

رد المختار
على الدر المختار

الجزء الرابع

لعلامة العصر وخاتمة المحققين محمد أمين عابدين

1871
1872
1873

1874

٢

لجزء الرابع من المختار على الدر المختار من تجزئة خمسة أجزاء لعلو



العصر وجامعة
المختارين
مجلد
عائذ
بوزنه

٢٢٢

وقف الفقير الفقير المولود الغني المحي القوم مختار بن السيد محمد غويد يا
بن نضوي بك العظمي طاب ثراه استغفار رضا رب ومفقرة ورضوانه
هذا الجزء الرابع من حاشية حضرت الأستاذ الجليل السيد الشيخ محمد عابد بن
قدس الله روحه وقفاً وانما ابدأ على طلبية العلم واهله في داخل الحليقة
العامية التي في المدرسة الظاهرية في دمشق لا يخرج فيها ولا يعار ولا
يوهب ولا يستبدل ومن بدل بعد ما سمع وعرف فاعلم لعنة الله والملائكة
واناسي الجحيم وذلك في اليوم الخامس عشر من جمادى الثاني سنة الف
وثلثمائة وعشرة والحمد لله رب العالمين



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده محمد وعلى آله

مطابق
كتاب البيع

قول لا فرق بين بيان للناسبة بين جملة ما تقدم وجملة ما يلي
مع بيان للناسبة بين خصوص الوقف والبيع والمراد بالعبادة
ما كان المقصود منها في الوصول فترتب العبد الى الملك المقصود
وبين الثواب والجنود كما لو كان الاربعية ونحوها وبالعبادة
ما كان المقصود منها في الوصول فضاء معصاة العباد كالبيع
والكفالة ونحوها ولا يخرج عن كون البيع او الشراء قد يكون
واجبا لما روي لا يخرج عن كون من المعاملات كما لا يخرج
الضلاقع الربا عن كون اصل الضلالة عبادة ثم
ان ما تقدم من محقق بالعبادات بل هو حقوقه تعالى
وهي ثلاثة عبادات وعقوبات وكفارات فالمعاملات
في مقابلة حقوقه تعالى واورد في الفقه انه لا يخرج عن
في المعاملات من زمان فان ما تقدم من اللقطة واللقطة
والمقصود من المعاملات كالسنة في الشهر وكان النكاح اول
بالذكر من اللقطة ونحوها فقلت وفيه نظر ظاهر فان النكاح
وان كان من المعاملات لكنه من العبادات ايضا بل المقصود
الاصلي من العبادات وهم تحت من النفس عن المحرمات

وتكثر

وتكثر المسلمين بل قالوا ان الفضل افضل من النخل للثواب
وقد يقال الاول ايراد الشبهة كون كلا من اللقطة واللقطة
اي التناطلها مندوب اليه من حيث هو وقد يجب قلنا ومن
في حقوقه تعالى وكذا اية المايه وانما المقصود فانه في
منه المناسبة افضله وكذا اللقطة ونحوها والشبهة كما
ذكر في المعاملات بعض العبادات كالوجهة للناسبة
لذلك مايج والزم من المناسبة للبيع نامل وله لكن الا الى ما لك
اي المازلة في الوقف لا تنسب الى ما لك فهو في حكم ملك الله
تعالى وهذا هو قول الامام هو حسن العين على ملك
الوقف والصدق بالمنفعة له قوله فكلنا كالبسيط في
اي والبسيط مقدم على المركب في الوجود فقدم عليه في الذم
فالحال وانما لم يكن البيع مركبا ضعيفا كون الوازلة اثر اعتبار
او يتحقق بها تركيب فوسم في الما كان البيع في الوصول بمصدرا
والمصدا لا يجمع لونه اسر الحديث كالغنام والنعود وقد جمع
نجا للهداية اها هو عند بله قد يراد به المقصود في اعتبار
كايجمع المبيع اي فان انواع المبيعات كثيرة مختلفة او ان
يقى على اصله مراد به المعنى لكن جميع باعتبار انواعه فان البيع
الذي هو اكد ان اعتبر من حيث هو فهو اربعة نافذ ان افاد
الحكم للحال وموقوف ان افاده عند الوضاعة وفاسد
ان افاده عند القبض وباطل ان لم ينعذ اضلا وان اعتبر
من حيث يعلقه بالمبيع فهو اربعة ايضا لانه ما ان يقع على
عين بعين او بمن يتكلم اي يكون المبيع فيه من الوثائق اي
الشهود او بمن يعان او عين بمن وبسبب الاول معاينة و
الثاني مرفا والثالث سحا وليس للمبيع اسم خاص فهو بيع
مطلق وان اعتبر من حيث كونه يعلقه بالثمن اي بمقداره
فهو اربعة ايضا لانه ان كان يمثل الثمن الاول من زيادة

في الجدة والاعتماد ويدون زيادة فتولية او انقص من الثمن
في حقيقة او يدون زيادة ولا ينقص فتولية و زاد في البيع
فاما وهو الاشكال الذي ان يترك فيه ما اشتراه اي بان
يبعد نصفه مثلا ونزله الثمن لانه غير خارج عن الاربعه
وقد يعترض من حيث نقله بوصف الثمن كونه حال او موقعا
وبما فيه انه ظهر لك ان قوله باعتبار كل من البيع والبيع ليس المراد
اعتبار البيع وحده اي بدون نقله بل هو حتى يروا انه اذا اراد
كل من بائعه ان يفرده بلزم اجماع بين الحقيقة والحجاز فان جمع البيع
باقيا على مصدره نظر الى التوافق حقيقة بخلاف جمع
منقول الى اسم المفعول فانه يحاز وجه عدم الورد وان المراد
جمع باعتبار حقيقة من نظر الى ذاته منقلا او متعلقا
لغيره لا منقول الى اسم المفعول فانه يورث التوافق الاربعه خبره
الكون وقوله نافذ بانه للتوافق الاربعه في كل واحد من الثلاثة
على طريق اللغز والنشر المرتب وقد عرفت بانها ثم انفس
الاول الى ما ذكره هو ما مضى عليه في احادي وظاهر ان الموقف
من ضم المصحيح وهو احد طريقين للشائع وهو الحق ومنهم
من جعله قبا للمصحيح وعلمه شي الريلي فانه قصد
الى مضعه واطرافه فاسد وموقوف وتام حقيقة في اول
البيع الثاني من البيع وباني فيها اشتباها مع الموقوف
فهل في مقابلة بين شي اي على وجه المباهلة ولو عرفت
بذلك المقابلة لكان اولها قبل المصحيح بعد وظاهر منقول
الاجابة ان المنفعة يبي باعتبار الشرع انها موقوفه حتى يمتنع
الاعتراض عنها بالمال وهذا باعتبار الكيفية تامل في ما لا اول
في المراد بالمال ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة
والمالية ثبت بمتولى الناس كافة وبعضهم والنقص ثبت
بها وباباحة الانتفاع به من غير ما يباع بل بمتولى لويكون

مالا كجدة منطه وما يتولى بل باباحة الانتفاع او يكون متوقفا
لآخر واذا عسر الامر ان لم يثبت واحد منها كالمعروف بالمتعلق
عن اكتسفت الكبد وما حصل ان المال اعرض عن المتعلق لان
المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر والمنقوع ما يمكن
ادخاره مع الاباحة فالخمر ما لم ينقوع فلما ثبت ما ليس محلا
تمنا وانما لم ينقعا صلا بحكمها سيما لان الثمن غير منقوع
بل وسيله الى المتصور اذا الانتفاع بالاربعه او بالاثني عشر
لهذا اشترط وجود البيع وكون الثمن في هذا الاعتبار ما لا يمكن
من جملة الشروط بمنزلة الوت الصانع وتام حقيقة وانفس
الذي من التلويح ومن هذا في البيع في العلم ان البيع
وان كان مناه على الدليل من الوصل في البيع وكون الثمن
ولذا اشترط العقد على المبيع وكون الثمن في البيع وفي الشرع
ايضا وفي البحر من يحاوي القدر من المال اسم لغيره وحيث انفس
انومي وامكن اعراضه والتعريف في كل وجه الاختيار والعقد
وان كان فيه معنى المالية ولكنه ليس بماله حقيقة حتى
لا يجوز فسخه واهل هذه افهقت وطه نظر لان المال المنقوع
به في التعريف على وجه الاختيار والقفل والاهلوك ليس
بالانتفاع وكون الانتفاع بالمال يعترف في كل وجه بما يملك له
ولا يجوز اهلوك شي من المال بل انتفاع اهلوك بقتل الدابة
بلا سبب موجب ولا بدليل وشروطه بمنح بحسب اي امر
اي الحق بوقت بمن نافض قبل باعق بعضه ودرهنا
فالاية دليل على ان البيع لا يلزم كون المبيع فيه ما لا يملك
قلت وفيه ان اهل اللغة في اهل هذه كانوا يستر في الارض
ويسمعونهم فلا تملك الاربعه على ان البيع لغت لا يملك فسد
المالية على ان الظن ان اهل هذه قبل من غيرنا بدليل قالوا

جزاؤه من واحد في رحله فهو جزاؤه ثم رايث ذلك في الفرساني
من البيع الفاسد حيث قال ان المحرك كان مالوا في شريعة يعقوب
عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام حتى استقر في السارق كما
في شرح التاويلات فلا ينبغي ان يقال ان لم يكن مالاً عند
احداه فالاولى الاستدلال بمثل ان احد اشترى من المؤمنين
انفسهم فاستشهدوا ببيعكم اليك الذين اشترىوا الظلولة
بالهدى ونحوه فلا يخفى ان يطوى المحاذق ذلك خلاف الاصل
فانهم وبهذا ظهروا ان نفعه لغة بما ذكرتم ان نفعاً للمحيط
اول ما في الفقه عن فخر الاسلام من ان البيع لغة مبادلة المال
بالمال لكن في الاول انه يدخل فيه التنازع الا ان يراد
بالعابدة ما يكون على وجه التملك حقيقة تاملاً وهو
من الامتداد اي من الوفاظ التي تطلق على الشيء وعلى ذلك
كافي قوله وكان وراهم ملك اي قدامهم قال في الفقه ليقال بغيره
اذا خرج الدين من ملكه اليه وباعه اي اشتراه اه وكذا الشرا
بدليل وشرح بمن ينجس فيطلق كل منها على الوجه وفي المصباح
والبيع من الامتداد مثل الشرا ويطلق على كل واحد من المتعاقبين
ان يبيع لكن اذا اطلق البيع فالمتبادر الى الذهن باذن السلفه
وهو يستعمل بعدد ما اي ينفذ الى مفعولين وهو وبمن
لذا كيد كعت من زيد الدار وظاهر الفقه انها للتعددية لا
قال في البغدي بنفسه وبالمرق في قوله والكلام اي فليلا وعبارة
ايه القطاع على ما في المصباح وربما دخلت اللام مكان
من تقول بعك الشيء وبعثك كذا فهي زائدة اه و في
بعك الشيء مال للبغدي بنفسه وترك ما لا للبغدي
بمن هو وباعه عليه القاضي افاد انه يفتدي بعل ايضا في
مقام الاجبار فاللزام هو مباذلة شيء بمصدر مضاعف
الى مفعوله الاول والثاني على محذوف والاصل ان يتبادر

المتبايعان

المتبايعان شياء وهو با فيه بمثل فباء مفعول اول
وبمثل مفعول ثان بواسطه المحرف فاقرهم وور مرغوب فيه
اي ما من شأنه ان يرغب اليه النفس وهو المال ولما
اكثر زنه اليه عن الزراب والميتة والدم فانها ليست بالمال
فوضع الي قول الكثر والمتلق مبادلة المال بالمال ولما افسر
التم كلام المتلق في شرحه بقوله اي يمكن شيء مرغوب فيه
بشيء مرغوب فيه فقد بنى على الترتيبات فانهم لم يزد
في الحق بالتراضي وورد عليه انه يخرج بيع المكره من ان
منعقد واحاب في شرح النقاية بان من دفع الاراذل في
البيع النافذ ومن تركه اراد الوجه واعتصم في البيع بان بيع المكره
فاسد موقوف لا موقوف قط كبيع الفضول كما يظهر من كلام
تاج النقاية قلت لكن قد مضى ان الوقوف في البيع
ومعتقناه ان بيع المكره كذلك لكن مرجه في كتاب الامارة
انه يثبت به المكس عند القبض للفساد فهو صحيح في ان
فاسد وان خالف بقية الفصول الفاسدة في اربعة صور
سبقتها الصم هناك وافاد في المار وشرحه انه يعتقد فاسدا
لعدم الرضا الذي هو شرط النفاذ وان بالاجارة يعم
يزول الفساد وبه علم ان الوقوف على الزبارة محتمل
فصح كونه فاسدا موقوفا وظهر ان الوقوف منه فاسد
المكره ومنه صحيح كبيع عبدا وجبي مجوريه وامثلة كثيرة
سبقت في باب بيع الفضول وانما مسئلة ان الوقوف مطلقا
بيع حقيقة والفا سديع ايضا وان توقف حكمه وهو المكس
على القبض فلا ينافي ذكر التراضي في الترتيب ولذا قال
في الفقه ان التراضي ليس جزءا من بيع السعي بل شرط
بثبوت حكمه شرعا اه اي لانه لو كان جزءا لم يفسد شرعا لزم

ان يكون بيع المكره باطلا وليس كذلك بل هو فاسد كما علمت وانت
 خبر بان التعريف شامل للناسد سائر انواعه كما ذكر في
 الزوائد مع حقيقة وان توقف حكمه على القبض فالتعبد
 بالتعبد لا يخرج بعض الناسد وهو بيع المكر غير مضاف
 لونه اذا كان المراد تعريف مطلق البيع يكون غير صحيح
 هذا منه وان اريد تعريف البيع الصحيح فليس بباطل بل هو
 اكثر المباحات الناسد فيه ثم اعلم ان المخرى مال لا قدغناه
 عن الكسب والتلويح وان كان غير متقوم مع ان يبيع
 باطلا في حق المالك بخلاف البيع به فانه فاسد وفراق
 واما ما في الخبر عن المخط من انه غير مال فالظاهر انه اراد
 بالمالك المتقوم توفيقا بين كلامهم وخبره على تعريف المص
 كما ذكرناه وروى على تعريف المص فقط المصارة والنكاح
 فالظاهر فانها مبادلة مال مرغوب فيه بمرغوب فيه
 ولا يخرج من بقوله على وجه مخصوص لان المراد به ايجاب القبول
 والشاغل اولا ان يجاب بان المراد بالمرغوب فيه المال كما
 فريانه اولا والمنفعة غير مال كما مر وبقوله ان المبادلة هي
 التملك كافي الزهر عن الداراة اي التملك المطلق والمنفعة
 في المصارة والنكاح ملكة فكما معتدا قانهم مرسى على وجه مفيد
 هذا التعبد غير مفيد اذا غايته انه يخرج ما لو يبيع كسبه ودرهم
 بدرهم اتحادا وصفة وهو فاسد وقد علمت بتناول التعبد
 لجميع انواع الناسد فلا فائدة في اخراج نوع منه لا قلناه في
 بيع المكر نعم لو كان بيع الدرهم بالدرهم باطلا فلا تعبد مفيد
 لكن بطلونه بعد لوجود المبادلة بالمال فالحق اي بايجاب
 او يقاط بان النوع المخصوص وارا بالاجاب ما يكون
 بالقول بدليل المتابعة فيحمل القول والالم يخرج

البيع

التبرع من ايجابه في قال المص في المص وما كان هذا بشمل
 مبادلة رجلين بالمال بطريق التبرع او الهبة بشرط القبول
 فانه ليس بيع ابتداء وان كان في حكمه ابتداء اراد اخرج ذلك
 فقال على وجه مخصوص اه قلت وهذا صحيح في دخولها
 تحت المبادلة على خلاف ما في الزهر وجهه انه لو تبرع لرجل
 بشيء ثم الرجل عوض عليه بشيء اخر بشرط فهو تبرع
 من ايجابه مع المبادلة لكن من جانب الثاني وهذا
 بوجه كثير ابي الزوجين يبيعن اليها متاعا وتبعث
 اليه ايضا وهو في الحقيقة هبة حتى لو ادعى الزوج
 العارية مع ولا ايضا الرجوع لونها فثبت القبول عن
 هبته فلما لم توجد الهبة بدعوى العارية لم توجد القبول
 عنها فلا الرجوع كما سياتي في هبته وكذا لو هبه فر
 سيار على ان يعوضه عنه شيئا ومعينا فهو هبة ابتداء
 مع وجود المبادلة الشرطية فانهم من استويا وزنا
 اما اذا لم يستويا فيه فالبيع فاسد لربا الفضل ولو عدم
 الغايته وقوله وصفت هرج ما اختلنا فيها مع اتحاد الوزن
 يكون احدهما كبيرا والاخر صغيرا واحدهما اسود والاخر
 ابيض قلت والمسئلة المذكورة في الفصل السادس من
 الذخيرة بارز درهما كبيرا بدهم صغيرا ودرهما جديا بدرهم ردي
 حازلون لها عرضا غير صحيح اما اذا كانا مستويين في
 القدر والصفة اختلنا فيه قال بعض المشايخ لا يجوز
 واليه اشار محمد في الكتاب وبه كان يفتي الحكم الامام ابو
 احمد رحمه الله ولا متباينة احدهما الشريف اي المستويين
 والمتباينة من التعبير بالشريك ان الله تعالى
 بينها اما لو كانت حصة كل منهما مفرقة عنه الذم



فالظهور المتباينة لونه قد يكون رغبة كل منها في يد الوض
ويعتبر عند خلاف المساعة فافهم ولا حاشية الكف
بالكف لأن المنفعة معدومة فيكون بيع أحسن بالبيع
نشئة وهو لا يجوز طعن حاشية الاشياء فلهذا يكون
أي البيع منع والأظهر رجاء الغنم إلى قوله على وجه
مخصص فهو بيان له والألا كان تكرارا تاما على وجه
ظاهر أن الضمير للإيجاب والقبول ويحمل إرجاعه
للقول والفعل كما يقتضيه قول البحر في البدائع ركضه
المادة المذكورة وهو معنى ما في الفقه من أن ركبة الإيجاب
والقبول الدال على التبادل أو ما يقيم مقامهما من التكاليف
فركبة الفعل الدال على الرضى بتبادل المالكين من قول أو فعل
أمر وأراد بالفعل أو لا ما يشمل فعل التبادل والفعل
ثانيا غيره وقوله الدال على الرضى أي بالنظر إلى حقيقة
ذاته وإن كان ثم ما ينفى الرضى كإتراء وظاهر كلام المصنف
أن الإيجاب والقبول غير الكسب مع أن ركبة الشيء عنه
وإذا أوجبنا الضمير في قوله ويكون إلى قوله على وجه مخصص
لأن ذلك وكذا إذا أريد بالبيع حكم وهو المالك ومهره
أبحاث رابطة مذكورة في التزويج وشرط أهلية المتعاقبين
أي بكونها عاقلين ولا يشترط البلوغ والحرية وذكر في البحر
أن شرائط البيع أربعة أنواع شرط العقد وصحة ونفاذ
ولزوم فالأول أربعة أنواع في العاقد وفي نفس العقد
وفي مكانه وفي المقتود عليه فشرائط العاقد اثنان
العقل والعدو فلا يفتقد بيع تجهون ومضى لا يعقل ولا وكيل
من الجهانين الوفي الوهب ووصيه والقاضي وشرط العبد
نفسه من مولاه أمرة والرسول من أجهلته فلا يشترط
حله ولا حرته ولا حرته مع العبد والعبد لنفسه
مقتدر ولا يفتقر نافذا ولا سلام والنطق والنقص

وشرط

وشرط العقد اثنان أيضا موافقة الإيجاب للقبول فلا قبل
غيره أو وجهه أو بعضه أو بعضا أو وجهه أو بعضه أو بعضه
أو في الشفعة بأن باع عبدا أو عبدا أو فطنت الشفعة
العقار وجهه وكونه بلفظ الماضي وشرط مكانه وأصله
وهو اتحاد المجلس وشرط الحق وقوله سنة كونه مروجعا
مالاتقيا ما ملوكا في نفسه وكون المالك للبيع كما ينبغي
لنفسه وتكونه مقدورا للتسليم فلم يشق بيع المصدوم
وماله خطر المدم كالمخل والبلين في الضريح والشرع في المروءة
وهذا العبد فإذا هو حاربه ولا بيع أمه وأمه وأمه
والمكاتب وعققت النصف والنتى والدم ولا بيع أمه
والخمر في حق مسلم وكسح خنزير لأن أدنى العبد والخنزير
تشرط تجارز البيع فليس ولا بيع العبد ولو في أرضه ولو له
والماء في زراعه وبيع العبد وأصله ولا يفتقر إلى الإيجاب
ولا بيع ما ليس بملكه وإن ملكه بعضه الإيجاب والقبول
لإباحة الفاسد ثم ظاهري فبینه وبين الفضولي فانه يفتقر
موقوف بين الرجل فانه نافذ ولا بيع سحر التسليم بالدين والدين
في الرهن والسكنى في البحر بعد أن كان في بيع ففكرت شرط
الأيضا إذا عرفت ففتت حواشي شفعة وأما الماني وشرط
شرائط العاقد فاشياء المالك أو الولايه وله لا يجوز بيع
البيع حتى الضمير بالإيجاب فلم يفتقر بيع الفضولي عندنا
إلى شرط فانه نافذ ففتت الماني يفتقر إلى الإيجاب لا لعل
لأجل ما قلناه في الرواية الشفعية والعقد العاقد
موقوف على شيئين في باب الرواية أما ما رواه الترمذي
كالأشياء المباحة فلا بد من الإيجاب والقبول
ومضى ولا يفتقر بيع موقوف ففتت الماني يفتقر إلى الإيجاب
أنه لا يفتقر إلى الإيجاب ومضى ما رواه الترمذي

الصفة فثبت وعبرون منها عامة ومنها خاصة فالعامة
 لكل بيع شروط الانعقاد المارة لان ما لا يتعقد لو بيع وعلم
 التوقيت ومعلومية المبيع ومعلومية الثمن بما يرفع المنازعة
 فلا يصح بيع شاة من هذا القطيع وبيع الشيء بغير ثمن او
 بحكم فلان وخلق من شرط مفيد كسباق في البيع الغاسد
 والرضا والغايه فقد يبيع المكرم وشرأوه وبيع ما لا يافى
 فيه وشرأه كالم والخاصة معلومية الاجل في البيع الموجل
 عند القبض في بيع المشتري المستوفى وفي الدين فغند
 بيع الدين قبل قبضه كالم فيه وراى المال وبيع
 ثمن بدين على غير البائع وكون البذل مسمي في المبالة القولية
 فان سكنت عند قبضه ومكك بالقبض والماملة بينه اللان
 في اموال الربا واكلم من شبهه الربا ووجود شرائط المسل
 فيه والقبض في العرف قبل الافتراق وعلم الثمن الاول في مرحلة
 وتولية واسر كان ووضعته وامساك البائع وهو شرط
 اللزوم بعد الانعقاد والنفاد فخلق من اخبارات الارب
 المشهورة وباقي اخبارات الانية في اول باب خيار الشرط
 فقد صارت جملة الشرايط ستة وسبعين احوال مخصوصا
 اى لان شرائط الانعقاد احدى عشر على ما قاله اولو شرائط
 النفاد اثنا عشر وشرائط الصحة خمسة وعشرون صارت
 ثمانية وثلاثين وهي كل شرائط اللزوم مع زيادة اكل من
 اخبارات ثمن ذلك تصير اجملة سبعة وسبعين نعم
 تنقص ثمانية على ما قلنا من ان الصواب ان شرائط النفا
 تسعة فقط منها اثنان ومن شرائط الصحة ثمانية
 ومن شرائط اللزوم اربعة فتصير اجملة تسعة وستين فمزيد
 في شروط العقود عليه اذا لم يراة الا ثمانية عشر الى
 مكانه كاستاني في باب خيار الرؤية وبيان تمام الكلام
 عليه عند قوله وشرط لصحته معرفة قد يبيع ويمن ثم وعلم

المال

المال فيه نظر لما مر من ان الخمر مال مع ان بيعه باطل في حق المسلم
 فكان عليه ابداله بالمنقوم وهو اخف من المال كما مر بانه حر
 فيخرج ما ليس بمال اصلا كالمسبة والدم وما كان ما لا يغير
 متقوم كما لم يفرق ذلك غير محل للبيع وحكم بثبوت
 الملك في البديلين لكل منهما في ذلك وهذا حكم لا يملكه البائع
 وجوب تسليم المبيع والثمن وجوب استردا الحاربه
 على المشتري وذلك اذا استحتاج بها وثبوت الصفقة
 لو عقارا وعق المبيع لو مخرجا من البائع بحرر صوابه من
 المشتري ثم وصحة نظام بقاء المعاشن والعالم احكام
 يقول بقاء نظام المعاشن في فانه سبحانه وتعالى خلق العالم
 على اتم نظام واحكم امر معاشه احكم احسن احكام ولا يتم
 ذلك الا بالبيع والشراء اذا لا يقدر احد على ان يعمل لنفسه
 كل ما يحتاجه الا اذا استغل بحرك الارض وبذر القمح
 وخدمته وهراسته وحصله ودياسته فتدبره وتنظيمه
 وصحته ومجته لم يقدر على ان يستغل بيده ما يحتاج ذلك
 من الات الحراثة والحصد ونحوه فضلا عن اشتغال ما
 يحتاج من ملهى ومكك فاضطر الى شراء ذلك ولا
 الشراء لكان يأخذ باقر او بالسؤال ان امكن ولا فاق
 صاحبه عليه ولا يملك ذلك بقاء العالم ثم ما هو ما على
 عن اوصاف ما يبدى ثم مكره كالباع بعد النداء في اجمعة
 ثم حرام بيع خرمن يشرى ثم واجب بيع ثمن لمن يضر
 البعده والسنة فانه عليه الصلاة والسلام باع واشترى
 واقر اصحابه على ذلك ايضا ثم والتماس عبارة الثمن
 والمعتول اجم لان امر ضرورى يحزم العقل بثبوت كافي
 الامور والعزورية المتوقف عليها النظام معاشه وبقائه
 فافهم ثم فالواجب في هذه الفاء النصيحة وبالمصلحة

من شرط مقدر اي اذا اردت معرفة الوجاب والقول المذكور
وفي الفقه الاجاب الاشياء لغة لشيء كان المراد هنا
التيات الفعل الخاص الدال على الرضى الواقع اولا سواء
وقع من البائع او من المشتري كان يتدعي المشتري فيقول
استريت منك هذا البع والقول الفصل الثاني والافضل
منها اجاب اي اشياء فسمى الثاني بالقول يتميز به عن
الاشياء الاول ولانه يقع قبولا ورضي بفعله اولا هو
والقول في بعض النسخ فالقول بالفاو هو لقرين على
تعريف الاجاب ولذا قال المصنف لما ذكر ان الاجاب ما ذكر
اولا على ان الاجاب هو ما ذكرنا من كلام ابي ابي
طاهر ما يذكرنا من الاخر اي من العاقد الاخر والتعبير
بذكر لا يسمي الفعل وعرفه في الفقه انه الفعل الثاني
لا هو قال لانه اعم من اللفظ فان من الفروع ما لو قال كل
هذا الطعام بدينهم فاعلم ان البع والكلمة ملول والركوب للبس
بعد قول البائع اربها بماية والبس بكذا رضى بالبس وكذا اذا
قال بعملة الف فقبضه ولم يقبل شيئا وكان قبضه قبولا
يختلف بيع التعامل فانه ليس فيه اجاب بل قبض بعد معرفة
القيم فقط في حبل الاخير من صفات التعامل كما فصل المضم
لظواهره وذكر في الحاشية ان القبض يقوم مقام القول
وعليه تعريف القول بالقول لكونه الاصل والدال على
الراضي اولى ان يقول الرضى كما عبر به في الفقه والبحر
الراضي من الجاني لا يدل عليه الاجاب وحده بل هو
القول افاده مع قوله فقبضه اقتداء بالاية رضى قوله تعالى
الا ان تكون تجارة عن مرضي منكم هو وبيانها للبيوع الشرعية
استظهر في الفقه ان الرضى لو بد منه في البيع اللغوي ايضا
فانه لو بيعت من باع زيد عبدا لغة الا انه استبدله بالراضي

اه وفضل من مثله في من اكره الكفاية والكرهاني
وقال وعلم به كلام الراغب خلافا لشيخ الاسلام حرر
ولذا لم يبع المكرم فذمنا ان يبع المكرم فاسد موقوف على
احاق البائع وان البع العربي يسل سائر انواع البيوع
الفاصد فان قوله الكرم البيوع ما دلل المال بالمال بالراض
غير مطلق لانه يخرج بيع المكرم عنه ولعل واجيب عنه بما
ذكره القامه فقبضه اقتداء بالامة اي للاعتداد لكن قوله
وبما يبيع الشرعي ان اراد به البيع المقابل للغوي يرد عليه
ما علمت من اعتبار الرضا في البيع اللغوي وانه لا يقتضي
البيع الشرعي اذ لو كان حزم منصوصه لزم ان يكون البيوع
المكرم باطلا لا فاسدا بل الرضا في شرط ثبوت حكمه شرعا
وهو الملك كذا في الفقه وان اراد بالشرعي اطلاق
عن الفاسد فالتقيد بالراضي لا يخرج ببيعة البيوع الفاسد
بل التوقيف شامل لها فلا يخرج ان هذا ما علمنا في عبارة
الكثر حيث جعل في الرضا في قبض في التعريف اما قوله المص
الدال على الرضا فلا يكونه ذكر منصفه للوجاب هو بيان
للواحي فان المصنف فيه ان يكون دليلا على الرضى وليس لا يتم
منه وجود الرضى حقيقة فلا يخرج به بيع المكرم تامل و
ولم يستفد مع الرضا في الرضا في اللغة اللغوي وفي الاصطلاح
هو ان يراد بانك في ما لم يوضع له ولا ما صله اللفظ استغارة
والا يزل ينكلم بعبارة الفقه مثلا باختياره ورضاه
لكن لا يختار ثبوت الحكم ولا يرضاه والاختيار هو التقيد
الى الشيء وارادته والرضى هو استغارة واستحسانه فالمكرم
على الشيء يختاره ولا يرضاه ومن هنا قالوا ان المعاصي
والفتايج بارادة الله تعالى لا يرضاه الله لا يرضاه الله
الكثر كذا في التلويح وشرطه اي شرط تحقق الكرم

واعتباره في التفرقات ان يكون صريحا باللسان مثل ان
 يقول اني ابيع هارلا ولا يكتفي بدلالة الحال الا انه لا يشترط
 ذكره في العقد فيكون ان يكون الموضوعة سابقة على
 العقد فان توافقت على الزل باصل البيع اي توافقت
 على انها برضا الزل ولم يرعا عنه فابيع منعقد لصدور
 من اهله في محله لكن يفسد البيع لعدم الرضى بحكم فصار
 كالبيع بشرط الخيار اما كونه لا يملك بالقبض لعدم الرضى
 بالحكم حتى لو اعتقه المشتري لا ينفذ عتقه هكذا ذكرنا
 ويسمي ان يكون البيع باطلا لوجود حكم وهو انه لا يملك بالقبض
 واما الفاسد فحكمه ان يملك بالقبض حيث كان مختارا
 راضيا بحكمه اما عند عدم الرضى به فلا خيار ويترجم
 لصاحب الحق بقوله الله ولم يستفد مع الزل الذي هو
 من مدخوله العلة غير صحيح لنا فانه ما تقدم منه انه
 منعقد لصدور من اهله في محله لكنه يفسد البيع
 لعدم الرضى بالحكم الا ان يجعل على نفسه لانفقاد الصحيح
 او يملك على الحق الذي ذكره بقوله ويسمي ان يملك
 فذكر في الخاتمة والقبض بانه بيع باطل وبه يتايد
 محله في نزع المنار وكثيرا ما يعلقون الفاسد على البطل
 كما ستعرف في بابيه لكن يرد على نظائره انها لو اجازاه خيار
 والباطل لا يتحقق الاجازة وان الباطل بالبيع منعقد
 اصلا والفاسد ما كان منعقدا باصله لا بوصفه ولذلك
 اجابت بعض العلماء بجعل ما في الخاتمة على ان المراد بطلان
 الفاسد كافي حاشية المحوى وتامة فيها قلت وهذا
 اول موافقة لما في كتب اصول من انه فاسد وما عدم
 افادته الملكة بالقبض فلكونه اشبه البيع بالخيار لها وليس
 كل فاسد يملك بالقبض ولذا قال في الاستباه اذا قبل

المشتري

المشتري المبيع فاسدا مملكه في كماله الاول لا يملكه في
 بيع الهازل كما في الاصول الثانية لو اشترى الواب من ماله
 لابنه الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض
 حتى يستعله كما في المحيط الثالثة لو كان مقبوضا
 في يد المشتري اما انه لا يملكه به او ذكرنا في مسئلة
 بيع الزل قبيل الكفالة وذكرها المصنف متنا في الاكراه
 ورد على السريغين اي يقر في الاجاب والقول
 حيث قيد الاجاب بكونه اولاد القبول بكونه ثانيا ط
 غير لكن في الغرض اني في مسئلة في الضيف لصاحب
 الهداية ورد كما قالوا في السلام اي لو رد على المسلم
 السلام فلا بد من الامانة ورد على الاولاي ويرد على
 الاول التعريف الاول حيث قيد بكونه اولاد المقترين
 التكرار هو الثاني ولجواب ان الاجاب الاول لما يعلق
 صار الثاني اولاد في التحقيق على ان يرد من الاجابين
 اول بالنسبة الى القبول افاده طردوم تكرار الاجاب
 اي قبل القبول مطلق الاول ويسمى القبول الاجاب
 الثاني ويكون بيعا بالثمن الاول ويسمى بخر وصوابه
 بالثمن الثاني كما هو ظاهر ويعلم ما ياتي ورد الا في عتق
 وطلاق على مال لم يذكر في الاستباه الطلاق بل ذكر في البهر
 وقد اعترض البيهقي على الاستباه حيث اقتصر على العتق
 مع ان الولي لم يذكر الطلاق ايضا وذكرنا رد على البيهقي
 يوسف انها كالبيع وان ما روي عن محمد احمه هو في البيهقي
 الصانع الذخيرة قال لغرض يفتك هذا بان ذكره ثم قال
 بعتك ما يه دينار فقال المشتري قلت انفر في فعله
 الى الاجاب الثاني ويكون بيعا بما يه دينار بخلاف ما لو
 قال لعبدك انت خر عنك الف درهم انت خر على ما يه دينار

فقال العبد قلت لزمه المالا والفرق ان الاجاب الثاني
رجوع عن الاجاب الاول ورجوع البائع قبل قبول المشتري
عامل الا ترى انه لو قال رجعت عن ذلك قبل قبول المشتري
يعمل رجوعه واذا عمل رجوعه بطل الاجاب الاول
والنصف القول الى الاجاب الثاني اما رجوع المولى عن
اجاب العتق ليس بعامل الا ترى انه لو قال رجعت عن
ذلك لا يعمل رجوعه لان اجاب العتق ليس بعلق بالقول
والرجوع في التعليقات لا يعمل فبقى كل من الاجاب الاول
والثاني فالنصف القول لهما هو نفسه وسيبقى في الصلح
قال انه هناك والاصل ان كل عقد اعيد فالثاني باطل
في الحالة والشراء والامارة او وفيه ان هذا وما
في النظم من تكرار العقد والكلام في تكرار الاجاب لا يخفى
اخرج اجمالا لان العقد اسم لجميع الاجاب والعقود وتكرار
غير تكرار الاجاب الذي كلامه فنه قوله وكل عقد بعد عقد
جدا لا في التنازع فانه قال بعتك عبدي هذا بالقدوم
بعتك بماية دينار فقال المشتري قبلت ينصرف الى الاجاب
الثاني ويكونه بيعا بماية دينار ولو قال بعتك هذا العبد
بالت درهم وقبل المشتري ثم قال بعتك منك بماية دينار
في المجلس او في مجلس اخر وقال المشتري اشتريت بعتك
الثاني وينسخ الاول وكذا الوابعه بجنس الثمن الاول باقل
او باكثر بخلاف بيعه منه بغير ثم بابه ببيعة او باحد
عش فان باع بغير ثم لا ينقصد الثاني ويبقى الاول بحاله
او هذا انما لا يشترط في اجاب فقط ومثاله تكرار العقد
مكرر فابطل الثاني اي اذا كان بمثل الثمن الاول كما علمت
لانه سدى اي لا فايته فيه قوله فالصلح بعد الصلح اعني باطلا
هذا اذا كان الصلح على سبيل الاستقاط اما اذا كان الصلح

على عوض ثم اصطلاحا على عوض اخر فالثاني هو الجازم
الاول كايح يبري عن الخلاصة عن المشتري قلت ان الصلح
على سبيل الاستقاط بمعنى الما وبطلان الثاني فبطلان
ولكن بعد الارادة هنا فالمناصب محل الصلح على المتبادر
منه ويكونه المراد به ما اذا كان بمثل عوض الاول لفرقة قوله
كايح وعليه فالنظم ان حكم كايح في التفصيل المارقة قوله
كذا النكاح اي فالثاني باطل فلا يلزم المهر المسمى فيه الا اذا
حدوده للزيادة في المهر كما في الفسقة بحر قلت لكن قد مرنا
في اوائل باب المهر من النزاهة انه عدم المهر اذا جرد
العقد للخصام وقد مرنا ايضا عن الكافي كونه زوجا
في السراية ثم في الصلح بالقياس لظاهر المنصوص في المهر
انه يلزم عند الما فكان ويكونه زيادة في المهر وعند أبي يوسف
المهر هو الاول اذا العقد الثاني لغو فيكونه فيه وعند الامام
ان الثاني وان لم ينفى فيه من الزيادة اهو وذكر في الفقه
هناك ان هذا اذا لم يشهد اعلى ان الثاني هزل والافلاطون
في اعتبار الاول ثم ذكر ان بعضهم اعتبر ما في العقد الثاني
فقط وبعضهم اعتبر اوجب فلا المهر وان قاضي خان اثنى
بانه لا يجب بالعقد الثاني شيء مما لم يقصد به الزيادة في
المهر ثم وقت بينه وبينه اطلاق المهر في الزعم بحمل كلامه
على انه لا يلزمه ديانة في نفس الامر بل يقصد الزيادة بل
يلزمه قضا لا ينفى بظاهر النظم الما ان يشهد على المهر
ثم هو الجازم اعناد قول الامام الذي هو ظاهر المنصوص
من لزوم الزيادة وعنفى قوله الثاني لغو انه لا ينسخ
الاول بل هو ما عدا ما لا استثناء من قوله فابطل الثاني
فمنها الشراء بعد الشراء يقصد الشراء الاول للنظم فالت
في اسبابه اطلقت في جامع الفصولين وفيه في الفقيه

بان يكون الثاني اكثر ثمانين الاول او اقل او بنفس اخر والا فليج
 اهملت فعل ما في النفس لافرق بين الشر والبيع ولذا اطلق
 العقد في البحر حيث قال واذا تعدد الاحباب والعقود انفق
 الثاني وانفك الاول ان كان الثاني باريد من الاول او انفس
 وان كان مثله لم ينفسخ الاول واحتلوا فيها اذا كان الثاني
 فاسدا هل ينفسخ فسخ الاول او قال في الضرر ومقتضى النظر
 ان الاول لو ينفسخ هو كمن حرم في جامع الفصولين والبرازية
 بان ينفسخ وكذا قال في الذخير وان الثاني وان كان
 فاسدا فانه ينفسخ فسخ الاول كما لو اشترى ثوب ففسخه
 ومنه عشر بعشر وثقنا بما استمر منه تسعة وعلا
 البرازي بان الفاسد ملحق بالصح في كثير من الاحكام او لم ي
 ملخصا كذا كفاية قال في الحاشية الكفيل بالنفس
 اذا اعطى الطالب كفلا بنفسه فانه لا يسرى الكفيل بالنفس
 وكذا الوات الكفيل الاول يرى الكفيل الثاني كذا ذكر بعض
 المفاضل قال وراى راجوز تفديها الى ان المكفول له
 اخذ من الماسل كفلا اخر بعد الاول ليرى الاول كذا في الحاشية
 حاشية السدائي السعوي على الاشياء تنبيه
 زاد في الاشياء ان الاحارة بعد الاحارة من المستاجر الاول
 فسخ الاولى كافي البرازية وقال في البحر ويبنى ان المدة اذا
 اتحدت فيها واتخذ الاجزاء لانفس الثانية كاي من الاول
 في تغليل لعدم بطلان الكفالة الثانية بان المراد منها في
 احققة اذن اي حايه كمرت انما هو زيادة التوقي باخذ
 كفيل اخر حتى يتمكن من مطالبته اياها او دفعها وعبارته في
 اي الاحباب والعقود معبر بها عن كل لفظة في قال الزيلعي
 وينفك بكل لفظة يبنى وعن التحقيق كتبت واشترى
 ودرعيت او اعطيتك او خذ بكذا او كل هذا الطعام بدينم

لي عليك ونحو ذلك من الافعال كانه مناه عن الفعل قبل وقوعه
 وينفك بيع معلق بفعل قلت كان اردت فقال اردت او ان
 اشترى او وفك فقال اشترى او وفك او ما ان اردت الى الثمن
 ففسخ بيعك فان ادعى في المجلس مع وبيع الاحباب بلفظ الربيعة
 اشترى ففسخه واخذت منه وينفك بلفظ الرد من الثمن فانه
 قلت وعبارتها ولو قال اردت عليك هذه الامنة ففسخه بلفظ
 الاخر ثبت البيع او وفي البحر وبيع الاحباب بلفظ اشترى
 كذا هذا بالثمن وتامد فيه قلت وفي عرفنا يبنى مع المار على الجبل
 منانا فاذا قال ففسخ هذه المار ففسخه بلفظ اشترى مع المار على الجبل
 وكذا ما ذكرنا في بيع الاحباب كمن في الدواب لشركه اخر بلفظ
 المقامرة ففسخه فامرك بكذا وعلا وينفك مبيع من مبيع
 الدابة بكذا فاذا قبل الاخر ففسخه من الثمن الثاني ففسخه
 ففسخه من لفظة ان لا ينفسخ بالاشارة بالراس ويدل عليه ما
 في المار والراحي في فصل البيع الموقوف ففسخه باق ما قد ففسخه
 ففسخه ما لو قال لك هذا اذنت لي في الاحارة فقال نعم فاحازره
 بنفذه ولو حرر راسه بغير فلولان يحكي الراس في حق الثاني ففسخه
 او لم يفسخ اذا قال لك بفسخك ففسخه ففسخه راسه ففسخه
 اشترى ومصل السليم بالتراضي يكون بيعا بالتراضي ففسخه
 اذا لم يحصل التسليم من احد الجانبين مع ما ياتي في بيع النكاح
 ان لا يفسخ وجوده ولو من احدهما ففسخه ففسخه ففسخه
 احكام الاشارة وان لم يكن معشوق الاشياء لم يفسخه
 الا في اربع الكراهة والسلام والنسب والوفاء في امر او حاله
 الا في اجماع الاول وهو الصادق بلفظ ما عني من مبيع
 وكذا الثاني فلو كانا مختلفين في مبيع الثاني كما في بيع المار
 وان كان عقيقة المار عنه تاخي الودع لفظة اشترى في الاستشارة
 حقيقتا او بماذا يجرى من المبيع ففسخه والا فلا صادق باذا في
 الاستشارة اوله بنسب طمور لتمام اي ولا يستلزم الودع
 ولا استئذان طمور فلو لم يفسخ ففسخه ففسخه ففسخه
 الان عطف على المستثنى اجماع وهذا الحكم لا يفسخه اذا علمت به

احال فالنصح به اول ما في فالمتضمن للاستقبال كالمزود بالسين وسوف
طامور فكلامه ان قال المشتري بعني هذا التوب بكذا فيقول بعث او
يقول البائع اشتره مني بكذا فيقول اشترته مني لا يصح اصلا في
حوالتي بذلك احوال اول لان الامر متضمن للاستقبال وكذا المشاع
المزود بالسين وسوف قوله كذا في قوله في الفقه فانه وان
كان متقبلا لكان مضمونا ما دونه اعني الامر بالاخذ يستدعي حاشية
الباع فكان كالمضاعف الا ان استدعاء الماضي سبق الباع بحسب الفقه
لاستدعاء خذت سبقه بطريق الاقضي فلو كان اذ قال بعني عدي
هذا بالف فقال فهو عرض عني وبيعت اشترت اقبضا بخلافه لو قال
هو عرض بلا فاء ولا بعني من كرم وفرض ان قال بعني ومن هذا العبد
او فرض هذه الامة لانه ما يعبر به عن الكل في وكل ما له تفصيل
لعمومهما باعتبار ان كل لفظين في قوله عدي فلو كان في قوله وعني
انه قبول سواء كان من البائع او من المشتري وان لا يكون ايجابا
مع انه يكون من البائع فقط كانه عليه يقول لكن في الولا لحيته ويكون
ايجابا ايضا قال في البحر لو قال اشترى عدي هذا بالف فقال نعم
فقال خذ مني لانم ووقعت كذا في ايجابا وكذا تقع قبولها
لو قال اشتريت منك وهذا بالف فقال نعم او ونحو في الفتح
مرك في الولا لحيته في ومثله ما في التارخانية بعت هذا
منك بالف فقال المشتري قد فعلت فهذا بيع ولو قال نعم لا يكون
بيعا وذكر في فتاوي سرفنداه من قال لعدي اشتريت عدي
هذا بالف درهم فقال البائع قد فعلت او قال نعم او قال هات
الدين مع البيع وهو اصح اهله ايضا مزج في انه لا يكون قبولا
من المشتري في لانه ليس بمحقق لان قول المشتري نعم تصديق
لقول البائع نعم ولا يتحقق البيع بمجرد قوله البائع نعم بعد قول
المشتري اشتريت لانه جواب له فكانه قال نعم اشتريتك مني و
الشر او يتوقف على سبق الباع هذا ما ظهر في فانه في وفي القنينة
في استدراجه ايضا على قوله المشتري ان لا يكون ايجابا ايضا كانه
عليه وعبارته كاني البحر كمل بعت مني بكذا او هل اشتريت
مني بكذا في وظاهره انه بعد العني قائم مقام القبول لانه

نعم

نعم استلزام ايجاب فقط فكان النقد بمنزلة قولها خذته
او رخصت به ولا يشترط في القبول ان يكون قولها نقدا سابقا
عن الفتح في ولو قال بعتك المناسبت في هذا الفتح عقب
قوله الا ان اذ كان بكتابة او رسالة ووجه احوالها نقل
عن المحقق انه حين قال بعتك بعتك فقد اظهر من نفسه الرضا
بالبيع فكل من بعتك كان التبليغ برضا فانه قبل مع البيع
فوق ولا يتوقف اي بل يعلل في قوله سطر الصنف المار به ايجابا
الصادر اول قوله فيه اي البيع احتراز من اخلط والعقوب
كا في قوله فبعتك اي من غير ان يامر احدا بشيئكم كما في
اخلاصة الما مور ايجابا في اذ كان بكتابة او رسالة صورة
الكتابة بان بعتك اما بعد فقد بعت عدي فلانا عندك كذا
فلما بعتك الكتاب قال في مجلسه ذلك اشتريت من الباع بينها
وصورة ارسال ان يرسل رسولا فيقول البائع بعت
هذه من فلان الغائب بالف درهم فاذهب يا فلان وفيه فبعت
الرسول فاقض بقال فقبل المشتري في مجلسه ذلك وفي الزيادة
وكذا هذا يعني في احواله والرهبة والكتابة بجملة ويكون
بالكتابة من التجابية فاذا كنت اشتريت عندك فلانا
بكذا فكتب اليه البائع قد بعت فهذا بيع كافي التارخانية في
فبعت مجلس بلوغها اي بلوغ الرسالة او الكتابة قال في الزيادة
والكتابة كالمخطاب وكذا ارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ
الكتابة وادار الرسالة او في غاية البيان وقال نعم الامة
الرجحي في كتاب النكاح من مسوط كانه في النكاح
بالكتابة يتفقد البيع وسائر التفريعات بالكتابة ايضا
وذكر شيخ الاسلام حواشي زاده في مسوط الكتاب ونظرا
سواء في فضل احد وهو انه لو كان حاضرا فباعتها بالكتاب
فلم يجب في مجلس الخطاب ثم اجابت في مجلس اخر فان

الكتاب لا يقع وفي الكتاب اذا بلغنا وقرأت الكتاب ولم تزوج
نفسا منه في المجلس الذي قرأت الكتاب فيه ثم تزوجت نفسها
في مجلس اخر به يعني المهرور وقد سمعوا كلامها وفي الكتاب
يضع الكتاب لان الغائب انما صار مخاطبا لها بالكتاب والكتاب
ياقي في المجلس الثاني فصار بمنزلة ما لو تكررت الخطاب من حاضر
في مجلس اخر فاما اذا كان حاضرا فاما صار مخاطبا لها بالكلام
وما وجد من الكلام لا يبق الى المجلس الثاني وانما سمع الشهود
في المجلس الثاني احد سطري العقده وهو حاصل ان قوله تزوجت
بكذا اذا لم يوجد قبول يكون مجرد خطئه منها فلا قبيل في المجلس
اخر لا يقع بخلاف ما لو كنت ذكر اليها الا ان قرأت الكتاب ثانيا
وفيه قوله تزوجت بكذا فقلت عند الشهود صح العقد ولو خاطبها
به ثانيا وظاهره ان البيع كذا وهو خلاف ظاهر الهداية فاقابل
ثم لا يخفى ان قراءة الكتاب صارت بمنزلة الايجاب من المكاتب
فاذا قبل المكاتب اليه في المجلس فقد صدق الايجاب والقبول
في مجلس واحد فلا حاجة الى قوله اذا كان بكذا بكذا ورسالة
نعم بالنظر الى مجلس التكرار يقع فانه لما كنت بمك لم يبلغ الي
توقف على القبول وان كان ذلك القبول متوقفا على قراءة
الكتاب فالمراد من قوله الرجوع ليس المراد ان الموجب للرجوع
في هذه الصلوة فان الايجاب اذا كان باطلا فلا معنى للرجوع عنه
بل المراد ان الموجب له الرجوع قبل قبول الحاضر قال في المص
في كل موضع لا يتوقف سطر العقد فانه يجوز من العاقد
الرجوع عنه ولا يجوز تغليف بالشرط لانه عقد معاوضة
وفي كل موضع لا يتوقف سطر العقد فانه يجوز من العاقد
الرجوع عنه ولا يجوز تغليف بالشرط لانه عقد معاوضة
ففي كل موضع يتوقف كالتعليق والعنق على ما لا يقع الرجوع
وتعليق التعليق بالشرط لكونه يبين من جانب الرجوع
والتولي معاوضة من جانب الرجوع والعقد ارجح

لانه

لانه يبين اي من جانب الرجوع والمولى وذلك ان البيع من
الله تعالى ذكر الشرط والحد والخلق والعنق تعليق الطلاق
والعقد لقبول المرأة وهو العبد وهما من جانب المرأة
والعبد معاوضة فثبت كان يبين من جانب الرجوع والمولى
اشتغ الرجوع وتماستي الغرض من واما الفصل عطف
على قوله اما القول من وهو التنازل قاموس قال في البحر
هكذا في العنق والمصباح وهو ما يفتي لا عطاء من جانب
ولا اخذ من جانب لو اعطاه من لجانين كما فهم الطرسي
اي قال ان حقيقة التعاطي وضع الثمن واخذ المص
عن تران من هاهنا من غير لفظ وهو يصح انه لا بد من الاعطاء
من لجانين لانه من المعاملة وهي معاوضة اهركت وفعله
من غير لفظ يغيد ما قد ضاع عن الفتح من انه لو قال بطلت
بالف فتعنه المشتري ولم يقل شيئا كان قد عهده قبولا
وليس من بيع التعاطي خلافا لمن جعله منه فان التعاطي
ليس فيما ايجاب بل قبض بعد معرفة الثمن في حين
ولفيس النقيض ما أكثر منه كالعبد والنقيض ما قل ثم
كالخبر ومنهم من حد النقيض بنصاب الشقة فاكثرو
الخبس ما دونه والاطلاق هو المستند من البحر فلت
ليس في البحر قوله والاطلاق هو المستند من ذكر في شمول
التعاطي الخبس والنقيض فقال وهو العيص المعتمد
نور نقلا فالكثير من قال لا يعتقد الا في الخبس طعن
القرطبي وما في الحواشي القدسي من ان هذا هو المستند
منه خلاف الشهود في البحر نور ولو التعاطي من احد جانبيه
صورتان يتفق على الثمن ثم ياخذ المشتري المثلع و
ذهب رضى صاحب من غير دفع الثمن او يدع المشتري
الثمن للبايع ثم يذهب من غير تسليم البيع فان البيع

لازم على الصحيح حقا وانما احدهما هو اجبر القاطن وهذا
 كما نمت غير معلوم اما اخذ والتمس فلا يحتاج فبالبيان
 التمس ذكر في البحر والمراد في صولح دفع التمس فيقضي ان
 البيع موجود معلوم لمن المشتري دفع التمس ولم يقضه
 ط وفي القضية دفع الى بايع الخطأ فبما دنا به لياخذ
 منه خطا فذلك بكم شيئا فقال مائة دينار فكت
 المشتري ثم طلب منها خطا لياخذها فقال البائع غدا
 ادفع لك ولم يخرجها بيع وذهب المشتري فجاء غدا لياخذ
 الخطا وقد تغير السعر فطلب البائع ان يدفعها بالتعسر
 الاول قال رضي الله عنه وفي هذه الواقعة اربع مسائل
 احدها اعتاد بالتعاطي الثانية الاعتقاد في التحسين
 والقبول وهو الصحيح الثالثة الاعتقاد به من جانب واحد
 الرابعة لا ينعقد باعطاء البيع ينعقد باعطاء التمس
 اه قلت وفيها مسألة خامسة انه ينعقد به ولو تأخرت
 معرفة التمس لكون دفع التمس قبل معرفته بجرم لم ينعقد
 اي وان كان يعلم عادة السوق ان البائع اذا لم يرض
 بهو التمس اوسر والمتاع والما يكون راضيا به ويبيع
 فخلع لا اعطها تطبا لقلب المشتري فانه مع هذا لا يبيع
 البيع فنته ثمة لا لو كان اي البيع بالتعاطي بعد عقد فاسد
 وعيان اخلو صيد اشترى رجل من وسائدي وسائدي
 ووجع الطنافس وهي غير منسوجة بعد ولم يضر بالاجلا
 ليخرج فلو بيع الوسايد ووجع الطنافس وسلم الى المشتري
 لا يضر هذا ايضا بالتعاطي لانها يسلمه بكم ذلك البيع
 السابق وان وقع باطلا هو وعيان البزازية والتعاطي
 انما يكون بيعا اذا لم يكن بناء على بيع فاسدا وباطل سابق
 اما اذا كان بناء عليه فلا اثر ولا ينعقد بها قبل مشاركة

الفاسد

الفاسد يتفرع عليه ما في الحائنة لو اشترى ثوبا سرقا فاسدا
 ثم لقيه غدا فقال قد تعفتي ثوبك هذا بالف درهم فقال
 بل فقال قد اخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله
 مع البيع الفاسد فان كان ثوبا سرقا الفاسد فهو هازل
 اليوم اه قلت لمن في الزانية والفقير وعندها عذوق الهداية
 ومن باع صبره طعام كل فقير يبيعهم البيع بالرقم فاسد
 لان فيه نفاق جهالة تمكنت في سلب العقد وهي جهالة التمس
 برقم لا يعلم المشتري فصار بمنزلة القمار ومن هذا قال
 سنن الامية الحلواني وان علم بالرقم في المجلس لا ينعقد
 العقد صحيحا طرا ولكن ان كان البائع دانا على الرضا
 فمضى به المشتري ينعقد به العقد انما في اه وعنه في الفقه
 بالتعاطي والمراد واحد وسياقي ايضا في باب البيع الفاسد
 ان بيع التمس لا يبيع وان لم يباعه ثم عاد وسلم به البيع في رواية
 وظاهر الرواية انه لا يتم قال في البحر هناك واولوا الرواية
 الاولى بان ينعقد بيعا بالتعاطي اه وظاهر هذا عدم
 اشتراط مشاركة الفاسد وقد يجاب على بعد جعل العقد
 على ما اذا كان التعاطي بعد المجلس اما فيه فلا يشترط ما هنا
 والفرق انه بعد المجلس يتقرر الفساد من كل وجه فلا بد
 منه المماكة صفاتا مل ومحتل وهو الظاهر ان يكون
 في المسألة قولان وانظر ما يأتي عند قوله فسد في الكل
 في بيع ثلثة وهذا وما ذكره عن الحلواني في البيع بالرقم
 جزم بخلافه في الهداية اخر باب المراجعة وذكرها الصا
 في المجلس يجعل ما بهدء العقد ويبيع كخاير التمس
 الى اخر المجلس وبه جزم في الفقه هناك ثمة فمن بيع التعاطي
 بالاولى وهو صحيح اخلصه والبنائية ان التعاطي بعد

في بيع النخيل بالاولى ما خذ من البحر حث قال فف
 بيع النخيل بالاولى وهو صريح اخلاصة والبرازية ان النخيل
 بعد عقد فاسد او بطل لا ينفق به البيع لو تباد على السابق
 وهو محمول على ما ذكرناه وهو قوله على ما ذكرناه اي من ان
 عدم الانقضاء قبل تاركة الاول وهو معنى قول القائل
 ما في اخلاصة وعندها على ذلك وما في اخلاصة ما
 قدمه من قوله كالوكان بعد عقد فاسد ونقلنا عبارة
 عبارة البرازية وليس فيها التقييد بما قبل تاركة الاول
 ففعلت انما يتبع البحر ليل بخالف كلام غيرها فانهم
 وتامد في الوشاء من الغوايد اي في غرض الثالث وليس
 فيه زيادة على اصل المسألة فلعله اراد ما كنت على الاشارة
 في ذلك الموضع او ما اسببه هذه ما يتفرع على ما اصل
 المذكور ولو اذ بطل المتضمن بالكثر بطل المتضمن بالفتح
 فانه لما بطل البيع الاول بطل ما تضمنه من القبض اذا كان
 قبل التاركة فالراجح وهو بطل من الغوايد بطل بعض من
 كل اوط وفي هذه القاعدة بحث سندكم عند الكلام على
 بيع النخيل بالارزة ففخره ثلثة اقسام هذا الاختلاف
 نشأ من كلام الامام محمد فانه ذكر بيع النخيل في مواضع
 فعبوره في موضع بالوجه من ايمانين ففهم منه البعض
 انه يقتضي بصورته في موضع به تسليم المبيع ففهم البعض
 تسليم النخيل لا يقتضي بحر عن الذخيرة طرقة وحررتنا
 في شرح المتن في عبارة عن البرازية الاقالة تنعقد
 بالنخيل ايضا من احد ايمانين على الصحيح وهو كذا المجازة
 كافي العمادية وكذا الفرق كافي النهر مستند عليه بما في
 التارخانية اشترى عبدا بالف درهم على ان المشتري

بالخيار

بالخيار فاعطاه مائة دينار ثم فسخ البيع فعلى قول الامام
 الصنف جاز ويرد الدرهم وعلى قول ابن يوسف العرفى بطل
 وهي فائدة حسنة لم ارها من غير غيرها ان تفسد طالب
 مد يونه فبعت اليه شعيرا فذرا فمعلوما وقال فخذ بسر
 البلد والسر لها معلوم كان بها وان لم يعلمه فلو ومن بيع
 النخيل بثلثي المشتري ما اشتراه الى من يطلبه بالشحنة
 في موضع لا ينفق فيه وكذا تسليم الوكيل الشراء الى الموكل
 بعدا انكر الوكيل ومنه حكم ما اذا جاء المودع بانه غير المودع
 وحلف على المودع وطها وكان بيما بالنخيل ومن ابن يوسف
 لو قال للنخيل لست هذه بطناني فخلط انحاط انها هي ومن
 اخذها وينبغي تقييد بما اذا كانت العين للذوق ومنه لوردها
 بخيار عيب والبيع ميتقن انها ليست له فخذها وردها
 بها كافي الفتح وعلى هذا فلا بد من الرضى في حادثة الودعية
 والبطلان وتامد في البحر ما يستخرج الانسان في
 ذكر في البحر ان من شرط المعقود عليه ان يكون موجودا فلم
 ينفق ببيع المعدم ثم قال وما حاشا فيه واخر جوع
 عن هذه القاعدة ما في القنية الاسيا والتي لوخذ من
 السلع على وجه الخرج ما هو العادة من غير بيع كالعدين و
 الملح والربن ونحوها ثم اشترها بصدقه ما انفردت مع
 اهل قنوج ببيع المعدم هنا هو قوله بعض الفضلاء ليس
 هذا ببيع معدم انما هو من باب ضمان المشتريات باذن
 ما كذا عرفا تسهلا للدم ووهبها للرجوع كما هو العادة
 وفيه ان العناك بالوذك بما لو يعرف في كلام الفقهاء حموي
 وفيه ايضا ان ضمان المشتريات بالمثل لا بالقيمة والقيمة

بالقيمة لا بالقرن ط قلب كل هذا قياس وقد علمت ان المسئلة
استحسنك ويمكن تحريكها على قرين اذ عيان ويكون مما هنا
بالقرن استحسنك كذا اهل الاستغفار بالاشياء القيمة لان
قرينها فاسد لا يحل الاستغفار به وان ملكك بالنقص وقصرها
في الزهر على كونها اخذ من العبدس وتكون بيعا بالتعاطي
وانه لا يحتاج في مسئلة الى بيان القرن لانه معلوم انه واقترنه
الحوي بان ان كان هذه تختلف فيفضي الى المنازعة انه
قلت تاتي الزهر يبي على ان القرن معلوم لكنه على هذا لا يكون
من بيع المعلوم بل على اخذ شيئا العقد سيعا بمثل المعلوم
قال في الولول الحجة دفع درهم الى خزان فقال اشترت منك
مائة من من خنز وصل ياخذ كل يوم حصة امنا قال بيع
فاسد وما اكل فهو مكره لانه اشترى خبز غير مكره ان لم يكن
المبيع مجهولا ولو اعطاه المهر وجعل ياخذ منه كل يوم
حصة امنا ولم يقل في الاستدلاء اشترت منك بخور وهذا
حلل وان كان نية وقت المفعول لانه لا يخرج النية لا
ينعقد البيع وانما ينعقد البيع لان التعاطي وان المبيع
معلوم فينعقد البيع صحيحا اه قلت وجهه ان القرن
اخذ معلوم فاذا العقد بيعا بالتعاطي وقت الاخذ
دفع القرن فله فله اذا اخرج في القرن بالاول وهذا ظاهر
فيما كان ثمنه معلوما وقت الاخذ مثل الخبز والتمر اما
اذا كان ثمنه مجهولا فانه وقت الاخذ لا ينعقد بيعا
بالتعاطي لجهالة القرن فاذا انصرف فيه الاخذ وقد
دفع البياض برصاه بالدفع والتصرف فيه على وجه
التعويض عنه لم ينعقد بيعا وان كان على نية البيع
لما علمت من البيع لا ينعقد بالنية فيكون شبيه

القرض

القرض المضمون بمثله او بقيته فاذا اتفقا على شيء بدلا للمثل
والقرينة ريت دغمة الاخذ لكن يتو اللسان في جواز التعريف
فيه اذا كان قريبا فان قرض القمي لا يصح فيكون تعويضه هنا
استحسانا لقرض الخبز والخبز وبممكن تحريكه على الرتبة بشرط
العوض او على المقنن على سوم الشراء ثم رتبة في الاشياء
في القول في ثمن المثل حيث قال وهو ان اخذ من الزهر
والعبدس وما بينهما وقد كان دفع اليه دنانير املا ليشق عليه
ثم اختصا بعد ذلك في قيمة هل تعتبر قيمته يوم الاخذ
او يوم الخصومة قال في القيمة تعتبر يوم الاخذ قبله لول
يكن دفع اليه شيئا بل كان ياخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما
يجمع عنه قال يعتبر وقت الاخذ لانه سوم حين دفع القرن
اه بيع البزات جمع براءة وهي الأوراق التي يكتب كتاب
الدليان على المعاملين على البلاد بخط كعطا او على الكارمين
بقدر ما عليهم وسمت براءة لانه يبرأ دفع ما فيها طمور بخلاف
بيع خطوط الائمة بالحاء المهملة والظلمة المشددة جمع خط بمعنى
النصيب المرتب لمن الوقف اي فانه يجوز بيعه وهذا يخالف
لما في الصيرفة فان مولها سبيل عن بيع الخط فاحباب لا يجوز
ط عن حاشية النساء قلت وعبرة الصيرفة هكذا
سئل عن بيع الخط لا يجوز فانه لو جلا ما ان باع ما فيه
او عيه الخط لوجه الاول لانه بيع مالي عن ولا وجه للثاني
لان هذا العقد من الكا عند ليس مستقوما بخلاف الرأه لانه
هذه الكا عند مستقيمة اه قلت ومقتضاه ان الخط بالحاء
المعجمة والطاء المهملة وهذا لا يخالف ما ذكره الاول
المراد بخطوط الائمة ما كان قائما في يد المتولي من نحو خبز
او حنطة قد استغنى الامام وكلام الصيرفة فها ليس بموهبة
فولم يمتد اي هناك اي في مسئلة بيع خطوط الائمة وانما

اليها بالبعد لانه الكلام كان في بيع البزاة ولذا اشار اليه بقوله
 من الشرف اي المباشرة الذي يقول فيمن اخبرني بكلف
 الجدي اي اذا باع الصغير المعينه لعلف ذاته من حاشية الي
 السوذر ونقصه في الزهر اي نفقت ما ذكر من مسئلة بيع
 الاستحلال وما عدها حيث قال اقول الظن ان ما في القصة ضعيف
 لانها كملت على ان بيع المعلوم لا يصح وكذا غير المذكور وما
 المانع من ان يكون المأخوذ من العدم ونحو بيعها بالتعاضل
 ولا يحتاج في مثله الى بيان الشيء لانه معلوم كما سبق في
 حط الامام لا يملك قبل القصة فاني يصح بيعه وكن على ذكر
 ما قاله ابن وهبان في كتاب الشرب ما في القصة اذا كان
 محالنا للمواعيد لا القفات اليه ما لم يفسد نقل من غير
 اهو فذمنا الكلام على بيع الاستحلال ولا يلزم من غير
 فالوجه ما ذكر من عدم صحة بيعه ولا يبيع حط الامام
 يورث عنه لانه اجتمع استحقاقه ولا يلزم من ذلك ما انه لو مات
 الملك اقالوا في القصة بعد اعراسها بدار الاسلام فانها
 حتى تاكل بالاعزاز ولا يحصل الملك فيها للفاصلين الا بعد
 القصة ونحن التاكيد يورث الحق الزهر والرد بالعيب بخلاف
 الضعيف كالشفعة وخيار الشرط كما في الفقه ومن هذا
 بحث في البرهان بان ينفى التفصيل في معلوم المستحق
 بان مات بعد وقوع القصة واعزاز الناظر لها قبل القصة
 يورث نفسه لتاكيد الحق فيه كالقصة بعد الاعزاز وان ما
 قبل ذلك لا يورث لكن قد يهاهنا ان معلوم الامام
 له شبه الضعيف وشبه الاجرة والردح الثاني وعليه يتحقق
 الوريث ولو قبل اعزاز الناظر في لا يخفى انها لا يملك قبل
 قبضها فلا يصح بيعها ورأى المصنف ان يابيه لكلام الزهر
 وعسرة المصنف في فتاواه شيل عن بيع الجارية وهو ان يكون
 لرجل جارية في بيت المال ويحتاج الى دراهم محبلة قبل

يخرج الجارية فبقوله له رجل يعني جارك الذي قد رها
 زكرا النفس من حقه في الجارية فبقوله بعتك وهل البيع
 المذكور صحيح ام لا لكونه بيع الدين بنقد اجاب اذا باع الدين
 من غير من هو عليه كذا لا يصح قال مولانا في فتاويه وبيع
 الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز اهو وفيها
 الظن ان الصغير للقصة ويحتل عوده لتساوي المصالح المزمومة
 من افاق وامسا ضمه وفيها الونية فلا يشاء اهو
 لا يجوز الاعيان عن تحقيق المجرى عن الملك قال في البيع
 تحقيق المجرى لا تحتمل التملك ولا يجوز الضلع عنها اقول
 وكذا لا يضمن بالتلف قال في ثمة الزيادة للمسحوق والتلف
 مجرد عن باطل ما اذا فدت حقا سو كما فانه يلحق بتقويت
 حقيقة الملك في حق الضمان بحق المرفق ولذا لا يضمن بالتلف
 لشي من الضميمة او طي جارية منها قبل الاعزاز لان الغاية
 مجردة عن وانه غير مضمون وبعد الاعزاز بدار الاسلام ولو قبل
 القصة يضمن لتقويت حقيقة الملك ويجب عليه الضميمة
 في قتله عبدا من الضميمة بعد الاعزاز في ثلوث سبعة يري
 واراد بقوله لتقويت حقيقة الملك الحق المولد اذا حصل
 حقيقة الملك الا بعد القصة كما مر في حق الشفعة قال في
 الاشياء فلو صالح عنها بما لم يملك ورجع ولو صالح المحذرة
 بما لم يتخاره بطل ولا يبي لها ولو صالح احدى زوجتيه بما
 لتزك ثوبها لم يلزم ولو ثيها وعلى هذا الوجه الاعيان من
 عن الوطائف في الاوقاف وعرج عنها حق القصاص ولكن
 التملك وحق الرق فانه يجوز الاعيان من غيرها كذا في الرقعي في
 الشفعة والكتيل بالنفس الاصال في المكفول له مال لا
 يصلح ولا يجب وفي بطلان روايات وفي بيع حق المزد في الطرف
 روايات وكذا بيع الشرب لا يباع اهو وعلى هذا لا يجوز

الاعتناء من الوظائف بالوفاء من امانة وخطانة واذان
 وفراشة ولواية ولادعي وجه البيع ايضا لان بيع الحق لا يجوز
 كما في شرح الذهب وغيره وفي الذخيرة ان اخذ الدار بالشفعة
 ارفع من خلاف القياس فلا يظهر بثبوته في حق جواز الاعتناء
 عنه اوراقه والحق في الوظيفة مثله واحكم واحديري
 قوله المذهب عدم اعتناك العرفي احكامه قال في المستصفي
 القائل العام اي الشايع المستفيض والعرف المشترك لا يرفع
 الرجوع اليه مع الرد او في محل آخر منه ولا يرفع مقتدا
 لانه لما كان مشتركا كان متعاضدا او يري عيب الرأية
 وكذا اي نقد الجارة لورفع الى حاكمه غير لعل ان يشبه
 بالثالث وشايع بلخ وخوارزم افتوا بجواز احارة اهل
 العرف وبما فتى ابو علي النخعي ايضا والفتوى على جواب
 الكتاب لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص بخلافه او فاذا
 ان عدم اعتباره بمعنى انه اذا وجد النص بخلافه لا يعمل بما
 للنص ولا معتقدا له ولا فقد اعتبروه في مواضع كثيرة منها
 سائل الامان وكل عاقد وواقف وحالف يحمل كلامه
 على عرفه كما ذكر ابن الهام وافاد ما مر ايضا ان نقض العرف
 العام يعمل مقتبلا ولذا نقل الميري في مسألة احكام
 المذكورة قال السيد الشهيد لو اخذ باستحسان مشايخ
 اهل بلخ بلناخذ بقول اصحابنا المتقدمين لان التعامل
 في بلد لا يملك على الجواز ما لم يكن على الاستمرار من الصدر
 الاول فنكون ذلك دليلا على تقرير النسخي من قبله وسلم
 اباهم على ذلك فيكون شرعا منه فاذا لم يكن كذلك لا يكون ظاهرا
 حجة اذا كان كذلك من الناس كافة في البلدان كلها فيكون
 اجماعا واجماع حجة اخرى انهم لو تعاملوا على بيع اخير والربا
 يفتي بالحل او قلت وبه ظهر العرف بين العرفي احكامه والعام

ونام

ونام الكلام على هذه المسئلة مبسوطا في رسالتنا المسماة
 بشر العرفي في بناء بعض الاحكام على العرفي قرر وعليه فيفتي
 بجواز التزول عن الوظائف بال قال العلامة النخعي في قاره
 ليس للتزول شيء يعقد عليه ولكن العلماء والاحكام مشوا
 وذلك للمضرورة واشترطوا ايضا ان لا يظن ان لا يقع فيه
 نزاع او ما يخص من حاشية الاشياء السيد ابي السعدي
 وذكر الحموي ان العيني ذكر في شرح منظومه دور البحار في
 باب القسم بين الزوجات انه سمى من بعض شبوخته الكبار
 انه يمكن ان يحكم بصفة التزول عن الوظائف الدينية قياسا على
 ترك المرأة قسمها لصاحبها لان كل منهما مجرد استقاطا هو
 قلت وفتيا في الوقف عن البكر للمولى عزله نفسه عند
 القاصي وان من الغلبة الفرائض لغيره عن وظيفة النظر
 او غيره وانه لا ينزل مجرد عزله نفسه بخلاف العلامة قاسم
 بل لا بد من تقرير القاصي المرفوع له لو اهلوا وانه لا يلزم الثاني
 تقريره ولو اهلوا وانه جري العرف بالفرائض بالدرام ولا يخفى
 ما فيه فينبغي البراء العام بعد اراي لما فيه من شبهة
 الاعتناء عن مجرد الحق وقد مر انه لا يجوز وليس فيما ذكر
 عن العيني جواز لكن قال الحموي وقد استخرج شيخ مشايخنا
 نور الدين علي المقدسي حجة الاعتناء عن ذلك في شرحه على نظم
 اكثر من فرع في مبسوط الخبي وهو ان العبد الموصى
 برقبته لبعضه ويخدمه لاخر لو قطع طريقه او نهي موصيته
 فاذا اراد ان كان كانت لجنابة تقصير خدمته يستلزم به
 عبدا اخر يخدمه او يلزم اليه من العبد بعد بيعه فيشتري
 به عبدا يقوم مقام الاول فان اختلفا في بيعه لم يبع
 وان اختلفا على قبعة الورش بينهما نصفاين فلا يملك
 ولا يكون ما يستوفي الموصى له بالخدمة من الورش بذلك

اخذته لانه لا يمكن الاحتياض عنها ولكنه استقام الحق به كما
 لو صلح موسى له بالرقبة على مال دفعه للموصل بالخدمة ليل
 العبد له اذ قال في ما يشهد هذا النزول عن الوظائف مال
 اهر قال الجوى فليحفظ هذا فانه نفس جدها وذكر نحو
 الميرى عند قوله ان شاء ويربني انه لو ترك له وقض المبلغ
 ثم اذ الرجوع عليه لولا ذلك فمما قال على وجه استقام الحق
 لهما قاله بالوصية بالخدمة والصلح عن الف على خمسين
 فانهم قالوا يجوز اخذ العوض على وجه الاستقام للحق ولا ريب
 ان الفاعل يستحق المنزول به استحقاقا خاصا بالتميز و
 يؤيد ما في نظرية المال وان مات العبد الموصى بخدمته
 بعد ما قبض الموصى له بذلك الصلح فهو جائز في نفسه دلالة
 على انه لا رجوع على المالك وهذه الوجوه هو الذي يظهر من
 به الغلب لقرنه اهر كلام الميرى ثم استشكل ذلك بامر من
 عدم جواز الصلح عن حق الشفعة والنعم فانه يمنع
 جواز اخذ العوض هنا ثم قال ولقابل ان يقول هذا حق جعله
 الشيخ للضرر فذلك حق في نفسه ولا يجمع بينها فافترقا
 وهو الذي يظهر اهر وحاصل ما ثبوت حق الشفعة للشفيع
 وحق القسم للزوج وكذا حق اختياره النكاح للخبرة اما هو
 للضرر من الشفع والمراة وما ثبت للشفيع لا يصح الصلح
 عنه لان صاحب الحق لما رضي علم انه لا يتضرر بذلك فلا يستحق
 شيئا اما حق الموصى له بالخدمة فليس كذلك بل ثبت له على
 وجه البر والصلة فيكون ثابتا له اصالته فيضم الصلح
 عنه اذا ترك عنه غيره ومثله ما مر من ان شاء من حق
 القصاص والنكاح والرق حيث منع الاحتياض عنه لانه
 ثابت لصاحبها كمالا على وجه الضرر من صاحب
 ولا يخفى ان صاحب الوظيفة ثبت له الحق فيه بتقرير القاضي
 على وجه الاصل لا على وجه دفع الضرر فالجاء بها بحق الموصى

له بالخدمة وحق القصاص وما يبدى اولى من الجاء بها بحق الشفعة
 والنعم وهذا كلام وجيه لا يخفى على شيه وبه ان دفع ما ذكر
 بعض محققى الوشاه من ان المال الذي يأخذ المالك
 عن الوظيفة رشوق وهي حرام بالنعم والرق لا يمارض
 النفس وجه الدفع ما عت من انه صليته عن حق كافي نظائير
 والرشوق لا يكون بحق واستدل بعضهم للجواز بنزول سيدنا
 الحسن بن سيدنا علي رضي الله تعالى عنهما عن اخلافه لمعاوية
 على عوس وهو ظاهر ايضا وهذا اولى ما قدمناه في الوقت من
 خبرية من عدم الجواز ومن ان المزور في حق الرجوع بالبدل من
 بناء على ان المذهب عدم اعتبار الفرق الخاص وان لا يجوز الاحتياض
 فمن مجرد الحق لما عت من ان الجواز ليس مبنيا على اعتبار الفرق
 الخاص بل على ما ذكرنا من نظائير الدالة عليه وان عدم جواز
 الاحتياض من حق ليس على اطلاقه ورايت بخط بعض العلماء
 عن المتعلق ابي السعود انه اقرى بجواز اخذ العوض في حق
 القرار والقرن وعدم صحة الرجوع وبما جملته فالمسئلة
 فليست والنظائير متشابهة وللصحت فيها مجال وان كان المظهر
 فيها ما قلنا فالاولى ما قاله في البحر من انه ينبغي الاجراء العام بعد
 والله سبحانه اعلم **تبين** ما قلنا في الفرائض من الوظيفة
 يقال مثله في المراجع من حق التعريف في مسند مكة البراني
 ويبقى بيانها فربما وكذا في فرائض الزعيم عن يماره ثم اذا فرغ
 عنه لغرض ولم يوجزه السلطان للمفرغ له بل ابقاء على الفاعل
 او وجهه لغيرها ينبغي ان يثبت الرجوع للمفرغ له لانه امر من
 بدفعه لا بمقاومة ثبوت ذلك الحق له لا بجود الفاعل وان
 حصل لغيره وبهذا اقرى في السامعية والحاكمة وغيرها
 خلافا لما اقرى به بعضهم من عدم الرجوع لان الفاعل فضل
 ما في وسعه وقد رتبته اذ لا يخفى انه غير المقصود من

على الفاعل
 ببدل الفاعل
 مع

الطرفين ولا سيما اذا بقي السلطان او القاضي البقار او الوظيفه
فانه يلزم اجتماع الموضفين في تصرفه وهو خلاف قواعد الشرع
فالزم واسه سبحانه اعلم قرر ويلزم خلوه كونه عارة
الاسماء اقول على اعتباره ان اعتبار العرف الخاص ينبغي
ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلوه كونه
لازم وبصيرته خلوه في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب
الحانوت اخراجه منها ولا اجاره بها لغيره ولو كانت وقفا وقد
وقع في هوايت المحلون بالغورية ان السلطان الغوري لما
بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اختاره منهم
وكتب ذلك بكتاب الوقف اهو قد اعاد الله ذكر هذه المسئلة
فبيل كتاب الكفاله ثم قال قلت وايدى في زواجر الجواهر باني
واقعات الضري بيل في يد وكان فغاب فرفع المتولي افرم
للقاضي فامر القاضي بقبضه واجارته ففعل المتولي ذلك
وحضر الغاب هو اوى يد كانه وان كان له خلوه هو اوى بخلوه
ايضا وله خيار في ذلك فانه سار فسخ الاجارة وسكن
في ذلك وان شاء اجارها ورجع بخلوه على المستاجر ويوم
المستاجر ياد ذلك ان رضي به والا يوم بالمرور ومن
الديان اهر بلفظ اهر كن قال السيد المحمدي اقول ما نقل عن
واقعات الضري من ذكر لفظه اخلوه ففعلوا عن ان يكون
المراد بها ما هو المتعارف كلف فان الاثبات من النقلة
كصاحب جامع الفصولين نقل عبارة الضري ولم يذكرها
لفظ اخلوه كذا وقد اشتهر نسبة مسئلة اخلوه الى منقب
الوامام ما كن واحال ان ليس فيه نص عنه ولا من احسن اصحابه
حتى قال البدر الزرقاني من المالكية انه لم يقع في كلام الفقهاء
المرحومين هذه المسئلة وانما فيها قينا للعلامة ناصرا من
القائمين المالكي بناها على العرف وخرقها عليه وهو من اهل

الترجيح

الترجيح فيعتبر الترجيح وان نوزع فيه وقد اشرت فتاها في
المشارك والمعارف ولفظها على اعصره بالقبول افرقت
ورأيت في فتاوى الكمازي وفي عن العلومة اللغاني انه
لو مات صاحب اخلوه في منة ديونه ويورث عنه
وينتقل لست المال عند فقد الوارث اهو هذا وقد
استدل بعضهم على لزومه وصحة بيعه عند ما ياتي لثانته
رجل باع سكر في حانوت له في حانوت البيع فاجبر المشتري انه
اجرم الحانوت كذا فظهر انها اكثر من ذلك قالوا ليس له ان
يرد السكر في هذا العيب اهو والعلامة الشربلي رسالة
رد فيها على هذا المستدل بانهم معنى السكر لو ان
المراد بها عين مركبة في الحانوت وهي غير مخلو في الحانوت
اشترى سكر في حانوت في حانوت رجل مركبا واخبر بالبائع
ان اجرم الحانوت كذا فاذا هي اكثر ليس له ان يرد وفي جامع
الفصولين عن النخعي شري سكر في مكان وقف فقال
المتولي ما اذنت له اي للبائع بوضعها فامر اي امر المشتري
بالرفع فلو شره بشروط الزار رجع على بايعه والا فلا يرجع
عليه بيمينه ولا بنقصانه اهو ثم نقل عن من كتب ما يترك
على ان السكر عين قائمة في الحانوت ورد في ايضا على
الاشياء بان اخلوه بيل به الاماخر من المالكية حتى افتى
بصحة وقفه ولزومه منه ان اوقف المثلين صارت للمالكين
سبب وقف خلوها على كذا يسرهم وبان عدم اخراج صاحب
الحانوت لصاحب اخلوه يلزم منه جرم اخلوه من ملكه و
اللفظ هو ما لمع انه صاحب اخلوه لا يعطى اجر المثل وياخذ
هو في نظيره خلوه قد لا كثيرا بل لا يجوز هذا في الوقف وقد نقضوا
على انه من سكر الوقف يلزمه اجر المثل وفي من الناظر من
اخرجه لغويته لفظ الوقف ونقطيل ما عظمه الواقف من
اقامة شعائر مسجد ونحو اهو معصا قلت وما ذكره حق

فهو صافي زمانا هذا واما ما يتك به صاحب الحق من انه
 اشترى خلقا ما لكثير وان هذا الاعتبار تصير اجرة الوقف
 شيئا قليلا فهو متك باطل لان ما اخذ منه صاحب الحق
 الاول لم يحصل منه نفع للوقف فيكون الداعي هو المبيع ماله
 فكيف يحل له ظلم الوقف بل يجب عليه دفع اجرة مثله وان
 كان له فيه شيء زائدا على الحق من بناء فحق ما يسمى في عرفنا
 بالكدك وهو المأذون لقط الكف المأذون المذوق اجرة
 مثله يوم يرفع فيه وان كان موصوعا باذن الواقف او واحد
 التظار ويرفع هذا الى مثله الارض المحترقة المستعولة
 في اوقاف اخصان حيث قال جاورت اصله وقف وعارته
 لرجل وهو لا يرضى ان يستاجر اجرة به اجر المثل قالوا ان كانت
 العاقبة بحيث لو رقت يستاجر المثل بالكدك ما يستاجر صاحب
 البناء كلف رفعه ويخرج من غيره وما يترك في يده بذلك لاجر
 اهو وقوله لا يترك في يده بعد ان اذن من فيه حيث كان ما
 يدفعه اجر المثل فنهنا قال ليس لاجر ان يخرج ولا ان يامر
 برفعها ليس في استبقائه ضرر على الوقف مع الفرق به
 بين الضرر عنه كما اوضحناه في الوقف وعن هذا قال جامع
 الفصولين وغيره بنى المستاجر ومن في ارض الوقف حمار
 له بها حق الزار وهو المسمى بالكر دار له الاستقرار باجر المثل
 اهو في اخيرته وقد صرح علما ونا بان لصاحب الكروار
 حق الزار وهو ان يحرق المزايح والمستاجر في الارض
 بناء او غيرها او كتب بالتراب باذن الواقف او الناظر فيبقى
 في يده اهو وقد قال ان الدراهم التي دفعها صاحب الحق
 للواقف واستعان بها على بناء الوقف شبيهة بكس الارض
 بالتراب فصير له حق الزار فلا يخرج من يده الا كان يدفع
 اجر المثل ومثله ما لو كان يرم دكان الوقف ويقوم و

بلوازها

بلوازها من ماله باذن الناظر اما مجرد ومنع اليد على الدكان
 ونحوها وكونه يستاجرها عنده سنين بدوت شيئا ما ذكره
 غير معتبر فليخرج اخرها من يده اذا مضت مدتها اجارته
 واجر المثل لغيره كما اوضحناه في رسالنا بتحريم العتامة في
 بيان من هو ائق بالاعارة وذكرنا احاصها في الوقف و
 ما ذكرناه من ان صاحب الحق المعتبر ائق من غيره لو استاجر
 باجر المثل بجل ما ذكر في اخيرته من الوقف حيث سئل في
 الحق الموقوف في غالب الاوقاف المصرية والاوقاف الرومية
 في احواليت وغيرها هل يبيعها لربها لصاحب الحق ويخرج
 سكناء وشراؤه واذا حكم به حاكم شرعي يتبع على غيره من حكم
 الشئ الشريف نفسه ثم ذكر في الجواب عبارة الاشياء و
 واقعات الفرض وما ذكرناه من ان سبيل الارض المحترقة
 ومثله حق الزار ومسئلة بيع الكس في قال القائل
 ليس للفرض بارادته اجل القطع بالحكم في بيع الغنم بالقطع
 اختلاف بالحق حيث استوفى شرط من ما هو راء او غيره
 ولزم وارفع الخلاف فليس هو في الغنم فيه كغيره ولا
 سيما في المدن المشهورة بمصر ومدينة الملك فالهم يتجاطونه
 ولاهم فيه لغيره بل ولصغرهم نقطة واحدا من ظروفا نقطة بغير
 الاوقاف الاخرى الى ما فعله العزوي كما مر وما يلحق ان بعض الفقهاء
 عمر مثل ذلك باموال التجار لم يعرف عليه من ماله الدراهم والمداين
 وكان مولى الله عليه وسبح ما خفف عن امته والدين
 ليس ولا منفعة في ذلك في الدين ولا عاريت على الخوف من
 واستتمالى اعلم اهو بخصا ومن ائق بلزوم الحق الذي
 يكون بمقابلة دراهم يدعيها للثبوت او المالك المملوكة
 المحقق عبد الرحمن اهذي الهادي صاحب هدية ابن الهادي
 وقال فلا يملك صاحب الحق اجاره ولا حاصلا
 لغيره ما لم يدفع المبلغ المرفوع من قبلي بجواز ذلك للضرورة

٤

قاسا على بيع الوفاء الذي تعارفه المتأخرون احتيا لاظهار
 الحق قلت وهو مستند ايضا بما قلنا فيما اذا كان يدفع اجر المثل
 والا كانت سكه بمقابلة ما دفع من الدراهم عليه الربا
 كما قالوا فيمن دفع للقر من دارا يسكنها او حرا لا يركب الى ان
 يستوفى فريضه انه يرفعه اجرة مثل الدار او الحرا على ان ما
 يأخذ المتولى من الدراهم ينفع به لنفسه فلو لم يلزم صاحب
 المثل المثل للتحسين يلزم ضياع حقهم اللهم الا ان
 يكون ما قبضه المتولى صرفه الى عمار الوقف حيث تعين ذلك
 طريقا الى عمارته ولم يوجد من سناجر ما جرم المثل دفع ذلك
 المبلغ للدائر للعارف في فريضة كجواز سكه بدون اجرة
 المثل للضرورة ومثل ذلك يسفي في زمانه من سكه كاد مناه
 في الوقف واسه سكه به اعلم بى طريق معرفة اجر المثل
 وبين ان تعاليفنا ناسطر الى ما دفعه صاحب المثل للواقع والمتولى
 على الوجه الذي ذكرناه او الى ما ينفعه في رتبة الدكان وكما فاذا
 كان الناس يرغبون في دفع جميع ذلك لصاحب المثل مع ذلك
 يستأجرون الدكان بما به مثلا فالمالية في اجرة المثل ولا ينظر
 الى ما دفعه هو الى صاحب المثل السابق من مال كسبه طمعا في
 ان اجرة هذا الدكان عشر مثلا كما هو الواقع في زماننا لان ما دفع
 من المال الكثير يرجع منه نفع للوقف املايل هو محض ضرر
 من الوقف حيث لزم منه استجار الدكان بدون اجرة صاحب المثل
 فاحسن وانما ينظر الى ما يعود لنفسه الى الوقف فقط كما ذكرنا
 ثم جرت العادة ان صاحب المثل حين يستأجر الدكان
 بالاجرة اليسيرة يدفع للناظر دراهم تسمى خدمته في الحقيقة
 تكملة اجر المثل او دونها وكذا اذا مات صاحب المثل او تزول
 عن خلق لغو يأخذ الناظر من الوارث او المتزول له دراهم
 تسمى تصديقا فهذه تحسب من الاجرة ايضا ويجب

على

على الناظر صرفها الى جهة الوقف كاد مناه في كتاب الوقف
 في مسئلة العوائد العرفية واسه سكه به اعلم تنسبه
 ذكر السيد محمد ابو السعود في حاشيته على الاشياء ان المثل
 يصدق بالعين المتصل المتصل اتصالا قرار وغيره وكذا ان المثل
 المتعارف في المحانت المملوكة ونحوها كالتجارة يان يتعلق
 بالحق القرائن كالتجارة بالمحانت وتان يتعلق بها هو عم
 والذي يظهر انه كالمثل في الحكم بجامع وجود العرف في كل منها
 والمراد بالمفصل اتصالا قرار ما وضع لا يفصل كالتجارة
 ولا يوفي في صدق كل من المثل والمحل به وبالمفصل لا على وجه
 القرار كالحطب الذي يركب بالمحانت لوضع عود المثل
 متلا فان الاتصال وحده لم يعل وجه القرار وكذا يصحان
 بموجب المنفعة المقابلة للدراهم لكن ينفر المثل بالعين
 الغير المتصلة اصلا كالسكك والفناجيه بالنسبة للقر
 والنسبة وهو الغوط بالنسبة للحمام والنسبة بالنسبة للقر
 وبهذا الاعتبار يكون المثل اعم بى لو كان المثل سكه او غراسا
 بالارمن المخرقة او المملوكة بحري فله حق الشفعة لانه لا
 انفصل بالارمن اتصالا قرارا لثبوت الحق بالعقار قلت ما ذكره
 من حرمان الشفعة فيه هو ظاهر مخالفة المتصور عليه
 في كتب المذهب كاسياني في بابها انه ساره تعالى فالارمن
 هذا غاية ما تحرر في مسئلة المثل فاعلم انه فانه مقدر
 وقد وضعنا الحق بى في باب مسئلة المثل من تنسبه
 بين المثل والمحل والمحل والقيمة والى هذا المتعارفة في
 زماننا ايضا حال لا يوجد في غير ذلك الكتاب والمحل
 الوهابه في وفي معنى الحق في اذ به المثل او المثل
 عيناً فابته لا ينفق بيه في حازن قد ذكره في معنى
 المعنى وهو قوله اذا لم يكن يشترط ان يكون له حق في اقلية

اي لانه شرط مفيد للبيع وان كرايا او كرى انها في المغرب كرى
 الارض كرايا قلها للحرث من باب طلب وكريت الذي كرايا مسخرة
 قوله ولا بمعنى مال لعل المراد به الزراب المسمى كسلا وهو ما تسمى
 به الارض اي نظم وتسوي فتأمل وفيه هو كرايا كرايا في الارض
 الموقوفة بطريق الكلو كما جردك على ما سلف قوله ومفاده ان
 بيع المسكة لا يجوز لانها غبار عن كرايا الارض وكري انها
 سميت مسكة لان صاحبها صار له مسكة بها بحيث لا تنزع
 من يد سبها وتسمى ايضا مسكة لان المسمى من
 الشدة بمعنى الغنى اي نوع القسك ولها احكام منسبة
 على اوامر سلطانة افقها على الدولة العثمانية ذكرت كثيرا
 منها في بابها من تنقيح الفتاوى الحامدية منها انها لا تورث
 انما توجه للابن القادر عليها دون البنت وعند عدم الابن تعطي
 للبنت فان لم توجد فلا زوج لانه لم يوجد فلا تحت المسكة
 في الغيبة فان لم توجد فلا دم وذكر في كتابه الدر المنثور انها
 تستعمل للابن ولا تعطي البنت حصته وان تبرك ابنان بنتا
 لا يعطيهما ويعطيهما صاحب التمارين اراد وفي سنة ثمان وخمسين
 وسبعماية في مثل هذه الوراثة التي تحوي وتعلم بعمل وظن
 كلغة تدام على تقدير ان تعطي للغير بالطابق فالسنة لما
 كان يلزم حرمان من المال الذي صرفه ابوه من ورد الامر
 السلطاني بالا عطاء له لانه تافس الا تحت البنت في ذلك
 فيؤتي جماعة كساره من غرض فاي مقدار قدره ابه الطالو
 تعطيها البنات وياخذن الارض او نقل في الحامدية
 انما اذا وقع التقويم بلواذن صاحب الارض يعني التماري
 الذي وجه السلطان لداخذها لانه لا تورث الارض من يد
 المعوض حقيقة فكانت في يد المعوض اية عارية واذا

كانت

كانت الارض وقفا فتقويمها متوقف على اذن الناظر لا على امانة
 التماري ولو تاجر من لا مسكة له وحده بدون وجه شرعي
 الا انما اجبني بها بلواذن صاحب المسكة يوم قبل الارض
 واستقط حق صاحبها منها تبرك بالثلاث سنوات احتسابا
 او قاطعة من وقتها فلو اضل على اي جعلها بسبها والمراد به ان يخرج
 عنها يعني ان المسكة لا يمكن مالا متوقفا لا يمكن سبها
 فاذا اراد النزول عنها صاحبها لغرض بيعه من جعلها ذلك بطريق
 الفرج كالنزول عن الوطائف وقد سئل عن الحق في الاستعداد
 انه افاق بجماله وكان الله لم يعلم على ذلك فامر بجماله واسه
 سبحانه اسم كرى وسئل عن بيع الوفا اي قبل كتاب الكفالة
 والذي ذكره هناك هو النزول عن الوطائف وبسبب ذلك اخطأ ولم
 يتفرع هناك للمسكة قوله وينبغي ايضا اي لا يتعذر بايجاب
 وقوله انها وبساط من اجابته طرفة بلفظ واحد ظاهره
 انه لا يكون بالتعاطي هنا فلو كان في بيع التعاطي اي بغير مال
 البتة من يتيم اخره شرابه له كذا اما اعتقد لنفسه فلا
 يجوز الا فعله قسنا وقضاة لنفسه باطل افاده في البحر
 حاشا بذلك بين مالي الباطل من اجازة وفي الخزنة من عدمه
 ط قوله والوصي اي اذا اشترى البتة من مال لنفسه او لنفسه
 من مال بشرط المروءة وقدره في كظمه ان الله ويسمى بالاداميين
 نفسه القاضى او من اي لون القاضى وهو القاضى وكل من ضمن
 والوصي لا يملك البيع والشراء لنفسه خلاصة وارادنا بشرط
 المروءة اجنبية وهي في الشراء من مال البتة لنفسه ان
 يكون ما يباوى يفسد خمسة عشر وفي البيع منه العكس
 وقيل يمتنع بذرهم في الشراء والاول المعتمد باق مناه
 قبل البيع قوله وانما من طعنه ولا يشترط فيه اخبرته
 كافي البحر ولا دفين بقوله العقد من الطرفين العبد

منه

اذا اشترى نفسه من مولاه باوم والرسول من ايمانهم بخلاف
 الوكيل منها انفراد في الدين قوله وكذا لو قال بعتك ففرضه
 بعت بعتك هذا بعت ففرضه المشتري ولم يقل شيئا ينعف
 البيع او فيه نظر في بيع التعاطي ليس فيه ايجاب بل
 قبض بعد معرفة العتق فقط كاقدمناه من الفتح وقد مرنا
 عنه ان العتق يكون بالقول والفعل وان القبض يقول في
 لم يوجد افراد احدها بالعقد فانه لو قور شققت ان
 اي ووصي الاب نائب عنه فله حكم ولد اسكت عنه واما
 القاضي فليكن قوله ونما في الدين ذكرها بعد عبارة التي
 مانصه فلم يجهز الى العتق وكان اصيلا في حق نفسه ونايبا
 عن طفله حتى اذا بلغ كانت العتق عليه دون ابيه بخلاف
 ما اذا بلغ ما له طفله من اجنبي فبلغ كانت العتق على ابيه
 فالألم عليه الثمن في صورة سزايا لا يبرأ عن الدين
 حتى ينصب القاضي وكذا يقضيه للصغير فبرده على
 ابيه فيكون امانة عند انتمى نوسم قبل الاخر بغير ابراء من
 العتق المقابل للايجاب وقوله او ترك عطف عليه اي بخير
 الاخر بين العتق والترك في المجلس ما دام الموجب على ايجاب
 فلورفع على عنه قبل العتق بطل الا بان ولا بد ايضا من
 كونه العتق في المجلس وكونه موافقا للايجاب كما نبه عليه
 وكونه في حياة الموجب فلو مات قبله بطل الا في ميكنة على
 ما مر في البحر ورده في الزمان لا استثناء فلا جعده وكونه
 قبل رد الما طلب للايجاب وكونه قبل تعذر البيع فلو قطعت
 بياحارته بعد الايجاب واخذ البائع ارضها لم يصح قبول المشتري
 كافي لثابت بحج الظاهر ان التعبد باخذ الارض اتفاقا يرقط
 وتبليغ قول الشارح انية ودفن ارض اليد الى البائع اثم يبيع
 نوسم في المجلس حق لو تكلم البائع مع انسان في حاجة له فانه

وقال في العتق
 والظن ان هذا
 من باب 5
 التعاطي

ببطل

يبطل بجر فالمراد بالمجلس ما لا يوجد فيه ما يدل على الامراض
 وان لا يشتغل بمخوت له فيه وان لم يكن للامراض افاده
 في الزمان وجد بطل ولو اتخذ المكان طوبى كل البيع بكل
 الثمن بيان لا شراطه موافقة للقبول للايجاب بان يقبل
 المشتري ما اوجبه البائع بما اوجبه فان خالفه ان قبل
 غيره اوجبه او بعضه او بغيره اوجبه او ببعضه لا ينعقد
 الا في الشفعة كاقدمناه في شروط العقد والايضا اذا كان ايجابا
 من المشتري فقبل البائع باقتضى من الثمن صح وكان حلقا
 او كان من البائع فقبل المشتري باريده صح وكان زيادة
 اه قبلها في المجلس لزم افاده في البحر وكرهت العتق
 بعد ايجاب قبل القبول يبطل للايجاب وقبل لا يكون
 ابراء وسكت المشتري عن الثمن فقد للبيع امره لئلا
 يلزم لفرقي الصفتة هي ضرب اليد على اليد في البيع ثم جعلت
 عبارة عن العقد نفسه مغرب قال في البحر ولا بد من معرفة
 ما يوجب اتحادها ونفرتها وحاصل ما نوسم ان الموجب اذا
 اتحد وتعدد الما طلب المخرج التزيف بقول احدهما بايضا كان
 الموجب او مشتريا وعلى نفسه المخرج العتق في حصة احدهما
 وان اتحد لم ينع قول الما طلب في البعض فلم يصح نفرتها
 مطلقا في الاموال الثلاثة لاتحاد الصفتة في الكل وكذا
 اذا اتحد العاقدان وتعدد البيع كان يوجب في مثليين او في
 ومثليين المخرج نفرتها بالقول في احدهما الا ان يرضى الاخر بشيء
 بعد قوله في البعض ويكون البيع ما ينضم الثمن عليه بالرجل
 كعبه واحدا ومكيل وموزون فتكون القول ايجابا والرضى
 قبولا ويبطل الايجاب الاول فان كان ما لا ينضم لهما الشفعة
 كلويين وعبدان لا يجوز كلويين ممن كل واحد فلا يحلوا اما
 ان يبرر لفظ البيع فالألفاق في انه صفتان فاذا قبل في

احدهما بيع كقولك بعتك هذين العبدين بعتك هذا الف وبعثك هذا
 بالف وامساك لا يكره وقيل الشئ فظاهر الهداية التعدد
 وبه قال بعضهم ومنعه الاخرون وعملوا كلامه على ما اذا كرر
 لفظ البيع وقيل ان اشتراط تكراره للتعدد استحسان وهو
 قول الامام ومعه قياس وهو قولها ووجه في الفتح بقوله
 والوجه الاكتفاء بجر ثماني الشئ لو ان الظاهر ان فادته ليس
 فصح ان يبيع منها ما شاء والا فلا كان غرضه ان يبيعها
 منه لا جملة ثم ان فادته لغيره من ثمن على امره واعتدلت
 تفصيل الشئ انما يجعلها عقدين على القول به اذا كان الشئ
 متفصلا عليها باعتبار القيمة اما اذا كان متفصلا عليها
 باعتبار الاجزاء كالعتيقين من جنس واحد فان التفصيل
 لا يجعله في حكم عقدين للانقسام من غير تفصيل فلم يعتبر
 التفصيل كما في شرح البيع للمصنف وهو تفصيل حسن اهـ وفي البحر وقام
 الكلام في الاداء اعداد الايجاب والقبول كان قال اشتريت
 نصف هذا المكيل وكذا وقبل الامر او بدون اعادة الايجاب
 فيكون النقول ايجابا والقبول كقولك كميل وموزون
 ادخلت الكافي العبد الواحد سلف ذكره في عبارة البحر
 طه ووجه المعية انه اذا كان الشئ متفصلا باعتبار الاجزاء
 لا جزاء عليها تكون حصة كل بعض معلومة ضرورة والا لا
 اي وان بين الشئ متفصلا عليها كذلك بل كان متفصلا
 باعتبار القيمة كما اذا كان البيع عديدا او ثوبين او يبيع
 القبول في احدهما وان رضى الآخر لم يكن ما يخص احدهما
 من الشئ ضرورة لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء صورته
 ما اذا قال بعت منك هذا العبد بمحضته من الولد الموزع
 على قيمته وقيمة ذلك العبد الاخر فانه باطل لجهالة
 الشئ وقت البيع كذا في فصل قصر العامر من التلويح

قوله
 فيكون سمانا
 لوجود ركنيه
 بطل الاول قوله
 او رضى الآخر

عزيمة

عزيمة ضرورة ابتداء حزم به ما اذا عرض البيع بالحصة بان باعه
 الدار بتمامها فاستحق بعضها ورضي المشتري بالباقي فانه
 يبيع بغير عرض البيع بالحصة ابتداء وقد علمت ان محل عدم
 اجازة فيما اذا لم يكرر الشئ ولفظ البيع او بفصل الشئ
 فقط على ما ذهب اليه صاحب الهداية طه كاحد الوتر
 حرره الواني لم يترك الواني في هذا المحل تحريم الوتر او بيان
 ثمن كل اي فاما اذا كان البيع ما ينضم الشئ عليه بالقيمة
 كعبدين وثوبين ضرورة وان لم يكرر لفظ بعت لا يجرم
 تفصيل الشئ بتعدد الصفقة على ما هو ظاهر الهداية
 كما مر ضرورة وهو المختار لعدم وجه ترجحه عن الفتح بطل
 الايجاب ان رجح الموجب في قال في البحر والحاصل ان البيع
 يبطل بايد على الاعراض ورجح احدهما عند تحموت احدهما
 ولذا قلنا ان خيار القبول لا يورث وتبطل البيع بقطع يد
 وتخلل عير ونفاذ بولادة وهدوكه بخلاف ما اذا كان بعد
 قطع يمينه باقتساما او بعد ما وهب للبيعه هبة كافي
 المحيط وقد ما ان يبطل بهن الشئ قبل قبوله فاقبل
 ما ينطرد سبعة فليحفظ امره قبل القبول وكذا سبه
 فلو خرج القبول ورجح الموجب معاتان الرضوخ اولى كافي
 الخاتمة بمر ضرورة وان لم يذهب عن مجلسه على الرابع وقيل لا
 يبطل ما دام في مكانه بجر ويبطل بالقيام وان كان لمصلحة
 لا مخرضا كافي القيمة قال في الزهر واختلف في المجلس باقتراض
 ما يدرك على الويل من الاشتغال بغير اكل الا اذا كان
 لغته وشرب الا اذا كان الزنا وفي يده ولزم الا ان يجرنا
 جالسنا ومصلحة الا انما ان ترضع او تخطف فلان كلام
 ولو لم يجره وسلب مطلقا في ظاهر الرواية على ما يبين
 وها بنسبها او ببولك ولزم على دابة واحدة لم ينضم

واختار غير واحد كالطحاوي ان كان اجاب على قولكم من صلوات
 وصح في المحيط وقال في الخلاصة لو قبل بعد ما منى خلو
 او خلو من خارجي مع التعارض وبما أخذ وفي المحتج
 المجلس المتحداه لا يستعمل احد المتعاقدين بغير ما عقد له
 المجلس او ما هو دليل الغرض والسببية كالنيت فلا يقطع المجلس
 بغيرها الا بالامكان انما هو من مضططر وفي المحررة لو كان
 فاما فتعبد لم يستعمل بغيره وكذا لو انا ما جالسنا لاوله مضطربا
 او احدهما فتم تأمل في فانه مجلس خيار المحترقة اي التي ملكها زوج
 طلقها بقوله لها اختاري نفسك وفي البحر عن الطحاوي الطحاوي
 ويستعمل مجلس البيع باستعمل به خيار المحترقة او وهذا اولى لان
 خيارها يقتصر على مجلسها خاصة لا على مجلس الزوج بخلاف البيع
 فانه يقتصر على مجلسها في كل من البيع عن غايته البان نور وكذا
 سائر التملكات فتح لم يدر في الفقه لا خيار المحترقة وفي البحر
 قيد بالبيع لان الخلع والعقد على مال لا يستعمل في الخلع وفيه
 بيع الزوج والمولى لكونه يمينا ويستعمل بغير المرأة والعبد
 لكونه معاوضة في حقها كافي النهاية او غير خلافها للمسا في
 وبقوله قال احمد وبقولنا قال مالك كافي الفقه وحديثه اي
 الخمار والساق في روي بروايات متعددة كافي الفقه منها
 ما في البخاري من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما المتباين
 بالخيار والم تنفر او يكون البيع خيارا طوي محمول على تنفر
 ان قوله هو ان بقوله لا خلع اجاب لو اشترى او من مع الوجوب
 قبل القول واسناد التعرق الى الناس من دابة تنفر او الزم
 كثير في الشرع والعرف قال صلى الله عليه وسلم افترقت بشي
 اسرائيل على اثنائه وسبعين فرقة وستفرق امتي على ثلاث
 وسبعين فرقة فتح في اذ الاحوال تلوثة لان حقيقة
 المتابعين المستنكرين امر البيع لاسم ثم البيع بينهما وانفصلي
 لانه تجازو والمنشغلان بعني المتساويين يصدق عند

اجاب

اجاب احدهما قبل قبل الاخر انما يتباين فيكون ذلك هو المراد
 وهذا خيار العقول وهذا محل ابراهيم الطحاوي رحمه الله تعالى
 لا يقال هذا ايضا مجاز لانه الثابت قبل قول الآخر باج واحد
 لا يتباين لان القول هنا من الواضع التي تصدق كحقيقة
 فيها بجزء من معنى اللفظ ولما فهم من قول القائل زيد فمرو
 هناك يتباينان على وجه التباين لانها مستغرقة بامر البيع
 متراويناك فيه فليكن هو المعنى الحقيقي متعان فيكون
 الحديث لغير وجه انما اذا انقضا على الغرض وتراضا عليه فواجب
 احدهما البيع يلزم الاخر من غير ان يعمل وكذا لو تراضا في
 والتراضي السابق على ان البيع والعقد من معضلات المذهب
 اما البس في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وهذا
 عقد قبل الفسخ وقوله تعالى لانما لكم اموالكم بينكم بالمال على
 ان تكون تجارة عن تراض من غير زور في الفقه فمما يام
 الله تعالى اكل المشتري قبل الفسخ وقوله تعالى وانهما واخذه
 بتابعته امر بالترقي بالشهادة حتى لو بين الفاحد والبيع يصدق
 قبل الجار بعد اجاب والعقول فلو ثبت خيار وعقد الفسخ
 قبل كان ابطالا للترقي لانه النصيب واما القياس فقول الشارع
 وانخل والعقد والكتابة كل منهما عقد معاوضة يتم بلا خيار
 المجلس بغير اللفظ المالك في الرضى فكذا البيع وتامر في المصلحة
 واللفظ طوي مجازا ولا اي باعتبار الاول اليه عاقبة كل
 عند المصلحة مثل اني ارا في اعصر حذرو تجازي لكونه ايجبا اختيار
 ما كان عليه من قبل مثل وانما النامي اموالهم في بشرط
 لمضعة مرفقة فذبحه وشم كخر صنفه وعقد درهم او
 اكراد صنفه فمرفق ما كان هذا البيع بغيره لا اي جهالة كاشنة
 فاللايع وقدينا بالعامسة لما قال لو ابعده جميع ما في هذه
 القرية او هذه البلد والمشتري لا يملك ما فيها الفسخ انما يملك
 اما لو ابعده جميع ما في هذا البيت او المسجد يصدق او اجاز ان فانه

نعم لان الجملة بفتح قال في القضية الا اذا كان لا محذور معه
 الى التكم والتسلم فانه يصح بدون معرفة قدر البيع كمن اقر
 في بيع منقول فلو ان غيبا او وديعة ثم اشتراه جاز وان لم يعرف
 مقدار او معرفة الحدود لغني عن معرفة المقدار في البرائة
 ما عارضنا وذكر حدودها لا ذرعا طول او عرضا حاد وكذا
 ان لم يذكر حدودها ولم يعرفه المشتري اذا لم يقع بينهما تجايد ومنها
 جعل البائع معرفة البيع لا يقع وجعل المشتري بيعه او جعل
 هذا يتفرع ما في القضية كذا في يدي ارض حرة لا شاي يباع
 في موضع كذا فبها ما في مائة سنة دراهم فقال يبعها ولم يعرفها
 البائع وهي شاي اكثر من ذلك جاز ولم يكن ذلك بيع المحرول
 لانه لما قال لك في يدي ارض مائة سنة قال ارضي كذا وفي
 الجمع لو باعد لم يفسد من دار فلم العاقد من شرط اي عند
 الا مروي وبجيزه اي اليوسف مطلقا بشرط اي مخرج علم
 المشتري وقدره وفي الخاينة اشترى كذا كذا في يدي ارض
 قال اليوسف ان كانت الغزيرة بغيرها جاز مكان التماس
 كذا الراوية واحرق وهذا استحسان وفي العباس لا يجوز
 المحذور اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول الامام وعمر بن الخطاب
 ما لو كان الثمن مجهولا لا بيع بغيره او براس مال او بما
 اشتراه او بمثل ما اشتراه فلو ان علم المشتري بالقدر
 في المجلس جاز ومنه ايضا ما لو باعد بمثل ما يبيع الناس
 ان يكون شيئا لا يتفاوت في الزهر ووصف ثمر لانه
 اذا كان مجهولا الوصف يتحقق المنازعة فالمشتري يريد
 دفع الامداد والبائع يطلبه ارفع فلا يحصل مقصود شرعية
 العقد فترتب عليه ظاهره لا سيما كذا يعطى ان معرفة
 وصف البيع غير شرط وقد نفي اشتراط في البائع في البيع
 والتمس وظاهر القضية انما فيها ووضوح في البيع يحمل ما
 في البائع على كذا الراوي كانه وقافي الفتح على

غيره كمن حقق في الزهر ما فهمه من الفتح وهم فاحش لان
 كلام الفتح في الثمن فقط قلت وظاهره الوفاق على اشتراط
 معرفة القدر في البيع والتمس واما الخلاف في اشتراط الوصف
 فيها والاعلام من الراوي رسالة سماها النفس المتعطل
 الدرر حقق فيها ان البيع المسمى جند لا مائة فيه ان كان
 قدره ولا وصفه ولو قدر منها رايا والى مكانه لان الجاهل
 الماخلة من العينة ينبغي بدووت خیار الروية لانه اذا
 لم يوافق روجه فلم يكن الجملة مضمومة الى المنازعة واستدل
 على ذلك بقرينة كذا في البيع بدووت بيان قدر الثمن ولا
 وصف منها ما قد مناه من جهة بيع جميع ما في هذا البيت او
 العندوني او شرا ما في يد من غيب او وديعة وبيع الارض
 مقتصر على ذكر حدودها وشرا الارض المحرقة المارة عن القبة
 ومنها ما قالوا لو قال بعتك عيدي وليس لدا عبد واحد فهو
 بخلاف بعتك عبدا بدون اضافة فانه لا يبيع في الاصح ومنها
 لو قال بعتك كرا من الحنطة فان لم يكن كل الكرا في ملكه بطل
 ولو بعهده في ملكه بطل في المدة ومروفسد في التوبة ولو ملكه
 في ملكه لكن في موضعين او من نوعين مختلفين لا يجوز ولو
 من نوع واحد في موضع واحد جاز وان لم يصف البيع الى ملكه
 تلك الحنطة وكذا لو قال بعتك ما في يدي ففازتم على الجواز وبطلهم
 على عدمه واول قول اكثر ولا بد من معرفة قدره ووصفه
 لمن كان لفظ قدر غير ممنون معناه لما بعد من الثمن مثل
 قول العرب بعتك بنصف وبيع درهم قلت ما ذكر من ان كفا
 بغير الجنس عن ذكر العقد والوصف يلزم عليه صحة البيع في كل
 بعتك حنطة بدرهم ولا قال به ومثله بعتك عبدا او دارا
 وما قال من انتفاء الجملة بدووت خیار الروية مذهب
 ان خيار الروية قد سقطت بغيره بغير البيع فبطل
 الجملة المضمية الى المنازعة وكذا قد يبطل خيار الروية

فقد لا يصحح اور من لما اشتراه كاستراة بيانه في بابها ولذا قال
المصنف هناك مع البيع والشراء لما لم يرد به والأشارة اليد
الى مكان شرط الجواز اهـ فان كان انتفاء الجواز في هذه الاشارة
شرط جواز اصل البيع لثبت بعد خيار الروية نعم مع بعضهم
الجواز بدون الاشارة المذكورة لكنه محمول على ما اذا حصل
انتفاء الجواز بدونها ولذا قال في النهاية هناك مع شرط الجواز
يعني شيئا مسمى موصوفا او مشارا اليه اول مكانه وليس
فيه غير ذلك الاسم اهـ وقال في العناية قال صاحب الاشارة
لان كلامنا في عين كماله لو كانت الروية حاصلة لكان البيع
جائزا اهـ وفي حاوي الزاهدي باع حنطة قد لا معلوما ولم
يعينها الا بالاشارة ولا بالوصف لا يصح اهـ وهذا الذي يظهر
من كلامه تقريبا وتعليلان المراد بمعرفة القدر والوصف
ما ينبغي الجهالة الفاحشة وذلك ما يخص البيع عن الظاهر
وذلك بالاشارة اليه لو حصل في مجلس العقد والاشيان
مقدار مع بيان وصفه لو من المعدلات كعقود حنطة
بلدية مثلا بشرط كونه في ملكه او ببيان مكانه انما من بيعك
ما في هذا البيت او ما في كمي او باضافته الى المبيع كبيعك عدي
ولا عبلة غيره او ببيان حدود ذلك ارض في كل ذلك تنفي الجاهلة
الفاحشة عن المبيع وتبقى الجاهلة اليسيرة التي لا تاتي في حصة
المبيع لا ترفعها لتبطل خيار الروية فان خيار الروية انما
يثبت بعد صحة البيع لرفع تلك الجاهلة اليسيرة لا لرفع الفاحشة
المنافية لصحة فاعلم هذا لتحقيق هذا المقام ما رجم القوم
ولما هم ويصدق به الشافعي والجمهور من عبارات الفقهاء
مؤكدة كعدي او دمشق ونظيره اذا كان الثمن من غير النقود
كالحنطة لابد من بيان قدرها وصفها كحنطة بحرية او
صعيدية كما افاده الكمال وصفه في الزرع غير مشار

اليه

اليه اي الى ما ذكر من المبيع والثمن قال في البحر المحمود التسليم
والشراء واجب بالعقد وهذه الجاهلة مسقطه الى المنازعة
فيمنع التسليم والشراء ولا جواز له هذه صفاتها تمنع
الجواز او لا لا يستقر ذلك في مشار اليه قال في البحر
وقوله غير مشار اليه قد فيها لان المشار اليه مسعيا كان
او غير لا يحتاج الى معرفة قدره ووصفه فلو قال بعتك
هذه الصبرة من الحنطة او هذه الكورجة من الدار والاشارة
وهي مجهولة العدد هذه الدراهم التي في يدك وهي مبيعة
له فقبل جاز ولازم لان الباقي جهالة الوصف يعني العقد وهو
لا يضر ولا يمنع من التسليم والشراء او لا يملك ما لم يكن اي
المشار اليه روي في قوله بجنبه اي وبيع بمنازعة مثل بعتك
هذه الصبرة من الحنطة بهذه الصبرة قال في البحر فانه لا يصح
لاعتك الربا واحتماله طاع لتحقيقه في اول الالتماس
المسلم فيه تقرينة ما بعد لكنه كوجاهة لذلك لان المسلم فيه
موجب فمما حضر فلا يصح ان يكون مشارا اليه والكل مرفوع
لو كجلا او موزونا فلا يكتفي بالاشارة اليه كافي منزه
وحصوان خلافا لما لا يرد ان لا يقدر على تحصيل المسلم فيه
فيحتاج الى رد راس المال وقد يفتق بعقبه ثم يجد باقيه
معيا فيرده ولا يستبدله برب المسلم في مجلس الزم
فقط العقد في المردود ويبقى في غير ذلك من جهالة
التمسك المسلم فيه مما يفتق بوجوب بيانه كاسي في بيان المسلم
مؤكدة خبر اي المبيع والذي في الفقه والجمهور عدم التخيير
وعبارة الفقه ولو كان اشتراها بهذه الصبرة من الدراهم
فوجد المبيع ما فيها بخلاف العقد النبيل فله ان يرجع بعتك
البلد لان مطلق الدراهم في البيع يصرف الى عقد النبيل
وان وحدها عقد النبيل كذا ولا خيار للمبيع بخلاف
ما لو قالنا اشتريت بما في هذه الحقيبة ثم راي الدراهم التي

التي كانت فيها كانه له اختيار وان كانت فقد البطلان الصريح يعرف
 مقدار ما فيها من خارجها وفي الخاصة لا يعرف ذلك من الخارج
 فكان له اختيار ويسمى هذا اختيار المكنية لاختيار الروية
 لان اختيار الروية لا يثبت في النقود او طرقة وضع بمن حال
 بقصد يد اللوم قال في المصالح هل الدين يحل بالكسر حلولا
 قد ما لمن لان تاجيل البيع المعين لا يجوز وبفسد محله
 اعلم ان كلامنا المتقدم من موطن ابد والعين الغير المشي
 مبيع ابد وكل من المشي والموزون الغير التقيد والعدي
 المتقارب ان قول كل من التقيد كان مبيعا او قول بعين
 فانه كان ذلك التخييل والموزون المتقارب متعينا كان مبيعا
 ايضا وان كان غير متعين فان دخل علم خفي الباء مشي
 اشترت هذا العقد بكذا شرط كان مبيعا وان استعمل استعمال
 المبيع كان مبيعا مثل اشترت منك كذا شرط هذا العقد فلا بد
 من رعاية شرائط السلم عند الاذكار شرع ورد الجار وساق
 له زيادة بيان في اخر المرفوع وهو الاصل لان المحلول مقتضى
 العقد وموجبه والاصل لا يثبت الا بالشرط مجز عن الشرع
 فلو لا ينفذ الى التراجع لتعطل الاصل لكون الاجل معلوما
 لان علمه لا ينفذ الى التراجع واما مفهوم الشرط المذكور وهو
 انه لا يصح اذا كان الاجل مجهولا فغلت كونه ينفذ الى التراجع
 فاجلهم وسيدكر المص في البيع الفاسد بانه الاجل المفك
 وغيره تنبيه من جهالة الاجل ما اذا باع بالثمن على ان
 يودي اليه الثمن في بلد اخر ولو قال الى شهر على ان يودي
 الثمن في بلد اخر جاز بالثمن الى شهر ويبطل الشرط لان تعيين
 مكان الايقاع فيما لا محل له ولا مونة غير صحيح فلو
 حمله ومونة يصح ومنها اشتراطه يعطيه الثمن على
 التواريخ او كذا سبوح البعض فان لم يشرط في البيع
 بل في بعده لم يفسد وكذا واحد الكل جملة وتامه
 في

وتامه في البحر وقوله لم يفسد اي البيع فيه كلامه ياتي قريبا
 قوله ولو باع موهلا اي بلسان منه بان قال بعت بدينار
 موهل فربما صرف لشهر كانه لانه اليهود في انشع في السلم
 والبيع في القرضين دينه اجلا يحل به يفتق وعند
 البعض ثلثة ايام تحريم شرط البيع قلت وبشكل
 على القولين ان شرط صحة التاجيل ان يعرفه العاقلان
 ولذا لم يصح البيع بغير موهل الى النور والهرجاء وصور
 النصارى اذا لم يدره العاقلان كسالي في البيع الفاسد
 وكذا لو عرفه احدهما دون الاخر فاقبل قوله والقول الثاني
 وهو البايح لان الاصل الحلول كالمرفوع الا في السلم فان
 القول لم يثبت لان ثابته يدعي فساده بفسد شرط صحته
 وهو التاجيل ومدعيه يدعي صحته لوجوده والقول
 لم يدعي الصحة طرقة فلهذا في الاقل لا تكاد الزيادة في
 البينة فيها اي في المستلزمين للمشتري لانه يثبت خلاف
 الظن والبيات للبيات قوله والقول والبينة للمشتري
 لانها لما اتفقا على اجل فالاصل بقاء فكان القول
 للمشتري في عدم مضيه ولانه منكر لوجه المطالبة وهذا
 ظاهر واما تقديم بيئته على بيئته البايح فقلد في البحر
 عن الجوهرة بان البينة مقدم على الدعوي او هو مشكل
 فان شاء البينة البيات خلاف الظن وهو ما دعوي
 البايح على بيئته المشتري على عدم المعنى زيادة على البين
 وقد يجاب عن الثاني بانها بيات في المعنى لان المعنى
 ان الاجل باق تامل في وجه تقديم بيئته كونهما كذا البيات
 ويكاد لما ساق في السلم من انها اختلفا في معنى
 الاجل والقول للسلم اليه بيئته والله رخصنا بيئته او في
 وعلم في البحر بانها زيادة الاجل قال والقول قوله

والهيئة بيته هذا ولم يذكر الاختلاف في الثمن او في المبيع لانه
سكت في كتاب الدعوى في فعل دعوى الرجلين في وسط
الاجل بموت المدعى ان فائدة التاجيل ان يتغير في دعوى
الثن من مائة المالك فاذا مات من له الاجل بقي المثلون
لقتضاه الدين فلا يفيد التاجيل عن شرح الجمع و
صح قبله بانه لو مات المالك لا يسلط الاجل في او يحوّل
اي جهالة يسيرة بدليل القليل فيخرج ما الواجب الى اجل
تجهول جهالة فاحتمل كهبوب الرجوع صار موجلا
هذا جزم به المصنف في باب البيع الفاسد كاسياق متناوذة
في الهداية ايضا وكذا في الزكوي ومات المثلتي والدرر وغير
وعلاه في التنازعانية الى الكافي وفي الحاشية رجل باع
شيا بيبعا جائلا واخر الثمن الى اخضاد او الديار قال
يفسد البيع في قول ابي حنيفة وعن محمد انه يفسد البيع
ويصح التأخير لو ان التأخير بعد البيع يبيع فقبيل التاجيل
الى الوقت المحمول لا لو قبل بال الى اخضاد او الديار و
قال القاضي الامام ابو علي السيفي هذا يسقط ما اذا
اقرض رجلا بشرط في القرض ان يكون موجلا لا يصح التأجيل
ولو اقرض ثم اقرض ايضا فكان البيع من اجواب
ما قاله الشيخ الامام انه يفسد البيع سواء اجل الى هذه
الوقاات في البيع او بعد اه قلت وهذا يصح خلاف
ما قدمناه من الهداية وغيرها وفيه جرح فان احاق
البيع بالقرض غير ظاهر بدليل ان القرض لا يصح تأجيله
اصلا وان كان الاجل معلوما وتأجيل البيع الى اجل
معلوم صحيح انما قال على انه ذكر في التاسع والثلاثين
مجامع المفصولين الشرط الفاسد لو اقرض بعد العقد
صل يفتق باصل العقد عند ابي حنيفة قبل نعم
وقيل

وقيل لا وهو الصحيح اه في قال بعد استأجر رجلا
شرط تفصيل الاجل الى اخضاد او الديار فبطل العقد
ولو لم يشرط في العقد بل بعد لا يفيد كافي البيع فان
الرواية محمولة انه لو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى اخضاد
وديار لا يفسد ويصح الاجل او تنسب به علم ما مر
ان الاجال على ضربين معلومة ونسبولة والجهولة على
ضربين متقاربة كالاخضاد ومتفاوتة كهبوب الرجوع والثمن
الدين يفسد بالتأجيل ولو معلوما والدين لا يجوز التأجيل
لكن لو جهالة متقاربة وبطله المشتري قبل محله وقبل
فسخه الفاسد انقلب جائلا لا بعد مضمنا اما لو متفاوتة
وبطله المشتري قبل التفرق انقلب جائلا لا بعد مضمنا
اما لو متفاوتة في التفرق البع من التراج هذا وذكر في
البيع الفاسد عن النبي صلى الله عليه وآله ان اخيرا لا ينقلب جائلا
وليس كذلك فلو لم يفسد ان هناك بقاء للمع من ابن
كاد ابن ملك ان ابطله قبل التفرق شرط في المحل
جهالة متقاربة كالاخضاد وهو شرط لا ينسب هناك
ان شاء الله تعالى في فليس بتأجيل لان تجرد الاوثر
لا يستلزم التأجيل تاسل في ان اجل بغير علم من
فاعل محله بتقدير القول اقرضه بغير تحريك اقاله ان
احل له اقرض قلت وما يكره وقد علم ان علمه اذا
اشترى بالدرهم التي غلب منها او بالفلوس ولم يسلمها
للبيع ثم كسدت بطل البيع والانتقال عن ايدي الناس
كالسداد ويجب على المشتري رد البيع او فاما وقوله
او قيمته لوها كما وان لم يكن مضمونا فلو كان هذا البيع
اصلا وهذا عند وعند لا يبطل البيع لان العقد
السلام بعد السداد وذلك لا يوجب الفاسد والاختلال

الزوال الزواج لكن عند ابي يوسف تجب قيمته يوم البيع
 وعند محمد يوم الكساد وهو اخر ما تقابل الناس به
 وفي الذخيرة الفتوى على قول ابي يوسف وفي المحط
 والتمتد واختايق ويقول محمد يفتقر رفقا بالناس
 اه والكساد تنزل المعاملة بها في جميع البلاد فلو في
 بعضها لا يبطل لكنه تنعيب اذا لم يزوج في بلد ثم يفتخر
 البائع ان شاء اخذ قيمته وحده لا يقطع ان لا يوجد في
 السوق وان وجد في يد العيار فيه والبوت فكذا في
 الهداية والانقطاع كما كسا وكافي كثير من الكتب لكن قال
 في المضمرات فان القطع فذلك ففعله من الذهب والفضة
 هو قيمته في اخر يوم انقطع فذلك هو المختار اه هذا اذا
 كسدت او انقطعت اما اذا غلث قيمتها او انقصته
 فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطلب بالتقدير
 العيار الذي كان وقت البيع كذا في فتح القدير وفي الزاوية
 عن المشتري غلث الفلوس او رخصت ففعله الامام الاول
 والثاني اول ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه غيرها
 من الدراهم يوم البيع والعرض وعليه الفتوى وهكذا في
 الذخيرة والمخلاصة عن المشتري وفعله في البحر واقرم فثبت
 صرح بان الفتوى عليه في كثير من المضمرات فيجب ان
 يقول عليه افتاء وقضاء ولم ار من جعل الفتوى على
 قوله الامام من اخلاصه ما ذكره المص رحمه الله تعالى
 في رسالته بذلك الجمهور في مسئلة تغيير النكود وفي
 الذخيرة عن المشتري اذا غلث الفلوس قبل القبض او
 رخصت قال ابو يوسف قولي وقول ابي حنيفة في ذلك
 سواء وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف وقال عليه غيرها
 من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض اه وقوله

يوم

يوم وقع البيع اي في صورة البيع وقوله ويوم وقع القبض
 اي في صورة القرض كما نبه عليه في الهري باب الصرف وحاصل
 ما مر انه على قول ابي يوسف المشتري لا يفرق بين الكساد
 والانقطاع والرضى والذلة في انه تجب قيمتها يوم وقع البيع
 او القرض لا مثلها وفي دعوى البرازية من النوع اعلم
 عشر من فريد الامام ان صفه الكبير استقر من منه داني
 فلوس حالكه كونهما يدانق فصار ستة بدائق او رخص
 وصار عشرون بدائق باخذ منه عددا ما اعطى ولا يزيد
 ولا ينقص اه فثبت هذا مبني على قول الامام وهو قول
 ابي يوسف اوله وقد علمت ان المشتري به قوله الثاني لا يوجب
 قيمتها يوم القرض او هو داني اي سدس درهم سواء صار
 له ستة فلوس بدائق او عشرين بدائق تامل ومثله ما
 سذكره المص في فصل القرض من قوله استقر من من الفلوس
 الرجحة او العدالي فكسدت ففعله مثلها كما سلك لا قيمتها
 اه فهو على قول الامام وساني في باب الصرف متاوترا
 اشترى شيئا به اي بفال المشتري وهو باق او يفلوس
 نافعة فكسدت قبل التسليم للبائع بطل البيع كالم
 انقطعت عن ايدي الناس فانه كما كساد وكذا عده الفهم
 لو كسدت او انقطعت بطل وصحها بقيمة المبيع وبه يفتقر
 رفقا بالناس بحر وحقايق اه وقوله بقيمة المبيع سواء به
 بقيمة الثمن الكساد وفي غايته البيان قال ابو الحسن لم
 تختلف الرواية عن ابي حنيفة في قرض الفلوس اذا كسدت
 ان عليه مثلها قال بشر قال ابو يوسف عليه قصتها من
 الذهب يوم وقع القرض في الدراهم التي ذكرت لك اصنافها
 بعين التجارية والطهيرة والبريدية وقال محمد قيمتها في
 اخر نفاها قال المدوري واذ ثبت من قوله ابي حنيفة

في قرض الفلوس ما ذكرنا فالدرهم التجاري فلوس على صفة مخصوصة
والطريقة والزيادة هي التي غلبت الفلوس عليها فتجوز بحري الفلوس
فذلك قاسها بالبولوسف على الفلوس او ما في غاية اليأس وما
ذكر في القرن جاري البيع ايضا كما قدمناه من الذخيرة من
قوله يوم وقع البيع في عامه ان الذي فهم من طوره ان الخلاف
المذكور انما هو في الفلوس والدرهم المتألفه من الفلوس وسلاطيه
ان في بعض المصارف انما يقع على ذكر الفلوس وفي بعضها ذكر
العدلي معها وهي في البحر عن البناية بفتح العين المصلحة
والدال وكسر اللام ورام بها عشروني بفتحها فقيدها الدرهم
بغالبه الفلوس ولما انفصل قول الامام بطلون البيع بان القيمة
بطلت بالكسار لان الدرهم الذي غلب عليها انما جعلت منها
بالاصطلاح فاذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح فلم
يبق منها في البيع بلا ممن بطل ولم ارم صرح بحكم الدرهم
الحال عند المتألفه الفلوس سوى ما افاده اللفظ واللفظ
انه لا خلاف في انه لا يبطل البيع بكسادهما وينبغي
مثلا في الكسار ولا انقطاع والرفعي والفتاوي اما عدم بطلان
البيع فلا بد من حلقه فترك المعاملة بها لا يبطل ثمنها فلا
ينافي لتعليق البطلان المذكور وهو قسار البيع بلا ممن واما
وجوب مثله وهو ما وقع عليه العقد كايه ذهب شخص او
ما يراه فرجي فليقتل ثمنها ايضا وعدم بطلان تقوم
وتام بان ذلك في رسالتنا بتبني القود في احكام العقود
واما ما ذكره من انه يجب قيمتها من الذهب فغير ظاهر
لان مثله لم يبطل فكيف يعقل الى القيمة وقوله اذا لم يكن
في فيه نظر لان من السلطان التعامل بها في المستقبل لا يستلزم
من احكام من احكم على شخص بما وجب عليه في الماضي واما
قوله ولا يدفع قيمتها من اجدية فظهر وبانه ان كسادهما
فيها عادة لان الغصة الحاصلة اذا كانت مضروبة راجحة تقوم
بالكل

بأكثر من غيرها فاذا كانت المشترة من الكاسحة نأوي تسعة
من الراجحة مثله فان الرضا المشتري بفتحها وهي تسعة من
احد عشر يلزم الربا وان الرضا بفتحها نظر الى ان لحدود و
الرداة في باب الربا غير معتقة بل من مزار المشتري بفتح
الرضا ما حسن ما التزم فلم يمكن الزامه بقيمتها من اجدية
ولا بمثلها منها فتعين الزامه بقيمتها من الذهب لعدم
امكان الزامه بمثلها من الكاسحة ايضا لما علمت من منع احكام
منه كمن علمت ما فيه هذا ما ظهر في هذا المقام وانه سبحانه
اعلم وبني ما لوقع الشراء بالقرض كما هو في زماننا في
يا في الكلام مر عليه قريبا ورأى اما ما غلب غش في افاد ان كساده
السابق فيما اذا كان خاليا عن الفلوس او كان غلبه مثله
وانه لا خلاف فيه على ما يلزم من كلامهم ما قرناه اتفاقا
سيجي في فصل القرض صوابه في باب القرض كالمع
قرره ورأى وهذا اي ما ذكر في المتن من حصة البيع بل
موجب الى معلوم من بفتح دين في اراد بالدين ما يقع اي
يبقى في الدنة سواء كان نقدا او غيره وبالعين ما قاله
فندخل في الدين الثوب الموصوف ما يعرف لقوله في الفقه
ان الثياب كانت بيعا في الدنة بطريق السلم تثبت
دينا مؤجلا في الدنة على انها بمنوع يشترط الاجل لانها
منه في تصديرها بحقة السلم في كونها دينا في الدنة قلنا
قلنا اذا باع عبدا بثوب موصوف في الدنة الى اجل ما زال
فيكون بيعا في حق العقد حتى لا يشترط فيه في المجلس
بطلان بالواسم الدرهم في الثوب والظاهر ان احكام
السلم فيه في الثوب حتى شرط فيه الاجل واقتضى بغيره قبل
فتبين له الحاقه بالسلم فيه اذ هو في وعمل في جنس
عطف على قوله بفتح دين وفي بعض النسخ قوله لا الكوا والاول

اول ذلك الشك كل منها الا احدها كما افادته وقوله ولم يحجبها قدر
حالة والقد كبل او وزن وذلك كبيع ثوب بدرهم واحترق
عالم وان يحجب وجمعها قدر كغيره بمثلها او كان يحجبها
قدر كغيره وي بمثلها او كان يحجبها وجمعها قدر كغيره
بغيره فانه لا يبيع التاجيل لما فيها من رياء النساء فقول
المراد من رياء النساء بالفتح اي التاجيل لتقليل المرسوم
المن وهو عدم صحة التاجيل كما فيها في الصور للثلاث افادته
ج قلت بقي شرط اخر وهو ان لا يكون البيع المكلي والوزن هاهنا
فقد ذكره الرمي او البيع عن خواهر الفتاوى على اخره فخطته
عزرا لم يباها منه بمن معلوم ان شهر لا يجوز لانه بيع الكالي
بالكالي وقد بينا غيره وان باعها من عليه ولقد المشتري
المن في المجلس جاز فيكون دينا بغيره او وذكر المسئلة في
المضيق باب الربا ومثله كل محجل وموزون ولا يبيع الصلح
في الثلاثين من جامع الفصولين ولو غضب من مرقصا حبه
وهو قائم على درهم موزون حاز ذلك الذهب والفضة وسائر
الموزونات صالحة على كيلي موزون لم يحزم بالثمن بالثمن يحرم
النساء ولو كان البرها حاز لم يحزم الصلح على ثوب من هذه
نسبة لانه دين بدين لا اذا صلح على بر مثله او اقل منه موزون
حاز لانه عين حقه ولخط جاز لا لو على اكثر كلبا والصلح
على بعض حقه في المكلي والوزن حال فيما لم يحزم او في
البنزلية الصلح في جواز بيع الخطه المستهلكة بالنسبة
ان يبيعها ثوب وبقية الثوب ثم يبيع بدرهم الى قبل
اهل قوله وتجري هذه الخطه في الصلح ايضا وهي واقعة
الفتوى ويحكم وقوعها اقول قد سقطت عنها رضاء اي
عند اي حقيقه لان ذلك وقت استقر البيع عند صلح
و قد سلم متعلق باجره من اللام لتجليل او
للتوقيت متعلقة بما يتعلق بقوله والمشتري في تحصيلها فان
التاجيل وهي التفرق في البيع واينا والتمس من ربحه مثلا

قوله فلان

قوله فلو معينة كسنة كذا ومثله الى رمضان مثلا فلو
لاسه التقصير منه لتقليل الدائنة اما الاولى فلكونه لما عاين
تعاين حقه فيها عنه فلا يشت في غيره من والتمس المشتري
قدح لا وصفه لما كان قوله الصلح يصدق مطلقه موها
ان المراد بالملق ما لم يذكر قدح ولا وصفه بقرينة قوله
اولا بشرط لصحة مفعول قدح ووصف بمن دفع ذلك بان
المراد المطلق عن تسمية الوصف فقط لا بجمع الفتاوى
فانه قال معزيا الى بيعه الخزانة باع عينا من رجل باصناف
بكذا من الدنانير فلم ينقد الصلح حتى وجد المشتري بغيره يجب
عليه الثمن بغيره اصنافا فغير مكان العقد اه متعلق
وتظهر من ذلك اذا كانت مالبة الدينار لمختلفة في البلدين
وتوافق العاقدان على اخذ قيمة الدينار لفقد او كساده في
البلد الاخرى فليس للبايع ان يلزمه باخذ قيمته الثمن في
بخاري اذا كانت اكثر من قيمته الثمن في اصنافا فصار
يقبر مكان العقد يعتبر مناصبا لا ينه ما قد ساء في مسألة
الكساده والرضى فلا يعتبر من الاين والاكس الفضة في
مجهولة وقت العقد وفي البحر من سريح المحل لو باعه الى اهل
معين وشرط ان يعطيه المشتري اي قدح بغيره يومئذ ان
البيع فاسدا فلو كتب شيئا او بندي فاسدا انفق في البيع
كن مالبا احدها اكثر فاذا لم تأبه ذهب مثلا ولا يدين معينه
فسد للتنازع لان البائع يطلب اكثر مالبة والمشتري يبيع
الاقل ج مع الاستواء في رواجها اما اذا اختلفت رواجها
مع اختلاف ماليتها او بدونه فيصح وينبغي الى الزين وكذا
يصح لو استوت مالبة ودواما لكن غير المشتري به ان
يودي بها شاء وانما صلح ان المسئلة رابطة وان
الفساد في صورة واحد وهي الاختلاف في المال فخط
والصحة في الثلاث الباقيات باسطة في البحر ومثله في
الهداية مسألة الاستواء في المالبة والزوج بالشاخي

والثاني واعتبر من الشرائع بان مائة الثلاثة اكثر من الاثنين
واحاط في الصريح المراد بالثاني ما قطعنا منه بدرهم
والثلاث مائة من درهم واحد واما ما اشترى بدرهم
فقد دفع درهم كامل او دفع درهم مكسور قطعتين او ثلاثة
حيث تساوى الكل في المائتين او الرواج ومثله في زماننا الذي
يكون كاملا ونصفين واربعين رباح وكلها سواء في المائتين
والرواج بل ذكر في القينة في باب المتعارفين القارة
كالشروط برزعت باع شيئا بعشرة دنانير واستقرت العادة
في ذلك البلد انهم يعطون كل خمسة اسداس مكان الدينار
واشتهرت بينهم فالمعدي يفر الى ما تعارفه الناس فيما
بينهم في تلك التجارة ثم رزفت فك حوت العادة فيما بين
اهل خوارزم انهم يشترون سلعة بدرهم ينقدون ثلثي
دينار محمودية او ثلثي دينار وطشوخ نيسابورية قال
يجري على الواضحة ولا يبقى الزيادة دينارا عليهم وهو مثل
في الصريح التارخانية ومنه يعلم حكم ما نقول في زماننا
من الشراء بالقروش فان القروش في الاصل قطعة مضمومة
من الفضة تقوم بربعين قطعة من القطع المصرية
المسماة في مصر بفضفاغ ان انواع العملة المصرية تسمى
بالقروش فمنها ما يساوي عشرين قروش ومنها اقل ومنها
اكثر فاذا اشترى بما يترقى فالعادة ان يدفع ما اراد اما
من القروش او ما يساويها من بقية انواع العملة من ريال
او ذهب ولا يهم احد ذلك الشراء وقع بنفس القطعة المسماة
قروشا بل هي او ما يساويها من انواع العملة السابوية
في الرواج المختلفة في المائتين ولا يروى ان صورة الاختلاف
في المائتين السابوي في الرواج هي صورة الاختلاف
من الصور المار بها لانه هنا يحصل اختلاف مائتين اثنين
صغير قروش واما يحصل الاختلاف اذا لم يقدر
بها الا واشترى بما يترقى ذهب وكان الذهب انواعا

كلها رابحة مع اختلاف ما ليتها فقد صار التقدير بالقروش
في حكم ما اذا استوت في المائتين والرواج وقد مر ان
الشري يخبر في دفع لهما سواء قال في الصريح فلو طلب
البائع احدهما للشري دفع غيره لان امتناع البائع من
فعله ما دفعه المشتري ولا فضل نعت اه لقي هنا
شيء وهو اننا قدنا ان على قولنا في يوسف الفقي به لا فرق
بين الكساد والانتقال والخفض والغلو ان يجب
قيمتها يوم وقع البيع او القرض اذا كانت فلو سا او غالبة
الفضة وان كانت فضة خالصة او معلومة الغش يجب
قيمتها من الذهب يوم البيع على ما قاله الك او مثله على
ما يحسنه وهذا اذا اشترى بالريال او الذهب ما مر اوله
اما اذا اشترى بالقروش المراد بها ما يسمي الكل كما قرنا
ثم رخص بعض انواع العملة او كلها واختلقت في
الرضح كوقع مرارا في زماننا فثبت استواء فانها اذا كانت
غالبة الفلوس وقتنا يجب قيمتها يوم البيع فما لا يبين
ذلك لانه ليس المراد بالقروش نوع معين من العملة حتى
نوع قيمته واذا قلنا ان اختيار المشتري في تعيين نوع
منها لان اختياره قبل ان ترخص فانه كان مختارا في دفع
اي نوع اراد فابقا اختياره بعد الرخص لودي الى التراضي
والعرفان خياره قبل الرخص لا من رغبة على البائع امسا
بعد فثبت من ذلك ان المشتري ينظر الى الارتفاع والاختار
على البائع فاختاره فان كان ما يساوي عشرة اقسام
نوع منه ثمانية ونوع منه ثمانية ونصف يختار ما
صار ثمانية فدفعه للبائع ويحبس عليه عشرة اقسام
يوم البيع هذا في الحقيقة دفع فلو شل ما كان يوم البيع
لا قيمته لان قيمة كل نوع تعتبر بغيره بحيث لم يكن دفع
القيمة لما قلنا ولزم من ابتداء اختيار المشتري لزوم

الخبز للبايع حصل الاشتباه في حكم المسئلة لا قلنا والذي
 في رسالتي نفسه الرقود أنه ينبغي أن يوم المشتري يدع المتق
 رخصا لا الأكثر رخصا ولا بالأقل خلق لا يلزم انقضاء الضر
 به ولو باي بايع كان هذا إذا حصل الرخص لجميع أنواع العملة
 لوقي منها يبيع على حاله فينبغي أن يقال بالزام المشتري للرخص
 لأن اختياره دفع غيره يكون تغتبا بعينه أخرا للمبايع
 أمكان غيره بخلاف هذه المسئلة وأسهل مما إذا كان
 الأذان في المجلس قال في القفا إذا ارتفعت أحوال البائع
 أحدها في المجلس فبني المخرج لارتفاع الغد فبني تفرقة
 فصار كالبيان المقارن هو في وفي المتقدمين في كذا قال
 في الفقه واستدل له بحديث الفطر يخرج على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير كونه
 قال في البحر وفي المصالح الطعام عند أهل الحجاز الزخامة
 وفي الكوفي اسم لما يوصل الشرب اسم لما يشرب وجمعه
 اطعمته والمراد به في كلام المصاحب حبوب كلها لا البر وحده
 ولا كل ما يوصل للرشته قوله كذا وجعل في أهله كذا وجعل في
 منصوبان على حالها بمعنى اسم النافع أو المفعول فافهم
 مرة مثلث لجمع أي يجوز في جميع الحركات الثلاث وفي
 العاموس الجواز والمجازفة مثلثين والمجازفة أحسن في البيع
 والشرى معرب كذا هو وأحسن الظن والتخمين وحاصله
 ما في المغرب من أنه البيع والشر لا يكتل ولا وزن ونقل
 ط أن شرط جواز أن يكون ممتلا اليد هو إذا كان بخلاف
 حقه أما حقه فلا يجوز مجازفة لوقوع التفاضل
 أو أظهر ما في المجلس من حق لولم يحصل التفاضل
 باع كونه موزان من فضة بكفة منها حاز وأن كان مجازفة
 كما في الفقه والمجازفة فيه بسبب أنه لا يعرف قدرها
 لشرطية معرفة لاحتمال أن يتفاضل سخطا فيريد المسلم
 إليه

إليه ولم يأخذ ولا يعرف ذلك إلا بمعرفة القدر طوعا ومن
 المجازفة البيع لا يصرح بأنه من المجازفة مع أن ظاهر المتن
 أنه ليس منها بقرينة العطف والوصول فيه المناسخ
 لأنه على صورة العمل والوزن وليس به حقيقة افتاده
 في الزهر هو والمشتري اختيارها فإذا كان البيع جائز غير
 لأنه وهذا الجواز خيار ثبت الجواز في رواية لا
 يجوز البيع ولا ولا أصح وأظهر في الهداية وأول في الفقه
 قوله لا يجوز بأنه لا يلزم توفيقا بين الروايتين أي فلا
 حاجة إلى التوفيق لارتفاع الخلاف فاعتراض البحر عليه بأنه
 خلق ظاهر التماسك غير ظاهر وفي البحر عن الشيخ
 ويستترط لبقاء عقد البيع على الصحة بقاء الأمان ولو
 على ما أها فلو تلف قبل التسليم فسد البيع لأنه لا ينقل
 مبلغ ما بعد مندها فمر وهذا إذا لم يحتمل الأنا التفتت
 بأن لا ينكس ولا ينقص كان يكون من غيب أو حديد أما
 إذا كان لا زيل ولا جواز فلا يجوز إلا في الماد استقصا
 للتعامل به هو وبحر التفت هذا وي عن أبي يوسف حتى
 لا يجوز بوزن هذه البطيخة وكونها لأنها تنقص بالجناف
 وعمل بعضهم على ذلك وليس بشيء فإن البيع بوزن حجر
 بعينه لا يبيع إلا بشرط جعل التسليم لا جنافا بوجب
 نقصان ذلك الزمان وما قد يبرهن من تأخر يوم أو يومين
 ممنوع بل لا يجوز ذلك لا يجوز في السلم وطالب المصارف
 تتعد تغيب صحة البيع في ذلك بالتجديد وتام في الفقه
 قال في البحر وهو حسن جدا وقواه في التمسك بغير
 كسيرة في عصره الفقه ذلك في البحر وهو حسن جدا وقواه
 نقوله عن أبي حنيفة بأنه من هذه الكيفية قدر ما يملأ
 الطست حاز ولو باع فيه فسد ما يملأ هذا البيت لا يجوز أمر
 مرة وصح فيها سمي أشار به إلى أن الصاع ليس بقياس

حق لو قال كما ساعدت او كما عشت بدرك مع في اثنين او عشرة وعلى
 هذا فتقول الماتق صاع بدرك من ما عليك بعض من كل وقته من
 الحارة ما لا يخفى انتم في قول في بيع صبرة هي الطماطم المجموع
 سميت بذلك لانها لا تخرج بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب
 فوق السحاب صبرة قاله الانصاري واما صبرة فتارة اليها
 كاسياتي وليست قبلا بل كل يكمل او موزون او معدود
 من جنس واحد لا يختلف قيمته كذا في نهرو وقد بصرة
 احتراز لا عن صبرتين من جنس في كافي الغزير وقال في شرح
 الدرر لا يصح البيع عند في العقد المتكسر او ابيع صبرتان
 من جنس لصبرتي برو شعير كل فقير او فقيرين بكذا
 حيث لم يصح البيع عند في فقير واحد لتفاوت الصبرتين
 وعند ما يصح فيها ايضا وذكر في المحيط والايضاح ان العقد
 يصح على فقير واحد منها اه قوله يقع اي عند كافي الكافي
 وقوله منها اي من الصبرتين من جنس اي من كل واحدة
 نصف فقير كانه عليه شرا في الهداية غزيرة في كل صاع
 بكما قيل يحل بدرك من صبرة وقيل يستأخذ صبرة وبجملته صفة
 صبرة اه ايج على تقدير القول اي مقوله فيها كل صاع بكذا
 ويحتمل كونه اجملة صفة ليس ويكونا في محل نصب على احوال
 باظهار القول ايضا من ان احوال لشري اي دون البيع
 نهرو وفي المحرر لم يذكر المص احوال على قوله اما قالوا وله
 احوال في الواحد كما اذراه ولم يكن راه وقت البيع ثم نقل
 عن غات السادة ان كل منها احوال قبل البيع ثم نقل
 وذكره لان جهالة قايمة او لتفرق الصنفين ثم قال
 وصح في البيوع بدرك مع في الواحد وهذا هو الظاهر
 وعند ما يصح في الكل لزوم وكرهنا راءه لتفرق الصنفين
 عليه استكمل على قول الامام لانه قابل بالانظر الى الواحد
 مجزئ فيه والعموم لا يعلم لهم بالمسائل الاجتهادية فلا

ينزل

ينزل عالما فلا يكون راجعا كذا في النوادر الظاهرية وفيه
 نوع تأمل اه يحج ولعل وجه التأمل انه تميز عليه ان من علم
 ان العقد منصرف الى الواحد لم يستل احوال بعد تفرق
 الصنفين علمه ان كل واحد من شاكل العالم وغيره ومن
 هذا الجواب كان الظاهر من الدواعي من لزوم ابيع
 في الواحد دور ويسمى خيار الكسوف اي كشف الجاهل
 بالصحة في واحد وهو من الرضافة الى البيع طوره
 ان كملت في المجلس ولا خيار ايضا كافي الفخ والتبيين
 والنزهة لزوال المنع وهو حال البيع والكسوف
 قبل نفي لغيره اي قبل شؤنه بالقبض المجلس طوره او
 سمى جملة فقراها فكذا لو سمى من ابيع ولم يبين جملة
 الصبرة كما لو قال بعتك هذه الصبرة بائة درهم كل فقير
 بدرك فانه لا يجوز في ابيع اتفاقا بجزء واحد مما مل ان
 انه لم يسم جملة البيع وجملة الثمن مع في واحد وان
 سمى احوال ابيع في الكل كالوسى الكل ويان بيان ما لو
 ظهر البيع الزيد او لقص وبي ما اذا باع فقيرا مثلا من
 الصبرة والظن انه يصح بل خلاف العلم ببيع وهو كبيع
 الصبرة كل فقير بكذا اذ ان سمى جملة فقراها ولا افاقى
 في ايجرية بصحة البيع بل ذكر خلافه حيث قيل فحين
 اشترى غمرا معلومة من صبرة كثيرة فاجاب بانه يصح
 ولم يروا جهالة مع شبهة الغرير اه دور بل خيار
 لو عند العقد صح بدركه والظن ان التسمية قبل
 العقد في مجلس كذا دور وبه لو بعد ايج الصبرة الاولى
 لخيار والثاني للعقد قال مع اي صح في الكل باخبار
 ولو سمى جملة فقراها بعد العقد في المجلس دور او بعت
 اي بعد المجلس دور عندهما راجع لقوله او بعد لكن لا خيار

المشتري في هذه الصورة عندها خلافا لما تقتضيه عبارة
 الفادحة قلت فكان الاصوب ان يقول لا بعد وضع
 عندها وعبارة المشتري مع تركه لا يصح لولا التجهالة
 بعدها بعد ذلك المجلس لتقر بالفساد وقال لا يصح مطلقا
 انه لا يخفى ان عدم الصحة ثابت وان لم توجد شفعة اصلها كالفند
 عبارة المشتري فيه لفتى عزاه في الشبهة الى الدلالة
 وهي المز من عبود المذهب وبه نفق للضعف ولعل
 الامام بل يتبرأ هو وفي البحر فظاهر الابدانية ترجيح قولها
 لتأخير دليلها كما هو عادته اه قلت لكن رجع في القبول
 وقوي دليله على دليلها ونقل ترجيحها ايضا العلامة
 قاسم عن الكافي والمجيب والسري ومحمد بن ابي
 ولعله من حيث قوة الدليل فلا ينافي ترجيح قولها من
 ملك التبرير في رايه في شرح المتن افاد ذلك وظاهر
 ترجيح التبرير في قوة الدليل في فان رضى لغيره على
 قوله وبه لو بعد في المجلس في الظاهر فهو رايه بعد
 عن امامنا استظهرها في المز على رواية ابي يوسف عنه
 انه لا يجوز الا بغيرها من وقد في الكل اي عنده
 خلافا لاي لان الفادحة كانت متفاوتة ليعبر في ثبوت
 اي لافي واحد ولا في اكثر بخلاف سبيلنا الصبر وساني
 ترجيح قولها وهذا سروض في حكم التسميات بعد بيان حكم
 المشليات كالصبر وبحوها من كل مكيل وموزون
 في لغة اي لغة الماء المشلية اما بغيرها فالكثير
 من الناس او من الدرهم وبكرها الهلكة كافي القاسم
 في ويؤب اي بغير البعض اما في الكريان فينبغي
 جواز في ذراع واحد كافي الطعام الواحد بحر من غائبة
 البيان قلت وجوبه ظاهر فان الكرياس في العادة لا
 يختلف

لا يختلف ذراع منه عن ذراع ولا فري من المز في المسئلة
 فما يختلف في القيمة وقال فان الذراع من مقدم البت
 او الثوب اكثر قيمة من موزع اه فان اذ ان لا يختلف
 مقدمه وموزع فهو كالصبر في كل مسألة اما لو قال كل
 شاتين بعشرين وسيم اجملا ما به مثلا كان باطلا
 وان وجد كاسي لان كل مسألة لا يعرف منها الا انصاف
 غيرها اليها قاله المحمدي وفي الحاشية ولو كان ذلك في مكيل
 او موزون او عدي متغارب حاذي فهو وان علم في
 بعد العقد لا يفيد ما ياتي في ولورضا في السرائر
 قال اكلوا في الامم ان عندنا حنفية اذا اخطأ على
 بعدد الاغنام في المجلس او يتقلب صحيحا لكن لو كان
 البائع على رضا ورضي المشتري بنقد البيع سها
 بالراضين في الغايد الظهيرة وظهور البيع بالرقم
 او بحر وفي المجتبى ولو اشترى غنم شاة من فائدة
 شاة او عشر بطنات من ورق فابيع فاطل وكذا
 الرمان ولو غرنا البائع وقبلها المشتري جاز استحبابا
 والعلم والقول بمنزلة اجاب وقتله اه ومثله
 في السارخانية وغيرها قال اخيرا ربي وفيه نوع السكال
 وهو انه تقدم ان الساعطي بعد عقده فاسد لا ينقذ
 به البيع اه وانظر ما قدمناه من اجواب غنم الكلام
 على بيع الساعطي في وفيه البيع بالرقم يسكن الغاف
 علومة يعرف بها مقدار ما وقع به البيع من الثمن فاذ لم
 يعلم المشتري بنظره ان عك في مجلس البيع نقد وان
 تغرقا قبله لعله بطلان درس باب البيع الفاسد
 وتعمقه في الشبهة لانه النافذ لا يرد في هذا فيه
 اخيرا بعد العلم بقصد الغنم في المجلس وبان قوله

بطل غير مسلم لانه فاسد ينفذ الملك بالقض وعليه قمت
 بخلاف الباطل واجب عن الولد بان ليس كل نافذ لازما فقد
 شاع اخذهم الماقد من اهل الموقوف اهو في الفقه ان البيع بالرقم
 فاسد لان الجهالة تنكث في صلب العقد وهو جهالة الثمن
 بسبب الرق وصارت بمنزلة التار للخطر الذي فيه انه سيطر
 كذا وكذا وجوزاه فيما اذا علم المجلس بعقد آخر هو التعلق
 كانه محلول في اهو وانظر ما قدمناه في بحث البيع بالتعاطي ولو
 سمي اي في صلب العقد فلا ينافي قوله وان علم عدد الغن في المجلس
 الخ قال في البحر قد بعد من قمت من الكل لانه لو سمي اذا
 قال بعك هذا الثوب بعشر دراهم كل ذراع بدرهم فانه جائز
 في الكل لانه لو سمي اذا قال بعك هذا الثوب بعشر دراهم
 كل ذراع بدرهم فانه جائز في الكل اتفاقا لا نسي جملة الذراع
 او القطع اهو في الصائب لكل كل في اعلم انه في
 وقوعه في كل ظاهرها التبا في فاهم تارة جعلها مضمونة للزوج
 وتارة لا تعيد سببا منها فاقترع صاحب البحر في ذكر صائب
 يحصل لزوم المذكور بعد كتمهم بانه لنقط كل لا يستغني
 افراد ما دخلت من المنكر واجزائية في العرف قلت ولنا مع قولك
 كذا بان ما كول بخلاف قولك كل الرمان ما كول لانه بعض اجزائية
 كتم عن غير ما كول ثم ان لم تعلم نهايتها اما ان علمت
 فالامر فيها واضح كما اذا قال كل رطل طائر وله اربع زوجات
 مثلا فان لم تستقرها اهي اي بلا تفصيل ثم فان
 لم تود لبيان اي المضمونة الى المنازعة من كيمين وتعليق
 عطف تعيد وجازة البحر كسيلة التعليق والا مس
 بالبيع عنه قبل سيلة التعليق وقال انها لكل اتفاقا
 كما اذا قال كل امرأة تزفها او كلما اشترت هذا الثوب
 او ثوبا هو صلقة او كلما ركبت هذه الالباب او دابة

سندقة

وفرق

ووفق اليوسف بين المنكر والعرف المعين في الكل وتمايز في الزمان
 من التعليق وفي الخاتمة كما اكلت اللحم فكل درهم فكلية بكل الفقه
 درهم وقدر سيلة الامر بالبيع فيما اذا امر بطلان يقع لزوم
 نفقة فقال ارفع عن كل شهر كذا دفع الما بعد اكثر من شهر
 الامر ثم والا اي بان ادت للجهالة المضمونة الى المنازعة
 فهو فان لم يعلم اي لم يكن علمه في البحر في عبارته
 فهو كما ان صورة اخرى في كل شهر كذا دفع في شهر واحد
 وكل شهر مكن اوله لزمه في وكذا في صورته اذا ضمن لها
 نفقة كل شهر وكل يوم لزمه نفقة واجل عند الامام حنيفة
 لابي يوسف بحر في وقتر صورة اذا قال كل على كدرهم ولو
 زاد من الدراهم فباس قول الامام عشرة وقال لا ينفذ بحر
 في العرف فاما في عبارته في رأت بعد ذلك في اخر عك
 الخاتمة من مسائل الامراء لوقال كل غن في كل قال
 ابن سنان لا ينفذ في زمان لان الامراء الخاتبة كفي للعرف
 واجاب الحقوق لا يجوز القدر ما عداها وما كمل كل في باب
 الا باحة فقال في الخاتمة من ذلك الباب لوقال كل انسان
 تناول من مالي فهو كحل قال سديد بن حنيفة لا يجوز ومن تناوله
 ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلام هو جائز نظر الى الاباحة و
 الاباحة المهرول جائز ومحمد جعله ابراءا مما تناوله والامراء
 للمهرول باطل والغنوي على قوله ان يصره وكن ان يقال في
 الصائب بعد قوله فهو على الواحدا فاهم ان يكون فيه حتى
 اسباب حتى لاخذ فان كان ليضع ولا في واحد كسيلة الامراء
 اهو كل البحر ثم والا اي بان علمت في المجلس والمراء كيمين
 فيه كاد مناه عن البحر في قوله فان لم تعلم مع فلا يرد وان كتم
 ان علمت في صلب العقد مع في الكل الصائب فاهم في كاتنفذ
 ادخلت الكافي كل معدود مستثناة من طر من والماء ان تستأجر
 من وصمها فيها اي في الكل اي وصح الصاحبان العقد

في الشدة والصبر في كل الغم وكل الاقترع اهرع اي سوا علم في الجلس
 الاول والاولى ارجع صبر فيها الى المشي والذهبي لي عمل المذبح
 وكل متعدد متناوت وعنان مواهب الرحمن فكذلك ارجع
 صبر مجودة القدر كل صلح بدرم وثلة او ثوب كل شاة او
 ذراع بدرم صحيح في واحد في الاول فاسد في كل الثانية والثالثة
 واجازاه في الكل لا يجر في المجلس بكل او قول وبه يفق اهرع
 عازق التفتاني وهذا كله غنم واما غنمها فتدق الكل في
 الصور تلك اي صورة المشي والفتي بلا خيار للشري ان راه
 وعليه الفتى كافي المحيط وغيره اهرع وان باع صبرة لا قبل
 هذا اسأل قوله وفي صلح في بيع صبرة قلت وفيه نظر بل
 مقابل قوله وفي صلح في الحل ان سمي حلة ففانها وما هيا بان ذلك
 المقابل وتفضيل له فان لم يرد على انها مائة فغير فيه يكون بيع
 مكايلا لا يسلو اشري حنطة مجازفة في البيت فوجد تحتها وكان
 خير من اخذها بكل الكس وتربها وكذا لو اشري بئر من حنطة
 على انها كذا وكذا ارجع اذ اهرع اقل واذا كان طعاما في حب
 فاذا نصفه تب ما اخذ بنصف الثمن لان الحب وعاد بوجه
 يكال فيه فصارا ليس حنطة مقدرة والبيت والبير لا يكال
 بها وتعمل اذا كان المسمى مشروطا بلفظ او بالعادة كما في سعر
 اخذوا الثمن وشاع على وجه لا يتناوت فاعطى رجل ثمنه واشتري
 واعطاء اقل من المتعارفين ان من اهل البلدة يرجع بالنقصا
 منها من الثمن والاربع في اخذ لا يخذ من متعارف فيكلم الكل
 لا في البيع فلا يبع انهم يجر من اخذها قل بحسبه او فسخ
 اطلق في تخيير عند النقصان في المشي وفكر له في الامر قدي
 الاول عدم فتضمن كل البيع او بيعه فان قبض الكل لا يخبر
 كافي الخاتبة يعني بل يرجع بالنقصان والذاتي عدم كونه مشاهد
 له لما في الخاتبة اشري سويقا على ان البائع لتبين من الثمن
 احتقا وتناوتنا والمشتري ينظر اليه فظهر ان له بنصف من جان
 البيع ولا خيار للمشتري لانه هذا ما يعرف بالعيان فاذا عاينه

استنى

استنى المور كالأشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرح به
 من الدهن فظهر انه متخذ من اقل والمشتري ينظر الى الصابون
 وقت الشراء وكذا لو اشترى قميصا على انه متخذ من عصف
 اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من ثمنه جازا البيع ولا خيار
 للمشتري اهرع وعرض في النهال انه الموجب للتصديرا
 تعريف الصفقة وهذا القدر ثابت فما لو وجد بعد
 القبض ناقصا الا ان يقال انه بالقبض صار ارضا فذلك
 قد عرف اهرع قلت هذا طاهر اذا علم بتقصه قبل القبض ولا فلا يكون
 راضيا فيه في التفضل تام واعرض في النهال ايضا الثاني
 بان الكلام في بيع يتغم اجزاء الثمن فيه على اجزاء البيع
 وما في الخاتبة ليس منه لتقص بحجم بان السويق فيمنى كما بين
 السوقيين من التناوت والتناقص سبب الخطي ولما
 الصابون كافي جامع العضولين واما الثوب فظاهر وفي
 هذا ما سياتي من انه يخبر في ثمن الثمن بين اخذ بكل الثمن
 او تركه مقدرا اذا لم يكن مشاهدا فذرع اهرع قلت ويبيى
 ان يكون هذا فيما يمكن معرفة النقصان فيه بحجم المشاهد
 وذلك انما يظهر فيما يرضى لنفسه فاذا شاهد يكون راضيا
 به ثم ان الظن من كلامه انما يشاهد ان عند الحائنة يجرع البيع
 بكل الثمن بلا خيار وكذا في القصير بين القسمة واخذ
 اقل بحسبه لا بكل الثمن بلا خيار اذا كان مشاهدا ومن
 ههنا لم يذرع الله هنا بل في القمي وكذا ليس في تبقيضه منزه
 فخرج ما في تبقيضه من حيث ان الخاتبة لو باع ثوبا على انها
 تركه متقالا فوجدها اكثر من ثمنه لم يجرع البيع ولا خيار
 التبقيض وصف بمنزلة الذم كان في الثوب اهرع في القول
 للمشتري في النقصان وان وزنه له المبلغ ما البس ما البس
 قبض المقتد ارسله من واما اذا باع ثوبا على انه
 قال في النهرو فذلك الزاهدي بما لا يدل تحت الكيلين او

او الزيادة اما يدخل فلا يجب رده واختلت في قدره فقبل نصف
 درهم في مائة وقبل ذلك في مائة لاحكم له ومن ابي يوسف
 قال في عشرة كيلو قبل ما دون حبة عفو في الدينار وفي
 القفيز المعتاد في زماننا نصف من اهره على قدر قان زاد
 عليه لا يدخل في العقد فكون البائع حراً ومناه ان المقتر
 انه اقل او اكثر ولذا قال في القننة عند الكوا عند فظها اربعة
 وعشرين واخر البائع به ثم اضافه العقد الى غيرها ولم يذكر
 العدد ثم زادت على ما قبله وفي حلال المشتري ساو به المحطة
 كل قفيز يبيع مائة وحاسون فبلغ ست مائة درهم فخلطوا
 وحاسون المشتري بمائة وباعوها منه بالمائة مائة ثم
 ظهر ان فيها غلطاً لا يفرق الا بمائة افرز القصاص اربع
 سياه فقال بايعها بمائة بمائة كل واحد مائة وربع في القصاص
 بالربعة وناير فقال هل بلغت هذه بهذا القدر والناير يعتقد
 انها خمسة مع البيع قال وهذا اشارة الى انه لا يعتبر ما سبق
 ان كل واحد مائة وربع اهره واقره في البحر ثم وان بايع
 المذرووع كسوب وارعه ومنتقى ثم على انه مائة فبلغ مائة لليلة
 والاولى ان يزيد مائة درهم لستم المائة ثم الا اذا قضى البيع
 او شاهدته في قديمنا قرياً ان صاحب البحر ذكر ذلك في بيع
 المثلي كالصيرة اذا ظهر البيع ناقصاً وانه في الزيج في الاول
 بانته لا فرق بين ما قبل القبض او بعد وفي الثاني بانته مسلم
 في نقول لقبي ووله المثلي فلذا ذكرنا ذلك في المذرووع
 لانه قبي وترى ذكر في المثلي وكانه يعتبر ما حقه في الزير
 في الاول وهو اعتبار القبض وقدمنا انه ينبغي التفصيل
 وان سقطت اخبار المثلي بالمشاهدة ينبغي ان يكون فيما يترك
 نقصاناً المشاهدة ثم واخذ الاثر في قضاء وهل
 يحل له الزيادة ديانة فيه خلاف نقله في البحر عن المبرج

قلت

قلت وظاهر اطلاق المتن اختياراً واحداً وفي البحر عن الاول
 لو اشترى حطباً على انه عشرة دراهم فوجد ثلثه من طابت
 له الزيادة كما في الدررمان قال في البحر وهو مشكل وينبغي
 ان يكون من قبل القدر لان الحطب لا يبيع بالتقسيط
 فينبغي ان تكون الزيادة للبائع خصوصاً انه كان من الطراف
 التي تقورف وزنها بالقاهر اهره لان الذرع وصف
 في بيان لوجه الفرق بين القدر في المثليات من محل
 وموزون وبين الذرع في القصاصات حيث جعل القدر اصلاً
 والذرع وصفاً وبما في ذلك اطلاقاً ما ذكره هنا
 من مسكوت ببيع الصيرة على انها مائة قفيز بمائة وبيع
 المذرووع كذلك وقد اختلفوا في وجه الفرق على اقلها
 ما ذكره هنا وكذا في شرحه على الملتقي حيث قال قلت
 واما كان الذرع وصفاً دون القدر لان التقصيص يضر
 الاول ذلك الثاني وقالوا ما نصب بالتقسيط والزيادة
 والنقصان وصف وليس كذلك اصله وكل ما هو وصف
 في البيع لا يقابل شي من الثمن في الا اذا كان مقصوداً
 بالتساوي لما في تناول المبيع له كانه جعل الذراع ميسراً
 لتصير ورتب اي الذرع اصلاً اي مقصوداً كالقدر في المثليات
 فذكر باع اهره الباء للسته ثم كل ذراع بدرهم بنصب
 كل حال من اكثر لنا ولما المشتق اي مذكور على ذراع
 بدرهم ثم اوضح حاصله ان له اخبار في الوجهين اما
 في النقصان فلتصرف الصفقة واعني الزيادة فبلغ
 منها لزم امر الزايد من الثمن وهو قوله امام وهو الاصح
 وقبل اخبارها استلزامت جوازاً كالتقصيص والبراول
 واما فيما لا تتفاوت كما ذكرنا من فلا يأخذ الزايد لانه في
 معنى المحل كذا في شرح الملتقي ثم وقدنا وجه كونه
 في معنى المكمل وانه جزمه في البحر عن غاية البيان

وباني ايضا وكذا ياتي في كلام المص ما اذا كانت الزيادة او النقصا
 بنصف ذراع ففنيه تفصيل وفيه خلاف تنصيصه قال
 في الدرر اما قال في الاولى وتركه وقال ههنا او فسخ لان
 البيع لما كان ناقصا في الاولى لم يوجد البيع فلم ينعقد البيع
 حقيقة وكان اخذ اقل الاقل كالباع بالتعاطي وفي
 الثانية وجد البيع مع زيادة هي تابعة في الحقيقة فقدر
 هو من مائة ذراع فقدر به وان كان فاسدا غلب
 بين جملة ذرها اول ذراع فقدر به وان كان فاسدا غلب
 عند فها اذا لم يسم جملة فانه ليس يصح ويصح قوله
 لا اسم فانه لو لم يسم جملة السهام كان فاسدا اتفاقا
 ولم يكون النادر فها اذا لم يسم جملة الذرعان مضمونا
 اولويا افاده في البحر من ذراع او حمار اشار الى انه لا فرق
 بين ما يحتمل القيمة وما لا يحتملها في ذراع وصحاح لا دوس
 في غاية البيان نقلا عن الصمد الشهيد الامام العتابي
 انه قولها يجوز البيع اذا كانت الدار مائة ذراع ويعلم
 هذا من نقلها ايضا حيث قال لان العشرة اذرع
 من مائة ذراع عشر الدار فاشبه عشرة اسم من مائة
 سهم ولذا ان البيع وقع على قدر معين من الدار لا على شاق
 لك الدار في الاصل اسم خمسة ذراع بها واستعبر
 ههنا ما يحتمل وهو معين لا مشاع لان المشاع لا يتصور
 ان يذرع فاذا اريد به ما يحتمل وهو معين لكنه مجهول
 الموضع بطل العقد درر قلت ووجه كون الموضع مجهولا
 انه لم يبين انه من مقدم الدار او من موعدها وحواله
 تنقلا وتقيمة فكان المقصود عليه مجهولا جهالة مقصية
 الى التنازع فيفسد البيع بغير من يثبت الدار كذا في الكافي
 عزيمت في على الصحيح لا حاصلا كذا في سمي جملة الدار
 مع والمفصيل لا يجوز عندها للجهالة والصحيح ان يجوز

عندها

عندها لانها جهالة بدها اي المتباينين اذ لهما بان تقاس
 كلها فبما نسبت العشرة منها فبما البيع فسخ في البيع
 السهم لان السهم اسم للجزء الشاق فكان البيع عشرة اجزاء
 شائعة من مائة سهم كذا في الفهرست في البيع عشرة اجزاء
 مثلا من اربعة وعشرين فانه شاق في كل جزء من اجزاء
 الدار بخلاف الدار في كل جزء فيجب بالتعاطي بانواعه
 لا يلزم في صحة مقارنة العقد الاول وقد منا الكلام
 عليه في اشترى عددا اي معدودا وقوله من قيمه بيان
 له واحترز به عن المثلي كالتبصرة وقد مر حكمها وبالمعنى
 عن المذروع ووجه حكم ايضا في قول ان الاولى ان يقول
 اشترى قيميا على انه كذا لان كذا عبارة عن العدد مدحوق
 فانهم في قوله كذا بان قال بعتك مائة من هذه العدد مدحوق
 انه عشرة اواق مائة درهم فهو بشر الشرا في كلام الكثر
 بالبيع فلذا صوره به وهو غير لازم لوجه الجهالة
 الثمن في التخصيص لانه لا يتقسم اجزاءه على اجزاء البيع
 الثمن فلم يعلم للثوب الناقص حكمه معلومة من الثمن
 الحق ليستقص ذلك القدر منه فكان الناقص من الثمن قدرا
 مجهولا فبغير الثمن مجهولا وجهالة البيع في فصل الزيادة
 لانه يحتاج الى الزيادة في اركان في الردود ونحوه
 قد مر لانه لو باع دارا على ان فيها كذا نخلة فوجدها اشترى
 باقصة جازا البيع ونحوه للثمن ان شاء اخذها جميع الثمن
 وان شاء ترك لانه لا يتصور بطل في بيع الارض شيئا ولا يكون له
 قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا نخلة
 فوجدها باقصة جازا البيع ونحوه على هذا الوجه من النخلة
 غير مفرم لم يدخل المبيع في البيع بغير من النخلة
 غير مفرم لم يدخل المبيع في البيع بغير من النخلة

تفليدا تميل وقوله عدل بكر العاني في المذهب عدل الذي مثله
من جنسه وفي المقدار ايضا ومنه عدلا يحمل اه فعدلا يحمل
ما يساوي العدل الاخر في مقداره وهذا شامل للوعاء وما فيه
من النبات ونحوها والمراد به هنا النبات هو فعدلا
يؤدي الى التنازع في المشتري بخلاف ما اذا كان معناه
فقر ولو بين اثنين راجع الى قوله اشترى عددا من قميص
ومعنى ثوب الاول ان يقول ثوبا كما قال في طرف
الزيادة فيكون في نقص ضمير يعود على القمي وثوبا يميز
وعلى جعله فاعل لنقص يحتاج الى تقدير ضمير يعود
يعود الى القمي فتدبر في بقدر اي ما سوى قدر الناقص
فتح ونحوه والاول بقدر ما سوى الناقص او بقدر الموجود
المعلوم من المقام او بقدر الله لقميص المذكور الذي نقص
ثوبا وهذا أقرب بناء على ما قلنا من ان الاول نقص
ثوب فيجوز ضمير الضمير في نقص وفي بقدر هو جملة
المزيد فتقع المنازعة في تعيين المشرق المبعة من الاعد
عشرة في الزم ولو زاد الزائد اي الى البايع ان كان
حائرا وقوله او علمه اي اوزره وابقاه عنده ان كان
البايع غائبا وقوله خلق مذكور في الشرح والزم يذكر
في الزم خلافا وانما ذكر في شرح المصم وعبارته قلت وفي
الترادف اشترى عدلا على انه كذا فوجد ازيد والبايع غاب
فيعزل الزايد ويستعمل الباقي لانه ملكه او كانه استحقا
ولا قال بايع فاسد لهما الزيد وقد صرح في الحاشية والفتنة
بان محمدا قال انه استحق ان يعزل ثوبا من ذلك ويستعمل
البقية ومنها قوله اشترى شيئا فوجد ازيد يدفعه
الزيادة الى البايع والباقي خلالة له في المشتات وفي
ذوات القيم لا يحمل له حتى يشتري منه الباقي الا اذا

كان

كانت تلك الزيادة ما لا يجري فيها الفتنة فيعذر اه وهو
يقضي عدم الحمل عند غيبة البايع بالاول فهو معارض
لما تقدم اه ما في شرح المصم وهو ما خفف من البصر ويمن
دفع المعارضة بحمل الثاني على القياس فلو بنا في ما من
انه استحق ان يعزل ثوبا من ذلك ثوبا وبسبب البايع وهذا
في صورة غيبة البايع قال في الحاشية فان غاب البايع
قالوا يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل الباقي وهذا
استحقاق اخذ به محمد بن نظر المشتري اه اي لانه عند غيبة
البايع يلزم الضرر على المشتري بعد الانشاع بالمبيع
الى حضور البايع وربما لا يجضر او يظلم غيبته فله
استحقاق محمد بن ثوب واستعمال الباقي نظر المشتري
وهذا لا يجري في صورة حضور البايع لا مكان محمد بن
العقد معه فالظلم يقع على القياس وبه نظر انه لا
معارضة بين الكلبيين وان ما ذكره الله من احوال وكلف
في الصلوات غير محرم فافهم في وجازع ذراع منه
بهر عبارة الزم فوجدنا بتفاوت جوابه لا بالاول تتفاوت
كالكراس لان تلك الزيادة لانه بمنزلة الموزون حيث
لا يضره النقصان وعلى هذا قالوا يجوز بيع ذراع منه
اه في عشرة وزياده بنصف اي في احدى عشرة
عشرة ونصف من لانه انفق كالبواشرا معبأ فوجد
سالم الزايد حيث لا خيار له في ثمنه ونصف
اي في نقصانه بنصف من عشرة وروى وقال محمد بن
في هذا في بعض النسخ وقال ابو يوسف ياخذ في الاول اربعة
عشر بالخيار وفي الثانية بمشقة بدين وفي الثالثة بنصفه
ونصف به لان من صورة مغالبة الذراع بالدين مقابلته
نصفه بنصفه فيجري عليه حكمها وروى قوله به اي بالخيار

لان في الزيادة نفعا يشوبه من زيادة الثمن عليه وفي النقص
 فوات وصف مرغوب فيه يهوى وهو اي محبة قولهم اعد
 الاقوال في الاتفاق في غاية البيان وبها نأخذ من
 التمثيل في غيره وفي النقص عن الذخيرة قولهم ابي
 حنيفة اطلع اهو في نقص العلامة فاسم عن المصنف
 الكثير انه المتأخر فقلنا لغتوي فخرج على ما ذكر من
 تصحيحه وفي المتن عليه لانه اذا اختلف التصحيح فقلنا
 وكان احدهما قول الامام ابي المتن اخذها هو قول الامام
 لانه صاحب المذهب وبما في المتن لانها موضوعة للقول
 المذهب وهنا اجتمع الامران فالزم واسه سبحانه اعلم
 وفي ما يبعه اسنان من الميع وتسايل اخر قوله الاصل
 في المصباح اصل الشيء اسله واساس احاط اصله
 حتى قيل اصل كل شيء ما يستند وجوده اليه الشيء اليه
 اهو وفي ايضا التماثل في الاصطلاح بمعنى العنايط
 وهو الامر الذي المنطبق على جميع جزئياته اهو فالمراد هناك
 اصل الذي يستند اليه معرفة هذا الفصل هو ان
 ما لم يثبت على قاعدتين ولا يخفى ان هذا انما يثبت
 فافهم قوله على قاعدتين الاولى ان يقول على ثلاث قواعدا
 كفضل في الدرر وقال والثالث ان لا يكون من القسمين
 ان كان من حقوق الميع وموافق يدخل في الميع بذرها والا
 فلا اهو وقد ذكر انك تعلمه وما بين من القسمين في افاده
 ما لم يثبت على ما هو مشاكلة اسم الميع الشاربه الى ان الشار
 في كلام المصنف مثاله لا قيد وكذا الدار قوله الفصل فزار
 في دخل الحارة المحلوقه والمشتقة في الارض والدار لا
 المدفونة يدك عليه قوله لو اشترى ارضا بجفوقها وانهدم
 حايط

فصل في
 يدخل في البيع
 شيئا وبالا
 يدخل

حايط منها فاذا فيه وصا من اوسل او غلب ان من حيلة البنا
 كاذبي يكون تحت احاط يدخل وان من شيئا او مودعا فيه هو
 للبايع وان قال البايع ليس لي فحكم حكم القبط فقولهم شيئا
 مودعا يدخل فيه الا حجار المدفونة ويقت كثيرا في بلادنا
 انه يشترى الارض او الدار فيري المشتري فيها بعد حفرها
 احوار المرمر والكدان والبلاط واحكم فيها ان كان من شيئا
 فليشترى وان موصوعا لا على وجه البنا فليبايع وفي كثيرة
 الوضع فاعلم ذلك بين لو ادعى البايع انها كانت مدفونة فلم
 تدخل والمشتري انها ليست فقد يقال ببقاء الفاك لانه يرجع
 الى الاختلاف في قدر المبيع وقد يقال بصديق البايع لو ان
 اختلفا في تايغ لم ير وعليه العقد والتخالف على خلاف القياس
 فيما ورد عليه العقد فلا يقيس عليه غيره والبايع ينكر خروجه
 من ملكه والاصل بقاء ملكه فاما اهو ملخصا من ما شئنا
 الميع للحد الذي لم يضر وهو ما وضع لولان يفصله الشريعة
 فيدخل ان كان باي لويضا لها بها الفصل فزار الايااس
 لانه على شرف القلع كاياني ولا يدخل الزرع لانه متصل لان
 يفصل فاشبه ما عاينها كافي الدرر وانما يدخل المفتاح
 لانه تتبع للعنق المتصل فهو كالبئر منه اذا لا يتبع به الا به
 بخلاف مفتاح القفل كايان واحاصل انه قد يدخل بعض
 المنقول المتصل اذا كان تبعا للميع بحيث لا يتبع به
 الا به فيعتبر كالحجر كوله البقرة الرضيع بخلاف ولد الامان
 وقد يدخل عرفا كقلادة احوار ويايب العبد مودعا والا فلا
 تبع فيه الدرر والناسب استقام لم ينع الفصل في
 قوله وما لم يكن من القسمين في تامل قوله فان من حقوق
 وموافق المرافقة هي حقوق في ظاهر الرواية فهو عطف وادف

وابتغى ما هو متبع للبيع ولا بد له منه ولا يقصد الاول جله كاله
 والشرب للدرين كاسيا في باب الحقوق ان شاد الله تعالى
 نور دخل يذرها اي يترك الحق والموافق في الاول اي وال
 لم يكن من صفوقه رافعة لا يدخل وان ذكرها فلا يدخل العشر
 بشيء شجر لانه وان كان اتصاله خلقا فهو للقطع للالبنة
 فصار كالزجاج الا اذا قلل بكل ما فيها او منتهى الانع يكون من
 البيع كافي الدرهم فدخل البناء المفاتيح في هذا العلو
 الكفيف كافي الدرهم وقوله الرق في بيع دار متعلق بیدخل اي اذا
 باعها بمجدودها يدخل ما ذكره وان لم يدخل بكل حق لها او بمرافق
 كافي الدرهم قال لانه الدار اسم لما يدور عليه الحدود والعلو منها
 وقوله البناء قال لا يدخل في بيعها الظلة والطريق والشمس
 والمسيل الا ان اي بكل حق لها ونحو اما الظلة فلا يرب
 مسية على هو الطرقي فاخذت حكم واما الطريق والشرب
 والمسيل فلا يربا خصة عن الحدود لكنها من الحقوق قد دخل
 بذكرها وتدخل في الاجارة بل ذكرها لانها تعقد لا شتقاق ولو
 يحصل الابه بخلاف البيع لانه قد يكون للتقارح اه قلت وفسر
 في الرخص ان الرخصة بالاقوة من بناء الدار ولا يرب
 بها لا يدخل الا اذا جرى العرف في ان البيع لا يمنع عن المشتري
 من المقنع يدخل استحقاقا لا قاسا لعدم اتصاله وقتلا يدخل
 حكم العرف اه متحشا ومقتضاه ان شرب الدار يدخل في ديار
 وشئ المحبة للتعارف بل هو اول من دخول السلم المتفق
 في عرف مصر القاهرة لون الدار في دمشق اذا كان لها ماء
 جار وانقطع عنها اصوله يتفق بها وايضا اذا علم المشتري
 انه لا يفتق شربا بقصد البيع لا يفتق بشربا الا بيمين
 قليل جدا بالنسبة الى ما يدخل منها شربا وتام الكلام
 على ذلك في رسالتنا المسماة بشر العرف في بناء بعض

(الوصاح)

الا كما مر على العرف في المتصلة العلو فيها جمع على بفتح
 اي ما يعلق على الباب قال في الفتح المراد بالعلق ما يستقيم
 حنة وهذا اذا كانت مركبة واذا كانت موصولة في الدار
 وانما اقصر على ذكر المفاتيح للعلم بدخول العلو في المتصلة
 بالاول ولون دخول المفاتيح بالسمية لها فافهم في كسبة و
 يتلون قبل الاول هو المسمى بالسكة والثاني المسمى بالمال
 في لا تعقل بضم فسكون اي لا يدخل سواء ذكر الحق
 او لا وسواء كان الباب مغلقا او لا وسواء كان المصحف
 او بيتا او دارا كافي اثنائية بجره لعدم اتصاله وانما دخل
 اللوايح وان كانت منفصلة لادها في العرف كالوفا
 المركبة والمراد بهذه اللوايح ما تسمى بمصر دارا رب الدكان
 وقد ذكرها عدم الدخول فلا يدخل عليه اه فتح اي لا
 لا شتقاق بها بالدكان الا بامر والسك المتصل
 في عرف القاهرة ينبغي دخوله مطلقا لكونه بكونه مطلقا
 لا يتفق بها بدونه ولو يرد عدم دخول الطريق مع انه لا
 اشتقاق له به لونه ملك رقبته قد يقصد للاخذ بشفعة
 بجوار ومما دخل في الاجارة بل ذكر كاشاني بخبر اي لانه
 اجارة الدارين لا يقصد بها الاشتقاق برقبته قلنا دخل
 الطريق فيها بخلاف البيع لكن لا يخبر ان هذا ناقض للكتاب
 لونه لما قيل ان يقول في بيوت القاهرة لا يدخل السلم المتفق
 لانه قد يقصد بشراء البيت الاخذ بالشفعة اي ان ياخذ
 بالشفعة ما يجاوره فلم يكن المقصود الاشتقاق برقبته
 حتى يدخل فيه السلم تنعاطي تامل في المتصلة هذا ينبغي
 عن قوله قبل المتصل لانه لغت للثلاثة المذكورة ولما قيل
 بنها السيرة والدرج كان المناسب ان يقول المتصل
 قال في البحر ويدخل الباب المركب لولا الموضوع ولواختلفنا
 فيه فادعاه كل قولهما متصلا بالبناء فالقول للمشتري ولو

ولو قلنا على الدار ببيع ابايع قال لقوله والوفل شري امر قلت
 وبه علم حكم الوباب الشايبك وذلك ان الوباب التي كلها
 من الدف تدخل ان كانت مركبة متصلة والتي من البور لا
 تدخل الا اذا كانت متصلة ايضا لان غير المتصلة لا تقع
 وترفع باصلها واما الدف الذي ليس في الوان البيوت لرفع الغنى
 والمداوة فالظن انه كالسرير المسمى بالفت فتعريفه الاتصال
 وعدمه لكن قد يقال ان السرير يتصل ويحل وما هذا فانه
 لا يتصل من محله فهو في حكم المتصل فليست له لو اسفلها
 منها اي فدخل الحرج الرعي استحقاقا وهذا في ديارهم
 اما في ديار مصر فدخل الرعي لانها بحجسها تتصل ويحل
 ولا يشي في كالباب الموضوع لا يدخل في الاتفاق فتعريف
 والكبح اي بكمه الكبير التي عليها فدخل مطلقا لانها مركبة
 بالبراهجر وظاهر التعليق انها لو لم تكن مركبة بان كانت
 مشدودة بحبل او موضوعة بخطاف في حلقة خشبة
 التي على البراهجر لا تدخل ويحرم في الهندية والكبح في
 والدول الذي في احماء لا يدخل كذا في محيط السرخسي قال اليه
 ابو القاسم في عرف الماشي كذا في مختارات الفنا وفي
 وهذا يقتضي ان المعبر العربي طر في بيعها اي الدار
 وهو متعلق بقوله فدخل كذا قدناه في وكذا بستانها
 اي الذي فيها ولو كبر الا لو خارجها وان كان بابه فيها
 قاله الواسليان وفيه قال الفقيه ابو جعفر يدخل لو اصغر
 منها ومنقصه فيها الا لو كبر او مثلها وقبل ان يصغر دخل
 والا لو قبل حكم النشاه في كاسي في باب
 الاستحقاق موصوفه في باب الحقيق وعبارته وكذا
 البستان الخارج الا اذا كان اصغر منها فدخل تبعها
 ولو مثلها او اكبر فلا الا بالشرط زيلي وعيني هو وبذلك

جزء

جزء ايضا في البعي والبرهان في ويحل في بيع احماء البند
 جمع قدرا كسرانية يلحق فيها مصراع والظن ان المراد بها
 قدر الخماس التي يتخفن فيها الماء وتقتل منها وتسمى
 حلة او المراءو النشاق التي يتركها الماء ويقتل منها
 وتسمى جرابا لكن ان كانت متصلة فلو لم يكن اما ان
 كانت منفصلة موضوعة فان كانت كسرة لا تستقل
 ولا تحل فالظن انها كالمعلقة والا فلا تامل قال في الفقه
 واما قدر الصباغين والقصارين واجاهدين الغسالين
 وخوابي الزبائين وصباغهم وبناتهم وضع القصار الذي
 يدق عليه الميت كل ذك في الرض فلا يدخل وان قال
 تحققت قلت ينبغي ان يدخل اذا قال بمراقبتها او اقول
 بل في التارخانية عن الذخيرة انه على قياس متصلة الكثرة
 والسلم ما كان متنا في البناء من هذه الاشياء وينبغي ان
 يدخل في البيع اهواي وان لم يدخل تحققتا وفي احماء
 اكا في القاموس اكا في احماء كتاب وغراب مروعة
 وهي احماء تحت الرجل وقد تنقط داله وظاهر كلام
 الفقهاء انه غزوه والعرف انها الخشب فوق البردعة بحجر
 نور لا لوسن الحريين جمع حجري وهو من بيع الحجر وكانه
 لانه عاديهم الخمار فيها مجردة عن الاكاف ط قلت لو يدك
 قوله في التارخانية وهذا يجب العربي ومنها ايضا اذا
 باع عمارا موكفا دخل الاكاف والبردعة في العربي وفي الظاهرية
 هو المختار وان لم يكن عليه بردعة ولا اكا في دخل ايضا
 كذا اختار الصمد الشهد ولعظمه قالوا اذا كان غرابا
 لا يدخل في وفي اخراية انه ابن القمل قال لا يدخل ولم
 ينفصل بين كونه موكفا او هو الظاهر اذا دخل ولم
 لا يكون لها خصصة من الغن كافي باب احماء في وتدخل
 فلا دونه عرفا في الظهيرية باع فرسا دخل الغدار حكم

العرف والعقار والمقود واحداً لكن في الحاشية لا يدخل المقود
 في بيع الجار لأنه يتقاد بدونه بخلاف الفرس والبعير قال
 في الفقه وليست له في هذا امر وفي الإقرار لو اخرج الفرس
 من البقرة لا يتضمّن إلا بالبيع ولو كذلك الزمان ظهرت
 وتدخل في ثياب عبد وجارية ابن هذا إذا سعى في ثياب
 المكون والأدخلة ما ستر العورة فقط في الثياب
 عبداً أو جارية كان على البائع من الكسوف ما لو ارى صورة
 فأن بيعت في ثياب مثلاً ودخلت في البيع أهو قتل
 في الفقه ودخل ثياب المثل بجم العرف كما في السراخنة
 في فالدخول على العرف في بيعها هذه أو غيرها أي بغير
 البائع بين أن يعطى ما عليها أو غيره لأن الدافع للعرف
 كسوف المثل وله المبيع لها حصته من الثمن حتى لو
 استحق ثوب منها لا يرجع على البائع بشيء وكذلك إذا
 وجد بها عبداً ليس له أن يردّها زبني زادي البعير ولو
 هلك الثياب عند المشتري أو فقت بزراد حارية ببيع
 ردّها بجميع الثمن أهو لو كثر بلي لا يرجع على البائع بشيء
 قال بعض الفضلاء يعني من الثمن وأما رجوعه بكسوف
 مثلاً فثبت له أن يملك من الثمن وأما رجوعه بكسوف
 وكذلك إذا وجد بالجارية عبداً أهو وفي السراخنة
 وإن لم يجد بالثياب غيباً أهو وعليه باقي الزبني من
 قوله لو وجد بالجارية عبداً كان له أن يردّها بدون تلك
 الثياب ففناه كما في الجار إذا هلك والألزم حصولها
 للمشتري بلا مقابل وهو يجوز في أو بعضها أي المشتري
 وسكت أي البائع لأنه كان تكلم مع من المصير فبنت
 السراخنة فإن سلم البائع إلى لها مؤلفاً وأن سكت
 عن طلبه وهو براء فهو لو سلم لها وفسا عن المخطط
 باع عبداً معه ثاله فإن سكت لكن ذكر المال جاز

البيع

البيع والمال للبائع هو المصير ولو باع مع ماله وسعى مقداره
 فإن كان الثمن من جنس لو يمان يكون الثمن الزيد من مال
 العبد ليكون بأزاء مال العبد ففقه من الثمن والباقي
 بأزاء العبد وتامه منها في ويدخل الجار في
 المخطط لا ماله ساق ولا يقطع أصله كان سحياً يدخل
 تحت بيع الأرض بل يدرى إلى أي من هذه الصفات لا يدخل
 بالأكثر لأنه بمنزلة الثمن أهو من الهندية في قد للبيعة
 الأولى الباء وما عطف عليه والثانية الشجر طرفة
 مشرعة أو لا لأن محله لا ينفصل عنها ولا يبيع الصغيرة والكبيرة
 فكان الحق ودخل الكل فلا قال أن غير المخطط لا يدخل
 إلا بالذكر لا بها لا تعزى للزاد بل للقطع الأكبر ففناه
 كالزئج ولكن قال أن الصغيرة لا تدخل فقه وفي السراخنة
 عن المخطط أن هذا أصح أي عدم التفصيل أهو قلت لكن
 في الحقيقة أن الفرائس والوسجار والأبنة تدخل لأنها
 ليس لها بها ملك معلومة فتكون للأبنة فتبيع الأرض
 بخلاف الزئج والذكر لأن قطعها غاية معلومة فكانت
 كالقطع أهو مخصصاً ومقتضاه أن غير المخطط لا يدخل
 كالزئج إلا أن يقال أنه ليس له نهاية معلومة بل لا
 على شرف القطع وهي تحيط موضع منها فقه في السراخنة
 أشار بذلك أي أن المصلحة في هذا الشجر هي المصلحة في ذلك
 الباء وهي أنها وصفا للقرار طرفة فلو أنها صغيرة نقلت
 في الفقه عن الحاشية ويأتي في ما يبعد أن صغيرة لا يدخل
 في كل سنة غير ففقه وإن من وجه الأرض لا يدخل
 لأنها تكون من الثمن لا يعلم ما يكون فيها في وإنما في
 شجرة أو هباته حاشية الله في الواقعات مبرر بان
 القصب لا يدخل بل شرط لأنه ما يقطع فكان بمنزلة الثمن
 وأخذ الطرسوسي من التعليل بالقطع أنه أحقر ونحوه

ما يقع في اوقات معروفة لا يدخل وانما نعلم ان ههنا بان
 القصب يقطع في كل سنة فكان كالشمع بخلاف خشب البحر فلا وجه
 للتحاق ان ههنا في الواحات ايضا ان لو فيها اشجار تقطع في كل
 ثلاث سنين فلو تقطع من الرميل تدخل ولوس وجه الارض فلا
 لا بها بمنزلة المرق قال ابن التحيته فيه اشارة الى ان العلة
 كونها باع سبيل المصلحة فلا يكون كالشمع بخلاف المقطوع من وجه
 الارض مع بقاء اصله لانه كالشمع اه قلت ولما حصل ان
 الشجر الموقوف للزاد وهو الذي يقصد للشمع دخل الا اذا بين
 وصار حطام الارض غير المسمى المعد للقطع فان لم يكن له نهاية
 معلومة فلا يدخل ايضا بخلاف ما اعده للقطع في من خاص
 كايام الربيع او في كل ثلاث سنين هو على التفصيل المذكور
 ولا يخفى انه يجوز بالمصلحة ليس لقطع نهاية معلومة وانه
 سبحانه اعلم هذا واعلم انه يقتضي في البحر وكذا في شرح
 الوهبانية عن الحائنة انه لو باع ارضا فيها رملية او زرعان
 او خلاف ذلك في ثلاث سنين او ريعين او يقول قال الفاضل
 ما على وجه الارض بمنزلة المرق لا يدخل بلا شرط وما في الارض
 من اصولها يدخل لان اصولها كالبنا ومنزلة البناء وكذا لو
 كان فيها قصب او خشب او غلبت ثابت يدخل اصولها لا كما
 على وجه الارض بمنزلة المرق لا يدخل بلا شرط وما في الارض من اصولها
 يدخل لان اصولها كالبنا ومنزلة البناء وكذا لو كان فيها قصب او
 خشب او غلبت ثابت يدخل اصولها لا كما على وجه الارض و
 اختلفوا في قوائم الخراف والصيغ ان لا تدخل اهلوية شرح
 الوهبانية ان هذا التفصيل انما يقتضي قواعد اهلوية
 ودخل الوهابية في الولد بالتحريم كالحمل من النكاح والوايل بنت
 كذا في جامع اللغة اجمع وهو المنقول عن القصة وفي نسخة
 الوهابية وهرج وويره وهي ما يوتر بالوجه من البيت كالورع
 محركة كذا في الناموس ثم قال وترها يترها على عليها اهل المراء

ما يتعلق عليه الكرم والذي وقع فيها رايته في نسخ المخر يدخل الوهابية
 المسودة على او تار المتسوية في الورع اوط قلت والذي
 رايته في الشرح وكذا في المخر الوهابية المسودة على الوهابية
 في مال الهملة في الموضع تامل في وكذا الهملة المدفوعة
 في الارض قال في المخر تقييد في الملقاة على الارض لا
 تدخل لانها بمنزلة حطب الموقوف في الكرم وصارت المسيلة
 واقعة الفتوى فيعتق بال دخول في البيع ان كانت مدفوعة
 وهي المساة في ديار نابير الكرم اورد وفي النسخة قال
 فيه ولذا قال في القصة اشترى دارا فذهب سائر اهل بيته
 شيء من الثمن وان استحق اخذ الدار بالصفة ومنه من سوي
 بينها اورد ونحوه ثياب الجارية كما سلف طوي في الحاشية
 لارضين بيضا ولوخر فيها ثمن فاعاها ريب الورع باذن الوهابية
 بالثمن وقبض كل واحد من ثمانية فالثمن فيها ثمانون فان
 هذه الثمن قبل القبض باقية ثمانية غير المشتري بهما الذي
 واخذ الارض بثلث الثمن لان الثمن كالوصف والتميز بمقابلته
 اصل لا الوصف طر فلذا لا يسقط شيء من الثمن اورد في
 في البحر باق الى يفسد من كل فلو فسد سقطت قبل القبض
 بهما كما في النسخة اجمع تقييد في ما سبقت السند
 اي السعد استفيد من كلامه انما اذا كان ثابت الدار لم يمتد
 يكون من فسخه لا يشترط ان يفسد من الثمن ما يقابل قبل الاخذ
 له مولى في البيع ثمانية ولا يشترط بان ياتي في الصرف في سبيل الامنة
 مع الطوق والسبي المحل له دخول الطوق والتميز في البيع لم
 يكن على وجه النسخة كون الطوق غير متصل بالامنة والتميز وان
 انضمت بالست ان السبي اسم للتميز ايضا كسبي
 في الصرف فكانت من سبي السبي اذا غلب هذا المراء
 في بيع السبي ونحو اذا كان فيه علم لا يشترط ذلك ما قابل

العلم من الثمن قبل الاقرار بخلافه من قوله وكذا من بعض اهل
 المعتزلة العلم ليس من سائر المباحات فكان دخول على وجه
 النجاسة فلا يقابل حصته من الثمن اذ قلنا وما ذكر في الكليات
 غير علم وسنذكر بحر المسئلة في باب العلم ان شاء الله
 تعالى ثم لا يدخل الزرع في اعتدائه يوما اذ انبت لانه
 مع ان يكون للثمن لا بد لا يجوز بيعه على الاقرار والاطلاق اخذ
 ابو الليث نهرو قال في الفسخ واختار الفقيه ابو الليث انه
 لا يدخل كل حال كاهو اطلاق المصداق الا اذا ثبت ولا يفتة
 له ذكر في الهداية قوله في هذه المسئلة بل يخرج وذكر في الخصص
 ان الصواب الدخول لاني على القيد والاسبغ في
 والحرف يفتي على الاختلاف في جواز بيعه قبل ان يتألف
 المشاف والمناجل قال في الفسخ يعني ان من قال لا يجوز
 بيعه قال يدخل ومن قال يجوز قال لا يدخل ولا يخرج
 ان كلامي الاختلاف بيني على سقوط تقويمه وعدمه
 فان القول بعدم جواز بيعه وبعد دخوله في البيع كذا
 سني على سقوط تقويمه والاول جواز بيعه على رجاؤك
 كما يجوز بيع الجمل كاوله رجاء حياته فتتبع به في ثانيا حال
 اه ما في الفسخ وظاهر اختيار عدم الدخول لاغنياء
 جواز بيعه وبه صرح في السراج حيث قلنا لو تابعه
 بعد ما ثبت ولا يشك المشاف والمناجل في بيعه روايتان
 والطبع انه لا يدخل الا التامة ومنشاء اطلاق كل حال
 بعد الا لا يصح بحواضير اهل العلم ان الصواب ان يبيح
 لانه ما ان يكون بعد التامة او قبله وعلى ايمان ان يكون له
 قيمة او لا يدخل في الكل لكن في اطلاقه فيما ليس له قيمة
 قبل النبات او بعد من الثانية اوضح الدخول كما ذكر

الى

التي لم يمت انه الصواب وظاهر الفسخ اختيار عدمه وبه
 صرح في السراج وكذا في الاولى اختلقت الترجيح فاختار
 الفضلي الدخول واختار ابو الليث عدمه كما قدمناه من الزرع
 والفسخ واقتصر الله على استثناء الثانية فقط لانه
 ما اختاره ابو الليث في الاولى لكن قد ساء عن الفقه
 اختيار ابي الليث انه لا يدخل بل حال كاهو اطلاق المصداق
 يعني صاحب الهداية وظاهر عدم الدخول في الصواب
 وقد وقع في ظاهر الصرخة اطلاق في فقه كسر السراج المتقدم
 وفي بابه اطلاق في الصور المذكورة والصواب ما ذكرناه
 كما اوضحته فيما عرفت عليه فانهم يفتي فيه بالبيع
 لانه في رهن ارض يدخل الشجر والزرع والربيع وفي غيرها
 يدخل البناء والشجر والزرع وكذا اوراق بارض عليها شجر
 وشجر يدخل ولا يدخل الزرع في اقاله الارض وناس من البحر
 ولا الغمر في بيع الشجر المثلث لانه يحمل الذي يخرج به
 الشجر وان لم يدخل فيقال من الارض والموسم والنبات
 مصراع وفي الفسخ ويدخل في الغمر الزرع والياسمين ونحوهما
 من المشروبات ثم يدخل في الغمر الزرع والياسمين ونحوهما
 او وجد كان له قيمة او لا يخرج ليعلم انه لا فرق اي بين
 ان يبيع الزرع والنبات بان يقول بفسخه او لا يخرج
 او يزرع او الشجر ثم او معه او به وبه ان يخرج به
 مخزج الشط فيقول بفسخه او لا يخرج ليعلم انه لا فرق
 او يزرع الشجر على ان يكون الشجر كذا في المخرج ومثله
 في البحر ومنه بالغاير يخص ذكر الشط بمسئلة الغمر
 دون مسئلة الزرع مع ان مكان العكس انما هو الغمر
 المنقول الذي استدل به الواسع محمد على انه لا فرق بينه وبين
 الغمر من اوله والناظر في التلخيص وهو انه يفسق الكم وينفذ

فمن طلع الغل ليصل انما بالكروما والطلع ولما حث
 التفت الستة من باع مخلوقا قال نعم للبايع الا ان يشترط
 المشاع فلا يبايعه لان من هو من الصفه غير معتبر عندنا وما
 قيل من ان الحديث لا يدل على ذلك فنفى ان المجتهد اذا استدل
 بحديث كان نفى حاله لان التفسير وغيره يفسر وما في
 الفتح ان حمل المطلق على المقيد هنا واجب لا بد منه في اعادة
 واجت في حكم واحد ما اجاب عنه بانهم قاسوا النزع على الزرع
 كما قال في البداية انه متصل للقطع لا للبقاء وهو قياس
 صحيح وهو بعد من القياس على المهور اذا انفارضا واعتبر
 في المهور انه ان حمل المطلق على المقيد واجب بان يضيف
 لما في الزاوية من ان المهور لا يكون في حادثة ولا في حادثة
 حتى يجوز ابو حنيفة التيمم بجميع اجزاء الوضوء بحيث جعلت
 في الارض سجدا وطهورا ولم يحمل هذا المطلق على المقيد
 وهو حديث التراب طهورا او اقول ما جرت عنده فيما علقه
 على الجبر بان المقيد هنا لا ينبغي ان يحكم بما عداه لان التراب
 لقب وهو من القرب غير معتبر الا عند من قد شاذة مما عدا
 الفاهم فليس بالاجب فيه حمل فلا دلالة في ذلك على انه لا
 يحمل في حادثة عندنا كيف وحمل المطلق على المقيد عند
 اتحاد المحكم واتحادته تشبهه عندنا مصرح به في متن
 المنار والتميم والقول وعندها ما استدل به من كلام الزاوية
 غير مسلم فافهم ويومر البايع بقطعها اي فيما اذا باع
 ارضا منها زرع لم يسمه او سمي اسمها ثم لم يشرطه
 حتى يتي الزرع والتمر على ملك البايع فخرج الزرع والتمر
 بذلك من ضمير المشتري وقوله الارض والشجر يرد على
 البايع من عند وجوب تسليمها اي تسليم الارض

والشجر

والشجر وذلك عند نقد المشتري الثمن وانه لم يور به اي
 بالقطع لعدم وجوب التسليم وان لم يظهر من قوله
 الذي صدر فيها اي الزرع والتمر وهو المناسب لقوله
 بقطعها في وق الزرع من جامع الفصولين باع شجر على
 ثمر او ما عليه غنث او بذل النخل او اشجار النخلة من
 المشتري ليقرب عليه النخل بحرقه كما يمارس الاندراك
 فلو ان المشتري تخير البايع ان يشار البطل البيع او يقطع
 النخل او يستقر ان يقطع فاما لم يشر في المقامات ويومر
 البايع بالقطع فانه يبايع في النخيل المذكور واعلم قولنا
 فليجوز وفي باقي الفصولين اي جامع الفصولين لا بد
 فاقضى ساق مع فيه بين وهو في الهادي والمشتري بين
 ما تورم محمول على ما افاد رضى المشتري اي رضى بائنا
 الزرع باجر مثل الارض والارز البايع بالقطع فوضعا بين
 كل واحد واحد اذا انقضت المدخ في الوعاء فقلت ان
 ان يتي الزرع باجر المشا الى انها يدونها لا يشتاع وذلك
 بالزمن دون القلع مخلوقا الشراء لانه ملك الرقبة فلا يور
 فيه احكام الاتباع بحرقه ومن باع شجر بارز ما في
 من بيع الشجر ثما للشجر شجرة في بيعه فمقصودا في
 حكم بيع الزرع والشجر فمقصودا قال في الدرر لا يور
 قبل حرقه ولا يور له ليس ينتفع به وبايع لور من فلك
 لا روض فلا يجوز ايراد العقدة عليه بالقرارة فان باع على ان
 يترك حتى يترك لم يجر وكذا الرقبة والبقول ومجوز مع حرقه
 من شجرة مطلقا اي سواء باع او ان احصاها ولا يور غيره
 غير ان قد ان لم يفسد الى احصاها فانه ينتقل الى البوا
 كما افاد بيع في السقف ولم يفسد البيع حتى اخبره
 اهدى في في الجوزية المدخ في البرقي سبل وفي البهر

عن الظهورية اشترى شجرة القلع يوم بطلها بمرورها وليس
لدهن ما رضى الى انشأ الفرق بل يعلقها على العادة الا ان
شرط البائع القلع على وجه الارض او يكون في القلع من الوصل
مصرق البائع كقولها يقرب جايلا او يرفق قطعها على وجه
الارض فان قطعها او قطعها انت فكانها اخرى فالتايات
للبيع اما اذا قطع من اعلاها فهو لشري سراج ولو اشترى
نخله ولم يبين انها للقلع او للزرا قال ابو يوسف لا يملك
ارضها وادخل محمد ما تحب وهو الخمار وان اشترى
للقطع لا يدخل الارض اتفاقا وان للزرا ان يملك اتفاقا وان
باع نفسه له من شجرة بلا اذن المشتري جاز ان يلفس وان
قطعها والا فلا هو قد من في الشركة حكم بيع الحصة الشائعة
من شراذم او شجر منفصل او شراذم او شجر منفصل
الظهور ان الذي ان البروز يعني الظهور والمراد به الغلظ
الزهر منها وانقطاعها ثمرة وان مصرق في ظهر صلاحها
اولا لاسي الفقه لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل ان
تظهر ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلوة بشرط
الترك ولا في جوازه قبل بدو الصلوة بشرط القلع فيما
ينتفع به ولا في جواز بدو الصلوة عندنا ان تامة العاجلة
والتي تامة عندنا في هو ظهور النضج وبدو الحلق والفرق
انما هو في بيعها قبل بدو الصلوة على اختلاف في معناه لا بشرط
القطع فعند الشافعي وما لم واحد لا يجوز وعندنا ان كان حال
لا ينتفع به في الاكل ولا في علف الدواب فيه خلاف بين المشايخ
قبل لا يجوز ونسبها فاصحى خان لعامة مشايخنا والصحيح
انه يجوز لانه مال منتفع به في ثاني الحال ان لم يكن منتفعا به
في الحال ولا يجلت في جوازه باتفاق المشايخ ان يبيع الكثيري
اول ما تحرق مع اوراق الشجر فيجوز فيها اتباع الاول ان كان

ورق

ورق كدروك كان بحيث ينتفع به ولو علمنا للدواب فالبيع
جائز باتفاق اهل المذهب اذا باع بشرط القطع او مطلقا
او رز لا ينعى في ظاهر المذهب قاله في الفقه ولم اشترها
مطلقا اي بلا شرط قطع او ترك فاشترى من اخر هذا الفقه
فند البيع لانه لا يمكن تسليم البيع لتعذر التميز فاشترى
هواكه قبل التسليم ولو اشترى بعد القبض يشترى فيه
للأختصاص والقول قول المشتري في مقدار مع يمينه لانه
في بيعه وكذا في بيع الباذنجان والبطيخ اذا حدث بعد القبض
خروج بعضها اشترى ما ادرك او لم يكتسبه انما لا يثمر
بعد القبض يصح البيع في الموجود وقت البيع فالهلال المص
شعاع الزيلعي يحول على ما اذا باع الموجود والمعدوم فاشترى
ما ياتي عن المحلوي وما ذكره في الفقه من التفصيل يحول فقط
ما اذا باع الموجود فقط وعلى هذا القول الفقه عفت ما
قد جاء عنه وكان المحلوي يعني يجوز المحلوي لا ياب
التفصيل الذي ذكره لانه لا بد من جواز البيع في الكل اذا وقع البيع
على الموجود فقط فاعتبر هذا التحريم وافق المحلوي في
المحلول وزعم انه مروي عن ابي حنيفة واما ما روي عن الامام الفضل
وقال الحسن فانه لسائل الناس وفي تزعم الناس عن عاذم
خرج قال في الفقه وقد رأت رواية في نحو هذا عن محمد في
بيع الورود على التامك فان الورود متفرق وجوز البيع في الكل
وهو قول ماكنه اخر قال الزيلعي وقال يمس الامية الشريفي
والاصح ان لا يجوز لانه المصير الى مثل هذه الطريقة عند
تحقق الضرورة ولا ضرورة هنا لانه يمكن ان يبيع المصول
على ما سنا او يشترى الموجود ببعض الثمن ولو كان العقد
في الباقي الوقت وجوده او يشترى الموجود بجميع الثمن
ويصح له الانتفاع بما يحدث منه فيحصل مقصودهما

بهذا الطريق فلا ضرورة الى تحيز العقدة في المعلوم ومصادرها
 للنفس وهو ما روي انه عليه الصلوة والسلام اهتدى من سبيل
 ما ليس عند انسان ودخض في السلم اهتدى من سبيل
 بحيث يتحقق الضرورة في زماننا فلا سيما في مثل دمشق الشام
 كثيرة الشجار والنار فانه لعلنا لا نجد على الناس لا يمكن الزام
 بالتخلص باحد الطريق المذكورة وان امكن ذلك بالنسبة الى
 بعض افراد الناس لا يمكن بالنسبة الى عامتهم وفي غيرهم عن
 عاقبتهم طبع كاعتك وبذر تحريم اكل النار في هذه البلدان
 اذ لا تتأخر الامم كذا والنبي صلى الله عليه وسلم انما رخص في
 السلم للضرورة مع ان يبيع المعلوم بحث تحت الضرورة
 هنا ايضا امكن انما قد بالسلم بطريق الدلالة فلم يكن مصادرا
 للنفس فلما جعل من الوسائط اذن القياس عدم احوال
 وظاهر كلامه انفتح الميل الى احواله ولذا ورد له الرواية عن
 محمد بن نعمان ان اكلوا في رطاه عن اصحابنا وما مضى في الرواية
 الا اشع ولا يخفى ان هذا مسوخ للعدول عن ظاهر الرواية
 كما يعلم من رسالتنا المسماة بنشر العرف في بناء بعض الحكماء
 على الروي واجبا ورواها في الكافي في البحر عن الفقيه ان ما نقله
 عن الامامة عن الامام الفضلي لم يفتقد عنه يكون الموجود
 وقت العقد اكثر من قال عنه اقبل الموجود اصلوا وانما
 يحدث بعد ذلك يتعاقروا ويقطعها المشتري اي اذا طلب
 البائع فخرج ملكه وهذا راجع الى أصل المسئلة قوله حبرا
 عليه معناه انه لا خيار للمشتري في ابطال البيع اذا اشتهع
 البائع عن ابقاء الثمار على الاستحجار وفيه بحث لاصحاب
 البحر والزهري سيذكر في الاخر الباب قوله فسنادي مطلقا
 كما يريد اليد المتصلة في القول المتقابل له فافهم وعلى
 البحر الفساد بان شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل
 ملك

شغل ملك الغير كشرط القطع على البائع في البحرين الاول البائع
 باع عن اجزاء وكذا الثمرة في الارض وبغيره والبائع يفتقر
 المشتري قطعه اذا اخل به وبغيره المشتري لو انقطع البائع
 يجب على البائع اذا وجب عليه الكل او الوزن ولم يجب لانه
 لم ينع كماله ولا موازنه في وجه يفتقر في كل في الفقه ويحتمل
 عند محمد استصحابا وهو قول الامامة والثالثة واختاره
 البطاوي لعدم البولي وهو يحتمل من الوزار عبارة البحر
 وفي الاخر ان الفتوى على قوله محمد وبه أخذ البطاوي وفي
 المشتري من اليد ابو يوسف وفي الفقه والعصم في البيع
 هو لكن في الكنت الى عن المضمرات حتى ان يقول
 عن النجاشية لاري عبارة النجاشية مع الماني وشرطتها
 على الشجر والاصناف يفسد البيع عندها وعليه القول
 كافي النهاية ولا يفسد عند محمد ان يبا صلح بعض
 وقرب صلح الباقي وعليه الفتوى في النهاية المضمرات هو
 وانقله النجاشي عن المضمرات بخالف لما في النهاية في الفقه
 والبحر وغيرهما من حكمية الخلاف في الذي تنافي صلوم
 فانه صريح في تنافي الصلح لوي بدن وايضا المتأخر
 منه صلح الكل تأمل في نفسه اشارت الى اخلاق
 النقص وتخير المشتري في الافشاء باهاثا كما في حيث
 كان قوله محمد هو الاستحسان يتخرج عن قولها تأمل في قوله
 باشرط ترك اي قيد المصداق اذ هو مطلقا اي
 بلا شرط وترك او قطع وظاهره ولو كان الترك متعارفا
 مع اتم قالوا المعروف عرفا بالشرط نصا ومتنظاه
 فساد البيع وعدمه على الزيادة تأمل في طائفة الزيادة
 هي ما زاد في ذات البيع فلا ينافي ما في معناه من انه لو لم يمت
 تحت اخر فان قيل الفصل في البيع او بعد مشتريا
 فيه لو ان في الزيادة على البيع ما لم ينع عليه البيع وهذا

في زيادة ما وقع عليه البيع كما افاده في الزهر وحاصله ان المراد هنا
الزيادة المتصلة لا المنفصلة فمن تصدق بزيادة في ذاتها
لحصوله بجهة مخطورة بغيره ونقص الزيادة بالتقويم يوم البيع
والتقويم يوم الادراك فالزيادة تفاديت ما ينشأ من العيب
من لم تصدق بشيء ولم يعل عليه ان عيب المنفعة فحق
فوق بطلت الامانة وان عليه المنفعة درم حتى فان اصل الامانة
مقتضى القياس فيها بطلان اما ان الشرح اجازها لاجازة بها
فيه تعامل ولا تعامل في اجازة الاشجار المجردة فلا يجوز ذلك
لواستجار اشجارا لتخفيف عليها لانه لم يجز ذكر الكرمي فحق
موسر لزوم الزرع الاول تغيير البدنية وقيدها بقوله الى ان
يدرك الزرع اي الى وقت ادراكه فلا ذكر منه في ذلك بل
الزيادة اي الزيادة على الثمن وعلى ما عزم من اجزاء المثلث
عن العيب في شجره في شجره ونقصه لانه لا اذن
بفساد الامانة وفساد المتضمنين بوجوب فساد المتضمنين
بتحلاق الباطل فانه معدوم في اصله او مضافا فلا يتضمن شيئا
فكانت فاسدة عبارة عن الالف وحاصل الفرق في
الفق وغيره ان الفاسد له وجود لانها في الوصف دون الاصل
فكان الاذن ثانيا في ضمنه فيفسد بتحلاق الباطل فانه لا وجود
له اصلا فلم يوجد الاذن ولا يخفى ان هذا الفرق ثانيا ما مر
اول السبع من ان البيع بعد عقد فاسد وباطل لا ينقصد
قبل سلك العقد اوله وثانيا في فروعها اخره كونه في اجزاء
التمن الثالث من الوفاء عند قوله فاسد اذا بطل الشيء
بطل ما في ضمنه واجزاها متاملة في واحدة في ان يلزم للزهر
ما زاد في ذات البيع وما لم يكن بارزاً وقت العقد فمر ان ياخذ
اي المشتري بمعاملة اي ساواة تلك معلومة في القيمة
فحق على ان له اي البائع قال في شجره على المشتري وينبغي
ان يقول المشتري للبائع بعد ما دفع الثمن اخذت منك
هذا الشجر بمعاملة على ان كل جزء من الف جزء وثلث
الف جزء ولا جزء اي من الثمن ذكر في الشمني وفيه ان المشتري

فياخذ المشتري او كيف ياخذ بمعاملة ان يقال انه دفع له
التمن على وجه التبرع ويكون له اعتبار في عقد المعاملة
اهقلت الشرا وانما وقع على البائع وقت العقد والمعاملة
لا مطلب ما لم ينشأ من عيب ما زاد في ذات البائع فله
الجملة انما تأتي اذا لم يكن الشجر وقفا او لقيم له في المثلث
في اخذ جزءا من الف جزء قال في المشتري كما ذكرنا في النظر
في اول كتابنا جازم وان يفتى لا ههنا حيلة ثانية
وبناء ان المشتري اما ان يكون بالوجه في اخذ او قد وجد
بعضه او لم يجد منه شيء كما لا يخفى في المثلث والجزء او وجد
كله كله لانه لا يزرع ولا يحبس او يكون وجد بعضه دون
بعض كمثل اشجارا مختلفة لا يقع في الاول يفتى في المثلث
بعض الثمن ويستاجر الارض منه معلومة باقي الثمن في
ياوم البائع بالقلم قبل خروج الباقي او قبل الادراك في
الثاني يفتى في الموجود من الحطب والزرع ويستاجر
الارض ما قبل في الثالث يفتى في الموجود من الثمن
التمن ويحل له البايع ما سيجد لان استجار الارض لا
يتان هنا لانه انما شجره باقتضى ملك البائع وقيامها
في الارض مانع من صحة استجار الارض لان ما فيها
اولا بمعاملة كالمزاد يفتى في شجره او يكون الاشجار على
المساة فانها لا تمنع من صحة اجازة الارض كما يعلم من الباطن
ومسألة الاحكام ثانيا في الاول والثاني ايضا في
بعض الثمن ثانيا في يفتى في الاول والثاني
في المشتري وفيه ويستاجر الارض تاجع للمشتري
ايضا لا عمل ما في زيادة في الاشجار الموجود في
بما الاشجار يفتى في الموجود منها فله ان قال في قال
في جامع الفصولين قوله كنت في ليلتي اشارة
انهم قالوا وقالوا وكنت كذا على اني لما مررت فانت وخط
مع وقيل لا فاذا وضع سبطا المراد عن المعلقة قبل وجود الشجر

عندنا يوسف وموسى محمد فيقول في عزله جئت من الوكالة
المعلقة قبل وجود الخطوط وعرفت عن الوكالة المنقولة اهر على
وحاصلها انه على قول محمد عن الرجوع هنا مع الاصل بان
يقول رجعت عن الاصل المعلق ومن المنقولة في الاصل
بالعاملة على الاشجار كما هو في المتن المناسب في الاصل
فمن المسئلة انه اصل له ما يوجد في المتن والتميز انما
يأتى الموجود بتميزه اشترى القمار على راس الاشجار
البيع الموجود بتميزه اشترى القمار على راس الاشجار
واى من كل شجرة بعضها ثبت له حياز الروية بحجر في ذكر
حكم بيع المغن في الارض وسياتي الكلام عليه ان شاء الله
تعالى في اول البيع الفاسد فاما ما حاز ايراد العقد عليه
هذه قاعدة عند قوله في مائة المعتمدين مغفوع عليها مائة
منها ما ذكر من هنا في بيع استثناء من اى من العقد
لا هو مصرح به في بيان الفقه وهذا اولى من جعل الضمير في
منه لاحصاء للبيع المعلوم من المقام فافهم ولا يصح ارجاعه
الى ما لا يها واقع على المشتري فيلزم استثناء اى من
نفسه لا يخفى قال في الفقه وبيع فقير من صبرة جابر
فكذلك استثناء من خلاف استثناء من اجارية او الشاة والمراد
احوان لا يجوز له اى بيع هذه الشاة لا الشاة وهذا العبد
يدع فيصير مثله كما هذا بخلاف ما لو كان مشتركا على الشيوخ
فانه جائز اى بيع العبد لا نفسه مثله لانه غير متميز في
جزءه بعينه بل شافع في جميع الاجزاء فيجوز ان يصفوا اياه
بان يوصي بها واحدها بدون الرقبة اهر في دون الاستثناء
بان يوصي له بعبد دون خدمته اهر وفيه بالحذمة
لان اكل يصفها استثناء في الوصية حتى يكون اكل مائة
واجارية وصية والفرق ان الوصية اخذ الميراث والميراث
يجرى فيما بين البطن بخلاف الخدمة والفلة كما خدمته يجزى
البيع الفاسد فاما راسه معينة من قطع اما الوعيرة معينة

فلا

فلا يجوز بيع ثوب غير معين من عبد افاده في العهر
وارطال معلومة افاد من محل الاختلاف الرق ما اذا اشترى
معينا فان اشترى ببيع جزء كبيع وملك فانه يصح اتفاقا
لا في العهر عن البايح فليت وجهه ان ما يقدر بالرجل يبي
معين بخلاف الرق مثله فانه غير معين بل هو جزء شائع
لا قلنا اتفاقا نظيره ما قدمناه عند قوله وفيه بيع عشر
اذرع من مائة ذراع من دار ادرهم وفيه يارطال
لانه لو اشترى رجلا واحدا حاز اتفاقا لانه استثنى القليل
من الكثير بخلاف الارطال لانه لا يكون الا ذلك القليل
فكذلك لو اشترى الكل من الكل يجرى عن البايح ومقتضاه
انه لو علم انه يبيع الكثير من المشتري يبيع ولو اشترى طالا
على رواية الحسن لانه وهو خلاف ما يدل عليه كلام الفقه
من تقليل هذه الرواية بان البايح يبيع اخرج المشتري
ليس من اى البايح ولو تعلم الكل انفسه من كان محمولا
وان ظهر اخر انه بقي مقدار معين لان المفرد هو الحالة
القائمة اهو مقتضاه النفاذ استثناء الرطل الواحد
المتعلق على هذه الرواية تأمل في مقتضاه ايراد العقد فيها
اى على الفقه والساة معينة والارطال المعلومة
وهو تقليل لقوله فعه افاده دخول ما ذكر تحت القاطع
المتنورة فمرر فلو اهر على راس النخل فبيع اذا كان محمولا
بالاوى لانه محل وفاق قوله على الظاهر متعلق بقوله فعه
وعلى الظاهر الرواية رواية الحسن عن الامام انه لا يجوز
واختاره الطحاوي والعذوري لان الباقي بعد الاستثناء
مجهول وفي الفقه انه اقس بمذهب الزماني في مسئلة
بيع الصبرة واجاب عنه في الزماني فاجبه من مقتضى
البر متعلق ببيع والباقي فلهذا قال الحسن الرق في طائفة
البحر ساقى في الربا ان يبيع اخطا اخطا لانه يخطا في
سبلها لا يجوز ويجب تعييد بما اذا لم تكن اخطا اخطا

أكثر من التي في سبيلها وقد صرح بذلك في الخاتمة ويعلم بذلك
أنه يجوز بيع التي في سبيلها مع غيرها الأخرى التي في سبيلها
مع غيرها الجنس إلى خلافها وبه ظاهرا قول المصنف
برق سئل أن أراد بيع حب فقط كما يشترط في قولنا
وقلى البائع أطرافه فتعبد بقوله بغير سبيل البكر احتراز
عما إذا بيع سبيل التزوي بالبرق سئل فإنه لا يجوز
إذا لم يكن الحب الخالصا أكثر أمنا إذا كان أكثر يكون الزائد
بمقابلة التين فيجوز وإن أراد بيع البرق السبيل فلا
يضم تعبد بقوله بغير سبيل لما علمت من جواز بيعه
بمصلحة أن يحصل الحب في أحدها بمقابلة التين في الآخر
ففي الاحتراز أن يكون البر الذي يبيع وحده ما وبالكبر
الذي يبيع مع سبيل أو قل فكون المفضل براء إذا علم
أن ما يبيع وحده أكثر قلبا العاقل وبإقلا وهو القول
بحر على وزن فاعلا يشترط فيعصر ويخفف فبعد الواحدة
بأقلا في الوجهين مصلح في قسرها الأولى وكذا الثاني
بالأولى لأن الأولى فيه خلوف الشافعي في معنى البائع احتراز
في البرزانية لو باع حنطة في سبيلها لم يملك البائع الدرهم والبنية
بحر وكذا الباقل وبابعد ما في هذا إذا باع ما فيه عبارة في
الدر المنقش إذا بيعت ما في فيه أنه مطلق وهي أوجه يعني
إذا باع حنطة بالدين لم يملك البائع تخلصه من الوجهين
لأنه لم يره فصح وأقر في البحر والزهر وأما بطلان قال في
الفتح وأورد المطالبة بالفرق بين ما إذا باع حب قطي في
قطن بعينه أو نوي نمر في نمر بعينه أي باع ما في هذا القطن
من حب أو ما في هذا النمر من النوى فإنه لا يجوز مع أنه
أيضا في غلافه أشار أبو يوسف إلى الفرق بأن النوى هناك
متغير عما هالك في الفرق فإنه يقال هذا نمر وقطن ولا
يقال هذا نوي في نمر ولا حب في قطنه هذه حنطة في سبيلها

وهذا

وهذا الورق مشتق في قطن ولينك هذه قشورها لوز ولاد
يذهب إليه وهم وما ذكرنا يخرج الجواب عن اشتراط بيع الدين
في الضرع والشم والشم في الشاة والبنية والامكان واحتراز
فيها والدقيق في الحنطة والزيوت في الزيتون والعصير
في العنب ونحو ذلك حب لا يجوز لأن كل ذلك متغير في
العرف لا يقال هذا عصير وزيت في محله وكذا الباقي أو
ممن من نوي لا يشترط طهره لأنه من ثمار التمسك
أدلا يتحقق تسليم المبيع الأبيكة أو وزنه ونحوه ومعلوم
أن احترازه في هذا إذا باع كالملة أو موازنة ونحوه أدلا
يحتاج إلى ذلك في الحجازة وكذا حب الحنطة في عهد المشتري
على المبيع فتح موه وأجره وزنه ثمن ولعله أما لو كان أجره
وزن الثمن على المشتري فهو اتفاق الأئمة الأربعة وأما
الثاني فهو ظاهر الرواية وبه كان يفتي الصدوق الشهيد
وهو الصحيح كما في الخلاصة لأنه يحتاج إلى تسليم الحب
وتعريفه بالثمن كما يعرف المقدار بالوزن ولا فرق بين أن
يقول ذراعي منقوذة أو لا هو الصحيح خلافا لمن فصل
وتمايز في الهرم وقطع ثمن في الفتح عن الخلاصة في
وقطع الحب المشتري جازا على المشتري وكذا كل شيء
باعه جازا فالنوم والنسل والجزا لا داخلية فيها وبين
أشترى أو هو إلا إذا قبض البائع الثمن أي قال أخرج
الثمن على البائع لأنه من ثمار التمسك بشرط قبض الثمن
أدلا ثبت زيادة الثمن في البكر وأما أخرج ثمنه
الدين فعلى المديون إلا إذا قبض رب الدين الدين ثم ادعى
عدمه الثمن فالأجر على رب الدين لأنه بالتقصير وحمل
في ضمانه حله فبعد أي فيرد من الوجه بقدر ما ظهر زنا
فيرد نصف الوجه إن ظهر نصف الدين ثم زنا وما
عزاه إلى البرزانية فإنه أيضا في الخاتمة والاولى الحنطة
رايت منقولا عن المحيط أدلا جزمه بظهور البقش يوقا

لو لم يوف عمل ولا ضمان عليه فاجرت على البائع وليس له اخذ
 من المشتري لانه هو العاقد حقيقة شرع الوهبانية
 وتطاعه ان لا يعتبر العرف هنا لانه لا وجه له فيعتبر العرف
 فنجب الدلالة على البائع او المشتري او عليها بحسب العرف
 جامع المصولين في ان احضر البائع السلعة بشرط الاكرام
 المشتري بتسليم الثمن اولو والشرط ايضا كون الثمن حالا
 وان لا يكون في البيع خيار للمشتري فلا يطالب بالثمن قبل
 حلول الاجل ولا قبل سقوط الخيار فاذا ان البائع حبس
 المبيع حتى يستوفى كل الثمن فلو شرط دفع المبيع قبل نقد
 الثمن فسد البيع لانه لا يقتضيه العقد وقال محمد بن جارية الوبل
 فلو سمي وقت تسليم المبيع حاز وله حبس وان بقي منه درهم
 كافي للبر وفي الفقه والدر المنقح لو هلك المبيع بفعل البائع
 او بفعل المبيع او بامرهماوي بطل البيع ورجع بالثمن لو مضى
 وان هلك بفعل المشتري فطلب منه ان كان البيع مطلقا
 او شرط اختيار له وان كان اختيار البائع او كان البيع فاسدا
 لمضاهمان مثل ان كان مثليا وقيمتان كان قيسا
 وان هلك بفعل اجنبى فالمشتري بالخيار ان شاء قنع
 البيع فنعى اجمالى للبائع ذلك وان شاء امضاه ودرهم
 الثمن وان اجماعا ويطيب له الفضل ان كان الضمان
 من خلاف الثمن والا فلا اه يقتضيه للبائع حبس المبيع
 الى قبض الثمن ولو بقي منه درهم ولو المبيع شيئين نصفته
 واحدة وسمي لكل منهما فله حبسها الى استيفاء الكل
 ولا يسطع حق الحبس بالرهين ولم يالكفيل ولا ابراه
 عن بعض الثمن حتى يستوفى البلية ويستقط بحوالة
 البائع على المشتري بالثمن اتفاقا وكذا بحوالة المشتري
 البائع به على رجل عند ابي يوسف وعند محمد بن رواحان
 وبناجيل الثمن بعد البيع وبسليم البائع المبيع قبل
 قبض

قبض الثمن فليس له بعد رده اليه بخلاف ما اذا قبضه
 المشتري بلا اذنه الواذا راء ولم يمنعه من القبض فهو اذن
 وقد يكون القبض مباحا قال محمد بن نصر بن مجاز من
 غير قبض اذا قبض المشتري قبل القبض لا يجوز ولا ما
 لا يجوز الا بالقبض كالمهبة اذا قبض المشتري قبل القبض
 جاز ويصير المشتري قايما اهلاي لان قبض الموهوب
 له تقوم مقام قبض المشتري ومن القبض مالوا وودعه
 المشتري عند اجنبى او اعاده وامر البائع بالتسليم اليه
 لا لاول ودماء واعارة او اجرة من البائع او وقع اليه فبطل الثمن
 وقال تركه عندك رهنا على الباقي ومنه ما كوى للفقهاء
 تعال معي واشت فخطي او اعتقه او اتلف المبيع او اوجده
 فيه عيبا او امر بالبائع بذلك ففعل او امر بطعن الخطي فطعن
 او طعن الاثم فخطيت ومنه ما لو اشتري رهنا ودفع قارورة
 برية فيها فوز فيه فبطلت المشتري ففوق قبض وكذا بفحشه
 فيما مضى وكذا كل مكمل او موزون اذا دفع له الوعاء فله اوقية
 فيه باوم ومنه ما لو غصب شيئا واشتره صار قايما بخلاف
 الوديعة والغارية اذا وصل اليه بعد التخلية ولم يشتري
 ثوبا او حنطة فقال للبائع بعد قال الامام الفضلي ان كان
 قبل القبض والروية كان فسخا لان المشتري ينفرد به
 بالبيع في خيار الروية وان قال بعد لي اي كين وكسلا
 في القسم فالم يقبل البائع لا يكون فسخا وكذا لو بعد
 القبض والروية كين يكون وكسلا ببيع سواء قال بعد او
 بعد لي هذا كله ما يخص ما في البيع من اومن بمسألة المراء
 بالثمن النقود من الدراهم والد ثابرا لا يخلقت اثما
 ولو تسعين بالقيمين كما سلم معا لاستواءهما في التعيين
 في الاول وفي عدمه في الثاني اما في بيع سلعة بشئ فانما
 تعين حق المشتري في البيع فلذا امر بتسليم الثمن اولا

لتبين حق البائع ايضا تحقيقا للكاواة هو ملائمة ان الفاني
 الذي نابت عنه ما المصدرة الطرفية متعلق بقوله وسلك
 الثمن فكان المناسب فذكر عقب قوله ان احضر البائع السلعة
 بان يقول ولم يكن ذيبا له في كل او من موجب لمثل لما اذا
 كان احدا للعمومين ذيبا والاول من ذلك المبيع لان المالك
 بالمسلكية والثاني مثال الثمن من التسليم اي
 في المبيع والثمن ولو كان المبيع فاسد كما في البحر طي على وجه
 يتمكن من القبض فلو اشترى خطبة في بيت ودفع البائع المتاع
 اليه وقال خلت بينك وبينها فوقف قبض وان دفعه ولم يقبل
 شاة لا يكون قبضا وان باع دارا غايته فقال سلمتها لك
 فقال قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قرية كان قبضا وهي
 ان يكون بحال العقد على اطلاقها والا فهي لمعد وفي جمع النوازل
 دفع المتاع في بيع الدار تسليم المالك له فقتلا كلفة
 وكذا لو اشترى قميصا في السوق فقال البائع اذهب واقبض
 ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا ولو اشترى
 ثوبا فامر البائع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذ انما كان
 كان حين اوم بقبضه امكنه من عرق قام من التسلط وان
 كان لا يمكنه الاغتنام لا يبيع ولو اشترى طيرا او فرسا في بيت
 وامر البائع بقبضه ففتح الباب فذهب ان امكنه اخذ
 بلا عود كان قبضا ونما في البحر واصل ان القليلة
 ضمن كماله في القدر مائة بلا كلفة لكن ذلك يختلف بحسب
 حال المبيع ففي نحو خطبة في بيت مثلا في دفع المتاع اذا
 امكنه الفتح بلا كلفة قبض وفي نحو دار فالقدر على اطلاقها
 قبض اي بان تكون في المذهب بالظن وفي نحو فرس في مرعى
 فكونه بحيث يرى ويشاء اليه قبض وفي نحو ثوب فكونه بحيث
 لو مديده نقل الى قبض وفي نحو فرس او طير في بيت امكان
 اخذ من سبله معين قبض ثم بلا مانع بان يكون مفردا غير
 مشغول بحق غيره فلو كان المبيع كالا فلا كلفة في حيوان
 البائع لم يمنع بحر وفي الملقط ولو باع دارا وسلمها الى
 المشتري

المشتري وله فيها شاة قليلة او كثيرة لا يكون تسلما حق سلبها
 فارغة وكذا لو باع ارضا وفيها زرع اهر وفي البحر من القنية
 لو باع خطبة في سبلها فسلما كذلك لم يصح قبض في فراس
 ويصح تسليم ثمار الاشجار وهي عليها بالقبض وان كانت
 متعلقة بملك البائع وعن الوري المتاع لغير البائع لا يبيع
 فلو ادخله ليقبض المتاع والتت فيه وسائر المتاع ووثيقة
 عند اهلك وت ويدخل في التسليم تحت الغنم لو كانت الدار
 ماحورة فليس للبائع مطالبة المشتري بالثمن لعدم القبض
 وهي واقعة الفتوى شئت عنها ورايت نقلها في الفصل
 الثاني والثلاثين من جامع الفصولين ببيع المتاجر وفي
 المشتري ان لا يفسخ الشراوى مضي مدة الوفاق لم يقبضه
 من البائع فليس له مطالبة البائع بالتسليم قبل قبضها
 ولو باع مطالبة المشتري بالثمن ما لم يجعل المبيع بمحل
 التسليم وكذا لو اشترى قاسا لا يطالب بقبضه ما لم يثا له المبيع
 بمحل التسليم اهر في ولا ما يل بان يكون في حيزه ثما هو
 غلبت بانه في ان يقول خلت في الظن ان المراد به الاول
 بالقبض لا خصوص لفظ التحلية لما في البحر ولو قال البائع
 للمشتري بعد البيع خذ لا يكون قبضا ولو قال خذ بكون
 تحلية اذا كان يصل الى اخذ اهر في الفرجع المتارة
 ما يد عليه ايضا ان امكن بعد اى وان قال خلت
 في كاهم واكر او بالبعد ما لا يقدر على قبضه بلا كلفة وتختلف
 باختلاف المبيع كالفراة والمراد به حقيقته ويقاس عليه
 ما لا يبره هو وهو لا يبيع به القبض اي الاقرار المتصور
 لا يتحقق به القبض وقد بالقبض لان العقد في ذاته
 صحيح غير انه يجب على المشتري دفع الثمن لعدم القبض
 في على الصحيح وهو ظاهر الرأية ومما يل في المحيط وجامع
 شرا الامتة انه بالتحلية يبيع القبض وان كان العقار يبيع
 غالبا عنها عند اى حقيقته خلافا لها وهو ضعيف لان البحر وفي

اجمانية والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا يتصور
 فيه القبض الحقيقي في الحال فتقام التحليلة مقام القبض اما اذا
 كان بعيدا لا يتصور القبض في الحال فلا تقام التحليلة مقام
 القبض اهـ هكذا ثم ان ما ذكره الله هنا نقله في اواخر
 الاجابات عن وقف الاسماء ثم قال قلت لكن نقل بحسبها
 ابن المصنف في زواهرها من بيوع فتاوى قاري الهداية
 انه متى مضى من يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها
 كان قابضا والا فلا فتنبه اهـ قلت لكن انت خير بان هذا
 مخالف للروايتين ولا يمكن التوفيق بحمل ظاهر الرواية
 عليه لانه المقترن بها القرب الذي يتصور معه حقيقة
 القبض كما علمت من كلام اجمانية فهو وكذا الهيئة والصدق
 اي لا تكون تحليلة البعدها قبضا قال في البحر وعلى
 هذا تحليلة البعدها في الايمان غير صحيحة فكذا ما قرأنا في
 اهـ قلت ومما زاد ان تحليلة القرب في الهيئة قصص لكن هذا
 في غير الفاسد وفي اجمانية حيث قال اجمعوا على ان التحلية
 في البيع الحايث يكون قبضا وفي البيع الفاسد راسا كان والقصم
 انه قصص وفي الهيئة الفاسدة كالتبعية في المشاع الذي
 يحتمل الفسقة لا يكون قبضا باتفاق الروايات واختلفوا
 في الهيئة الحايث ذكر الفقيه ابو الليث انه لا يصير قابضا
 في قول ابي يوسف وذكره شمس الامعة لجلوا في انه يصير
 قابضا ولم يذكر فيه خلافا اهـ فتنبه في التزانية قبض
 المشتري المشتري قبل ان يذبح لاذن البائع فطلب منه فحلى
 بينه وبين البائع لا يكون قبضا حتى يقبضه فيه بخلاف ما
 اذا خلا البائع بينه وبين المشتري اشتري بقر مريضة وطلعا
 في منزل البائع قال لا ان هلكت ثني وماتت فله البائع كعدم
 القبض وكذا لو قال للبائع سغرها الى منزلك فاذهب فاستلمها
 هلكت حال سوق البائع فان اضرع البائع التسليم فالقول
 للمشتري قال المشتري للبعدها عمل كما اقول للبائع مزع بعمل

كذا فعل فغلب البعدها هلك من المشتري لانه قبض قال المشتري
 للبائع لا اعتنك على البيع فله الى فلا ان ممسكه حتى ارفع لك
 الثمن ففعل البائع وهكذا عند فله هلك من البائع
 لان الماسك كان لاجله اشتري وعاءه لمن خاض في السوق
 فامر البائع بنقله الى منزله فسقط في الطريق ففعل البائع
 انه لم يقبضه المشتري اشتري في المرحط فقبضه غائب
 حال عمله الى منزله فمن البائع لانه عليه التسليم في منزله
 الشاري بالعرف قال للبائع زنتي وانعت مع غلامك او غلامي
 ففعل وانكر الوعاء في الطريق فالتفت من البائع الا ان
 يقول او ففعل في الغلام لانه لو لم يلقه الغلام والبيع اليه كان
 الى المشتري او ففعل لسقوط حقه بالتسليم فله ان التسليم
 موجود ايضا فاما لو وجد ربا لها او ستوقه فالا و
 التسليم باقي المص باذ استوفى املا حقه فلا يكون له حق في
 التسليم اهـ لان الزنوف دراهم كرها معصية ومثلها البهجة
 كافي المنة بخلاف الرصاص والسوق فانه ليست دراهم
 فلم يوجد قبض الثمن املا فله لقبض التسليم واذا كان هذا
 لو سلم البيع املا قبضه المشتري لا اذ البائع فله قبضه
 في الزنوف وغيرها كافي الزنوف في كماله وحدها الاولى من
 اي الثمن المحدث عنه او مستحقا اي بان اثبت
 انه المقتضى حقه فثبت للبائع استرداد السلعة لا استقام
 الاستيفاء وقيل في عيان منية المفق والمزمن
 بستره في الوجوه كلها اهـ في الزنوف والرصاص وغيرها
 اي لو قبض دية وسلم الرهن لانه ثم ظهر ما قبضه
 ليقوا او ربا ما او ستوقه او مستحقا فانه يسترد
 تبيعه لو عرف المشتري في البيع بعد قبضه بها او
 هتة ثم وجد البائع الثمن لانه لا ينقض التفرغ لان تعرف
 المشتري بعد القبض باذن البائع لتعرف وان كان قبضه
 بعد تعدي الثمن بلا اذن البائع وتعرف فيه ثم وجد الثمن

كذلك لا ينقض من التصرفات ما يحتمل النقص ولا ينقض
ما لا يحتمل النقص بزيادة وما يحتمل النقص كالبيع والهبة
والايجل كالعقود وفيه فرق والاي وان لم يكن قائمة سواء
كانت هائلة او مستهلكة فيرد في كل حال لو علم بذلك اي بانها
لنوف لان يكون لاصحابها فلا يكون له رد ولا استرداد
وقال ابو يوسف يرد مثل الزوي لان الرجوع بالنقصان
باطل لا يستلزم اذ لو وجه لابطال الحق في المودة لعدم رضاه
دور قال في الحق لا يقلل من العيون ان قال ابو يوسف
وادع للنظر ولذا اختاره الفتوى او وكذا في الجمع
بان الحق به غريبة في كل حال كانت رضا او استوفى
فانها تزداد في دور وظاهر اطلاقها انما هو علم
وقت القبض لانها ليست من جنس الايمان طموت ومات
مفسا اي ليس له مال يعني بما عليه من الديون سواء فلسه
القاضي والاخر فالبايع اسبق للتمسك اي يقتسمونه
ولا يكون البايع احق به دور في فان البايع احق به الظن
ان المراد انه احق بحصة عند حق يستوفي الثمن من مال
الميت او يبيعه القاضي ويذوق له الثمن فان وفي جميع
دين البايع فيها وله زاد دفع الزائد لباي الغرماء وان
نقص في اسواق الغرماء فيما بقي له وليس المراد بكونه احق
به انه يملك مطلقا اذ لا وجه لذلك لانه المشتري مملوك
استقل بعد موته الى ورثته وتعلق به حق غرمائه وانما كان
احق من باقي الغرماء لانه كان له حق حبس البيع الى قبض
الثمن في حياة المشتري وقد بعد موته وهذا نظير ما سيجد
المعنى الاخبارات من اسلومات المجر وعليه يكون المستاجر
احق بالدار من غرمائه اي اذا كانت الدار بيد وكان قد
دفع الاجرة والغرماء عقدا لا حاز بموت المجر فلم يمس
الدار وهو احق بتمتع بخلاف ما اذا جمل المجر ولم يقبض
الدار حتى مات المجر فانه يكون اسوق لسائر الغرماء ولا يكون

له حبس الدار كما في جامع الفصولين وكذا ما سياتي في البيع
الفايد لومات بعد فسخه فالمشتري احق به من سائر
الغرماء فان حصة حتى ياخذها له هكذا ينبغي حل هذا الجدل
وبنه طر حجاب حاشا الفتوى سبقت عنها وهي مالو
مات البايع مفسا بعد قبض الثمن وقبل تسليم
البيع للمشتري يكون المشتري احق به لانه ليس للبايع
حق حصة في حياته بل للمشتري خبره على تسليم ما
دأبت عنه باقته فيكون له اذ لم يموت البايع وله
ايضا اذ لا حق للغرماء فيه لوجه لانه غدا البايع وان كان
مضمويا بالثمن لو هلك عندك ومثله الرهن فان الرهن
احق به من غرماء الرهن واسه سبحانه اعلم في بايع
نصف الزرع في صورة المسئلة رجل لدار من وقفها لكار
اي فلولج ووقف لها البذر ايضا على ان يعمل لكارها بيمقر
نصف الخارج فعمل وخرج الزرع باع الاكار نصفه لرب
الارض جاز البيع اما لو باع رب الارض نفسه للاكار فلا يجوز
لانها لم يقطع ما باعه ولا يمكن ايقاع الكل فيفسد المشتري
يقطع نفسه الذي كان له قبل البيع مستحقا للبقا في
الارض ان وقت المداوي ثم اذا كان البذر من الاكار يكون
مستاجر الارض بنفسه الخارج فليس لرب الارض ارفع
يقطع ما باعه فينبغي ان يجوز البيع لعدم الضرر وهذه
سماح البيع احق من الشايع من الزرع ووقفها الكلام
عليها وعلى نظائرها اول كتاب الشركة في قوله في الزرع
اصلها لصاحب البحر وما حصل البحث انه ينبغي على قياس
هذا انه لو باع بشرط يكون الشجر ولم يرض البايع باعارة الشجر
ان يفسد المشتري ايضا انه شاء ابطال البيع او قطعه لان
في القطع خلاف المال وفيه من عليه لكن تقدم نص في التي
تغيره من المتون بقوله ويقطعها المشتري في حال وايضا

فانقلد من جامع الفصولين مخالف ايضا للتصريح المصمم كمنه
 في بيع الشجر وجد اول الارض وصدعها بقوله ويوم الياض بقولها
 أي الزرع والفرس وشليم الميع وان لم يظهر مثله في كتابنا
 شرط عليه هناك فافهم والله سبحانه اعلم **باب خيار الشرط**
 من اسنافت التي الى سبه لان الشرط ينسب للخيار
 فان الوصول في العقد اللزوم من الطرفين ولا يثبت الا
 اختيارا امضا او الفسخ ولو في مجلس العقد عندنا الا
 بشرط ذلك في قوله في الذر حيث قال بعد ما ترجم
 باب خيار الشرط والتعيين وقد مر على باقي الخيارات
 لانها بمنزلة استثناء الحكم في خيار الرتبة لانه يمنع تمام
 الحكم واخر خيار العيب لانه يمنع الدوام الحكم وخيار الشرط
 انواع فاسد وفاقا لانا قال اشترت علي ابي بالخيار
 او علي ابي بالخيار ايا ما او ابد او جائز وفاقا وهو ان يقول
 علي ابي بالخيار ثلاثة ايام فادومها ويختلف فيه وهو
 ان يقول علي ابي بالخيار شهر او شهرين فانه فاسد عند ابي
 حنيفة وفسد في باقي جابر عند ابي يوسف ومحمد وفي
 البحر فرج لا يصح تعليل خيار الشرط بالشرط فلو باع
 حمارا على ان لا يحاوزه هذا الشهر فده بقبوله والالام
 يصح وكذا اذا قال ما لم يحاوزه الى الشهر كذا في القسمة
 اهرم فله الثلاثة المبوبة ايا التي لكل واحد منها
 باب وفي خيار الشرط وخيار الرتبة وخيار العيب
 قوله وخيار تعيين هو ان يشتري الشئين او الثلاثة
 على ان يمين ايا شاء وهو المذكور في هذا الباب في قول
 المصم باع عشرين على ان بالخيار في احدها في قوله وفي
 هو ما ياتي في التراخي في قوله ولا رد بغير فاسد في ظاهر
 الرواية ويفق بالرجح ان مره اي غل البائع المشتري او
 بالعكس او غير الدلال والا فلا في ونقد هو ما ياتي في رواية

في قوله فان اشترى على ان بالخيار ان لم ينقد الشئ في قوله
 وكية هو ما مر اول البيوع فيما لو اشترى ما في هذه الخاتمة
 في قوله ما ياتي في قوله واستحقاق هو ما سبق في باب خيار
 الب في قوله استحق بعض الميع فان كان استحقاقه قبل
 القبض للكل خبر في الكلام وان بعد خبر في القبض لاني غير
 في وقته فقل اما القولي هو ما مر في قوله وغيره والغفل
 كالصحة وهي ان يشد ابايع صرح الشاة ببيع لست
 فظن المشتري انها غيرة الدين وخيار الوارد فيها ان اذا
 خلت ان وضعتا اسكنها وان سقطها ردها وصاعها
 من تمر به اخذ الائمة الثلاثة واليوسف وعندنا يرجع
 بالنقصان فقط وسياقي تمام الكلام على ذلك عندنا
 ان شاء واستحقاقه عنه قوله في خيار العيب اشترى حارية
 لهالين تم وكشف حال هو ما مر اول البيوع فيما اذا اشترى
 بوزنه او بوزنها باء او بحرا يعرف قد قد ذكر ان هناك
 ان المشتري اخيار فيها وقد مر عن البحر هناك ان هذا اخيار
 خيار كشف الحال وقد مر ما ذكره بعد في بيع صبرة كل مائة
 بكذا ومر الكلام عليه في وضائفة واجبة وقوله هو ما ساق
 في المراجعة بقوله فان ظهر خيانة في مراجعة باقر او رهاق
 على ذلك او كونه عن اليدين اخذ المشتري بكل ثمنه او
 رده لغوات الرضا وله سقط قدر الخيانة في التولية لتحقق
 التولية قال في ويبنى ان تكون الوضيفة كذلك في قوله وفات
 وصف مرعوب فيتهرب ما يذكر في هذا الباب في قوله اشترى
 عبدا بشرط خبز او كسرة في قوله ولحق صنفه بهلك
 بعض بيع اي هلكه قبل القبض وقد با بعض لرب
 هلكه قبل قبضه قبل قبضه قد فناه قبل هذا الباب
 وما صمد في جامع الفصولين ان كان باق ساوية
 او بغير البائع او بغير الجاني بخير المشتري ان شاء

ان شاء دفع البيع وان شاء اجاز وضمن المستهلك كما هو وذكره
في البرازية ايضا لم قال وان هناك البعض قبل فتنه سقط
منه الثمن قدر النقص سواء كان النقصان نقصان قدر او
وصف وحيز المشتري بين الفسخ والامضاء وان بفعل اجبي
فالجواب فيه كالجواب في بيع البيع وان باقته مساوية ان
نقصان قدر طرح عن المشتري خصته الغايبة من الثمن
لكنه يجبر بين اخذ كل الثمن او البزق والوصف ما دخل
تحت البيع بلا ذكره بالوشح والساد في الوضو والوظائف
في الحيوان والجمود في الكلي والوزني وان بفعل المعقود
عليه فالجواب كذلك ونما الكلام فيها واجهه في ظهور
البيع مستأجرا او موهونا اي لو اشترى دارا مثلا فظهر انها
مروونة او مستأجرة لا يجبر بين الفسخ وعدمه ونظام
اين لو كان عالما بذلك لا يجبر وهو قول ابي يوسف وقالا
يغير ولو عالما وهو ظاهر الرواية كما في جامع الفصولين
وفي حاشيته للربلي وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الواجبة
او وكذا في غير الرهن والمستأجر بين الفسخ وعدمه وهو
الاصح كما في جامع الفصولين لكن في حاشيته للربلي عن الربلي
ان الرهن ليس له الفسخ في اصح الروايتين وفي العمدة
ان المستأجر له ذلك في ظاهر الرواية وذكر شيخ الاسلام
ان الفتوى على عدمه وسأني في فصل المثل القسولي
ان من الموقوف بيع الموهون والمساخر والارض في مزارعة
الغير على اعادة مزارعة والمستأجر والارض في مزارعة
المستأجر والمزارعة فلا خيار للمشتري وان لم يجز فالخيار
للمشتري في الانتظار والفسخ وسأني في فصل الفسخ
في بيع ما قاله ويخالف لا يجزى ان الكلام في الخيار لا
في مجرد الفسخ كما قد يجاب بأنه لو اقال احد هما الآخر فالآخر
بالخيار بين القبول وعدمه وكذا لا خيار له من هاتين الحلف

وعدمه

وعدمه فلو اختار عدم الحلف لم يرد دعوى صاحبه ومثله
الخلافا ان يختلف في قدر من او بيع او هبة او غيرها من البيعة
ولم يرد واحد منها بدعوى الآخر بخلافه وقسم القاضي
البيع بطلب احداهما والمصلحة بمسوط في باب دعوى
الرجلين من كتاب الدعوى ثم اشبهه قال فلو اخطأ بائعا
العاقبة ان الاختلاف فانه لا يفسخ به والمالك فيه القاضي
وكما يجتمع الى الفسخ ولا يفسخ بشيء من نفسه ما فرغ
من شرطه اي شرط الخيار المذكور فصرح لنا على صحة
اشارة الى انه ضمن مع الواقع في عبارة الكثر وغيره عاين ان
المضائق اليد في الترجمة قال في البحر والظمان الضمير يعود
الى الخيار وفي الوقاية والنقاية مع ضمير الشرط فابرزه
والاولى ما في الاصل مع شرط الخيار لانه الموصوف بالصفة
شرط الخيار لانفسه اختيارا فالضمير على الاول في كلام البحر
عاين الى المضائق وعلى الاخير الى المضائق اليد به جزم في
الترجمة الضمير في صحيح يعود الى المضائق اليد بقرينة فتح
ولقد افصح المقصود في الخلع حيث قال ومع شرط الخيار
لها في الخلع لانه ومن غفل عن هذا قال ما قال انه فقلت
فيه نظر فان الشرط الواقع في الترجمة عام فترتبة الاضافة
ولغولاه انه من مضافاته الحكم الى سببه اي اختيار الواقع بسبب
الشرط فلا يصح عود الضمير الى الشرط المذكور لان الموصوف
بالصفة شرط عام وهو شرط الخيار الذي افصح عنه في
الخلع واين العام من الخاص وما في الاصل لا يفسد دليلا
على عوده الى الشرط بل هو تركيب اخر صحيح في نفسه
ولا من ما استظهره في الرهن عوده الى الخيار كما
يقيد وصفه بالشرطية فانه في الاصل من مضافاته
الموصوف الى الصفة اي اختيارا لشرط وهذا لا ينافي
كون الشرط سببا للحكم كما افاده المحوى وقد يقال

الاختيار الشرطي مركب اصنافا صار محلا في اصطلاح الفقهاء على ما
يثبت لاحد المتعاقدين من الاختيار بينه وبينه معناه وانفسه
وكذا اختيار الرمية واختيار التمين واختيار العيب كما صار القابل
والمتعاقب به ونحو ذلك من التزام علي في اصطلاح الضمير
على شيء واحد من عندهم وعلى هذا يصح يعود الضمير في صحيح الى
هذا التركيب الاصنافي وهو ما افقته عنه في الوقاية والغاية
كما ان كان ينبغي للمعقد متابعها في حلول من الشكك والتعسف
ولو وصفا وكذا لو قيل قال في البحر ولو امر ببيع مطلق
فبعد خيار له او لا امر او اجبني فحماه ولو امر ببيع بخيار
للامر بشرط لنفسه لا يجوز ولو امر ببيع بخيار بشرط فاشتره
بدون خيار فقد الشرط عليه ودون الامر بالخيار فاشتره
اذا امر ببيع بخيار قبل بانتهى بملك اصله مخصصا
ط وسنذكر ان الزرع بين الغريبتين لا خيرين في قولهما
وليت اختيارها مع ذلك الغير ايضا كما سياتي في قول المصنف
ولو شرط المشتري اختيار غيره مع امره ولو بعد العقد
بما يتوهم اختصاصه بقوله واختارها مع انه جاز في الاقرار
الثلاثة فلو قدمه وقال مع شرطه ولو بعد العقد لكان اولي
اهم فلو قال احدهما بعد البيع ولو با امر جعلك بالخيار ثلاثة
ايام مع امرها بما جرت به لا قبله فلو قال جعلك بالخيار
في البيع الذي تعقد ثم اشترى مطلقا لم يثبت بحر عن
التاريخا شتموه او بعضهم لا فرق في ذلك بين كون اختيار
للبايع او للمشتري ولا بين ان يفصل الثمن او لا لان
نصف الواحد لا يشترط ويتطوع عن الزرع في الثلاثة او بعده
مثلها ما اذا كان البيع متعدد او شرطه في خيار او بعده
منه مع تفصيل الثمن ايا في قبيل خيار التمينين اهم
ولو فاسدا اي ولو كان العقد الذي شرط فيه اختيار فاسدا
وكان العقد في التركيب ان يقول مع شرطه ولو بعد العقد
ولو

ولو فاسدا لا يخرج من وقاية اشتراط في الماسد مع ان لكل
منها الفسخ بدونه ما قبل ان يثبت لمن اشتراط ولو قبل الفسخ
ولو توقف على التقاضيه او الرضا هو قلت وفيه نظر لا يثبت
ان كان الضمير في قوله ولو يتوقف له عايدا الى اختيار فهو لو توقف
على ذلك مطلقا او الى فسخ البيع الناشئ كذلك نعم يظهر الغاية
في انه لو كان اختيار للبايع او لها وقضيه المشتري باذن البايع
لا يدخل في ملك المشتري مع انه لو لا خيار ملكه بالقبض فافهم
معه فالتقول لناضلا لا خلاف الاصل في البحر وهو مكره ما
بالي مشنا امره في قول علي المذهب وعند محمد القول له عيه
البيعة لا يخرج من البحر فلو شرط ان يملك ان اشترى شيئا
ما يتسارع اليه العناد في القياس لا يبعد المشتري على شيء
وفي الاستحسان يقال له اما ان تفسخ البيع او تأخذ البيع
ولو لم يملك من الثمن حتى يجيز البيع او يفسد البيع عنك
دفعاً للضرر من المجازين بحر من المجازية فليس اعلم
ان اختيار في المعقود كماله ويجوز الكس فلو شرط ان يملك
الكنانة في قول الامام راوي البرازية والمحال وكذا في
الوقف لانه حوازه على قول الثاني وهو غير مفيد عند الثالث
ورمشتي ونامد في الزرع وقد عده اطلاق اي عند
العقد اما لو باع بلا خيار لم يفسد منه فقال له انت
بالخيار فله اختيار ما دام في المجلس بمنزلة قوله في الاقالة
كما قاله في البحر من الاول المسألة وغيرها وعمل عليه قول الفسخ
لو قال له انت بالخيار فله خيار المجلس فقط قال في الإبر
ولم ار من فرق بينها وبينها ان المسند في الثاني اي
الاطلاق في وقت العقد متعارف ففقه في قوله في الاول
بعد التمام فضعف فقامت نصيحة باسكان الخيار له
في المجلس انه ينبغي قدسنا عن الدبدان لو قال
على ان بالخيار ايا ما هو فاسد واعتز من في الشرط لوليه

بان قولهم لو حلفوا بكلمة ايا ما يكون على ثلاثة ايام ومتنعها
 ان يكون هناك كذا ثم نخصها بكلام المانع عن الفاء
 والافاء الزرق قلت قد يجاب بان ايا ما في الحلف يصح
 ان يراد منه الثلاثة والشرع مثلا لكن اقتصر على الثلاثة
 لانها المتعين وذلك لا ينافي في صحة ارادة ما هوها حتى لو
 نوى الاكثر من الثلاثة هنا فان الثلاثة لثلاثة بالنسبة
 اليه ولعلها ايا ما هوها فاما ما هوها فمقتضى العقد
 فلا ينبغي عمله على الثلاثة لانه لا يقع الاضمار في
 فحضر مثل من له اعيان منها والآخر وكذا من القول ببيان
 ظاهر وكذا على القول بان ما هوها فمقتضى العقد
 الكفر في نقاشه ان حلفه ان البيع موقوف قال في الفقه وذكر
 واثبت للبايع حق النسخ قبل الامارة لان لكل من المتعاقدين
 حق النسخ في البيع الموقوف او في خلافها فلهما ان يحول
 اذا سمى ملك معلومة ففقه غير انه يجوز ان اجاز في
 الثلاثة وكذا لو اعتق العبد ومات العبد والمشتري
 او اصدته ما يوجب لزوم البيع ينتقل البيع جازلا عنه
 ان حلفه وتماث في البحر من ايجازته في الثلاثة في
 الثلاثة ولو في ليل اربع فثلاثة في الثلاثة في
 لا لا يثبت له المفسد قبل نفيه وذلك ان المفسد ليس هو
 شرط اعيان بل وصله بالاربع فاذا استعمل تحقق وقال الفقيه
 المفسد قبل بحد فثبت العقد صحيحا في اختلافه في حكم
 هذا العقد في ابداء فمقتضى ايجاز العرف حكم القاد
 ظاهر وادها على الشرط فاذا استعمل بين حلفي المفسد
 صحيحا وقال شيخنا في اياه في الروايات الجسيمة وفي
 الاسلام وعندها من سابع ما رواه الزهري موقوف وبالاستماع
 قبل الرابع بنعت صحيحا واذا مضى جزء من الرابع فثبت
 العقد لان وهو وجه كذا في الظهيرة والذخيرة فتح ملخصا
 وتامة

وما سرفه ولكن الاول ظاهر الرواية بحر ومنه وفي الحدود
 فابقه الخلف يظهر في ان الفاسد يمكن اذا انفصل به القرض
 والعرفي لا يمكن ان يحجزه المالك ونظر فيه بان الفاسد
 ايضا لا يمكن الا باذن البايع كافي الجمع والاولى ان يقال
 انها تظهر في حرمة المانع وعندها فمقتضى العقد
 لا على الثاني فهو قلت وفي النظر نظر فان الملك في
 الفاسد يحصل لبعض البيع باذن البايع فالموقوف فيه
 على اذن البايع هو القرض لا ينسب للملك واما الموقوف
 كبيع الفضولي فان الملك يتوقف فيه على اجازة المالك
 البيع فبني من خلق ظاهره لكن ما قد مضاه فربما من
 ايجازته من انه لو اعتق العبد ينتقل جازلا يستعمل
 ما قبل القبض مع ان قوله ينتقل جازلا انما ينافي لقوله
 بان ما قبل لا موقوف فثبت حصول الملك قبل القبض والبيع
 ما من حكم عند شيخ العراق الفاسد وظاهره في قوله
 انه لا فساد في نفس الامر ولذا قال في الفقه ان حقيقة
 القول بان لا فساد قبل الرابع بل هو موقوف ولا يتحقق
 اخلاف الا باثبات الفاسد على وجه يرتفع شرعا باستعمال
 ايجاز قبل فسخ الرابع كاهو ظاهر الرواية في لازم
 اخرج به الوصية فلا محل للبايع بها لان الموقوف الرجوع
 فيها ما دام حيا وللوصي به النسخ وعدم افادته له وشكها
 العارية والوديعة في تحمل النسخ اخرج ما لا يحملة
 كنكاح وطلاق وخلق وصلى من قود واستشكل في جامع
 العضولين النكاح فنفى بالبردة ومالك اهداه الاصل
 فانه فسخ بعد التام ما فسخه بعد الكفاة والعنف
 البولي قبل قبل التام قلت قد يجاب بان المراد من
 يحمل النسخ ما يحتمله براضى المتعاقدين فمقتضى

وقسم النكاح بالردة والمكته ثلثا بقاؤه كزارة ومعا
 اي مساقاة وهذا ذكرها في البحر بجا فقال ويبنى محنة
 في الزارة والمحاللة لانها احاطت مع الله جزر من غير
 الاشياء قال المحوي بحمل النكاح بالمتوفى بعد ذلك
 فان نصف البحر سابق في قوله واجازة فلو وقع في اليوم
 الثالث هل يجب عليه امر بوجوب اقفى صط انه لا يجب له
 لم يقم من الاشياء بحكم اختياره لا لو استغنى بطل خياره
 جامع العسولين في وقته لانها بيع من وجوه واصل
 عن مال احتزبه عن صلح من قود لا لا يحتمل النكاح
 كالموت ووهن كان ينبغي تقديره على المحل او اخيره عن النكاح
 لان قول المهر على مال راجع للمحل ايضا ولا يقع رجوعه
 له من كالا يخفى وكان ينبغي ان يذكر الطلاق على مال ايضا
 لانه معاوضة من جانب المرأة كالمحل وكان العتق
 مال معاوضة من جانب العبد ارجح في الرجوع وراهن
 وفق لان العقد في جانبهم لا زجر بحمل النكاح بخلاف الزوج
 والسيد فان العقد من جانبها وان كان لا زجر لا يحتمل النكاح
 لانهم يمين بخلاف المهر فان العقد من جانبها غير لازم
 مع فيجب ذكره في المقابل ارجح اي فيها لا يقع فيه خيار
 يمكن ان يقال ان المحل والعتق على مال واخلاق في قوله اي
 ويرى ما مل وقوله لا زجر بحمل النكاح اي قبل تمامه بالقبول
 اما بعد القول من الزوجة والراهن والعتق فلا يحتمل في
 كلفا لاي شخص او مال بشرط خيار للمكسول له او للمقبل
 بحر وقدمنا ان خيار في الكفالة والحوالة يقع اكثر من ثلاثة
 ايام مؤر وهو لا اذا شرط المحال او المحال عليه لا بشرط
 بعينه ط مؤر وبراء بان قال ارايت على ان بالخيار درهم
 فخر المعلوم من بحر الهزل بحر قال ط لكن نقل الشريف المحوي
 عن العاديه لو ابراه من الدين على انه بالخيار فالخيار باطل

ولعل

ولعل في المسئلة فلو اقام قلت وبالثاني جزر الثاني اول
 كتاب الرهن وغناه الى اخلاصة مؤر ووقف فيه انه لا
 يحتمل النكاح تأمل مؤر عند الثاني لانه عند لازم وعند
 محمد وان كان كذلك استلزم ان لا يكون فيه خيار بشرط
 ولو معلوما وقد سما في الوقت ان الخلاف في غير المستعمل
 فيه مع الوقت وبطل خيار مؤر في ستة عشر ايام مع
 البيع لا في مؤر لاني نكاح في لانها لا يحتمل النكاح مؤر وطلاق
 اي بل مال لما عرفت وينبغي ان يكون المحل بلا مال مثله
 مع مؤر واقرا في عبارته مع المهر في كتاب الاقرار اقر
 بشيء على انه بالخيار بثلاثة ايام لزمه بلا خيار لان
 الاقرار اختيار فلا يقبل الخيار وان صدق في التفرقة في
 الخيار الا اذا اقر بعتد بيع وقع بالخيار له فيبيع باعشار
 العتق اذا صدق او رهن مؤر وكالته ووجهه فلا
 خيار فيها لعدم الزجر من الطرفين ولزوم الوكالة في بعض
 الصور نادرا افاده ط وهذا زادها في الزجر بخلاف
 فامر في قوله في لازم مؤر وهي تسعة ايام عاشر وهو الرهن
 لما سيد برع المص في باهر من ان من حكمها عدم صحة خيار
 الشرط فيها في مؤر وقد كنت غيرت ما نظمت في الهزنان
 نظم الهزنان هكذا والصلي والمحل مع الحوالة والوقف والقسم
 والاقالة وليس في هذا التغيير كبير فائدة مع انها لم يستوفيا
 الاقسام كاقالة في لانها استقطبا من القسم الاول الزارة
 والمحاللة والحقابة ومن الثاني الوصية لكن الظاهر ان
 استقاط الكتابة ذهول واما ما غلبها فلكونه بجا كالمع
 فامر قلت وقد كنت نظمت جميع مسائل القسمين مثله
 اني البت منها مع زيادة البت في القسم الثالث فقلت
 يقع خيار الشرط في ثلث شفعة ما وقع وبراء وفي كماله
 وفي شفعة طلع وعتق اقالته واصلح عن الاموال ثم احواله

مكانة رهن كذا امانة . وزيد مساقاة مزارعة له .
 وما يصح في نذر كالحقبة . وفي سلم من طلاق وكالم .
 واقرار باب وديونة كالمجبا فان غنم ذي العقالة .
 والحكم بالرفع خبره كذا ولا يصح جعل كذا خبرا عن الغيبة
 لانه محذور بالعطف على ما قبله لم يصح جعله متعلقا بخبر
 حاله من المانع . على انه اي المشتري ان وكذا لو فقد
 المشتري الثمن على ان البائع ان رد الثمن الى ثلاثة فلو بيع
 بهما مع ايضا واخاري في مسئلة الثمن للمشتري لانه
 المتضمن من امضاء البيع وعدمه وفي الثانية للبائع حتى
 لو اعتقه صح ولو اعتقه المشتري لا يصح نهرا .
 ذكر في البحر هنا بيع الوفاء بقا للثانية قابلا لانه من
 اوله مسئلة خيار الفقد ايضا وذكر فيه ثمانية احوال
 وذكر فيها البيع قبيل كتاب العقالة وسيا في الكلام
 على ذلك هناك ان شاء الله تعالى . فلو لم ينفذ في الثلاث
 فسد هذا لو بقي المبيع على حاله قال في الزهر لو باع الثمن
 ولم ينفذ الثمن وكذا لو قلها في الثلاث او مات او قلها
 اجتنبي خطا او غرر الغيبة ولو طيها وهي بئر او بئر
 او حتى عليها او حدث عنها باع لا يفعل احد من مقتات
 الايام ولم ينفذ خبرا لبايع ان شاء اخذها مع النقصان ولا
 شيء له من الثمن وان شاء تركها واخذ الثمن بواقي امانته او
 فسد . فنفذ عنقه اي عليه قيمته بخر من امانته وهذا لا يبرح عنه
 قوله فسد قال في الزهر واعلم ان طاهر قوله فلا يصح ينفذ انه
 ان لم ينفذ في الثلاث ينفذ قال في امانته والتصحاح
 انه ينفذ ولو ينفذ حتى لو اعتقه بعد الثلاث
 لفسد عنقه ان كان في يد امه او ما اعتقه قبل مضى
 الثلاث فينفذ بالاولى كالوبا عدا من لانه ينفذ خيار
 الشرط . وان اشترى كذلك اي على انه ان لم ينفذ

المن

الثمن ان اربعة ايام . لا يصح والمخلاف السابق في انه فاسد
 او موقوف ثابت هنا من الذخيرة في خلافا لمحمد فانه حوكم
 الى ما سمي . فلو ترك البيع اي في قوله قاله اشترى فانه
 الحاق يقتضي المغاير . والبيع يقتضي انه من فريضة قال
 في الدرر لم ينفذ بالفاء كذا في الوفاية اشار الى انه ليس
 من موقوف خيار الشرط حقيقة ليستخرج عليه بل اوله وعقبه
 لانه في حكم مقتضى امره قال في تحشية خادمي اقول الواجب
 في الزيل كونه من موقوفه وقد قال صدر التريعة في وجه
 او ذلك العاوانه في مسئلة خيار الشرط لانه انما يشترط
 ليدفع بالنفس الضمنية لنفسه سواء كان الضرب تاجير
 او امانة او غيره على ان قوله لانه في حكم يبيع ان يكون
 على مصادقة له قوله العاوانه . ولا يخرج بيع عن ملك البائع
 مع خياره لانه يبيع احده وفي قوله من ملك البائع اشارة الى ان
 البائع هو المالك فلو كان ففعلوا كانه اشترى ماله بخاره
 بسط لا يبيع لانه اخاره بدونه الشرط كان ووقف القريب
 ولا رد او قيل بالبيع اذا باع بشرط اخاره لانه كالمالك
 حكم بخره . فقط قد به وان كان الحكم في ان اذا كان خيار
 له اذ له المصير سيترك مريحا والالزم الكفر فانه . فربك
 كسر الايام . على المشتري ينفذ لانه البيع ينفذ بغير
 بالهلاك لانه كان موقفا . ولا نقاذ بدونه بقا . المحل في
 موقوفه باع على سوم الشر او فيه التسمية كذا في
 الهداية ولا فرق في مسئلة المصير به هلاكه في ملك اخاره
 مع بقايه او بعد ما فسخ البائع البيع كما في جمل الفصولين
 واما اذا هلك في يد بعد المدة بوضع فيها فانه يملك
 بالثمن يستوفى اخاره ولو ادعى هلاكه في يد المشتري او
 باقه من يد القول لم يميزه لان الظه حياته ويتم البيع

ولو ادعى البائع الوفاق والمشتري الموت فالقول للبائع بيمينه
 لان الظاهر ان ذمة البيع ولو ادعى البائع الوفاق والمشتري
 الموت فالقول للبائع بيمينه كذا في السراج بحال فافضله
 بكون البائع وكذا لا بد ان يكون الاول ظر واما اذا هلك في يد البائع
 انفس البيع ولا يبي على ما لا في المطلق منها عنه وان تعقب
 في يد البائع فهو على خياره لان ما استقصى بغير فعله لا يكون
 مضمونا عليه وكذا المشتري يتخير ان شاء اخذت جميع الثمن
 وان شاء فسخ كذا في البيع المطلق واذا كان الثمن بغير
 البائع يستقصى المبيع فيه لعدله لان ما حدث بغيره يكون
 مضمونا عليه وتستقطبه حصته من الثمن بغير من الركني
 وبالحكم نفسه في يد المشتري ولو لم يرضه طرفي لقمة
 ح فمن فانه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة اطلاقا ففعل
 بيان الثمن من البائع والمساوم وخصه الطر سوي في البيع
 الوسائل بالثاني وله في البرائة ضلالم في الحاشية طلب
 منه ثوبا لشتره فاعطاه ثلاثة اذواب وقال هذا بعضه
 وهذا اثنان فاحملها فاي ثوب ترضى بعينه منك فحمل
 فهلك عند المشتري فالامارة بالفضل ان هلك جملة
 او متعاقبا ولا يدرى الاول وما بعد ضمن ذلك الكل وان
 عرف الاول لم يدر ذلك الثوب والثوب امانة وان هلك
 اثنان ولا يعلم انها الاول ضمن نصف كل منها ورجع الثالث
 لانه امانة وان نفق الثالث ثلثه او ربعه لا يضمن النقص
 وان هلك واحد فقط لم يدر منه ورجع الثوبين اهما مخصصا
 قال في البحر فهذا صريح في ان بيان الثمن من جهة البائع
 يكفي لضمانه او واجبات العلامة المقدسية بان واراد المرسومي
 انه لا يضمن ثمنه الثمن من اجماعه حقيقة او صكها ما
 الاول فظاهر واما الثاني فبان يضمن اهدقا ويصدر من

فوله
 مع

الاخر

من الاخر ما يدل على الرضى به ثم قال ومن نظر عبارة المرسومي
 وجدعنا تادي بما ذكرناه اه قلت ويان ذلك ان المساوم
 انما يرضى الصانع اذا رضى باخذ بالثمن المسمى على وجه
 الشراء فاذا سمى الثمن البائع وبقي المساوم الثوب
 على وجه الشراء يكون راضيا بذلك لا انه اذا سمى هو الثمن
 وسلم البائع يكون راضيا بذلك فكان التسمية على
 منها معا بخلاف ما اذا اخذ على وجه النظر لانه لا يكون ذلك
 رضى بالشراء بالثمن المسمى قال في القصة سمع من ابي حنيفة
 قال له هذا الثوب لك بغير دراهم فقال هات حتى انظر
 فيه او قال الحق اريد غيري فاحك على هذا وضاع لاشي عليه
 ولو قال هات فان رضىته اخذته فضايع فهو على ذلك الثمن
 اه قلت ففي هذا وجدت التهمة من البائع فقط
 لكن لما قبضه المساوم على وجه الشراء في الصورة الاخرى
 صار راضيا بتمت البائع فكما بها وجدت منها امان في الصورة
 الاولى والثانية فلم يوجد القرض على وجه الشراء بل على
 وجه النظر منه او من غيره فكما ان امانة عندك فلم يضمنه
 ثم قال في القصة ظا اخذ منه ثوبا وقال انه رضىته اشتريته
 فضايع فلا يبي عليه وان قال ان رضىته اخذته بعينه فعليه
 قيمته ولو قال صانعت القرب هو بغيره فقال المساوم
 هات حتى انظر اليه وقبضه على ذلك وضاع لا يرضى به
 اه قلت وفيه انه في الاول لم يذكر الثمن من احد الطرفين
 فلم يصح كونه مقبوضا على وجه الشراء وان صرح المساوم
 بالشراء وفي الثاني لما صرح بالثمن على وجه الشراء صار
 مضمونا وفي الثالث وان صرح البائع بالثمن لكن المساوم
 قبضه على وجه النظر لا على وجه الشراء فلم يكن مضمونا
 وبهذا ظهر الفرق بين المقبوض على وجه الشراء والمقبوض
 على وجه النظر فالتم واعلم بحقيقة هذا الحكم ومضمون

بالقيمة اي اذا هلك اما اذا استهلكه فمضمون بالثمن لا حقيقة
الطرسوسي وان رده في البحر بانه غير صحيح لما في اخاينة اذا ائخذ
نوعا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فذلك في يده كان عليه قيمة
وكذا الواستهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري اقر قال
والوارث كالورث فقد اجاب في النهي بقوله لاننا انما نبيع
او الطرسوسي لم يذكر ثمنه بل نقلنا عن المشتري انما نبيع
في المشتري وعلله في المحيط بانه صار راضيا بالبيع فلا تعلق
على الصلح والداد وعزاه في اخراثة ايضا الى المشتري
غير انه قال في القياس يجب القيمة اهل كلامه انما نقلت
وبما نقله في الظاهر الثمن عن اخاينة لا دلالة فيه على ما يدعيه
بل فيه ما فيه كون قوله وكذا الواستهلكه وارث المشتري
يعني انه لو استهلكه المشتري ثمنه كان الواجب الثمن
لا القيمة ووجهه ايضا ظاهر لما علمت من تقليل المحيط
والفرق بينه وبين استهلاك الوارث ان العاقد هو
المشتري فاذا استهلكه كان راضيا بمضاه عقد الشراء
بالثمن المذكور بخلاف ما اذا استهلكه وارثه لان الوارث
غير العاقد بل العقد انفس بموته فيبقى اسانته في يد
الوارث فلهذا القيمة دون الثمن فقوله في البحر والوارث
كالورث غير مستلزم راي الطرسوسي نقل من المشتري
ما بعد ذلك وهو قوله ولو قال البائع رجعت عما قلت
او مات احدنا قبل ان يقول المشتري رخصت انتفض البيع
حيث البيع فان استهلكه المشتري بعد ذلك فعليه قيمته
كافي حقيقة البيع لو انتفض سقي البيع في يده فمضمون
فلهذا اهاه في هذا صرح بانفسار العقد بموته فكيف
يلزم الوارث الثمن باستهلاكه فافهم واعلم قوله بالقيمة
ما بلغت رد على الطرسوسي حيث قال وظاهر كلامه اوصى

انها

انها تجب بالقيمة ما بلغت ولكن ينبغي ان يقال لو زاد بها على
المسمى كافي الزيادة الفاسدة قال في النهي فغير نظير بل
ينبغي ان تجب بالقيمة ما بلغت وقد مر جواب ذلك في
البيع الفاسد فلهذا اهاه اهو ولو شرط المشتري اي مزيد
الثمن وهو المسمى او مسمى ولو في يد الوكيل لا قال في البحر
عن اخاينة الوكيل بالثمن او اذا اخذ الثوب على سومة
الشراء فاره الوكيل فلم يرض برورده عليه فذلك عند الوكيل
قال الامام ابن الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع ما على
الموكل الا ان يأمم بالاخذ على سومة الشراء اذا ضمن الوكيل
رجوع على الموكل اهو اما على سومة النظر بانه يقول هاته
حق النظر اليه او حتى اريه غيري ولو يقول فان رخصته
اخذته وقوله مطلقا اي سواء ذكر الثمن او لا اهو عن النهي
ولا ينبغي ان عدم ضمانه اذا هلك اما لو استهلكه القابض فانه
يضمن قيمته وقد مر وجه الفرق بينه وبين القبض على
سومة الشراء وفي حكمه القبض على سومة الشراء اذ لم
يبين الثمن او مات احد المتعاقدين قبل الرضا او رجع عما قال
لاذنه الثواب وسمى من كل واحد به ثمنه لثمنه احدى
فذلك واحد منها فانه يضمنه وفي الاخرين وقدره تفصيله
وهل هذا عام بما اذا كانت ثلاثة لتكون ثمانية خيار
التعيين الا ان يانه او اعم والظن الثاني اذ لو كانت اكثر
فلو ثبت ان واحد منها مضمون على سومة الشراء وان كان
فاسدا والباقي على سومة النظر فهو امانة بخلاف الاول فامل
مور وعلى سومة الرهن بالاقبل من قيمته ومن الدين اي
اذا سمي قدر الدين فلا ياتي ما سئلكم المصنف كتاب الرهن
من قوله القبض على سومة الرهن اذ لم يبين العقد ليس
بمضمون على الوجه اهو في البرازية الرهن بالدين المورود

مقبول على سائر الرهن مضمون بالمعهود بان وعند ان
 يقرضه العا فاعطاه رهنه وهما قبل الاقرض بعهده
 الالف المعهود جبراً فان هلك هذا في يد المضمون او اضر
 ينظر الى قيمته يوم القبض والدين وعن الثاني اقرضني
 وخذ هذا ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى
 صنع يرقه قيمة الرهن هو وما عن الثاني مقابل الامع
 المذكور وعلى سائر القرض في البحر على جامع الغنم
 وما قبض على سائر القرض مضمون بما سائر مضمون على مضمونه
 بمثلته مضمون على سائر البيع الا ان في البيع يضمن القيمة
 وهنا يملك الرهن بما سائر من القرض هو وقوله يملك
 الرهن لا اقل فلا ياتي ما تقدم من انه لا اقل ولا يفران ما في
 قوله وما قبض نكره موصوفه بمعنى الرهن فكون هذه
 عين المسئلة التي قبلها كما يعلم بالفتاوى عن البرازية
 في تصوير المسئلة السابقة فافهم وعلى سائر النكاح
 اي بمعنى لو قبض منه غيره لغيرها بان مولاهما يملك في
 يد ضمن قيمتها جامع الغنم والدين قال بحسب الخبر الرهن
 اقول تقدم ان ما يثبت مهران خطبة وهو قائم او هلك
 يسترد من وجهه ايضا في ان ما قبض على سائر النكاح من
 المهر مضمون ولو لم يسم المهر او تنهيه ظاهر كلامهم
 وجوب قيمة المهر ولو لم يكن المهر مسمى ويحتاج الى وجه
 الفرق بينه وبين المضمون على سائر المهر او سائر الرهن
 فانه لا يضمن الا بعد بيان الغنم او بيان القرض وقد طالع
 الكلام فيما السبيل المحوي في حاشية الاشياء من النكاح
 ولم يات بطائفة من وجهه عن ملكه اي البائع فلو اعتقه
 لم يضمن غنمه ولو كان حلف ان يعتقه فهو حر لا يفتقر الى وجه
 عن ملكه بحرر مع خيار المشتري فقط نعم ما اذا كانت

اخيار

اخيار لها واستقط البائع فاختاره بان احاز البيع كافي البيع
 فالبيع ومثله ما اذا جعل المشتري الخيار لا يضمن
 ماله في ملكه يد باليمن لون الهلاك لا يعبر عن مقابلة
 عيب يمنع الرد في ملكه وقد اشرع البيع فليدر العيب
 بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع لون يقبض في هذه
 الحالة لا يمنع الرد في ملكه والعقد موقوف فكل مهر
 واذا دخل العقد يضمن القيمة والقرض بين الثمن والقيمة
 ان الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة
 او نقص والقيمة ما قور به الشيء بمثلته المعيار من غير
 زيادة ولا نقصان في القيمة منها اي في يد المشتري
 وهذا يشبه بالهلاك في المضمون في المعنى في صورة ما اذا
 كان خيار للبائع او للمشتري فان التمس المذكور بالهلاك
 يوجب القيمة في الاولى والثمن في الثانية مع ومثل
 ما اذا عيبه المشتري او اجنبي او تعيب باقة مساوية او
 بفعل البيع وكذا بفعل البائع عند عقد فلا يستقط به خيار
 المشتري فان احاز البيع ضمن البائع النقصان وعندها
 يلزم البيع بحرري ويرجع بالارض على البائع كاذم بعد
 تنبيهه ذكر حكم اهلاك النقصان عند المشتري
 ولم يذكر حكم الزيادة عند وحاصلها متصلة او منفصلة
 ومتولدة من الاصل كالولد واليمن والحال والبرء من
 المهر او غير متولدة كالصنع والعقر والكسب والبناء
 فتمتع النسخ في المنفصلة الغير المتولدة بحرر عن
 التناحر حاشية في لا يرفع ياتي محتره ماله في قيمة
 اي لو هلك ولو قال فللبائع في المسئلة الاولى في
 البيع لا كما كان اول لون المطلوب بيان ما يلزم من
 بالتعيب في المسئلة ما اما لا يلزم بالهلاك فيها

فهو مخرج به في المتن قوله شبهة الربا دون الجوده في المال الربوي
غير معتبرة لكن قال في الخلاصة من الغصب اذا غصب قبل قبضته
وهو بالبيع السوار ان شاء المالك اخذت مكيورا وان شاء
تركه واخذ قيمته من الذهب قال في العناية اذ لو اوجبا
مثل القمعة من جنسه ادى الى الربا او مثل وزنه انطلقنا
حق المالك في الجوده والصنعة اه واذ الرابلي هناك فيما
لو نقض المقتضوب الربوي بغير المالك بين المبيعك الثمن
ولا يرجع على الغاصب بشيء وبه ان ينسأها ويقض من مثله
او قيمتها لان تقضي الثمن متعللا لا يودي الى الربا
اه وبه ان اخطار المالك بين امساك الثمن بلا رجوع
بالنقصان او بين رفعها وتضمن مثله اي مثل قدرها لانه
رضي باطل حقه في الجوده وبين تضمن قيمتها اي من
خلاف الجود وفي مسئلتنا اذا كان اخطار للبائع في بيع الربوي
المشترى واخطار للبائع الغصب ليس له اخذ للنقصان الغيب
لا يودي الى الربا ويبقى ان يكون له اخطار ان المكونة
تأخر في الثانية اي ما كان اخطارها للمشتري قوله ولو
يمنع مقابل قوله يجب لو رجع قوله فهو على خياره اي فله
الفسخ في مدة اخطار ورد المبيع على البائع لتقدير الرد
ولا اي والله لم يزل الموضع في المدة لزم العقد لانه لا يمكن رد
في المدة ميعا لتقرير البائع ولو زال بعد مضي المدة لزم
العقد بمضيها قوله ان كالمثله في الفرجوه قوله ولا يمكن
المشتري اي فيما اذا كان اخطار له فقط لكن في احواله يقع افاقه
ويكون امضاء وفي المراجع تحت النقطة عليه بالاجماع ولو
تصرف فيه في مدة اخطار حاز لفرضه ويكون اعادة مشروفي
جامع القبول له لوردهم بالثمن رهنا حاز الرهن به مع انه
نكر فيه ايضا انه لو ابراه البائع عن الثمن لم يجب ابراه عند

الي

الي يوسف اه فينفي انه لا يبيع الرهن ايضا واحكام ان ابراه
يعتمد الدين ولا يدين له عليه لانه الثمن باق على ملك المشتري
تجلاف الرهن بدليل صحته بالدين الموعود به من في المراجع
انه عدم صحة الرهن بالثمن قبضه والاستحقاق صحته لانه
ابراو بعد وجود السبب وهو البيع وتامد في البيع وفه
عن اخلاصه ان زوائد المبيع موقوفه على ان تم البيع كانت
للمشتري وان فسخ كانت للبائع قوله خلافا لما حيث قال
انه ملكه قوله لئلا يصير سائبة اي شيئا لا ماله له بعد
دخوله في الملك وهذا دليل لقوله انه ملكه بعد خروجه
من ملك البائع اي ان لم يملكه لزم ان يخرج عن ملكه
البائع لاني ما له فيكون كالسائبة ولا عهد لنا به في الشرع
يعني في المعاوضات ليلزمه نحو الزكاة المستغفقة
بالدين فانها تخرج عن ملك المثل ولا تدخل في ملك الورثة
ولا الغنماء وتامد في الفرجوه قوله قلنا اي من طرف
الاسام وهو جواب بمنع كونه كالسائبة من والثانية في
موجودهنا وهو علقته الملك اي للبائع اذ قد برز
عليه فيعود اليه حقيقة ملكه وللمشتري ايضا اذ قد
يسقط خياره فيكون له طمأنينة ولا يملك استبدال الامام
بغيره في النقض الا حالي لدليل تضمنه ما سئل امضا لفساد
من وجهين الاول ما في الزهر انه لو دخل في ملك المشتري
مع كون الثمن لم يخرج من ملكه لزمه اجتماع البدلين في
حكم ملك احد المتعاقدين كما للمعاوضة ولا يصلح له
في الشرع يعني في باب المعاوضة فانها تقتضي المساواة
بينهما في تبادل ملكها فلا يبر وما لو غصب المديروا من
يد فانه يضمن قيمته ولو يخرج به عن ملكه المالك لم يضمن

الموضاه في ملك لانه ضار له اجابة لا معا ومنه والثاني ما في
الفتح من ان ضار المشتري سرح نظرا له ليرد في يفتق على
المصلحة فلو انشأ الملك بجره البيع مع ضار احتماه
نقصه مقصوده اذ ربما كان البيع من يعنى عليه فيعنى
بلا اضار به فيعود شرع اجاز على موضوعه بالنقص
اذ كان مغفوت بالنظر وذلك لا يجوز ولا يخرج من
مزايا فان تصرف البائع حاز وكان فسخا وكذا ان
تصرف المشتري في الرهن ان كان عينا وتصرف كل منها فيما
اشتراه باطل وانها هلك قبل التسليم بطل البيع فان هلك
بعد بطل البعنا ولم يمتد مخ من ماله لاجابة
اليطرف واياها اجاز بطل خياره فقط اي وصار
العقد بائنا من جانب واحد والآخر على خياره وان لم يوجد
منها اجازة ولو فسخ حتى مضت المدة لم يفسخ ولو
اجاز احدها وفيه اوفر بطل البيع بينهما سواء سبق
الفسخ او الاجازة او كانا معا ولا يخرج للاجازة بطل
حاله مع وحاصله انما اذا اجاز احدهما فالآخر على
خياره فان اجاز ايضا العقد وان فسخ بطل
وان سكتا حتى مضت المدة لم يفسخ وهذا الخلق
اي المذكورين الزمان وصاحبه في مسألة خيار المشتري
وهو ان البيع لا يفسخ في ملك المشتري عنده ويحل عندها
والترجيح في المسائل الاليت على قوله في بيع النكاح لانه
لم يملكها عنده واذا سقط خيار بطل أي النكاح للبياني
اي بانه بثوت المشقة بملك اليدين والعقد وعندها الفسخ
النكاح له خولها في ملك الزوج فاذا فسخ المشتري البيع
رجعت الي مولاهما بلا نكاح عليها عندها وعنده تقرر
زوجته كاي الفسخ قال في البحر وعلى هذا لو اشترى

زوجته

زوجته فاسدا وفسخها بفسد النكاح ثم اذا فسخ البيع
للبياني لا يرجع فساد النكاح فلو لا يعتبر استردا اي
عنده وعندها يعتبر ولوردت بحكم اخبار الى البائع
لا يجب الاستردا عنه وعندها يجب اذ اردت بعد
القبض بمرور في المسئلة الاليت في رد الفاء نو فلا
يعنى بمرور اي اذا اشترى فريسة الحر لا يعنى عليه
في مد خيار عنده حتى تنقضي المدة ولم يفسخ و
عندها يعنى لانه ملكه فلو ردها لانه فسخ لم يملكها
عنده كان وطوع لها في مد خيار بالنكاح لانه ملك اليدين
فلا يمتنع الرد ولا يملك دليل الرضاء بالبيع بخلاف وطوع
غير منكوحة كاسياني وعندها يمتنع كون الوطي حصل
في الملك وقد بطل النكاح فكان دليل الرضاء موقفا الا اذا
انقضها اي الوطي ولو شيئا فيتمتع الرد برفقة ومقتضاه
ان دواي الوطي وليت كالوطي لعدم التقبض بها فلا يجري
فيها الخلف المذكور بخلافها في غير المنكوحة فان دوا عية
مشبه فتكون دليل الرضاء بالبيع فيتمتع الرد اتفاقا كما
سباني وعلى هذا في كل ما في شرح منكر من
انه يمتنع الرد عند التام ولو قبلها او مبرأ ومنه شرعي
وكذا لو طهرها غير الزوج في يد او وجهه او غيرهما
لان وطوع غيره موجب للعتق وهو زيادة منفصلة من ملك
من البيع بعد القبض فتمتع الرد كما روي في تبيينه قال
في البحر في اركان حل وطوع البيعة خيارا اما اذا كان اخبار
للبيع فيسفي حله لانه لا يشتري وان كان لا يشتري بشي ان
لا يحل لها وتقلد عن المراجع عن الشافعي او لا يخص

ان هذا في غير مكرهته ثم اعلم ان هذه المسئلة غير مكرهه
مع الاقل المرد لها بالالف وان كان موضوعها شر او لامة
المنكوحه لانه المقصود من الاول ان شرها لا يبطل نكاحها
ومن هذه ان وطئ زوجها لا يمنع من ردّها كما ينه على ط وهو
ظاهر من قوله يبعث عند تأييده اي اذا فتن المشتري
المبيع بترك البايع ثم او دعه عند البايع فملك في يد في تلك
المدّة هلك من مال البايع عنده لا ينقطع القرض بالرد
لعدم الملك وعندها من مال المشتري لخصه الاباء
باعتبار قيام الملك وتامه في الصريح لعدم الملك حلة
للعلّة في تولد اي بالنكاح بحره لم تمام ولد اي
للمشتري لعدم الملك خلافا لما عرفت في العقد اي اتفاقا
وتصديرا ولم للمشتري اذا ادعاه بجر من ابن كمال لان تعيب
المبيع في مدة اخيار بعد قبضه له يبطل الخيار ثم اذا
ولدت اي في يد المشتري فوافق ما قبل ط وهو ولم
تنقصها الولادة مقتضاه انه الولادة قد لا يكون نقصانا
وهو خلاف المملوك السابق ولويد السابق ما في البرازية
اشترائها وقبضها ثم ظهر ولادتها عند البايع لا من البايع
وهو يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا لان الكسر
الحاصل بالولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى وفي رواية
ان نقصتها الولادة عيب وفي البهائم ليست بعيب
لانها توجب نقصانا وعليه الفتوى اهـ وسيدرا في
خيار العيب عن البرازية خلاف ما نقلناه عنها وهو
تحريم الاستنساخ هناك فهو من البايع بعد
القبض وعندها للمشتري لحدوثه على ملكه بحره قال
ط واسا اذا لم ينسخ فالزوايد تبع للمبيع كالمثل
فلا استبراء هل البايع لانه انما يجب بتجديد الملك

ولم

ولم لو حدث لم يتخل في ملكه غيره فكأنه يترك ملكا لبايع
اي لا يترك كغيره عبارة ابن الكمال فاسلم المشتري وكذا في
القبض وغيره فيكون هو المراد من لفظ ادها في عبارة العيني
لان لو اسلم البايع لا يظهر فيه تمتع الاختلاف لبقاء الخيار
اجماعا كما في البرازية الزبني حيث قال لو اشترى ذبي من
ذبي حر اقل انما هي المشتري بالخيار ثم اسلم المشتري في مدة
اخيار عندها لا يملكها فلا يملك بملكها بالرد وهو مسلم
وعند يبطل البيع لانه لم يملكها فلا يملك بملكها باسقاط
الخيار وهو مسلم ولو اسلم البايع والخيار للمشتري
لحق على خياره بالايجاب ولو ردّها المشتري عادت الى
ملك البايع لان العقد من جانب البايع بات فان اجاز
مصارفها وان فيه ما ربح للخيار البايع والمسلم من اهل
انه يملك الخيار حكم كما في الارث ولو كان الخيار للبايع فاسلم
هو يبطل البيع لان المبيع لم يخرج عن ملكه والمسلم لا يملك
ان يملك الخيار ولو اسلم المشتري لا يبطل العقد والبيع
على خياره لانه العقد من جهة المشتري بات فان اجاز
العقد ماله لان المسلم من اهل ان يملك الخيار وان
فخصه كان للبايع وهذا كله ما اذا اسلم ادها بعد
القبض والخيار لاحدها فلو قبل القرض لمثل البيع في
الصورة كلها سواء كان البيع بائنا او بخيار لاحدهما
اولها لان القرض ينشأ بالعقد من حيث انه يفسد
ملك المتصرف فلا يملك بعد اسلامه مخلصا من
من الماذون اي اذا اشترى عبدا ما دون شرا
بالخيار وبراءه بايعة عن تمتع في مدة الخيار في خياره
لانها لم يملكه كان ردّه في المدّة انشأ عن التملك

بقوله ورد وعندهما بطل خياره لونه لما ملكه كان الرخ
 منه ثلثا بغير عوض وهو ليس من اهله وهذا يقتضي
 ان الرخ قد غنما انه لو بيع عند ان يوسف قياسا وبيع
 عند محمد استقسانا بغير عوض كل ذلك اي المذكور من الاحكام
 المسائل العشرة لم يقتضي لانه عند لم يملكه فلم يوجد شرط
 وعندهما وجد فيعتق لانه ملكه واما لو قال ان اشترت ذلك
 قولان ملكت فانه يقتضي التعاقد لوجود الشرط وهو الشراء
 فيكون كالمشقة للعتق بعد فيقط اختياره ويجزى
 استدامة الكسبي صورة ثلثا اشترى واما على انه بالخيار
 وهو ما كان باجازه او امانة فاستدام سكتها قال هو
 زاده استدامتها اختياره عنده الملك الباع وعنده ليس
 بالاختيار رفع وبطل خيار العيب وخيار الشط في القيمة
 ولو ابتداء الكسبي بطل خياره وتامة في البحر فاحرم
 اي وهو في يد بطل البيع عند وبرده الى الباع وعندهما
 يلزم المشتري ولو كان اختيار الباع ينتقض بالاصحام ولو كان
 للشري فاحرم المشتري لانه برده بحر وعانة الفسخ ولو كان
 للشري فاحرم الباع لانه برده وهو الصواب
 بمقتضى متعلق ما نقلت به قوله للبائع اي ثبت للبائع
 نص الفسخ لانها لم تحدث على ملك المشتري وعندهما المشتري
 لانها حدثت على ملكه كافي الفسخ لا يقتضي ان الرخ قد غنما
 المتصلة والمنفصلة متصلة او عذرها وليس يقتضي هذا
 لما قدمناه عن السارخانة من ان قد وثقها عند المشتري
 بمنع الفسخ بالخيار اذا كانت منفصلة عن متعلق
 كالسب فثبت ثباتها اجلا مخلوقا لو كان الفسخ من
 اما في بقية الصور الثلاث فلن يلزم المشتري فسخا
 لحدوثها على ملكه حيث اشترى بها الفسخ ولزمه البيع

برأت في جامع الفصولين ذكر مسائل الزيادة كانه ما من
 امتناع الفسخ في الكل الا في صورة المنفصلة الغير المتصلة
 وان الفسخ فيها ففقط فاطلاق الزيادة هنا ليس ما يقتضي
 بل المراد به الصورة المنفصلة وهي مسألة الكسبي
 رمزها بالكاف فكان على انه استقامت لكل واحد من ايهما
 خلاف المراد كانه من قال ان الزيادة تم المتصلة والمنفصلة
 فيستغنى بها عن الكافي المشار بها الى الكسبي او فافهم
 فنداي البيع عند بغير عوض عن ملكه باستقامته وبيع عذرها
 ليعم عن رده بنفسه ففقط فافهم فافهم فافهم
 الزيادة فافهم فافهم ويعم الزيادة كذا في بعض النسخ اي
 يعم الزيادة بل بلفظ تقدير الزيادة السابق وفي بعض النسخ
 ويعم الزيادة بجزء الاول باللام والثاني بالاصافة وهذه
 الطفت وعملها في يعم ضميمة ليعم الزيادة ويكون المراد
 بالزمن المبرور باللام الزمان السابق عن العيب وبالزمن المبرور
 بالاصافة سريخ العيب للبعي فان اسم الزمان في طيفير
 المعنى اسحق عزك اي الحق بترامتك وعظم الله تعالى
 في قلبك فامثل امره ونبيه وعظم الناس بالزمان ما زامن
 تقدير صدر اي معذرا ومقرا بعذله تعالى وعلمنا ان
 قوله ولم اره لاحد اي لم ير الزمان بتقدير والا فامثل في الفسخ
 والبحر فافهم اجاز من له اختيار اي اجاز بالقول او الفعل
 كالاعتاق والوطي ونحوها لا ياتي وفي جامع الفصولين
 اذا قال اجزئت تزام او شئت اخذت او وضعت اخذت
 بطل خياره ولو قال هديت اخذت او اجبتت واروت او
 اجبتي او افغيت لا يبطل لاختار الزمان والقول بقوله
 فهو باطل لتعلق الاحكام بالظاهر لا بالباطن ولو
 جعل صاحبه اي العاقد معه اما لو كان للمشتري ففسخ

احدها بغية الاخر لم يجز كافي جامع الفصولين قوله لها اي لكل
 من المتعاقدين دور فليس للواحد الجازة التي الا اذا قل الاول
 اعازته يدل عليه ما في جامع الفصولين باعده بخلافه
 في المنع التبع فان قال بعد اجزت وقبل المشتري
 حاز استحلالا ولو كان اختيار للمشتري فاجازته فسخ وقيل
 البائع حاز وينسخ او فيكون الاول بيعا اخر كاستدراك
 والباقي اقاله قوله لان المنسوخ لا يمتنع له اجازة فيه الكمال
 سيذكره الله مع جوابه قوله لا يبيع الا اذا علم الاخر هذا عندها
 وقيل ابو يوسف يبيع وهو قول الامية الثلاثة قال الكوفي
 وخيار الرواية على هذا الخلاف وفي البيع العيب لا يبيع فسخه
 يدون على اجماعا ولو اجاز البيع بعد فسخه قبل ان يعلم المشتري
 حاز ويطلب فسخه كمن لا يبيعان يعني عندهما وفيه
 يظهر اثر الخلاف وفيما اذا باعه بشرط انه اذا غاب فسخ
 فسد البيع عندهما خلافا لابي يوسف ورجح قوله في الفسخ
 في قولنا يعلم اي في منع خيار سواء علم بعدا او لم يعلم
 اسلوه ان يستوفى بيمين الذي في الكسبي ان ياخذ
 منه ويلا يعني اذ لا بد له الفسخ ربه عليه ما ومثله في
 البحر وغيره اورد في او يراد لانه ترك النظر لنفسه بعد
 احد الكيل فلا ينظر المتاضي اليه وتامر في الزهر
 بالفضل لا علمه قال الفسخ بالفضل الله يتصرف في البائع
 في منع خياره في الملاك ما اذا اشق البيع او باعه
 او كان جارية فوطئها او قبلها او اياه يكون العقل عينا ففسخ
 فيه المشتري لقهر الملاك بها اذا حكمه كان خيار للمشتري
 صرح به الاكل في الغاية وغيره من المشايخ في المراء
 بقوله ان يتصرف في البائع ان يكون اختياره وتصرف كذا

فيكون

يكون فسخا حكما لانه دليل استبعاد البيع على ذلك وما
 لو كان خيار للمشتري وفضل ما ذكر فانه بيع البيع لا ياتي
 قوله كافتاده اي افا والفضل الذي يبيع به الفسخ يعني
 انه امثلة الفسخ بالفضل يستند من قوله المذكور وان
 لم يكن المذكور من امثلة الفسخ بل من امثلة القامرو
 الاجازة قال في الفسخ وجميع ما قد ساء انه اجازة اذا قصد
 من المشتري منه الاضالك فهو فسخ اذا قصد من البائع
 انه وقد افتاده الله ذلك بقوله الا في ولو فضل البائع في ذلك كان
 فسخا والمراء في الاعتناق وما يقيد ورجح قوله في الملاءمة
 غلط بل هو من زعمه التي تخفى على المعتز ضايقا ففسخ
 قوله ومن العقدان اي يحصل الاجازة بواحد ما ذكر وهو
 كلام موهم فان في بعضها يكون اجازة سواء كان خيار
 للبائع او للمشتري وهو الموت ومعنى المنع وفي بعضها اذا
 كان للمشتري وهو الاعتناق وقوابله فلو كان خيارا فسخا
 افتاده في البحر موت اي موته من له خيار بايعا كان
 او مشتريا لانه موت غيره لا يتم به العقد بل خيار باقي
 لمن شرط له فان امكن العقد معني وان فسخ الفسخ
 كافي الفسخ فهو وفي جامع الفصولين لو اتي اياه في اثناء العقد
 لزم البيع ثم عرشد والفرع على خياره وفيه ايضا وكيل البيع او
 الوصي بائع بخيار او المالك بائع بخيار فغيره فان الوكيل
 او الوصي او الموكل او الوصي اذن بائع نفسه او من شرط
 له خيار قال محمد بن البيع في مثل ذلك لانه لكل منهم حق في الخيار
 او الصبحا ومن بائع نفسه اذن شرط له خيار قال محمد
 بن البيع في كذا لانه لكل منهم حق في الخيار وان يكون
 كالموت اهو وكذا الاغمار وتامر في الزهر ولا يخلقه

لا ليس له الاستيئة واراؤه ولو بقصور انتقاله والارث
 فما يقبل الانتقال ههنا به دور كخيار روية نفس على ذلك
 في الغرر والوقاية والتعاقب وتختصها في الحنفية والاشع
 فالبحر والزم وكذا في الهداية والفتح من باب خيار الروية
 ولم ار من ذكر فيه خلافا وعليه في مريض فخرج البيري من
 شرح الجمع لابنه الغياص ان الصبح ان خيار الروية يورث
 عنه فهو عرب ولعل اصل العبارة لا يورث تامل دور وقصر
 ولقد لم يذكرها في الدرر بل ذكر المص لما اوله منها في المصحح
 وذكر الثاني في الترخيضا ايضا ووجه ذلك ان الحق في الحرية
 لا يورث وكان الوجه لما قوي عندك جزيره وقديرات
 مسئلة النقدي في شرح البيري عن خزانة الاكل نفس على
 انه لو مات قبل نقض الثمن بطل البيع وليس لو ارث لقدر
 اما مسئلة التزوير فقد وقع فيها اضطراب فقل الش
 في اضراب المراجعة عن المقدسي انه افق بمثل ما يحسد
 المص ههنا ثم ذكر ان المص ذكر في شرح منظوم مشا الفقهاء
 ان خيار التزوير يورث خيار العيب وان ابن المص اوقع
 واستدكر ان شاء الله تعالى ما فيه هناك ثم بحث اخبار الرمي
 في حاشية البحر انه يورث قاسا على خيار فوات الوصف المذموم
 فيه كقولنا عليه ان خياره لا يورثه استيه لانه اشتراء
 بناء على قوله البيع فكان شارط له اقتضاء وصفه مرغوبا
 فان بخلافه وقد اختلفت لفظة الشيخ على المقدسي والشيخ
 في الغري في هذه المسئلة لانها لم يراها مستقلة وقال
 الشيخ على لما قلته فقال والذي اميل اليه انه مثل خيار
 العيب يعني فيورث اهويه علم ان ما نقله من
 المقدسي مخالف لما نقله عن الرمي لكن سياقي في المراجعة

انه لو ظهر خيانه في المراجعة له روية ولو هلك البيع قبل روية
 او حدث به ما يمنع من الروية جميع العن ومقتضى خيار
 ومطلق ما يجره خيانه لا يقابل له من الثمن خيار الروية
 والشرط بخلاف خيار العيب لان المصنف لم يجره فثبت
 فيسقط ما يقابل له والحمد لله في البحر هناك ان خيار الروية
 انجانه لا يورث كاستدرك هناك ولا يخفى ان التزوير مشر
 بظهر انجانه في المراجعة فكان احاقه اوله من انجانه
 بالوصف المرغوب لان الوصف المرغوب بمنزلة جزء
 من البيع فيقاله جزء من الثمن حيث كان الوصف مشروطا
 فاذا فاق يستقط ما يقابل له خيار العيب وليس في التزوير
 شيء من ذلك بل هو مجرد خيار لا يقابل له شيء من الثمن مثل
 خيار انجانه في الملح مخدوبه يعلم ان الاربع انه لا يورث
 كما جزيره الله والله سبحانه اعلم قوله لان الوصف ان
 لا يورث هذا التعليل انما يناسب التصير به خيار
 الشرط ويصح لويورث لا وقع في الدرر والوقاية والله انما
 عبر بان لا يورث الوارث لانه اضبط لان ما لا يورث قد
 بخلفه الوارث فيه بخيار العيب فكان الاولى التحليل
 بان الوصف لو تغل الامر عن الهداية اي فان خيار الشرط
 مجرد شئنة واردة وذلك وصف لصاحب الخيار
 فلا يمكن انتقاله الى الوارث لا بطريق الارث ولو لم يكن
 اختلافه ومثله خيار الروية والتزوير ولا يخفى ان هذا
 لا ينافي في خيار النقدي لان نقض الثمن فقل لا وصف وهذا
 خيار العيب تامل في شرح البيري عن شرح الجمع
 لاجل الضياء واجمعوا ان خيار العقول لا يورث وكذا اخبار
 الامارة في بيع الفضولي هو المراد بخيار العقول خيار
 المجلس وهو ان يقبل في مجلس العقد بعد ايجاب الموجب

وفوات الوصف المزعوب فيه هذا غير موجود في الدرر
 نعم ذكر في البحر والزهر وجه ظاهر لانه في معنى العيب
 فيختلف الوارث فيها لان المورث استحق البيع لهما
 من العيب كذا في مخطوط الوارث في هذا لا الوارث وكذا
 خيار المتعين يثبت للوارث ابتداء لا قبل ملكه ملكه غيره
 لانه يورث اختيار هداية ويملك على انه ذلك ليس بطريق
 الارث فالي الدرر ان الوارث يثبت له اختيار فيما تعبت
 في يد البايع بعد موت المورث وان لم يثبت للورث اهرق في
 غاية البيان والدليل على هذا انه اختيار الوارث غير ما كان
 للمورث ان المشتري كان له ان يختار اخدهما او يردهما
 وليس للوارث ان يردهما واختار المشتري كان موقفا
 وللورثة يثبت غير موقت اهرق ومضى المدعي اي مدعي
 الخيار قبل الفسخ سواء كان اختيار البايع او المشتري
 لانه لم يثبت اختيارهما فلا يبقا له بعد ما يجرى وان
 لم يستأجر اي بمقتضاها لم يجر او اغاء فسخ على ما هو
 التصديق من انه لا يجر او اغاء فسخ على ما هو
 انما المقتطع معنى المدعي من غير اختيار ولذا لو افاق
 فيها وفسخ جاز يجرى ولا عتاق ولو شرط وجع في المدعي
 يجرى ولو لم يفسخ اي لبعض العبد المبيع قال في الدرر وقد
 اغفلوا هنا في وثايقه كالكاتب والتدبير في الا في الملك
 اي ملك المباشر العمل بطريق الاصلية فيه كاجازة تشمل
 لقوله لا ينفذ الا في الملك قال في البحر واسار بالاعتاق الى
 كل تصرف لا ينفذ الا في الملك كاذابا عه او وجهه وسلم اور من
 او اجروا ان لم يسلم على المص او ابراه من العن او شترى به شيئا
 او ساءمه به او جرم العبد وسقاه دواء او خلق راسه او فني
 زرع الارض او حصل له او عرض المبيع او سكن في الدار او
 ولو اجر او رزق منها شيئا او بني بناء او طينه او هدمه

او طلب البتق او شق او دأج الدابة او رزقها لا لو رزقها
 او اخذ من عرقها او اسقط من اخادعها او لبس الثوب
 او ركب الدابة رزق او امر المالك بارضاع ولذا لا بأس بقتل
 ولا اسقطا من ثانيا اجازة اذا كان في رزق اخره مخصصا
 وبني ما لو زاد المبيع في يد المشتري وقد منعك منه
 قوله كسبه مولى ونظر ان رزق في تمثيل لقوله ولا يحل
 الا في الملك واورد ان مقتضى الضابط يقتضي النظر الى
 كل ما لا يحل قلت وفيه نظر لانه الضابط في تصرف لا يحل
 له لا في فعله وطلق النظر وان كان فعلا لكنه ليس بتصرف
 الا اذا كان الى الزرع الدأج فانه يفرق كما سئل في الدرر
 بدليل شوت حرمة المصاهرة فانه قال في البحر واعلم
 انه دأج الوطى كالوطى فاذا اشترى لغير رزقه بغير الخمار
 فقتلها بقتل الوطى او لم يهاها او نظرا في رزقها باستقطاها
 وجدها انتشار التدا وزيادته وقيل بالملك وان لم
 ينتشر فلو لم يشرع لم يستطع في الكل اهرق وقد تغير رزقه
 او لو شري رزقه ووطى لم يستطع خيار لعدم ولا التمسح
 الرضي الا انقصها كما قدمه المولى بشرق فلو رزقها
 لم يستطع ذلك يحل في طهر الملك في الجملة فان العيب
 وانما القابل لم يحل لها النظر في رزق والقبول لم يشرع
 عيان الفسخ ولو اكل الشروع في هذه اي في الدواحي كان
 القول قول المالك يفسخ سقوط خياره ولذا اذا فصلت
 لحرارية ذلك سقط خياره في قول ابي حنيفة وقال محمد
 لا يكون عليها التمتع اجازة المبيع والمبايعته ولو لم يجر
 اختيارا وانما يجر سقوط خياره في غير المبايعته اذا
 اقر بشوتها اهرق على الذي المباحة منها او منه لا
 يصلح في عدم الشروع ولذا قال في البحر لو ادعى خدما

الشئ في التفضيل لا يقتضي لانه التفضيل على الاول لا يتخلو عن الشئ
 عادة فالما صنعت بالاول ثم وعادة اي مفاد ما ذكر من
 الضابط قال في النهر بعد قوله كان اجاز لان هذا الفعل وان
 اختص اليه الاختصاص لا يخلو في غير الملك كما هو
 وجهها بشا الى ايها لو اشتراها على انها من فوطها فوجهها
 ثيابا وهذا بهما اللعب اي عيب الثوب لغوات الوصف
 المرموز وهو البان اما لو لم يشرطها فلور واصلها كاسا
 في خيار اللعب نسلم اعلم انه التفضيل بانه الملك ويقدمه
 خلاف ما يفتخ الضابط اذا لم يكن له الوطى لا يخلو في غير الملك
 سواء كانت شيا او بكر فلور في فيه بانه الملك وعنده هذا
 وعان النهر لا يخار عليها حيث قال وقد قالوا بان لور
 ثيابا فان قوله وقد قالوا استدراك على ما ذكر من المفاد
 اي ما قاله من التفضيل خلاف هذا المفاد وما استدرك
 ذكره في التنية ثم رز بعده وقال والوطى يمنع الرد وهو
 المذهب اهويه علم ان مفاد الضابط هو المذهب فلا
 وجه للاستدراك عليه على ان هذا الضابط انما هو في خيار
 الشوط وهذه المسئلة من مسائل خيار المختار العيب
 تورس ويحيى في ما ياتي في باب خيار اللعب والذي سبق
 مكابدة اقوال في المسئلة وقد علمت ما هو المذهب وعليه
 في المسئلة هناك فاقه فرس ولو فضل البائع ذلك اي التقى
 الذي لا ينفذ ولا يخلو في الملك وكان خيار له طفره وطب
 الشفعة بها صورته انه يشترى دارا بشوط اختيار له
 ثم تباع دار بجوارها فيطلب الشفعة بسبب الدار
 التي اشتراها سقط خيار فيها وتم البيع ثم بخلاف
 خيار رعية وعيب فانها اذا اشترى دارا ولم يشرها
 فبعت دار بجوارها فخذها بالشفعة فله ان رد الدار
 بخلاف الرعية وندد بخيار اللعب من مقتضى المشتري
 متعلق بطلب اوبه وبالاقتضى قوله اذا كان اختيار له

نظامه

نظامه ان يكون له خيار بين خيار بعد طلب الشفعة لان
 ملكه في خياره بخلاف المشتري لا يملك له خياره عليه
 الشفعة دليل القبح لانهم يطلبون المسئلة بالشفعة
 بالملك فكان دليل اجاز مقتضى شوط اختيار له فالام
 تورس او البائع او هو كونه في غايه البان عن انتخاب الضابط
 ومما سبق اعلم ان احد العاقدين اذا اشترى دارا بخلاف
 لغيره كان البيع جائزا بهذا الشرط او بغيره من غير ان
 عن الرعية والكمالي وقال ان التفضيل بالمشتري التفاضل
 ونفذ لصوري عن المتنازع وباتي قرينة من الضرورة ان خيار
 اي خيار الشوط لان خيار اللعب والروية لا يثبت لغير
 العاقدين بجزء من المراج تورس فاقدا كان او غيره فغيره بغير
 لكن قال في الاول ان يراد بالغير الاجنبى لان مسئلة ما اذا
 جعل المشتري خيارا للبائع او العكس قد ذكرت اول الباب
 في قوله ولا حددها وايضا فلما اذا جعل المشتري خيارا للبائع
 لا يجوز خيارا له بل للبائع فقط وفي العكس يكون خيارا للمشتري
 فقط فكيف يصح قوله فان اجاز احداهما ولذلك قال في
 البحر ولو قال المصم ولم يشرط احد المتنازعين خيارا لاجنبى
 مع كونه اولى ليشعل ما اذا كان الشارط البائع او المشتري
 وليخرج اشتراطا حددهما للآخر فان قوله لغيره صاوقا للبائع
 وليس بمراد ولذا قال في المراج والمراد من الغير هنا غير
 العاقدين لبيان فيه خلاف في زفره قلت وعنده في الفرج
 وبه زك ترد مسا جب النهر حيث قال ولم ارى لوان يشرط
 المشتري للبائع هل يكون نايا عنه ايضا محصل ترد فحين
 اهر تورس هو استحضانا والتباس الظاهر وهو ان
 تورس ان واقعة الاختصاص به لا يملك الشفعة على الاطلاق
 وهو مفاد التفضيل الذي بعد تورس بعد المراج لان
 لا سبق ثبوت حكم قبل المتنازع فغيره بغيره وان كان
 المتناظر في كانه في تورس فله ان يملكه بغيره

الكلامان معا كالاسراج وهذا قد يفسر والظن انه يكون عدم العلم
 بالاسراج منها في يوم في الامس فاحتمل ان كان مغزيا للسلطان
 وفي رواية يجمع تفرق العاقل لقوته لان الناس يستفيد
 الولاية منه وقيل هو المجد وما في الكتاب يقول ان يوسف
 بن مضر والمنسوخ لا يجازي فيضار الفسخ اقول تكون
 لا يستغن بالامارة فلذا كان الحق في بيع ابتداء وعليه
 فقوله واعادة العقد بمعنى عقد ثانيا بالاجاب والقبول
 او بالتعامل افاده ملحق باع عديم في ارادتها القبيصة
 اختار اليقين فيمي او شلين اذ في القيمي الواحد اذا شرط
 لخير في نفسه مطلقا وفي المثلين كذلك لعدم
 التقاوت بجمع الزبلي وفي الزل الظن ان القيميين
 بقيد اولهما ثانيا شلين او احدهما مثليا والاخر قيميا وقيل
 وعين فالحكم كذلك فمما ينبغي اهملت هذا لا بد على ما قبله
 من كونه قيدا اختاريا اذ المراد الاختلاف بعد التعمين
 لخصه مع التفصيل والتعين وبدونها ولا يلزم
 مطلقا لانه في التعمين لا يصح بدونها ففعله انه صدر
 التفصيل والتعين يقع في القيميين وغيرها فتدبر
 نعم ينبغي بقيد المثلين بما اذا كانت من جنس واحد اذ لو
 تنافوا كبر وتغير مزارا القيميين في اشراط التفصيل
 والتعين يقع العلم بالبيع والثمن نامل مزا على ان
 بالخيار اي ثلاثة ايام كافي الهبات مزا ان فضل في كقول
 بقيد هذين العبيدين كل واحد بخمسة على ان بالخيار
 في هذا الثلاثة ايام مزا ولا يعين ولا يفضل كقول بقيد
 هذين بالف على ان بالخيار في احدهما مزا او عين فقط
 اي عين من فيه اختيار فقط اي ولم يفضل الثمن
 كقول بقيد هذين بالف على ان بالخيار في هذا مزا
 او فضل فقط كقول بقيد هذين بالف كل واحد بخمسة

على ان

على ان بالخيار مزا لجهالة البيع والثمن اي فيها الزم اليقين ولم يفضل
 لانه الذي فيه الخيار لا يستفاد البيع فيه في حق الحكم كانه مزا
 عن البيع والبيع اما هو في الاخر وهو محمول لجهالة من فيه
 الخيار مزا عن البيع محمول لانه لا يستفاد في مثله على البيع
 بالاجاز كافي الفسخ مزا او احدهما اي الثمن في اذ اعين ولم يفضل
 او البيع فيما اذا فضل ولم يعين مزا الا في الاخر اي الصوري
 مزا لم يجز لانه امر بيع لا يشترط الملك بدونه رساء وقد مخالف
 ط مزا وصح خيار التعيين اي بان يقع البيع على واحد لا
 بعينه بخلاف التسمية السابقة فليست من خيار التعيين
 لو قوطع البيع فيها على العبدين وامر اقول الهبات هبات
 ومن اشترى ثوبين فالمراد احد ثوبيه كانه عليه في العناية
 وعيها وفي الفسخ المراد ان يشترى احد ثوبيه او ثلاثة غير
 معين على ان ياخذها مزا او على ان بالخيار ثلاثة ايام
 فما يعينه بعد تعينه البيع اما الا قال بقيد عبيدين هذين
 بمائة ولم يذكر قوله على ان بالخيار ثلاثة ايام فما يعينه
 بعد تعينه البيع اما الا قال بقيد عبيدين هذين بمائة
 ولم يذكر قوله على ان بالخيار في ايها شئت لا يجوز العاقا
 لقوله بقيد عبيدين هذين وان اشترى احدا ربعة
 لا يجوز ان قد استغنى عن هذه العبارة امورا لانه ان
 خيار التعيين اما يحوه البيع منه على واحد من اثنين او
 ثلاثة لا بعينه وهو ما قلناه والبيان انه لا يكون في واحد
 من اربعة كما ياتي الثالث انه لا بد ان يقول بعد قوله بقيد
 احده من العبدين على ان بالخيار في ايها شئت لم يوافق
 في خيار التعيين وقال في البحر لانه لو لم يذكر هذه الزيادة
 يكون قاسدا لجهالة البيع فانه مضمنا وما تا عند من قصد
 قمت كل واحد منها وان مات احدهما قبل الاخر لم يمت فمزا
 كذا في المحط اها الرابع انه لا بد ايضا من ذكر خيار الشرط
 ان يقول في ان بالخيار ثلاثة ايام اي اذ اعين واحدا منها

بحكم خيار التخيير يكون له فيه خيار الشرط وهذا الرابع فيه خلاف
 يأتي قوله لو في المشتريات أي التي من جنس واحد بجزء ولو
 للبائع صورته أن يقول المشتري اشتريت منك أحد هذين
 الثوبين على أن تقبلي أحدهما من قبل أن يلزم المشتري أيها
 شاء أن لا تقبلي أحدهما فليس له أن يلزمه الباقي وأما إذا كان
 الخيار للمشتري فالبيع لازم في أحدهما إلا أن يكون معه خيار
 شرط والبيع مضمون بالثمن وعينه أمانة فإذا هلك أحدهما
 تعين هو مبعا وأما إذا كانت ولو هلك معا ضمن نصف
 كل ولو اختلفا في الباقي أو لا فالقول للمشتري بيمينه و
 بنيت البائع أولى ولو تعينا معا فالخيار بحاله ولو تناقيا
 تعين الأول مبعا ولو باعها المشتري في اختيار أحدهما
 مع بيعه فيه وغايتها في البيع لأنه قد رتب الإجابة
 من صاحب الزهر ما أوردته في الفسخ من أن جواز خيار
 التخيير للحاجة إلى اختيار ما هو لا وفق ولا رفق فيقتضي
 بالمشتري لأن البيع كان قبض مع البائع قبل البيع وهو أدنى
 بالأجرة منها وافتراضه في الإجابة بأنه ما ذكر من
 صورة الأدب صورة نادرة وأما حكمه لانتفاء نادر قلت
 وقد يجب أيضا بأن الإنسان ما دام المبيع في ملكه
 لا يتأمل فلا يلزمه وأما يحتاج إلى التأمل بعد البيع وأيضا
 كنه ما يحتاج إلى رأي غيره فانه من مودة خيار الشرط
 أي ثلاثة أيام ظاهر كلامهم إلا أن هذا مبني على القول
 بأنه بشرط مع خيار الشرط فقد ذكر في البحران مع
 الأمانة مع الشرط ونظر الإسلام مع عدمه ووجه
 في الفسخ لكن ذكر قاضي خان أن الشرط قول المالك
 ثم قال في البحر وأما يذكر خيار الشرط على هذا القول
 فلا بد من تأييد خيار التخيير بالثلاث عندك وبأي
 ملك معلومة كانت عندهما كذا في الهداية أهلكن قوله
 على هذا القول ليس في الهداية والتبادر من كلام

الهداية

الهداية أن اشتراط التوقيت مبني على ما مره فخر الإسلام
 وبأن عن الفسخ ما يدل عليه بما علم أن اشتراط التوقيت
 نافع فيه الزبلي فقال إذا لم يذكر خيار الشرط فلا معنى
 لتوقيت خيار التخيير بخلاف خيار الشرط فإن التوقيت
 فيه يعين لزوم العقد عند مضي المدة وفي خيار التخيير
 لا يمكن ذلك لأنه لا زوم في أحدهما قبل مضي الوقت ولا يمكن
 تعينه بمعنى الوقت بدون تعينه فلا يثبت بشرط ذلك
 والذي يعين على الفسخ أن التوقيت لا بشرط فيه أو
 وأجاب في أحواش السعدية بأن له فائدة هي أن يجبر
 على التخيير بعد مضي الأيام الثلاثة وأقر في الزهر وهو
 معنى قوله في الشرطية بل له فائدة هي دفع ضرر البائع
 لما يحتسب من مطلق المشتري التخيير إذا لم يشترط فيفوت
 على البائع بفقره وتقصيره فيما يملكه أو وادى في البحر فائدة
 أخرى وهي أنه يمكن انتفاع العقد فيما أي في الثوبين مثلا
 بمعنى المدة من غير تعيين بخلاف معناه في خيار الشرط فإنه
 أجهل ليكون لخياره ما يناسبه أو قلت لكن لم يستند إلى
 نقل في ذلك ولو كان كذلك لما حكي على الزبلي من ولا بشرط
 مع خيار شرط في المصنف غير أنها أن تراعى على خيار الشرط
 فيه ثبت حكمه وهو جواز ذلك من الثوبين إلى ثلاثة
 أيام ولو بعد تعيين الثوب الذي فيه البيع ولو جازها
 كان بحكم خيار التخيير وبثبت البيع في المصنف خيار الشرط
 ولو مضت الثلاثة قبل ردني وتعيينه بطل خيار الشرط
 وأمر من البيع في أحدهما وعليه أن يعين ولو باع المشتري
 قبل الثلاثة تم بيع أحدهما وعلى الوارث العيينة لأن خيار
 الشرط لا يورث والتعيين ينتقل إلى الوارث ليمتلكه
 عن ملك غيره على ما ذكرنا وأنه لم تراعى على خيار الشرط
 معه لا بد من توقيت خيار التخيير بالثلاثة عندنا في

حينة فتح وتامه فيه وقوله وان لم يترا مينا في معطوف على قوله
 ان ترا مينا وظاهره ان اشتراط الوقت خيار التعيين مبني
 على القول بان لا شرط ان يكون مع خيار التعيين خيار
 الشرط لا على القول بالاشتراط خلافا لما بينه كلام القهار
 وهو ظاهر لان خيار الشرط موقت فلا حاجة الى توقيت التعيين
 ايضا ففرضي احدهما قال في البحر ذكر الرضا اذ لو رد احدهما
 لا يجزئه الاخر ولم اره صريحا في قولهم لو رد احدهما لرد
 معيا يد عليه او لا او دلالة ببيع واعناق في بعدية
 الاخر اي ورضاه به لان مجرد الرقبة لا يوجب تمام البيع
 بل في البيع في علة لعدم الرد في المسائل الثلاث وهم
 كون الشركة عينا انه عيار لا يقدر على الانشغال به الا بطريق
 المباشرة وتامه في الفتح في صفة واحد فيدسه اذ
 لو كان العقد صفتين فكل الرد واجازة تحتها للآخر
 لرضي المشتري ببيع الشركة لا يخفى طر للبايعين
 يد من قوله لها في فليس لاحدهما ان تردا بعد ما اجاز
 الاخر اذ لم لا يخفى ان التعرّيج غير ظاهر فكان الاولى
 ان يقول ولو رد احدهما في المسئلة لا يجزئه الاخر فليس
 لاحدهما وهذا ذكر في البحر بقوله لو باعنا ليس لاحدهما
 الا فرد اجازة اورد الما في الخاتمة اشترى عبد من رجل
 صفتة واحدة على ان البايعين بالخيار ففرضي احدهما
 بالبيع ولم ير من الاخر فيها البيع في قوله اي حينة اهر
 وانت صبر بان ما في الخاتمة لا يدل على قوله اورد اقاله
 انه يحق منه ما بحث مثله في المسئلة السابقة في مجمع
 لاره فيه نف في شرحه لا يمكن فقد المشتري لان البيع
 لو اشترى والمشتري واحدا وفي البيع شرط او عينة ففرضي المشتري
 لغير احدهما وله الاخر يحكم اخرا حاز اتفاقا كذا في
 جامع المحصول اهر ومثله في شرح المنظومة وغيره لا تكرر
 ولا يخفى ان هذه المسئلة غير ما في المتن لان هذه في

في رد المشتري وتلك في رضى احد البايعين وهذه وفاقت
 وتلك خلافتها من الخاتمة في بشرط خذره اي صريحا
 او دلالة كما ياتي بهانه وسبب اعز الباب بان الوصف
 الذي يصح شرطه وما لا يصح فيه اي عرفت كذلك لانه لو فصل
 هذا الفصل احيا ناليب في خيارا بحسن المراجحة ثم بان لم
 يوجد له اي ليس المراد النهاية في الجدة بل ادنى الاسم بان
 يتصل من ذلك ما يسمى به الفاعل خيارا او كاتبا لان كل واحد
 لا يعجز في العادة عن ان يكتب على وجه تسميه حر وفرد وان
 يخفى مقدار ما يدعى الهلوك على نفسه وبذلك لا يسمى خيارا
 ولا كما تا بحرم من الذخيرة وبه يظهر ان المناسب ابدال قوله
 اسم الكتابة واخذار ولذا قال في الفتح اعني اسم المشتري
 بالحرفه ثم اخذت بحل العن لان الاوصاف لا يعا لها شيء
 من الشيء مالم تكن مقصودة ودر منق وبقصد الوصف
 بافراجه يدعى الشيء كما مر فيما لو باع المبيع كل ذبيحة بكذا
 ثم لم يجز على القبض لان الاختلاف في معنى لفظ عارض
 والاصل فيه العلم والقول قوله من يدعى الاصل والقول
 للبايع في انما يحكم لانهما صفتة اصلية والوجود فيها اصل
 وتامه في البحر ورجع بالتفاوت فان كان بعد العشر
 رجع لعشر الثمن بحرم من الذخيرة قال ط اي يعتبر التفاوت
 من الثمن فانه هذا البيع صحيح لان شرطه للقبضة في المبيع
 وهو ظاهر الرواية وفي رواية لا رجوع لشقي بحرمه شاة
 على انها حامل قيد بالشاة لان اشتراط الحمل في المنة
 فيه لفصل سيذكر الله في الفرع الثانية في قوله قد رتب الفتح
 القاف اي يكتب مقدار كذا من الورق او من الاسطر مثالا
 في فقه اهل البيت لانه شرط فاسد لانه شرط رتبة
 بمجولة لعدم العلم بها فتح انه لان ما في البطن والصرح

لا تعلم حقيقة في حازاي على رواية الطحاوي وينفذ على
رواية الكرخي في رواية وجزم بالاول في الفتح والدرر
لانه وصف الاولى ان زيد موقوف لانه ليس كل وصف يبيع
اشترطه لا يستخرج في الحال الصابط اخذ باب قوله والقول
للمك لا لا خيار لا يثبت الا شرط كان من العوارض فيكون
القول لم ينفى الا في دعوى الاجل مدة في الموضع اي اذا
اختلفا في معنى المدة فالقول للمك لا لا خيار فيكون
اخبار في ادعى احدهما سقوط بمعنى المدة فالقول للمك لا
قوله والما حازة اي اجازة البيع من له خيار كما اذا ادعى
البائع على المشتري بالخيار انه اجاز البيع وانكر المشتري
فالقول قوله لانه البائع يدعي سقوط الخيار ووجوب الثمن
وهو يكره في الزيادة اي اذا اختلفا في قدر الاجل فالقول
لمن يدعي احضر الوفاة لان ما هو يدعي زيادة شرط عليه
وهو يكره رد وتقدم اول البوع عند قوله ومع بعض حال
وموجب انه لو اختلفا في الاجل اي في اصله فالقول للمك لا فيه
الا في السلم ويبقى في باب خيار العيب ما لو اختلفا بعد
التقاضي في عد ما يبيع او عدد المعنوي فالقول للمك لا
لان القول للتقاضي مطلقا قدرا او صفته او تعيينا فالجواب
ليروى بخلافه او روية فقال البائع للمشتري في بيعه
ولو بخلافه في ذلك وسفاه الكلام عليه هناك
وكذا في اخر خيار الروية وفي ما اذا اختلفا في تعيين
المبيع الذي فيه خيار الشرط عند اجازة من له خيار
العقد وقد ذكر في البحر في اخر باب خيار الروية في
الظهيرية ثم قال وبما فصل ان السلف لم يقبضه
فالقول للمك لا في سواها كان خياره او للبائع والا فلو
اخبار للمك لا في القول للبائع وعكسه فالقول للمك لا في
تعيينه اشترى جارية على انها بك ثم اختلفا قبل

القبض

القبض او بعد فقال البائع بك الحمار والمشتري ثبت فان القاضي
ربها النار فان قلن من لزم المشتري بلا يمين البائع لان
قضاة من قاضيت هناك ان اصل الكارة والله قلن ثبت
لم يثبت حق الفسخ لانه حق قوي وشهادتين ضعيفتان لا يتأيد
بمؤيد لكن يثبت حق الخصومة لتوجه العينة على البائع
فاختلف باس له قبل سلبها بحكم البيع وهي بمرقاة بكل ردت
عليه ولا لزم المشتري وحيث في رواية انها رد بشهادتين
قبل القبض بلا يمين البائع ولو قال سلبها اليك وهي
بكر وزالت في يدك فالقول قوله لان اصل الكارة ولا يربها
القاضي النساء لان البائع معترف بالكاره فحق له خصما
وستدس لها زيد بيان وتحقيق في خيار العيب عند قوله الله
واعلم ان العيوب انواع وهذا اذا علم انها ثبت بعد
الوطي فلو رد فلزمها الرجوع بالنقصان لا ساق هناك
عند قوله المصم اشترى جارية في قوله قايل بانها ضمنه
قايل بمعق الذي فسخه بالراء وره وحاز للبائع وطها لانه
المشتري لما رد هارضي بتملكها من البيع بذلك الثمن فكان
للبيع ان يتملكها بدينه وفي قوله القياس المقصود اذا رد
الثوب اخر عن ريب الثوب وكذا الاسكان تناحانية قلت
وهذا اذا لم يعلم ان الثوب المدور وثوب غير المقصود
وانعقد بغيره التقاضي افاد ذلك وجوب الاستبراء على
البائع طمورا ولو قال البائع عند رد هذه المسئلة موطر
فمن موضعها اخرج من كنهه عنك اي وقد ينسب في
تلك المدة بغير هذا العيب هو محل التوجه اذ لو قصرت المدة
فذلك بالاولى مورا لتغير البيع قبل قبضه هذا التعليل ناب
ما لو ينسب بعد العقد اما لو قبله فالعلة كونه الوصف في
مشروطا دلالة قال في البحر وانسب انه اشترط الوصف
المعروف فيما ساء انه يكون صريحا او دلالة لما في البائع في

في حله البس ولبس الطيب ونحوه في محاربة ليس بعب كونه
حرية كالتسليم اليه يكون ذلك شرطاً في العقد وان لم يكن
مستحقاً لكانت نفس الطيب ونحوه في يد البائع ثم نسبت
في بيع فاشترى له اربعة اطنان الفم انا ما اشترى اربعة اطنان
في بيع الصفقة فقلت مشروط ودلالة وهو المشروط
تساويها والتمسك بها اذا كان المشتري عالماً بالصفة
لكنه لم يشر على ما في محالوي الرازي لو قال اشترى
مئة فقه اسر على انها ذلت به وقال البائع انا اسها
كذلك ثم يشر العقد من غير شرط ثم وهذا بخلاف
فكذلك في بيعه من غير شرط في ان لا يدرك في الشرط في
ملك العقد ولا يملك لانه وله قول آخر ان لا يملك
الوصف لانه لا يملك من الشيء الا في ما لا يملك من الرجوع
بالتفاوت عند تقبوله لانه في ذلك فاما اذا اشترى اربعة اطنان
اي في غير المشتري هو من زوري فانه لا خيار للمشتري اي
خيار في الوصف المرغوب لانه قوله بما فيها لم يذكر على وجه
الشرط وهذا لا ينافي ثبوت خيار الروية وثبوت خيار
التغير في كل شيء لانه بعض المحسنين نقل عن المحمّد
انه وجه عدم خيار انتم شرط هذه الاشياء في البيع
ولم يجعلها صفة للبيع بل اخبر عن وجودها فيه وانعدام
ما ليس بشرط في البيع ووصفة للبيع لا يوجب اختيار
لما قبله اجزاءها وانما قبلها فله الخيار لانه جعلها صفة
للاختيار ليس بتناول الموصوف بصفته فاذا لم يجد تلك
الصفة فله ان يخلها او اذا كان له ولو كان على وجه الشرط
ثبت له الخيار في بيعه انما في بيع المفضول ببيع ارضها
على وجه الخيار او اذا كان على ان يبيعها ولو لم يكن فانه
يجوز العقد ويخير للمشتري اخذ بكل الثمن وتركه و
المحصل فيه ما يدخل في العقد بلا شرط اذا شرط وعدم

فان

فان العقد يجوز وما لا يدخل بلا شرط الا شرط ولم يوجد له
اخر فانه من شرطه اذا قال في الفتح والعلم ان اذا
شرط في البيع ما يجوز اشراطه ووجهه بخلافه فانه يكون
البيع فاسداً وانما يستمر على الصفقة ويثبت للمشتري
الخيار فانه يستقر صحيحاً ولا خيار للمشتري وهو ما اذا
وجد فيه ما بشرطه وصاحبها ان كان البيع من جنس المسمى
ففيه الخيار والشاب اجناس اعني الهروي ولا سكر
والكنان والعتق والذكر في النبي في ادم جنان وفي
سائر الحيوانات جنس واحد والصفات فجنس التفاوت
في الاغراض وعدمها هي صائبات اختلاف الجنس وعدمه
فجنس التفاوت في المقاصد وعدمها هو فسد الخبز
التفاوت فيكونه اختلف الجنس وعلى اختلاف الجنس لا يعتبر
كونه خيراً ما شرطه كالمصبوح بزعفران ولذا ذكر في الفتح
من امثلة الفاسد لو اشترى داراً على ان لو بناء ولا يخل
فيها فادانها بناء او يخل او على عهد فاذا هو جارية فاقول
نعم على الزانية الفساد في اشراطه انه لا بناء فيه بل انه
يجازع الى التقص ويسهل من كل الشجر التي لا تفسد
فان لا يظهر اختلاف الجنس في الظاهر من ان الزانية
باع ارضاً على ان يبنها كذا لا يخل مما يبنها فلو جدد فيها
تخلت لا تفسد دلالة الثمن لها فسط من الثمن بالذبح
وسقط حصصه المردوم ولا يعلم كم الباقي من الثمن فانه
شروطه من مبيعة فاذا جددتها سقطت اهر تامل في
ما ذكره في الامتداد احسن كون الثمن والاشياء في غير ارض
جنس واحد واما ما خیر تكون النبي في الحيوانات خیر من
الذبح فقد فات الوصف المعتبر فتقرر قال في الفتح
وكذا على التناق فكلان جلا او لم يفسد فكلان لم يفسد

وعلى عكس فله ان ياراه اى لون ذلك جنس واحد وله الميراث
 فيها في الزكاة ^{منه} وبعبارة بان اشترى على انه يغفل فاذا
 هو يغفل وكذا على انه يمارق او يعبر فاذا هو انا ان او ناقة
 او جارية على انها رتقا او حبلى او ليت فاذا هو بخلافه
 حاز ولا خيار له لانه صفة افضل من الشروط وينبغي
 في مسألة العبر والناقة ان يكون في العرب واهل البوادي
 الذين يطلبون الدواب النسل اما اهل المدن والمكاريه هم
 فالعبر افضل فتح وذكر في باب البيع الفاسل سيدان صاحب
 الهداية ذكر انه لو باع عبدا على انه حراز فاذا هو حراز
 مع ان صناعته اكتبته اشرف عند الناس وكان صاحب
 الهداية من المشايخ الذين لا يعرفون بين كون الصفة
 التي ظهرت اشرف ولا وذهب احرون الى ان الخيار فيما
 اذا كان الموصود الغرض وضع الاول لغوات عن المشتري
 بخلاف ما اذا اشترى عبدا على انه كافر فاذا هو مسلم
 فلا خيار له لانه لا ضمان لا تفاوت بين مسلم وكافر
 بخلاف تعيين الخبز او الكتانة فانه يعيد ان حاجته
 هذا الوصف هو متخصا ومفاده تصح شوب الخيار
 وان ظهر الوصف افضل من الشروط الا اذا لم يحصل
 التفاوت بين الوصفين في الزمن المتصور للمشتري
 كالعبدا المسلم والكافر ^{منه} فليحفظ العنايط هو ما
 قدمناه اولاً عن الفقه ^{منه} البيع لا يبطل بالشروط في اثنين
 وثلاثين موضعاً هي شروط رهن معلوم بالثبوت او
 تسمية فان اعطاه الرهن في المجلس حاز استحقاقا
 وشروط كقبيل حاضر او غايبا وحضر قبل الافتراق وقبل
 فلو غايبا وقبل حين علم فسد وشروط احالة المشتري
 وشروط اشهاد على البيع وشروط خيار الشرط الى ثلاثة

ايام

ايام وشروط تعد على انه ان لم يتعد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع
 بينها وشروط تأجيل الثمن الى اجل معلوم وشروط البرائة من العيوب
 وبها الباب من كل عيب وشروط قطع الجوار المسببة ايج على
 المشتري فانه يقتضيه المقدم في ملكه الخارج عن ملكه و
 شرط تركها على التخييل بعد ايداعها على المشتري وشروط وصف
 رهوب فيه امر وشروط تشكيم البيع حتى يسلم الثمن و
 شرط رده بعيب وجدي وشروط كون الطرف للمشتري
 وشروط عدم منقح البيع من ملكه في غير المادي اموالاً اشترى
 عبدا على ان لا يسمعه ولا يخرج منه من ملكه فسد وشروط
 اطعام المشتري البيع الا اذا عين ما يطعم الايدي كان شرط
 ان يطعم العبد البيع جنسها فتفسد وشروط حمل الجارية
 على التخييل الذي ذكره كذا بعد وشروط كونها مغفلة لانه
 عيب شرعا فكون براءة من العيب فان لم يجدها مغفلة فلا
 خيار له لانه وجدها سالمة من العيب وان شرط المشتري
 ذلك على وجه الرغبة فسد البيع بشرط ما هو محرم ونظيره
 ما في الزانية لو شره على انه حراز فاذا هو حراز ولو عكس
 قال الامام ان خصا في العبد عيب فاذا بان خلاصا كان
 لشرط العيب فان سلما وقال الثاني ان خصا افضل لرغبة
 الناس فيه فيختره او جزم في الفسخ بقوله الثاني ومتنناه
 جريان ذلك في الامنة المغفلة وشروط كون البقرة حلوبا
 وشروط كون الفرس حلوبا بكر الهادى سهل اليد بريئة
 وشروط كون الجارية ماولات فلو ظهر انها كانت وليت له الرد
 قلت وظاهره انه لا يرد بوجه هذا الشرط مع انه ذكر في
 الزانية انه لو قضى انم ظهر ولحقها عند الباب لو من
 البائع فله ان يعلم هو عيب مطلقا لان البكر الحامل
 بالولادة لا يرد في ابدا وغلبا الفتوى ويجوز رواية ان

٨١

نقصها الولادة عيب وفي الهائم ليس بعيب ١٦ انه نقصها و
عليه الفتوى بشرط اداء الثمن في بلد اخر وهذا لو كان الثمن
موجبا في شهر مثلا فالبيع جائز والشرط باطل الا ان يكون له
موتة فتشبه اما لو غدر موبل فالبيع فاسد لانه ليس
اجلا مجهولا بشرط الحمل الى منزل المشتري فيما له حمل لو القارى
اما في العتية فانه يفرق فيها بين ١٦ انفا وراجل والعقد يفتق
الاول والثاني فيفسد البيع بشرط خفا النفل بشرط خفا النفل
وبشرط جعل رقتة على ثوب اشتراه من خلقا من بشرط كون
الثوب سدا سدا فاذا وجد خماسيا اخذ بكل الثمن او تركه لانه
اقتلاق لوجوب الجنس فلا يفسد بشرط كون السوق ملتوتا
بمن ومن بشرط كون الصاوي متخذ من كذا جرم من الزيت
فمنها لو كان ينظر الى المبيع وقضه ثم ظهر انه متخذ من اقل
ما ذكر من السمن او الزيت حاز البيع بلا خيار لانه هذا ما يعرف
بالصان فاذا عاينه اشترى الغرر ومثله ما لو اشترى ثوبا
على انه متخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فظهر من تسعة
حاز بلا خيار قلت وبشكل عليه مسئلة السداي على ان
كونه ما يعرف بالصان غير ظاهر الا اذا خشن التفاوت وبشرط
بيع العبد الا اذا قال من فلاه بان قال بعتك لعبد على ان
تسعه من فلان فانه يفسد لان له طلبا بشرط جعلها بيع
والمشتري ذمي بان اشترى دارا من فلان ان يتخذ بها
سعة حاز البيع وبطل الشرط وكذا بيع العنبر على ان يتخذ
ضراوا تاجا لان هذا الشرط لا يجرها عن ملك المشتري ولا
مطالب له بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم محلا فانه
يجر عن ملكه الى الله تعالى وكذا بشرط ان تجعلها ساقية
او مقبرة للمسلمين او ان تصدق بالطعام على الفقراء
فانه يفسد بشرط ذمي ان كان بان اشترى دارا على
ان اذرع رعي ابحران اخذها فان الصغار لا يجوز وقال

ابو الثالث ان سمي ابحران وقال ان ثلاثة ايام حاز اهرط
مختصا مع بعض زيادة من شرط انها مغنيت هذه والتي
بعدها لتقدمتا في مسائل الاشياء من شرط جعلها
اي الامنة بخلاف الشاة فانه منته لا قد من الصلح لان
الولد زيادة من عتية وانها موهومة لا يدري وجودها
فلا يجوز خاينة من على الاكثر اي على ثوب الاكثر الغنم
من لا ما فيه غنم يبيع الشاة على انها حامل من الا ان لا
يرغب فيه لانه اشتراط يكون بمعنى المرأة من وجوده
اي حبس الامنة من بالعرف بالصان مسئلة السوق
والصاوي كما في مسائل الاشياء من شرط اشترى الغرر
فليس كذلك بوجه اذا ظهر بخلاف ما اشترط واسد سمانه
اعلم بان خيار الروية
قد مر في خيار العيب لانه بمن تمام الحكم وذاك يمنع لزومه
واللزم بعد القام والرد بخيار الروية فمحل القبض
وبعد ولا يحتاج الى قبض ولا رضا البائع وينبغي لقوله
ردت ١٦ انه لا يقع الرد الا بعلم البائع بخلاف الثاني
وهو ثبت حكمه بالشرط ولا يتوقف ولا يمنع وقوع الملك
المشتري حتى لو عرف فيه حاز لقره وبطل خياره ولزومه
المن وكذا لو هلك في يده او صار الى حال لا يملك ففسد
بطل خياره كذا في السراج بجره من امناقة السب
الى السب الذي ذكر في الفلح والبحران الروية بشرط
ثبت اختياره وعدم الروية هو السب لثبوت اختيار
عند الروية اهرط من ظاهر كذا في اغلب النسخ ولا يأس
القبض بعده وفي بعض النسخ ظاهر البطون وفي بعضها
غير ظاهر وبه عتري الدلتني وعرا من التحليل بعده
الى الهنسي من لما سيجي في معنى والى ولا ثبت قبل

باب خيار الروية

شرط وفيه ان هذا يريد ايضا على ما ذكره ان المسألة لا تنفع
 على سببه وسياق دعائه قريب وهو انه سبب اخذ
 بل انه قال في الفقه قلها ليس من نتائج
 بقوت الخيار بل بحكم انه عقد غير لازم لا يقع
 منه الخيار فصح لضعف فيه كاصحفه في العناية
 ويذكر ان الله اورد في اربعة مواضع التي لا غيرها
 كما في الفقه في الشرعيات اي اللزيم فيها ولاشت
 دينا في الذمة والمال والشرع الصريح لما في الصريح خارج
 القبولين ان خيار الروية وخيار العيب لا يثبتان في
 البيع العاسدا هي لوجوب فسخ بدونهما وان القيمة
 في الشرعيات عن العيوب ان قسم الامتنان المختلفة
 يثبت فيها الخيارات الثلاثة خيار الشرط والعيب والروية
 وقسمه دوافع الامتنان كالمكسرات والموزونات يثبت
 فيها خيار العيب فقط وقسمه غير المشتريات كالتياب يثبت
 نوع واحد والبر والغم يثبت فيه خيار العيب وكذا ان شرط
 والروية على رواية ابي اسلمان وهو الصحيح وعليه الفتوى
 وعلى رواية ابي حنيفة لا اقره فليس في ديون وفقد
 في بعض النسخ في ديون القود وفي بعضها في دين العقود
 والاولى اولى وعطف التمتع على الديون من عطف الخاسر على
 العام قال في الفقه وعرف من هذا اي قصص على المانع
 المربعة انه لا يكون في الديون فلا يكون في المسلم فيه ولا
 في الامتنان الخالصه اي لا رادهم والذاتير بخلاف ما اذا كان
 المبيع انا من احد النقيض فان فيه خيار اهو قال في البحر
 واما ان مال المسلم اذا كان عينا فانه في خيار العيب
 يثبت خيار فيه للمسلم اليه مقرر وعقود لا تنفع في
 في الفقه ومحمد كل ما كان في عقد يتنفع في الفسخ
 لا يتنفع كالمهر وبذلك الصلح عن القصص وبذلك الصلح

وان

وان كانت اعيانا لانه لا يفيد فيها لان المهر مالم يوجب الفسخ
 بقي العقد قائما وقامه يوجب المطالبة بالعين لا بما يقابلها
 من القيمة فلو كان له ان يردوه كان له ان يردوه اذ لم يملك
 يراعي في العاقدان قال في البحر اذ لم يردوه مالم يرد وقت
 العقد ولا قبله والمراد بالروية العلم بالمقصود ومن باب
 عموم الخيار فصار الروية من اقرار المكلف بالخيار يشمل
 ما اذا كان المبيع ما يعرف بالشم كالمسك وما اشتراه بعد
 روية فوجه متغير وما اشتراه اعم وفي القيد اشترى
 ما ياتي فذا قيل لا يلزم من سقوط خياره اهو قوله اي المبيع
 اي الذي لم يراه بان كان متورا فلو اشترى من
 في عبارة الفقه هكذا وفي المسوقة لشارة اليد او لمكانه
 شرط بخلاف قول ابي اسلمان ولا الى مكانه يجوز الا اجماع انتهى
 لكن اطلاق الخطاب يقتضي جواز البيع سواء في
 المبيع الاول وسواء اشار الى مكانه او اليه وهو ماض مستود
 اولا مثل ان يقول بعثت بك ما لي في عامية المشايخ قالوا
 اطلاق لحياب يدل على جواز عنده وما يفتي قلوا لا يجوز
 لجواز المبيع من كل وجه والظن ان المراد بالاطلاق ما فهم
 من الامتعة وغيره كصاحب الاسرار والذخيرة بعد القول
 بجواز المبيع علم منه امثله كان يقول بعثت بشيء
 نعتي اهو كلام الفقه وحاصل التوفيق بين ما قاله عامة
 المشايخ وما قاله بعضهم بجواز اطلاق الخطاب على ما قاله
 من الامتعة وغيره ممكن لزوم الاشارة اليه او الى مكانه
 اذ لا يبيع مع ما لم يعلم منه امثله اي لا يوصف ولا يبر
 باشارة وكذا قال صاحب النهاية يعني شيئا
 سمي موصوفا او اشار اليه او الى مكانه وليس فيه
 غيره بذلك الا سمى اهو فاذا كان له ان يردوه عند عدم

تسبب لخص والوصف فالتسمية كما في قوله عن الإشارة حتى
قال تبتك كخطبة يديته بكذا والفرق في ملكه من نوع واحد
في موضع واحد جاز البيع فلهذا المصداق في مثل يبتك
عبدى وليس له غيره وذكر كذا في حكم مثل يبتك
القبليته والمعارف في نفي اسم ليد الفاعلية ليعلم البيع
ذلك بالافزاد عليه أولا البيع عند قوله وشرط لصحة
قديمه وشم قديمه بالمراجعة فانه ينفعك هنا ويريد
التقريب سقط ما في الجواب السعدية من قوله اوله في كذا
الإشارة الى البيع اوال مكانه شرط الجواز سيما الجاه كلام
فلما لم يعلم من ان الإشارة ليست شرطا واما ما في قوله
مرفي اخر يرفع الجمل فافهم وفي غاشية اخر زاده اي
حاشيته على صدد الشريعة قال في المخروفي غاشية اخر
زاده ذكر هذا البحث ثم قال وقال علو من حيث
اطلاق الجواب يدل على جوازه وهو الاصح وقال بعضهم لا يجوز
وحيث يوجب ما في جاح النصول من الفصل الثالث
يشترط كون البيع حاصلا موقوفا موقوفا مقدورا
وما في المسبوق من ان الإشارة اليد اوال مكانه شرط لصحة
الجواز حتى لو لم يشر اليه اوال مكانه لا يجوز بالايجاج اهوف
الغاية قال القدوري من اشترى شيئا لم يربح فابيع حايث
معناه ان يقول يبتك الثوب الذي في يدي هذا او هذه الثياب
المستقبلة وكذلك الغايه المشار الى مكانه وليس
في ذلك المكان بذلك الاسم غير باسمي والمكان معلوم
باسمه والماضي معلوم قال صاحب الاسرار كلامنا في
غيره في محال لو كانت الروية حاصلة لكان البيع حايث
ما في المرفع مخصصا ولا يخفى ان حاصله يقتضي اطلاق الجواز
ما قال في المسبوق وغيره لا من في قوله القدوري وهو محال اطلاق
المعقول كعبارة القدوري المذكورة في اي كذا في كذا

ينبغي

ينبغي للمصنف التفرع به لانه لا يتقدم له ذكر مع ايها موقوف
الغايه للبايع وان كان يرفع بغيره الا في خيار البيع
و ان اذناه اي عليه كذا فلهذا مرفا اذا حمله البايع
اي في الجرح عن جاح النصولين شره وحمله البايع الى
بيت المشتري فراه ليس له الرد لانه لو رده يفتاح الى
المحل فيقتصر هذا كلف حدث عند المشتري وموندرد
البيع يجب او بخيار او رديه على المشتري ولو شرى متاعا
وحمله الى موضع فله رده بعب او رديه لورده الى موضع
العقد والافلا هو ظاهر انما يردده لورده الى موضع العقد
فيما لو حمله المشتري بخلاف البايع وهو خلاف ما نقله
عن المساهم والذي يظهر عدم الفرق وان ما ذكر من
قوله لورده الى غير ذلك فله رده لانياسه قوله بعد وموندرد
الرد على المشتري فافهم ثم رايث صاحب نور العيون
الغليل المذكور بما ذكره ثم انه يستفاد من كلام النصولين
ان ما نقله الفقه البايع على تحمله الى منزل المشتري
لا يلزم المشتري اذ ارد عليه البيع الى محل العقد لان
البايع متبرع بما التفتة لان الواجب عليه التسليم في محل
العقد دون التعجيل وبه يظهر جواب حاشية الفقيه
اشترى حديد الميرة وشرط على البايع تحمله الى بلدة
المشتري ثم راه فلم يرض به واراد دفع البيع بخيار الروية
او بفسخ العقد بسبب الشرط المذكور والجواب انه
يلزم تحمله الى بلدة البايع ليرده عليه والله كان الرد
بسبب الفساد لما مر في في جاح النصولين ايضا
من ان موندرد البيع فاسدا فلهذا الفقه على التقاطع
مرف وان رضى بالعقد قبله قبل البيع لا يرد الجواز
بالعمل بان تصرف فيه يرد له خياره في الشرط لانه

عن شرح المصنف في إمامته ان يراه اشار الى ان الضمير المذكور
في قوله عاين الى المعنى المصدي لال لفظ الروية المعلوم
من قوله اذا رآه لانه مؤنث تأكل واحاب في الضمير بان
ذكر الضمير للمعنى اي لان المراد من الروية العلم كما مر
لان ضمير معلق بالروية بالنسبة الى محبتك من شري
سما لم يره فهو خيار اذا رآه انه شئ فلهذا وان شاء
تركه قال في الدرر وفيه ان هذا استدلال بمفهوم الشرط
ونحن لا نقول به اذ قلنا وان جوابه ان الاصل في العقد
الروية فلا يثبت خيار الا بدليل والنسبة انما اثبتت عند
الروية فيبقى ما وراءها على الاصل فالحكم ثابت بدليل
الاصول لا بمفهوم هذا الشرط وهذا معنى قول الك ولا
وجود للمعلق قبل الشرط وقوله في الفقه والمعلق بالشرط
عدم قبل وجوده والاستقاط لا يتحقق قبل التثبت او
اي اذا كان الخيار معلنا بالروية كان عدمها قبلها فلا يصح
استقامه بالرضى فاعلم انه لو لم يرد في البيع بيان للفرق بين
الفسخ والامانة فالأمر غير لازم قبل الروية وهو لازم
مع استوائها في التعليق بالشرط كما هو في المار وذلك
ان الفسخ لا يوجب اضر وهو عدم لزوم هذا المصداق
لا يلزم فكل شئ في نفسه ولم يثبت للاجارة سبب
اخر فثبتت على العدم وما صله انه غير لازم قبل الروية
لجاء لا البيع واذا رآه حدث له سبب اضر لعدم لزومه
وهو الروية ولا مانع من اجتماع الاسباب على سبب واحد
افاده في الضرر غير موقت بمدة تفسير للاطلاق في
الاصح وفي الموقت بوقت امكان الفسخ بعد الروية حتى
لو تمكن منه ولم يفسخ سقط خياره بجزء وهو بطل
خيار الشرط كسب في يد وتعدر وبعضه وتصرف

لا يفسخ كالاتفاق وقتا بعد اولى وجب حقا للغير كالباع المطلق
اي من شرط الخيار للبايع والرهن والمجان قبل الروية
وبعد ها وبالاوجب حقا للغير كالباع بخيار اي للبايع
والمساومة والرهنة بلا تسليم بطلانها لا قبل الفسخ
وفي جامع الفصولين باع بخيار لا يبطل به خيار الروية
الا في رواية وبخيار المشتري يبطل وكذا الوياح بفسخ
فاسدا وهكذا بعض المبيع عند المشتري يبطل خياره لان
خيار الروية يمنع تمام الصنعة فاذا تعددت بعضها لم يكن
اوجب بطلان خياره ولو عرض لبعضه بعد الروية على البيع
او قال رضىت ببعضه بطل خياره وكذا خيار البيع
وكذا لورا قضيه رسوله اهر قال في نور العيان وفيه
عرض بعضه على البيع ليست وفافيه لما في الخاتمة لو
عرض بعضه على البيع بعد الروية بطل خياره عند محمد
لا عند ابي يوسف اهر قال صاحب الخاتمة بقوله لا يفسخ
فتبرم مطلقا اي قبل الروية وبعد ها كما علمت
وهو عند الرضا نقل لبيان الدرر بالمعنى لانه قال
ويبطله ما لا يوجب حق الغير كالباع بالخيار والمساو
والرهنة بلا تسليم بعد الروية لا قبلها لان هذه الصفات
لا تنبذ على صح الرضا وهو انما يبطل بعد الروية واما
الصفقات الاولى فهي اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ و
بعضها اوجب حق الغير فلا يمكن ابطاله اهر في علم
انه في اکثر الأقوال في قوله ويبطل بيا يبطل به خيار الشرط
فاورد عليه في المار اخذ بالشفعة والمرضى على البيع
بخيار للبايع والامانة والاسكان بلا وجه والرضا بالبيع
قبل الروية فانها تبطل خيار الشرط وقوله خيار
الروية اهر في الصواب استقاط قوله والامانة فانها
توجب حقا للغير وقد علمت انه مسكولة العرض ملافة

ثمان ما اوردته في البحر احترق منه ثم يقول ومفيد الرضا بعد
 الروية لانها فان هذه الاشياء لا تبطل خيار الروية قبل
 الروية لانها تبطل الرضا وصرح الرضا قبلها لا يبطل
 فلما قال بعد الروية لانها فان هذه الاشياء لا تبطل
 خيار الشرط فيقوم انها تبطل خيار الروية قبلها وبعدها
 مع انها لا تبطل قبلها لانها لا تبطل قبلها ومفيد الرضا
 لان بعض ما يبطل خيار الشرط يفيد الرضا لا يقتضي البيع
 ونحوها من التفرعات ويبطل خيار الروية قبلها
 وبعدها تبطل في غير ما يبطل خيار الروية
 قبض المبيع ولقد اثنى بعد الروية زاد في جامع الفصولين
 وكذا قوله فنفذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بيت المشتري فاذا
 رآه ليس له رده ما لم يرد الى موضع العقد كما مر بيانه وكذا
 لو اشترى عدل ثياب فليس واحدا يبطل خياره في الكل اه
 ثم قلنا اختد بالشفعة في تزويج على قوله لا قبلها اي اذا
 كان مفيد الرضا لا يبطل خيار الروية قبل الروية فلو شري
 دارا ولم يربها فبعت دار غيرها فله اخذ الثانية بالشفعة
 ولا يبطل خياره في الاولى حتى اذا رآها ولم يرض بها فله ردها
 بخيار الروية ثم من خيار الشرط وكذا ذكره الله هناك
 عن المعراج بقوله بخيار الروية وعيب تبطل
 انما ذكر ذلك الى الذين من خيار الشرط مع انه في الدرر ذكر
 في هذا الباب منا بقوله لئلا يطلب الشفعة بالمره لانه
 جعله مبطل لخيار الروية قبل الروية وهو في صحيحه ثم
 خوف الزيادة في البيع بسبب اعتماده على ثوابه لا يبطل
 ليعتد بشريا اخره ثم ولا خيار لما في ما يرد في البيع
 بان ويشتريها فباعها لا خيار له بالبيع الكون ودره
 تنتفي اي وقع احكام به بخبر من الصحابة رضي الله

تعالى

تعالى عنهم ولم يرد عن احد منهم خلافه فكان احرما سكتا
 بسط في الفقه وهو قول الامام المرحوم اليه كافي البيع وبه
 ظهر ان قوله في ٢١ مع لا يبطل خياره لانها فان كانت
 صحيح مع انه ما رجع عنه الجهد لم يبق قوله لانه في حكمه
 المنسوخ مود وبني روية ما يؤخذ بالمقتضى لان روية
 جميع المبيع غير مشروطة لتعذر بيعه بروية ما يدل على العلم
 بالمقتضى وهذا في المراءاة روية وبني قبل الشراء كما فيه
 في سقوط خياره بعد لونه قد اشترى ما راي فلا خيار له وليس
 المراد انه لو اشترى قبل الروية ثم راي ذلك سقط خياره
 كما لو اشترى بعض الطلبة فاستكمل بان خيار الروية غير
 موقت وانما اذا رآه بعد الشراء لا يستطع الا يقول او
 فعل يدل على الرضا فكيف يستطع بمرور روية ما يؤخذ
 بالمقتضى افاده في الزهر وبشرا اليه انه ولا يملك له توهم
 ساقط والظاهر ان لو ثبت خيار الروية بعد الشراء لا
 قبل الروية بعد ولا قبل بيعه الى الروية بعد الشراء
 شئت الخيار على ما مر ثم كوجه جبره المراءاة ما لا يتصور
 احاده قال في الفقه فان دخل في البيع اشياء فان كانت
 الاعداد لا يتفاوت كما في كيل والوزن وعلمته ان يعرف من
 بالمتزوج فيكون بروية واحد منها في سقوط خيار الاداء
 كان الباقي اردى ما راي في يكون له خيار يبي خيار العيب
 لاختيار الروية ذكر في البناء وعمل في الثاني بانه انما رضى
 بالصفة التي راها لا بغيرها ومعاذ انه خيار الروية وهو
 مقتضى سوق كلام المصنف اي ما عيب البند يبق القسق
 انه خيار عيب اذا كان اختلافا الباقي لو مسئلة الى

حد ظاهر لعب وضار روية اذا كان لا يوصل الى احد
 المبيع بل الدولة وقد يحتمل ان فيما اذا اشترى ما لم يره
 فلم يضمن حتى ذكر له البائع به عينا ثم رآه المبيع في
 الحال اهو واخر في البحر والحاصل انه اذا كان الباقي
 اردى ما راي لا تكن روية بعضه اي لا يسقط بها الخيار
 مطلقا وانما يسقط بها خيار الروية فقط في بيع خيار
 اللعب على ما في البائع او يبقى معها خيار الروية على ما
 في الكافي والتحقيق التخصيص وهو انه كان الباقي
 معا يبقى الخياران والاختيار الروية فقط وبهذا
 التخصيص يسقط ما في الزهري قال وعندى الى ما في الكافي
 هو التحقيق وذلك ان هذه الروية اذا لم تكن كافية
 فالذي استقطب خيار روية حتى استقل منه الى خيار
 اللعب فبقبراه وهذا اعتراض على ما في البائع والجواب
 انها قد استقطبت خيار الروية حتى استقل منه وانما لم
 تكن كافية في لزوم المبيع لانه يبقى معها خيار اللعب كما
 قد نأبه علوم البائع وحلت ما هو التحقيق ثم قال
 في الفقه في السقط بروية البعض اذا كان في وعاء
 واحد فلو في الكز فقتل كذا وقتل لا بد من روية
 كل وعاء والصحيح الاول لان روية البعض تفرق حال
 الباقي هذا اذا ظهر ان ما في الوعاء افر من مثله او جود فلو
 اردى فهو على خياره افر ~~تسقط~~ قال في جامع الفصول
 فان قال المشتري لم اجدا الباقي على تلك الصفة وقال
 البائع هو على تلك الصفة فالقول للبائع ولو لبسته للمشتري
 اهو وسلك في الحائنة ولا يخفى ان هذا فيما اذا هلك الشيء
 الذي رآه واو على المشتري بخالفه البيع لدا ما لو كان

موجودا

موجودا فانه يعرض على من له خيرة بذلك فيضاح الحال لكن
 يبقى شي وهو ان هذا انما يظهر لو كان المبيع عا ضل مستبلا
 بليس او يضحى اما لو كان غائبا واحضره البائع الفسخ
 وهكذا ثم احضره الباقي فادعى المشتري انه ليس على الصفة
 التي رآها في الفسخ فينبغي ان يكون القول للمشتري لانه
 منكر منها كونه ذلك فهو المبيع بخلاف ما اذا كان عا ضل
 لوقفاها على انه المبيع وانما الاختلاف في الصفة وهذا
 ظاهر ان ما يجحد اختياره في حواشي على الفصول
 من انه لو هلك الفسخ فالقول للمشتري لانه لو كان
 الباقي هو المبيع منها فهو محمول على ما لو كان غائبا كما قلنا
 والاضافة صريح المتقول اعلمت فاختتم هذا الخبر
 ثم ورفيق اي ووجه رقيق او اثره كافي البيع عبا
 كان اوامة لان سائر الاعضاء العبد والاماء يتبع لزوج
 ولذا تفاوتت القيمة اذا فرضت تفاوت الوجه مع تساوي
 الاعضاء وذلك لانه لو نظر لباير وجهه غير اعضائه
 غير الوجه لا يسقط خياره وبه صريح في السراج ثم
 ولا يشترط روية الكفاين والساكن والاسنان والشر
 عندنا بحجج ثم تركنا حقا ان عن ساء اللحم والقنينة
 والبقرة المحلوب او الناقة كافي الزهري وانما حكمها قوت
 وكفاها اي مع كلها بالفتحية بعض الفخر وانما وان
 روية الفرواح غير شرط وهو الصحيح ثم ذكر في الامام
 هو قول ابى يوسف والتفخيح بروية الوجه ثم ذكر
 وظاهر بوقت مطوي في فانه الما الذي يعرف ما في العلي
 فلو شرط ففسخ لتضرر البائع بغير نقص ونقصان
 بوجه وبذلك يتقص منه عليه الا ان كان في مكان

لا ان يكون له وجهان فلا بد من رويته او يكون في طبعه ما
يقصد بالروية كالعلم قيل هذا في عرفت اما في مرفا
ما لم يباين النبيل لاسقط خياره لانه استقر اختلاف
الباطن والظن الكتاب وهو قول زفر وفي البسوط
الاجواب على ما قال زفر فتح وبحر قلت ومقتضى التقليل
الاخبر انه لو لم يختلف سقط اخباره الا اذا ظهر باطنه
اروي من ظاهره فله اخبار على ما مر وتبقى شي لم ار من نه
عليه وهو لو كان المبيع انوابا متعددة وهي من منقطع
واحد لا يختلف عادة بحث بياح كل واحد منها يمتد
ويظهر لي انه يكن رويته ثوب منها الا اذا ظهر الباقي اردي
وذلك لانها باح بالانفوخ في عادة التجار فاذا كانت
الوانا مختلفة ينظرون من كل لون الى ثوب واحد قد
يقطعون من كل لونه قطعة قد لا اصبع ولمصقون القطع
في ورقة فيعلم مال جميع الانواب بروية هذه الورقة
ويكون طوب الثوب وعرف منه معلوما فاذا وجدت الانواب
كلها على حال المري والمعلوم لا تفاوت بينها ينبغي ان يستقط
خيار الروية لانها تكون بمنزلة العدوي المتقارب كالجوز
والبيض اذا لاشك انه قد حصل تفاوت بين حوزة وحوزة
ولكنه سيلا ينقص الثمن فاذا كان نوع من الثياب على هذا
الوصف لا يختلف ثوب منها عن ثوب اخر لا ينقص الثمن
عادة كان كذلك لانه داخل تحت قول الهداية وغيرها انه
يكفي بروية ما دل على العلم المقصود وفي الزبلي لو كان
اشياء لا تتفاوت واحده كالمكيل والموزون وعلا مته
انه يعرف بالتموزج يكفي بروية بعضها بياح العاذه
بالاكتفاء ببعض في اجنس الواحد ولو فوج العلم به الباقي
الا اذا كان الباقي اردي فله اخبار فيه وفيما راي وان

كان

كان احاده تتفاوت وهو الذي لا يباع بالتموزج كالشاب
والنواب والعبد فلا بد من رويته كل واحد من امراده
لانه بروية بعضها لا يقع العلم بالباقي للتفاوت اهراي
للتفاوت الفاحش بين عبد وعبد ثوب وثوب لكنه
جعل المناط في الفرق تفاوت الاحاد وعدمه وعرضه
في الفرق بالتموزج وعدمه فدل على انه لو كان نوع من
الشاب لا تتفاوت واحده وتعرض بالتموزج في العادة
كاقلنا فهو في حكم المكيل والموزون وذكر في الهداية انه
يجوز السلم في المذروعات لانه يمكن منعهما بذكر الدرر
والصفت لاق احسان لان فيه تفاوتا فاحشا في المالبث
باختبار المعاني الباطنة ففضي الى المنازعة بخلاف الثياب
لانه مصنوع العباد فقلما يتفاوت الثوبان اذا ضا
على متوال واحدا فورا فانه يتفاوتان كثيرا كما في
الفتح اي بحث لا يعتبر عادة ولا يفتي الى المنازعة
فقد اختلفوا في التفاوت اليسير في الجنس السلم الوارد
على خلاف القياس لانه يبيع معقوف فينبغي ان يقال هنا
كذلك ولهذا التفرق في العدوي المتقارب بروية البعض في
الصحيح خلافا للكرخي هذا ما ظهر لي بخلافه وقال
زفر قال في الزهر قيل هذا قول زفر وهو الصحيح وعليه
الفقوي والتميز الثلاثة بروية خارجها وكذا بروية بعضها
والاصح ان هذا بناء على عادتهم في الكوفة او بغداد
فان دورهم لم يكن متغاوتة قال الشيخ الزبلي لان بيوت
الشوقية والصيفية والعلوية والسفلية ملقفتها
ومطابخها وسطوحها مختلفة فلا بد من رويته ذلك
كله في الاظهر وفي الفتح وهذا هو المعتمد في دارنا ثم والشام
والعراق وهذا عرفت ان كون ما في الكتاب قول زفر كاطنه

بعضهم غير واقع موقع لانه كان في زمنه وان لم يكن بروية كما
 كان مذهبه عدم الاكتفاء بمطلقا ان كلامه في الزهر واحد
 ان ائمتنا الثلاثة المتقاربون في خارج البيت وصحن
 الدار لكونها غير متفاوتة في زمنهم وقد خالفهم فقلنا انه
 قابل باشتراط روية داخلها وان لم تتفاوت وهذا في ما
 صحح من اشتراط روية داخلها في ديارنا لتفاوتها فيكون
 اختلاف عصر وزمان اما خلاف زمني فهو اختلاف محلة ورهان
 لا اختلاف عصر زمان ومثله الكرم والبستان فلا بد
 في البستان من روية ظاهر وباطنه وفي الكرم لا بد من
 روية العنب من كل نوع شيئا وفي الزمان لا بد من روية
 اكله واحكامه وفي الثمار على رؤس الاشجار تعتبر روية
 جميعها بخلاف الموضوع على الارض بحر وذكر في فضل
 ما يدخل في البيع تبعا لشري الثمار على رؤس الاشجار
 وراي من كل سمح بعضها يثبت له خيار الروية اهو هذا
 يتا في ما ذكر في الكرم ولعله يفرق بين ما اذا اشترى الشجر
 ثم يكتفي ان يرى من كل نوع شيئا وبين ما اذا اشترى الشجر
 ثم يكتفي ان يرى من كل نوع شيئا وبين ما اذا اشترى الكرم
 مقصودا قائل بانه شاة فبعضه التي تجس في البيت
 لاجل التمتع من اقتناء اخذته لنفسه فبعضه التي للسل
 لا لتجارة بحر فتعوله للدين والفسل نفسه اياها مع مخرجها
 قال في البحر بعد غزوه للظهيرته ولم يحفظ فانه في بعض
 العبارات ما يوهو الاقتصار على روية مخرجها او لكن في الزهر
 الظاهر لو اقتصر على كفاه كالمخرج غير واحد وفيه شمول
 وفي دفع في المغازي لا بد من سلك صوتها لان العلم بالشيء
 يقع باستعمال الذاكر له فلا يسقط خياره حتى يدركه
 زليقي في وجود الخيال فهو لم ير الدهر حقيقة وفي التهمة

لوتنظر في المرأة فراي البيع قالوا لا يسقط خياره لانه ما راي
 عينه بل مثاله ولو اشترى سمكا في ماء وعين اخذه بلا اصطاد
 فراه فيه قبل سقوط خياره لانه راي عينه البيع وقيل لا
 لانه لا يرى في الماء على حاله بل يرى اكر ما كان هذه الروية
 لا تعرف البيع بحر موه وكفى روية ويكيل قبض وشراء فلا
 خيار له ولا موكلة وهذا لو بشره ثوب ولا بعينه في المعادن
 ليس للوكيل خيار روية واذا اشترى مائة موكلة ولم يعلم
 به الوكيل فله الخيار اذا لم ير كافي جامع الفصولين واختار
 عاملو موكلة بالروية مقصودا وقال انه رويته فخذ لا يصح
 ولا تبصر روية كروية موكلة جامع الفصولين قال في
 البحر انها من المباحات لا تتوقف على توكيل الا اذا
 فوض اليه الفسخ والامارة لما في الحفظ ومكلة بالنظر
 الى ما شره ولم يره ان رضي بلمر العقد وان لم يرض يفسخ
 يصح لانه جعل الراي والنظر اليه فيصح كالوفض الفسخ
 ولا اشارة اليه في البيع بشرط الخيار او قال في الزهر
 دل كلامه انه روية قبل التوكيل به لانه لا يملكها فلا يسقط
 بها الخيار كافي الفسخ وغيره في روية رسول المشتري سواء
 كان رسولا بالقبض او بالشراء زليقي في ومائة في الدر
 حب قال اعلم انه ههنا وكلا بالشراء وكلا بالقبض
 ورسولا بصورة التوكيل بالشراء ان يقول كذا وكلا في
 بشراء كذا وصورة التوكيل بالقبض ان يقول كذا وكلا في
 بقبض ما اشترته وما رايته وصورة الرسالة ان
 يقول كذا رسول اعني لنفسه روية الوكيل الاول
 يسقط خيار الاجماع وروية الثاني يسقط عند

حيثما رحله تعالى اذا قبضه ناظر اليه في ليله ولا
للموكل ان يردده اليه واما اذا قبضه مستورا ثم رآه
فاستطاع اختياره فانه لا يستطاع لانه لما قبضه مستورا
انتهى التوكيل بالقبض التام فلا يمكن استقاطه قصدا
لصبر ورده اجيبا وان ارسل رسولا بقبضه فقط
بعد ما رآه فللشري ان يردده وقال الوكيل بالقبض
الرسول سواء في ان قبضها بعد الرتبة لا يستطاع اختيار
الشري اجماع قال في الشريكة وفيه نظر لانه لا خلاف
في هذه الحالة وما اختلف الا في نظر الوكيل بالقبض حالة
قبضه لا في نظر السابق على قبضه ولا المتأخر عنه
كما في البين اهبطت في نقل في البحر عن الفوائد
ان صورة الرسالة ان يقول كن رسولا عني في قبضه
او امرك بقبضه او ارسله بقبضه او قل لفعل
ان وقع البيع اليك وقيل لا فرق بين الرسول والوكيل
في فضل الامر بان قال اقبض البيع فلا يستطاع اختيار
اه وذكروا في البحر من كتاب الوكالة عن البدائع ان
الاجاب من الموكل ان يقول وكذلك بكذا او فعل كذا
او اذنت لك ان تفعل كذا ونحوه اه فهذا صريح في ان
الامر والاذن توكيل لكن ذكر هناك عن الولوالحي
ما يدل على ان الامر والاذن توكيل لكن ذكر هناك
القول الجيد اذا دل على انا بة المأمور مناب الامر وسلكه
تحريره هناك ان شاء الله تعالى وكنت هنا في تنقيح
احكامه بعض ذلك فراجعوه ولو لم يكن كان يكون
وصيا او نيلاد الا في انني عن سنية قال

في الاشياء وهو كالصغير الا في مسائل منها لا يجها وعليه ولا
جمعة ولا جماعة ولا زوج وان وجد فابعد ولا يصلح للشهادة
مطلقا على المعتد والقضا والامانة العظمى ولو دية
في عنه وانا الواجب الحكومة وكبر امامته الا ان يكون
اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة ولم ار حكم ذبحه و
صبره وحسناته ورويته لما اشتراه بالوصف وينبغي
ان يكرم ذبحا ما عتقته فان امكنه حفظ المحضون
كان اهلا ولا فلا يصلح ناظر ومسا والاشارة في
مطلوبه اياه وهما والاول في اوقاف هلال اوت
السلطان اه وقله لا يصلح للشهادة مطلقا اي ولو
فيما تقبل فيه الشهادة بالتسامع وقوله ولا يصح عتقه
مصدرا معناه لمفعوله اي ان يعتقه سيد عن كفارة
وقوله ولم ار اية عبارة في البحر وكبر ذبحه ولم ار حكم صبره
ورميته واجتهاده في العتق وقوله ورويته لما اشتراه
بالوصف ورويته مستأخره بالوصف اي علم بالبيع المحتاج
لرويته بالوصف وقوله ويصلح ناظر وقصبا ليس من
المستثنيات لانه وافق فيه الصغير وسقط
خياره بحبس مبيع لا محمول على ما اذا وجد منه حبس
ونحو قبل الشراء واما اذا اشترى قبل ان يوجد منه
فذلك لا يستطاع خياره بوجوه بل ثبت بانفاق
الروايات ويمتد الى ان يوجد منه ما يدل على الرضا بحر
من قوله او فعل في الصحيح بشرطه عن الزبيدي
وكذا كل ما لا يعرف بحبس لا ظاهره ان ما يعرف بالحبس و
نحو لا يعني فيه الوصف وكذا علم وان لا يشترط

اجماع الوصف والجس لكن في المخرج وعن اي يوسف اغتسل
الوصف في العقار فقال ايضاً بالبحر يحيطان في الشجار
وعن محمد يعتبر للس في الساب في الخطبة في قال وبالجملة
ما يقف به على صفة المبيع فهو المعتبر في الاختلاف هذه
الروايات في المعنى لان اخبار ثابت لا عمل لجملة بصغات
المبيع فاذا زال ذلك باي وجه كان يسقط خياره اهـ
تنبه في البحر عن الساب لانه في الوصف لا عمل من
كون المبيع على ما وصف له ليكون في حقه بمنزلة الروية
في حق البعير قوله او ينظر ويكفي اي ويكيل الشراؤ والقض
لا ويكيل النظر الا اذا فوض اليه الفسخ والمجان كما عرفت
قوله بعد ذلك اي من الجس ونحوه او الوصف او نظر الوكيل
قوله فلا خيار له لانه قد سقط فلا يعود الاسباب جديده
ولو اشترى التبصر في غير استقل اخبار الى الوصف بحر قوله
لانها اي الروية بهذه المنكرات قوله كما عرفت في بعض
اي بعض الطلبة وقد منا بيانه قوله او يجيب بالبحر وعطفاً
على مدحوله وهو فوجد لا على قوله لان التعيب والامكان
ليس من المشتري الشئ وانا امتنع الرد به لان البعض
لا يبرم عليه تفريق الصفة كما ياتي في قوله ولو قيل
الروية مبالغة على قوله او يجيب او يهلك بعضها واما
الفعل فلهذا ما يسقط بعد الروية فقط ومنه ما
يسقط مطلقاً ومنه ما يندفع ولا عيب لم يذكر في الامر
بل في البحر عن الوكيل الجدة وبه سقط ما جئت به في
شربه انه لو وجد بعد اخراجه منقطع الراحة فانظر ان
لردده بخيار العيب لانه جئت مخالف للمعقول بل والمعقول
اذ كيف يتوهم الرد بعد حدوث عيب جديد قوله يدل
عليه عيباً ظاهراً حتى لو لم يدل كان له ان يرد بخيار العيب
و

والمروية جميعاً بحر قوله لتفريق الصفة باني بيانه واستفاد
منه انه لو رآها فرفضها باحدتها ان لا يرد لها في بحر قوله قاضيا
لشراية عند رويته فلو قد شره ثم رآه لكنه عند عالم بقصد
الشراة ثم شره يثبت له الخيار للعللة المذكورة طوله قال
المصنف في ذلك ان خبر الرقعي هو خلاف الظن من الرواية وقد
ذكر في جامع الفصولين ايضا بصيغة التبريق فكيف يعمل
عليه في مثله والمتون موضوعه لما هو الصحيح من المذهب
تأمل اهـ وكذا رد المقدسي بانه منافي لاطلاق قائم قوله
فلو لم يعلم به كان راي حارته ثم اشترى حارته متعينة لا
يعلم انما التي رآها ثم ظهرت اياها فان له الخيار لعدم
ما يوجب الحكم عليه بالرفض او راي ثوبا فلف في ثوب و
بيع فاشتراه وهو لا يعلم ان ذلك فتح قوله ولا يعرف اي
الباق بحر قوله وكذا لو كانا ملتفوقيه لافي البحر عن الظهيرة
لو راي ثوبين في اشترى احدهما بشئ متفاوت ملتفوقين فله
الخيار لانه ربما يكون اردي باكثر الثمنين وهو لا يعلم اهـ
اي بان اشترى احدهما بعينه بعشرة والآخر بعينه
بعشرين مثلاً فانه لا يعلم وقت الشرا ان الذي قاله
الغشون جيد او ردي اما لو قال اشترى ثوبا احدهما
بعشرين ولم بعينه فسد البيع لجهالة المبيع ولو اشترى كل
واحد بعشرين فلا خيار له لانه عالم باوصاف المعقود عليه
حالة الشرا حيث سوى بينهما في الثمن لانه دليل
تساويها في الوصف فيكون عالماً باوصاف المعقود عليه
حالة الشرا وخير وبه مسلم ان علة الخيار في الاولى هي
جهل وصف البيع وقت الشرا وان تنبه ان الثمن الاردي
للدعي فانهم والباقي من افعال وهو البصر في المشتري
فيما لو ظهر الاطس معيبا وكان ثمنه اقل فانه يرد على

٩١
ل

البائع بالثمن الأقل ويبيع عليه ما الذي بالثمن الأعلى وليس ولو سمي في
 هذا تفصيل المسئلة الثمانية الملقوفة في المذكورين في
 القم كالمثلث من الثمن من الذئبة وقد جعله المصنف تفصيلا
 لقوله راي يابا بالظن ان الحكم فيها كحكم ثاقل في القم والقول
 للبائع 4 هذا من ثمنه قوله فلا خيار له الا اذا تغير فكان
 المناسب ذكره عقبه كما هو الواقع في كثير من الكتب حتى
 في الهداية والمثلث والكت والفرقة عملا بالظن فان
 الظن لا يثبت الشيء في دار التغير وهي الرضا بما يطويل
 لم يطبقه التغير قال محمد راي لوراي جارية ثم استرها
 بعد عشرين سنة وقال تغيرت لا يصدق بل يصدق لان
 الظن شاهده قال شمس الميمنة وبه يغني الصدر الشهيد
 والامام الرضا في فيقول ان كان النفاوت عملا بالقول
 للشري فاللوراي دابة او موكا فاستمر شتره بعد
 شهر وقال تغير فالقول للبائع لان الشهر في مثله قليل
 فخر والمراء التغير ينقصان بعض الصفات كنقص الحسن
 او القوي لا بعرض غيب لان عرض قد يكون في اقل من
 شهر وبه يثبت خيار العيب في الاختلاف في اصل الروية
 بان قاله البائع راي قبل الشراء وقال المشتري
 ما رايته وكذا لو قال له رايته بعد الشراء رصيت فقال
 رصيت قبل الروية كما في البحر في لانه يترك الروية اي وهي
 امر عارض ولا اصل عنده وتقي ما لوراي الموضع و
 هك في رادعي مخالفة للبائع وقد مر ما يانه في
 بيع بات كذا في الزهر والعقود والظن انه اراد به الاضرار وهو
 ما لا خيار فيه بعرضه القابلة ولذا قال في الظن ان
 الرد فيه بالاقل انه فالهم قوله والفرق اي بين ما

القول

القول فيه المشتري وما القول فيه للبائع من الخيارات
 الثلاث وبينا ما في الفقه والتميز ان المشتري في الخيار
 يتفخ العقد بفسخه لا توقف على رضى الآخر بل غير
 عليه واذا الفسخ يكون الاختلاف بعد ثبوت حق الفسخ
 فيما احضره والبائع ينكر والقول قول المشتري اعلم
 ان هذا في الاختلاف في المردود وعند الفسخ اما لو اختلفا
 في تعيينه ما فيه خيار الشرط عليه اجازة ممن له الخيار
 فقد ذكره في البحر عن الظهيرية وقد مرنا حاصلة
 قيل هذا الباب في المشتري عدلا بغير العيب هو
 احد في محل من شاع هو ما يتمتع به من شاع و
 يحوها وهذا من التيميات ولم يبين ذكر المشتريات من
 مكيل وموزون والظن انه لا فرق بينهما في هذا الحكم لانه اذا
 كانت العدة تغرق الصفقة فهو غير جائز في المثل
 ايضا لا قدمناه اول البيوع عند قوله في البيع بكل التمس
 وسياق حكم الرد بالعيب في المشتريات في الباب الا ان عند
 قوله او كان المبيع طعاما فاحله او بعينه في قوله
 قيد به ليكن ياتي خيار الروية فيه ولا ينافيه ذكر خيار
 العيب والشرط لانها قد يتبعان مع خيار الروية فالهم
 في اولي اي حتى تغير كما في الحكم قال المحرر على و
 كذا لو استهلكه او هلك او كان عبدا فابت او اعتقه كما صرح
 به في التارخانية اه وفي الحاوي اشترى اربعة برود
 على ان يلا منها ستة عشر ذراعا فاعادها في ذرع البقية
 فاذا هي خمس عشرية فله رد البقية في رد العقبين قيد به
 في الجامع الصغير وكان المصنف استغنى عنه بقوله يا
 لان ما لم يعقبني لا يصح بيعه ولا هبته نهراي لا يصح بيعه

لومنفولا خلاف العقار وانما ان قبل القبض لا فرق بين
اخبارات الثبوت في انشراح الباقي لا يعلم ما ياتي
رده اي الباقي من العقد الاصل فله اصل ان رده
البعض اي بعض المبيع كرده باقي العقد ورد احد الثوبين
فيما لو راى احدهما ثم راى الاخر في مسئلة المتن المارة
واما ذلك فله نوبت لفرق الصفة اي لفرق
العقدان يوجب الملك في بعض المبيع دونه البعض
كرده باقي العقد ورد احدا الثوبين فيما لو راى احدهما ثم
راى بان يوجب الملك في بعض المبيع دون البعض
وقد ما اوله انما البيع ما يوجب لفرقها وعدمه
وسمي العقد صفة للعادة في المتبايعان يجعل كفه
في كفه الاخر فله منعان تامهما فان خيار الروية ما
من التام اما خيار الشرط فانه ما لم ابتداء لكن فابمع
الابتداء يمنع التام واطلق فبمع ما قبل او بعده وذلك
لان له الفسخ بغير قضا ولا رضا فيكون فسخا من اصل
لعدم تحقق الرضي قبل عدم العلم بصفات المبيع ولذا
لا يحتاج الى القضا والرضا كافي الفسخ ورضاه
العيب يمنع اي يمنع تمام الصفة قبل القبض ولذا
يفسخ بقوله ردت ولا يحتاج الى رضا البايع ولا الى
القضا ولا يمنع بعده ولذا لو رد بعد لا يفسخ
اي بان عاد الثوب الذي باعه من العقد او وهبه
سبب هو فسخ كالمرد خيار الروية لا ارتفاع المانع
منه الاصل وهو لفرق الصفة كذا ذكره في الفسخ
الايمه السرخي وعن ابي يوسف لا يعود لان الساق

لا

لا يعود لخيار الشرط الا سبب جديد وصحة قاضي
خان وعليه اعتماد العقوري وصحة المخطئة
فمن الايمه لخط البيع والرهبة ما انفزال فبمع المنقضي
وهو خيار الروية عمله وخطم الثاني مسقطا فلا
يعود بلا سبب وهذا وجه لان نفس التعريف يدل على
الرضا وبطلان خيار قبل الروية وبعدها فسخ وادعى
في البعز الاول اوجه ورد في النهي فله ليس للمانع
مطالبة بالثوب قبل الروية لعدم تمام العقد فله
نوبت فلما اخبر ابي باعتار ان كلامها شتر للغير
التي باعها الاخر لم يبطل البيع في اجارته بحصة الف
اي لم يبطل بحصة العبد فان كانت قيمته خمسين
مشرا يبطل البيع في ثلث اجارته وبقي في حصة الف وحي
الثلاثين منها فله لما مر انه لا خيار في الدين اي مراد
الباب في قوله فليس في دينه وتعود له واذا لم يكن له
خيار في الف يبقى المبيع لارنا من اجارته بقدر الف فله
ثم يبيع الثوب مع الصفة اي ويسلمها للثوب لتتم
الصفة فله ثم القرلة يسحق الثوب اي باقائه للثوب
على اقرار البايع والظاهر ان هذا مبني على القول بان الاقرار
بعند الملك للقرلة اما على المعتمد من عدمه فلا يحل
ذلك وبانته فالظاهر في الجملة ان بيع الثوب لا يشترط
بيع مع الصفة تام فله ثم لفرق الصفة
لان لما قبض الثوب والصفة تمت الصفة فله
بعد التام لا يجوز خلاف ما لو قبض احدهما دون الاخر فله
اسحق احدهما بالخيار لفرقهما قبل التام كافي الفسخ
والدور من فصل الفسخ ولا يشترط له خيار العيب
هنا لانه استحقاق الثوب لا يورث عيبا في الصفة

بخلاف ما اذا كان المعقود عليه شيئا او اذ كان في بيعه ضرر كالدار
 والعقد فانما بالخيار ان شاء رضى بخصته من الثمن وان شاء
 رد وكذا اذا كان المعقود عليه شيئا وفي حكمه كشيء واحد
 فاستحق ارضاها كالسيف بالعدد والقوس بالوزن فله الخيار في
 الباقي اهـ قوله الا في الصفقة ليس على اطلاقه لان الصفقة
 لا تواراد اخذ بعض المبيع وترك الباقي لم يمكن ذلك جزاء
 على المشتري لغير تفرق الصفقة وكذا لو كان المبيع دارين
 في مصرين بيعتا صفقة واحدة ليس لشخص ما اخذ ارضاها
 فقط الا على قول زفر وبه لغتي اما لو كان شيئا واحدا
 له اخذها وبيعها احياء لتحقيق كاشياني في بابها ان شاء
 الله تعالى في الفرج الاخير لفرق الصفقة للضرورة
 وهذا هو المراد من قوله ان في آخر الصفقة لو كانت
 دار الصفقة بلا صفقة لبعض المبيع كان له الصفقة
 فيما لا صفقة فقط ولو فيه تفرق الصفقة اهـ والمراد ببعض
 المبيع احدي الدارين كقديم يحمي الوشياء وغيره بخلاف
 الدار الواحدة والعلة ما ذكرنا فافهم قوله شري شيئا
 اي قيمتين وهذه المسئلة سياتي تفصيلها في
 الباب الثاني من الماوي في باب من ان خيار البيع
 يمنع تمام الصفقة قبل القبض لا بعد والله سبحانه وتعالى
 اعلم بالصواب

باب خيار
 البيع

بدل

وبدل الخلع وبدل الصلح عن دماء العبد وفي الاجارة ولو
 حدث بعد العقد والقبض بخلاف البيع وفي القسم
 والصلح عن المال وبسط ذلك في جامع الفصولين
 قوله ما يخلو عن اصل الفطر السبعة زاد في الفتح ما
 بعده ناقضا اهـ اي لان ما لا يتقصه لا يبعد عما قال
 في الشربلا لئلا والفطر احلقة التي هي اساس اصل
 الا يري انه لو قال بغير هذه الحنطة وأشار اليها فوجها
 المشتري ردية لم يكن علمها ليس له ضمان الرد بالقبض لان
 الحنطة تخلق جنين وركبة ووسطا والمبيع ما يخلو
 عند اصل الفطر الكمية من الاوقات العارضة لها
 فالحنطة المسماة به او من غير انما يولد عنها الا ذلك حتى
 صارت رقيقة الحب معينة كالغفر والبل والسوس
 اهـ قلت وعنه هذا قال في جامع الفصولين لا يرد ابر
 برد انه لا ياليت بعيت وبرد السوس والعفن
 وكذا لا يرد انا فضة برقا تدر بلا غش وكذا المامنة لا ترد
 لفتح الوص وسواه ولو كانت محترقة الوجه لا يستبان
 لها فتح ولا جمال فله رد ها اهـ وفيه واقعة شري في باب
 فوضك كبر السن ينبغي ان لا يكون له الرد الا اذا سراه على انه
 صغير السن لما مر من مسئلة حمار وجه بطيخ السيد
 مؤر وسر عامنا افاده اي المراد في عرف اهل الشريعة
 بالعب الذي يرد به المبيع ما يتقص الثمن اي الذي يشتري
 به كما في الفتح قال لان تبوء الرد بالعب لغرض المنع
 وما يوجب نقصان الثمن يتغير به اهـ وبما ان المداينة
 وما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب
 لان التغير بنقصان المالمية وذلك بانتقاص القيمة
 اهـ ومفاده ان المراد بالثمن القيمة لان الثمن الذي

الذي اشتراه به قد يكون أقل من قيمته بحيث لا يودي بفسادها
 بالغيب إلى نقصان الثمن به والظاهر أن الثمن لما كان في
 الغالب مساويا للقيمة عبروا به تأمل والصابط عند
 الشافعية أنه المنقص للقيمة أو ما يعقوب به عرض من
 بشرط أن يكون الغالب في أمثال البيع عدمه فاحر جوابا
 العرض الصحيح ما لو كان قوات قطعت بيرة من مخزن
 أو ساقه بخلاف ما لو قطع من أذن الساق ما يمنع النقص
 فله ردّها والغالب ما لو كانت الأمت شيئا مع أن الثبات
 تنقص القيمة لكنه ليس الغالب عدم الثبات أه
 قال في البحر وقواعدنا لا ياباه للتأمل اه قلت ولو بيع
 ما في الخائنة وجدالة مقطوعة ما اذن ان اشتراها بوجه
 لدارد وكذا كل ما يمنع الرخصة وان لغزها فلا مال بعد
 الناس عيبا والقول للمشتري انه اشتراها للذميمة
 لو في زمانها وكان من أهل أن يطعم اه وكذا ما في البرازية
 اشترى شجر ليتخذ منها الباب فقصها بعد القطع لا يضر
 لذلك رجع بالنقص ان يأخذ البائع الشجرة كما هي اه فقد
 اعتبر عدم عرض المشتري عيبا موجبا للرد وكذا رجع
 بالنقص لان القطع مانع من الرد ومنها ايضا اشترى
 ثوبا واضعا وقطعت فوجد صغيرا له الرد اه اي
 لانه لا يصلح لغرضه ومنها لو كانت الدابة بطننة ليس
 لايرد اذا شرط انها عجول اه اي لان بطوء البئر ليس بالغالب
 عدمه فان كل من البطوء والعجلة في أصل القطر البطنة
 ومنها اشترى دابة فوجد بها كبرة التي ليس له الرد الا اذا
 شرط صغرها وسائق ان الثبوت ليست بعيب الا اذا
 شرط عدمها اي فله الرد لفقد الوصف المرغوب وما
 ذكرنا من الفرق ظهر ان قولهم في صابط العيب ما ينقص

المن

الثمن عند التجار مبني على الغالب والافضل غير جامع وغير
 مانع اما الاول فلا يثبت على مثيلة الشجر والثوب
 وأحق والقلنسوة وشاة الاضحت لان ذلك وان لم يصل
 لهذا المشتري يصل لغيره فلا ينقص الثمن مطلقا واما
 الثاني فلا يضر فيه مثيلة الدابة ولا مدت الثمن
 فان ذلك ينقص الثمن مع انه غير عيب فعلم انه لا بد من
 تعييد الصابط بما ذكره الشافعية والظاهر انهم لم يقصدوا
 حصر العيب فيما ذكر لان عبارة الهداية والكثير وما
 اوجب نقصان الثمن عند التجار هو عيب فان
 هذه العبارة لا تدل على ان غير ذلك لا يسمى عيبا
 فاعتمد هذا المقرر ثم اعلم انه لا بد ان يكون العيب
 في نفس البيع لما في الخائنة وغيرها راجل مانع عيني
 له في حانوت لغيره فاضر للمشتري ان اخرج الخانوت كذا
 فظهر انها اكثر قالوا ليس له الرد بهذا السب لان هذا ليس
 بعيب في البيع اه قلت المراد بالسكنى ما سببه المشتري
 في الخانوت ويسمى في زماننا بالكوك كما مر اول السور
 كذا اليوم يختلف قيمته عشرة اجرة الخانوت وقلتها
 فبني ان يكون ذلك عيبا تاما مل فله من وجد بمشرب
 اطلقة فشم ما اذا كان به عيبا ليس او حدث بعد
 في يده البائع بحسب بخلاف ما اذا كان قبله وزاد ثم عاد
 عند المشتري لما في البرازية لو كان به عيب قبل بيعه لكانت
 البائع ثم عاد عند المشتري لا رده وقتل رده ان عاد
 بالسب الاول ~~تيسر~~ لا بد في العبارة لا يتمكن من
 ازالة بلا مشقة فخرج احرام الخائنة وبجاسته ثوب
 لا ينقص بالفسل لكنه من تحليلها وغيره وان
 يكون عند البائع ولم يعلم به المشتري ولم يكن البائع

شروط البراءة منه خاصا او عاما ولم ينزل قبل الفسخ كذا
المجلى وصحى ذلك ليرى القبول فحسب وجعلها في البحر
سنة فقال الثاني ان لا يعلم به عند القبض وهي في
البراءة اهله كمن قال في الشريعة انه يقتضي ان يجر
الروية رضى ويخالفه قول الزبلي ولم يوجد من المشتري
ما يدل على الرضى به بعد العلم بالعيب وكذا قول الجمع
ولم يرض به بعد رضى اهله قلت صرح في الذخيرة بان
قبض المبيع مع العلم بالعيب رضى بالعيب قافي الزبلي
والجمع لا يخالف ما مر من الرد اية لان ذلك جعل نفس
القبض بعد رضى العيب رضى وبافي الزبلي ما دق
عليه ويدل عليه ان الزبلي قال والمراد به عيب كان عند
البائع وقبضه المشتري من غير ان يعلم به ولم يوجد
من المشتري ما يدل على الرضا به بعد العلم بالعيب
فقوله وقبضه لا يدل على انه لو قبضه عالما بالعيب
كان قبضه رضاه فقوله ولم يوجد من المشتري انه
ما قبله او اراد به ما لو علم بالعيب بعد القبض ثم عيب
في جامع الفضولي لو علم المشتري انه لم يعلم انه عيب
ثم علم ينظر ان كان غيبا بينا لا يخفى على الناس كالعيب
ومحورها لم يكن له الرد وان خفي فله الرد ويعلم منه
كثير من السائل اهله وفي الحاشية ان اختلفا في تحار
فقال بعضهم انه عيب وقبضه لا ليس له الرد اذ لم يكن
غيبا بينا غيبا لكل اهله ولو لم يكن في البراءة السيد
ما يدخل تحت تعويم القومين ونقصته ان يقوم
سلما بالثبوت ونوع العيب ما قل وقوموا رضى العيب بالف
ايضا والفاحش ما لو قورم سلما بالف وظن قورم

مع العيب باقل اهله بكل نجارة او من كل نجارة قال مع
انه يعتبر في كل نجارة اهله وفي كل صنعت اهله فلو اخرج
بكي الشئ او رده اطلق فسهل ما اذا كان رده فوراً او بعد
منه لانه على التراخي كما سيذكر المصنف وتقلد ابن الشحنة
عن الحاشية لو علم بالعيب قبل القبض فقال ابطلت
البيع بطل لو خضر البائع وان لم يقبل ولو في عيبه لا
يطلق في قبضه او رضاه او رضى جامع الفضولي
ولم يرد به بعد قبضه لا يفسخ الا رضى البائع او يحكم
قال الزبلي وقوله لا يرضى البائع يدل على انه لو وجد الرضى
بالفعل كتم من المشتري حين طلبه الرد يفسخ
البيع لان من اقر عندهم انه الرضى ثبت تارة بالقول
وتارة بالفعل وقدم في بيع الغاطي لوردها بخيار
عيب والبائع يشق انها ليست له فاخذها ورضى
وهي بيع بالغاطي كما في الفسخ وفيه ايضا ان المعنى يقوم
مقام اللفظ في البيع ونحو اهله واما ما يقع كثيرا من انه
اذا اطلع على عيب رد المبيع الى منزل البائع ويقول ذلك
وانك لا تريد ان تفسد برده ونحو ذلك على المشتري ولو
تغير بها البائع حيث لم يوجد بها فسخ قولا او فعلا
وربما لم يتغيره ان كان قد تم التحجير به لا اخذ
والرد فانه اذا وجد ما يمنع الرد يتغيره الاخذ لكن بعض
الصواب يرجع بنقصان العيب وفي بعضها لا يرجع كما
يأتي قريباً وكذا سائر عند قول المصنف حدث عيب
اخر عند المشتري ورضع بنقصانه وما يمنع الرد ما في
الذخيرة اشترى من اخر عبداً وابعده من عبده ثم اشتراه
من ذلك الغير فلا عيبا كان عند البائع الاول ولم

يرد على الذي اشتراه منه لانه غير مفيد او الورود يرد به الآخر
 عليه ولا على البايع الاول لان هذا الملك غير مستند من
 جهته ولو وجهه البايع الثاني ثم وجد بالمع عبا قبل
 لا رد وقيل يرد ولو قبل القبض يرد اتفاقا خاتمة
 ثم جزمنا بقوله الثاني وجزمنا في الثاني بالاول ومن
 ذلك ما في احكامنا اشتريا جارية فوجدنا بها عبا ورضي
 احداهما لم يكن للاخر يرد منه ولم رد حصته عندها
 لخلالين حرما او احدهما يعني اذا اشترى احداهما لغير
 الاخر فوجدناهما احدهما او احدهما ثم وجد المشتري به عبا
 اشترى يرد ورجع بالنقصان اخرج عن البحر فالمراد بغير
 ان كره عدم يرد على البايع فلا ينافي وجوب ارساله
 كما في البحر وقبضته ثلاث الاف انظر ان المبادي على الزيادة
 التي تركها يكون مطلقا طرقت للاضرار قلت قد يكون
 العيب منها ليعضي الى الهلاك فيجب الاستثنائي مقضي
 وفيه نظر لان فرض المسئلة فيما قيمته زائدة على ثمنه
 مع وجود ذلك العيب فيه ومثله لا يكون عيبه مفعيا
 الى الهلاك تامل في بحر بخلاف خيار الشرط والروية اي
 حيث يكون لهم الرد ولقد مرنا الصفة كافي البحر
 ثم وسبغ الرجوع بالنقصان عيان الزو في بحر
 فتح القيد واشترى الذي حمل وقبضها وبها عيب ثم اسلم
 سقط خيار الرد اهو في المحيط وصي او وكيل في ثم
 قال في الزو وسبغ الرجوع بالنقصان في المسئلة اهو
 اي فانه يتبع الرد ورجع بالنقصان كافي البحر ثم
 اشترى من الزواني يمين من شركة المستورس لا يرجع
 اي اجنبي على بايعه قال في السراج لانه لما اشترى

ملكه

لما اشترى الثوب ملكه وبالكسوف يزول ملكه عنه وزوال
 الملك بفعل مضمون يسقط الورث واما في الوجه الاول
 فان مقدار الكسوف لا يملكه الوارث من الشركة فاذا اشتراه
 وكسوف به لم يسقط بالنقصان عن الملك الذي اوجب العيب
 وقد نقضت هذه الرد فخرج بالارث اهو ومثله في الذين
 يرد وهذه احدى مسائل في بيع في ذلك صاحب
 البحر حيث قال لا يرجع بالنقصان في تامل ثم نقل
 ست مسائل عن الزواني ليس منها النقص بعد الرجوع
 الا في مسئلة واحدة وهي لو باع الوارث من مورثه ملك
 المشتري وورثه البايع ووجد به عبا رد الى الوارث الاخر
 ان كان قال لم يكن له سواه لا يرد ولا يرجع بالنقصان فان
 وزاد في البحر مسئلة اخرى عن المحل لما اشترى المحل
 من مكانة فوجد عبا لا يرد ولا يرجع ولا يجامع بايعه
 لكونه عيبا اهو الثاني مسائل اخرى في الشرع
 والمتن عند قول المصنف حيث عيب آخر عند المشتري رج
 بنقصان اهو وذكر في كتاب العيب مسئلة اخرى
 عند قول المصنف حرق ثوبا وهي ما لو اشترى ثوبا من ثوب
 موهبة بالذهب لوزنها فضته فزال ثوبها عند المشتري
 ثم وجدها عبا فلا يرجع بالعيب القيم لتعسا زوال
 التقوية ولا بالنقصان للزوم الزيادة منها ما في الزانية
 كل تصرف يرد على الرضا بالعيب بعد العلم به بيع الرد والرجوع
 بالنقصان ثم معزيا للغير قال فيها وفي ثمنها الفتاوى
 الصغرى باع عبدا وسلمه وول رطلا بقبض ثمنه فقال
 الوكيل فضته فضله اودفعته الى امر ومحمد امر ملكه
 فالقول للوكيل مع يمينه ويرى المشتري من الثمن فلو وجد
 به عبا ورده لا يرجع بالثمن على البايع لعدم ثبوت القبض

في زعمه ولا على الوكيل لانه لا عقدها وانما هو أمين في
قبض الثمن وانما يصدق في دفع الضمان عن نفسه قال رضي
الله عنه وعرف به ان اذا صدق الامر الوكيل في الدفع اليه
يرجع المشتري بعد الرد بالعيب الثمن على امر دون
القبض اخرج في كالأباق بالكراس يقال ابن ابقا من
باب نقب وقتل وضرب وهو الكثر في المصارع وفي
أجهره عن الثأب في الهارب من غير ظلم السيد
فلو من ظلم من هارباً فعلى هذا الباقي عيب لا الهرب
أطلعت فتمثل بالوكلاء من المولى اومن مودعه او المستعير
منه والمساوم وما اذا كان من سزا ولا يرجع منه
البلد الا قال الزيلع ولا شبه ان البلد لو كبره كما تراه
كان عيباً والا لانه ان لا يخفى عليه اهله او بيوتها فلا يكون
عيباً فهو باق ان لا يد من كرهه بان يوجد عند الناس وعند
المشتري في الا اذا اتى من المشتري الى البائع وكذا لو اتى
من الغائب الى المولى او الى غيره اذا لم يعرف بيت المالك
اولم يقف على الرجوع اليه ثم يرد في البلد فيدبه لما في الزعم
من القينة لواق من قرية المشتري الى قرية البائع يكون عيباً
في علم يحتف ولو احتفى عند البائع يكون عيباً لانه دليل التفرغ
في البيع والاهل ان عيب وقيل لا مطلقاً وقيل ان دا
على هذا العيب فعب لا لومتين او ثلثاً والظاهر ان غير
النور من الهباء كالنور من قبل عوده من الباقي ومثله
قبل موته كما في البحر فان مات ابقا مع بقضائه العيب
كما في الهندية وموت الرد على المشتري فيما له محل وموت
مخروجه في موضع العقد لادب قيمته ولقصت اوفى موضع
التسليم لو خلت من موضع العقد كما في الحائنة ساجاني
قوله انه ملك قنية في بعض النسخ وقنية زيادة واو
العطف وهي احسن وذكر المسئلة ايضا في البحر عن
جامع

من جامع الفضولين في والرقعة سواء اوجبت القطع او لا
لناتس والطريقا سبها في حكمها كما اذا قبض البيت في
طلازم بيع الكبري كما في الظاهر يترفع عن الهرب الا اذا سرق
شيئاً للأكل من المولى اي فانه لا يكون عيباً بخلاف ما اذا
سرق ليعده او سرق من غير المولى لياكله فانه عيب فيها بحر فانه
وظاهره وتصر ذلك على المأكل ونفسه قوله الهربية وسرقته
النقد مطلقاً عيب وسرقته المأكولات للأكل من المولى لا يكون
عيباً في الهرب وينبغي ان لو سرق من المولى زيادة على ما يملك
غيره فيكون عيباً في اوسيد انفس او فليس جرمه
الزيلي وظاهر ما في المعراج انها فريضة وان المذهب الاطلاق
وعلى هذا القول ما دون الدرهم كذلك كما وقع فيه بحر ولو
سرق في سباني هذه المسئلة او اخر الباب عند قول المص
فصل المقبوض او قطع في وهي مذكورة في النهاية في ايضاً
اي بعد ما سرق عند الباب يترجع ربع الثمن سواء كانت السرقه
مكررة عندها او تحدثت عندها واحداً وتكررت عند
الآخر كما ينعكس التعليل ورجع الرجوع بالربع ان دبر اليد
في احمر نصف دية النفس وفي الرقيق نصف القيمة وقد
تلف هذا النصف بسببه تحقق احدهما عند البائع و
الآخر عند المشتري فنصف الوجع فيرجع بنصف النصف
وهو الربع واطلق فيه فتمثل ما اذا طلب رب المال الموقوف
في الشرفين او في احدهما دون الاخرى وهذا التعليل يعيد
اعتبار القيمة لا الثمن وقد يقال انما عبر به نظر الى ان الغالب
ان الثمن قدرا لقيمة طعمه ربع ثلثه اربع ثمنه اي ربع
المشتري عليه ذلك لان ربع الثمن سقط عن البائع بالرقعة
الثابتة في وان ياكل في قال في الهرب وفرضه اي القيمة
بعضهم بان ياكل ويشرب ويستحيي ومنه وهذا يقتضي

قوله

انه يكون ابن سبع لانه قدوة بذلك في الخصاينة لكن ومع التفرع
في غير موضع يتقدم بحسب سنة فما فوقها وما دونه ذلك
لا يكون عيبا ههنا قلت والفرق بين البايين ان المداوئ هنا سطر
الادراك وهناك على الاستغناء عن الشاؤنا ملو ونام
في الجهر لم اربها زيادة على ما هنا انه ذكر فيها العبد لا يلد
عنه قوله والبول في الفراء والثاني عند قوله والسرقة وظاهر
البحر وغيره عدم الفرق بين الموضوعين في لايها اي هذه
العيوب الثلاثة للخصاينة تقصير عقل يرجع الى الماقي
والسرقة كان قوله بعد سوء اختيار يرجع اليها ايضا
طوبى فبعد اتحاد الحالة اي تفرع على اختلافها صغرا وكبرا
وذكر بان ثبت ابا قاي او بول او سرقة في غيبه بايعه اف
عند بايع بالغير في غير مشترية افاد انه لو ثبت عند البايع
ولم يبعد عنه المشتري لا يرد وهو الصحيح كما في جامع النصارى
نور ان من نوعه بان هم في الوقت الذي كان يجر فيه عند البايع
ولم يبعد عنه المشتري لا يرد وهو الصحيح كما في جامع النصارى
كما في النزاع نور لو وجد يبول اي وهو صغير وبنت بول
عنه بايعه ايضا نور حتى يرجع بالنقصان اي نقصان البول
لان بالعب احداث امتنع الرد فتدبر الرجوع بالنقصان
والظن ان العيب احداث غير قابل مثله ما لو اراد الرد
فصلحه البايع عن العيب على شيء معلوم ثم رأت في النهس
عن الخائنة المشتري حارثية وادعى انها لا تحصى واسترد بعض
التمن ثم خاضت قالوا ان كان البايع اعطاه على وجه الصلح من
العيب كان للبائع ان يسترد ذلك وهو ياتي اخرا لا باب نقيد
التمن ذلك ما اذا زال العيب بلا علة نور ينبغي نعم نقل ذلك
عن الفقه عن الحد صاحب الغايد الظاهرية وان قال لا
رواية فيه وانما استدلل لذلك بمثلين ذكرهما احدهما اذا
اشترى جارية ذات زوج كان لرددها ولو شغيت بعيب اخر

رجع بالنقصان فلو اباها نازحها كان للبائع ان يسترد
النقصان لولا ذلك ذلك العيب فلذا فيما نحن فيه والباينة
اذا اشترى عبدا فوجد مريضا كان لردده ولو شغيت بعيب
اصحرج بالنقصان فاذا رجع ثم يري بالمداواة لا يسترد ولا
استرد والبول هنا لا بالمداواة فيبقى ان يسترد وهو يري
نور قال في البحر وفي التلويح ان يكون اختلاف القوة المبررة
بين الاشياء وبينها وبينها المبررة للعواقب او لا يضر
اختلاف الفقه التي بها ادراك الكلمات او اشار بقوله
والباينة ان المودي واحد فاعزاه الى التلويح نقل بالمعنى
قائمه نور ومعدن القلب لا سبل على رضى الله عنه عن
معدن العقل فقال القلب واشراقه الى الدماغ وهو
خلاق ما ذكره حكما وقول على اعلى عند العلماء من يرجع به
الى التلويح نور وهو لا يختلف بها فلو جرح في الصغر
في يد البايع ثم عاوده في يد المشتري في الصغر لو اكبر بمره
لان عيب الاول لا يثبت ان يكون في حال الصغر والكبر متحد
وهو فساد الدماغ اي باطن الدماغ وهذا معنى قوله محمد
رحمه الله تعالى وان يكون عيب ابا لا ما قيل ان معناه هو
ان لا يشترط المعاودة للمخون في يد المشتري فيرد بمجرد
وجوده عند البايع فانه غلط لان استغنى قادر على ازالة
بازالة سببه وان كان قل ما يرد فاما اباؤه جازكون
البيع صدر بعد ازالة فلوريد بلا تحقق قيام العيب فلا يرد
من المعاودة وهذا هو الصحيح وهو المذكور في الاصل
واجامع الكبير واختاره الاسيها في فتح نور وقيل يختلف
فكون مثل ما من الاباق وتحت فلا بد من تكرره في الصغر
او في الكبر وهذا قول ثالث ومعدن فوق يومر وليلة
جزم به الزبلي وقيل هو عيب ولو ساعة وقيل المطلق
نور والمطلق بفتح الباء بحر ورتبه في الصور قوله في

في الاصح قد علمت ان مقابلته غلام في الاقي ثلاث في
ان الكلام في معاودة الخنوع وهذه ليست منه وهي مشتبه
من اشتراط العادة مطلقا وعبارة العذر اصل ان هـ
المعاودة عند المشتري بعد الوجود عند البائع بشرط الرد
لا في ما يلحق به وان تولد من الزنا بان يكون الرقيق متولدا
من الزنا لكن هذا مما لا يمكن معاودته طردوا والولادة قال
في الفتح اذا ولدت لحرارية عند البائع لامن البائع او عند
آخرها يترد على رواية كتاب المضاربة وهو الصحيح و
ان لم تلد ثانيا عند المشتري لان الولادة عيب لازم لان
الضعف الذي حصل بالولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى
وفي رواية كتاب البيوع لا يترد اهو وقوله لامن البائع لا يترد
لو ولدت منه صارت ام ولد فلا يصح بيعها قال في الترتيب
وقوله وان لم تلد ليس المراد ما يوهم الرد بعد ولادتها عند
المشتري لا متناعه ببيعها عند الولادة ثانيا مع العيب
السابق بها اقول هذا مسلم ان حصل بالولادة الثانية
عيب زايد على الاول فاما قوله ففتح صوابه بحر لان في الفتح
لم يذكر اخيرة نو واعقل في الزهر حيث قال وعندى ان
رواية البيوع اوجه لان استتاعى قادر على ازالة الضعف
احاصل بالولادة ثم رأت في النزائية عن الهاتية الولادة
ليست بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوى
اهو وهذا هو الذي ينبغي ان يقول عليه كلام الزهر اقول
الذي رايت في نسخة من النزائية وكذا في غيرها نقلها
عنها ما نصه اشتراها وبيعها ثم ظهر ولادتها عند البائع
لامن البائع وهو لا يعلم في رواية المضاربة عيبا مطلقا
لان انكسر حاصل بالولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى وفي
رواية ان نقصتها الولادة عيب وفي الهاتية ليس بعيب
الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوى اهو فعوله وفي الهاتية

كانه

كانه وقع في نسخة صاحب الزهر وفي الهاتية فطلبه نقصها
لرواية الثانية في مكية الحارثة وهو نقص من كتاب
بني عليه ما رحمه وليس كذلك فلم يكن في المسئلة اختلاف
نقصه بل النقص الثاني لولادة الهاتية فافهم ثم احصل
عيب البائع على هذا التفصيل في كافي احكام فصار الجدل
في حكم الولادة على ما عرفت وقوله في الترتيب بان الحارثة
تراد للوطى والزواج واحصل يمنع من ذلك واما في الهاتية
من زيادة فيها نو وكذا الادراء بفتح الهاء والذال مع
القصر اما يمدود والهاتية فهو من براء الاداء وقوله لغرض
والاسم الاداء بالغم وقوله لا شيء غير شرط بل انتفاع
اصحها كافي فانظر شرط نو والقين الظاهر ان البازا
من التمتع والاصل والعين بنوتين فيكون قوله ونقصي
ليس ففتح وعبارة الحاتية والعنة عيب وكذا الحضي و
الاداء نو عيب مصدر يصديق بالمتعدد وغيره فلا
يتا في حمله جنبا عن شيئين وعلى كون النسخة العنانية
واختص بالتشديد فيها يكون التقدير واوجب نو فلا خيار
له لان الحضا وعند الرومان العبد عيب فلا شرط العيب
فبان سليما وقال الثاني في الفتح نقصا افضل لرغبة الناس فيه
فيجوز بزارية وحرر في الفتح بقوله الثاني ومقتضاه جريان
اختلاف ايضا فان المشتري الحارثة على انها مغتصة لان العنانية
عيب شرعا لا نقصا كما قد متنا قبيل خيار الرتبة نو والفر
بالوجه المعنوية واختار المجتهد من حديث اما بالحجم
فانتفاع ما تحت السرة وهو عيب في الفللم ايضا وفي
الفتح البحر الذي هو العيب هو انما في ومن تعبير المعنوية
دوك ما يكون لقائم من انسان فان ذلك يزول بنقلها
اهو ففتح بالكتاب والحاء المملة محلا صغر الانسان

كما في القاموس وهذا الاول ما قيل انه بالغاء واجم وهو تابع
 ما بين الاسنان من الدفر تغني الدال المهملة والغاء و
 سكونها ايضا ما بالذال المعجمة فبفتح الفاء لا غير وهو حلق
 من طب اوتن قال في العناية منه قولهم مسك اذ فر وابط
 دفر وهو اذ الغفرا من قولهم اذفر عيب في الحارثة اهو
 اصله في المغرب الا ان كونه مراد الغفرا لا غير فيه نظي
 اذ لا بشرط في كونه عيبا شديدا فالاولى كونه بالمهملة
 قدس بهر مر. وكذا انك الانف الظاهر يقال فيه دفر
 بالمعجمة وتنت ريج الابط بهما نزل. كلها عيب فيها لافيه
 اي في الحارثة لا للعلوم لان الحارثة قد مراد منها ما استقر
 وهذه المعاني تمنع منه بخلاف الغلام لانه للاستحمام
 وكذا المتولد من الزنا لان الولد يعبر بالام التي هي ولد الزنا
 كما في الغزمية عن السراج مر. خلاصة لغز عيارتها واصح
 ان الامر وغيره سواها وبه سقط ما في حاشية نوع
 اقدى والواي انه في الخلاصة جعل البحر في الغلام مراد
 عيبا قدس بهر. بان يترك لان اتباعه محل بالمعجمة درر
 والخواط بهاي بالمرأة بان كانت تطلب من الناس
 ذلك عيب مطلقا اي محانا او باجره لانه الغزاش بحر
 وبه ان محانا الغزاش عيبه با اذا تكرر مر. لانه دليل
 الائمة في القاموس الائمة تالضم العقدة في العود و
 العيب اهو والمراد هنا عيب خاص وهو دفر في الدبر
 تنفقه اللواطة نو. والكفر لون طبع المسلم ينزع عن
 صحته ولانه ينزع صرفه في بعض الكفارات فتحتل
 الرغبة فيه فلما اشتراه على انه كافر فوجد مسلما لا يرد
 لانه زوال العيب هداية راد في الشريعة اي ولو كان
 المشتري كافرا فدره في المنع شرح الجمع والسراج الوهاج

كذا

كذا بخط العلامة الشيخ علي المقدسي اهو اي لان الاسلام خير
 محض وان شرط المشتري الكافر عدمه نو. بحر بحثا حيث قال
 ولم اربا لوجود حارضا عن مذهب اهل السنة كما لمعتزل
 والرافضي و ينبغي ان يكون كالكافر لان الذي ينزع من صحته
 وبما قتله الرافضي لان الرافضة يستحلون قتل اهو
 انت حبيب بان القصة في المعتزلة والرافضة وغيرهم من
 المستعدة انه لا يحكم بغيرهم وان سبوا الصحابة او اسلموا
 قتلنا بشبهة دليل كالحق اودع الذين اسلموا قتل الصحابة
 بخلاف الغلاة منهم كالتايين بالنبوة لعلي والتاذا في
 للصدقية فانه ليس لهم شبهة دليل فهم كفار كالغلاة
 كاسطنا في كتابا تنبيه الولاة والحكام على حكم شام خير
 الاثام و قد متابعه في باب الرد وبه ظهر ان مراد البحر
 غير الكافر منهم ولذا شبهه بالكافر وبه سقط اعتراض البعض
 بان الرافضي الساب للشخص داخل في الكافر وكذا ما اجاب
 به بعضهم من ان مراد البحر المفضل لا الساب فافهم نو
 عيب فيها اي في الحارثة والعلوم نو. ولو المشتري ذميا
 سراج عبارة السراج على ما في البحر الكفر عيب ولو اشترها
 مسلم او ذمي قال في البحر وهو عيب في الذي اهو وكذا
 قال في الزهر لم اره في كلام غير السراج كيف ولا نفع للذي
 بالمسلم لانه يجبر على اقراره عن ملكه اهو يعني لو ظهر مشرك
 الذي مسلم ليس له الرد كما قد مضى مع انه لا يمكن من ابقائه
 على ملكه فهو اقطع له من فاذا ظهر كافر يكون عند الرد الاول
 لانه يبقى على ملكه فهو اقطع له من المسلم فكيف يكون كفر
 عيبا في حق الذي دون اسلامه هذا تقرير بسلامة فافهم
 وقد يحاب بان الاسلام نفع محض شرعا وغفلا فلا
 يكون عيبا في حق احد اصلا بخلاف الكفر فانه اقيم العيوب
 شرعا وغفلا فهو عيب محض في حق الكل ولذا قال المصنف

كذا
 ٢١

في المبيع بعد ما ربح من البخر اقل ليس بفريق لما علم ان البيع ما
ينقص البخر عند التخاذ ولا يملك ان الكفر بهذه الثابتة
لان الكفر ينزع عنه المسلم وغيره لا يرفع في ثبوتها لعدم الرخصة
من الكل وهو اقيم العيوب لان المسلم ينزع عن صحته ولا
يصح للاعتاق في بعض الكمالات وتختلف الرخصة اهر
قلت ويؤيد انها لو ظهرت مغشقة له الرد مع ان بعض
المستقر عرف بها وزيد في ثبوتها لانه عيب وكذا لو ظهر
الامر بالبحر ليس له الرد مع انه عيب عند بعض الفقهاء
لكن ليس بعيب شرعا لانه لا يخل بالحكمه لاستحالة وان
اخذت من المشتري العاقل ثم يفسد عليه ما في الحائنة
يهودي باع يهوديا زينا وقعت فيه فطارت عرجان البيع
وليس له الرد لان هذا ليس بعيب عندهم اهر تأملوا وعدم
الحض لان ارتفاع الدم واستمراره علامة الداء لانه يحض
مركب في بنات ادم فاذا لم يحض فالنظم انه لاء منها وذلك
الداء هو العيب وكذا الاستحالة الداء منها زلقى قور
وعندها خمسة عشر يقولها بقى طه فانقطع الحوض
لا يكون عيبا ١١٨ اذا كان في او انداما انقطاع عن سن
الصغر والاياس فلا ارتفاعا في البخر عن المراءج قال
في الزهر وجب ان يكون معناه اذا اشتراها عا لما يملك
وفي المحطه اشتراها على انها تحض فوجدتها لا تحض ان
تصادقا على انها لا تحض بسبب اليااس فله الرد لانه
عيب لانه اشتراها التحمل ولا يستد لا يخل اهر قلت ما
في المحطه ظاهر لانه حيث اشتراط حوضها كان فوات الوصف
المعروف اما اذا لم يشترط فالظن انها لا ترد لما قدمناه عن
الزارية لو وجد الدابة ليلة السن لا ترد اذا شرط صغرها
فتدرو في الغنمة وضد هذا تحض كل سنة اهر مرة فله
الرد نحو ويعرف بقولها في قال في الإيداية ويعرف ذلك

بقول

بقول اامة فزوه اذا انظم اليه نكول البايع قبل
القبض ولو كان هو الصالح او مشكك في ماله الملتقى
وذكر الزبدي تبعا للمذاهب وغيرها من شروط الهداية
انه لا تسمى دعواه بانها ارتفع حوضها ١١٩ اذا ذكر سبه
وهو الداء او ايجل فلم يذكر احدها لا تسمع دعواه
وتعرف ذلك بقول اامة لانه لا يعرفه غيرها ويستخلف
البايع مع ذلك فتدربكوله لو بعد القبض وكذا قبله في
الصحيح وعن ابن يوسف ترد بلا يمين البايع فالواقي
ظاهر الرواية لا يقبل قبل اامة فيه كافي الكافي والمصنف في
اجل الى قول النساء وفي الداء ان قولها طبا واشترط
لثبوت العيب قول عدلين منهم او مخلصا واعتبرهم
في الفقه بان اشتراط ذكر السب منافي لتقرير الهداية
بانه يعرف بقوله اامة وكذا قال القباي وغيره وهو
الذي يجب ان يعطى عليه اذ لو لم يدعى الداء واجل
لم يتصور ان يثبت بقولها تقوم البايع على البايع بل لا يصح
الي قولها طبا او النساء ولذا لم يترخص له فقيه النفس
قاضي خان فظهر ان اشتراط قولها مشايخ اخرين يغلب على
الظن خطأ وهم اهر مخلصا واعتبره في البخران فافضى خان
صحح الا باشتراط فاعلم ان الامام ان الفضل في نقل عنه
ايضا بعد صحفة ما عزا صاحب التمهيد الحائنة ولا منافاة
بين قولهم بعشر قوله اامة وقوام المرجع الى النساء في اجل
والي اطباء في الداء لان ١٢٠ اولها هو لاجل انقطاع الدم
لتقوم المحسومة الى البايع فاذا نوهت اليه بقوله وعين
المشتري انه من حبل رجينا الى النساء العالمات بالجل
لتقوم البايع على البايع وان عيه انه من داء رجونا
الى قولها طبا وكذا لا لا يحض اهر كفي قال في الزهر ورايت
في المحيط ان اشتراط ذكر السب رواية النوادر عليه

بجل ما في الخائنة اهو مقتضاه تعيين الرجوع الى قول الامه
لكن ياقينه ما من قوله قالوا ظاهر الرواية انه لا يقبل قولها
فيه الا ان يقال ان لفظ قالوا يشير الى الضعيف ونقل
العلامة القدسي عن الرئيس الشيخ قاسم انه ذكر عارف
الخائنة وقال ان الثانية اي التي افترض عليها في الفسخ
او صقلت وهذا ترجيح منه لما اختاره في الفسخ واليه
يشير كلام الزهراني ~~في صفة الخصومة~~
في ذلك اما على ما ذكره الشرح فربما انه بعد بيان الرجوع
والرجوع الى النساء او الوطء ومضى المدعي لاني بيانها بيان
الناظر الباع فان صرف المشتري ردها عليه وان قال في
ذلك الحال وما كانت كذلك عندي فوجهت الخصومة على الباع
لنفسادها للحال على قيامه فلا شئ في تخلفه فان خلت
بريء ولم يردت عليه وان انكر لا فسخ للحال لا يستقل
عنده وعند ما يستقل قال في النهاية يجب كونه على
العلم بما يعلم القطاعه عند المشتري ونقصه
في الفسخ بانه لو خلت كذلك لا يكون الا با اذ من اين يعلم
انها لم تحقق عند المشتري اهو اما استنباطا على ما تقدم في
الفسخ فقال بان يدعي القطاع للحال ووجوده عند الباع
فان اعترف الباع بصدور رده عليه وان اعترف به للحال و
انكر وجوده عند استحضرت الحارثية فان ذكرت انها منقطعة
انجبت الخصومة في تخلفه بالله ما وجد عنده فان نكل
ردت عليه وان اعترف بوجوده عنده وانكر لا فسخ
للمحال فاستحضرت فانكرت لا فسخ لا يستقل عنده
وعندها يستخلف اهو ~~ولا سمع في اقل من ثلاثة~~
اشهر عند الثاني اعلم ان الزبني ذكر هنا بعض الشرائع الهامة
انه لو ادعى القطاع في مدعي قصيرة لا تسمع دعواه وفي
المديدة تسمع واقل ثلاثة اشهر عند ابى يوسف واربعة
اشهر وعشر عند محمد وعن ابى حنيفة وزفر انها سنتان

اه

اه وفي رواية تسمع دعوى الحمل بعد شهرين وخمسة ايام
وعليه عمل الناس بزيادة وعندها وكفى البهتان ابتداء المدعي
من وقت الشراء وخرج في الفسخ ما في الخائنة من ثمنها
شهر وورد عليه في البحر انه يخطى تحت وغلط فاحش
لانه لا اعتبار بما في الخائنة مع صريح النقل عن ائمة الثلاثة
واقرب في الزهراني وهو مدفوع فقد قال في النخبة اما
اذا ادعى المشتري انقطاع خصمها واراد ردها بهذا السب
لا يوجد له رواية في المسألة غير ثم قال بعد كلامه ويحتاج
بعد هذا الى بيان الحد الفاصل بين المدعي البسرة واكثرية
قالوا ويجب ان يكون هذا كسيلة من الاستبراء اذ
انقطع الحيض والروايات فيها مختلفة ثم ذكر الروايات
السابقة فعلم ان ما ذكره هنا من المدعي انما ذكره بطريق
القياس على مسألة استبراء ممدت الظهر وقد ثبت على
ذلك المحقق صاحب الفقه ورد القياس بايراد العارف
بين المسلمين فانه نقل ما في الخائنة من تقدير المدعي
بشهر ثم قال ويبقى ان يعود عليه والقيمة هو خلاف
بشره في استبراء ممدت الظهر والرواية هناك تستدعي
ذلك الاعتبار فان الاولى ممنوعة سزا الى الحيض لاحتمال
الحمل فيكون ما هو سابقا له غير قدره البوصيفة وزفر
بشئيين لانه اكثر مدعي الحمل وهو قيس وقد سجد والبوصيفة
في رواية بكون الوفاة لانه يظهر لها الحمل فالبا واليوسف
قيلامة الشهر لها عنده من لا تحضن وفي رواية عن محمد
شهران وخمسة ايام وعليه الفتوى والحكم هنا ليس الا
كون المتدار عسا فلا يتجوز انا طه سنتين او غيرها
من المداهاه بالخصا فقد ظهر لك انه لا يصح في مسئلتنا
دعوى النقل عن اعتمنا الثلاثة لان النقل عنهم فذلك
انما هو في مسألة الاستبراء المذكورة اما مسألة العيب

فلا ذكر لها في المشاهير وإنما اختلف المشايخ فيها فاسأ على مسيلة
 الاستبراء والاشارة فبقية النفس فاضى كان اضار ففسد المذ
 بشر لتوجهه بخصوصه بالعيب المذكور لانه يظهر للمقاول
 اوللاطيا في شهر فلا حاشا الى ما ذكره في حاشية خاتمة المحققين
 وهو من اهل النجف والقول بان حفظ عيب هو العيب
 فاعلم هذا التحقيق واسد نقاي ولي التوفيق في الاختصاص
 بالمر عطف على المضاف الذي هو عدم طهره والسعال
 القديم اي اذا كان عنده فاما القدر المعتاد منه فلا فتح
 وظاهر ان الحادث غير محجب ولو وجد عندهما لكن
 المنظور اليه كونه عن داء لا القدم ولذا قال في الفصولين
 السعال عيب ان شخص لا فلا فاده في البحر والدين
 لان ما يثبت تكون مستقلة بدو الغراء مقدمون على المولى
 وكذا لو في رقبته جنابة فالسبي السراج لانه يفي فيه
 فتحقق رقبته بذلك وهذا يتصور فيما لم يحدث بعد العقد
 قبل القبض فلو قبل العقد فالبيع صار بايع مختارا للفداء
 ولو قضى المولى الدين قبل الرد سقط الرد والواجب
 له اهر وكذا لو ابراه الغريم رتبة وفي الفينة الدين عيب
 الا اذا كان يسيرا لا بعد مثله نقضنا البحر ولا المولى
 لعقبة الامر بمعنى الى والمراد الذي تناحل المطالبة به
 الى ما بعد عقبة الدين لزمه بالمسابقة بلا فرق المولى في
 ذلك غير الكمال هو محقق منه مخالف للنقل بحر وعمله
 بنقصان ولا يدرى لم يظفر وجه لنقصان المولى
 ان براد لنقصان الاول بنقصان ثمرته وهي المرات
 تامل اقرب من كسبل هو دار في العبد يثبت فشافق
 لانه يثبت العكس بغير عرق غير عرق عن جامع اللغة
 وهو من بنفختين واحاء والصاد مهلتان صديق
 في اخر العين وبابه مرتب عن جامع اللغة وكيفية
 الغاموس والمصباح وفي الغرض انه نوع من المحلوس

بشر

بشر يقيم الياء وتسكين الثلاثة يفرق بينه وبين واحد
 بالتأويل كونه اسم جنس ولونث نظر الى الجمعية فانه اسم
 جنس وصفا عني استعما لافى المختار طهره ولا اصبعان
 عيان في اي قطعها فلو ابعها بشرط البراة من عيب واحد
 في يدها فاذا هي مقطوعة اصبع واحد يرى لا لو اصبعين
 لانها عيان وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف
 الكف فهو عيب واحد ولو مقطوعة الكف لا يبرأ لان البراة
 عن عيب اليد والعيب يكون حاله فاما لاهال عدها
 في الحاشية ومعناه انه لو لم يثبت في يدها يبرأ ولو مقطوعة
 الكف وعليه يحمل كلام الكوفي وكان لا ينسب ذلك اليه
 المسئلة فما ساقى عند ذكر اشتراط البراة هو والشب
 ومثله التمهيد وهو اختلاط البياض بالسواد وعلل
 بانه في اوانه للكثير في غير اوانه لاداء قال في جامع الفصولين
 اقول يحمل الكثير عيبا لافي عدم انخفاض حتى لو ادعى عدم
 انخفاض للكثير لم ينسب على ما يترك عليه ما من قوله لا يبرأ من عيب
 عدم انخفاض الا ان يدعيه يحمل اوداء وبها مسافة او دور
 وشرب حمز جمل اي مع الامان فلو على الكتمان احيانا فليس
 بعيب كما في جامع الفصولين اي لانه لا ينقص الحسن وان
 كان عيبا في الدين هو انه عيب عيبا كقار يبرز وشطرنج
 ونحوهما الا ان كان لا بعد عيبا عرفا كما ريجز ويطبخ جامع
 الفصولين فالمدار على العرف دور لو يبرز من مولدين بخلاف
 في الصغيرين وفي الجلب من دار الحرب لا يكون عيبا مطلقا
 قال في الحاشية وهذا عندهم يعني عدم اختان في الحاشية
 المولود اما عندنا عدم انخفاض في اجارية لا يكون عيبا
 بحر دور وعدم نطق حمار لا يدل على عيب فيه طهره وقوله
 اكل دواب اختار عن الانسان فكله فيه عيب وقيل
 في اجارية عيب لا الغلام ولا شئ انه لا فرق اذا افرط في

وتكاح اي في العبد والحاربة فيه خائبة لان العبد يلمز لفقته
 الزوجة والحاربة يجرم وظوها على السيد قال في الحائنة وكذا
 لو كانت الحاربة في العتق عن طلاق رجعي لا عن طلاق باين و
 الاصل ليس يعيب فيها وكذا لو كانت الحاربة في العتق عن طلاق
 رجعي لا عن طلاق باين والاصل ليس يعيب فيها وكذا لو كانت
 محرمة عليه برضا او صهرية او كذب وبمهمة يبيح لغيره
 بالكثر المضروب وتلك صلاة وكذا عتقها من الذنوب محرمة
 لكن في القسبة لا يولد ما في جامع الفضولين راجع الى اصل
 الزنا في القسبة ليس يعيب لانه نوع فسق فلو وجب ظلالا
 ككونه اكل احراما وتارك الصلاة اه فافهم ثم ينبغي ان
 يتمكن من الرداء اقرم في البحر والزهري في الولو الخية و
 الهنوع عيب وهو ما يؤخذ من البتعة وهي دابة يبيع بها
 يكون في صدر الحيوان الى جانب الخرج يتشام به فيوجب
 نقصان في الثمن بسبب تشام الناس او في كونه
 الذئب في عبات البحر وكذا الخال ان كان فيجا منقصا
 اه وفي البرازية واحماله والوئولة في موضع محل البرنية
 اما في موضع لا يجل بالكت الابط والركبة لا جبر والعنوة
 كثيرة منها اذرة في العلام والعفلة وهي ورم في موضع الحارثة
 والساقطة والحظير والسودا زرسا اولوا واشتلت
 في الصغرة ومنها الظفر الاسود ان نقص القيمة وعدم
 استسكان البول والحرك في الدابة وهو ان تقف ولا تنقاد
 واجموج وهو ان لا تقف عند الاحمار وحمل الرس والحمار
 وكذا لو اشترى كروما فوجد فيه مراما وسيل للغير او كان
 منقعا لا يصل اليه الماء بالسكر والشراب له بزازيد وكر
 في البحر زيادة على ذلك فلا جرم في حدث عيب اخر عند المشتري
 من ذلك اما اذا اشترى عبدا ليتخذ منه الات الحارين
 ويجعله في الكور فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك المالات
 يرجع

لا يجرده
 بالنيار

يرجع بالنقصان ولا يردده وسند ايضا بل المحلود والورسيم فانه
 عيب اخر يمنع الرد ويمنع في البحر فلو تغير فعل البائع ومثله
 الاجنبى فبقي كلامه المصداق لما اذا كان بفعل المشتري او بفعل
 المعقود عليه او بافته سماوية ففي هذه الثلاثة لا يردده بالعيب
 القديم لانه لم يردده بعينين وانما يرجع بحصته العيب الا اذا
 رضي البائع به ناقصا فاقاده في البحر فلو يرد اي بفعل البائع
 ومثله الاجنبى وقوله بعد القبض يعني عنه قول المصنف عند
 المشتري لكن صرح به ليقابله بقوله واما قبله فافهم ثم
 يرجع بحصته اي حصته العيب الاول واستثنى الرد بجرم وجب
 الارش اي ارضي العيب الحادث بفعل البائع فخصم لم يرجع
 على البائع بشئ من الاول حصته العيب الاول من الثمن والثاني
 ارضي العيب الثاني لم ولو كان العيب الثاني بفعل اجنبى يرجع
 بالارش قبله واما قبله اي واما اذا كان حدوث البائع
 الثاني بفعل البائع قبل القبض خير المشتري سواء وجد به عيبا
 او لا يبين اخذ اي مع طرح حصته النقصان من الثمن وبيعه
 رده واخذ كل الثمن وكذا لو كان بافته سماوية او بفعل المعقود
 عليه فانسرده بكل الثمن او باخذه ويطرح عنه حصته خائبة
 المعقود عليه وكذا لو كان بفعل اجنبى فانه يغير كونه ان اختار
 الاخذ يرجع بالارش على اجابي وان كان بفعل المشتري لزمه
 جميع الثمن وليس له ان يمسكه ويلتصق بالمعقود فاقاده في
 البحر وقوله ويطرح عنه حصته خائبة المعقود عليه ظاهر
 انه لا يطرع عنه شيء لو النقصان بافته سماوية ثم رأت
 في جامع الفضولين قال ولو بافته سماوية فانه كان النقصان
 قد را بطرح عن المشتري حصته من الثمن وهو مخير في
 الباقي اخذ بحصته او تركه ككوك البيع كيليا او وزنيا
 او عديا متقاربا وفات بعض من القيد وان كان
 النقصان ومثله لا يطرع عن المشتري شي ومن الثمن
 وهو مخير اخذ بكل ثمنه او تركه والوصف ما يدل في

البيع بلا ذكر كسعر وبناء في الارض واطراق في الحيوان وجوده
 في الكيل والوزن اذا لم يوصف لا قسط لها من الثمن الا
 اذا ورد عليه لخصايت او المنقضي القبض يعني اذا قبض ثم استحق
 شيء من الاوصاف يرجع بحصته من الثمن او رد بكل الثمن
 متعلق بقوله اورد ولا يصح نقله ايضا بقوله فله اخذ
 افاده مطلقا اي سواء وجد به عيب او لا ومثله
 ما مر من البحر ولا يخفى ان المراد العيب القديم والافا الكلام
 فيما اذا حدث به عيب وشار الى طئونه قبل القبض بفعل ما كان
 في التخصيص لاخذ والرد سواء كان به عيب قديم او لا فانه
 قال لقول البايع لا يناسب قوله ولورثته في مكانه
 المناسب ان يقول اولا ولورثتي البايع خذونه لا افاده
 مع ان الا في بلد العقد الاولى ان يقول في موضع العقيد
 ما لو نقلته الى بيته في بلد العقد وشار الى ان تحمله بمنزلة
 حدوث عيب لما فيه من موونة الرد الى موضع العقد لكنه
 هذا العيب غير مانع لان موونة الرد على المشتري فلا ريب فيه
 البايع وقدما الكلام على هذه المسئلة اول باب حصار
 الروية ثم رجع بنقصانه بان يقوم بلا عيب ثم مع العيب
 وينظر في التفاوت فان كان مقدار عيب القيمة يرجع بعشر
 الثمن وان كان اقل واكثر فعلى هذا الطريق حتى لو اشتراه
 بعشر وقيمة مائة وقد نقصه العيب عشر رجع
 بعشر الثمن وهو ردق قال البرزلي وفي القياس ان كان
 النقصان عشر القيمة رجع بنقصان ما جعل شيئا يعني
 ما دخل عليه الباء ولان يكون المقوم اثنان يحذف
 الشهادة بخلاف البايع والمشتري والقوم اهل في كل حرفة
 ولو ان الحادث كان كدر البيع مع النقصان وقيل لا
 قيل ان كان بدل النقصان قايما رد والا فلا في القيمة
 واما لو كان القواعد التي لم يرد الا فيما استثنى اي من

السائل

المسائل المتقدمة اول باب ط وقد علمت ما فيها
 وكنتا هناك مسائل اخر منها ما ياتي قريب في كلام المصنف
 من مسئلة البعير وغيرها وفي فتح القدير ثم الرجوع
 بالنقصان اذا لم يتخ رد بفعل مضمون من جهة المشتري
 اما اذا كان بفعل من جهة كذا كان قبل البيع وابعه او قبل
 وسله او اعتقه على مال او كان به ثم اطلع على عيب فليس له
 الرجوع بالنقصان وكذا اذا قبض عند المشتري خطا لانه
 لما وصل اليه صار كانه ملكه من القائل بالذات فكان
 كما لو ابعه ثم اطلع على عيب لم يكن له حق الرجوع ولو اشترى الرد
 بفعل غير مضمون لانه ان يرجع بالنقصان فلا يرد البيع
 ومنه ما لو اشتراه توليته هذه احدى مسائل
 ذكرها في البحر بقوله لو اشترى بدينار بدينار احدى
 بيع التولية لو باع شيئا لتولية ثم حدث به عيب عند المشتري
 وبه عيب قديم لا رجوع ولا رد لانه لو رجع صار العيب الثاني
 الفرض من الاول ونقصان التولية ان يكون مثل الاول والثانية
 لو قبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه و
 حدث به عيب عند رب السلم قال الامام محمد بن المسلم اليه
 ان شاء قبله معيبا بالعيب الحادث وان شاء لم يقبل
 ولا شيء وعليه من راس المال ولا من نقصان العيب لانه لو
 عزم بنقصانه العيب من راس المال لانه اعتا مناه عن
 الجوده فيكون ربا هو محض فهو اوظا له لطيفة الاولى
 انه يقول او قطع له لطيفة لان من اشترى ثوبا قطع له راسا
 لطيفة واطا له صار ملكا له بالقطع قبل ان يخطا طه فاذا وجد
 به عيبا لا يرجع بنقصانه اما لو كان الولد كبير ارجع بالعيب
 لانه لا يصير ملكا له الا بقبضه فاذا طاه قبل القبض
 اشترى الرد بالخطا طه فاذا حصل الثمن بعد ذلك
 بالشليم لا يرجع الرجوع بالنقصان بناء على ما سألني من

ان كل موضع للبائع اخذ معبأ لا يرجع باخرجه عن ملكه والارجع
ففي الاول اخرجته عن ملكه قبل ائتماع الرد في الثاني بعد
اذ ليس للبائع اخذ معبأ لا يرجع باخرجه عن ملكه والارجع
ففي الاول اخرجته عن ملكه قبل ائتماع الرد في الثاني بعد
اذ ليس للبائع اخذ معبأ لا يرجع باخرجه عن ملكه والارجع
الزليعي وبما قرناه ظهر ان التقييد بالخاطئة تعالى الهذيان
احترزي في الكبر التقيي في الصغير كانه عليه في الجرح
اورضى به البائع يعني انه لو اراد الرجوع بنقصان العيب
ورضى البائع باخذه منه معبأ ائتماع رجوع المشتري بالنقصان
بل اما ان يمكنه للارصوع واما ان يردده لا يقال لا
حاجة الى هذه المسئلة مع قوله المتن وله الرد برضى
البائع لان ما في المتن لبيان انه يخبر بين الرجوع بالنقصان
والرد برضى البائع وهذا لا بد على ان رضى البائع بالرد
يسهل اختيار المشتري الرجوع بالنقصان فلذا ذكرنا
هذه المسئلة في مبطلات الرجوع فلهذا دعه بما جواه
دعه فافهم قوله الرد برضى البائع لان في الرد اضرار بالبائع
لكونه خرج عن ملكه سالما عن العيب احدث فتعيب
الرجوع بالنقصان ان يرضى بالغير فيخبر المشتري
مع بقاء الرد ولا مكان من غير رجوع بنقصانه وهذا
المعنى لا يستفاد من المتن فلو قال ولم يرجع بنقصان
لكان اولى به قلت وقد افادنا في هذا المعنى بذكر المسئلة
التي قبله لا يرياه انما انما مقتضى قولهم ان رضى
بالغير ان المشتري يرجع عليه بجميع الثمن كما لا يثبت
اشارة المصنف باشتراط رضى البائع الى فروع في القصة لورد
المبيع بعيب نقصان او بغير نقصان او بغير ائتماع فلفظ البائع
بعيب حديث عند المشتري فللبائع الرد او يعني بعد مرعاه
به اولاً وفي البزاز يرد المشتري بعيب ولم علم البائع

كجروث

كجروث عيبه عند المشتري رد على المشتري مع ارض العيب
القديم اورضى بالمعيب ولا شيء به وان ائتماع حدث فيه عيب
اخر عند البائع رجوع البائع على المشتري بارض العيب الثاني
ان يرضى ان يقبله بعينه الثالث ايضا هو جرح هذا
وسيدكر المصنف انه يعود الرد بالعيب القديم بعد رد البائع
العيب احدث فور الاطلاع عيب اي العيب ما رجوع
من الرد كما لو قتل المبيع عند المشتري رجوعه فلهذا ظهر
انه قتل اخر عند البائع فقبله البائع بالخاطئة لا يجبر
المشتري على ذلك واما ما رجوع بالنقصان على الخاطئة
الاولى دفعاً للضرر عنه لانه لو رده على بائعه كان مختاراً
للعقدانها وكالواشترى عصباً ففقد بعد قبضه ثم وجد به
عيباً لا يردده وان رضى البائع واما ما رجوع بالنقصان كذا
في المهرج فور اوزيائة اي اول الزيادة ما بقية لا سابق
في نحوها طمع ثم اعلم ان الزيادة في المبيع اذا قتل
القبض او بعد وكل منها نوعان متصلة ومنفصلة
والمتصلة نوعان متولدة كمن وجاله فلا تمنع الرد
قبل القبض وكذا بعد في ظاهر الرواية والمشتري الرجوع
بالنقصان وليس للبائع قبوله عندهما وعند محمد ذلك
وعبر متولدة كمن وبناء ومنع وجبا طم فتمنع الرد
مطلقاً والمنفصلة نوعان متولدة كالولد والتمر والارز
وقبل القبض لا تمنع فان شاء ردّها اورضى بها بجميع الثمن
وبعد القبض يمنع الرد ويرجع بحصة العيب وغير
متولدة ككس وخلة وهبة وصدة فقبل القبض
لا تمنع الرد فاذا رد من المشتري بلا ثمن عنه ولا تطيب
له وعندنا للبائع ولا تطيب له وبعد القبض لا تمنع الرد ايضا
وتطيب له الزيادة وتما منه في الغير عن القيد وما مثله
انه يمنع الرد في موضعين في المتصلة الغير المتولدة مطلقاً

وفي المنفصلة المتولدة لو بعد القبض كافي البرازلية وغيرها
 ووقع في الفسخ ان المنفصلة المتولدة تمنع الرد لكنه قال بعد
 انه قبل القبض بخير كما هو بعد القبض رد المبيع وحده بجمته
 من الثمن واعتبر منه في البراءة هو اذ هو الفصل لا يناسب
 قوله تمنع الرد وانما يناسب الرد وهو خلاف ما مر من الفسخ و
 البرازية وغيرها وذكر نحوه في فور العاين واحاب في الدرر
 بان قوله الفسخ تمنع الرد معناه تمنع رد المبيع وحده قلت
 ولا يخفى ما فيه فان قوله الفسخ تمنع الرد معناه تمنع رد
 المبيع وحده وبقي القبض رد المبيع وحده ينافيه وقد مر في
 الخبير ايضا بان لا يرد لان الولد يصير با لكونه صار
 المشتري بلا عوض بخلاف غير المتولد كالسب لا يرد المتولد
 من المبيع بل من منافعه فلم يكن مبيعة فامكن ان تسلم
 للمشتري فحاشا اما الولد فانه مبيع من وجه لتولده من المبيع
 فله صفته فلو سلم للمشتري محاشا كان ربا ونحو في الركني
 فان كان اشترى يوما تمثيل لاصل المسألة لا للزيادة
 قال في البحر وهو كرا لان رجوعه وجوزده برضا يبعد
 في الثوب من افراد ما قدمه ولم تظهر فايدع لافراد الثوب
 الا لرب عليه مسئلة ما اذا غلط فانه تمنع الرد ولو
 برئته اهو طر فقطعه ووطي المجارية كالقطع كرا
 كانت او شيا من روستاني مسئلة المجارية في الممنوع
 فاطلع على عيب ذكرنا وليفقد ان القطع لو كان بعد
 المطلاع على العيب لا يرجع بالنقصان ووجهه ظاهر
 فيلزم اجماع ويشهد له قول المصم الاتي والمبيع والركوب
 والمدواة رضي بالعيب المبرر فاستدلوا فاستدل
 لا يرجع لانها ما كانت اسارية الى الفرق بين هذه
 المسئلة وما قبلها وهو ان العرف افساد لما لا يسهل تصديقه

المبيع

المبيع به عرضة للثمن والفساد ولذا لا يقطع الماروق
 به فاختل معنى قيام المبيع كافي الزرع وعدم الرجوع
 قوله الماروق في اثنائه وجامع الفصولي لو اشترك
 بعين فلما ادخله داره سقط فذبحه فظهر عيبه يرجع
 بنقصانه عندها وبه اكد المشايخ كالواكل قطعا
 فوجد به عيبا ولو علم عيبه المشتري قبل الذبح فذبحه
 لا يرجع اهو قال في البحر وفي الواقعات الفتوى على قولها
 فانه كل فلهذا قال الخبير الرمي ويجب تعيد المسئلة
 بما اذا عزم وصيانته موقوف اما اذا ايسر من صيانته فله الرجوع
 بالنقصان عند الامانة ايضا لان العرف في هذه الحالة ليس
 افساد المالة تامل اهو لا يرجع لو باع المشتري
 الثوب اجماعا اعرض عن ملكه والمبيع مثال فمالم يورده
 او اقر به لغيره ولا فرق بين ما اذا كان بعد ربه العيب
 او قبله كافي الفسخ وسواء كان ذلك لحرق تلف او لا
 حتى لو وجد السكة المبيعة مبيعة وغاب البائع بحيث
 لو انتظم لنفسه فاعرها لم يرجع ايضا بشي كما في القنية
 نهر من اهل ان البيع ونحو ما ع من الرجوع بالنقصان
 حواء كان بعد حدوث عيب عند المشتري او قبله
 الا اذا كان بعد زيادة الخصامة ونحوها كما ياتي ولذا قال
 في المحيط ولو اخرج المبيع عن ملكه بحيث لا يتحقق ملكه المبرر
 بان باعه او وهبه او اقر به لغيره لم يعلم بالعيب لا يرجع
 بالنقصان وكذا لو باع بعضه وان تعرف نقصا لا يخصه
 ما عن ملكه بان اجماع او رهنه او كان طعاما فطبخه او
 سويقا فلت سبه او بي في المرحقة او نحو لم يعلم بالعيب
 فانه لا يرجع بالنقصان الا في اثنائه بحرر كمن في جامع
 الفصولي شراء فاجم فوجد عيبه فله ان يفسد ما اجماع
 والرجوع ووجهه بعبه بخلاف رهنه من غيره فانه يرد

بعد فكاه والظمان ما في المحيط من عدم رجوعه بالنقصان
بعد الاضيق والرهت المأذية اذا رضى البائع مباح لا يرجع
بل يرد ما سئل من او بعضه ظاهر انه ليس له رد ما بين الغيبة
بالقطع او الشك وكذا ليس له الرجوع بنقصان الباقي
كما يقتضيه ما نقلناه عن المحيط ثم رأت في الفتاوى ان
بائع بعضه لم يرجع بالنقصان بحصة ما باع وكذا بحصة ما
بقي على الصبح ولم يرد عند كافي المحيط ظاهر وهذا
مخالف لما لو كان انفا بافناح بعضها فان له رد الباقي امر
شأنه في هذا الباب وسأني الصافي قوله اشترى عبدا
او ثوبا ويخلف ما لو كان البائع لما او باق الكوم عليه
او لم يردده سقط ولا يحيط يعني ان الرد بعد القطع
غير متنع رضي البائع فلو باع المشتري حيا حاسب البائع
بالبائع فلا يرجع بالنقصان لكونه صار متعونا للرد بخلاف
ما لو باع قبل العلم بالعيب ثم باعه فانه لا يسقط الرجوع
بالنقصان لان الحياطة مانعة من الرد كما بان في بعد
امتناع الرد لا تأثير له لانه لم يصح باس له بالبائع كالأداء
الزلي وغيره ولا أصل كافي الذخيرة انه في كل موضع امكن
المشتري رجوع المبيع القائم في ملكه على البائع برضاه او بدونه
فاذا ازاله عن ملكه بيع او شبهه لا يرجع بالنقصان وفي كل موضع
لا يمكن رده على البائع فاذا ازاله عن ملكه يرجع بالنقصان
ويصح في الزلي وبني عليه مسئلة ما لو باع الثوب
لطفلة وقدرته ثم وخاطه اثاره مع ما عطف عليه
الى الزيادة المتصلة الغير المتولدة وقد منا بانه في باقي
صحيح كان ولو اسود وعند الى صبغة السواد بنقصان فيكون
للبيع اذن وهو اختلاف زمان ايج من اولك السويقي
سمن اي خطبه ومثله ما لو اخذ الزيت المبيع صابونا
وهي واقعة الحالك ربي او عن او بني اي في المراض
المبيعة طم لم اطلع على عيب اي في السوق او الثوب

بعد

بعضه الاشياء من قاله وهو بعيد ان الزيادة لو كانت بعد
المطلع على العيب لا يرجع بالنقصان ووجهه لما هو يدل عليه
الصافي قوله مكين ولم يكن عالما وقت الصنع والظاهر
سبب الزيادة لانه لا وجه للنقص في الاصل دونها
لانها لا تنك عند ولا وجه اليه معها حتى الشئ في رد الحو
الربا فان الزيادة حينئذ تكون فضلا مستغنى في عقد
المعاوضة بلا مقابل وهو معنى الربا او شبهته ولشبهته
الربا حكم الربا فترد به انفق ما في الدر المنقى عن الوالي ممن
قوله وفيه ان حرمة الربا لا تقدر بانحسرها مفتوحة
هنا فامل هو يوضح الدفع قوله في الزمنية انه كلام غير
محمود فان الربا ليس بمحسوس عندهم في الصورة المذكورة لقولهم
ان الشروط الفاسدة من الربا وهي في المعاوضات المألية
وعندها لان الربا هو الفضل اخذ عن العوض وحقيقته
الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلزمه
فيها فضل خالص عن العوض وهو الربا كافي الزلي وغيره
في كتاب العرف من اي المتنع رده في هذه الصور
اي صور الزيادة المتصلة من حياطة وحوها وافاد
انه امتناع الرد سابق على البيع بسبب الزيادة المتصلة
من حياطة وحوها وافاد ان امتناع الرد سابق على البيع
بسبب الزيادة فتقر بالرجوع بالنقصان قبل البيع
فتبيح له الرجوع بعد البيع ايضا وان كان البيع بعد روية
العيب قال في الفتح واذا امتنع الربا انصف فلو باعه
المشتري رجع بالنقصان لان الرد لما امتنع لم يكن المشتري
بيعه حاسب له بعد روية العيب وكذا قبلها
بالاولى من قبل الرضا به مريحا او دالة لما من ذكر هذا
العقد هنا بعد مراجعته كثيرا من كتب المذهب وانما رأيت
في حواشي المنع للغير الزلي ذكر بعد قوله او مات العبد

وهو في محله كما نعرفه قريبا اما هنا فلو حمل له لان العرض على البيع
 رضى بالعب كاشياني وهنا وجد البيع حقيقة ولم يتبع
 الرجوع بالنقصان لتشره الرجوع قبله فلهذا انما كان
 المراهي هذا العبد في مواسي شدة فسحق قلبه فكنته في غير
 محله فقام له او مات العبد لان الملك ينهي بالموت
 والشيء بانها به بنقره فكان بناء الملك قائما والرد متعدد
 وذلك موجب للرجوع وتامد في حق عن الفسخ قال في النهي
 ولا فرق في هذا اي مويت العبد بين ان يكون بعد روية
 العيب او قبلها اه لو كان اذا كان الموت بعد روية العيب
 لابد ان يكون قبل الرضى به صريحا او دلالة كما ذكره اخبر
 الرافعي ووجه ظاهره انه اذا راي العيب وقال رضى به
 او عزمه على البيع او استخدمه مزارا ونحو ذلك ما يكون
 دلالة على الرضى اشنع رده والرجوع بنقصانه لو بقي العبد
 حيا فكل الوقات بالاولى ثم المراد هلاك المبيع لا قال في
 النهي ولو قال او هلك المبيع لكان اوفد اذ لا فرق بين الذي
 وغيب ومن قال في القسول ذهب الى بانعه ليرده بعينه
 فكذلك في الطريق هلكا على المشتري ويرجع بنقصه وفي القسوة
 اشترى حمارا ما يلا فلم يعلم به حتى سقط فلهذا الرجوع بالنقصان
 اهدى في الجاهلي اشترى الثور ما على اليه كل واحد منها شدة عشر
 ذرا عا فبلغ بها الى تعداد فاذا هي ثلاثة عشرية فرجع بها
 ليردها وهلك في الطريق يرجع بنقصان القيمة في ظاهر
 المذهب ثم او اعتقد قال في الهداية واما الا عناق
 فالقياس فيه ان لا يرجع لانه الرضا بغيره فصار كالقتل
 وفي الاستحسان يرجع لان العنق انشاء الملك لان المذوق
 ما خلق في اصله لئلا الملك وانما ثبت الملك فيه مؤقتا
 الى الا عناق انها كالموت وهذا لان الشيء ينقر بانها تباد
 فيجعل كان الملك بين والرد متعدد والتدبير والمستلزم
 بمنزلة لانه تعدد النقل بقاء الحمل بالافراحتى اهو

قولوا

او وقف فاذا وقف المشتري الارض ثم علم بالعب يرجع
 بالنقصان وفي جعلها مسجدا واختلاف وانما الرجوع بالنقصان
 كما في جامع القسوليين وفي ابرارته وعليه الفتوى وما رجع به
 سأل اليه لانه النقصان لم يدخل تحت الوقف اهو ثم
 قبل على طرف له اعتقد وما بعده اهو وانما سئل ان هلك المبيع
 ليس كاعتقاده فانه اذا هلك المبيع يرجع بنقصان العيب
 سواء كان بعد العلم به او قبله واما الا عناق بعد العلم به
 فانح من الرجوع بنقصانه بخلافه قبله وليس اعتقاده
 كما سئل لانه فانه اذا استهلكه فلا يرجع مطلقا الا في الكل
 عندها مجرط ثم او كان المبيع طعاما فاكلا اضربه بالاكل
 عن استهلاكه بغيره ففي الذخيرة قال لا تقدر وي ولو اشترى
 ثوبا او طعاما واخرق الثوب او استهلك الطعام ثم اطلع
 على غيب لم يرجع بشئ اجماعا كما في السراج لكن في بيع بعضه
 المختلف الا في واراد بالتمام الحبل والموزون كما يعلم من
 الذخيرة وانما ثبت في فاكلا وبعضه اي ثم علم بالعيب كما
 في الهداية وهذا يبطل على ان الرجوع فيما اذا اطلع عليه
 او مدسه او ام ولد او لبس الثوب حتى تحرق معقود ما قبل
 العلم بالعب فلو اخرق قوله قبل علمه بعينه عن قوله او لبس
 الثوب حتى تحرق ليكون قيدا في المسائل العشرة كان اول
 ح قلت ويؤيد انه في الفسخ قال بعد هذه المسائل وفي
 الكفاية كل يعرف بنقصان العيب اذا وصى في ملكه
 بعد العلم بالعب فلا رد ولا ارض لانه كالموت به
 وقع في الفسخ او اكله بعد اطلوعه على العيب وهو سبق فلم يما به
 عليه الرضى ثم او اطلع عليه او مدسه او ام ولد انما يرجع في
 هذه المسائل لان ملكه باقي كما في الجع يعني ان العبد والمدر
 وام الولد انما اكلوا الطعام على ملك السيد لانهم لا يملكون

وان ملكوا فكان ملكه باقيا في الطعام والشراب متعذر كما قرناه
 في الاعتاق بخلاف ما اذا كان اكله طعمه وما عطف عليه
 ما سياتي حيث لا يرجع لان فيه حبس المبيع بالتكليف من هؤلاء
 فانهم من اهل المكنة احرار فانهم يرجعون بالتصان استحقاقا
 عندهم الذي في الهبات والعناية والنفقة والتبني ان اخوان
 عدم الرجوع وهو قوله اما ما في الجرح فقلت ما ذكرتم ان
 من ان الاستحقاق عدم الرجوع وهو قوله كما ذكرتم في الاختيار
 وشبهه في العروقة لقليل عند العلامة قاسم وبني على انه
 عكس ما في الهبات وسكت عليه فلما شئ عليه المصنف في مثله
 وذكر في الفتح عن اخلاصه ان عليه الفتوى وبه اعتد العلماء
 لكن قال في الفتح بعد ان جعل الهبات قوله اما ما استحقاقا
 مع تاخير وجوابه دليلها بفقد مخالفة في كون الفتوى
 على قولها اهرقت ولوبه انه في الكثر والمثلث وغيرها مشوا
 على قوله اسام وفي الذخيرة ولوليس الثوب حتى تحرق من
 اللبس او اكل الطعام لا يرجع عنده هو الصحيح خلافا لما
 اهرق اصلها قولان مستحاجان ولكن صحوا قولها بان عليه
 الفتوى ولفظ الفتوى اكد الفاظ التصحيح ولا سيما هو
 ارفع بالناس كما ياتي فلما اختاره المصنف في مثله وهذا
 في اكل اما البيع ونحوه فلا يرجع فيها اضرعا كما علمت وباني
 وجه الفرق بينهما ظاهر كلامه ان الخلاف جار في جميع
 المسائل التي ذكرها مع انها لم يذكروا في اكل الطعام و
 لبس الثوب افاد مع قلت الظاهر بان الخلاف في مسائل
 الاطعام ايضا لان اكل الطعام لا يرجع عنده اسما وكذا
 اذا اكله عنده بالاولى تارة من قوله وعنه ما يرد ما بقي ورجع
 بنقصان ما اكل هذه رواية ثالثة عنهما في صورة اكل البعض
 والاولى ان يرجع بنقصان العيب في الكل فلا يرد ما بقي وهكذا
 نقل

هكذا نقل عنها القدوري في التزويج وتتبع في الهبات وذكر في شرح
 الطحاوي ان الاول قول أبي يوسف والثاني قول محمد بن القاسم
 وابا عبد الله اسامهم فلا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما اكل ولا ما
 بقي كافي الذخيرة والفتوى على قول محمد بن القاسم في العروقة الاختيار
 واخلاصه ومثله في الهبات وغايبا لبيان وجاع الفصول
 واخا يند والجني فلما افترض عليه انه وهذا مطلق اكل البعض اما
 لو اكل بعض المكيل والموزون ففي الذخيرة انه عند قائل لا يرد ما بقي
 ولا يرجع بشئ وعن محمد بن ماسن ولا يرجع بنقصان ما اكل
 هكذا ذكر في الاصل وكان الفقيه ابو جعفر وابو الليث يفتيان
 في هذه المسألة بقول محمد بن رافع بالناس واضارة الصدر
 الشريداء وفي جاع الفصولين عن اخا يند وعن محمد لا يرجع
 بنقص ما اكل ويرد الباقي بحجته من الثمن وعليه الفتوى
 اهرق من كافي الاول الحجة والجني والمواهب والحا صك
 انه المنفق به انه لو اكل البعض او لا يرد الباقي ويرجع بنقص
 ما اكل والفرق كافي الاول الحجة انه بالاكل تقرب العقدة فتقرب
 احكامه وبالسبع ينقطع الملك فنقطع احكامه قال فصار
 بمنزلة ما لو اشترى غلامين ففقدتهما وبيع احدهما وحدهما
 عيبر ما بقي ولا يرجع بنقصان ما اكل بالاجماع فكذا هنا عند
 محمد اهرقت كمن سبى من طعامه شيئا من المتون لو وجد
 ببعض المكيل والموزون عيبرا لم يرد كله واخذت فانه مقتضاها
 انه ليس له رد المبيع وحده ان يقال انه تحول على ما اذا
 كان كله باقيا في ملكه لم يتصرف في شئ منه بقرب بينه قوله رد
 كله فيعرف بانه ما اذا بقي كله وبقي ما اذا انصرف بعضه
 ببيع الاول او قبالة هو يبقى على قوله غير محمد تامر ثلثه
 الطعام في عروقه البراءة لم يرد به هنا هو وما كانه مثله
 من مكيل وموزون كما علمنا نقلناه انما من الذخيرة ونحو
 العروقة الفينة ولو كان غزلا ففسخه او ضلقتا ففسخه

اسمائه ظهر انه كان طبيا واشتقص وزنه رجع بنقصان العيب
اخلاف ما اذا بلغ اربعة علم انه الاكبر فيد بل مثله كل تقري
لا يجزئ عن ملكه كما يعلم ما قدمناه عن المحيط وتقدم حكم القتي
عند قوله لا يرجع لو ان المشتري التوب في يوم ان كان ميت
قال واخلاف فيما اذا كان الطعام في وعاء واحد او لم يكن في
وعاء فان كان في وعاءين فله رد الباقي بحسب من العيب في قوام
كذا في احتياقي وانما نية اه قلت فيحفظ انما نية فان كان في
وعاءين فكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان له ان يرد
الباقي بحسب من العيب في قوام لان المكمل والمؤنك بمنزلة اشياء
مختلفة فكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبد والشوبين
وتخلف ذلك اهو متضمن انه لا خلاف في شوبين والمعيب
وحده نعم نقل العلامة قاسم في نقصه عن الذخيرة ان
من المشايخ من قال لا فرق بين الوعاء ولا وعية ليس له
ان يرد العيب بالعيب واطلاق محمد في الاصل يدل عليه
كان يعني نفس البتة الخس في قال العلامة قاسم والاول
اقين وارقى في وسيجيء اي قبل قوله اشترى جاريتا
لكن الذي سيجي هو ترجيح عدم الفرق بين الوعاء والبتة
فعلما ما في الاختيار ان يرد قوله وعنها يرد ما بقى ورجح
انه فانه يعيد ان قاسم لا يرد له بعد قوله فانه يرجع بالنقصان
استحسانا عندها وما صمد ان احدى الروايتين عنهما استحسانا
والثانية قاسم فيكون ترجيح الثانية كما وقع في الاختيار و
القول الثاني من ترجيح القاسم على استحسانه هذا تفريق كلام
الله وانه اندفع ما قيل ان الله وافق هنا ما في الهداية وغيرها
من ان القاسم في قولها فافهم ثم ما فهمه الله على ما قرناه خلاف
المفهوم من كلامهم فقد قاله في الهداية واما الاجل فعلى
اخلاف عندها يرجع وعنده لا يرجع استحسانا وان اكل بعض
الطعام ثم علم بالعيب فلذا اجواب عنده وعنها ان يرد
بنقصان

بنقصان العيب في الكل وعنها انه يرد ما بقى اهو وقال
في الاختيار عندها يرجع استحسانا وعنده لا يرجع انما فان
المفهوم من هذا انه في الهداية جعل الرجوع بالنقصان عندها
مقتضا وعنده استحسانا وفي الاختيار بالعكس
وما صمد ان الرجوع بالنقصان في صورة اكل البعض
عنها روايتان الاولى يرجع بنقصان الكل فلا يرد الباقي والثانية
يرجع بنقصان ما اكل فقط ويرد ما بقى وانت خبير بان
ليس في هذا ما يفيد انه احدى هاتين الروايتين قاسم و
الاشياء استحسانا كما فهمه الله بل كل منها قياس على ما في الرواية
والاستحسان قوله لا ما لم يرد الرجوع بشيء واختار وكل
منها استحسان على ما في الاختيار والقياس قوله لا ما لم
المذكور فيه في ولو اعتقد على ما اكل لا يرجع لانه حسن
بذلك وحسن البتة بحسن المبدل وعنده انه يرجع لانه انما للملك
وان كان يرد بعضه عن الهداية وعن ابي يوسف يرجع في
هذه المسائل في اوكاشي بمقتضى الاعتقاد على ما اكل
في البحر والكلامة فيه معنى عن الكلام من قوله اوقته
هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وجهه ان القتل لم يجر
شرعا الا معصونا وانا سقط عن المولى سب الملك فصار
لا يستند به عوضا وهو سلامة لعنه عن القتل ان كان
عمدا او اذنية ان كان خطأ فكانه باعده فهو طعنه ليس
يعيد بل المصير في البحر والفتح الولد الصغير والكبير والعملة
وهي اهلية الملك كما قدمناه شملها اهو في كذا ذكر المصير
حيث قال فلما اعتقد على ما اكل اوقته بعد اطلاعه على عيب وقال
بحسب الرمي صوابه قبل اطلاعه اذ هو محل اخلاف
اذ لم يرد يرجع اصحاها ولهذا لم يعيد به الزيلعي واكثر الشرايع
ولا يرد في العيب فيه وهو هو في الرمي اي شرع الكفر
لكن ذكر في الجمع في اجمع اي في جميع المسائل المذكورة وهي

وهي العلق على مال والكتابة والماضي وهذا هو الصواب لما علت
من انه لا رجوع اعماما لو بعد الاطلاع على العيب لا لما قيل من
انه يلزم ان لا يتحقق في هذه المسائل والمسائل المتقدمة
فانتموه اذ الفرق واضح وهو شوب الرجوع في المسائل
المتقدمة وعدمه في هذه اعماما فانهم في حق العيب
اي في شرحه على نظر الجميع اي فاقض كلامه في الرمز بالاول
اي لانه اذا امتنع الرجوع اذا كانت هذه الاشياء قبل الاطلاع
على العيب يمتنع بعد الاطلاع بالاول لانه دليل الرضى
والاصل في قد بناه عند قوله يجوز رده مقطوعا
لا محيل او قد بناه هناك بناءه على اصل اخر وفيه
ان يرجع ما قدمه قريبا فوجوه فاسد الوفاة فوجد
معها كان اولى لانه من عيب يجوز قلته لسوء سواده
كافي الزاوية وصرح في النص بان عيب لا فساد وصرح
بقوله فوجد اي البيع عما اذا كسل بعض فوجد فاسدا فانه
يرمده او يرجع بنفسه فقط ولا يقبل الباقي عليه ولذا
قال في الذخيرة ولا ريب الباقي الا ان يرهق الباقي فاسد
اها فاده في البحر وقوله فانه يرد اي يرد ما كسر لو غير
متنع به او يرجع بنفسه فقط لو يتنع به ثم ان لم يتناول
منه شيئا فلو كسر فلاقته ثم تناوله منه شيئا لم يرجع بنفسه
لرضاه به وينبغي جريان الخلاف في اكل الطعام بحر واصل
البحث للزليحي واعتز منه طابك اخلاق في الطعام اذا علم
بالعيب بعد اكل لا قبله ثم نقصانه اي له نقصانه عيبه
لارده لان الكسر عيب خادش بحر وغيره قلته الكسر في يجوز
في يد يزيد في منه فهو زيادة لا عيب تام لم يترك الا اذا رضى
البايع به اي باخذ معيبا بالكسر فلو رجوع للمشتري
بنقصانه ثم ولو علم اي المشتري بعيبه قبل كسر

اي وان لم يكسر قال في الزهر فلو كسر بعد العلم بالعيب لا يرد
لانه صار راضيا هو وبنيه على ذلك الزليحي ايضا فقال لا
يرده ولا يرجع بنقصانه لان كسر بعد العلم به دليل الرضا
اهلكن الزليحي ذكر هذا بعد قوله وان لم يتنع به اصلا
واعترضه بان محل هذا لانه ان لم يتنع به اصلا يرد
ويرجع بكل الثمن ثم وان لم يتنع به اصلا بان كان البيض
منشأ والقضاء من فاجوز خاويا وما في العيب او من خا
ففيه نظر لونه ياكله الفقرا هنر قلت وكذا يتنع به بان خا
فمنه لكن هذا لو كان كثيرا بل قد يقال ولو قليلا لانه
باع لمن يستخرج دهنه فيكون له قيمة الا ان يكون جوزة
او جوزتين مثلا ثم قلته كل الثمن لانه لا يرد به الكسر
الذي ليس بمال فكان البيع بالملل قبل هذا صحيح في يجوز
الذي لا قيمة لقشر اما اذا كان له قيمة بان كان في
موضع باع فيه قشر يرجع بحصة اللب فقط وقبل رده
ويرجع بكل الثمن لان ماله على اعتبار اللب وظاهر الهدية
يعيد ترصيه وكذا في البيض اما يبيع النعام اذا واحد
فاسدا بعد الكسر فانه يرجع بنقصانه العيب قال في الغناية
وعليه جري في الفته ان هذا يجب ان يكون بلا خلاف لان
ماله يبيع النعام قبل الكسر باعتبار القشر وما فيه
جميعا قال ابن وهبان وينبغي ان يفصل بين ما كان
يقال هذا في موضع يعصده منه الانتفاع بالقشر اما
اذا كان لا يعصده منه الانتفاع اما بالتحبان كان في ربة
والقشر لا يتقبل كان كغيره قال الشيخ عبد البر
ولا ينبغي عليك فساد هذا التفصيل فانه هذا
القشر مقصود بالشراف في نفسه يتنع به في سائر
المواضع وما ذكره لا ينعى لان هذا قد يتفق في كثير

ما استحقوا عليه على صحة بيعه ولو يكون ذلك موجبا لفساد
البيع اهتدوا به ولو كان أكثره فاسدا جاز بحسنه أي بحسنه
الصالح منه وهذا عندها وهو المصحح كافي الفتح وكذا في الزهر
عن أبيه لما غلب فلا يصح في الصحيح منه الصلابة هـ
كالمصحح بين الحق والعقد في صفته واضحة ووجه التمسك كافي
الزليحي أنه بمنزلة ما لو فضل بمنزلة أنه ينتفع منه على
أجل أنه كالمكيل والموزون لا على قيمته أه أي بخلاف الحق
العقد ~~تنبه~~ غير الأكثر تبعا للعبثي واعترض بأنه
مختار والصلوب بغير الزهر وغيره بالكثير قلت وهو مرفوع
لأنه إذا صح فيما يكون أكثره فاسدا يصح فيما يكون الكثير
منه فاسدا بالاولى فاقم لهم الأولى التعبد بالكثير ليعقد
صحة البيع في الكل إذا كان الفاسد منه قليلا لأنه لا يمتنع
التحرر عنه إذا خلط عن قليل فاسد فكان كقليل التراب
في الحنطة فلا يصح بشيء أصلا وفي القياس يقصد بما
في الفتح قال في الزهر والقليل لا يخلو عنه يجوز عاده
كالواحد والاشبه في المائنة كذا في الهداية وهو ظاهر في
أن الواحد في المئنة كغيره صريح في القينة وقال
السرخسي الثلاثة عضو تعبني في المائنة هو في البحر القليل
الثلاثة وما دونها في المائنة والكثير زادها وفي الفتح
وجعل الفقهاء أبو الليث الحجة والستة في المائنة من
أكثر غلبا أه فرغ أشترى اقترع حنطة أو سمسم في حديدية
ثم إذا كان لوحد مثله في ذلك عاده لا رد والأفان أمكنه
رد كل المبيع بزره ولو أراد حبس الحنطة ورد التراب أو المبيع
مميزا ليرد ذلك فإن ميز التراب وأراد أن يخلط ويرد
أن استكنه الرد على ذلك الكيل رد والأفان نقض من ذلك
الكيل حتى لا يرجع بنقصان الحنطة إنما أن يرضى البائع
بأخذها ناقصة بزرية وفي الخاتمة لم يعد ذلك التراب

عيبا

عيبا فلا رد والأفان لم يفسحش رد وان فحش حيز المشتري
بأنه أخذ الحنطة بنقصان الشئ أوردتها وأخذ كل الشئ
قوله وفي المحتبي في هذه من أفراد مسئلة الأولى السابقة
ط فكان الأولى ذكرها هناك بـ رده على بايعه معناه
أن له أن يحام الأول ويفعل ما يجب أن يفعل عند قصد
الرد ولا يكون الرد عليه ردا على بايعه بخلاف الوكيل بالبيع
حيث يكون الرد عليه بالعيب بقضاء ردا على موكله لأن
البيع واحد فإذا ارتفع رجع إلى الموكل بخرق ما فيه
وبخلاف الاستحقاق فإذا حكم به على المشتري لا خير يركب
حكما على كل البايع عدا كاسياتي في بابه قال في الزهر وهذا
الإطلاق قيد في المبسوط بما إذا ادعى المشتري العيب
عند البائع الأولى أما إذا أقام البينة أن العيب كان عند
المشتري ولم يشهد أن كان عند البائع الأولى ليس للمشتري
الأول أنه يرد ما أجمعا كذا في الفتح تبعا للدرية أو أقره
في البحر أيضا قلت وهو مقيد أيضا بما إذا لم يعترف بالعيب
بعد الرد قال في الفتح لو قال بعد الرد ليس به عيب لا يرد
على البائع الأولى في الاتفاق قوله لورد عليه بقضاء شامل
لما إذا أقر بالعيب واشتد من القبول فرد عليه القاضي جبر
كما إذا أنكر العيب فلا فائتبه بالبينة أو التلويح عن البينة أو
بالبينة على أقل البائع بالعيب مع الكراهة الإقرار به فإنه
يرد على بايعه في الصور الأربع لكون القضاء فيها
شرا لا بية ~~تنبه~~ البائع أنه يمنع من القبول مع
عيبه بالعيب حتى يقضى عليه ليعتدي إلى بايعه بخرق البرائة
بـ لأنه فسخ أي لا رد بالقضاء فسخ من المصلحة
فجعل البيع كأن لم يكن غاية الأمر أنه كفر في قيم العيب لكنه قد
صار مكنا شرعا بالقضاء هداية والمراد أنه فسخ فيما

يستقبل في الحكم الماشية بدليل ان زوايد البيع لا تشرى ولا
يرها مع الاستلزام في البحر وسيدكر في الاصل ان دفع
في حق الكل في مسئلتين في بيان تمامه في ما لم يحجب
به عيب اخر عنه اي عند البيع الثاني فيد لعله رده على
بايعه وقوله في حق تفرغ على مفهوم القيد المذكور اي فان حدث
عيب اخر عند البيع الثاني ثم رده عليه المشتري منه بالعيب
القديم فلا يردده على بايعه بل يرجع عليه بنقصان العيب القديم
لان العيب احادث عنه بمنع من الرد وما قلناه من ارجاع
صغير عنه الى البائع الثاني لصواب من ارجاعه الى المشتري
الثاني لئلا يخالف قولنا في العلم لما في البحر بايعه فاطلع
مشتريه على عيب قديم به لا يحدث مثله وحدث عنه عيب
ورجع بنقصان العيب القديم فعنه لا يرجع البائع على
بايعه بنقصان العيب القديم وعندها يرجع كذا ذكره في الجاني
ومثل في الصفري اهل فافهم ثم وهذا اي اشتراط القضاء
للرد اذ لو لم يقضه اي قبض المشتري الثاني البائع
طهر فلو قبله في اي فلو كان مطلقا لرد قبل قبضه للمشتري
الاول ان رده على البائع الاول مطلقا سواء كان رده عليه
بقضاء او ربا المشتري الاول الذي هو البائع الثاني لانه
بيع البيع قبل قبضه لا يجوز فلا يمكن جعله بيعا جديدا
في حق غيره فاجعل فسخا من الاصل في حق اكل فصار
كالوباع المشتري الاول للثاني بشرط ايجار له او بيعا
فيه خيار روية فانه اذا فسخ المشتري الثاني حكمه
ايجار كان للاول ان يردده مطلقا والفسخ بالخيار
لا يتوقف على قضاء قال الزيلي وفي العقار اختلف في
المشايخ على قول ابي حنيفة ولا يظهر ان بيع حديد في حق
البائع الاول لانه العقار يجوز بيعه قبل القبض عند
فليس له ان يردده على بايعه كما ان اشتراؤه بعد ما باعه

وعند

وعند محمد فسخ لانه لا يجوز بيعه قبل القبض عند وعند
ابي يوسف بيع في حق الكل اهو من حاشية لوضع افدى
وهذا الانسان الى قوله رده على بايعه ثم فلا رد مطلقا اي
لا يقضاء ولا رضا لان بعد بيعه يردونه العيب دليل
الرضي به ثم وهذا اي اشتراط القضاء للرد في غير
التفتين قاله في البحر وقيد بالبيع وهو العيب اخترازا
عن القوي فانه يحمل فسخا اذا رد عيب لا فرق بين
القضاء والرضا لانه لا يمكن ان يجعل بيعا جديدا لان
الدينار هنا لا يتعين في العقود فاذا اشترى دينار
بدرهم ثم باع الدينار من اخر ثم وجد المشتري الثاني
بالدينار عيبا ورده المشتري بغير قبض فانه رده على
بايعه لما ذكرنا ووجهه في الكافي بان المعيب ليس ببيع
بل البيع السليم فيكون البائع عند البيع فاذا رده على
المشتري يردده على بايعه اما هنا الميعان موجودان
وذكر في الظهيرية وعلى هذا اذا قبض رجل دراهم على
رجل وقضاها من غريمه فوجدها الغريم ربوا فاردوها
عليه بلا قبض فله ردوها على الاول اهو وما ذكره في الظهيرية
افتي به لخير الريلي بتعالم في فتاوي قاري الهداية
فتاوي ابيه نجيم وهذا اذا لم يكن اقر قبض حقه
او الثمن او الدين فلو اقر بذلك ثم جاء ليرده لم يقبل منه
لنفاقه كما اوضح ذلك العلامة الطرسوسي في انفع
الوسائل ولخص ذلك في تحقيق الحامدية ونقي ما اذا
تصرف فيه القابض بعد علمه بعيبه فانسلا يردده اذا
رد عليه لما في القنية من القاضية عند ايجار اذا اخذ
من دينه دينار فحمله في الروث ليربوا وجعل الدرهم
في البخل ونحوه ليس له الرد كما لو راد في عيب مشرك
ليس له الرد اهو فيلحقه لكن سيد كرات من مواع

الرد العرض على البيع المأذون اذ وجدها زيوفا فرفضها على
البيع فليس يرضى وسيدكر ايضا في آخر متفرقات البيوع
وعلم في البحر ان حقه في انكاره فلم تدخل الزيف في ملكه
لكن صرحوا بان له ان يجرها ملكها وصارت عليه حقه فصار
الحاصل انه لو رضي بها امتنع الرد ولا فائدة لها وان عرضها
على البيع وبطلان ان عرضها على البيع لا يكون دليل الرضا بها
فيحمل ما مر عن القنية على ما اذا رضي بها صرحا فلتأمل وسياق
في متفرقات البيوع متنا وشرحا لوقف زيفه عند
كان له على اخرها فلا يملكه ولو علم وانفق كانه قضا اتفاقا
ولفق وانفق فزوقنا الحق فلو قايده اتفاقا وقال
الولوسف اذ لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجع بحجبه استحسا
كالوكانت ستوقفة او نهجته واختاره للفنوى اه
ولورده برضاه في اي لورده المشتري الثاني على الاول برضاه
ليس له رده على بايعه سواء كان العيب يحدث مثله في
المدة كالمرض او لا كما وصع الزايد لان الرد بالعيب بعد
القبض اقل لدومي بيع جديد في حق الثالث وقبح في حق
المعاقدين والبايع الاول ثانيا فصار في حقه كالمشتري
الاول اشتراه من الثاني فلا خصوصية له في بايعه لا في الرد
ولا في الرجوع بالنقصان بخلاف الرد بقضاء القاضي فانه
فتح في حق الكل لعموم ولا يشترط فيه كان البايع الاول
لم يبعه افاده نوح افندي تنبيه الوكيل بالبيع على هذا
التفصيل فاذا رد عليه البيع بقضاء لزم الموكل ولو بدونه
لزمه دون الموكل وليس له ان يخاص الموكل وان كان
العيب لا يحدث مثله هو الصحيح لان الرد لا قضاء
في حق الموكل بمنزلة اذ قاله وعمامة في انكاره
او حط من فيما اذا حدث عند عيب اخر فانه يحط
من

يحط من الثمن نقصان العيب لا دور بعد قبضه البيع فيد
اتفاق لان البايع لما المطالبة بالثمن قبل تسليم البيع فاذا
ادعى المشتري عيبا لم يجز فصدق عدم انحر قبل القبض ايضا
يجز واعتزض بان لا يجز وان ثبتت المطالبة قلت وهو
ممنوع ولا فائدة في المطالبة فانهم لم يجز المشتري لاحتمال
صدقة عيني والاولى لك ذكر المشتري عقب قوله ادعى تنصب
الصاير كلها عليه في لاثبات العيب اي اثبات وجوده
عنده وعند البايع فاذا اثبتت كذلك رد البيع على البايع
او قبله ورفض منه دور او يحلف بايعه على نفيه اي نفي العيب
عنده اي عند البايع وقوله ويدفع الثمن اي المشتري بعد
ان حلف البايع وقوله انه لم يكن شهودا من حلف بقوله ويحلف
او بقوله ويدفع والاولى استقامت للعلم به من عطف او يحلف
على يمينه في اعلم ان المتبادر من هذا ان له تحليف
البايع قبل اقامة البينة على قيام العيب للحال وهذا
قوله وسرواية ضعيفة عن الامام والصحيح عنده ما
نظم عقبه في مكية دعوى البايع من ان لا يحلف
بايعه حتى يبرهن المشتري انه الباقى عنده كما ياتي به انه وعن
هذا اول الزيلعي قوله اكثر او يحلف بايعه بقوله ايجز
اقامت المشتري البينة انه وجد فيه عيب اي عند
المشتري واوله في البحر ما اذا اقر البايع بقيام العيب ولكن
الكرقدمة واعتزضه في الزايد ما لا دليل في كلامه
عليه ثم قال وقد ظهر ان موضع هذه المسئلة في عيب
لا يشترط تكراره كاللواذ فاذا ادعاه المشتري ولا يجرها
له حلف بايعه وقوله بعد وادعى باقا بيان لما يشترط
تكراره ولا كان الثاني حشوا فندبر فان لم ار من عيب عليه
اه قلت واسأريه الله بقوله لا في ما يشترط دور
وان ادعى غيبة شهوده اي عدم حضوره في المصرا

لو قال لي بئنة حاضرة امهله القاضي الى المجلس الثاني اذ لا ضرر
 فيه على البائع بجره في نقل خلوها فخرج عبارة الفتح لقبول
 في قولك اني حسيقة وعند محمد لا تقبل ولا يخط في هذا رواية
 عن ابي يوسف اه وذكر قبله انه لو قال لي بئنة حاضرة ثم
 اني بها تقبل بلا خلاف من ولزم العيب بتكوله اي لزم
 حكمه لان القول محقق في المال لانه ذلك او اقراره اما واو نحو
 لا اختار عالا لا شتر طكره وهو ثلوث زنا ايجارته والقلد
 من الزنا والولادة كاقدمه واللباب ففصل لا يشترط و
 اقامة البئنة على وجودها عند المشتري بل يحلف عليها
 البائع ابتداء كما في البحر عند ما اي عند البائع والمشتري
 من وضوح فتسأل هذا على القول بالضعيف المتقول عن
 العيب فما تقدم اه قلنا الذي تقدم هو ان الجون ما يختلف
 صغرا وكبرا بمعنى ان اذا وجد في يد البائع في الصفرة وفي يد
 المشتري في الكبر لا يكون عيبا كالاباق واخويه والكل من
 هنا في اشتراط المعاودة عند المشتري وهو القول الصحيح كما
 قدمنا له وهذا غير ذلك كما لا يخفى وبني عليه ايضا فافهم
 من الحلف بايعة قال في البحري اذا ادعى عيبا بطل
 عليه الرجاء لو كان حقيقته فلا بد من اقامة البئنة او لا
 على قايمة بالمبيع فحق قطع النظر من قدمه وحده لانتصاف
 البائع خصوصا فان لم يبرهن لا يمين على البائع عند الاما
 على الصحيح وعند ما يحلف على نفي العلم وتامه فيه
 ان اذا انكر قايمة الحال اما لو اعترف بذلك فانه
 يسأل عن وجوده عند فان اعترف به رذه عليه بالاس
 من المشتري وان انكر طوبى المشتري بالبئنة على
 ان الما باق وجد عند البائع فان اقامه رذه ولا حلف
 ثم ان ان قبله بقى عند اي عند المشتري نفس لان
 القول وان كان قول البائع لكن انكاره انما يعتبر بعد
 قيام العيب به في يد المشتري ومعرفة تكون بالبئنة

درر فان برهن اي المشتري على قيامه للحال نهر
 من حلف بايعة عندها صوابه اتفاقا لان الخلاف في
 تخلف البائع انا هو قبل برهان المشتري لا علمت
 اما بعد فان لم يحلف اتفاقا لانه انتصاف خصوصا حين
 اثبت المشتري قيام العيب عنده عند الامام فكذا عند
 بالاولى كما مر بالله ما البق قطع عدل عن قول الكثر
 غرضه بالله ما البق عنك فله زيادة الظرف لما قاله
 الزيلعي من ان فيه ترك النظر للمشتري لانه يحتمل انه
 باعه وقد كان البق عنده وبه رذه عليه فالاصح
 ان يحلف ما البق قطع او ما يستحق عليك الرد من
 الوجه الذي ذكره اوله فله وما به هذا العيب قال في
 الترهان ان لو كان حذفي الظرف احوط بالنظر الى المشتري
 سلم لا بالنظر الى البائع اذ يجوز ان البق عند العاقب
 ولم يعلم منزل المولى ولم يقدّر عليه وقد مر ان ليس بعيب
 فالاصح والله ما يستحق عليك الرد وما بعد وفي البرازية
 والاعتماد على المروي عن الثاني بالله ما لهذا المشتري
 قلبك حق الرد بالوجه الذي يدعيه تحلفا على احاميل
 اه ولا يحلف بالله لقدم باعه وما به هذا العيب لان فيه
 ترك النظر للمشتري لجواز حدوثة بعد البيع قبل التسليم
 فكون باراع انه توجب الرد قبل كيف يحلف على التمسك
 مع انه فعل الغير والتحلف فيه انما يكون على العلم ايجاب
 بان فعل نفسه في المعنى وهو تسليم المعقود عليه له
 سلمه التزمه قال في الترخي قال لا الفسخ وما انتار خاه
 انه لو لم يبق عند البائع وابق عند المشتري وكان البق عند
 احقر قبل هذا البائع ولا يعلم البائع بذلك فادعى المشتري
 بذلك واثبت رذه به ولو لم يثبت عليه اثباته له ان يحلف
 على العلم وكذا في كل عيب يرد في تكرره او المظارعة

القاء المسائل وهي هنا ليست في أصل الرد كما ظن في الصحف
 أنه منقول في القصة بل في تحليفه على عدم العلم أخذ من
 قولهم أنا نحلف على التماس لا دعواه العلم به والزمنا هنا
 لا علم له بقدره أهو ما في الزمنا وتماه فيه قول وما جمل
 الما في استقاطه كما في قوله وفي الكبير لم يعط على محذوف
 لقدره هذه الكيفية في إباق الصغير وفي الكبير لم يعط
 لا تضلله صغيرا وكبارا فاجتهد أنه انبى عنه في الصغير فقل
 ثم انبى عند المشتري بعد البلوغ وذلك لا يوجب الرد لا تضلله
 السبب على ما تقدم فلو الرضاة انحلف على ما انبى عنه فقل
 اضربناه والرضاة ما لا يرد به ولو لم يحلف أصلا اضربنا بك
 فاحلف كما ذكر وكذا في كل عيب يحلف فيه الحال مما بعد البلوغ
 وقتله بخلاف ما لا يحلف كالجنون فتح فقل هذا كان المولى
 استقام قوله وما جمل لأنه لا يناسب قوله وفي الكبير لم
 ضمني كما باق أي من كل عيب لا يعرف إلا بالتحريم ولم اعتبار
 كالسرق والبطل في العرائش والجنون والزنا فتح قوله
 علم حكمه أي حكم رده ما ذكره المصنفان للتيقن به أي في
 يد البائع والمشتري فتح قوله إذا لم يبع الرضى به فتح أي رضى
 المشتري به أو العلم به عند الشراء أو الإبراء منه فإن
 ادعاه سأل المشتري فإن اعترف امتنع الرد وإن أنكر أقام
 البينة عليه فإن عجز يستحلف ما علم به وقت البيع أو
 ما رضى وتحم فإن حلف رده وإن نكل امتنع الرد فتح
 قوله كلبا أي كوجه كبد وطحال فتح وفي بعض النسخ كلبا
 بيا والنسب أي كذا منسوب إلى الكبد قوله فيمكن قوله
 على أي لقوله الخصومة قال في الفقه فإن اعترف به عند
 رده وكذا إذا أنكر فأقام المشتري البينة أو حلف البائع
 فكل إلا إذا ادعى الرضى فيعمل ما ذكرنا وإن أنكر عند
 المشتري يبريه طبيبين مسلمين عدلين والواحد

يكنى

يكنى والمشتان احوط فاذا قال به ذلك بخاصه في أنه كان
 عنده أهوا اشتراط العدلين منهم إنما هو للرد والواحد
 لقوله الخصومة فيحلف البائع كافي البائع ولكن في
 ادب القاضي الذي يرفع فيه إلى الأطباء لا يثبت في حق
 لقوله الخصومة ما لم يتفق عدلان بخلاف ما لا يطلع
 عليه الرجال يثبت بقوله المرأة الواحدة في حق الخصومة
 لا في حق الرد أهو قلت المولى أنه لأن العدلين يكتفي
 بهما للإثبات فيمكن الواحد لقوله الخصومة ولذا جزم
 به في الحاشية حيث قال إن أخبر بذلك واحد يثبت العيب
 في حق الخصومة والدعوى وإن شهد عدلان أنه
 قديم كان عند البائع يرد به على البائع قوله فيمكن قوله
 الواحدة أي لإثبات العيب في حق الخصومة لا في الرد
 في ظاهر الرواية خاتمة وقد أشار إلى هذا القول فيحلف
 البائع إذا لو ثبت الرد بقوله لا يحتمل إلى التحليف و
 هذا إذا كان بعد القبض بالانقضاء كافي شرح
 الجامع لقاضي حاك فلو قبله فغير اختلاف الروايات
 ففي الحاشية أن آخر ما روي عن محمد بن يوسف أنه يرد
 بشهادتين وفي المخرقة لا في أجل فلا ترد بشهادتين
 وفي الذخيرة الواحدة العدل تكنى والشتان احوط فاذا
 فاذا قالت واحدة عدلة أو شتان إنما يثبت العيب
 في حق لقوله الخصومة ثم إن قالت أو قالت كان ذلك
 عند البائع أن كان ذلك بعد القبض لا ترد بل يحلف البائع
 لأن شهادة النساء حجة ضعيفة والعقد بعد القبض
 قوي ولا يفسخ العقد القوي بحجة ضعيفة وإن قبل
 القبض فذلك لا رد بقوله الواحدة أما المتن فيقبل على
 قياس قوله لا ترد وعلى قياس قوله لا ترد وذكر الخصافي

7

انها لا تنفي في ظاهر الرواية عن اصحابنا وفي القيد الذي انه المشهور
 من قولها لان ثبوت العيب بشهادتين ضروري من ضرورة
 ثبوت نوجم الخصومة دون الزم فليحلف البائع فان نكل
 تأييد شهادتين بنكوله فيثبت الرد وروي الحسن عن الوامد
 ثبوت الرد بشهادتين الا في الجمل لانه تعالى ثبوت على نفسه
 اقر ما في الذخير من تخصيص ذكر روايات اخرى واحاصل انه
 شهادة الواحد او الشان يثبت بها العيب المذكور في حق
 نوجم الخصومة لافي حق الرد سواء كان ذلك قبل القبض
 او بعده في ظاهر الرواية عن علمنا الثلاثة وهو المشهور
 فكان هو المذهب المعتمد وان اقتصر في كثير من الكتب على
 خلافة وقد ما لا يوجب ذلك عن الفقه في آخر حصار الشرط
 ولا ينافي ذلك ما اتفق عليه اصحاب المتون في اول كتاب
 الشهادة من قبول شهادة الواحد في البكارة والعيب
 التي لا يعلم عليها الا الشاكلة لان المراد به ان العيب يثبت
 بقول من يحلف البائع كالتصريح في الهبة هناك وهذا
 معنى قولهم هنا يثبت في حق نوجم الخصومة فاعلم تحقيق
 هذا الجمل فانك لا تجد في غيره هذا الكتاب ولله درسه الملك الوهاب
 قلت ولبي خامس في هذا الفرع مذكور في الفقه
 البحر والزم كنهم اقتصروا على عدد لا نواف اربعة قلنا
 راي الشافعية حله هذه الاربعة جعله نوعا خاصا
 فكان من زيادته احسنة فافهم قلت ومن هذا
 النوع ما لو ادعى ارتفاع عيب من الجارية فقد صرحوا بان لا
 تقبل الشهادة عليه لانه لا يعلم لامنها وتوجب الخصومة
 بقولها على ما اختاره في الفقه لانه على ما اختاره غيره من
 ان لا بد من دعوى المشتري انه عن ادا فيرجع فيه الى
 شهادة الاطباء او من جعل فيرجع الى شهادة الشاكلة
 يكون من هذا النوع بل من احد النوعين قبله فصرح

لو

لو اراد المشتري الرد ولم يدع البائع عليه مستطاع الجمل
 المشتري وعند الثاني يجلت وفي الخلاصة والتمارين
 ان القاضي لا يستحلف الخصم بالطلب المدين الا في مسائل
 منها حياز العيب وفي البائع لو اذنت امرأة بالجل وان كان
 بعد صحت الخصومة ولا يقبل قوله ان اذنت وفي الهبة
 برهن البائع انه حدث عند المشتري وبرهن المشتري
 انه كان معيا في يد البائع تقبل بينة المشتري بحلفها
 قوله قبل القبض لكل ذكر الكل غير فيه فان قبض البعض
 حكم حكم ما اذا لم يقبض الكل كما ذكر المصنفه ولكن لما
 افرد المصنف البعض بالذكر علم ان كلامه هنا في الكل قلنا
 صرح به انه نعم لو قال المصنف قبل القبض ولو لم يقبض
 لاستغني عن قوله بعده وان قبض احدهما خير في
 الكل اي في القيمي وغير بقرينة قوله وان بعد خير في القيمي
 لافي غيره فالمراد انه يجزى في الباقي بعد الاستحقاق بيمين
 اماله ورده فليس المراد بالكل كل المبيع حتى يرويه
 ان البيع في البعض المستحق باطل فانهم من تنفي الصفقة
 اي تعروفت على المشتري قبل تمامها الا ان قبل القبض لم يرق
 ثم قلنا اما ان لا يجزى وان بعد في اي وان كان استحقاق
 البعض بعد القبض خير في القيمي لافي غيره اذ لا يضم البعض
 في كل ما ينبغي ولم اراه في هذا التاخير كما لم يرق فلو اتفق
 بيان لقوله كما حكم حكم ما قبل قبضها وقوله او يعيب زيادة
 بيان ولا افا الكلام في الاستحقاق واما تعيب احد الشان
 فيذكر المصنف في قوله اشترى عديدين ٤ تبينه حامل
 ما ذكر المصنف في هذه المسائل ما في جامع الفصولين عن مخرج
 الطحاوي لو استحق المبيع بعض المبيع قبل قبضه بطل
 البيع في قدر المستحق ويجزى للمصنف المشتري في الباقي

سواء اورث الاستحقاق عبا في الباقية اول لتفرق الصفقة
 قبل الفاء وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق
 المتبعض او غيره بخلاف ما مر من التفرق ولو قبض كله فاستحق
 بعضه بطل البيع بقدره ثم لو اورث الاستحقاق عبا
 فيما بقي بخلاف المشتري ولو لم يورث عبا فيه كسوي او
 غيره استحق احداهما او كليهما ووزني استحق بعضهم
 ولا يفرق بعضهم في المشتري يأخذ الباقي بلا خيار اهـ وفي
 الزرع العناية حكم العيب والاستحقاق سبيل قبل
 القبض في جميع الصور يعني فيما يكال ويزن وغيرها
 وعلمها بعد القبض كذلك ان في المكمل والموزون ثم
 وما في احواي اي من ان اذا امسكه بعد المطلاع على العيب
 مع قدرته على الرد كان رضي اهـ مع ذلك دليل رضي با
 ياتي قويا وصريحه بالاولى ثم وفي اختلافه حيث قال
 وجد به عيبا ولم يجد الباقي ليرده فاطعه وامسكه ولم
 يتصرف فيه تصرفا يدل على رضي فانه يرده على الباقي لو
 حضر ولو هلك يرجع بالنقصان اهـ اي ويرجع على الباقي
 باليمن وهذا اذا لم يرض الا بالماضي كاستدرك المص
 واللس والركوب لا اي لو اطلع على عيب في المبيع
 فلبس احدكم حاجته فهو رضي دلالة ولو كان ركوبه
 للباقي لينظر ان سرها وليس الشرب لينظر ان قدره كاز
 في الزهر وغيره فان قلت ان فعل ذلك لا يجعل خيار
 الشرط فكذا خيار العيب قلت فرق في الاختراع بينه بان
 خيار الشرط مشروع للاختار واللس والركوب مرف
 برأيه ذلك بخلاف خيار العيب فانه مشروع للرجع ليسهل
 الى راس ماله عند العجز عن الوصول الى الغاية فلا يحتاج

الى ان يختار المبيع تنبه اشار الى ان رضي بالعيب
 لا يبرأ منه يكون بالقبول ثم ان رضي بالقبول لا يصح مطلقا
 لما في الصحاح من البرزانية عشر على عيب فقال للبايع ان لم ار
 الكمية اليوم رخصت به قال محمد القول باطل ولد الروي و
 المداواة لدابة اي انه يشمل ما لو كان المبيع عبدا مثلا
 فداواه من عيب او كان دوا وداوى به نفسه او غيره
 بعد اطلاعه على عيب فيه ثم رضا بالعيب الذي
 يداويه فقط قال في التجر المداواة ان يكون رضي بعيب
 دواؤه اما اذا داوى المبيع من عيب قد يري منه البايع
 وبه عيب اخر فانه لا يبرأ منه كاي الوالجنة اهـ وفي ما
 الفصولين ثري معبا فزاي عبا اخر فقال الاول مع
 علمه بالثاني لانه وكذا علمه الاول ثم علم عبا اخر فله رده
 اهـ قلت بقي ما لو اطلع على العيب بعد الشراء ولم يكن قد يري
 البايع منه فداواه ثم اطلع على عيب اخر وظاهر كلامه ان
 انه يرده وهو الظاهر كالورضي بالاولى مرجحا ثم راي
 الاخر اذ قدر رضي بعيب دون عيب او بعيب واحد لا
 بعيبين تا مل ثم راي في الذخيرة عن المشتري عن البايع
 يوسف وجد بالمجارية عيبا فداواها فان كان ذلك
 دوا ومن ذلك العيب فهو رضا والافلا اهـ يتقصرها
 اهـ ثم ما لم يتقصرها اذا داوى بيع المجموعة فشلت
 او عين من بياضها فاعوررت فانه يبرأ رده بعيب اخر
 لما حدث فيه من النقص عند المشتري طه ثم بعد العلم
 بالعيب اي علمه بكون ذلك العيب عيبا فقي الخاتمة لوراي
 بالمجارية فحتم ولم يعلم انها عيب فشرها ثم علم ان
 عيب لمردها لانه ما يشتبه على الناس فلا يثبت رضي

بالعيب اه وقد منا الله لو كان فالايستحب على الناس كونه
 عيبا ليس له الرد وفي لورا العين من المينة قال الباي بعد
 تأمر البيع قبل القبض فعب البيع فانهم المشتري في اخذها
 ويقولون ان عرضنا ان ارد عليه فقبضه المشتري لا يكون رضى
 بالعيب ولا يرضيه اذا لم يصدق لكن الوضاط ان يقول
 لا اعلم بذلك وانا لا ارضى بالعيب فلو ظهر عندي رده عليك
 اه قوله ومنه العرض على البيع وكذا والبايع بان قال له
 اعرضه على البيع فان لم يشره منك رده على ولو طلب من
 الباي الا قاله فاني فليس برضى فله الرد ولو عرض بعض البيع
 على البيع او قال رضىت ببعضه بطل خيار الروية وخيار
 العيب جامع الفصولين وقد منا عن الذخيرة ان قبض
 البيع بعد العلم بالعيب رضى بالعيب وفي جامع الفصولين
 قبض بعضه رضى ثم نقل ليس رضى حتى يستط خيار
 عند ابي يوسف اه قلت وهذا في غير المثل لما في البحر من
 البرازية لو عرض نصف الطعام على البيع لرغبة النصف
 ويرد النصف كالباع اه وسيدكر في الكلام في الاستخدام
 نقضه فنقل في البحر من جملة ما يدل على الرضى
 بالعيب بعد العلم به الاحاق والعرض عنها والمطالبة
 بالخلد والرهن والكتابة اما الواجب ثم علم بالعيب فلم
 نقضها للعدو ويرد بخلاف الرهن فلا يرده الما بعد التمكن
 ومنه ارسال ولذا يفرق عليها ليرتفع منها وحلها
 او شره وهل يرجع بالتقصان فقولن وانما سكنى الدار
 لادوام عليها وسبق الارض ولذا عتبا وكس الكرم و
 البيع كالأوبعضا ولا اعتاق والامنة ولو لم يملك لادها
 اقوى من الرضى وبغ باقى الثمن وجمع غلات الطبيعة و
 كذا تركها لانه تضييع وليس منه اكل من الشجر وعلته
 القن

القن والدار وارضاع الامنة ولذا المشتري ومزب العبدان
 لم يشره للزب فيه اه ما خلا وفي الذخيرة اذا اطلوه بعد روية
 العيب او جهة او جزا سيد فليس برضى ثم ذكر نقضه في
 التحايد بين كونه او لا واما ذلك العيب فهو رضى والافلا وفيها
 امر جلا يبعس ثم علم ان به عيبا فان باعه الوكيل بخفض
 الموكل وهو سالك ولم يقبل شيئا ورضى بالعيب ثم لا
 الدار اه ذكر المسئلة في الذخيرة وجامع الفصولين و
 غيرها وسيدكر في قوله اخر من فقات البيع عن المنة
 ثم انه ينبغي انه يذكر هنا ايضا ما اشترى رده قبل البيع بزيادة
 ونحوها الولت السويق او ضاقت الثوب ثم اطلع على عيب
 ثم باعه فانه سبعة بعد روية العيب لا يكون رضى ولذا اجمع
 شخصاه كافر فكذا لو عرض على البيع بالاولى فليس برضى
 فلا يملك الرد على المشتري لان ردها كونه خلاف حقه لان
 حقه في ايجاد فلم يملك الزين في ملكه بخلاف البيع المعلن فانه
 ملكه فالعرض رضى بعبه بحر ومثل ذلك ما لو باعها ثم ردت
 عليه بلا نقصا فله ردها على بايعه كافر عدله عند قوله باع
 ما اشتراه له وقضا تأمر الكلام على ذلك في كعرض ثوب
 لا تحتد قوله على البيع والتشبه في عدم الرضى واما قال ثم
 الا فلو قال عطفا على قال الاول ودر لزم جواب لوي لزم
 البيع ولا يملك رده بالعيب قال في لورا العينة وهذه لقسط
 حيلة من الباي لا سقاط خيار العيب عن مشتريه ودر
 ولا نفر يملكه لفظ لا مشا ولا نفر رضى والضمير في ملكه للبايع
 كانه يعقوب او بايعه كونه ملكه لان ارد عليه وفي البرازية
 وينبغي ان يقول بذلك قوله لان قوله ثم لا يريد بذلك
 تنبيه المشتري على ان لا يملك الرد وهو لفظ لا وحذر
 من مانع الرد وهو ثم مل واه اندم توقف المحتسب في هذه
 العبارة وكأنه فهم ان قوله وينبغي ان يقول لا اي يقول

الناقل الحكم المسئلة فيصير المعنى ولو قال له البائع يا تبعه فقال
 لا لئلا يفني ما ذكره الله وليس كذلك بل ضمير يقول المشتري اي
 يعني للمشتري ان يقول لا بد له قوله نعم لئلا يلزم البيع يكون
 تخذرا للمشتري فانهم اذا اشترى البازية في البازية وغالب
 مستحق البازية فلا عنها ولا تقربا لكتبة اي يمكن من الرد على
 البائع وعليه فالضمير للمشتري من الركوب للرد على البائع
 وكذا لو رد له ليرده فعين عن البينة فكتبه حاييا ظاهرا للرد بحج
 من حاجب الغصولين اي ليرده بعد ذلك اذا وجد بينة على
 كونه العيب قديما لان ركوبه بعد العجز ليس دليل الرضى هو
 اول شارة العلف لها فلو كتبها لعلف دابة اخرى فهو رضى
 كافي الدخيرة ليعجز وصعوبة اي لعجز عن المشي او
 صعوبة الدابة بكونها لا تتقاد معه وهو وهل هو اي قوله
 ولا بد له منه وهو واعقد المعجزة الذي في شرح المص و
 الدور والشمي والبحر جعله قيدا للاخيرين فقط ولكن
 في كثير من النسخ واعتمد المص بلا ضمير وهو الصواب
 فقوله وغيرهم بالحرر مطلقا على مجرى اللام في قوله يتعادل
 الخ وقوله الاول بالنسب مفعولا عقدا ما على شقنا عقده
 بالضمير يكون قوله وغيرهم مرفوعا والتقدير واعقد غيرهم الاول
 ومشتى في الفتح على الاول وفي الدخيرة غلة الثاني قال ويرد
 له ما ذكره محمد في السير الكبير ان جوائز العلف لو كان واحدا
 فكتب لا يكون رسالا لانه لا يمكن حملها بالركوب بخلاف ما اذا كان
 اثنين اهلكن قال في الفتح ان العذر المذكور في السبي تجري
 فيما اذا كان العلف في عدلين فلا يبيح اطلاق امتناع الرد
 فيه وبقي هو كذا نالت هو ظاهر الكثر وهو انه غير قيد في
 التلاوة وظاهر ان يبيح اعتاده حيث عبر عن التولية بقبول
 وفي الشربلاية عن التواهي لركوب للرد والى اول شارة
 العلف لا يكون رضى مطلقا في ظاهره فانهم قالوا

للمشتري

للمشتري لان الظلم منه بطله وكذا لو قال البائع ركبها البعير
 فلا حصة لارها اعتقاد وهي ذلول يبيح ان يبيع قول المشتري
 لان الظلم ان يبيع الركوب بلا ابطال الرد هو ان حقوق المشتري
 من سبي وما ذكرنا للاحقية المجموع والصعوبة والناس يختلفون
 في تحصيل اسباب الحق فربما لا يحل له طرح سبي من
 تلك اسباب واحتمل خلافه كما في الفتح وهو عذر قال
 في الشربلاية بعد بطله وبجانبه ما في البازية لو حمل عليه
 فاطلع على عيب في الطريق ولم يجد ما يحمله عليه ولو القاه
 في الطريق بثلث لا يمكن من الرد وقيل يمكن قياسا على
 ما اذا حمل عليه فبلغت الفقة واضمح فان علفه ما يقو
 اذ لولاه لا يبقى ولا ذلك العلف فكان من ضرره الرد هو ما
 في البازية وقد لا يفيد ان ما في الفتح ضعيف اهـ ط
 قلت وذكر الفرق ايضا في جامع الغصولين ويورد ما في
 الدخيرة عن السير الكبير اشترى دابة في دار الاسلام وغزا
 عليها فوجد بها عيبا في دار الحرب يبيح له ان لا يركبها لان
 الركوب بعد العلم بالعيب رضى منه فلا يمكن من ردها
 فليحذر منه وان لم يجد دابة غيرها لان العذر الذي له غير
 معتبر فيما يرجع الى باقي البائع والركوب لحاجته دليل الرضى
 اهـ ملخصا وحاصل ان الركوب دليل الرضى وان كان لعذر كان
 عذر الرد الرضى بالعيب لانه لا يعتري حق البائع وانت
 خير بان هذا مخالف للقوله الثالث الذي عقده الرابي
 وغيره كاقدمناه انفا وقد سحاب بان العذر في ركوبها للفتي
 وانه العلف انما هو لحق البائع اذ فيه حياته بخلاف العذر
 في مسألة السير الكبير والتي فيها توراه اختلعا بعد
 التقاضي بين اي لوان شري حاريت مثلا فقتضوا واقتض
 الثمن ثم جاء ليردها بعيب واعترف به البائع اانه قال

بعد هذه واخرى معها فكيف في رد حصة هذه فخط من الشئ لا يكون
 المشتري يفتقرها وحدها فاراد على الفئ ولا يثبت لها فالقول المشتري
 لانه قابض بغير زيادة يدعها البائع ولانه البيع الفسخ في المردود
 بالرد وفي ذلك مسقط للثمن عنه والبائع يدعي بعض الثمن بعد
 ظهور سبب السقوط والمشتري ينكر وتامة في الفسخ في يثبوت
 الثمن لانه على دعواه يرد به رد بعضه كما في رد اي رد
 اي بانه التفتا على مقدار البيع انما كان ثمان وقبض البائع منها
 ثم جاد المشتري ليرادها فاقال البائع قبضتها وانما استحق حصة
 هنن وقال المشتري لم افرض سواها ثم والقول للقباض و
 قبل يثبت لاسقاط الثمن عند كالموع اذا ادعى الرد او الهلاك
 واقام سنة قبل في ان القول قول البينة لاسقاط الثمن
 معجولة كذا في الذيق من باب المرفع في جرد مطلقا في ما
 بعد ثم قد لا يقدام المبيع او المقبوض كما هو منه ما في الزعم
 سلم اخلاصة لوقال المشتري بعد قبض المبيع موزونا وحده
 ناقضا الا اذا سبق منه اقرار بعض مقدار معين او صفة
 او صفة شئ في ذلك الجرح من العاديه ونحوها في الظهيرة
 حيث قال وان اختلفا في وصف من الاموال في البيع فقال
 المشتري اشترى بثلث منك هذه العبد على انه كانت او حمار وقال
 البائع لم اشترط شيئا فالقول للبائع ولا يخالفان اهـ ومثله
 في الذخيرة والتاريخية وفي قناتى قاري الهلاية اختلفا
 في وصف المبيع فقال المشتري ذكرته في ان هذه السلعة شائمة
 فقال البائع ما قلت الا بالدية اجاب القول للبائع بمبيته
 لانه ينكر حق الفسخ والبينة للمشتري لانه مدعى اهـ وفي الزهر
 عن الظهيرة المشتري عبديه احدهما بالف حاله والاخر
 بالف الى سنة صفقت او صفقتاه فزاد احدهما بعيب ثم
 اختلفا فقال البائع ردت موهبل الثمن وقال المشتري

لـ

له معجولة فالقول للبائع سواء هلك ما به المشتري او لا
 ولا تخالف اهـ ويؤيد قوله الا في كالا اختلفا في طول المبيع
 وعرضه على طول ما في الزهر كانه في فافهم في قولها ولزم
 في فخرج على قوله تعينا ومثله ما في الجرد وغيره لوان اختلفا
 في الزهر فالقول للمشتري ثم فالقول للبائع والفرق ان
 المشتري في خيار الشك والروية يفسخ العقد بفسخ
 بلا توقف على رضي الاخر بل على علمه على الخلاف واذا اختلف
 يكون الاختلاف بعد ذلك اختلفا في المقبوض فالقول فيه
 قول القابض بخلاف الفسخ بالعب لا يثبت المشتري
 لفسخه ولكنه يدعى ثبوت حق الفسخ في الذي اخص
 والبائع يكفر كذا في الفسخ من اخضرار الرقية قلت
 ومقتضى هذا التعليل انه لو كان البيع فاسدا يكون القول
 في تعيين المبيع للمشتري لان العقد يفسخ بفسخ بلا
 توقف على رضي الاخر وهي واقعة الفتوى ثم كالا اختلفا
 في طول المبيع وعرضه لم ار هذا في الفسخ وانما ذكر المسئلة
 التي قبله مع الفرق الذي نقلناه عنه فلم ذكر في البحر
 عن الظهيرة مع ما بان القول للبائع قلت وهو الذي
 رايته في الظهيرة ومنتخبها للعبني وكذا في الذخيرة
 والتاريخية قال تغلب في الزهر عن الظهيرة من ان القول
 للمشتري بخريف اوسق فلم فافهم وليس الظهيرة ابن
 سماعة عن محمد بن جمل باع من اخر لو ابا مرويا ففتن
 اول يعقبه حتى اختلفا فقال البائع بعت على انه ست
 في سبع وقال المشتري اشترته على انه سبع في ثمان فالقول
 قول البائع مع بيته اهـ قوله قال بعضنا وبها قرينة
 في موضع كذا انما المشتري ليردها بقرينة في ذلك فانكر

الرابع انما هذه القصة من القصة برب وحق غيرها فالقول
 للشري وانما اصل ان البائع اذا نسب العيب الى موضع وسماه
 فالقول للشري اذا ذكر مطلقا فالقول للبائع وانما في الاختلاف
 خاصة باق الفرط من القطن بقوله اصتبه بعد البيع
 كان القول قوله يمينه كافي في الحاشية في المشتري عديم الا علم
 ان المبيع لا يخلو من كونه شيئا واحدا وشيئين بل لا اتحاد كما
 كتبني وعدي به في اتحاد شي في المبيع نوعان عيب واستحقاق
 والاصول ثلاثة قبل القبض وبعد وبعد قبض بعضه
 فقط اما لو وجد في بعضه عيبا قبل قبضه كله وكان العيب موجودا
 وقت البيع او حدث بعد قبل قبضه فالمشتري مخير بين اخذ
 الكل بيمينه او رد كله لا المبيع وحده بحسبه من المثل وكذا
 ليس البائع ان يقبل المبيع خاصة الا اذا ارضا بخلاف
 العيب فقط واخذ الباقي بحسبه من المثل فلها ذلك اذ
 الصفقة لا تتم قبل القبض بدليل الفساح العيب رده
 بلا رضى ولا قضاء ولو قبض بعضه فقط فوجد فيه عيبا
 بقي عيبا تحكم حكم الفصل الاول في كل ما مر اذ الصفقة لا
 تتم بعد سواء كان المبيع واحدا او شيئا ولو قبض كله فوجد
 ببعضه عيبا فديما او حادثا بين شرايه وقبضه فان كان
 المبيع واحدا كذا وكمر وارض ولوب او كلبا او زينا
 في وعاء واحدا وصبر واحدة او شيئين كشيء واحد
 حكما يجب بين اخذ كله ورد كله دون رده بعضه فقط اذ
 فيه زيادة عيب هو المشتري في الاغيا وان كان
 شيئين او اكثر بلا اتحاد حكما ككتاب وعبد او كلبا او
 زينا في اوعية مختلفة فلا شري الرضا به بيمينه
 او رد المبيع العيب فقط ولا رد كله الا براض ولا رد
 المبيع الا براض او قضا اذ الصفقة تمت فيصح تقريرها

فرد

فرد المبيع بحسبه من المثل غير معيب اذا المبيع المعيب
 دخل في البيع سليما وفي خضار الشريط وروية كس لرد
 بعضه فقط وان قبض الكل لانها يمتنع تأمر الصفقة
 فهي قبل تأمر بالاحتفال التفرق وانما قلنا انه يمتنع تأمر
 الصفقة لانه يرد بلا قضاء ولا رضى ولو قبض الكل
 وبقى عيب عن رد البعض لزمه الكل سواء كان المبيع واحدا
 او اكثر جامع الفصولين عن شرح الطحاوي ثم ذكر بعد
 ذلك مسائل الاستحقاق وقدمت وانما اصل انه
 لو وجد العيب قبل قبض شي من المبيع او بعد قبض
 البعض فقط فليس له رد المبيع وحده بلا رضى البائع
 وكذا لو بعد قبض الكل الا اذا كان متعدد غير متجانس
 ككتابين وطعام في وعاءين على ما ذكرنا بخلاف ما لو كان
 في وعاء واحد فانه بمنزلة المبيع الواحد وهذا ظاهر لو
 كان الطعام كله باقيا فلو لم يبع بعضه او اكل بعضه
 فقد باق هذا الباب ان المشتري به قوله محمد ان له ان يرد
 الباقي ويرجع بنقصانه ما اكل لا ما باع ومما يند هناك
 من صفقة واحد منسوب على انه حال من فاعل
 اشترى لتأوله بالمشق اي صافقا بمعنى عاقدا او غير
 منع الخافض اي بصفقة اي عقده واحترزه عما لو كان كل
 منها بعقد على حدة فهو من قسم ما لو كان المبيع واحدا وقد
 علمت في قبض احدها وكذا لو لم يقضها كاملا ثم رد المبيع
 احتراز عما فيه خيار شرط وروية كما مر لم يعلم به الا
 بعد القبض هذا لا يناسب الا ما اذا وجد العيب في المقبوض
 كالا يخبر اهرق قلت بل هو في غاية الخفاء لان كلامه لا يصدق
 على ما اذا قبض السلم ولم يعلم بعيب الاخر الا بعد
 قبض المقبوض ولذا قال في البحر في غير احدى ظهور العيب
 عن القبض لانه لو وجد باحدها عيبا قبل القبض فان

قبض البيع منها لزمه اما المعيب فلو جرد الرضى به واما المخر
 فلا بد لا عيب به ولو قبض التسليم منها او كانا معيبين وقبض
 احدهما فلا رد لها جمعا لا بد من الرضا بالبيع في المقتضى دون
 الوجه لما فيه من تفرق الصفقة على البائع ولو لم يكن اسقاط
 حق في غير المقتضى لاشتمل رضى به كذا في المحيط فان
 قوله كالمو قبض في تشبيه بقوله اخذها او ردها والاولى
 عدم التقيد هنا بالقبض كافي الكثرة لشمول ما قبل
 القبض قال في البحر وما وقع في الهداية من ان المراد
 بعد القبض قائما هو ليقع الرضى بينه القصاص والمثلثات
 اذ فان القصاص كعيبه له رد المعيب منها بعد قبضها
 بخلاف المثلثات كطوائف في وعاء اما قبل القبض فليس
 له رد المعيب في الكل لكن هذا لا اعتبار لائتافي في عبارة
 المصنف ان بكاف التشبيه في وجهه اي من سئل
 بشيء لا يتفق باحدهما بدونه الاخر ولما حكم ذكرها
 في البحر من المحيط فراجع رد فان كان له رد وكذا واخذ
 اي دون اخذ المعيب وحده وهذا يخرج ما تضمنه
 التشبيه وعلمت ان كل هذا لو كان كله باقيا بخلاف
 ما لو باع البعض او كله ولو في وعاءه اي اذا كانا
 من جنس واحد كقرب في وصيحة او لبنا وحظ
 صعيد يتاخر به فانها حينئذ يتفان وتان في الشئ
 والعجائب كذا عري في فتح القدير ثم على الاظهر وقيل
 اذا كان في وعاءين يكون بمنزلة عديده حتى يرد الوعاء
 الذي وجد فيه العيب وحده زيلعي وقدما عن العلاء
 قاسم ان هذا القول ارفق واقتبس اه ولذا مشي عليه
 في شرح الطحاوي كالعلة القاصرة او قبلها او مشا
 بشهوه قال في البرازية قال التراسي قوله الرخي

التقيد

التقيد بشهوه يمنع الرد بمحول على ما بعد العلم بالعيب
 شرعا لانه قلت بخلاف هذا يحمل ما في الذخير واذا قبلها
 في اطلع على عيب لم ردها ويرجع بالنقصان سواء كانت
 بطل او شيئا ان يقبلها البائع كذلك وكذا اذا كان قبلها
 بشهوه او لمها بشهوه فان وطبها او قبلها بشهوه او
 لمها بشهوه بعد علمه بالعيب فهو رضى بالعيب فلا رد
 ولا يرجع بالنقصان اه وكذا ما في اخايت لو قبضها فوطبها
 او قبلها بشهوه ثم وجد بها عيبا لا يرد لها بل يرجع بنقصان
 العيب اه ولا رد قوله ان لا يستوفى ما وهالان دواعي
 الوطى تأخذ حكمه في مواضع كفي حرمة المصاهرة فافهم
 ولنا انه استوفى ما وهالاه وهو جزؤها اي فاذا ردها صار
 كذا ملكه بقبضها ثم يرجع الجع وكذا على في شرح درر البحار
 بان الرد بعيب فسخ العقد من اصله فيكون وطبها
 غير ملوكة له فكون عيبا يمنع الرد وهذا في الشئ فالبكر
 يمنع ردها بالعيب التافا اه قلت وهذا التقيد اظهر
 لانه يشمل دواعي الوطى ثم ولو الوطى زوجة اي الزوج
 الذي كان من عند البائع اما الزوجة المشتري لم يكن له ردها
 وطبها او لا وان رضى بها البائع في الزيادة المنفصلة
 وهي المهر وانما يمنع الرد كما لو وطبها اجنبى بشهوه
 في يد المشتري لوجوب العقر على الوطى بخلاف ما لو رضى
 بها فلا رد ويرجع بالنقصان ان رضى بها البائع كذلك لانها
 بعيب النكاح في الذخير ان شتار ردها اي اذا لم ينفصلها
 الوطى وكان الزوج وطبها عنده البائع ايضا اما اذا لم
 يكن وطبها الا عند المشتري لم يذكر محيد في اصل واضيف
 المشايخ فيه والصحيح ان يرد لها ذخير قوله ويرجع بالنقصان

قوله

كذا في الدرر ومثله في المنز الجري عن الظهيرية عند قول الكثر
ومن اشترى ثوبا فقطعه وعزاه في الشراعية الى البائع
وعزاه ومثله ايضا ما ذكرناه انفا عن الدخنة واخاينة
وفي كافي الحاكم وطيبا المشتري ثم وجد بها عيبا لا يروها
به ولكن تقوم وبها العيب وتقوم فليس بها عيب فان
كان العيب ينقصها المشتري مع بعض الثمن او لم ينقصها
في الخلقة وفي الاصل رجل اشترى جارية ولم يرا من
عوبها فوطيها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت
تبرأ وتيبا لنفسها الوطي او لا تخلف في الاستحسان وكذا
لو قبلها او لم يباشره ورجع بالنقصان الى ان يقول
البائع انا اقبلها ههنا فذهب النص المذهب فان الاصل للوامر محمد
من كت ظاهرا روايته وكافي الحاكم مع زيد كت ظاهرا روايته
للرامر محمد ذكر في الفتح والبر في مواضع منقذة وفي
سقط ما في الشراعية حيث قال وفي البرازية ما يخالفه
حيث جرد الرجوع بالنقصان مع المس والنظر ومنع مع الوطي
اه قلت وسقط به ما في البرازية النص ان الوطي الشبه
يمنع الرد والرجوع بالنقصان وكذا القليل والمشتري
فقل العلم بالعيب وعدمه وكذا ما ياتي قريبا عن اخاينة
فانهم لم يقاتل ثيبا اي لوطن المشتري وفي اخاينة من
اول فصل العيوب ولو اشترى جارية على انها تبرأ ثم
قال هي ثيب يربها القاضي النساء انه قلن بمر كان القول
للبيع بلايين وان قلن ثيب فالقول للمشتري يمينه
وان وطبها المشتري فان زاولها كاعلمت انها ليست
بكل بلائث ولا زمت هكذا ذكر الشيخ ابو القاسم اهرموني
انك على هذا التفصيل في خيار الشرط عند قول المص
وتم العقد بموتها لكن علمت نص المذهب ولهذا ذكر

في

في القينة التفصيل المذكور عن ابى القاسم ثم روى الكتاب اخر
الوطي يمنع الرد وهو المذهب اهرموني بل يرجع باربعه درهما
فيان هذا العيب قد ينقص القينة اقل من هذا القدر وقد
ينقصها اكثر منه فافهم هذا القينين ط فاعلم قلت قد يجب
ان نقصان الثبوت كان كذلك في زمانهم وفي الثبوت
ليست لعيب في لان ليس الغالب عدلها فصارت ك
لو اشترى دابة فوجد بها كبرة السن كاهفتنا اول الباب
نعم لو شرط البكارة ولم توجد كان له الرد لان من باب
قوامت الوصف المرغوب كالوشرى العبد على انه كات
او صار ووهذا لو وجدها ثيبا بعذر الوطي قالوا فالوطي
يمنع الرد ولو زرع بلائث على المذهب كاعلم فافهم
اذا قبلها البائع اي رضي ان ياخذها بعد ما وطبها المشتري
وهذا استثناء من قوله ورجع بالنقصان ثم ويعود
الراجح محل هذه الجملة عند قول المص سابقا حدث عيب
اخر عند المشتري رجع بنقصانه ط فافهم لعود المنع
اشاره الى ان الرد لا يستقط وانما منع منه مانع اذ لو كان
ساقط لما عاوط ثم مع النقصان اي الذي رجع به
المشتري على البائع حينه كان الرد منع عاوط ثم
الراجح بناء على انه من زوال المانع وقيل لا يرد لان الرد
يستقط والساقط لا يعود وقيل ان كان بدل النقصان
قايا بنت له الرد والالا ط فافهم بمشري البائع الاضافه
على معنى من اي بمشري منعه والقشة اي المشتري ثم
فرضه اي القاضي عند عدل اي عند امين يحفظ لها بعد
وفي حاشية البحر الرقبي وقد سئل عن نفقة الدابة
وهي عند العدل على من يكون فاجبت اخذ ما في الذخير

في اجزال النقصات انه لا يرضى القاضي لها على احد لفظة لا
 البابت كيت من اهل الاستحقاق والمشتري هو المالك و
 المالك يفتي عليه ويأمنه ان يفتق عليها ولا يجبر القاضي
 في يفتق على ما ظهر اي لو كان القاضي يرى ذلك كذا في
 ويمن بغيره يفتق كاهره في البحر وقد مناه في كتاب
 المغتور وسياة تامه في القضاء ان شاء الله تعالى في
 قتل العبد المتيقن او قطع يده بكونه مقصودا
 لانه لو قتل العبد البيع في يد البائع رجع المشتري بكل الثمن
 كاهره ظاهر ولو قطع عند البائع ثم باعه فمات عند المشتري
 بسبب القطع قال في البحر رجع بالنقصان اتفاقا و
 قيد بالقطع لانه لو اشتراه مريضا فمات عند المشتري
 او عذرا في عند البائع تجدد عند المشتري فمات رجع
 بالنقصان اتفاقا ايضا وتامه في البحر بسبب ان
 عند البائع اي فقط اما لو كان سرق عندها فقطع بالرقين
 فغدهما رجع بنقصان الرقعة الاولى وعنده لا يرد ولا
 رضى البائع للعبس كما دوت وهو الرقعة الثانية فان رضى
 رده المشتري ورجع بثلاثة ارباع الثمن واما امكه و
 رجع بربعه لان اليد من المدي نصفه وقد تلفت بالرقين
 فيشترى نصف الثمن بينهما فقطع ما اصاب المشتري
 ويرجع بالباقي وتامه في الفقه وقدم الى هذه المسئلة
 عن العيني اول الباب في قتل او ردة اي كالوقتل
 العبد رجلا عدا او ارتد والاولى ان يقول قتل وسرقه
 يكون بياا للقتل والقطع في رد المقتطوع واخذ
 منها قال في المبسوط فان مات من ذلك القطع قبل ان
 يرد لم يرجع بالنقصان ففتح في اوامكه الاولى

تأخير

تأخير عن قوله واخذ منها بان يقول وله ان يمسك المقتطوع
 ويرجع بنصفه بشرط في مجمع عبارته ولو وجد مبلغ الدر
 فقتل عنده فله كل الثمن ولو قطع بسرقه فهو مخير ان شاء
 رد واسترد او امكه واسترد النصف وقالا يرجع
 بالنقصان فيها ولا يخفى انها اصن من عبارة المصنوع
 في رجع الباعة بعضهم على بعض اي بكل الثمن كالف في
 الاستحقاق عند ابي حنيفة لانه اجراه بحري الاستحقاق
 وهذا ان اشتد الرود فان امكه رجع بنصف الثمن ويرجع
 بعضهم على بعض بنصف الثمن وعندنا يرجع الاخر
 بالنقصان على بايعه ولا يرجع بايعه على بايعه لانه
 بمنزلة العيب اما رجع الاخر فلانه لما لم يبعه لم يبرح
 للبيع فلو مات من الرجوع واما بايعه فلا يرجع لانه بايع صار
 حائبا له مع اكلان الرود وقد علمت ان بيع المشتري للعيب
 حش للبيع سواء علم او لا فلا يمكنه الرد بعد ذلك ففتح في
 لكونه كالا استحقاق والعلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع بحر
 في وضع البيع بشرط البراءة من كل عيب ان قال بعض
 هذا العبد على ان يري من كل عيب ووقع في العيب لفظ
 فيه وهو هو لما ياتي به رقت ولا خصوصية لهذا اللفظ
 بل مثله كل ما يودي معناه ومنه ما نفور في رمانا
 فيما اذا باع دارا مثلا فيقول بعتك هذه الدار على انها
 كور تراب وفي بيع الدابة يقول مكسرة مشعلة وفي نحو
 الثوب اي ان يقول خرافي على الزاد ويريدون بذلك
 انه مثل جميع الثوب فاذا رضى المشتري لا خيار
 له لانه قبله بكل عيب يظهر فيه وكذلك قولهم بعتك على
 انه حاضر طلال وعيا وبيع هذا الحاضر باقية من اي عيب

يعد

كان سوى عيب الاستحقاق اي لو ظهر غير حلال اي مروقاً
او مفسوفاً يرجع عليه المشتري وهذا كله بمعنى البراءة
من كل عيب وتظهر ما في البراءة قبل الثوب بعينه
بما من اخروى وتدخل الرق والرقاها اي لو كان فيه
خرق لا يروه وكذا الوضوء مرقوعاً او مرقوعاً من رفقوت
الثوب نفوا من باب قبل اي اصله كما رأيت بعض المحققين
فكران العلامة ابراهيم البكري سبل عن باع امته وقال البيهقي
الحاضر المنتظر يريد بذلك جميع العيوب فاحاط ليس
للمشتري رد الامته التي ابراه عن جميع عيوبها او مفسوفاً
وان لم يسم اي لم يذكر اسماء العيوب في خلاف الثاني
حيث قال لا يخطأ ان يعد العيوب لان في البراءة معنى لثوب
وتلك الجوهل لا يقع في بيع ثوب لغيره فضايله الى المنازعة
او لغيره فضايله لان الضمير للبراءة قال في الفقه ولنا
ان البراءة اسقاط حتى يتم بلا قول كالمطلوع نسوة واعتق
عبيد ولا يدري لهم ولا اعانهم ولا اسقاط لا يتقبل جهالة
الساقل لأنها لا تنطفي الى المنازعة وغامض فنه فلا
يرد عيب اي موجود او حادث في الموجود لان البراءة
تتناول الثابت وهو الموجود وقت العقد فقط
ولهاتان الملاحظ هو المعنى والفرض من هذا الشرط الزام
العقد باسقاط المشتري حقه عن وصف العلامة ليلزم
على كل حال ولا يطالب البائع بحاله وذلك بالبراءة عن
كل عيب يوجب للمشتري الرد والحادث بعد العقد كذلك
فاقتضى الفرض المعلوم دخول فقه في قوله من كل عيب
به فانه لا يخل فيه الحادث اعاناً محذور ولو قال ما يحدث
اي باطل بشرط البراءة من كل عيب وما يحدث بعد البيع
فقد اقتضى بطلان صح عند الثاني في هذا على رواية
المبسوط اما على رواية شرح الطحاوي فلا يصح بالإجماع

واورد

واورد على الثانية انه لو ابراه عن كل عيب يدخل الحادث غيباً يوسف
لا تنصيص فكيف يبطل بيع التنصيص واجيب بفتح الاصحاح لما علمت من
رواية المبسوط ولين سلم قال لفرق ان الحادث يدخل تبعاً
لغيره فنه او لم من شيء لا يثبت مقصوداً ويثبت تبعاً افاده
في الفقه ونقل ما عن المحوي عن شرح الحمي ان الامم وبه قطع
المحققون انه فاسد اهـ وهذا الفصح لرواية شرح الطحاوي
لكي لم ارد ذلك في شرح الحمي المتكفي للعلل في شرح اخر فلهذا
لنعر في المع من البائع ان البيع بهذا الشرط فاسد عند لان البراءة
لا يكتل الاضافة وان كان اسقاطاً فنه معنى الفقيه ولهذا
لا يتقبل الرد فلا يكتل الاضافة لصلها لا تتعلق فكان شرطاً
فاسداً فاسد البيع او ظاهر قوله عندنا انه قول عليا
الثلاث موافقاً لما في شرح الطحاوي فقوله الزهرا نه ينبغي
محرم في قوله محرم غير ظاهر محرم وقيل خط ما في الباطل من
طحاوي او فادحيص من غير واعتمد المصنف حيث قال
وهذا ما عولنا عليه في المختصر اعتماداً على ما هو معروف
في العادة والافالمشهور من المذهب الاول وامرنا
قدنا العادة لان الداء في اللغة هو المرض سواء كان
بالجوف او غيره اهـ قلت لكن عرفنا ان موافق اللغة
وفي السرقة والابق والزنا هكذا روي عن ابي
يوسف فتح وفي المصالح غايلة العبد محذور وابقية
وتحذركم في بشرط اي بالبيسة او باقرار البائع او
نكوله اهـ ومن شروط الرد ان لا يزيد زيادة ما نعت
من الرد ولا يوجد ما هو دليل الرعي بالعيب فامر ولا
يرى البائع من عيوبه في لانه تجازع عن التزويج رواج
المناخ لفاقية اي انما ارد رواجه وتفاقة عند المشتري
قال في المنع لظهور انه لا يخلو عن عيب ما فيتنصيص الثاني
بان ظاهر غير مرادله اهـ وفي السرقة ليلية من المحسطة

وهذا كمن قال لجارته يا زانية يا مخونة فليس باقرار بالعيب
ولكنه للشيمة حتى يتلوه في ذلك في الثوب اي قال
لو خراشته فلا عيب به يكون اقرارا بنفي العيب لان عيوب
الثوب ظاهرة فهو عيب هذا البق افاد باسم الاشارة ان
العبد حاضر وان قوله انني تعقب الماضي وهذا بخلاف ما اذا
قال بعتك على اني ابيع او على اني بريء من اباقة وقبل
المشتري الاول فان الثاني برده عليه لا يفسد عند قوله
باع عبدا في هذه المشتري الثاني ابقاءه ان
عنه ايضا لان الاباق لا يكون عيبا لا يكره في لارده
اي على البايع الثاني ان الباق عند اي عند البايع الاول
المقرر الموجود منه السكوت يعني والسكوت ليس تصديقا
منه لبايعه فيما اقر به فاما اذا قال البايع الثاني وجدته ابقا
الان صار مصدقا للبايع في اقراره بكونه انفا شربلا لانه
اشترى جارية الخ قال في شرح الوهبانية وفي الترازية اشترى
مرصعا ثم اطلع بها على عيب فامرها بالارضا له الرد لانه
استخرا موكله طلب الله فأكده او باعه لارده لان الله جزء
منها فاستغاف دليل الرضا وفي الفتوى لكل بلاكل او بيع
لا يكون رضوي وطلبه من الشاة رضوي شرب او لا في لانه استخدام
والاستخدام لا يكون رضيا رضانية اي في المرق الاول ويكون
رضا وفي الثانية لا ياتي قريبا ومقتضاه انه لو امرها
بالباء كانت رضيا لولا رضى من الامم الاول تام في خلاف
الثاة المصلحة روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تملوا
الابل والغنم من ابقائها بعد ذلك فهو خير النظم بعد ان
يجلبها فان رضىها امسكها وان سقطها ردها وضاعا
من تمر متفق عليه شرح القرطبي وتمر وابقض التاد وفتح
الصاد من التصريح وهي ربط ضرب الناقة او الشاة
وترك حبها اليومين او الثلاثة حتى يجتمع اللب قال الله

في شربه على النار وهو مخالف للقياس المأثبات الكتاب
والسنة والجماع من ان صفات العبد وان بالمثل او القيمة
والعمر ليس منها فكان مخالفا للقياس ومخالفة لمخالفة
الكتاب والسنة واجماع المتقدمين فلم يعمل به لما مر
فرد قيمة الله عندي يوسف وقال الوهبانية ويرجع
على البايع باثرها هو في شرح القرطبي وقد اختلف العلماء
في حكمها فذهب الى القول بظاهر الحديث ائمة الثلاثة
والابو يوسف على ما في شرح الطحاوي للوسيلان لغلا عن
اصحاب المال في عرقه والمذكور عنه الخطابي قد يمتد ردها
مع قيمة الله ولا ياخذ الوهبانية ويحذر به لانه خالف
للوصول اه واصل كافي للحاقين انه اذا اشترىها فخطها
فوجدتها قليلة الدين ليس له ان يردّها عندنا وعند الثاني
وعنه له ان يردّها مع الدين لو قام او مع صاع تمر لوها كما
وهل يرجع بالنقصان عندنا فقل رواية الاسرار لا وعلى رواية
الطحاوي نعم قال في شرح الجمع وهو المختار لانه البايع يفعل القصة
عن المشتري انصارا كما اذا عزم بقوله انها لبون في غير ذلك
اي في غير الارض هو هو للاختصار بالباء الموحدة اي لا جمل
ان يجتبره ويخصه ليعلم انه مع العيب يصح له ان لا يردّها
على كرم من العبد مخالفا لاطلاق ما قرأه الاستحسان ان وجهه
خفى تام لم يردّها في قول الشافعي بل يردّها في قوله
الرد في كذا في الفقه واستشكل في الشيلانية في المحيط لوقال
على ان يريه من اباقة او على ان يبق وقوله المشتري الاول على ذلك
يرده الثاني عليه لانه ذكر هذا وصفا لليجاب او شرط فيه واليجاب
يفتقر الى الجواب والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال الخطاب
فادخل المشتري فقلت ذلك صار كانه قال اشترت على ان
انني فيكون اعترافا بكونه ابقا بخلاف قوله على ان يري ومن لم يبق

لا يصف الا باق الى العبد ولا وصفه به فلم يكن اعترافا بوجود
 الا باق للحال لان هذا الظاهر لا يحتمل التبري عن باق موجود
 من العبد يحتمل التبري عن اباق سجدت في المستقبل فلا
 يصير مقر بكونه ابقا للحال بالشك فلا يثبت حق الرد بالشك
 اهوتت الشرع لا في هامش الشرع بل في ان حق العاص
 في كلام الفخ لو قال ان اري من كل عيب الا باق لا يبرأ
 من اباق فيرده ولو قال الا الا باق فليس له الرد وهو حاصله
 ان عيان المص والبيع مخلوبه لمحا الفها لما في المحط المحط
 اقول لا محالة ولا قلب اصلا وذلك ان ما في المحط فيما اذا
 اشتبه كذلك ثم باعلاخر للمشتري اخر رده على الا اختلاف
 مسئلة المص وبياننا اذا قال الباع الا باق باضافة
 الا باق اليه يكون اضرارا باباق ويكون المشتري راضيا به قبل
 الشراء فلا يرد به باق عنده بخلاف الا باق بلا اضافة ولا
 وصف اذ ليس فيه اقرار باباق للحال فلم يوجد رضى المشتري
 به فله رده فلو فرض ان هذا المشتري باعه لآخر فلو فرض
 رده عليه في الصورة الاولى لافي الثانية وهذا هو المذكور
 في المحط قد رد له لو لم يكن كل حق له قبله دخل العيب لا الدرك
 لان العيب حق له قبله للحال والدرك لا كذلك في الرجعية و
 بيانه لو قال المشتري للبائع ابرأك من كل حق لي قبلك ثم
 ظهر في المبيع عيب ليس له دعوى الرد به لان الرد بالعيب
 من جملة حقوق الثابتة له وقد ابرأه منها بخلاف ما لو
 اشترى رجل عبدا مثلا ففرض له اخرا له ركن اي ضمن له ان
 اذا ظهر العبد مستحقا ثم قال المشتري للضامن ابرأك
 من كل حق لي قبلك لا يدخل الدرك فلو استحق العبد كان
 للمشتري في الرجوع على الضامن بالشك لانه لم يكن له وقت

البراء

البراء حق الرجوع بالشك لانه يتوقف على وجود الاستحقاق
 ثم على القضاء للشك على الباع بالشك لان مجرد
 الاستحقاق لا يستقصي البيع في ظاهر الرواية ما لم يقف له
 بالشك على الباع فلم يجب على المصيل رد الشك فلا يجب
 على المكيل كافي الرداية عن الكفاية حيث لم يثبت ذلك
 لعق في احوال لم يدخل في البراء المذكورة لعجز المشتري
 عن الاثبات الا للتم التوقيت اي حلف الباع وقت عجز المشتري
 اما لو رهن المشتري فانه يرد على الباع وان علم ان علمه
 اي علم ان به عيبا بعد قوله ما ذكره لان المبطل
 للرجوع ازالته عن ملكه الى غيره بان يشاء اي بان باعه
 او اعتقه على مال او كاشه ثم اطلع على عيب لانه صار حيا
 له بحسب بله بخلاف ما اذا اعتقه بلا مال او دين او استقل
 الامتة ثم اطلع على عيبه فانه لا يبطل الرجوع بالنقصان لان
 ذلك انهاء للملك كما لا تغرب ذلك لكن قد يبطل الرجوع بدون
 ازالة عن ملكه الى غيره كالواستهلكه فكل ما يبيع على الغالب
 فاقدم او اقاربه فبالسما فوعه عليه بقوله حتى لو باع
 لي مائة وصدقه فلون فلو كان يرد به بالعيب لبطون
 اقاربه بتكليفه عزيمته من الكافي كانه وفيه قال في
 الكافي ولا تغني به انه يملك لكن التملك يثبت مقتضى
 للاقرار بضره فحقه كانه ملكه بعد الشراء ثم اقر به عزيمته
 اهـ لغنيمة اي لشيء مغنوه من الكفار بحر ونقص
 ثم اعلم ان الامام يبيع ببيعة للضامن ولو في غير دار
 الحرب كافي التخصيص وشرحه وقوله لا يبيع بغيره قبل
 القمتر وفي دار الحرب يجوز له ان يبيع بغيره وامنه
 اهـ قلت لكن في دار الحرب يجوز له ان يبيع بغيره وامنه
 لها فافاد في داره وهو انه لا يبيع بغيره مصالحة فهو

قال المصنف قد ورد على صاحب الدرر في ذلك ما لا يشعب
 خصا المراد بالوجه ما يبيع الامام ليوافق الدليل المدعى لان
 الامام نفسه ليس له مال غرمته وبيع في الذخيرة
 وجب كونه لا يشعب خصا بان يبيع الامام حرقه على وجه القضا
 بالنظر لعمامة من فلو صار خصا حرقه بغيره عن ان يكون
 قضا لان القاضي لا يبيع خصا هو هو ولا يخلفه اي لا يخلف
 منصوب الامام لو لم يكن عند المشتري سنة قال في البحر
 ولا يقبل اقراره بالعيب ولا يبيع عليه لو انكر وانما هو خص لا
 بالسنة كالاب ووصيه في مال الصغير يخلو الوكيل بالخصومة
 اذا اقر على موافق غير مجلس القضا فانه وان لم يبيع لكنه هو
 يخلو به او قلته في الذخيرة فلو اقر منسوب الامام لم يبيع
 اقراره ويخرجه القاضي عن الخصومة وينسب للشري خصا
 اخره ومقتضاه انه مثل الوكيل بالخصومة تاملا
 ولا يبيع بكوله واقراره المناسب ان يقول ولا يبيع بكوله
 لانه اما بذلك او اقراره ولا يبيع بذلك ولا اقراره اجماع ويرد
 التقس والفصل الى محله اي يقضي القس الاخر من الاول ان
 كان المبيع من الاربعين فما يبيع منها وان كان من الخمس يبيع
 منه وهذا الزيادة موضع فيما كان المبيع من غير الدرر
 لان القس من الغنم المراد به هنا ان القس وهو من الغنم الى المشتري
 سب القس وهو من الغنم الى محله من الدرر الاولى دراهم
 بالتفصيل لا يبيع الا اذا صدق به عيب عند المشتري كما جحد
 اخبر الزماني قلت ويستفي ايضا ما اذا لم يقر البائع بالعيب
 لما في جامع الفضولين شره بارة وقضيه فظعن يعيب فشاها
 على ان يأخذ البائع ويرد ما ورثه الا واحد قال انه اقر البائع
 ان العيب كان عنده فخلعه رد باقي الثمن والامك الباقي وهو
 قول ابي يوسف هو هو لانه لا وجه له غير الرشق في جابح

العضولين

١٢١
 ع

الفضولين لا ندر باول صاحب البحر ثالث في الرشق ذكر طعنا
 حاصلا في محل الكلام عليها في القضا وسنذكر هناك ان
 شاراهم في حقهم ولو زال بماله لا يبيع وغيره
 في جامع الفضولين بقيل حيث قال ولو قضى بذلك الصالح
 وزال ذلك العيب يرد بذلك الصالح وقيل هذا لو زال بلا
 علاج فان زال بهلاجه لا يرداه فخرج لو شره فوجد عيبا
 فصالح احدهما البائع من حصته فليس للاخر ان يخاصم وهذا
 فرع مسئلة ان رجلين لو شره فوجد عيبا ليس لاحدهما الرد
 بذلك الاخر عنه وعندهما كل من رده حصته جامع الفضولين
 رضي الوكيل بالعيب اي الوكيل بالشراء في يابوي
 الغنم المسمى اي الذي اشتراه به كافي انما يتعد عنه المشتري بعد
 ما ذكر قول اخر وهو انه ان كان قبل قبض المبيع لم يرد الوكيل
 لو العيب سرا ولا فيلزم الوكيل وان البسر ما لا يفوت حين
 المنفعة تقطع يد واحد وفي عين بخلاف قطع اليد وفي
 العينين فهو فاحش وذكر ان الحربي قال ان ما لا يملك
 تحت تقوم المقويات فاحش به لا يفوت احد مع العيب
 بقيمة القبيح وان ما في المشتري قرب من هذا ثم قال وفي
 الزيادة ان رضي قبل القبض لم يرد الموكل وان بعد از مر
 الوكيل ولم يفسد بين البسر والفاحش والصحيح ما في
 المشتري سواء كان قبل القبض او بعده لا يفسد كانه اشتراه
 مع العيب فان كان لا يابوي ذلك الغنم لا يرد الا امره فان
 تنفسه قال في البحر والى هنا ظن ان خيار العيب سجد
 بالعلم به وقت البيع او وقت القبض او دفع به بعدهما او
 اشتراط البراءة من كل عيب او الصلح على بيع او الاقرار
 بان لا عيب به اذا عينه بقوله ليس بالحق فانه اقر بانتفاء
 ما باق بخلاف قوله ليس به عيب كما مرهنا خصا لانه

الغش حرره ذكر في البحر اول الباب بعد ذلك عن البرازية عن
 الفتاوى اذا باع سلعة معينة عليه البيان وان لم يبين
 قال بعض مناجيا يعنى وترد شهادته قال الصدق
 لاناخذ به اه قال في الزماني لاناخذ بكونه يعنى بجزء هذا
 لانه صغيرة اه قلت وفيه نظر لان الغش من اكل احوال
 الناس بالباطل فكيف يكون صغيرة بل الظم في تقليل كلام
 الصدق فعلى ذلك مرق بلا اعلان لا يصير به مره
 الشهادة وان كان كبره كافي في ثوب المستر في الاول
 الاسير اذا شري ثيابا في عبادة الاشياء عن الولوالجية اشترى
 الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن له والمنادى
 منه ان الاسير فاعل الشراء لا هو مخرج عبادة الثوبين
 كذلك هو مفعول لان بعض عبادة الولوالجية هكذا
 رجل اشترى الاسير من اهل الحرب واعطاهم الزوف
 والسوق او اشترى بروض واعطاهم الزوف والمفتش
 حاز لان شراء الاحرار ليس بشراء ليجعل عليه المال المسمى
 لكنه طريق لتخليصهم فكيف ما استطاع تخليصهم لانه يفعل
 وعلى هذا قالوا اذا اضطر المرء الى اعطاء جعل العون
 اجزاء ان يعطى الزوف والسوق وينقص الوزن بمثل
 مسئلة الاسير وهذا اذا كان له شراء احارافان كما قول
 عبيد الا يسعه شيء من ذلك اذا دخل بامان اه ومثله
 في انما يتبر رجل اشترى اسير ومن اهل الحرب جازله ان
 يعطيه الزوف والمفتش لان شراء احاراف لا يكون من
 حقيقة وان كان له اسير عبيد الا يسعه ذلك اه وفي
 في ايجابات جمع جباية بالباء الموحدة قال في فتح القدير
 ايجابات الموطنة على الناس ببلاد فارس على الصانع
 وغيره السلطات في كل يوم او شهر فانها ظلم يبري و
 نقل

ونقل قبله ما قد جاء النافع الولوالجية مسئلة جعل
 العوان ثم فسخ في حق المولى المتبايعين وغيرهما وقد ذكر
 ذلك في البحر عند قول الكثر ولوبايع المبيع قد علمه في
 اورد على ذلك مسائل منها مسئلة احوال المدونة
 ومنها لو كان المبيع عقارا فرد بيعه لم يطل حتى الشفع
 في الشفعة ولو كان فسخا بطلت احواله والشفعة
 ثم ذكر ان احاب في المروج بانه فسخ فذا يستعمل
 في الاحكام الماضية بدليل ان زوائد المبيع المشتري ولا
 يرد هاجع المصل قلت وعليه فلا محل للاسئناس الذي
 ذكره المصنف في لو اصاب البائع بالثمن صوت المسئلة
 كافي في الخبر بان عبيدا من رجل باع درهم ثم ان البائع
 اصاب غريبا على المشتري حواله مقبلة بالثمن كما في
 العهد قبل القبض حتى سقط الثمن اور والعبد صار
 رونة او خيار شرط او خيار عيب قبل القبض او بعد لا
 يطل احواله اذا سخصا لانهما تعتبر متعلقة بمثل ما
 اضيفت احواله اليه من الدين فلا يكون متعلقة بهما
 ذلك الدين وتعتبر مطلقة اذا ظهر ان الدين لم يكن واجبا
 وقت احواله فبما اذا اصاب البائع لانه اذا اصاب
 المشتري البائع ثم رد المشتري بالثمن باقضا فان الباقي
 يطل احواله يبري قلت ولم يكرن المشتري احوال البائع
 على احواله مقبلة فظاهر انها مطلقة مع انه صرح
 في احواله من احواله بان المطلقة لا يطل بحال ولا
 تنقطع فيها المطلقة مع ان المقبلة هنا بقية والمطلقة
 بطلت لكن نقاء المقبلة هنا استصحابا لا علمت والحق
 بطلانها اذا ظهر بطلان المال الذي قد به وهو الثمن
 بخرها وانما بطلت المطلقة هنا بطلان المال

الذي كان له في الاول وهو الباع وانما لا ينظر المطلقه بطلان
 ما على الحال عليه قابل فهو ثم رد الباع بالبا للمجهول اي رده
 المشتري على الباع من غير المشتري اما لو باعه منه
 ثانيا حازط ولا يرد عليه ما سدد في المبيع في فضل التقف
 في البيع والتمس من ان يكون الموقوف من الباع قبل القبض
 لم يصح لان فاقا اذا كان العقد الاول باقيا بدليل ما ذكره
 في كتاب اقاله من انها فسخ في حصة فيجوز للبائع بيعه
 من المشتري قبل قبضه وكان منقول استمرار عن العقار
 لجواز بيعه قبل قبضه خلافا للمنفذ في اقاله ط لا يرد
 ضمان المبيع وهو باطل عند الامام للمشتريه كاسان
 في الكماله ان شاء الله تعالى وهذا لما ضمن عيوبه
 يجهل ان المراء ان يدعيه منها ويجهل ان يضمن له نقصان
 او ان يضمن له الرد على الباع من غير من رغبة فلذا كان الضمان
 فاسدا ط لا يضمن المبيع من غير من رغبة فلذا كان الضمان
 كما في الهندية هو كالمسئلة المذكورة بعد ط ضمن المبيع
 اي للمشتري ولو مات عنه قبل ان يردوه وقضى على البائع
 بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع على الضامن ولو
 ضمن له بحصة ما يجزى من العيب فيه من الممنوع جاز
 في قول في حنفية وابي يوسف فان رده المشتري مع
 على الضامن بذلك كما يرجع على البائع وخير ط لم يرد
 لانه عيب حدث عند المشتري ط وان قبله اي وان
 حصلت الخلة قبل القبض ط لتفرق الصفقة
 عليه اي يبارك بعض المبيع قبل قبضه باقيا ما وثق
 قد مناع جاع العضولين ان يطلع عن المشتري
 حصص النقصان من المبيع وهو يجرى الباقي بقر
 اخذ بحصة او تركه واسد تعالى اعلم باب البيع الفاسد

باب
 الفاسد

اخر

اطعم عن الصحيح لكونه عقدا مخالفا للدين كما هو مخصص في الفقه
 وسياق انه معصية يجب رخصها وسياق في باب الربا
 ان كل عقد فاسد فهو ربا يعني اذا كان فسادا بالربا
 الفاسد وفي القاموس فيه كغيره وقعدو كغيره فسادا
 وفسادا فسادا وهو فساد وقيد ولم يسمعه احد
 اهو يقتل في الفقه ان يقاتل القم الذي لا يفتح له لود
 ويخرج بطل واذا انتن وهو يجب ينتن به فساد المهر
 فيه مناسبه للمعنى الشرعي وهو ما كان مشروعا باصل
 لا يوصفه وفرا دم من مشروعه اصله كونه مالا مشروعا
 لا يجوز وصحته لان فساد ينع صحته واطلقوا المشتري
 عليه لظن الى انه لو خطى عن الوصف لكان مشروعا واما
 الباطل في المصباح بطل الشيء وبطل بطل ويطول
 بطولنا بقم الا وابل فسد وسقط عنه فهو باطل واجمع
 بباطل واما بطل اهو فيه مناسبه للمعنى الشرعي وهو
 ما لا يكون مشروعا باصله ولا لو طعمه واما المكون
 فهو لغة خلاف المحبوب واسطرحا ما من عنه المجاور
 كالباع عند ان يبعده وعرفه في النايه ما كان مشروعا
 باصله ووصفه لكن في عنده مجاور ويمن ادخاله تحت
 الفاسد ايضا على ارادة المراء وهو ما من عنه فيشمل
 الثلاثة كافي البحر ط المراء الفاسد المنوط الا قد
 علمت ان الفاسد ما بين الباطل لان ما كان مشروعا
 باصله فقط ما بين ما ليس بشرط اي بطل اسلا وايضا
 حكم الفاسد انه يفيده الحكم بالقبض والباطل لا يفيده
 اصلا وتبين الحكم به دليل تباينها فالقول الفاسد
 في قولهم باب البيع الفاسد على ما يملك الباطل لا يقع
 على حقيقته فالما ان يكون لفظة الفاسد مشروعا

بأنه لا يرد ولا يفسد أو يجعل محاربا في الإجماع لا خير من الاشتراك
وثالث في الفقه ما عدا أن البيع جائز وقدم ما قاسمه
وغيره ما لا وهو ثلاثة باطل وفاسد وموقوف كذا في الفقه
وأراد بالجامع الثالث ونعنا به غير لا حرمان أو إيجاب
ذلك يخرج الموقوف لما قاله من أن بيع مال الغير بلا إذن
بيعه تسليم ليس بمعيبة على أنه في المستحق جعله
من قسم الصلح حيث قال البيع نوعان صحيح وفاسد والصحيح
نوعان الأول وهو لا زرع غير وذكر في الجواز البيع الممنوع
الثاني باطل وفاسد ومكروه محرمان وقدمت وما لا يرى فيه
ما كان مشروعا باطلا وليس بالأمر وموقوف فالأول
والثاني والثالث ما لا يتعلق به حق الغير
والموقوف ما يتعلق به حق الغير وحصر في ثلاثة في حق
غيره قلت بل أوصل في الزوال بغيره وذكر في ما سياتي
في باب بيع الفضولي ثم قال في البيع والعصم يشمل
الثلاثة لأنه ما كان مشروعا باطلا ووصفه والموقوف
كذلك فهو قسم منه وهو الحق لصديق التعريف وحكمه عليه فإن
حكمه فإذ الملك وليس له فاسد بطلان يوقف على القبض ولا
يضر توقفه على الإجازة كوقوف ما فيه خيار على استيفاء
أهـ قلت ينبغي استثناء بيع المكرم فأنه موقوف على إجازته مع
أنه فاسد لا يفسدناه أول البيع مع الخيار وليس له فاسد
بله بالقبض لا سياتي في ذلك البيع هو الإيجاب و
القبول بأنه كان من جنس أو صبي لا يعقل وكان غلام
يزيد أو في محله أعني المبيع فإن دخل فيه مطلق بأنه كان
المبيع ميتة أو دما أو حرا أو غلاما في طعن البائع وذلك
وما أورثه في غير أي في غير الركن وكذا في غير المحل وذلك
بأن كان في الثمن أن يكون حرا مثلا أو أن كان من جهة
تونس غير مقدور التسليم أو فيه شرط مخالف لقضي
العقد

العقد فيكون البيع بهذه الصفة فاسدا لا باطلا ولا موقوفا
ركنه ومحل من المحل كافي طعن البائع وبه ظن أن الوصف
ما كان خارجا عن الركن والمحل تنبيه في شرحه
في الضابط في تعيين الفاسد من الصحيح الباطل أن أحد
العهود إذا لم يكن موقوف دين ساوي ما يبيع باطل سواء
كان مبيعا أو مضافا إلى المبتدأ والدم والمحل وكذا البيع
بدون كان في بعض الأركان ما لا يوجب البعض أن يمكن
اعتباره تعينه كونه مبيعا باطلا في غير الأركان أو الباطل
بالمحل باطل أو قلت وهذا الضابط مع أي الذي ينشأ
من حيث المحل فقط وما من حيث الركن والمحل لا يوجب
فأنه بطلان في بطلان ما ليس بالأي ما ليس بالأي ما ليس
الأركان فربما قلنا في البيع بدان ما يبطأ سواء كان مبيعا
أو مضافا ليس بالأي ما ليس بالأي ما ليس بالأي ما ليس
الأتين كونه مبيعا أسأل أمتن اعتباره مضافا فاسد
كأمتن من الضابط المذكور فإذن البيع وإن كان مبيعا
على البدل لكن الأصل فيه المبيع وهو الثمن ولذا ينبغي
البيع بهلاك المبيع دون الثمن ولأن الثمن غير مقصور
هو وسئل أن المقصور وهو لا يتنازع بالاعيان هو والمال
أي من حيث هو لا المذكور قبله لأن التعريف المذكور به محل فيه
أخر وفي مال وإن لم تكن مشغورة ولذا قال بعد وبطلان
مال غير مشغور محرر وخبر فإن التقدير هو المال المملوك
الانتفاع به شرعا وقدمنا أول البيع تعريف المال ما يملك
اليد الطبع ويمن أو ماله لوقت الحاجة كذا في شرحه بالادوار
المنفعة هي ملك لا مال لأن المالك ما من شأنه أن ينفق
فيه بوصف المخصص كافي التلويح فالأول ما في الدرر
سنة فوله المال موجود يملك اليد الطبع إلى أحرم فأنه يخرج
بالوجود المنفعة فالأمر ولا يرد أن المصلحة تلك بالأحكام

لان ذلك يمكن لا يبع حقيقة ولذا قالوا ان الماخارة ببع المنافع
 كحيا اي ان فيها حكم البيع وهو التمكن لاحققته فاغتنم
 هذا الترخيص في خروج الزايب اي القليل ما دام في محله ولا
 فقد يرضى له بالنقل ما يصير ما لا معتبر ومثل الماء
 ويخرج ايضا نحو حبة من حنطة والحنطة في الحنطة كخلاف
 الحنطة بقراب والزايب بيعها كسراي كايان وخروج
 ايضا المنفعة على ما ذكرنا انفاً والمشتة بفتح الميم
 وتكون الياء التي ماتت حثف الياء الميم وتشديد
 الياء المكسورة التي لم تمت حثف الياء الميم وتشديد
 كما في المشتة والموقوفة بفتح الميم ولم ار هذا الفرق في القاموس
 ولا في المصباح ولا في غيره ما اراه في غيره ولا في حق الملم
 في اما في حق الذي في ابداء الاول واما الثاني فاختلعت
 عباراتهم في معنى التخصيص جعلتها من الضم لا من الهمزة
 ولم يكن خلافاً وجعل في المصباح قوله اي يوشك وعند
 محمد لا يجوز وجزم في الذخيرة بعباده وجعله في العروة
 اخلاق الروايات في رواية العروة صله ان قدامت
 حثف الفاء في سبب غير الكافة روايتين بالنسبة الى
 الكافر في رواية الجوز وفي رواية الفراء واما السطرون
 فلوا واما في حثف فالكامل سواء ذكر لم ان عدم الفرق
 في حثف في المشتة مثلاً اذا قولت بدرهم حتى تعبت
 ثوباً مبيعاً اما اذا قولت بعبية امكن اعتبارها ثمناً فكان
 فاسداً بالنظر الى العوض الاخر بالملأ بالنظر اليها وهما
 ما اقتضاه العنايتان السابق اعم من التي ماتت حثف في
 الحثف الاول ان يقال مات حثف انما اذا مات بغير
 مزب ولا قبل ومعناه ان يموت على فراشه فتتلف حتى
 يتلف ريقه ولهذا خص الانف بمصباح ثم اوضح
 ثم كلف ويمكن تخفيفاً مصباح تبيين لم يذكر

حكم

حكم دودة القز اما اذا كانت حية فينبغي جريان الخلاف في دود
 القز حية وبطنه اما اذا كانت ميتة وهو الغالب فانها
 على ما بلغنا تخلف باكلين او حثف فحقيق ما مر بطول
 بيعها بالدرهم لانها ميتة وقد ذكر سيدي عبد الغني النابلسي
 في رسالته ان بيعها بالدرهم وان لا يضمن متلفها لانها غير مال
 قلت وفيه انها من اموال اليوم ويصدق عليها بقرين
 المال المتقدم ويحتاج اليها الناس كثر في الصلح وغيره
 فينبغي جواز بيعها كبيع الرقيق والحنطة المختلطة بالزيب
 كما ياتي في ان هذه الدودة ان لم يكن لها نفس سائلة يكون
 ميتة طاهرة كالزيب والبعوض وان لم يجز لها نفس سائلة
 ان جواز البيع يدور على الاحتياط وانما يجوز بيع العلق
 المحتاج مع انه من الهوام وبيعها بالدرهم وبيعها بالدرهم وكذا
 بيع احيات للتداوي وبيع غير السمك من ذوات البحر ولو لم يكن
 كالقنقور وطلود الخ ونحوها يجوز ولا فلا وجعل الماء
 قيل يجوز حياً لا ميتاً وحسن اطلاق الجواز اهـ فقامل ويأتي
 لم يرد بيان عند الكلام على بيع دود القز والعلق
 ثم والبيع به اي بالدرهم بالدرهم والمعدوم حثف كبيع حق
 التخلي قال في العتق واذا كان العتق لرجل وعلق لا حثف
 فسقط او سقط العلو وجد فاع صاحب العلو علق
 لم يجوز لان المبيع ليس له حق التخلي وحق التخلي ليس له
 لان المال عليه يمكن اضرارها واساها ولا هو حق متعلق
 بالماله هو حق متعلق بالهوى وليس الهوى ما لا يباع و
 المبيع لابد ان يكون احداهما بخلاف الشرب حثف يجوز بيعه
 ثمن الارض فلو باع قبل سقوط حازه فان سقط قبل
 القبض بطل البيع له بطل البيع قبل القبض اهـ واحاصل
 البيع العلو صحيح قبل سقوطه لا بعد لان بيعه بعد سقوط

بيع الحق الثقل وهو ليس بالولد اعبر في الكثرة بقوله وعلو سطر
 وغير في الدرر حتى الثقل وهو ليس بالولد اعبر في الكثرة بقوله
 وعلو سطر وغير في الدرر حتى الثقل لانه المراد من قوله الكثرة
 وعلو سطر كاعلمت من عبارة الفتح فالمراد من العبارة
 واحد فلذا فسر الله اجداه بالآخرى دفعا لما سلف من
 اختلاف المراد منها فافهم تنبيهه لو كان له الصاحب
 السفلى فقال يعتقد على هذا السفلى كذا صح ويكون
 سطح السفلى لصاحب السفلى كذا صح ويكون
 حتى لو انهدم العلو كان له ان يبي عليه علوا اخر مثل
 ١٨ ولان السفلى اسم لمبنى مستحق فكان سطح السفلى
 سقفا للسفل خائفة لانه معدوم ليعني عنه قول المص
 والمعدوم افاده طر. ومنها يبيع المعدوم ببيع ما اصله
 غائب اي ما يثبت في بالمرأى وهذا اذا لم يثبت او ثبت
 ولم يعلم وجوده وقت البيع ولا حاز ببعده كما ياتي قريبا
 وم. ومجل بضم الفاء وبضم تاء فاموس و. وكورد
 ولا سمين فانه يخرج بالتدريج طر. وورق وصاد وقل
 هو الوقت ١٨ عمر قل البوعيد هو الوقت وفي الهندية
 قالوا ذلك الفصاد يخرج فمصابع في الهندية
 افق بعض مشايخنا بالبناء في مشايخ لا بالبناء في
 الهندية وافق العقيلي وغيره جواز بيعه الموجود
 اذا كان اكثر من المعدوم طر. قلت وهو رواية عن محمد
 وقد معنا الكل مر عليه فافضل ما يدخل بتمام هذا اذا
 ثبت له ما شاع الى قوله ما اصله غائب وكان له ان يقول
 هذا لم يثبت او ثبت ولم يعلم وجوده فانه لا يجوز بيعه فيها
 كما في طر. الهندية. ولما خفي الروية لا قال في الهندية
 ان كان المبيع في الارض ما يكال او يوزن بعد القلم كالقوم
 والجزر والبصل فقل المشتري شيئا باذن البائع او قل

البائع

البائع ان كان المعلق ما يدخل تحت الكيل او الوزن اذا راي المتعلق
 ورضي به لزم البيع في الكل ويكون روية البعض كروية الكل اذا وجد
 الباقي كذلك وان كان المعلق شيئا سيرا لا يدخل تحت الوزن
 لا يدخل ضباره قال في البحر ان كان يباع بعد القلم عددا كالخيل
 فقل البائع او قل المشتري باذن البائع لا يلزمه الكل لانه من
 العدد بايت المتعلق بتميزه الشارب والعسد وان قلعه
 ولا يلزمه الا اذن البائع لزمه الكل الا ان يكون ذلك شيئا سيرا
 وان ابي كل القلم يبيع مخرج بالثمن او في القامق العقد
 اهرط قلت لبي يبي لم ار من يبي عليه وهو ما يكون اصله تحت
 الارض ويبقى شيئا متعددة مثل الفضة تزرع في
 الارض وقت ويكون كالكروار للشارع في زمانا فاذا باع
 ذلك اصل وعلم وجوده في الارض مع بيعه كغسل ولا يقصد
 قلعه لانه اعد للقاء وقل المشتري فبيع البيع تجا والروية
 الظاهر ان خيار الروية يثبت قبل الروية تأمل في ما في ظهري
 الما من المني موافق لما في الدرر والمخ ومباركة العرف المشايخ
 جمع مضمونة ما في اصلها ابل والملاقع مع ملقوع ما في
 بطونها وقل بالعكس في الملاقع لا يجب ان يحمل
 ههنا على ما سيكون والما كان علو وسيلان ان يبيع احل فاسد
 لا باطل درر قلت وفي فساد كلام سياتي من. والنتائج
 بكسر النون كذا ضبط النوني واخذاه المص بغير صاحب
 الدرر وضبط الكافي بفتح النون وهو مصدر تنجث الناقة
 على البناء للفعول والمراد به هنا المتزوج وفسر الزيلي
 والرازي ومسكين بجمل بجمل وبنعم المص نوع قوله
 حمل بجمل بالفتحين ههنا قال في العرب مصدر حملت
 المرأة حبله في حبل سمي به الحبل اسنى الحبل وانما اذخل عليه
 التاء للاشعار بمعنى الاثنية لان معناه الذي عن يمين ما سوف

بحمله الجدين ان كان انثى ومن روي اجلة بكر اباد فقد اخطأ
 اهل نوع من روي امته عليه في الدرر بان يبيع معدوم ومقتضاه
 ان يكون معلوقا على قوله والتلخ فكان الواجب اسقاط لفظ
 بيع نوع من ذكر الضمير اي ان يه مذكرا مع الامة مونة واما
 لتذكير الخبر وهو عدا و باعتبار الولاية في روي وعلمه بالرفع عطفا
 على قوله بيع بالجر عطفا على امته ط في خلاف الجاهل اذا
 باع كسفا فاذا هو نحة حيث يعتقد البيع وينتجى بخر
 ولا ضل في قال في الهداية والفرق بيني على الاصل الذي ذكرناه
 في النكاح لم يرد صمد الله تعالى وهو ان يشارع مع التسمية
 اذا احتققت في مختلف اجنسي يتعلق العقد بالسمي ويقطع
 لانفسه وفي متحد اجنسي يتعلق بالمشارك اليه وينعقد
 لوجوده وينتجى لفوات الوصف كمن اشترى عبدا على انه حر
 خبار فاذا هو كات وفي مثلثا الذكر والانثى من بي
 ادم حبان للتفاوت في الاعراض وفي اجنسات جنس
 واحد للتقارب فيها او قال في البحر والاصل المذكور متفق
 عليه هنا ويحرى في سائر العقود من النكاح والامانة
 والصلح عن دمر العقد والخلع والعق على مال وبه ظهر ان
 الذكر والانثى في ادم حبان في الفقه وان اخذ اجنسا
 في المنطق لانه الذي المقول على كثير من مختلفه بمنزلة داخل
 وفي العقد المقول على كثير من لا يتفاوت الفرض منها فاحسب
 قال في الفقه ومن المختلف في اجنسي ما اذا باع فضا على
 ان يافوت فاذا هو زجاج فالبيع باطل ولو باع ليلو على
 انه يافوت احمر فظهر اصغر صو البيع وينتجى بخر ولو من كافر
 نقل في البحر ايضا من البرازية واقر قلت وسيعي ان يجري
 فيه الخلاف لما روي ماتت بسبب غير النجس بايديه به اهل
 الذمة بل هذا بالاولى لانه ما يدين به بعض المجتهدين وكوك
 حرمة

حرمة بالنس لا يقتضي بطلان بيعه بين اهل الذمة لان
 حرمة التخنقة بالنس ايضا ولما اعتقدوا احكامها في
 بطلان بيعها بينهم نعم لو باع متروك التسمية عند مسلم
 يقول كله كشاف في نفوذ حكم بطلان بيعه لانه ملزم
 لاصحافنا ومعتقد بطلان ما خالف اليه فليس فيه بطلان
 البيع بالنس بخلاف اهل الذمة لانا انما يكره وما يدينون
 فيكون بيعه بينهم صحيحا او فاسدا لا باطلا كما روي ذلك ما مر
 في شركة المفاوضة من عدم صحتها بين مسلم وذمي
 لعدم الشاوي في التعريف وتقصير بين جنس وشافعي وان كان
 يفرق في متروك التسمية وعليه بان ولاية الزمرا قايمة
 ومعناه ما ذكرنا قدر قوة وكذا ما ضمن اليه قال في الهجر
 ومتروك التسمية غدا كالمدي ما نحتف الفقه يسي
 الفاد الى ما ضمن اليه وكان ينبغي ان لا يسي لانه محد فنه
 كالمدير فيعتقد فيه البيع بالقضاء واجاب في الكافي بان
 حرمة متروك التسمية عليها فلا يعتبر خلافه ولا ينفذ بالقضاء
 من روي الكراب وكري الهنا في المصباح كريت الارض
 من باب قتل كرابا بالكر قبلها للحرث وفيه ايضا كرى الهجر
 كويامن باب روي خضر في حفر حديث قري ولو الهية قل
 فيها ولو كان لرجل عمار في ارض رجل فباعها ان كان يزار
 او اشجارا جاز بيعه اذا لم يشطركها وان كرابا او كرى
 الهنا روي في قوله فليكن ذلك بال ولا يفتي مال لا يحزن اهيقي
 يبطل فانه داخل تحت قولنا بطل بيع ما ليس بال لا يفتي و
 بعدد اجواز في الكراب وكري الهنا روي ذلك صريح
 في الخاتمة معللا بان ليس مال يتصرف فيه ولقد تمت المسئلة
 اولها بالوسط مع الكلام على مسألة المسئلة وبيع الراوي
 واجاملية والنزول عن الوظائف واستبعاد الكلام على ذلك

كذا في بيع هؤلاء باطل كما في الهدية وأورد أنه لو كان باطلا
 لسرى البطلان إلى ما ضم اليهم كالمضموم إلى المضموم إلى آخره وسألتني أسئلة
 وقال بعضهم فاسد وأورد أنه يلزم أن يملكوا بالتبضع مع أنهم لم
 يملكوها اتفاقا وأصيب عنها بأدعاء التخصيص وهو أن من
 الباطل ما لا يسري حكمه إلى المضموم لمصغفة ومن الفاسد
 ما لا يملك بالتبضع وذكر في الفتح أن الحق أنه باطل ولا تخصيص
 يجوز تخلف بعض الأفراد لحقه وصحة قلت وما ذكره القم
 يصح بيانا للتخصيصية وذلك أن بيع المهر باطل ابتداء وبقاء
 لعدم محلته للبيع أصلا بثبوت حقيقة المحرمية وبيع هؤلاء
 باطل بقاء الحق المحرمية فلزم المملوك بالتبضع لا ابتداء لعدم
 حقيقة ما فلا حاز بيعهم من أنفسهم ولا يلزم بطلان بيع
 من ضم إليهم لأنهم دخلوا في البيع ابتداء لكونهم محالين في المحل
 ثم عرضوا منه لثقل حقهم بقي القدر بحسبته من الثمن وتما
 في الدرر وقوله أنه كالك عبارة البيع في هؤلاء باطل
 موقوف ينقلب جائزا بالرضي في المكاتب والتبضعاء
 في الآخرين لتمام المألأة أو قر قبل البيع وتبضع
 المكاتب في ضمنه لأن المهر كان لحقه وقد رضى باستقام
 أما أبا نعيم بغير رضاه فأجازه لم يجز رواية واحدة لأن
 أجازته لم تتضمن فتح الكتاب قبل العقد كذا في السراج
 وفي الخاتمة لو بيع بغير رضاه فأجازه بيع مولا لم ينفذ في
 الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ أنه قلت
 لكن ذكر في الهدية آخر الباب فيما لو جمع بين عبد ومدر
 وتبعد في البحر والفتح أن البيع في هؤلاء موقوف وقد دخلوا
 تحت العقد لتمام المألأة ولهذا ينفذ في المكاتب رضاه
 في الأصح وفي المدبر لتمام القاضي وكذا في أم الولد عند

إلى ج وإي يوسف اه فقول موقوف مخالف للمذكور على السراج
 والخاتمة وهذا يتايد ما ذكره ابن الكمال وقد يجب أن قوله
 ينفذ في المكاتب رضاه في الرضخ أي رضاه وقت البيع
 فيكون موقفا في الابتداء على رضاه فلم يرض كان باطلا
 وبهذا تنفي مخالفة بين كلاميه لكن هذا الجواب لو يتايد
 في مباح أنه الكمال قائل بوقول الأوص له أي إذا قضى
 بغير بيع أم الولد قاضي براه لا ينفذ فإذا رفع إلى قاضي آخر
 فامضاه نفذ الأول وإن رده أريد وقدما تحقق ذلك
 في باب الاستلزام فليكن التوفيق محل ما في البحر على ما
 قبل المصنف وما في الفتح على ما بعده من ولد هؤلاء
 أي ولد أم الولد من غير سيدها بأن زوجها فولدت بعد ما
 ولدت من سيدها وكذا ولد المدبر والمكاتب المولود بعد
 المدبر والخاتمة وقوله كم أي في حكمهم وفيه إدخال المكاتب
 على الضمة وهو قليل من بيع بعض أي معتق البعض كسائر
 ابن كمال ونصه التقوم على ما ذكر في التلخيص من أن
 عربي وهو بالأحرار فغير المحرم كالصبي والمحرر ليس بمضموم
 ويترعى وهو بأدعاء الانتفاع به وهو المراد ههنا متغيا
 أي هو المراد بالتقوم المتبني هنا من كثر قد يالان مع ما
 سواها من الأسرية المحرمة جازع عنهم خلافا لما كذا في البيع
 نهر من ويسته لم تمت حشف أنقرا هذا في حق المسلم أما
 الذي في رواية بيعها صحيح وفي آخره فاسد كما قد مر
 عن البحر وظاهره أن اختلاف الرواية في الميتة فقط أما
 المحر فصح من وكخم كالجرح والضرب من استأنت الموت
 سوى الذكاة الشرعية من فإنها أي الميتة المذكورة أما
 التي ماتت حشف أنقرا أي غير كالصبي عند الكل فلذا بطل

بيعها في حق الكل كما مر وهذا اي احكام المذكور يطلون
 البيع بلا تفصيل من اي بالدين اي ما يصح انه يثبت حينا
 في الدية قال ابن كمال انما قال بالدين دون الثمن لان الدين
 اعم منه والمعتبر المقابل به دون الثمن بطل في الكل لان
 البيع هو ما حصل وليس محلا للثمن فبطل فيه فكذا في الثمن
 بخلاف ما اذا كان الثمن غنيا فانه يبيع من وجه مقصود به
 بالكل ولكن فدت التهمة فثبت قيمته دون امر المسمى
 بطل في امر اي وفي اخوية لا يستفاد من الثمن
 الزيلعي ساجاني قال في البحر والحاصل ان بيع المحل باطل مطلقا
 وانما الكلام فيما قبله فان دينه كان باطلا ايضا وان عرضا كان
 فاسدا لم قال وقيدنا المسلم لان اهل الذمة لا يمنعون من
 بيعها لا اعتقادهم احل والقول وقدمنا بتركهم وما يدعون
 كذا في الدايح اهملنا وطاهم احكام بيعتها معها فيما يترجم
 ولو بيعت بالثمن وبشهادة فروع ذكرها بعدد ثمنه
 لم يذكره الكمال الغنية وان كانت مرادة طاهم ضم الى امر
 لم يعضد كعقوب البعض كما في باب عتق البعض ثم
 كالحراي فلا تكون مالا اصلا اما لو كانت بخلف او نحو فرس
 مال غير متقوم كالاغنياء في البيع فيما ضم اليها يبيع من قيم
 الى مدبرنا مل ثم خلافا لما تقدمها اذا فصل ثمن كل جاز في
 الثمن والذكية بحسبهما من الثمن لان الصفقة تقسم
 متعدي معنى فلا يبري الفاسد من احدها الى الاخرى
 وظاهر الزانية بعد انه فاسد اي ما ضم الى امر الميتة وهو
 الثمن والذكية وعزاه التمسائي للحوط والمبسط و
 غيرها والظن ان المراد بالفاسد ما مل في ما في الهبة
 وعزها من التصريح بالبطل تامل ثم بخلاف بيع فتن
 ضم الى مدبر مكاتب وام ولد كافي الفتح اي فيصنع في
 الثمن

في الثمن بحسبته لان المدبر محل للبيع عند البعض فدخل في العقد
 ثم يخرج فيكون البيع بالحصة بطل في الغناء دون الاستد
 وقايد ذلك تصح كلام الماقل في رعاية حق المدبر ابن
 كمال قلت ومعنى البيع بالحصة بقاء انه لما خرج المدبر صار
 الثمن مبيعا بحسبه من الثمن بان يقيم الثمن على قيمته
 وقيمة المدبر فاذا اصاب الثمن فهو ثمنه وهذا بخلاف ضم
 الثمن الى امر فان فيه البيع بالحصة استدلالا ان امر لم يدخل في العقد
 لعدم ما يثبت ثمنه ثم نقضت ان بيع المدبر ونحوه باطل
 لعدم وقوله في العقد وهو انما دخل لتصح العقد فيما
 ضم اليه قال في الهبة هناك فصار كالمشتري لا يدخل
 في حكم عقد وانفراذه وانما يثبت حكم الدخول فيما ضم اليه
 اي اذا ضم اليه ما يبيع اليه مال نفسه وابعها له صفقة واحدة
 يجوز البيع المضموم بالحصة من الثمن المسمى على الامع
 وان قبله ان لا يصح اصلا في شيء ونحو قلت علم من هذا
 ما يقع ثمنه وهو ان احد الشريكين في دار ونحوها يشتري
 من شريكه جميع الدار بثمن معلوم فانه يصح على الوجه بحسبه
 شريكه من الثمن وهي حادثة التقوى فلا تحفظ وامرغ من
 ذكته ما سباني في المراجعة في مسئلة من لا يرب المال
 من المضارب مع ان الكل ماله في اوقته غيره معطى
 على مدبر ثم فانه اي المسجد العام ثم بخلاف القامر
 بالمسجد الخراب بخر الخراب على انه يملك من القامر وكان
 فحصل حصة من المسجد فلو ان يقول وغيره من سائر الاوقاف
 وهاصله ان المسجد قبل خرابه كالحرايس مال من كل وجه
 بخلافه بعد خرابه بخران بعبه اذا خرب في احد القولين فصار
 مخزنا فيه كالمدر فيصنع بيع ما ضم اليه ومثله سائر الاوقاف
 ولو عامر فانه يجوز بيعها عند الحنا بثلث ليشوي بغيرها ما

هو خسر منها كافي المخرج في كذا برأي فهو باطل ايضا قال في الشرنبلالية
 صرح رحمه الله تعالى بطلان بيع الوقت وأحسن بذلك إذ جعل
 في قسم البيع الباطل اذلا خلافا في بطلان بيع الوقت لأنه لا يقبل التملك
 والتملك وعقل من جعله فاسدا وافق به من علماء القرن العاشر
 ورد كلامه بحجة رسائل ولنا فيه رسالة هي حكم الحكم مقتضات
 لبيان فساد قوله وبطلان فتواه أنه والتعلق المذكور هو قاي
 القضاء لولا أنه من الطرأ اليه والعلامة أحمد بن يوسف الشاذلي
 كذا ذكر الشرنبلالي في رسالته المذكورة ثم ولو حكوا بغيره قال
 في الشهر تمسك قد علمت أنه الأصح في الجمع بين الوقت والمالك
 أنه يصح في المالك وقيد بعض موالي الزمر هو مولانا أبو السعود
 جاح اشتات العلوم تغد أنه تعالى رضوانه بما إذا يحكم
 لمزوم فافق بفساد البيع في هذه الصورة ووافقه بعض
 علماء العصر من المصريين ومنهم شيخنا الشيخ الأمانه قاري
 شرحه هنا رد عليه ما صرح به قاضي خاك من أنه الوقت بعد
 القضاء شمع دعوى المالك فيه وليس هو كالحرب بديل أنه الوض
 إلى ملك الغير لا يفسد البيع في المالك وهكذا في الظهيرة وهذا
 لا يمكن تأويله فوجب الرجوع عنه إلى الحق وهو اطلاق الوقت
 لأن بعد القضاء وأن صار لازما بالاجاز كنه يقبل البيع
 بعد لزومه أما بشرط الاستدلال على المعنى به من قوله أبي
 يوسف أو يورود غصب عليه ولا يمكن التراجع وتكم ذلك
 وأنه الموق للصبوب وإليه المرجع والمآل وهو المحاصل
 أن هنا مسئلتين الأولى أن بيع الوقت باطل ولو غير
 مسجد خلافا لمن أفتى بفساده كنه المسجد العام بالحرم
 وغيره كالمسئلة الثانية أنه إذا كان كالمسئلة يكون
 بيع ما ضمن إليه مضمنا وكذا كان الوقت محكوما لمزومه خلافا
 لما أفتى به المعنى أبو السعود فيصاح نفعه على قول المص

فصح

فصح على وجه الترتيب فوق لا نهائي المدروسة الغير والوقف
 فهو لم يصح لما مر من أن المسجد العام كالحرم فينبطل بيع ما ضمن
 إليه كنه نقل في البحر عن المحققين الأصح الصحة في المالك لأن
 ما فيها من المساجد والمقابر مستثنى عادة أهالي فلم يرد
 ضم المالك إلى المسجد بل البيع وافق على المالك وحده
 يعقل فيد بطلان الصبي العاقل إذا باع أو اشترى انعقد
 بعه وشرع موقفا على أجازة ولله أن كان لنفسه
 فأنفذ لا يرد عليه أنه كان لغیره بطريق الولاية طعن المص
 وهكذا إذا باع الصبي العاقل ماله أو اشترى بدون عاقل
 فاحس ولم يتوقف لانتع لا يصح من وليه عليه كإياي فلا يصح
 منه بالأولي فهو ساذج للشارة إلى أنه الاضافة في بيع صبي
 من اضافة المصداق إلى فاعله طعم جازي بعده طر كسقين
 وبغير في القاموس الرحمة والسرقين بكسرهما معا سرقين
 بالفتح وفسره في المصباح بالليل قال ط والمراد أنه يجوز بيعهما
 ولو حال صبه أهو في البحر عن السراج وكجزع السرقين
 والعرقا انتفاع به والوقوف به ثم وأكثرت في البحر حيث
 قال كالعقد عنه في المص ولم ينعقد بيع التملك ودور القن
 الاتباع ولا بيع العذر الماخلة بخلاف بيع السرقين والمطلوب
 بترامه ثم وشعر الإنسان ولا يجوز الانتفاع به لحديث
 لعن الله الواصلة والمستوصلة وأما رفض فمات بخبر من
 من الورقة في قرون النساء وفيه من هذا بفتح
 لو أخذت شعرا نبي صلى الله عليه وسلم ممن عندك وأعطاه هدية
 عظيمة لأعني وجه البيع فلا بأس به ما يحاق من الفتاوى
 الهندية ثم ذكر المص حصة قال ولا بد من تكريمه بها وإن كان
 كما في الفاراد العقد عليه وأمثاله به وبما قد بالجمادات اذلال
 له أهالي وهو غير جائز وبعبقته في مكة وصرخ في فتح القدير
 ببطلان ط قلت وفيه أنه يجوز استرقاق أحرار وبيعه

مطلب اذلال
 اذلال المحرم ومنه
 يوقف حكمه
 الحكم المذكور
 قال القليوب
 فيه ان من

وشراء وان اسلم بعد استرقاقه ان كان محاب بان المراد
 كرم صورته وخلقه ولذا لم يجز كسر عظام ميت كافر
 وليس ذلك محل الاسترقاق والبيع والشراء بل محله النسي
 احسوا نيت فلذا لا يمكن بيع له امته في ظاهر المعايير
 فليست له قوة بيع ما ليس في ملكه فانه يعمل بيع ملك
 الغير بوكالة او بدونهما ان الاول صحيح نافذ والثاني
 صحيح موقوف وقد محاب بان المراد بيع ما سمي ملكه قبل
 ملكه ثم رايته كذلك في الفسخ اوله فليس بيع القنولي
 وذكر ان سبب الذي في الحديث ذلك لو لم يطلون بيع
 المحدث من شرط الموقوف عليه ان يكون موجودا مالا
 متقوما مملوكا في نفسه وان يكون ملك المبيع فيما يبيعه
 لنفسه وان يكون مقبولا التسليم منه في وقت الخطر
 العدم كالحمل واللبس في الفسخ فانه على احوال عدم الوجود
 واما بيع نتائج النسخ فهو من امثلة المحدث فانه في
 لا يطرئ السلم فلو بطريق السلم جاز وكذا لو باع ما عصبه
 ثم ادعى ضمانه كادفناه اول السويع في الانعام الركن
 وهو الماله اي من احد الجانبين فلم يكن بيعا وقتل يعقد
 لان يفتنه لم يصح لانه في العقد فصار كانه سكت من
 ذكر الممن وفيه يعقد البيع ويث الملك بالقبض كما ياتي
 قريبا افاده في الدرر لان امانته وذلك لان العقد
 اذا بطل بقي مجرد القبض بآدم المالك وهو لا يوجب الضمان
 لها بالتعدي درر في وضع في القضية ضمانه في قال في الدرر
 وقيل يكون مضموما لانه يصير كالمقبوض على سؤر الشراء
 وهو ان يسمى الموقوف الثمن فيقول اذهب بهذا فارضت
 به اشتريته ما كان اما اذا لم يسمى فذهب به فملك عندك
 لا يضمن نفس عليه القيمة او اللبس فتسل وعليه الفتوى
 كذا في العناية اه قال في الغرر التي يظهر من تزويج الهداية

عود الصديق في عليه وعليه الى ان حكم المقبوض على سؤر
 الشراء فانه يفتي لا يفتي بسلام القيمة لان القول الثاني في
 سكتا من على الموقوف الاول اه في الزهر واشار
 الرجعي وغيره انه يكون مضموما للمثل او بالقيمة لانه
 لا يكون ادنى مالا من المقبوض على سؤر الشراء وهو قول
 الامتثال لثلاثة وفي القضية انه الصحيح لكونه فتنه لنفسه
 فليان العقب وقيل الاول قول ابي حنيفة والثاني قول
 وماله فيه في بغيه فاحسن المصنف في نفسه انه مالا
 يدخل تحت تقوم المقنوميه في وزر في رجه في البيع
 قال يفتي ان يجري القولان في بيع الوقت المشروط استئذنه
 او اجازة الذي حاز استئذنه اذا بيع بغيه فاحسن ويفتي
 ترجيح الثاني فيها لانه اذا ملك بالقبض وجبت قيمته فلا
 ضرر على البتم والوقف اه قلت ويفتي ترجيح الاول حيث
 لزم الضرر بان كان المشتري مطلقا او مطلقا تامل في
 بيع المصنط وشراءه فاسد هو ان يضطر الرجل الى طعنه او
 سؤر لولاس او غيرها ولا يبيعها البائع الا باكثر من
 ثمنها بكثير وكذلك في الشراية كذا في المختار اه وفيه
 ونشر غير متب لان قوله وكذا في الشراية اي من المصنط
 مثال بيع المصنط اي بان اضطر الى بيع شيء من ماله ولم
 يرض المشتري الا بشراية بدون عن المثل بغيه فاحسن
 وماله ماله الزمة القاطنة في البيع ماله لانها دينة
 او الزم الذي يبيع مصحفا او عيضا سلم وتخذ ذلك كمن
 سدر المص في الاكره لو صدره السلطان فلم يبيع ببيع
 ماله فاع صح قال الزهناك واحسن ان يقول في بيع
 فاذا كالمظالم ببيع كذا فقد صار مكرها فيه اه فاذا انه
 بحد المصادرة لا يكون مكرها بل يبيع ببيعة الا اذا امر بالبيع

مع انه يدون امر منظر الى البيع حيث لا يمكن غيره وقد يجاب
 بان هذا ليس فيه انه باع بغيره فاحسن عنه ثمة المثل نعم
 العبارة مطلقة فيمكن تقييدها بانها اما يصح لو باع
 بغيره المثل او غير يسير توفيقا بينه العبارة فيقال
 قوله وفعله شذوذ في البيع الفاسد بعد الفسخ
 من الباطل وحكمه موقوف ما سكت فيه عن الغش لان مطلق
 البيع يقتضي المعاوضة فاذا سكت كان غرضه القيمة
 فكانه باع بقيمة ففسد ولا يبطل ودرأي بخلاف
 ما اذا مرغ بغير الغش كاقدمه فربما فسد وعكس اي
 بيع اخر بالعرض بان ادخل الباء على العرض فيفسد في العرض
 لانه يمكن اعتباره غشنا وفي مال في الجملة بخلاف بيع
 العرض بدم او ميتة مرفوعة كما مر اي في قوله وان بيعت بغير
 كرمين بطل واخر فسد في العرض فملكه بالتقضي و
 هذا في حق المسلم كاقدمناه ففسد ملك المشتري للعرض
 قد بطلان المشتري لا لملوكها واصولها لا يملكهم بالتقضي
 لبطلان بيعهم بقاء كالمرفوعة لما وانهم مال في الجملة اي
 فيه خلون في العقد ولذا لا يبطل العقد فاضم الى واحد
 منهم وبيع معهم ولو كانوا كالمرفوعة بطل كافي الدرر وسعد
 وفدع حكمه يصح لو بالعرض في ظاهره ان الفاسد
 بيع السمك لانه يملك بالتقضي وفيه ان بيع ما ليس
 في ملكه باطل كالتقدم لانه بيع المحدث والمحدث ليس
 بالفيضي ان يكون بغيره باطلا وان يكون الفاسد هو بيع
 العرض لانه يبيع من وجه وان دخلت عليه الباء ويكون
 السمك غشنا فيصير كانه باع العرض وسكت عن الغش

او باعه بام الولد بل يمكن ان يقال ان بيع العرض ايضا باطل
 لان السمك ليس بالي فكون بيع العرض ميتة او دم كمن
 جعله كالم ولد اعظم لانه في مال في الجملة فانه لو باع
 بغيره ملكه نعم هذا يظهر لو باع سمكة بغيره قبل صيدها
 اما لو كانت غير ميتة فمقتضى ما سكت لم تقتض غش ما جعلت
 من العرض حتى يقال انها ملكة بالصيد والحاصل انه
 لو باع سمكة مطلقة بغيره ينبغي ان يكون البيع باطلا من
 اجابته ببيع ميتة بغيره او غش ولو كانت السمكة
 ميتة بطل فيها لانه غير ملكة وفسد في العرض لانه
 السمكة مال في الجملة ومقتضى ما لو كان البيع على لحم سمك ولانه
 مشي ولو باعها بدم بطل البيع لتعين كونها بميتة وهي
 غير ملكة هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل ولم ار من تعرض
 لشيء منه مرفوعة صحت حيث قال السمك الذي لم
 يصيد ينبغي ان يكون البيع باطلا فيه اذا كان بالدرهم و
 الدنانير قد يكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه مال غير متقوم
 لانه المتقوم بالاطار والاحراز مشي مرفوعة وله خيار الرجوع
 ولا يعتد برويته وهو في الماء لانه يتفاوت في الماء وخارج
 شربلا لانه مرفوعة الا اذا دخل بنفسه في استنسا ومنقطع من
 قوله وان اخذ منها ما يصح بيعه لانه لو صيد فالبقي في مكان
 يوجد منه بدون حيلة كان صيدها وما اذا دخل بنفسه
 ولم يصد منه فله يكون باطلا لعدم الملك بقرينة قوله فلو
 سلك ملكه فله مرفوعة فلو سلك ملكه في نفسه بغيره ان
 امكن اخذ بلا حيلة والا فلا لعدم العقد على التسليم
 والحاصل ان الفسخ انما اذا دخل السمك في حظيرة فاما
 ان يعدها لذلك او لا ففي الماولة يملكه وليس لاحد اخذ

ثم ان امكن اخذ بلا حيلة حاز بعبه لانه ملوك مقدور
التسليم والام يحزن لعدم العذر على التسليم وفي الثاني
لا يمكن فلا يجوز بعبه لعدم الملك الا ان تسيد الخطيئة
اذا دخل في يملكه ثم ان امكن اخذ بلا حيلة حاز بعبه
والاطلاق وان لم يعبه لانه لكان اخذ وارسله فيها
ملكه فان امكن اخذ بلا حيلة حاز بعبه لانه مقدور
التسليم او بحيلة لم يحزن لانه وان كان ملوكا فليس مقدور
التسليم او بغيره ولم يحزن اجازة بركة لانه قال في التفسير علم
ان في مصر كما صغره بركة الهداية التي تمت فيها
الاسنان هل يجوز اجازتها لغير الملك منها تغفل في البحر
عن الايضاح عدم جوازها وتغفل اولاهن ابى يوسف
في كتاب الجواز عن ابى الزناد قال كتبت الى عمر بن
الخطاب في بحيرة يجتمع فيها الملك بارض العراق ان
يوجهها فكتبت الي ان افعلوا واي الانضاح بالقواعد
الغريبة التي اهل وتغفل في البحر ايضا عن ابى يوسف
عن ابى حنيفة عن حماد عن عبد الحميد بن عبد الرحمن
ان كتبت الى عمر بن عبد العزيز يسالني عن بيع صيد الاحمار
فكتبت اليه علم انه لا بأس به وسماه احسن اهل زمانه
في البحر فبقي هذا لا يجوز بيع الملك في الاحمار فكتب
اليه لا اذا كان في ارض بيت المال ويحقق به ارض لوقت
وقد لا يجوز ان يبي اقول الذي علم ما تقدم عدم جواز
البيع مطلقا سواء كان في بحر او نهر او جرد وهو باطلة
اعم من ان يكون في ارض بيت الملك او ارض الوقت
وما تقدم عن كتاب الجواز غير بعيد ايضا عن القواعد
ومر جرد الى اجازة موضع مخصوص لمنفعة معلومة
هي

هي الاصطلاح وما حدث به الوضيفة حماد مشكل
فانه بيع الملك قبل الصيد وتجاب بان في تمام هبت
لذلك وكان الملك فيها مقدورا للتسليم قائل واعتق
بهذا الخبر فان المسئلة كثيرة الوقوع ويكره السل
عنها اهل كقول غير بعيد في منظر لادن الاجازة واقعة
على استهلاك العنق وكتابي التفتيح بان لا يبيع اجازة
المراعي وهذا كذلك ولذا جرد المقتضي بعدم الصحة و
اعتزض البحر باقلا واسدا على من يبيع طيور طيور
يقع على الواحد وجميع طيور والجارجر عن القاموس لا
يرجع بعد ارساله من يد الجار الى انه يكون له ولكن علمه
الفاد كونه غير مقدور التسليم فلو سلمه بعد البيع لا يعود
الى اجازة عند مشايخ بلح وعق قول الكندي يعود ولكن
عن الطحاوي واطلقت فكل ما اذا كان الطير مبيعا او
شرا بحر من اساقط صيد فباطل اصله يفتي ان يجري
فيه الكلام الذي ذكرناه في الملك من صحيح ذكر في الهداية
والحاشية وكذا في الذخيرة عن المتقي بحر قال في الفتح
لان المعلوم عادة كالأق وحينئذ كونا لا تقوى او
عروض عدم عودها لا يمنع جواز البيع كجوز هاون
البيع قبل القبض ثم اذا عرض الهلاك الفسخ كذا هنا
اذا ارض وقوع عدم المقاد من عودها قبل القبض
انفسه اهل من وقيل لا في البحر والى سلاية انه ظاهر
الرواية من وجه في الزحيف ذكر ما من الفتح ثم
قال واقول فيه نظر لان شرط صحة البيع التقيد
على التسليم عقبه ولذا لم يحزن بيع الابن اهل قال صح

اقول فرق ما بين اتمام والابق فان العادة تقتضي بعبود
 غالبا بخلاف الحامر وما ادعاه من اشتراط العترة على
 التسليم عقبه ان اراد به العقد حقيقة فهو بمنزلة
 والا لاشترط حضور الباع لمجمل العقد واحد لا يقول
 به وان اراد به العقد حكما لا ذكر بعد هذا كما نحن فيه
 كذلك حكم العادة بعبوده اهقلت وهو جيب وهو يظهر
 العبد المرسل في حاجة المول فانه يجوز بيعه وعلوه
 بل وابق بعد التسليم وقت العقد حكما اذا لم يرد
 العقد كما في البيع وهذا كذلك لكن لينظر متى تجزم بفسخ
 لعقد بعد عبود ذلك الطائر فانه ما دام محتملا
 احياة يجمل عبوده تبيسه في الذخيرة باع برء
 حمار فانه لا يجاز ولو زار فانه لا يعبده يكون
 خارج البيت فلا يمكن اخذه الا للاعتقال او الظاهر
 انه مبني على ظاهر الرواية تأمل وفيه الفرق بعضهم فقال
 يا مالكي قد علم ان اصح حايض سبق من الاجاري
 اي بيت يجوز بيعه ايا ه بيل ولا يجوز ان
 يبيع ويحل بكون الميم ه وحرز في البر بطلونه
 لانه ضل الله عليه وسلم على الصيامين والملايكة
 وحبل احملة ولما فيه من الغرر ولقد مر ان بيع الثلاثة
 باطل واعترض في البيع موقوفة الخليل بالغرر وهو ان
 في وجوده بانه يثنى عليه انه لا يجوز بيع الكلى الملقى
 الموصوف لان محتمل ان لا يوجد نفي او وصغر المذكور
 مع نصهم بجوازه اهقلت فيه انه لا غرر فيه لانه

يسهل

سهل الاطلاع عليه بخلاف الحمل فتدبر في البيع
 السراج فلو باع الحمل وولدت قبل الافتراق وسلم
 لا يجوز ه لفساده بالشرط لان ما لا يبيع اطلاقا
 بالعقد لا يبيع استثناء منه والحمل لا يجوز ازاؤه بالبيع
 فكذا استثناء لانه بمنزلة الاطراف فصار شرطا فاسدا
 وفيه منفعة للبائع فيفسد البيع ثم استثناء الحمل في
 العتود على ثلوث مراتب في وجه يفسد العقد والاشياء
 كالبيع والاحاب والرهن لانها بطلان الشرط العاسك وفي
 وصار العقد جائز والاستثناء باطل كالهبة والصدقة
 والنكاح والحكم والعلم من دمر العهد وفي وجه يجوز ان
 وهو الوصية كما لو اوصى له بجارية الاجلها وكذا لو اوصى
 بجملها لا يخرج لان الوصية اخذت الميراث والميراث يجري
 في الحمل فكذا الوصية بخلاف اخذته زلمي لمخصا اي لو اوصى
 له بامته الاخذتها لا يبيع الاستثناء لان الميراث لا يجري
 فيها والغلة كالحزمة تجري ه بخلاف هبة ووصية اي حيث
 يبيع العقد فيها لكن الاستثناء باطل في الهبة جائز في
 الوصية كما علمت فانهم ه وجه من البر حدي بطلانه
 قال صدر الشريعة ذكر وفي فساد عليه احداهما انه
 لا يعلم ان له او دمر او ربح وهذه تقتضي بطلان البيع
 لانه لا يكون الوجود فلا يكون بالاولا فخرى ان الله
 يوجد شيئا فتمتلك ذلك المشتري بمثل البائع
 اهاى وهذه تقتضي الفساد طقلت مقتضى الفساد
 لا ياتي مقتضى البطلان بل بالعكس لان ما يقتضي البطلان
 يدل على عدم الشرعية اصلا فلا جزم بطلانه

قائل قوله للغزير لانه لا يعلم وجوده وينبغي ان يكون
 بالمال لليلة المذكورة هو مسئلة الله ربلي قلت ويورد
 ما في الخمسين رجل اشترى لؤلؤ في صدق قال ابو يوسف
 البيع جائز ولا خيار اذا رآه وقال محمد البيع باطل وعليه
 الفتوى اه قال ان يبيع بخلاف ما اذا باع نصاب الذهب
 واحسوب في غلامها هيك يجوز كونه معلومة ويكون
 تجزئتها بالعض البضا اه قال في النهرويني ان يكون
 من ذلك اجوز البندى قوله وصوفي على ظاهر الغنم للذي
 عنه ولانه قبل ايجاز ليس بالمشقور في نفسه لانه
 بمنزلة وصف الحيوان لقائه به كباير طرفه ولانه
 يزيد من اسفل فليحفظ فيختلط المبيع بغيره كما قلنا
 في اللين زلي قوله وجوبه الثاني هو رواية عنه
 كافي المدايق قوله لم يتقلب موصفا مقتضاه انه وقع
 باطلا والاصح نزول المفسد لا ينضم في بيع الاثني
 وهو ايضا مقتضى التحليل بانه ليس بالمشقور فكان
 على المصدركم في الباطل قوله وكذلك ما اتصالة خلق
 بخلاف اتصال الخبز واللوز فانما يصنع العباد ابي
 ملك قوله لما رآه معدوم عرفا اي وفي فضل ما يدخل
 في البيع تعا عند قوله بيع برقي سنبله وسناه هناك
 بانه يقال هذا تمزق فقل ولا يقال هذا لوى في تمزق
 ولا جب في قطعه ويقال هذه حنطة في سنبلها وهذا
 لوز في قشره وفندق ولا يقال هذه قشورها لوز
 قوله وانما صحيح جواب عما استدله ابو يوسف من
 جواز بيع الصوف على ظهر الغنم كافي الكراثة وقوايم
 اخلاف بالكر والخلف اللام نوح من الصفصفا في
 اي مع انها تزيد واجواب كافي الزلي ادا جيز في الكراثة
 والعلوم

والقوايم للتعامل اذ لا رضى فيه فلا يحتج به المصوم عليه
 اه وايضا فالقوايم تزيد من اعلاها اي فلا يحصل اختلاط
 المبيع بغيره بخلاف الصوف ويعرف ذلك بالخصاب كما افاده
 الزلي وفي الجرمين فصل فيما يدخل في البيع تبعا عن الظنية
 اشترى ربة من البقوب او قتا او شيئا ينمو ساعة
 فباعه لا يجوز بيع الصوف وبيع قوايم الخلق يجوز وان
 كان ينمو لان نموها من الاعلى بخلاف الرطبات الا الكراثة
 للتعامل وما لا تعامل فيه لا يجوز اه قلت وقوله للتعامل
 حلة لقوله الا الكراثة فقط والافلا فكون قوايم الخلق
 تنمو من الاعلا بخلاف الرطبات بعد ايجاز لاحاقا
 الى التقليل للتعامل وذكر في الجرمين عن الصفصفا
 تصحيح عدم ايجاز في قوايم الخلق لانه وان كانت
 ينمو من اعلاه فوضع القطع مجهول لمن اشترى صحتم
 للقطع لا يجوز لهالة موضع القطع لكن في الفسخ ان منهم
 من منع ادلا به للقطع من صفرا رضى ومنهم من اجاز للتعامل
 وفي الصفري القياس في بيع القوايم المنع لكن جاز للتعامل
 وبيع الكراثة يجوز وان كان ينمو من اسفله للتعامل
 ايضا وبه حصل اجواب عما استدله الفضل على
 المنع في القوايم لمن تأمل نه قوله وشجر الصفصفا اي
 قوايم شجر اي اعضانه قوله وفي القشرة اوراق
 ثوت اي مع اعضانها قال في الرقية اشترى اوراق
 الثوت ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفا ولو
 ترك الاعصان لكان للقطعة في السنة الثابتة
 ولو باع اوراق ثوت لم تقطع قبل سنة يجوز وبنتين
 لا يجوز لانه لسنة يعلم موضع قطعها عرفا اه قوله
 وضع هو القطعة من الشجر او غيره موضع عليها

الاخشاب نه لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر ولو لم يكن
 معنا لا يجوز ايضا لما ذكرنا ولجها لنا ايضا هداية فقوله
 معين ليس للاعتراز عن الفساد بل لما ذكرنا بعد
 اما غير المعينة في الاول فيكون بعد قوله فلو قطع وسلم
 ط فلا يتقلب صحبا قال في الزهر وقيل الزاهد في
 عن شرح الطحاوي انه في غير المعينة لا يتقلب بالتسليم
 صحبا وجزم به في اصناف الاصلاد وهو ضعيف
 لانه في غير المعينة لا تجعل بلزوم الضرر واجماله
 فاذا تحمل البائع الضرر وسلم زال العقد وارتفعت
 اجباله ايضا ومن جزم في الفسخ بانه يعود صحبا
 اهل قلت والذي نقله العلامة في شرح الزاهد في
 عن شرح مختصر الطحاوي عكس ما نقله عنه في الزهر
 فليراجع بغير عبارة كانه في اصناف الاصلاد ان
 غير المعينة لا يعود صحبا وعلاه في الزاهد في شرح
 العتوري مؤلفه التبعيض كالشوب المهيأ للبيس
 زلي واما المص الى عدم حوائج خلية من سبي
 او نصف ذراع لم يدرك لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر
 جميعه وكذا في كل شيء خاتم مركب فيه وكذا انصبه
 من ثوب مشترك من غير ملكه وقيل من خشفه
 للضرر في تسليم ذلك ولا اعتبار بالثمن مد من
 الضرر لانه انما الثمن العقد ولا ضرر عند سحر وفجر
 وفي بيع نصف الزرع ونحوه كلام طويل قد مضى
 اول كتاب الشركة مؤلفه حاز كما يجوز بيع قعير من
 صبة بحره لا شقاء المانع علة للملكية فترك
 وضمة القاض من قرض فضا على حد ضرب مباد
 كافي الصالح بان يقول بقتل ما يخرج من القاء
 هذه

هذه الشركة مرة بلذا نه في والغايص بان يقول اغرم غرضه
 فاجز منه الدال هو لك بلذا كافي تهذيب الارزقي ومقتضاه
 المسألة بين القاض بالقاف والغايص بالغين وقيل
 الزلمي ضربة القاض بالغين بما يخرج من القصد بغير
 الشكة او بغرض الصايد في الماء قال في الزهر وهذا
 يقوم بمسألة القاض بالقاف للغايص بالغين والواقع ما قد
 علمته وجعل في السراج القاض مباد البر والغايص مباد
 البحر واحتج ان الصايد بالالة وهو القاض بالقاف اعم
 من كونه في البحر او البر بخلاف الغايص هو وخاصه
 ان القاض بالغين من نسطاد الصيد بل او بحر او بر
 الغايص بالغين فهو من يفتقر الى استخراج الدال في مثل
 مؤلفه كما راي في قول المص وبيع ما ليس في كده لوك والمزانية من
 الزهر وهو الذي لا ينفذ في النزاع والمدافعة كافي البحر
 عن الغايص مؤلفه مثل كده فغير اي بان يقدّر الرطب
 الذي على الفل بمقدار مائة صاع مثلا بطريق الظن وانحر
 فيه بعدد من الشراي ومثل العنب اي على الكرمة
 مؤلفه ونسبة الربا لا يبيع كميل بمكيل من جنس واحد
 عدو المساواة بينهما بالكيل مؤلفه فلو لم يكن اي ما يبيع بالوزن المقطوع
 قال في البحر قسم اعلم ان تغريف المزابنة بانها بيع الشراي
 بالثمن في المسئلة في الاول والثاني في الثاني خلقوا التخصيص
 ولما دلت ان يقال بيع البحر الرطب بقران لون العنب بالمشقة عمل
 الشراي رطبا او غيره واذا لم يكن رطبا جاز لا خلاف في اجتناب
 كان الرطب على الارض كالشراي بغيره متساويا عند العلماء
 الا باحقيقه لما سألني في باب اربا اهرم فقلت لها عنها
 في الصعيده من حديث ابن هريج رضي الله تعالى عنه ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل من الملامحة والمنافاة
 زائد مسلم اما الملامحة فان لم يكن لها ثبوت صاصبه بغير
 تأمل ليلزم الا من البيع من غير ضار له عند الرتبة وهذا بان
 يكون مثلاً في الجملة او يكون التوب مطلوباً من ثبوتها ان خط
 انه اذا لم يقد تأخر منه وفادته لتعليق التعليق على
 ان يمتنع لم يوجب البيع وسقط خيار المجلس والمنازع ان
 ينفذ كل واحد منها التوب الى الآخر ولا ينفذ كل واحد منهما الى
 توب صاحبه على معنى التذبيح فذلك كانت موجباتها في
 في اجمالية وكذا انما ايجاز ان يلقى حصاة ونحوه التواب فاي
 توب وقع عليه كان البيع بلا تأمل وروية ولا خيار بعد ذلك
 ولا بد ان يسبق تراوضها على الثمن ولا فرق بين كون البيع معينا
 او غير معين ومعنى الذي ما في كل من اجماله وتعليق التعليق
 بالخط فانه في معنى الواقع محرم على توب قد بعته من قبل
 او بعثته بكذا اذا استندت اوليته كذا في الفتح ونحو
 في الدردان الذي عن الفاء ايجاز حتى بالاولين دلالة لوجوه الفار
 اي بسبب تعليق التعليق باحد هذه الاضالاه مع انه
 سبق ذكر الثمن عبارة الفتح ولا بد من التوب في هذه البيوع
 التي سبق الكلام منها على الثمن اهـ اي لكونه ملة الفساد
 ما في ولا كان الفساد لعدم ذكر الثمن ان سكت عنه لما
 ان البيع مع ثمن الثمن بالمل ومع السكوت عنه فاسد مؤثوب
 من توبين قيد بالقي اذ مع المهر في المثالي جاز بيع فغير
 من صيرة مؤثوب نصف قيمة كل لون اخذها معصون
 بالقيمة لانه مقتضى بيعه الباسد والاخر امانة وليس
 اخذها اولى من الاخر فاعتقت الامانة والضماني بحرم
 اذ الفساد معتبر بالصحيح اي ملحق به فانه لو كان البيع صحيحاً
 بان يعقبني توبين على انه بالخيار في اخذها مع فاداه كما

قوله

ضمن

ضمن نصف ثمن كل واحد والغنمة في الفاسد كالتمس في البيع الا
 الصحيح كافي البحر مؤثوب لتعذر زده اي وما هلكه الا فقه
 معصوناً بحرمه والقيل للضامن اي في ثقيبه الهالكه
 وذكر بان اختلف التوبان او العبدان وادعى الضامن
 انه الهالك هو اقل قيمة وعكس الآخر ولو رتبها لغيره
 فزهاه اليانج اوله فبما ظهر كاذباً من التصريح به في خيار
 التقيين مؤثوب وهذا في الفساد فيما اذا باع توبين مثلاً
 مؤثوباً لم يثبت خيار التقيين اي فيما دونه المربعة وقول
 البحر فيما دونه الثلاثة فيه قصور فلو شرط اخذها
 ساد بنصب اخذ معصوناً على انه معصون به بشرط بان قاله
 بعثك واخذ منها على اي بالخيار اخذها شئت فانه يجوز
 استخارنا ولقد مر ذكر المسئلة بقاؤها في خيار التشرط
 فتح مؤثوب لما اري في باب خيار الشرط والتقيين مؤثوب والمراعي
 في المصباح المراعي بالكر والمراعي بمعنى واحد وهو ما ترعاه
 الدواب وجمع المراعي بحرمه اي الكلاء فها بالكله دفعا
 لوهر ان يراد مكان الرعي فانه جائز فتح اي اذا كان ملوكاً كما
 لا يخفى والكلاء كمال القرب رطبه وباسمه فامون قال
 في البحر ويرطل فيه جميع انواع ما ترعاه المواشي رطبا كان
 او يابساً يخلو في المستجار له الكلاء ما لا ساق له والشجر
 له ساق فلا يدخل فيه حتى يجوز بيعها اذا شئت في ارضه كقول
 ملكه والكلاء كالكلاء مؤثوب اما بطلانها عند مخالفت لسوق
 كلام المصنف لان كلامه في ذلك فاسد فله ان يبيعها فاسد
 وبصره في شرحه نعم قال بعد ذلك وصريح مثلاً خروجه
 لفساد هذا البيع وصريح في شرحه الوفاية بطلانه هو
 وعمله بعد ما مر ان اهلها كان المناسب لشرح كلامه
 على وفقه مل مع بيان القول الآخر وكان التمارا في

القول بالملك مطلقا بعد الملك على ان المراد به المطلق لان
بيع المالك باطل كما علم ما ذكره لا يوافق غرض المص كما علمت
فمن المالك لا يشارك الناس فيها اشتراك اباحة لملك
ولا لا يحصل للشريك فيه فائدة لا يملكه بدون بيع فحق
موت الحصة الناس شركاء في ثلاثة اخرجوا الطرقي بقسط
المسلمون شركاء في ثلاثة اخرجوا من ما جاء في اخرج
ونفذ حرام اي ثمن كل واحد منها واخرجوا اوود واهل
وابن ابي شيبه وابن عدي قالوا لفظ ابن حجر ورجال
لغة نوع اقضى ومغنى الشركة في الارض اصطلاحها وتخصيص
الشيء لا يخلو بان صاحبه وفي الماء الشرب و
سقي الدواب والاستقاء من الابار والخاص والارهار
الملوك وفي الكلاء الاحتشائي ولو في ارض مملوكة غير
ان لصاحب الارض المنع من دخوله ولعلهم انه يقول ان
لي في ارضك حقا فاما ان توصلي اليه او تحته او تحت
وتدفع لي وصار كئوب رجل وقع في دار رجل اما ان يكون
للمالك في دخوله لما خذك واما ان يخرجك اليه فحق لمخصا
فمن واما بطلان اجارتها ما ذكر من ان الكمال من بطلان
اجارتها مخالف لكوني كذا المص ايضا وقال في فية العتيد
وهذا المارة فاسد او باطل ذكر في الشرب انها فاسدة حتى
ملك المخرج بالقبض وينفذ عتقه فيه او قال في الزهر
فيحتاج الى الفرق بين البيع والاجارة او قوله وهذا اي
بطلان بيع الكلاء وقيل لا اي لا يملكه وهو اختيار القذوري
لان الشركة ثابتة وانا تنقطع بالاجارة وسوق الماء ليس
باجارة وعلى اجاز اكثر المسامحة واختاره الشهيد قال
في المنع وعينه فلما قال ان يقول ينبغي ان حاز البر ملك
الماء بتكلفه احفر والي على تحصيل الماء كملك الكلاء

بتكلف

بتكلف سوق الماء الى الارض ليست فله منع المستقي وان
ليكن في ارض مملوكة له او وارثه ليكن ان يفرق بينهما
بان سقى الكلاء سبيبا في انا تفتت بخلاف الماء فانه
موجود قبل حفرة فلا يملكه المصنوع وقال الرمي ان
صاحب البئر لا يملك الماء كانه في البحر في كتاب الطهارة
في شرح قوله واستنقاع جوفان عن الولا الحية واهله وهذا
ما دام في البئر ما اذا اخرج منها بالاصطاك في السواقي
فلو كان في ملكه لم يمانت له في الكثير ان يمسح في الكثر
بعد حيازته تأمل في حرر الفرق بين ما في البئر وما في
الاجاب والصهاريج الموضوعة في البئر بلع ماء الشفا
بانها اعتدت لاجاز الماء فنك ما فيها فلو اجر الدار لاجاز
للمتاجر بها واما اباحة المتجر بها لمخصا فله
العيني من وبيع القليل والرطبة في المصباح فصلته
فقطلا من باب ضرب قطعتة وهو تفصيل ومقصود
ومنه التفصيل وهو الشعر يحرق اذا اخضر اختلف الدواب
والرطبة الفضة خاصة قبل ان يحرق وبيع رطاب مثل
كلية وكلاب والرطب وزان قنن المرعي الاخص من
يقول الربيع وبعضهم يقول الرطبة وزان فرة الحامي
وهو الغصن من الكلاء قوله وصيلة اي حيلة جواز بيع
الكلاء وكذا اجارته قال في البحر والحيلة في جواز اجارته
ان يستاجرها ايضا لا ينافي الدواب فيها او لمنفعة
اخرى تقدر ما يريد صاحبه من الاجرة او الثمن فيحصل
به غرضها او وفي الفقة والحيلة ان يستاجر الارض
ليفرض فيها فسطاطا او ليحمله خظيرة لغرضه ثم يبيع

المرعي فيحصل مقصود هاتين كقيل ومراح القتل مكان
القتل له وهي النور نصف النهار والمراح بالقم حيث
تاوي الماشية بالليل وبالفتح اسم الموضع في اي الاربعين
في المصاع القرع عقال الله هو ما يعمل منه الاربعين
ولهذا قال بعضهم القرع والاربعين مثل الخطية والذيقاهم
واما الخرقاسم دابة فاعطى على الثوب المتخذ من وبرها
بحر في اي نزع اي البذر الذي يكون منه الدود قسما
وهو بالري قال في المصاع بذرت حب اي بالزال المعجى
من باب قتل اذا القته في الارض للزراعة والبذر المذخور
قال بعضهم البذر في الحبوب كالخطية والشعير والبذر
اي بالري في الرياحين والبقول وهذا هو السود في
الاستعمال فيقول عن اخليل كل حب يبذر فهو بند وبزر ثم
قال في اصطلاح البواع الزاوي من البقل ونحوه بالكسر
والفتح قلعة وقولهم لبعض الدود بزر القرع مجاز على التشبيه
ببزر البقل الصغير فهو وهو بزر المصلق هو المسمى
لان بالشرائع في الحوز قال في البحر وهو معني
ما في الذخيرة اذا كان مجموعا لانه صواب مستغنى به حقيقة
وسريعا فيحوز سبعة وان كان لا يוכל كالنعل والحمار
وهذا اي ما ذكره المص من جواز بيع الثلاث واما اقتصار
صاحبه اكثر على جواز الاولين دون العمل فلهل وجهه
كما افاده اخبار الرضا ان احراره منصرف فرج عنه قواها
ولذا قال بعضهم يجوز بيعه لبلالها لا لتزقيدها
النهار في المراح واما اقتدار البحر عند بانه لمسه
لم يطلع على ان الفتوى على قول محمد بن كعبيد فهو بيع

العلق

١٤٩
العلق في المصاع العلق شئ واسود شبه الدود يكون في
الماء علق باقوله لا يلى عند الثوب لوم وبه لفتى لقاحه
في البحر عن الذخيرة اذا اشترى العلق الذي يقال له بالفارسية
وهو يحوز وبه اخذ الصمد الشهيد لحاجة الناس اليه لقول الناس
له انها قول العلق في زماننا يحتاج اليه للدواي بمصاع الدود حيث
كان مقتولا يجوز ذلك دل على جواز بيع دودة القز فان تموا
الان اعظم اذ هي من اغر الموال وبيع منها في كل سنة قاطرة
بشئ عظيم ولعلها هي المرادة بالعلق في عبارة الذخيرة بقضية
التعليق فكون مستنارة من بيع المستكة كاقدمناه ويؤكد
ان المصاع اليه للدواي لا يقتضي جواز بيعه كما في لبن المرة
وكالا يحتاج الى اخذ بشئ اخر من فانه لا يسوغ بيعه
كما ياتي فسلم ان المراد به علق خامس متمول عند الناس وذلك
متحقق في دود القز وهو دواي من دود القز ويضرب فانه
مستغنى به في الحال ودود القز في الحال والله سبحانه اعلم
من الهوام جمع هامة مثل دابة ودواب وهي ماله
سم يقتل بالحجة قاله الرازي وقد يطلق عن ما يوزي
ولا يقتل بالحشرات مصاع والمراد هنا ما يشتمل الموزي
وغیره بما لا يتغنى به بقضية ما بعد فهو فلا يجوز بيعها
باطل في ذلك فاقضى مكان ظفر كحيات في الحواشي الزاهدي
يجوز بيع الحيات اذا كان يتغنى بها للدواي وفيه وما جاز
الانتفاع بجلده او عظمه اي من احوال البهائم او غيرها
فلا يجوز بيعها ولا يجوز بيع الهوام كالحيمة والقارح
والورغة والضب والسحفات والفضة وكلها
لا يتغنى به ولا يجلد وبيع غير السك من دواب البحر
ان كان له من كالمنقور وجود اخر وهوها يجوز

ولا فلا كالضئع والسرطان وذكر قبلها ويطلق بيع الـ
 والذئب وسائر الدواب والحشرات ولو ضمن فتلونها
 ويجوز بيع الباري والشاهدين والصقور والطيور والاشجار
 وضمن فتلونها لا بيع الحداة والرحمة وامثالها ويجوز بيع
 ريشها اهلكت في الحاشية بيع الكل المعلم عندنا جاز
 وكذا السنور وسائر الوحش والطيور جاز معلما او غير
 معلما وبيع الفيل جاز وفي القرد وايتان عن ابي حنيفة
 اهل ولعل الساجاني عن الهندية ويجوز بيع سائر الحيوانا
 سوى الخنزير وهو المختار اهل وعليه تنهى في الهذلية
 وغيرها من باب المتفرقات كاستاني تور والى اصل
 الحيز وعليه شعر الخنزير فانه يحل الاستغناء به ولا يجوز
 بيعه كاستاني وقد يجاب بان حل الاستغناء به للمضرورة
 والكلار عند عدمها ثم واعتمد المصنف في قول وهذا
 ظاهر فليكن المعول عليه هو وهو سببها انصافا الضمير
 عائد الى القر الخارج من البيض والظن ان اشتراط كونه
 بينها انصافا اذا كان البيض منها كذلك فلو كان ثلثه
 من واحد والثلثان من اخر يكون القر منها اثنو اعتبار
 باصل الملك كالوزر عا ارضا بذرت منها فالخارج على
 قدر البذر وان يزرع غلوف تور بالعلق منا صنعة متعلق
 بدفع اي دفع له ذلك ليكون الخارج من البذر والبقرة
 والدجاج بينهما صنعة بشرط ان يعلق ذلك من ورق
 النوت ويحرق تور فالخارج كله للمالك اي الخاني وهو
 القر والابن والسن والبيض كله للمالك فان استهلكه
 العامل ضمنه تور وعليه قيمة العلق اي ان كان لهو كما
 من واجر مثل الظن ان لا لاخر بالعاما بلع الحالة
 المضمرة التسمية وانظر ما كتبه في اجازات تنقيح

الحامدية

الحامدية من ومثله دفع البيض فالسهم الذر والمقار في
 ارباق مصر دفع البيض ليكون الخارج منه بالنصف مثلا
 وهو على وزان دفع القر بالنصف فالخارج كله لصاحب
 البيض وللعامل اجر مثله اهل قلت ويتعارف الا ان ايضا
 دفع المزرع او المحل او المحل ليرب به بنصفه فيبقى على ملك
 الدافع وللعامل اجر مثله مثلا وفيه غلوف واخيلة
 فيه ان يبيع نصف المزرع من يزرع فيصير مثرا بينهما
 ويتعارف ايضا ما سلكه المصنف في كتاب المساقاة وهو دفع
 الارض من معلومة ليغرسها وتكون الارض والشجر بينهما
 فانه لا يبيع والثمر والغرس لرب الارض تتعا لارضه وللآخر
 قيمة غرسه واجر مثل ما عمل اهل تور والابق اي المطلق
 وهو الذي ابق من يد مالكه ولم يزرع المشتري انه عندك
 فربما يبعه فاسد او باطل على الخلف الذي حواه المصنف بعد
 اما الواجب من يد غنائه وباعه المالك منه او من يد
 مالكه وباعه من يزرع انه عندك فبعض صحيح كما بان واما
 لو باعه من يزرع انه عند غيره ففي الزهران يبيع فاسد
 اتفاقا وعلل في المحقق الفقيه بان تسليمه فعل غير وهو لا
 يغير على فعل غيره فلا يجوز وفي الزهر فخرج بالابق الكل
 في حاجة المولى فانه يجوز ببيع لانه مقدور والتسليم
 وقت العقد كما اذا الظاهر عوده تور ولو وهبه لهما صح
 والفرق ان شرط البيع القدر على التسليم عقب البيع
 وهو مشف وما بقي له من اليد يصح لقبض الربية
 لا لقبض البيع لانه قبض بالادماله معقوض من مال الابن
 وهذا قبض ليس بان اية مال من الولد فكيف تلك
 اليد له نظرا للصغير لانه لو عاد عاد الى ملك الصغير

هكذا في الفسخ والتبيين بغير وفيه عن الذخيرة تفيد صحة
البيعة ما لا يرد في دار السلام وفي ما لا يشبه
تخريف من اعترض من وجهين الاول ان ما في الاشياء منافع
لما قلنا وهذا الضمير الى ما لا يجوز ان يكون له من غير ان
عنده ولو لم يكن الصغير في الخاتبة الثاني انه لا يلزم
لم يترتب للاشياء بل حكم بالتحريف على ما في بعض نسخ
الخاتبة المنقولة في البحر وهو ان يبيع المالك لطفله لا
هست له والمول عليه النسخة الا في قلنا الذي
رايت في الاشياء ولولم يدرك ولو عليها كتب محوي
واغترضا بها من الفسخ والتبيين ولما كان ما في
الاشياء ومعنا الى الخاتبة ورد عليها ما ورد على الخاتبة
فصل في معرفتها بدلالة الخاتبة لانها اكثر تدل ولا في ايدي
الطلبة من الخاتبة فانهم تعلم ان ما في عبارة
البحر فينا تافضا فانه ذكر نسخة الخاتبة المحرفة وقال
انه عكس ما ذكره الشارحون قال ان الحق ما ذكره
قاضي خان لما في المراجع لو باعه لطفله لا يجوز ولو وجهه
له جبال في الصواب انه يقول والحق خلاف ما ذكره هو
قاضي خان فتبين من الامن يزعم انه عنده معاذ
ان النظر لزعم المشتري ان ما في هذه لا يترجم ان
التكلم حاصل فانسى المانع وهو عدم قدرة المبيع
على التكلم عقب البيع ثم عنده شامل لما اذا كان
في منزله او كان يغير على اخذ من هو عنده فان كان
لا يغير على اخذ لا بخصوصية عنده بل لم يجز بيعه
كما في السراج ثم وفي هذا يخالف لما قدمناه عن الزهر
من انه لو باعه من يزعم انه عند غيره وهو فاسد اتفاقا

واضا

واجاب ط محل ما تقدم على ما لا يقدح في اخذه لا بخصوصية
اخر قلنا راجعت عبارة السراج قلنا ايضا قوله من هو عنده
ومثله في البحر ثم مع فقوله او كان يقدح في اخذه اي في ما لا
ابقه قبل ان يأخذه احد اما اذا اخذ احد فلا يجوز لما قلنا من
تقبل الفسخ اليه في وقت صور المسئلة في الفسخ باذا كان
ذلك اخذ له معتقرا باخذه فانهم من وهل يصير قابضا
اي لو اشتراه من يزعم انه عنده هل يصير قابضا في الحال
حتى لو رجع وجهه هكذا بعد وقت البيع يتم القبض والمبيع ام لا
وهو ان قبضه اي قبضه اي قبضه اي قبضه اي قبضه اي قبضه اي قبضه
له في على سبيل وهذا يعني عنه قوله او قبضه ولم يشهد اي
ففي ان قبضه سبيل ثم نعم اي يصير قابضا لان قبضه
هذا قبض غيب وقبض ضامن قبض البيع كافي الفسخ ثم
وان استدل بالاجاب اي لا يصير قابضا لان قبضه هذا قبض امانة
حتى لو كان قبل ان يصل الى سبيل لا قبضه فمعه من قبضه
عن قبض الضمان اي عن قبض البيع فانه مقصود بالقبض قاله
في الفسخ فان هكذا قبل ان يبيع المبيع البيع ورضي بالقبض او اسار
بهذا الى ما في البحر من الذخيرة اذا اشترى ما هو امانة في يد من
وديعته او عارية لا يكون قابضا الا اذا ذهب الى العاينة الى مكان
يملك من قبضه فيقبضه ان قابضا بالتقليد فاذا هلك من ماله
وليس البائع ميسر العاينة بالقبض لانه صار قابضا بقبض المشتري
دلالة انه انحصار ثم ولا اذا اذن له على عطف على قوله الامن يزعم
انه عنده ثم ذخيره قاله في المصالح ان ما في انما يبيع جوالا
البيع اذا كان التكلم تحتها الى اليه اي من يد المالك ثم
باعتها لملك فاما اذا لم يكن محتاجا اليه كافي مسلما يجوز البيع
اخر من يتم البيع هو رواية عن ابى حنيفة ومحمد لعنهما الملك
والمالية في المبيع والمنازع عتقه وبها اخذ الكرخ وجماعته
من المشايخ حتى اصر البائع على تسليمه لان صحة البيع
كانت موقوفة على القدر على التسليم وقد وجدت قبل
الفسخ بخلاف ما اذا رجع بعد ان فسخ القايض البيع او

تخاصا فلا يعود معها التناقض ففتح دور على القول بفساده قاله
 في الفتح وأحق أن الاختلاف فيه بناء على الاختلاف في أنه هل
 باطل أو فاسد وأنك قلت أن ارتفاع المفسد في الفاسد
 يرفع صحيحا لأن البيع قائم مع الفساد ووجع البطالان لم يكن
 قابلا بصفة البطالان بل معدوما فوجع البطالان عدم ذلك
 التكميل ووجه الفساد قيام المالة والمالك دور ووجهه
 والمالك صحت قاله والوجه عندي أن عدم العقد على التسليم
 مفسد لا يبطل وأطال في تحقيقه دور وهو أظهر من الرواية
 قال في النهر وأولئك الرواية بأن المدا من البغداد
 البيع بالتعاطي لأن أهرك قلت وهذا بناء على ما تقدم أول البيع
 من أن البيع لا يستعمل بعد بيع باطل أو فاسد البعد متاركة
 الأولى دور فيه كان يعني البعني الذي في الفتح وهو مختار
 مشايخ بلخ والشامي بالباء والمحيط قلت ولما هو أبو
 طيسع البخاري من اصحابه إلى حنفية توفي سنة ٩٩٧ والثاني هو
 بن شجاع الشامي من اصحابه كان به زياد توفي وهو ساجد
 دور ولوف وقفا اتى بلواشاف إلى أنه غير قديم وما في النهر من
 الأولى لقيد بذلك لأن حكم الدين في الفروع قديم وفيه في النهر
 بأن الفروع خاص بذوات الأربع كالشهي المرأة فالأولى عدم
 التسديد لم ما قبله الانقضاء وما بعد دور على الأظهر أي
 ظاهر الرواية وعن أبي يوسف جواز بيع لبن الأمته لجواز إيراد
 البيع على نفسه بأقله على جبرها قلنا الرق خل لفساد ما لا يلبس
 فلورق فبلاية يخلص بكل تخلف فيه النوع التي هي ضد وهو
 الحي ولا حياة في اللبن فلا يكون محل للعقد والرق فكذا البيع
 وأشار إلى أنه لا يضمن متلفه لكونه ليس مال والى أنه لا يحمل للذوي
 به في العين الرمد وفيه قولان قبل المانع وقيل بالجواز إذا علم
 أو علم فيه الشناك في الفتح هنا وقال في موضع آخر أن أهل
 المصنف الطب يشبهون بفناء اللبن البت للعين وهي من أفرار
 سيلة الانتفاع بالحرر للذوي كالحجر وأختار في الإيسارة

والمخاتبة
 كجواز إذا علم فيه الشناك ولم يجدد وآو غيره بحر وسبان
 أن شاء الله تعالى تأمل في متفرقات البيع وكذا في أصل
 ولا باحة دور له خاصة عينه أي عدم اختبر أي جميع
 أخا به وأورد في الفتح على هذا التعليل بيع الرقيق فانه
 جائز للانتفاع به مع أنه جبر لغيره أهك في القول المصنف
 عن الإمام أن الانتفاع بالعقد الخاصة جائز كما سأل أن
 شاء الله تعالى في الكراهية أهك مع أنه لا يجوز بيعها طالبت
 كما مر دور فيبطل بعده نقله في الشرنبلالية أيضا عن المرحوم
 وفيه تذكير على المصنف حيث عن في الفاسد لكن قد يقال
 أنه مال في الحيلة حتى قاله محمد بطهارته لغزوة أخرية
 للثعلب ولا خفاء في تأمل دور لغزوة أخزفان في مبدأ
 شعر مسألة قد راصع وبعد ليس يصلح لوصل الخيط به
 متناهي ط دور وكرم البيع لأنه لا حاجة إليه للبايع زيلي و
 ظاهر أن البيع صحيح وفيه أن جواز إقدام المشتري على الشراء
 للضرورة لا يبعد صحة البيع كما لو اضطر إلى دفع الرشوة لأخصاء
 حقه جائز الدور وهو مطلق القابض وكذا لو اضطر إلى شراء ماله
 من غائب متعلل لا يبيد فكذا صحة البيع حتى لا يمكن البائع
 الثمن فقام دور فلا يثبت منه مقتضى ما بحثناه ١٠ أنه
 لا يمكن دور على الصحيح أي عند أبي يوسف لأن حكم الضرر
 لا يتعداها وهي في آخره فتكون بالنسبة إليه فبطل كذلك
 وما ذكر في بعض المواضع من جواز صلاة أخزفان مع شعر
 المخترد أن كان أكثر من قدر الدرهم ينبغي أن يخرج على
 القول بطهارته في حقهم إما على قول أبي يوسف فلا وهو
 الوجه فإن الضرر لم يندفعهم إلى أنه يعلق به بحيث لا يقدرون
 على الانتفاع منه ويجمع في ثبائهم هذا المقدر ففتح دور
 خلافا لمحمد راجع إلى قوله وليس المدا أي فانه لا يفسد

عنه قال الزبلي انه اطلاق الانتفاع به دليل لم يأت به هذا
يفيد عدم قصد حل الانتفاع به بالضرورة ويفيد جواز بيعه
ولذا قال في التمر وينبغي ان يطلب للبائع الثمن على قول مجمل
وقيل هذا اي اخلاف المذكور في نجاسته وطهارته
واشار بقيل الى ضعفه اذ المستوفى فيه الماء ولو من
غير اختيار لا اتصال اللحم بالنفس بحمل التنقيص منه ولو قيل
ان اخلاق في المخزوف اما المستوفى بغير طاهر لكان اوضح
فمن اني لو سئل في مقابل قول الله وجاز انتفاع
به قال الزبلي والاول هو الظلاله الضرورية ببيع لحمه
فالشعر والاهنوم لا ينجس فيمن النجاسة لا تنافي
حل الانتفاع عند الضرورة كما علمت لكن غل الزبلي للكرهه
بان اخز في ثباته بغيره وشك في الفتح وحيث تاتي بغيره
فلا ضرورة فلا يحل الانتفاع بالغير قال في الفقه
ان يقال ذلك فرد بحمل مشقة في خاصه نفسه فلا
يجوز ان يلزم العموم حاشا هو وما سئل ان تلت
اخز بغيره من شخص عمل نفسه مشقة في ذلك
لا ترفله به ضرورة الاحتياج اليه من عامة الناس نوكل
هذا اي حل الانتفاع به بالضرورة اخز نوكل اما في زماننا فلا
حاجة اليه للاستغناء عنه الخازنوكل قال في البحر طاهر
كلوهم منع الانتفاع به عند عدم الضرورة بان لا يمكن
اخز بغيره طه نوكل وجله ميتة قبلها لانه لو كانت
مذبوحة فباع لحمها او طهاها حاز لانه يطهر بالذكاة
الاختزير غايية نوكل لو بالعرض ذكر في سائر الجمع
قولين في فساد البيع وبطلانه قلت وما ذكره الله هو
من

من التفصيل ليعلم توفيقا بين القولين لكنه يتوقف على ثبوت
كونه مالا في الجملة كالحق والميتة لا ينجس انتفاعا ان الزبلي
على عدم جواز بيعه بان نجاسته من الرطوبة المتصلة
به باصل الخلقة فصار حكم الميتة زاد في الفتح فيكون نجس
الغايية بخلاف الثوب والدهن المتخصص حيث حاز بغيره من
نجاسته وهذا يفيد بطلان بيعه مطلقا ولذا ذكر في
الشرعية عن البرهان ان الاظهر بطلان تامل في
اعتمادا على ما سبق اي في قول المصنف تبعا للدرر وبطلان
بيع ماله غير متقوم بخز وخضر وميتة لم تحت حنف
الناس بالثمن نوكل اما جلد انسان في فلا يباح وان دفع
لكرامته وفي الباقي لاهانتها وعدم عمل الدباغة فيه كما
في مجله نوكل ويتفق به اي بالجلد بعد دبه نوكل ولو جلد
ساكن على الصحيح وقال بعضهم يجوز اكله لانه طاهر بحمل النجاسة
المنكاهة اما جلد غير المأكول كالخاز لا يجوز اكله اجماعا لان
الدبغ فيه ليس باقوى من الذكاة وذكر انه لا يتبعه فكذا ادفع
افاده المصنف نوكل ويجز بيع الدهن المتخصص عيانا بالجمع
النفس لكن مراده المتخصص اي ما عرضت له النجاسة وشار
بالفعل المضارع المسند لغير الجماعة الى خلوق الشايطي
كما هو اصطلاح نوكل في غير الاصل كالاستتصاح والدباغة
وعنها ابي مالك وقدوا الاستتصاح بغير السجدة نوكل
بخلاف الودك اي دهن الميتة لانه حر وها فلا يكون مالا يبيع
ملك اي فلا يجوز بيعه اتفاقا وكذا الانتفاع به لحديث البخاري
ان الله حر مبيع الخ والميتة واخز يربح الامصار قيل يارب
الله ارايت نجوس الميتة فانه يطهى بها السفن ويدهن بها
الجلود ويستصحب بها الناس قال لا هو حر احد في نوكل

لعمري وصونها دخلت الكاف عظمها وشرفها ورسمها ومنا
وظلها وما فيها فان هذه الاشياء طاهر فلا تخلها احماء فلا
يجعل الموت ويجوز بيع عظم الفيل والانتقال به في احم
والكوب والمناقلة من المختصا طهره وفسد شره
ما باع له اي لوباع شيئا وقبضه المشتري ولم يقبض البائع
التمن فاشتره باقل من الثمن الاول حالا او موقلا هدية
وقيد بقوله وقبضه لان بيع المنقول قبل قبضه لا يجوز
ولو من باعه كاسيا في بابيه والمقصود بيان الفساد
بالشر او الاقل من الثمن الاول قال في البحر وسئل شر
الكل او البعض ثم بنفسه او بوكيله تنافع فذكر من شر
وباع فله في البحر واطلق فيما باع فسهل ما باع بنفسه
او بوكيله وما باعه اصاله او كالة كاشمل الشيء
لنفسه او لغيره اذا كان هو البائع اهو فافاد انه لو باع
شيئا اصالته بنفسه او بوكيله او كالة عن غيره ليس
له شر او الاقل لا لنفسه ولا لغيره لان بيعه بوكيله باذنه
كبيعه بنفسه والوكيل بالبيع اضيق في حق الحقوق فلا يصح
شر او لنفسه لانه شر البائع من وجهه ولا لغيره لان
الشر وقع له من حيث الحقوق فكان هذا شره ما باع
من وجهه كذا يفاد من الزيلعي ايضا من الذي اشتره
متعلق بشره وخرج به ما لو باعه المشتري لرجل او
وهبه له او اوصى له به فاشتره البائع الاول من ذلك
الرجل فانه يجوز لان اختلاف سبب الملك كاختلاف
العين زيلعي ولو خرج عن ملك المشتري ثم عاد اليه
حكم ملكه حديد كاقالة وشره او هبة او اترك فشر
البائع منه بالاقل جاز لان عاد اليه بما هو فخرج بخيار

روية

روية او شرط قبل التتمين وبعد بحر عن السراج وروية
ولو حكما نعم لقوله من الذي اشتره كوارثه اي وارث
المشتري فلو اشترى من وارث مشتريه باقل ما اشترى
به الموروث لم يجوز لتمام الوارث مقام المورث بخلاف
ما اذا اشترى وارث البائع باقل ما باع به مورثه فانه
يجوز ان كان من تجوز شهادته له والحق ان وارث البائع
انما يقوم مقامه فيما يورث وهذا ما لا يورث ووارث
المشتري قام مقامه في ملك العين افاده في البحر
بالاقل من قدر الثمن الاول وكالتقدير الوصف كالو باع
بالفاني سنة فاشتره به الى سنتين بحر ثم قبل لقد
كل الثمن الاول قيد به لان بعد الفساد ولا يجوز قبل
التقدير وان بقي درهم وفي القنية لو قبض نصف الثمن
ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجوز بحر قلت
وبه يظهر ان ادخال الثمن لفظه كل لو حمل له لان نعم انه قبل
لقد المعنى لا يفسد وهو مطلق الواقع والحاصل ان
لقد كل الثمن شرط لصحة الشر لا لفادته لانه يفسد
قبل لقد الكل او البعض فامل برسر وان رخص السعران
تغير السعر غير معتبر في حق الامكام كافي حق الغاصب و
غيره فعاد اليه المبيع كما خرج عن ملكه فيظهر الزيلعي
مرا للرباعية لقوله لم يجز اي لو ان الثمن لم يدخل في ضمان
البائع قبل قبضه فاذا عاد اليه عايد به بالقبض التي
خرج عن ملكه وصار بعض الثمن فمساها ببعضه يعني
له عليه فضل بلا عوض فكان ذلك ربحا لم يقم وهو
صالحا بالنسبة لزيلعي ثم كاسبه وايبه وكعبه ومكاتبه
لان شره هو لا وكشره البائع بنفسه لانصال منافع المال

بينهم وهو نظير الوكيل في البيع اذا عتد مع هؤلاء زيلعي اي نظير
 ما لو باع الوكيل من ابنه ونحن نم لا يجوز ان المراد من هؤلاء
 بالاقول من لا تقسم اما لو اشترى بالوكالة عن المالك لا
 يجوز ولو كانوا احباب عند كاس في قول المص ابو الوكيل
 قوله في غير عبد ومكاتبه فلو اشترى من عبد متفق على عدم جواز
 كمال الزيلعي لان كسب العبد ليس ولد في كسب مكاتبه حتى
 الملك فكانت تصرفه كصرفه فان مطلقا اي سواء كان
 العتق الثاني اقل من الاول اوله ان النسخ لا يظهر عند اختلاف
 الجمل من مع ولان المبيع لو انتقص يكون النقصان من الثمن
 في مقابلة ما انتقص من العاين سواء كان النقصان من الثمن
 بقدر ما انتقص منها او بالكر منه يخرج عن الفتح بالوشر
 في تشبيه في اجزاء مع قطع النظر عن قوله مطلقا في بازيد
 او بعد التقيد ومثل الارزب المساي كما في الزيلعي وهذا
 قوله المص بالاقول قبل بقدر الثمن ثمن والدرهم والدنانير
 جنس واحد حتى لو كان العتق اول بالدرهم فاشترى بالدنانير
 فيها اقل من الثمن الاول لم يجز استحسانا لا باحسان صورة وجنس
 واحد معنى لان المقصود بها واحد هو الثمن فبالنظر الى
 الاول يصح وبالنظر الى الثاني لا يصح فغلبت المحرم على المباح
 زيلعي بالخصاص في ثمان مسائل الذي في المص عن العارية
 ان المسائل سبع غير اربعة الزينة اربع وذلك انه مسألة
 المضاربة ابتداء من منها ههنا من اسم بمعنى بعض مشدود
 مضاف الى الضمير وهذا اسم مكان مجازي مبني على السكون
 لتضمنه معنى المضاربة في محل نصب بخلاف خبر المسألة
 ولا يصح جعل منها خبرا عن هنا لانه تضمنه معنى غير متعل

لا يصح ابتداء به ولو قال منها ما هنا كان اول اهرح قلت
 ما يخرج من عدم صحة ابتداء بها جميع ولكن علمت انه من
 الظروف التي لا تصرف في كافي المعنى لهما ذكر والارزب ان لا
 يصح ابتداء باسما الاشارة كلها فانهم في وفي قضاء
 دين صورته عليه دين ودرهم وقد انتفع من النقصان فخرج
 من ما لم يبق يد القاضي ودانير كان له ان يبرئها بالدرهم
 حتى يقضي غريمه ولا يفعل ذلك في غير الدنانير عند المص
 وعند ما قيل الدنانير كذا في قوله وشبهة صورته اخبر
 الشيخ ان المشتري الذي الدار بالف درهم فلم الشبهة
 ثم بين ان ذلك اشتراها بدنانير فبها الف درهم او الكسب ليس
 له الجمل واستطاعت بالنسخ الاول طمعه واكثره كالمكره
 على بيع عبد بالف درهم فباعه بحسين دينار فبها الف
 درهم كان المص على حكم المراه لا الوابعة بكلي او وزني او
 عرض والقيمة كذلك قوله ومضاربة اشتراء وانشاء
 بقاء لم يجر ذلك التقيد في العاينة فانما ذكر صورته
 في المضاربة بحدامها والاكالات المضاربة درهم فبات
 ربع المال او غير المضارب عن المضاربة وفي ايده فانير
 يكون المضارب ان يشتري بها شيئا ولكن بعض الدنانير
 بالدرهم ولو كان ما في يد عرض او مكيل او موزون له ان يحمله
 الى راس المال ولو باع المتاع بالدنانير لم يكن له ان يشتري
 بها الدرهم فانيرها لو كانت المضاربة درهم في يد
 المضارب فاشترى متاعا بكلي او وزني لزمه ولو اشترى
 بالدنانير فهو على المضاربة استحسانا عند ما هو مخصصا
 فالصورة الاولى تصلح مثالا للزينة والثانية للتجارة
 لم يظهر لي كون الاولى ما نحن فيه ولو كانت الدرهم والدنانير

فيها جابطا حدا ما كان يلزمه ان يوفي الدنانير بالدرهم
 ما قبل فشرها بثلثي باب المصارفة خصها بثلثي
 في هذه المسئلة وهذا عين ما فهمته وسهله واماء
 مسئلة المصارفة ابتداء فقد زادها الى ثلثي طرحة
 عقد معه المصارفة على الف دينار وبين البيع دفع له
 وراهم قيمتها من الذهب ثلثه الدنانير صحت المصارفة
 والرجع على ما شرط الا لا كذا الظاهر في قوله واقتاع مرا حجة
 صولته اشتري ثوبا بعشرة دراهم وباعه مرا حجة بالثلثي
 عشر درهما ثم اشتراه ايضا بدنانير لا يبيعه مرا حجة لانه
 يحتاج الى ان يحط من الدنانير ربحه وهو درهما في قوله
 الامام ولا يدرك ذلك الا بالحرز والنظر ولو اشتراه بفقر ذلك
 من الكلي او الورقي او العيني باعده مرا حجة على الثمن الثاني
 اه وقوله ولا يدرك الا اي لانه يحتاج الى تعويم الدنانير
 بالدرهم وهو مجرد ظن ومبني المراجعة كالتولية والوضعية
 على المتعين بما قام عليه لتسني شبهة اخيانة اه وخرج تركي
 ينادي زكاة فانه يضم احد الجاهلين الى الاخر ويكمل به النصا
 ويخرج زكاة احد الجاهلين من الاخر في تركي تركي
 كان مال احد لهما درهم ومال الاخر دنانير فانه تعتقد
 شركة العنان بينهما طرحة وفيه المتلفات يعني ان تقوم
 ان شاء قوم بدرهم وان شاء قوم بدنانير ولا يتعين
 احد الجاهلين طرحة واروي جنائيات كالوضعية يجب
 فيها نصف عشر الدية وفي الهاتمة العشر في المتقلة
 عشر ونصف عشر وفي احوالها ثلث الدية والدية ايا
 الف دينار او عشرة آلاف درهم من الورق فيجوز التعديل
 في هذه الاشياء من اي اجناس طرحة وفي احوالها

لا يجعل لهذه الجملة هنا وساتي بعينها في محلها وهو فصل التعريف
 في البيع والشراء عقب باب المراجعة ثم في كل موضع من الموقوف
 اذا اشتراه لا يجوز له التعريف فيه قبل قبضه بالبيع بخلاف
 ما اذا اعتقده او بيع او وهب او تصدق به او اقرضه من
 غير بايعه فانه يعين على ما سياتي وقوله يقضي اي
 العقد بطلانك اي هلاك العرض والجملة صفة عقد قال
 اخبرني به الشافعي فانه يجوز التعريف فيه بهت او بيع او غيره قبل
 قبضه سواء وتعين بالتعيين كمثل اولئك ولو ان العقد
 لا يفسخ بطلانك لان اصل وهو البيع موجود وياتي ايضا به
 ان شاء الله تعالى في محله ثم وضع البيع فيما مضى اليك اي الى
 شراي ما باعته باقل قبل قبضه الشافعي ثم ذكر في شره اشتراه
 مع شي اخر بعشرة وكذا لو اشتراه بمائة عشرة في الزر
 والفتح ويظهر منه انه لو اشتراه بمائة وقل من الشافعي
 الاول فهو كذلك بالاولى فالزم ثم لانه طرحة لانه يظهر بانفسار
 الثمن او المفاضلة فلا يبيد زكي ثم لمكان الاجتهاد
 اي فكان الفساد فيما بيع او لا منعنا لاختلاف العلماء فيه فلا
 يبيد كما اذا اشترى عبيدين فاداهما مدين لا يفسد في
 الاخر كذلك بخلاف البيع بين حرة وعبد وتامة في الفقه ولانه
 انما منع في محله ببيع باعتبار شبهة الربا فلو اعتبرت في المضمر
 كان اعتبار شبهة الشبهة وهي غير معتبرة در قوله لان
 مقتضى العقد اي وهذا الشرط ليس مقتضى العقاب
 ففسده وبطلانك في جوازه ان لا يعقد العقد بعد وزنه
 تحريا للصحة ليس مقتضى العقد ففسده لان فيه
 نفعا لاصحاب المتعاقدين لانه قد يكون اكثر ما شرط او اقل طرحة
 طرحة في جوازه ان لا يعقد العقد بعد وزنه تحريا

للصحة ط فيقول بعد الوزن بعكس ما في هذا الظرف كذا ويقول
 لا خرف قلت فيكون هذا سماعا من بيع الجراف وهو صريح عن
 قريح في الشئ نوري فانه يحول فلو باع المشتري الكفة قبل
 ان وزن الطرف من ان يصفه لا يجوز بيع المشتري وقال ابو يوسف
 يجوز خائفة في المعروف قدر وزنه سماعا وعرف في المجهول اني
 نوعه فانه وشرط طرح قدره فانه مقتضى العقد فيكون
 نوري فقدت الواو بحرف او طو نوري لانه قابض او منكر لثب
 ونشر به قال في البعول ان اعتبر اخلافا في تعيينه الرق
 المقبوض فالقول القابل ضيفا كان او لم يكن وان اعتبر اخلافا
 في الثبوت فهو في الحقيقة اخلافا في الثبوت فقولك القول المشتري
 لانه يكر الزيادة واذا برهن البائع قبلت بيته واورد عليه
 سئل ان احدهما الوابح عبيده ومات احدهما عند المشتري
 وجاء بالاخر بده بعب واختلنا في قيمة الميت فالقول للمتابع
 والثانية ان لا اختلاف في الثمن لوجب التحالف واصب
 عن الاول بان القول فيه لتابع لان كان الزيادة ايضا وعن
 الثاني بان التحالف على خلاف القياس عند الاختلاف في الثمن
 فقد اوهنا الاختلاف فيه ثم لا اختلاف في الرق المقبوض
 اوهنا لا يوجب التحالف كذا في الفقه والرق بالكر
 الطرف نوري وصح بيع الطريق ذكر في البداية انه يحتمل بيع رقة
 الطريق وبيع حق المرور في الثاني روايتان اهلا ذكر المصنف
 الثاني فيما ياتي علم ان مراده هنا الاول ثم في الدرر عن السارحة
 الطريق ثلاث طرق الى الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير
 نافذة وطريق لها من في ملكه اسكك فالأخير لا يدخل في
 البيع بلا ذكر او ذكر كحق او المرفق ولا اولان في خلوات
 بل في كل ههنا وما صك لوباع دارا مثلا دخل فيها الاولان
 تبعا بلا ذكر بخلاف الثالث والظن ان المراد هنا هو الثالث
 وقد

وقد علمت ايضا ان المراد بيع رقة الطريق لا حق المرور لانه
 الثاني ياتي في كلام المصنف فاذا كانت داره داخل دار رجل
 وكان له طريق في فناء دار ذلك الرجل الى داره فاما ان
 يكون له طريق الى الطريق فقط واما ان يكون له رقة الطريق
 فاذا باع رقة الطريق مع فان حد فظم ولا فله ليقدر عرض
 باب الدار اعظم كما ياتي والفرد به في هذا الطريق والطريق
 الثاني وهو ما يكون في سكة غير نافذة ان ههنا سكة للمتابع
 ومن ولذا سمي خاصا بخلاف الثاني فانه مشترك بين جميع
 اهل السكة وفيه ايضا حق للعامة كما ياتي بيانه قريبا
 وقد اشبهت ذلك على الشربلا في راجعه يظهر لك ما فيه
 بعد ذلك وما قرناه واحده نوري وفي الشربلا لية
 عن الخائفة لا يصح نقل في الشربلا عن الخائفة الصخ
 عن نتائج الخائفة ما عليه اهق قلت عبارة الشربلا
 هكذا قوله وصح بيع الطريق بخلافه ما قال في الخائفة ولا
 يجوز بيع سكة الماء وههنا ولا بيع الطريق بدونه ارض وكذلك
 بيع الشرب وقال شيخنا في الجيز بخلافه ايضا قوله ياتي في
 رواية الزبادات اهلا من الشربلا لية والمتبادر من قوله الخائفة
 وقال شيخنا في الجيز بخلافه ايضا قوله ان خلافه في بيع
 الشرباي بدونه ارض لاني جميع المسائل المذكورة بدليل وقيل
 بقوله وكذلك في وقت ذلك في الدرر خلافا في مسألة
 الشرب فقط ولم ارس ذكر خلافه في بيع المسيل والطريق
 فافهم في اعلم ان ما ادعاه في الشربلا لية من المخالفة
 غير كماله قوله المصنف وصح بيع الطريق ولده به رقة
 الطريق بدليل نقل الدرر بان دعاه معلوم وبدليل ذكر
 بيع حق المرور بعدد والاكان نكرارا وقد تابعه المصنف هنا
 واما الخائفة في بيع الطريق في حق المرور بدليل قوله بدون

الارض وقوله وبخالفه ايضا في غير ما علم ايضا لان رواية
 الزيادات اما ذكرها في الدرر في بيع حق المرور لا في بيع الطريق
 فمن أين الخالفته وما ذكره المصنف من جوابي الطريق وهبته
 متى علم في المتن ايضا بلا ذكر خلاف في وكذا في الهداية
 وغيرها واما ذكر الاختلاف في الرواية في بيع حق المرور كما يأتي
 بتبيين ما رقت الطريق على ان له حق اي للبايع
 حق المرور والسفل على ان له حق العلم حاز فحق فيل
 قوله والبيع الى الميرور من ومن قسمه الوهبانية خسر
 مقدم والبيت سبدا مؤخر اي هذا البيت منقول منها
 طرأ وليس له في جملة قال اما معترضة بين القول
 وهو جليل مقدم واسمها المؤخر والواو في وابتعد للمحال
 اي وبالحال ان الدرب ليس بها فذ قال ابن القصة والمسئلة
 من التتمة عن نوادر ابن رستم قال ابو حنيفة في سكة
 غير نافذة ليس لأصحابها ان يبيعوها ولو اجتمعوا على ذلك
 ولا ان يقيموها فبايعهم لان الطريق الاكبر اذا كان الناس
 فيه كان لهم ان يدخلوه في السكة حتى يخف هذا الزحام
 قاله الناطق وقال شداد في دور ابن عمه بايع احد
 نفسه من الطريق فالسجاء ليس للثبتي المورف فيه
 الا ان يثبتي دارا بايع واذا ارادوا ان ينصبوا عذرا
 سكتهم وربما قيل دارا من السكة ليس لهم ذلك لانها وان
 كانت ملكا لهم ظاهرة لكن للعامة فيمنع حق اهلها
 في افادان ما تفرقه الناطق في شرم من اختلاف الروايتين
 مدفع فان ما ذكره ابن رستم في بيع الكل وما ذكره شداد
 في بيع البعض والفرق ان الثاني لا يفيض الى الباطن
 حق العامة بخلاف الاول وهذا وقد علمت ما فترنا سائر
 ان ما في الوهبانية غير ما ذكره المصنف لان ما ذكره الطريق
 الخاص المملوك لواحد وهذا طريق مشترك في سكة
 مشتركة

مشتركة وفي معاياها خبر مقدم والبيت مبتدأ مؤخر
 وطله وارتيضاه في معترضة والغير الوهبانية وهي
 مغايرة من معاياه اذا سأل عنه شي وطلن يخرج عن جوابه
 من قولهم عني عن جوابه اذا جاز وما في طعن ابن القصة
 قال الساجاني والمعاياة عند الفرضيين كاللغز عند
 الغزاة والمأجج عند اهل اللغة لان قاسم يخرج بالجر
 لغز في أي العقل والمأجج مع لغز بضم اللام وفيل
 بفتحها وفتح العين المجهول وارتضاء في العان
 الاشياء حقدان يدرك عند البيت الاول فان الذي في الغار
 الاشياء هكذا اي شركا فيها يمكن قسمته اذا طلبوها لم
 يقسم قبل السكة الغير النافذة ليس لهم ان يقسموها
 وان اجتمعوا على ذلك انه مؤخر وما في ارض ارض المحركة
 من السكة الغير النافذة فانه لا يمكن بيعها من غير شريك
 قاله ولو باعها لبعض الشركاء هل يجوز فيه نظر ولم اقف
 على اجواب فيه اه قلت ظاهر في ان لا يجوز بيع الطريق
 بتمضي البيع مطلقا حالة الايراد وانا يجوز بالتسعة فاما اذا
 باع الدار وطريقها قاله عبد البر ابن القصة قلت الذي
 تقدم عن شداد جواز البيع في عدم احوالها هو على ما في الثانية
 وقال مشايخ الحج الحواز ط قلت قد مرنا الكلام على ما في
 الثانية فانه مؤخر وانما ليس في ما كان لقوله الاول وكان الاول
 لعدمه على قوله وهبته كفضل في الدرر في يقدرون باب
 الدار اعطس غراه في الدرر الى النهاية ومثله في الفتح
 بزيادة قوله وطوله الى السكة النافذة في قال في الدرر وطوله
 التقدير يكون عينا معلوما فيصم بعده وهبته اه قلت و
 الظاهر ان اعطس حسنة لبايع وانما لا تكتب الباب
 الثاني من باعنا فتد الى الدار المؤنثة ومعناه ان لا

كان له دار في داخل دار جان مثل وطريق في دار جان فباع
 الطريق وحده ولم يبيعه قدره كان المشتري من دار جان
 بعرض باب دار البائع فلو كان لها بابان الأول ما عظم من
 الثاني كان له قدر الباب ما عظم هذا ما ظهر في وفي التمسك
 وطريق الدار غرضه غرض الباب الذي هو مدخلها وطوله
 منه إلى الشارع أهو وفي الفقه عند قوله ولو اشترى حاربية
 ما جعلها له ولو قال بعتك الدار كما رجة على أن تجعل لي
 طريقا إلى حاري هذه الدار حارة في البيع ولو قال
 ما طريقا إلى داري الدار حارة وطريقه بعتك بغير باب
 الدار كما رجة أهو في الحامية بعتك بخلعة في أرض
 صح أو بطلانها من الأرض ولم يبين موضع الطريق قال أبو
 يوسف يجوز ولأنه يذهب إلى التمسك من أي النواحي
 شاء أهو فافاد حوازي مع الطريق شعرا وان لم يكن له
 ما يقدر به تأمل ثم لا يبيع المسيل هذا الماء
 يحمل بيع رقة المسيل وبيع حق التسييل كما في الهداية
 وكه لما قال المصنف لا يبيع حق التسييل علم أن
 مراده هنا بيع رقة المسيل وبيع الفرق بينه وبين بيع
 رقة الطريق كما في الهداية أن الطريق معلوم لأن له
 طولاً وعرضاً معلوماً كمر واما المسيل فهو كذا لأنه
 لا يبي قدر ما يستعمل من الماء أهو قال في الفقه ومن
 هنا عظم عرف أن المراد أن يبين مقدار الطريق والمسيل
 أما لو بين حد ما يسيل فيه الماء أو باع أرض المسيل
 من أهل وغيره من غير اعتبار حق التسييل فهو جائز بعد
 أن يبين حدوده أهو ثم نبتا للأرض يحمل أن يكون
 المراد ببيع الأرض الطريق بأن باع الطريق وحق المورقة
 وإن يكون المراد ما إذا كان له حق المورقة في أرض غيره إلى

إلى أرضه فباع أرضه مع حق موردها الذي في أرضه العبد والظلم
 أن المراد الثاني لأن المراد ظاهر لا يحتاج إلى التفسير عليه
 ولقولهم أن لا يبدل إلا بذكر أو بذكر كل حق لها وهذا خاص
 بالثاني كما لا يخفى ثم وبما أخذ عامة المشايخ قال الساجي
 وهو الصحيح وعليه الفتوى مضرات أهو الفرق سنة وبين
 حق التبلي حيث لا يجوز هو أن حق المورقة يتعلق برفقة
 الأرض وهي مال هو عاينه فالتعلق به حكم العين أما حق
 التبلي فتعلق بالهواء وهوليس بعين مالا أهو في قوله
 وفي آخره لا قال في الدرر وفي رواية الزايات لا يجوز
 وضحه الفقيه أبو الليث بأنه حق من الحقوق وبيع أحق في
 بالزيادة لا يجوز أهو وهذه الرواية التي توهم في الشرب لا ليد
 فيها لغتها لقول المصنف والدرر وبيع مع الطريق وقد مر ما فيه
 وكذا يبيع الشرب أي فانه يجوز بيع الأرض بالأصابع
 ووجه في رواية وهو اعتبار ما لا يملك لأنه لا يملك مسمى
 الماء درر ويجعل الاتفاق ما إذا كان شرب تلك الأرض فلو
 شرب غيرها فبما خالف المشايخ كما في الفقه وظهر من
 كلامهم الرواية فبأنه المصنف وهو المصنف كما في الفقه
 وظهر كلامهم أنه باطل قال في الحامية وبيحي أن يكون
 فاسد الأباطل لأن بيعه يجوز في رواية وبه الجمهور
 المشايخ وجرت العادة ببيعته في بعض البلدان فكان
 حكمه حكم الناسد يملك بالقبض فإذا باعته أي بيع
 أرضه لم يبيح أن يجوز ويؤيد ما في الأصل لو باع بعد
 وقبض العبد واعتقه حار غنقه ولو لم يكن الشرب
 محلاً للبيع لما حاز غنقه ولو اشترى بمقتبه أو دمر فاعتقه
 لا يجوز أهو ما ضاه بالانقلاب بأن ينشئ أرضه شرب
 غيره فهو أحدي الروايتين في الفتوى أنه عدمه في الحقيقة
 وهو المصنف كما في الظهيرية ونما في المهر مولا يستحق

قال المهر قوله

في اصاب الموات حيث قال هو والمص هناك ولا يباع الشرب
لا يوجب ولا يوجب ولا يصدق به لانه ليس بان متقوم في
ظاهر الرواية وعليه الفتوى ثم نقل عن شرح الوهبانية
انه بعضهم جوز بعده ثم قال صح وينفذ حكم بصرته سبحانه
طوى لا يصح حق التيسيل في اي باتفاق المساجع توووم
الفرق بينه وبين حق المروءة على رواية جواز ان حق المروءة
معلوم لتعلقه بحمل معلوم وهو الطريق اما التيسيل فان
كان على السطح منو لظن حق التعليل وبيع حق التعليل لا يجوز
باتفاق الروايات ووجهه وهو انه ليس حقا متعلقا
بما هو مال بل بالهوى وان كان على الارض وهو ان يسيل
الماء عن ارضه كى لا يفدها فيهم على ارض لغير فهو
مجهول الحكم عليه الذي باخذ وغامد في الفقه لان
حق التعليل اي لظن في بنين موجد اي تمنى دين امرا
تاصيل المبيع والتمس العين مفقود مطلقا لا يستدرك
التمنى الى التبرؤ واصلة نوروز عرب وقد تكلم به عمر
رضي الله تعالى عنه فبالكل يوم لنا نوروز حين كان
الكنار يترجون به فتح في في اخوت الذي في اخوي عن
البر حنفي اخوي طاعت وهذا اول فضل الشار وما
ذكره الله المذكور في التفهيم في هو فاذا لم يستل اي
اذا لم يبين المعاقبات واحدا من السبعة قد اما اذا
بيناه اعتبر معرفته وقتة فان عرفاه صح ولا فسد وهو
فاذكر المصوم والمهر طان بكسر الميم وسكون الهاء ط عن
المفتاح وفي التفهيم ان نوعان عامة وهو اول يوم من
الحزف اعني اليوم السادس عشر من شهر ربه وظار صته وهو
اليوم السادس والعشرون منه ثم قال نقل بذكر احدها
ولكن اما عبر المصم بذلك لغيره لما قاله في السراج ايضا ان صوم

النضاري

النضاري غير معلوم وفطرهم معلوم واليهود بملك اهو
الحاصل ان المدار على العلم وعدمه كما افاده المص بقوله اذا قلنا
لم يدر المتعاقدين من فلو عرفاه جاز اي عرفه كل منهما فلو عرفه
احدهما فلا افاده الربلي فله العلم في البداية لان مدع صومهم
بالايمان في معلومة فلا جها لكاه ومعاذ ان صوم اليهود
ليس كذلك قال في الفتح والحاصل ان المفسد الجاهل
فاذا انتفت بالعلم بخصوص هذه الاوقات جاز في
وهو حسن يوما كذا في الدرر عن القرطبي وفي الفتح
والهزجة وحسن يوما وفي التفهيم في صوم النصارى
سبعة وثلاثون يوما في مدة ثمانية واربعين يوما فان
استاء صومهم يوما الاثنين الذي يكون فرسا من احتياج
النضاري الواقع ثاني استباط من ادار ولا يصومون يوم
الاحد ولا يوم السبت الا يوم السبت الثامن والاربعين
ويكون فطرهم يعني يوم عيدهم يوم الأحد بعد ذلك ثم
واحصاء بفتح الحاء وكسرها ومثل القطاف والديان
فتة والديان هو دوس احب بالعتمة ليتقشر واصلة
الديان بالاول لانه من الدوس قلت يا لكس قبلها فتح
لانها اي المذكورات من قوله الى قدوم وبالعن ثم ولا يباع
اي افاد ان ما ذكر من الفساد هذه الاجال انها اذا ذكرت
في اصل العقد بخلاف ما اذا ذكرت بعده كالألحقا
بعد العقد شرطيا فاسبدا ويأتي نصيبه ان لا يلحق
بشيء ومثله في الفتح ثم مع التاصيل كذا
جرم في البداية والمشتق وعندها وقد منا تمام الكلام
عليها ولما يوضح عند قوله وضع بمن حال وموجب الى
معلوم فراجع ثم متخذة في الدين لاجع الى قوله ولو

باطل مطلقا يعني ان التاجيل بعد صحة العقد تاجيل دين من
 الدينون فتدخل فيه ايجال السيرة بخلافه في صلب العقد
 لان قول هذه الاجال شرط فاسد والعقد يفسد به
 افاده في الفسخ وهو المكالمه فانها تدخل جهالة الاصل
 كما لكالمه بما ذاب لك على فلان والذوب غير معلوم الوجود
 فتدخل جهالة الوصف وهو الاجل اول وثاني في الفسخ
 لا العاقبة كما له سبب الرجوع ونحوه كاي في قال في الزهر
 وهذا يشير الى ان البيزة ما كانت في التقدم والآخر
 والعاقبة ما كانت في الوجود كسبب الرجوع كذا في
 العناية اه تبيينه في الزا هدي بانه بمن نصفه نقد
 ونصفه اذ رجع منه بلد كذا هو فاسد في الاستقطار
 المشتري الاجل وجه الصحة ان الفساد كان للفساد
 وقد ارتفع قبل نفعه افاد ان من له الحق يستبد
 باستقاطه لا به خالص حقه وامر قول الفذوري تراخيا
 على استقاطه فهو قد انقضى كافي الهداية قبل قوله
 قيد به لانه لو استقطم بعد حمله لا ينقلب جائزا مع اي
 لوقاله اطلت لتاجيل الذي شرطه في العقد لا يبطل
 ويبقى الفساد لتقرره بمضي الاجل وليس المراد ببطلان
 استقاط الاجل الماضي فالمراد بوقته ففسخه اي
 فسخ العقد اما لو فسخ للفساد ثم استقطم الاجل لا
 يعود العقد صحيحا لارتفاعه بالفسخ وقيل الاقتران
 هذا في الاجل المجهول جهالة متغايرة كاي في فلا محل
 لذكره هنا ولا اعترضه الرمي بان اطلاق المتن على
 عدم ذكر صريح في عدم اشتراطه وقول الرمي لو استقطم
 المشتري الاجل قبل اخذ الناس في الحصاد والدياس

وقيل

وقيل قد علم ان البيع صريح بانقلبه جائزا ولو بعد ايام ولو
 شرطنا قبل الاقتران لما وقع قوله قبل اخذ الناس له وانما شئت
 كلهم ضمما وحدته كذلك اه متخفا عن ابن كمال وابن مكي
 اقول غرضه ان كذا الى شرح الطحاوي وعلمه ان ملك الى احتياقي
 عن شرح الطحاوي وهو غير صحيح فان الذي رايته في احتياقي
 وهو شرح المظنونة النسبة في باب ما اخص به زفر
 هكذا علم ان البيع باجل مجهول لا يجوز اجماعا سواء كانت
 اجماله متقاربة كالحصاد والدياس مثلا او متغايرة
 كسبب الرجوع وفدوم واحد من سفره فان البطل المشتري الاجل
 المجهول المتقارب قبل حمله وقبل فسخ العقد بالفساد
 انقلب البيع جائزا عندنا وعند زفر لا ينقلب ولو مضى المدة
 قبل ابطال الاجل فاكذا الفساد ولا ينقلب جائزا اجماعا
 وان البطل المشتري الاجل المجهول المتفاوت قبل التفرق
 ونقد الثمن انقلب جائزا عندنا وعند زفر لا ينقلب
 جائزا ولو تفرقا قبل الابطال فاكذا الفساد ولا ينقلب جائزا
 اجماعا من شرح الطحاوي في اول السلم قلت ذكر الوضيفة
 المجهول مطلقا وقد بينت ان استقاط كل واحد موقت
 بوقت على حدة اه ما في احتياقي وقد مناهه اول البيع
 عن البحر عن السراج ورايته منقول ايضا عن البدائع
 وحاصل ان اعتبار ابطال الاجل قبل التفرق انما هو في الاجل
 المجهول المتفاوت اي المجهول جهالة متغايرة لا في
 المجهول المتقارب فانهم لم يذكروه فيه والفظ ان ابن كمال تابع
 ابن مكي وان نسخة احتياقي التي منها ابن مكي نقل
 فيها سقط وتبعه الصالح المصنف والله وهذا من جملة الواهين
 التي لم ار من بنه عليه ووجه التحديد تبيينه قول احتياقي

ونقد الثمن غير شرط في المجلس لما في الناسخ والتدوين من جامع النقص
 البطل المشتري لاجل الفاسد ونقد الثمن في المجلس او بعد
 جاز البيع عندنا استقلا ولا يفرق بين ما في المجلس وما
 فيه من فلا ينقلب جائزا وان البطل الاصل هذا لو لم يكن ان
 المراد وان البطل الاصل قبل الافتراق وليس كذلك لما عرفت من
 صريح النقول انه ينقلب جائزا وذلك العيب لم يكن قوله
 قتل الافتراق فتعين ان المراد وان ابطله قبل حمله
 او امر المسلم لم يحطف على كفل من قوله كما لو كفل
 بيع محررا وخبر يري ملكه له بان اسلم عليه ومات قبل
 ان يرسلها وله وارث مسلم فبها فتح بيعي صحيح ذلك
 اي التوكيل وبيع الوكيل وشراؤه محرر مع اسد كراهته
 اي مع كراهة التبرع فيجب عليه ان يحلل المحر او يبرئها
 وبسبب الخنزير ولو وطئه بيعها يجب عليه ان يتصدق
 بثمنها ثمرو عيرة والنظر لم يفتوا او يقتل المحر بربح ان
 تبيع السواب لا يحل ثوبه كما صح ما مر وهو المعطوف
 عليه تنج اي الكفالة واسقاط المجل وافاد ان هذا ان
 قوله او امر معطوف على قوله كفل لئلا يتوهم عطفة على ما
 لا يصح وهو البيع الى المروز لان العاقلة اي انه
 الوكيل في البيع يتصرف باهلية نفسه لنفسه حتى لا يرفه
 ان يضيف العقد الى الوكيل وترجع حقوق العقد اليه
 وهو اهل لبيع اخرا وشراها سرا فلا مانع من توكله ففتح
 امره على اي حكم الشرع بانتقال ما ثبت للوكيل
 من الملك له ثبت له كسوت الملك يجري له يموت
 مورثه وقال لا يبيع اي بطل كافي البرهان في
 وهو ظاهر لمسل وجهه ما قاله في الفتح من ان حكم هذه

الوكالة

الوكالة في البيع ان لا يتنع بالثمن وفي الشراء ان لا
 يختر و لا يحلل المحر او يبرئها ففتح ثوبه فلا يبيع في
 كونه ثمروها تنج ما في ثوبه في الصفة واجاب في الثمن بان
 لا يبيع من ثمروها تنج لان عدم طلب الثمن لا يستلزم عدم
 الصفة كافي شعر المحر يراد الم يوجد مباح الوكيل جاز بعه
 وان لم يطلب ثمنه واشتات في الشراء فله فائدة في الجملة وهي
 تحلل المحر ونا من ذلك ما قد مناه عند قوله وسعر
 المحر بربح ولا يبيع بشرط شرط في الفساد الواقع
 في العقد بسبب الشرط لهيب صلى الله عليه وسلم عن بيع
 وشرط لكن ليس كل شرط يفسد البيع ثمروا اشار بقوله بشرط
 الى انه لا بد من كونه متعارفا للعقد لان الشرط الفاسد
 الفتح بعد العقد قبل بل يفتي عندنا في حبيفة وقيل لا وهو
 الاصح كافي جامع الفصولين في ٣٩٩ كنه الاصل انه يفتي عند
 الى حبيفة وان كان لا يتحقق بعد الافتراق عن المجلس و
 تمامه في البحر قلت هذه الرواية الاخرى لا يفتي حبيفة وقد
 علمت لتفصيل مقابها وهو قولها ولو يد ما قد في المصنعا
 للبياتية وغيرها من انه لو باع مطلقا عن هذه الاحوال في اهل
 الثمن اليها صح فانه في حكم الشرط الفاسد كما اسرنا اليه هناك و
 ثم ذكر في المصنف انه لو اخبره بحركه الوكيل فبطل وصورة كافي
 الوكيل الحجة قال المحر حتى ابي كوايطاه قال في الزبير ما في
 عارف جامع الفصولين وبهذا ظهر خطأ بعض حبيفة العصر
 اذا فتى في رجل باع لاخر فبطل سكر قدرا معينا واشهد على
 نفسه بان يبيعه ويقوم عليه بان البيع فاسد لانه شرط
 تركه على الارض فلم الشرط غير لازم قلت وفي جامع الفصولين
 ايضا لو ذكر البيع بلا شرط ثم ذكر الشرط على وجه العقد جاز البيع

ولزم الوفاء بالوعدا في المواعيد قد تكون لازمة فيجب على الموعود
لحاجة الناس اليها لا ذكر شرط الوفاء شرطه يكون بيع الوفا
اذا الشرط لا يتحقق يلحق باصل العقد عندنا في حصة
منه انه يلحق عنه لا عنه ها وان الصحيح انه لا يشترط
لا لحاقه بحل العقد هو وبما افق في الخبرية وقال فقد
مرح علماءنا لو ذكر البيع بلا شرط لم يترك الشرط على وجه
العقد جازا لبيع ولزم الوفاء بالوعدا هل قلت فهذا ايضا
مبنى على خلاف ما تم تصحيحه والظن انها فلا ان معصيا ان
تبيينه في جامع المصنوع ايضا الوشرط شرط فاسدا
فقد العقد ثم عقد لم يبطل العقد اه قلت وبيع الفاسد
لو انقضا ببناء العقد عليه كما هو جوابه في بيع الهزل كما
اخر البيوع وقد سئل اخيرا الرمي عن رجلين لو اضما
على بيع العرفا قبل عقد وعقد البيع خالفا عن الشرط فاما
بانه صحيح في الخلاصة والقبض والتسارعية وغيرها ما
يكون على ما تواضعا من عطف على النور هذا ظاهر
لو كان لفظة بيع ليست من المقتضيات الددرا ما
على كونها من المقتضيات فاعطف على البيع في قوله والبيع الى
النور في اصل الجامع مستند وقوله بسبب شرط
خبر اهق واجله في محل نصب بيعي ويجوز ان نصب
اصل على انه مفعول بيعي اي يعني المصير اصل الجامع
في فساد العقد كما قلت وفي كل من التوجهات ههنا
وما ان وضع اللفظة ما قبل قوله لا يقتضيه
فكونه في الخبر لان الظن ان قوله بسبب متعلق بفاسد
وهذا ياتي كونه خبرا عن اصل لان وارده ان نصبه قوله
لا يقتضيه العقد اصلا وضابطا ولا يتم ذلك الا بما
قلنا لم يمتثل كونه اخبر ببيع بشرط دل عليه ما قبله ولا
يعم

ولا يعم كون ما قبله هو خبره فترانه بالواو العاطفة فهو لا يقتضيه
العقد ولا يلائمه قال في البحر معنى كونه الشرط يقتضيه العقد
ان يجب بالعقد من غير شرط ومعنى كونه ملائما ان لو كان موجب
العقد كذا في الذخيرة والسراج الوهاج ان يكون راجعا الى
صفة الثمن او المبيع كاشترط اخبر والطبخ والكتابة اه ما في
البحر وفيه لغو لاحدهما الاول قول الرمي وقد نفع لاهل
الاستحقاق فانه اسبق واخص لمثوله ما قبله لغو لا يجبي
فيوافي قوله الهاتي ولا نفع فيلاحده ولو استغنى به عن قوله
او لم يمس تبيينه المراد بالنفع ما شرط من احد العاقدين
على الآخر فلو على اجبي لا يفسد ويبطل الشرط لما في الفسخ
عن الواجبة نعمت الدار بالف على ان يفرضي فلان الاجبي
عشرة دراهم فقبل المشتري لا يفسد البيع لانه لا يلزم
الاجبي ولا خيار للبائع اه متخفا وفي البحر من المشتري قال
محمد في شرط المشتري على البائع يفسد البيع فاذا شرط
على اجبي فهو باطل كما اذا اشترى دابة على ان يهبه فلان
الاجبي كذا دخل في شرطه على البائع لو فسد به
البيع فاذا شرط على اجبي فهو جائز وهو الجاهل اذا اشترى
على ان يحط عنه فلان الاجبي كذا ما زال البيع فان سارا خذ
يجمع الثمن او ترك اه موه من اهل الاستحقاق اي لمن
يسقط حقا على الغير وهو الدومي بحر قوله فلو لم يمس
صرح بخبر هذا العقد والذي بعده وان كان ياتي لزيادة
البان في شرط ان يقطع اي يقطع المبيع من حيث هو
الصادق على الثوب او العبد او غيرها وهذا ساجع عود
الضهير عليه في قوله او يعقده في قوله مثال لما لا يقتضيه
العقد اي ولا يلائمه ولم يذكر ما يقتضيه العقد ولا يلائمه

قال في البحر وخرج من الملام للعقد ما لو اشترى امته بشرط
ان يكادها ولا يطاها فالبيع فاسد لان الملام للعقد المظنون
وعنه ابي يوسف يجوز في الاول لانه ملائم وعند محمد يجوز فيها لان
الثاني ان لم يقضه العقد لا تنفع فيه لاحد فهو شرط لا طالع
له اهره ويطنغ للشري ومنه ما لو شرط على البائع طين
لختمه او قطع الشرح وكذا ما اشتراه على ان يدفعه البائع
اليه قبل دفع الثمن او على ان يدفع الثمن في بلد اخر او على ان
يحب البائع منه كذا بخلافه على ان يحيط من ثمنه كذا لان احط
ماحق باقتيل العقد ويكون البيع باورا المخطوط يجوز
مثال لما فيه نفع للبائع ومنه ما لو شرط البائع ان يهبه المشتري
شيئا او يهبه او يسكن الدار شهر او ان يدفع المشتري
الثمن الى غريم البائع لسقوط مونة القضا عنه ولان الثمن
يتناولونه في الاستثناء فهم من سالح ومنهم من يمانس
او على ان يقض المشتري عنه القرض بغيره بغيره لما مر
اي قال في الغرمانية على الذر لم يسبق منه شيء مثل
هذا في باب حيا الروية ولا في غيره ولو سلم فلا يسكن
له ملتمس او يقضه الضمير المستفيدة وبما بعد
عائد على المشتري فان اعتقه صحيحا لم يملك حيا راعه
خلافا لما حق يجب على المشتري الثمن وعندها القيمة
بخلاف التدبير ونحوه لان شرط العتق بعد وجوده يصير
ملايا للعقد لانه من المالك الفاسد لا تفرقة فيكون صحيحا
ولا ذلك التدبير ونحوه لجواز ان يملك القاضى بصحة
بيعه فيتقرر الفساد واجمعوا على انه لو اعتقه قبل
القبض لا يفتق ١٨ اذا امر البائع بالعتق لانه صار قبض
المشتري سابقا عليه لان البائع سلطة عليه وعلى انه لو هلك

في يد المشتري قبل العتق او باعه او وهبه بغير القيمة
نهر مخصوصا قوله مثال لما فيه نفع لم يصب بصحة لان العقد
ادنى ولا ادنى من اهل الاستحقاق ومنه اشتراط ان
لا يبيعه اولادهم لان المملوك يسرع ان لا تذاوله ابدي
وكذا بشرط ان لا يخرج من مكة وفي الخلاصة اشترى عبدا
عنه ان يبعده حار وعلى ان يبيعه من فلان لا يجوز لان له
طالبا وفي البرازية اشترى عبدا على ان يطعمه لم يفسد وعلى
ان يطعمه خبيثا فبداه بحر ونقل في الفقه الضامات
الخلاصة واقرها والظن ان وجهها كون بيع العبد ليس فيه
نفع له فاذا شرط بيعه من فلان مثار فيه نفع لفلان وهو من
اهل الاستحقاق فتعبد ووجهه ما في البرازية ان اطعام
العبد من مقتضى ان العقد بخلاف اطعامه نوعا خاصا كالجسم
قوله لم يخرج على اصلي اي ذكره في وعاء مبنية عليه ولعله في آخر
باب حيا الروية ان البيع لا يفسد بالشرط في اثنين و
ثلاثين موصفا واجبا في تعنضه العقد اي يجب به لا
شرط من ولو نفع لاحد اي من اهل الاستحقاق للنفع ولا
فالذات تستغنى ببعض الشروط وسئل ما فيه مضرة لاحدها
قال في الزهر كان كان ثوبا على ان يخرجه او جارية على ان
لا يطاها او دارا على ان يهدمها ففسد به البيع حايث والشرط
باطل وقال ابو يوسف البيع فاسد كذا في الجوهري ومثل
في البحر لما فيه مضرة با اذا اشترى ثوبا على ان لا يبيعه ولا
يهبه والبيع في مثله جائز عندهما خلافا لابي يوسف
انه قلت قال طلاق المهر مبيى على قولها وسئل ايضا ما
لا مضرة فيه ولا منفعة قال في البحر كان اشترى لعماما
بشرط ان لا يلبسها بشرط لسته فانه يجوز له ان يلبسها
ولو اجنبيا فهم نعم لكونه لا يهدم وبه صرح الزيني ايضا

فلو شرط في الغرض على مفهوم التبع المدحور فان مفهوم
 انه لو كان فيه نفع لاجبي يفسد البيع لا لو كان له احد المتعدي
 او ان يقرضه اي ان يقرض فلانا احد المتعديين لانه
 بان شرط المشتري على المبيع ان يقرض زيد الاخصى كذا من
 النداهم او شرط المبيع على المشتري ذلك ففسد فالأظهر النسيان
 وبه جزم في القبح بقوله وكذا اذا كانت المنفعة لغير المالك
 او منه اذا باع ساحة على ان يبني بها مسجدا او طعنا
 على ان يتصدق به فهو فاسد اه وبقائه ان لا يلزم ان
 يكون الاجبي معينا وتام لمع ما قدمناه انما من اخل
 الا ان يجاب بان المسجد والصدقة يراهما التقرب الى الله
 تعالى ورضوانه وان كان المنفعة فيها العبادة فصار المشروط
 له معينا بهذا الاعتبار فامل في ظاهر العرف صحيح المصنف
 حيث قال وفرض ايضا ما اذا شرط منفعة لاجبي كان
 يقرض المبيع اجيبا فالبيع صحيح كافي للتصرف عن المبيع
 الشهيد وفيها وقول القدرى انه يفسد كان يقول اشترى
 منك هذا على ان تقرضني او تعرض فلانا اه وفي القساسة
 عن الاختيار جواز البيع وبطلان الشرط وفي المنع واختار
 صاحب الوقاية تبعا لصاحب الهداية عدم الفساد
 اه وبه جزم في الخاتمة قلت لكن قد علمت ان ما نقله الشيخ
 عن ابن مالك من التبع للاجبي صريح به الزيلعي وبه جزم
 في القبح وكذا في احوالنا كما قدمناه القنا واما ما نقل
 انها لو كان في المذهب ثم عثر ابن الكمال برب الدابة
 وهو من مذهب لان المراد بقوله ولا نفع لاحد فنداي
 من اهل الاستحقاق فانفسد باهل الاستحقاق
 للاحتراز عما فيه نفع لغيرهم كالتأبته في بيعها بشرط ان

لا يربها فانه غير فسد لانها ليست اهل الاستحقاق
 النفع واما اشترط ان لا يبيعها فانه ليس فيه نفع لها
 عادة ولا لغيرها وذلك ليس محل التوهم ليعتد عنه
 بخلاف ما فيه نفعها من لكن يلازمه غير ذلك في القبح
 بما يتضمن التوثيق بالثمن وهو قريب مما قدمناه من
 الذخيرة من تفسير الملازم بالوجود موجب العتد فان
 الثمن من موجبات العتد ففسد كشرطه من معلوم
 اي بالاشارة او التسمية فلو لم يكن معلوما بذلك لم
 يفسد الا اذا رتبها على تعيين في المجلس ودفعه اليه قبل
 ان يتفرقا او يجعل الثمن وبطلان الرهن واذا كان مسمى
 فاشترى في الغرض بغيره وكفيل حاضري وقيل كماله
 وكما لو غابا بغيره وقبلها قبل التفرق فلو بعد او كان حاضرا
 فلم يقبل لم يفسد واشترط احواله كالكفالة بقرقلت في الخاتمة
 ولو باع على ان يجعل المبيع رجلا بالثمن على المشتري
 فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على ان يجعل
 المشتري المبيع على غيره بالثمن فسد قياسا واستحسانا
 اه في اي صير نفع الصاد المله الاديم اي الجلد ثم
 سماه باسم ما يؤول الى تسمية العصور فخر او ذلك ان
 قوله على ان يجعله اي وجوده في يقطعه لاساس العمل
 وانما سبب اجله فانه يقطع ثم يصير نقلا وحقون
 في القبح ان يكون حقيقة اي اشترى ثقل رجل واحد
 على ان يجعلها اي يجعل معها ثالا اخر لئلا يفسد
 للرجلين ومنه صدوت النفل بالنفل قدرته امساك
 قطعه قال ويبلغ عليه قوله او بشرطه فجعله مقابلا لقوله

فعلا ولا معنى لان يستري ادبما على ان يجعل له سراكا فلا بد
 ان يراد حقيقة النفل اهوا صاحب في الزمان يجوز
 ان يراد بالنفل الصغر وضيقه في الزمان يجوز
 احقيق على طريق الاستخدام قلت ارادة الحقيقة
 في عبارة الهمانية حيث قال على ان يحذوها او يسرها
 يظهر اننا لان النفل مؤنثة اما على عبارة المص
 كما لكثر من تدبير الضمير فالظاهر ارادة المحار وهو الجمل
 ومثله تدبير القيقاب اصله للحق ابراهيم
 حيث قال ومثله في ديارنا شراء القيقاب على ان
 يسم له سيرا او استحقاقا للتعامل اي يصح البيع
 ويلزم الرضا استحقاقا للتعامل والقياس فيساده
 لان فيه نقعا لاحدها وصار كبيع الثوب مقتضى
 القياس منه لانه اجارة عقدت على استهلاك عين
 الصنع مع المنفعة ولكن جواز التعامل ومثله اجارة
 الطير وللتعامل جواز الاستصناع مع ان يدع المودع
 ومنه انواع شراء الصوف المنسوج على ان يجعله
 البائع قنسقا او قنسقا بغيره ان يجعل البائع
 لها بطلانة من عنده وتامة في الفتح وفي الزمان
 اشترى ثوبا او خفا خلتا على ان يرقعه البائع ويسلمه
 صح اه ومثله في الخانية قال في النهر بخلاف ضباط
 الثوب لعدم التعارف اه قال في المنع فان قلت اي
 النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وسرط فيلزم ان يكون
 العرف قاضيا على الحديث قلت ليس بقاض عليه بل على
 القياس لان الحديث معلول بوقوع النزاع الخارج للعقد

عن

عن المتصودين وهو قطع المنازعة والعرف ينفي النزاع فلا
 مواضا لمعنى الحديث فلم يبق من المواضع القياس والعرف
 قاض عليه اه لمخصا قلت وتدل عبارة المنازعة والخانية
 وكذا مسيلة القيقاب على اعتبار العرف المجازة ومقتضى
 هذا انه لو قدمه عرف في شرط غير الشرط في النفل والثوب
 والقيقاب ان يكون معتبرا اذ لم يرد الى المنازعة وانظر
 ما عرناه في رسالتنا المسماة بنشر العرف في بناء بعض
 الامكام على العرف التي شرحتها في وقلي والعرف في الشرع
 له اعتبار له لذا عليه اهلم قد يدركونه وهذا اي التفصيل
 السابق مرقاها اذا علقته بكلمة على والظن من كل وجه
 ان قوله بشرط كذا بمنزلة على ان قلت يوجب ما في القيس
 حيث قيد الشرط بكون صفة الباء وعلى دون ان اه قال
 في الزمان ولا بد ان لا يتولها بالواو حتى لو قال بعثك بكذا على
 ان ترضي كذا فابيع جاز ولا يكون شرطا وان يكون الشرط
 في صلب العقد وقد مرنا الكلام على اخبر بطل البيع
 ظاهره ولو كان مضرا لانفع فيه لاحد وبه مصرع القيس
 وقد نفع بصيغة الماضي من التوقيت ط مرقاها
 الشك اي كتوقيت خيار الشرط وهو لا في ايام وهذا
 منه فان خيار الشرط يصح لغير العاقدين مرقاها
 من مكال شئ اي متفرقة جمع شئت والمصلحة المذكورة
 في البحر في هذا الباب ايضا وكذا في النهر والمزيتاني
 مرقاها واذا قبض المشتري المبيع لم يشترط في بيان الحكم
 البيع الفاسد وسئل قبض وكلمة والقبض الحكم لما
 قدمناه من ان اولا البائع بالعتق قبله فليس له ان يستلزم
 العقبى وهل التحلية قبض هنا صحح في المجيب والعمادية

عود وصح في الخاتمة انما قبض واختار في خلاصته من
 البصر والنظر وطعن البائع الخطأ بامر المشتري كالعقود
 كاستنكس الم ويا في ثمانية فوك غير ان الكمال ماذن
 اي يبيع المكرم اذ هو فاسد ولا رضاه فيه كما خرياه
 اول البسوط فوك بان بامر بالقبض اي وقبضه بخصم
 او غيبته فوك عن الثاني فوك بان قبضه في مجلس العقد
 بخصمته تصور للاذن دلالة اما بعد المجلس فلا بد من
 صريح الاذن الا اذا قبض البائع الثمن وهو ما يمكن به فان
 كان مما لا يملك بالقبض كالحجر واخترير فلا بد من صريح الاذن
 كما افاده الزيلعي فوك وقدم في حقه في قوله والبيع الباطل
 مكره عند مالك المشتري اياه الا قبضه فوك وحسنه اي
 حين اذ خرج الباطل بقصد الفاسد فوك كما مر اي في اول
 الباب في قوله والمراد بالفاسد في المنوخ مجازا عرفا
 فيع الباطل والمكروه فوك حقا اخرج اي اخرج الباطل
 بذلك اي بقوله وكل من عوضه مال وتقبضه اخموي
 بان من افاده الباطل ما لا يخرج بهذا العقد وهو بيع
 الحجر واخترير بالدرهم فانه باطل مع ان كل من عوضه
 مال وعلى هذا فلا بد من حذف هذا القيد لاقتضائه ان
 هذا الفرض من الباطل يكون فاسدا بالقبض وليس كذلك
 ط قلت المالك المتقوم كاقيد به في النهر ولا شك ان
 الحجر ونحوه غير متقوم ويدل على هذا انه في اول الباب
 قال وبطل بيع ما ليس بال وبيع به فان المراد به ما ليس
 بال في سائر الايات واخر واخترير مال عند اهل الفتنة
 ولذا قال بعد وبطل بيع مال غير متقوم ونحوه
 فلم ان المراد بالمال هنا المتقوم وهو المال في سائر الايات
 فلا

فلا يدخل فيه الحجر ونحوه فافهم فوك ولم ينفذ بقوله او
 دلالة كما هو صريح الهداية وغيرها اي ان الرضي بالقبض
 دلالة كما مر تصور مقيد بما اذا لم ينفذ عن القبض لان
 الدلالة تلغوا في النهي الصريح فافهم فوك ولم يكن فيه
 خيار شرط بوضوح قول الخاتمة وشئت خيارا للشرط في
 البيع الفاسد كما يثبت في البيع لها ينفذ لو باع عبد بالقبض
 درهم ودرهم على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض
 المشتري العبد واعتقه في الايام الثلاثة لا ينفذ
 اعتاقه ولو لا خيار الشرط للبائع لعد اعتاقه معتق
 بعد القبض اه ساعا في ومقاده صحة اعتاقه بعد من
 ذلك لزوال الخيار وهو ظاهر فوك ملكه اي ملكا خفيا
 حرا ما فلا يجعل آكله ولا يسهله فستاتي وافاد انه
 يملكه بالتقدي فيه دون الغير وتامد في البحر في الايام
 ثلاث قلت نزل مثلها وهي بيع المكاتب والمدين وامر
 الولد على القول بفساده كما في الخلاف فيه فوك في بيع
 الهائل اي على ما صرح به الزدوي ومالك المنار من
 انه فاسد وذكر في الفتنة انه باطل فلا استثناء كما في البحر
 وقد سطرنا الكلام عليه في اول السورة وحققنا ان المراد
 من قول الخاتمة والفتنة انه باطل اي فاسد بدليل انها
 لو احرزاه جاز والباطل لا تنقذ له جازة وانه منقذ باطله
 لانه ما لم يملك مال بماله لا يوصف فافهم فوك وفي شراء
 من ماله لطفلة في وقت هذه البیان كذلك في البحر
 والاشباه عن المحيط وصوابها وفي شراء الاب من مال
 طفله لنفسه فاسد او يبيع من ماله لطفلة كذلك
 لان عبان المحيط على ما في الفتنة والنهر هكذا في عبدا

من الله الصغير فاسدا او اشترى عبدا لنفسه فاسدا لا يثبت
 الملك حتى يقبض ويستعمله او يهبه الله فوقف المحرم
 حتى يستعمله لان قبضه لا يحصل فلابد من استعمال
 حتى يتحقق قبض حادث ولذا جمع في المخطط بين القبض
 والاستعمال وعلم هذا فلا يلزم في صورة الشراء لقطع ان
 يكون استعمال في حادثة لعله فانه لو لم لا يجهه به اي القبض
 وفي الفتح عن جمع التفرقة لو كان قد قبضه عند وفي
 حاشية ملكها قال في المهر قوله يجب ان يكون مخرجا على
 ان التخلية قبض ولذا قد يكونها حاضرة ولا يقيد بانه
 قبض اما ان لا يوجب عن قبض المبيع او اي لانه قبض
 المبيع مضمون بالتمسك او بالقبض لو فاسدا وقبض الامانة
 غير مضمون وهو اضعف من المضمون فلا يوجب عنه
 وقبضا قريبا اختلافاً المضمون في كون التخلية قبضا
 في البيع الفاسد ثم اذا ملكه منوط بقوله المص ملكه
 ثبت كل احكام الملك فيكون المشتري حاصلا له
 بغيره لانه يمكن لفتنه نفس عليه بعد رحمة الله تعالى ولو
 باع كان الشئ له ولا اعتقه معه والاولاه ولو اعتقه المبيع
 لم يعتق ولو بيعت دار الى جنبها فاكشفة للمشتري
 وتاسر في العتق ولا يلزمها ذكر العادي في فضوله ظلوا
 في حرمة ويلها فقبل يجر ولا يجره وقبل يجره يجره
 لانه فيها عارضا عن الرد الواجب وفي حاشية المحرمي
 قبل هلاكا فذوقها يحل للزوج وطبها الظاهر
 ثم وهل يلزم المهر للمشتري ام لا محل نظر ولا
 ان يتزوجها منه المبيع المراد لا يبيع لانها بصدرا ان
 تعود الى المبيع نظر الى وجوب النسخ فيصير النسخ

الله محرم يجر ولا شفعة لحاج لو عتق را اي لو اشترى
 دارا شراء فاسدا وقبضها لا يثبت للمار حق الشفعة
 قال طه من حاشية الاسماء للسيد ابى السعود
 لا تخلف في نقل المبيع ومن يجره في حق المبيع لان حق
 البايع لا ينقطع لانه على شرف الشفعة واسترداوتها
 للفاسد حتى اذا سقط حق الشفعة بان يبي المشتري
 فيها شت حق الشفعة اهو فم لا شفعة بها هدا
 سبق نظر لان الذي في المهر فم هدا واذا كان المشتري
 دارا بيعت دار الى جنبها يثبت الشفعة للمشتري اهو
 ثم ذكرنا في المهر المان فقال ولا يجب منها شفعة للمشتري
 اهو وفي الزيلعي والبحر وجابح الفضول لو اشترى دارا
 شراء فاسدا قبضت بحبها دارا فدا المشتري بالشفعة
 اهو نعم في شرف المبيع لو اشترى دارا لا يجره بالشفعة
 اهو ويجب ان تكون الباء بمعنى في ليوافق كلام غير ولا
 يمكن تأويل كلامه ان ذلك لانه يصدر عن المسئلة التي
 قبلها ثم يملك ان مثليا وان اقطع المثل فبقيته يوم
 الخصومة كما افق به الزيلعي وعليه المكون في كتابه لفت
 ممر والافقه منه يستثنى من ذلك العتق المبيع بشرط
 ان يعتقه المشتري فانه اذا اعتقه بعد القبض يلزم للمشتري
 كانه له ان يجره يعني بعد هلاك لانه نفسه لفتا المثل
 او بالقيمة لانه اذا كان قائما حاله كان الواجب رده
 مؤثرا او تعذر رده عطف عام على خاص لانه تعذر
 الرد يكون بالهلاك ويصرف في اوصي بايان ممر
 يوم قبضه متعلق بقبضه وقال محمد فقه يوم اتلفه
 لانه بالانفاق يتقرر بجر من الكاين ممر لان به اي بالقبض

والاول لا شرط من فلا تقتل في نزع على اعتبار قيمته في غيره
يعبر القرض لا يورث الا في احوالها فان كانت قيمته في يد فاعتقه
لم يعتبر الزيادة كالنصب في القول فيها اي في القيمة
مع وفي البحر واحقر من فيها بضمير النسبة التي في المثل والقيمة
في المثل اي في القيمة في المثل او القيمة التي يدعيها البائع
الزيادة اي الزيادة في المثل واحد له عدله عنه قولنا كثر والهدية
وكل منها فسخ لان الامر في القيد القيد مع ان الفسخ
واجب وان اوجب بان الامر في المثل وان اسامه
قلها وان المراد بيان ان لكل منها ولاية الفسخ رفعا
لقولهم ان هذا ملك بالقبض لزم لان القيمة تقتضي كون
الامر بمعنى على خلافها هنا ولا يكون المراد بيان الولاية
المذكورة بل من حيث بيان الوجوب مع انه مراد ايضا و
التحريم بالوجوب يدل على المرادين فكان اولى في
فسخ اي فسخ البيع الفاعل قلت وهذا في غير وجه
المكرم فانهم صرحوا بان فاسد وبانه مخير بين الفسخ في
المعناه نعم يظهر الوجوب في جانب المكرم بالكره
قبل القبض او بعد لكن ان كان قبله فلكل الفسخ يعلم
ساحبه لا رضاه وان كان بعد فان كان الفاسد في
سلب العقد بان كان لاحدا الى الدليلين المبيع في
الشيء ليس درهم بدرهم وكما في البحر والخرق كذلك
وان كان بشرط ان لا يدعي المبيع الى اجل مجهول او بشرط فيه
فسخ لاحدها فكذلك عندها العدم للزوم وعند محمد لم
ينفع الشرط واقتصر في الهبة على قول محمد ولم
يذكر خلافا بحر وان اذ ان من عليه منفعة الشرط يفسخ
بالفضا

بالفضا او الرضا على ما قاله محمد في الثاني في ويكون
اقتناعا عن اي عن الفساد قال في الهدية وهذا قبل
القبض فلا يلزم لم يفسد حكمه فيكون الفسخ اقتناعا
منه احر ففعله منه يحتمل عوده على الفساد او على حكم
البيع وهو المثل تامل في ما دام البيع بحاله متعلق
بقوله وعلى كل واحد منها ففسخه واقتصر به عما اذا
عرض عليه ما تقدر به رده ما يمنع الفسخ كما بات
بيانه في ولذا اي لو جوب نزع المصيبة والاول
غدر زيادة التخليل والافقار على عار الم
ليصح التخليل بعد والامكان التخليل الثاني عين
الاول الا ان يثبت بان الثاني اعلم من الاول تامل في
واذا اصلها عيان الم في المضي المانع والفقير
ونظيره ان اصلها بضمير الشبهة وهو الموافق كما في البراءة
ولما قد ساء قريبا من ان كحل الفسخ بطل الاخر ايضا
فاصل احدهما لا يحتاج مع الفسخ الى فسخ الثاني وكل
بيع فاسد وصف المبيع بالفساد لكونه محله في كماله
وكو دعيته ودهن بحر وعقب فيه ان الكلام في رده
المشترى واجوب ان المثل وبالرذ وقومعه في يد البائع
كافاده ما بعد طر في وقع في يد بايعه الظاهر ان هذا
شوطي الرذ امكن كافي المسائل المذكورة اما الورود
عليه ففسد فلا ينافي اجماعه رده المشتري للفساد فلم
يقبل فاعاده الى منزله فيكون لا يضمنه وقال بعضهم
هذا لو الفساد بفسخا عليه فلو تخلصا فيه ضمنه
والصحيح انه يبرأ منها الا اذا وقع بين يديه فلم يقبله
فذهب الى منزله فانه يضمنه او وكثر في البحر من

عن النية ان الاشبه ما قاله بعضهم من التفصيل المذكور
 قلت لكن لا يخفى ان النية هي فاعني خان مقدم لانه
 فقيه النفس وانما حصل ان الرضا مطلقا وان
 لم يقع في يد البائع لكون الرد فصيلا لا ضمنا وبه يخرج
 عن الضمان لانه ففعل الواجب عليه ان اذا وضع
 بين يدي البائع حصل القبض ايضا بنا على ان التحلية
 قبضة وهو ما يرتفع بغيره عن فاعني خان ايضا فاذا ذهب
 به بلا اذنه صار ما مضى ففرضه بخلاف ما اذا ذهب
 قبل التحلية المذكورة لعدم حصوله القبض من البائع
 فلم يصح غاصبا بالذهاب ولم يضمنه لوجود الرد الواجب
 عليه كما قلنا وبه يظهر ان المراد بوقوعه في يد وقوعه
 فيها حقيقة او كما قاله المحقق المذكور وان هذا شرط
 في الرد كما لا يخفى لا العسدي كما علمت هذا ما ظهر لي فافهم
 في ان المتحقق بجهة كالمرد والفساد فانما هو مستحق
 للبائع على المشتري ومثله رد المفسود على المفسود
 من غير جهة اخرى كالاية ونحوها ثم لا فلا اي وان
 لم يصل من جهة المشتري عليه بل وصل من جهة غيره
 فلا يعتبر حتى ان المشتري فاسدا فاذهب المشتري
 من غير بايعه او باعد لم يزل فوهبه الرضا من البائع
 الاول وسلم لا يبرأ المشتري عن قيمته ولم يعتبر العيني
 واصلا الى البائع بالجهة المشتري لما وصل من جهة
 اخرى جازع الفصولية ثم فان باعها فمخرجه قوله
 ما دام في يد المشتري وقبضه ببيع المشتري لان
 البائع لو باع بعد قبض المشتري وادعى ان الثاني
 كان قبل فسخ الاول وقبضه وزعم المشتري الثاني

انه كان قبل بعد الفسخ والقبض من الاول فالقول له
 لا البائع وينسخ الاول بقبض الثاني بجرم البرازية و
 ملك في جازع الفصولية ولعل وجه الفسخ الاول ان
 المشتري الثاني نأى عن البائع في القبض لوجوب
 التسليم عليه فصار كما ندفع في يد البائع تأمل
 واذا دان اسم ثابت اما لو ادعى المشتري بعه من فلان
 الغائب وركن لا يقبل وللمالك اخذ ولو صدق
 فله القيمة باقي جازع الفصولية ثم لم يمتنع الفسخ
 لان البيع من ليس بلازم ولم يدخل البيع في ملك المشتري في
 صورة اختياره بقبضه في غير الوفاية لقوله
 فان خرج عن ملك المشتري وهو احسن من قوله
 المص فان باعد لونه يستغنى به عما ذكره بعد كالحق
 خبر كما علمت من قوله المص وكل بيع فاسد شرط
 وفاسده اي فساد البيع الاول بغير قبض كل تصرفات
 المشتري اي التي يمكن نفعها بخلاف ما لا يمكن كالاعتاق
 فانه يقع فيه اخذ القيمة من المكن بالتسليم فافهم ثم
 وسلم قال في البحر شروط الهداية التسلية في البينة لانها
 لا تقيد الملك الا بغير بخلاف البيع من او استولها افا
 ان لا يلزم مع القيمة العتق وقبل عليه عتقها ايضا
 جازع الفصولية قال ط وظاهر اي ظاهر باقي المتن ان
 المراد استيلاؤها ذلك فلو كانت زوجته او استولها
 ثم اشترها فاسدا وقبضها هل يكون ذلك ملكا اباها
 فليحذر ما قلت الظاهر بقاء الفسخ لانه حق الشرع ولم
 يعرض عليه تعرف حادك يمنع بنيه

في الزهر من السراج ان النهر كالاستيلاد ومثله في القضا
ولم يره في البحر مشغولا فكن تحتها فلو بعد قبضه الاول
ذكر اخر السراج طرور فلو قبله لم يفتق بعينه فخصه
التعريض على الفتق يوم ان قوله بعد قبضه متعلق بقوله
او اعتقد فقط وليس كذلك فكان لا يظهر ان يقول فلو
قبله لم تغد تصرفاته المذكورة الا اذا اعتقد البائع ر
بالمشتري وبه وكذا لو امره وفي حاشية الفصولين
ولم يخلط البائع بطعام المشتري بامر قبل
قبضه صار قابضا عليه فله بخرم فبصرف المشتري
قابضا اقتضا الاقتضا لا يقدّر لخصه الكلام كما عتق
عبدك عني بالغ فانه يقتضي سبق البيع ليصح الفتق
عن الامر وهذا كذلك فانه قهوه تصرف البائع عن
المشتري يقتضي ان يقدّر القبض سابقا عليه وهذا
قاله في المنع عن الفصول العارضة وانما كان كذلك لانه
لما امر البائع بالعتق فقد طلب ان يسلم على العتق
واذا اعتق البائع بامر صار المشتري قابضا اقتضا
عليه فافهم وبه ما لا يملك الامر فانه امر وهو المشتري
لا يصح اعتاقه بنفسه ولا يجوز له الطعن والذبح
لكن الظاهر ان المأمور وهو البائع في مسئلة الطعن
والذبح لا يجوز له ايضا لان الواجب عليه الفسخ وفسخ
للمعصية كما مر وفي غلبه ذلك تصرفها فقد استوى الامر
والمأمور في ذلك ولذلك ذكر في البحر مسئلة الامر
بالعتق فقط ثم قال وهذه عجيبه حيث ملك المأمور
ما لم يملك المراه والظاهر ان البائع يأنم بالعتق ايضا

لما قلنا

قلنا ولكن النبي ملكه هو دون المراه اما هو فاذ العتق من قبل
الطاعين المراه وعنده كافي بان تصرفات المشتري بعد القبض
هذا ما ظهر في قدس تبيينه لهذا المسئلة فظهر بطلان
المأمور فيه ما لا يملك المراه وهو ما مر في قوله المراه او امر
المسلم ببيع غنمه وخنزيره او غيرها ما دنى او امر المحرم بغيره
بيع صبيك حرم وما في الخائنة اي حيث جعل العتق عن
البائع والبيع والشاة لا ايضا فملكه في المراهية ايضا
وبه كاسطه العارضي واقر في حاشية الفصولين مر وقفا
حرجيا فلو فاسدا كان اشتراط فيه بيعه عند الحاجة لا يصح
الفسخ فرب واخر صرح عن ملكه عطف لاذم على قوله
وقد حرك وما في حاشية الفصولين حيث قال ولو وقف
او جعله مباحا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبين امر اي
فالمانع من الفسخ هو البناء وليس غير مباح وحده في
النهر على احدي روايتين وهو اول من التخليط وقوله
في البحر على ما قلنا يقتضي به اما اذا قضيه فانه يرفع الفساد
للزوم قلت لكن المسجد يلزم بدون القضا اتفاقا
فالامر بفسخ او هبناي وسلم لان الزم لا يلزم بدون بول
او اوصى به اي بمرات لانه يستعمل من ملكه الى ملك المراه
وهو ملك مستدار فصار كالباعده فمخرج بول او وقف به اي
وسلم لانه لا يخرج عن ملك المتصدق بدون تسليم
لقد البيع العاسدي لزم والافلاصل ان الناقد كما قال
المحقق واللازم ما لا يرضيه وهذا فيه خيار الفساد
وهذه التصرفات انما تملك ثمن البيع المصحح جعل
فأعل لقد هو البيع العاسد والمأمور من المراه ان
الفاعل لا يبرر يعود الى ما ذكر من التصرفات وقال في الفسخ

١٧١
١١

فاذا اعتقد او باعد او وهبه وسلم فهو جائز وعليه القيمة لما ذكرنا
 من انه ملكه بالقبض فتفقد تصرفاته فيه وانما وجبت القيمة
 لانه انقطع حق الاسترداد لتعلق حق العبد به وبكسر واد
 بتأخير التوبة او لمحضها ان الواجب عليه ان هو التوبة
 بالفتح والاسترداد وتاخير الى وجود هذه التصرفات
 التي تعلق بها حق عبيد يكون قد فوت مكنته من الاسترداد
 فتبين لزوم القيمة ومقتضاه ان المعصية تعزيرت عليه
 فلا يخرج عن عبيدتها اما التوبة وان الفسخ قبل هذه
 التصرفات توبة لا يسير اليه فوكاله دفعا للمعصية من
 الا في اربع احوال عبارة الاشياء العقد الفاسد اذا تعلق به
 حق عبيد لم يرفع الفساد الا في مسائل اخرجنا منها
 فاحر المستاجر صحيا فلا يملك نقضها المشتري من المهر
 لو نزع صحيا فملكه نقض المشتري فاسدا اذا اخرج
 فليس له نقضه وكذا اذا زوجه او واثت خبر بان كلام المهر
 في نكاح المشتري فاسدا فلا يصح استثناء الاول لعدم وجودها
 وكذا الثانية لا حترار المهر عنها والصوت الثالثة والرابعة
 نكحها المهر حيث قال غير احوال واما احوال قلت والغير
 في نقضه للعقد الاول بقية الاستثناء وعليه فقولنا وكذا
 اذا زوج اي يكون للمهر نقض البيع لا الزوج فلا يبياني
 ما ياتي من غير مهر وكذا كل تصرف في عطف على قوله في جميع
 ما مر وادبه نحو التدبير وما لو جعله من اوله صل او احوال
 او غير ذلك ما يخرج من ملكه كاعتد عبارة النكاح التي
 نقلناها عند قوله فان باعد فسخ غير احوال واما
 فلا يمينه الفسخ لانه الاحاق تفسخ بالاعذار ورفع الفساد

من

من الاعذار والتكاثع ليس فيه احوال عن الملك بغيره وهل
 يبطل نكاح الامت لما ذكر ان التكاثع لا يمنع البائع من فسخ
 البيع اراد ان يبيعه انه هل يفسخ النكاح الذي عقد المشتري
 كاتفسخ الاحاق ام لا نعم المختار نعم ولو اوجه مخالف لما
 صرح به في الفسخ من عدم الانساق وكذا في الزيلعي و
 غاية البساق عن الصفقة وقال في المحتوي الاحاق و
 نزوح الامت لكن الاحاق تفسخ بالاسترداد دون
 النكاح وفي التارخانية عن نوادر ابن سماعه لو فسخ
 البيع للفساد واخذ بالبائع الحارثية نقضان التزويج
 ثم طعن في الزوج قبل الزوال في البائع على المشتري ما
 اخذ من النقصان وفي السراة لا يفسخ النكاح
 لانه لا يفسخ بالاعذار وقد عقد المشتري وهي على ملكه
 وقبلت في البر عبارة السراة ثم قال ويستعمل عليه
 ما ذكره الواحفي في الفصل الاول من كتاب النكاح لو زوج
 الحارثية المسعة قبل قبضها واستفرض البيع فان النكاح
 يبطل في قول ابي يوسف وهو المختار لان البيع متى استفرض
 قبل القبض استفرض من اصل معنى فساد كما نلم يكن
 فكان النكاح باطلا اهلا ان يحمل ما في السراة على قوله
 محمد او يظهر بهما فرق هو ما في العروبة في المهر والمهر وكتب
 وكتب فيما علقته على الجران المرقع موجود لان كلام الواحفي
 فيما قبل القبض وكلام السراة فيما بعد القبض المعبد
 للملك ثم رأت طه بيه على ذلك الفرق وكذلك بيه عليه
 اخبر الزيلعي في حاشيته المذهب حيث قال البيع من ذلك
 مع ان ما في السراة فيما عقد بعد القبض وما في الواحفي

قبل الفتن كما هو متبع كل من العارفين فكيف يشك أحدهما
على الآخر ولين كان كلام السراج في البيع الفاسد كلاما
الولي الجني في مطلق البيع فقد تقرر بأن فاسد البيع كالجاني في
الحكام فقامت له قلت وكفينا ما أهمنا أن نقله عن كتب
المذهب على أنه الظاهر أن ظاهر الرواية لا يمكن حمله على مطلق
البيع بل على وجه الفاسد لأن البيع الصحيح صورة أما أنه
يستقضى بالاستحقاق أو بالخير أو بهلاك المبيع قبل قبض
ولا فرق في الأولين بين ما قبل القبض وما بعد لعدم الملك
أصلا فتخصيص الحكم بما قبل القبض دليل على أنه إذا راد
البيع الفاسد فاذا رجعها المشتري قبل القبض لم يفسخ
العقد بطلان الكاخر لكونه قبل الملك بخلاف ما إذا
رجع ما بعد لأنه رجعها وهي في ملكه فلا يفسخ الكاخر بفسخ
البيع وأما إذا مات أجزائه قبل قبضها في يد البائع فقد
صرح في متفرقات سوغ البحر عن الفقه بأنه لا يبطل
الكاخر وإن بطل البيع كرجوع هبة أي رجوع واهب
في هبته بفساد أو بغيره كما في البحر عن الفقه وعاد الحق
الفقه لأن هذه العقود لم توجب البيع من كل وجه في
حق الكل فصولين وكذا لو فسخ البيع بغير قبضه
بقضاء فالبائع حق الفسخ ولو قبض بغيره لزم إلزام
ولم يوجب بل لا يفسد لا يعود حق الفسخ كما لو اشتراه
ثانيا بغير أن رده بلا قضاء عقد جديد في حق ثالث
ولا بعد أي لو زال المانع بعد القضاء والقيمة
على المشتري لا يعود حق الفسخ لأنه القاضي يبطل حق
البائع في العين ونقله إلى القيمة بأذن الشرع فلا يعود
حقه إلى العين وإن ارتفع السبب كالوقضى على
القاص

على القاص بغيره المنصوب بسبب الأبق ثم عاد المصد
فرضه وفارده بالقيمة ما يقع المشك في يموت أحدهما
وكذا بالأجارة والرهن كما عرفت من حق يرد منه أي
ما قبضه البائع من ثمن أو قيمة كما في الفقه ثم المنقول
البيع مقابل به فيصير مجوسا به كالرهن فحق والمراد
بالمنقول المنصوب احترازا عن الدين من بخلاف ما
لو سري أي بخلاف غير المنقول كالوشرقي أي كاجازة
ورهن أي فاسدين أخرج وقوله وعقد صحيح قبل ضا به
بخلاف عقد صحيح لما في الزهر ما إذا لم يكن الثمن منقول
كما إذا اشترى من مدينة عبد أبيه سابق شر فاسد
وقبضه بالأذن فأراد الرجوع أخذ بغيره الفاسد لغيره
حبه لاستعانة ماله بدين الدين والأجارة الفاسد
وكذا الرهن الفاسد على هذا الخلاف ما إذا كان العقد صحيحا
في الأبواب الثلاثة أو قلت هذا بناء على ما فهمه المتعاض
وهو غير متعين لأنه يمكن حمل كلامه على صحيح وهو
أن قوله كاجازة ورهن لا يصح لأصل المسئلة وهو قوله
لا يأخذ حق يرد الثمن المنقول فيكون المراد ما إذا كان
بدل الأجارة والرهن مفقودين قال في البحر وأشار المؤلف
إلى أنه لو استأجر جازة فاسد ونقدا لا يرجع وأرهن
رهنا فاسدا أو فرس قرضا فاسدا وأخذ به رهنا كان
لأن يحبس ما استأجر وما أرهن حتى يقبض ما نقد
اعتارا بالعقد الجاني إذا فاسدا أو وكفى في الفقه عليه
فقوله وعقد صحيح قصد بذلك أن هذه العقود مشكلة
إذا كان بدلها منقول فأنه إذا كان منقول والافرق
بين العقد الصحيح والفاسد في ثبوت حق أحس بعد

بعد الفسخ في الكل بل الفرق بينهما في غير المنقود قال في
جامع الفصولين بمرز الحائنة شري من مدلوله فاسدا
ففسخ ليس له حسم المبيع لاستعانة دينه وكذا لو
اجر من دايته احاق فاسدا ولو كان غفدا لم يفسخ او لا جاز
جائزا فله الحبس لدينه اهقا فان كان له الحبس في العقد
الجاز اذا كان البلد غير دين بالاولى فانهم في الفرق
في الكافي اي الفرق بين الفاسد والصالح اذا كان
البلد غير منقود خيبه بمكث الحبس في الصحيح دون
الفاسد هو ما ذكره في كافي النسخ وحاصله انما
وجب للمدبون على المشتري مثل الدين صارا للدين
فصاها لاستوائها قدرا ووصفا فغير بالواستوفيا
حقيقة فكان له حق الفسخ المحبس وفي الفاسد
لم يملك الثمن بل يجب قيمة المبيع عند القبض وهي فله
غير مقررة لاحتمالها السقوط بالفسخ ودينه المشتري
مقرب والمقاصدة انما تكون عند الاستواء وصفافلم
يكن له حق الحبس اه نوس فان مات احدهما عا رة
العيبي والزليلي فان مات البايح وهي انب لفقول
المص فالمشتري احق نوس والمستقر بان استقر
فرضا فاسدا واعطى به رهنا بجر نوس فاسدا حال من اكل
وفيه وصف العاقله بصفة عقد مجاز لان محله
نوس بعد الفسخ نفس على المقوم فان اكل كذلك قبل
الفسخ بالاولى طهر فالمشتري ويحكم اي المستاجر
والمقرض والمرتين وحاصله ان ايحي الذي يده عليه
المبيع او المستاجر والرهن احق بما في يده من المعين

من غرماء الاخر الملت حتى يقضى ما تقدم قال في الفتح لانه
مقدم عليه في حياته فكذلك على ورثته وغرمائه بعد
وفاته انما ان الرهن مضمون بقدر الدين والمشتري
يقتدر ما اعطى فافضل للفرع ما اهو قال الرحي
كمن سياتي في كتاب المباح ان الرهن فاسدا اسوق
الغرماء وسياتي اخر الرهن مثل ما هنا ووفقا بان
ما هنا وما ياتي في الرهن اذا كان الرهن سائقا على
الدين وما في المباح اذا كان الدين متقدما على الرهن
اهو سياتي توضيح في اخر الرهن ان شاء الله تعالى
لم يذكر ما اذا مات المشتري فاسدا وفي الخلاصة والبرازية
ولومات المشتري فالبايع احق من سائر الغرماء بالدين
فانه زاد شي وهو للغرماء اه ومعناه انه لو اشترى عبدا
فاسدا وتقا بضا ثم مات المشتري وعليه ديون
وفسخ البايع المبيع مع الورثة فالبايع احق تاليد
العبد وهي ما خصه من المشتري حتى يسترد العبد
المبيع كالومات البايع فانه كانت قيمة العبد اكثر
ما يقضى فالزايذ للفرع اه هذا ما ظهر لي فخاله نوس
بل قبل تجزئة اي تجزئة البايع او المورع وما بعد بمعنى
انه لومات وكان المبيع نوبا مثلا اصبحت لتكفنه به فلتشري
حبه حتى ياخذ ماله قال ط والاولى ان يقول بل
من تجزئة نوس بناء على تعيين الدرهم المراد بها ما شمل
الديانير وفي الاشباه التقد لا يتعين في المعاوضا
وفي تعيينه في العقد الفاسد نوسا نوسا
بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصبحت اي كالنظر
المبيع حرا وامم وكذا شيئين فيه لا يما انقضى بعد فسخه

أي كالأهلك المبيع قبل التسليم والصحيح نفيه في الفرق بعد
فناؤه وبعد حلول البيع وفي الدين المشتري فهو مرد نصف
ما قبض على تركه وفيما إذا تبين بطلان القبض فالمر
ادعى على آخر ما لا وأخذ ثم أقرا لم يكن له على خصمه
حق فعلى المدعى رد عين ما قبض ما دام قابلا ولا
يتعين في المهر وتوليد الطلاق قبل الدخول فيرد مثل
نصفه ولذا الزهران كان له لو نكحها أو لم يأنكحها
ولا في النذر والوكالة قبل التسليم وأما بعد فاعلم
كذلك وتعين في الامانات والهبه والصدقة و
الشركة والمضاربة والغصب وما أمده في جامع
العضولين اهـ ثم المص وطاب لبائع ما ربح لا لا يري
صوره المسئلة ما ذكره محمد في جامع الصغير رجل
اشترى من رجل جارية ببيع فاسد بالف درهم وقايضا
وربح كل منها ما قبض تصدق الذي قبضه الجارية
بالربح ويطلب الربح للذي قبض الدرهم اهـ وقول
الله وأنا طاب له أو رده في صورة الجواب عما استشكل
مصدر الشبهة وصاحبة العناية والفقه والدرر
والبحر والمنقوع وغيرها من ان المذكور في المتن
من ان الربح يطلب للبائع في الدين النقد هو الموافق
للرواية المنصوصة في اجماع الصغير وهو صريح
في ان الدرهم لا يتعين في البيع الفاسد فمما قبض هو الم
ان نفيها فيه هو الأصح فإنه يقتضي ان ٦٦ صاع أنه لا
يطلب الربح للبائع فيما قبض وقد أجاب العلامة
سعدني بطريق في حاشيته العناية بما أشار إليه الله
وهو

١٧٥
وهو انه يطلب الربح على كل القولين لان عدم التعيين
انما هو في العقد الثاني في الصحيح لافي العقد الاول
الفاسد اهـ وبانه اذ المالك فاسدا وقبض دراهم
الدين ثم فسخ العقد يجب رد ذلك الدراهم بعينها
على المشتري لان الأصح نفيها في البيع الفاسد
فلو اشترى ١٠ عدلا مثلا ثم رخصت طاب له ما ربح
لانها لا يتعين في هذا العقد الثاني لكونه عقدا
صالحا حتى لو اشترى اربعا وقت العقد لم يدفع غيرها
فقد مر نفيها في هذا العقد الصحيح لاني قد كون
الأصح نفيها في العقد الفاسد وقد جابت العلامة
أخبار الربح بمثل ما أجاب العلامة سعدني قبل
الاطلاع عليه وقال اني في عجب عجيب من فهم هؤلاء
المجلا الساقض من مثل هذا مع ظهور نفي لا على
الرواية الصحيحة أي القابلة بعدم تعيين الدراهم
في العقد الفاسد اهـ ثم في بيع يتعين بالتعيين
أرادا ببيع المبيع وأشار بقوله يتعين بالتعيين كالقيد
مثلا إلى وجه الفرق بين طلب الربح للبائع لا لا يري
وهو ان ما يتعين بالتعيين يتعلق بالعقد به فتتكون
الحث فيه والنقد لا يتعين في عقد المعاوضة
فلم يتعلق العقد الثاني بعينه فلم يتمكن الحث فلا
يجب التصديق كافي الهداية وانما لا يتعين النقد
لان ثمن المبيع يشت في الزمة بخلاف ثمن المبيع
لان العقد يتعلق بعينه ومفاد هذا الفرق انه

انه لو كان بيع مقايضة لا يطيب الرجح لهما لان كلا من
 البديلين يسبق من وجه ولو كان عقد صرف يطيب لهما
 لكن قدما انما عين الماشاء ان الصحيح تعيينه في الفرق
 بعد فاده وفي مخرج البيري عن الخلاط ان الصحيح
 المذكور في عامة الروايات اه فافهم من ان ما ع
 بازيد تصوير لظهور الرجح فلا يطيب له ذلك الزائد
 عما استرى به وافاد ان ذلك في اول عقد واما اذا
 اخذ الثمن والتجر ورجع بعد ايضا يطيب له لعدم
 التعيين في العقد الثاني كانه عليه ط وهو ظاهر
 فافهم من كطاب في صورة ما في اجماع الصغير
 ايضا لو ادعى على اطر ما لا يقتضاه ثم تضادقا على
 ان لم يكن له عليه شيء وقدره المدعي في الدراهم التي
 قبضها على انها دينه يطيب له الرجح لان الدين واجب
 بالاقرار عند الدعوى ثم استحقق بالتضادق وكان
 المحض بل المستحق وهو الدين وبذلك المستحق ملوك
 ملكا فاسد بديل ان من استرى عليه ايجارية اولوب
 ثم اعتق العبد واستحققت ايجارية يصح عتق العبد
 فلو لم يكن بذلك المستحق ملوكا له ايضاح العتق اذا لاقى
 في غير الملك وتامد في العتق لان ملك المستحق ملوكا
 كذلك ايجارته في عتق نفسه بنصب ملوكا وهو كذلك
 في بعض نسخ النفر وفي بعضها بالرجح وهو الصواب
 على اللغة المشهورة في رفع خبر ان من قبل استعين
 كالعرف من لا يما لا يتعين كالنفوذ ومربانية

كالغصب

كالغصب ولا لورد بعت فاذا انقضى الغاصب او اللوع في العرض
 او القيد ينصف بالرجح لتعلق العقد بالغير وتامد في
 الدرهم. وقال الامام في تقييد ما في المتن لا يملك اصله
 لانه مشتق انه لا يمكن له فيه فتح اي فلا يطيب له ما رجح
 مطلقا سواء تعلق اولاً أو. وفواه في الدرهم بتصريرهم في
 الاقرار بان القوله اذا كان يعلم ان المالك كاذب في اقراره
 لا يحل له اخذ من كرم من ماله لو اشتبه الامر عليه حل
 له الاخذ عند من خلافه لا يوجب له ولا يطيب
 له رجحه وبحل الكلام هنا على ما اذا اظن ان عليه ديناً
 بالارث من ابيه ثم تبين ان وكيله اوفاه لابي له
 فتصادق على ان لا دين في يطيب له وهذا فقه حسن
 فتبين اه وبقوله عند الرمي واقرم وبه اندفع ما في
 البحر من ان طاهر اطلوهم خلاف ما في القبح من احرار
 يتقبل اي يستقبل حرمة وان تناولته اي يدي وتبدت
 الاملاك ويأتي تمامه قريباً من ولا المشتري منه يكون
 بشرايه منه ميسار لانه ملكه بكسب خبيث وفي
 شرايه لتعريف للبحث ويومر بما كان يومره البالغ من رده
 على احرار لان وجوب الرد على البائع انما كان للمعاقة
 ملك احرار ولاجل عتق الامان وهذا المعنى قائم في ملك
 المشتري كما في ملك البائع الذي اخرج بخلاف المشتري
 شراء فاسدا اذا باعه من غيره بغير مصلح فان الثاني
 لا يومر بالرد وان كان البالغ ما مولاه لان الموصى للرد
 قد نال سعيه لان وجوب الرد بفاد البيع حكمه مفسور
 على ملك المشتري وقد نال ملكه بالبيع من غيره كذلك

شرح البر الكبر للشيخ من الباب الخامس بعد المائة
 من ويطلب للمشتري منه لصحة غفقه فيه ان غفقه
 المشتري في المسئلة الاولى صحيح ايضا وقد ذكر هذا
 الحكم في البحر مع ما لا ينبغي بدون هذا التعليل فكان
 المناسب استقامته ثم اعلم انه ذكر في شرح السيد
 الكبير في الباب الثاني والستين بعد المائة انه لم ينزل
 لم يرد به بين المسلمين سزاو منه لانه ملك حيث لم ينزل
 المشتري فاسد اذا بيع المشتري بعد القبض يكون سزاو
 منه وان نفذ فيه بعده وعقده لانه ملك حصل له
 بسبب حرارته اذ هو هذا مخالف لقوله ويطلب للمشتري
 وقد يجاب بان ما اخرج به من دار الحرب لما وجبت
 على المشتري رده على الخزي لبقاء المعاقب الموجب على
 البايع رده تمكن اخذ فيه فلم يطل للمشتري ايضا
 كالبائع بخلاف البيع الفاسد فان رده واجبت عليه
 البايع قبل البيع لا بعد المشتري لعدم بقاء المعاقب
 الموجب للرد كما قد مضاه فلم يتمكن اخذ فيه فلذا
 طالب للمشتري وهذا لا ينافي ان نفس الشراء مكرو
 لحصوله للبائع بسبب حرارته ولان فيه اعراضا عن
 الفسخ الواجب هذا ما ظهر لي في حرمة تعدد
 الخ تقلل الجوى عن سبدي عبدا لو قاب الشراي انه
 قال في كتابه ثلثين وما تقل عن بعض اخفية من
 ان احرام لا يتعدى ذواته سالت عنه التجاب
 بهما لثلاثي فقال هو محمول على ما اذا لم يعلم بذلك
 اما لو راى المكاس مثلا ياخذ من احد شيئا من
 المكاس ثم يعطيه اخر ثم ياخذ من ذلك الاخر اخر

فهو حر امراه حر الا في حق الوارث اي فانه اذا علم
 ان كسب مورثه حر امرا لا يحل له لكن اذا علم المالك
 بعينه فلا شك في حرمة ووجوب رده عليه وهذا
 متفق عليه وقيد في الظهور انه وفي منية المعقبات
 رجل ويعلم الوارث ان اباه كان يملك من حيث لا يحل
 ولكنه لا يعلم الطالب بعينه ليرد عليه حل له الوارث ر
 ولا افضل ان يتزوج ويصدق بنية خصماء ابياه
 وكذا لا يحل اذا علم غيب الغيب مثلا وان لم يعلم
 مالكة لما في البرازية اخذ مورثه رشوة او طلاق اعلم
 ذلك بعينه لا يحل له اخذ ولا فله اخذ كما اما في
 الدائنة فيصدق به بنية ارضاء وخصماءه والحاصل
 ان ان علم ارباب الاموال وجب رده عليهم ولما فان
 علم عين الحر لا يحل له ويصدق به بنية صاحبه
 وان كان ما لا يختلط بمحتما من الحر ولا يعلم
 اربابه ولا سيما منه بعينه حل له كما ولا حسن ديانة
 النقرة عنه ففي الذخيرة سبل القبيح اوجع عن
 الكتب ما له من امراء السلطان ومن الغرامات المحرمة
 وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك ان يأكل من طعامه
 قال اصب الي في دينه ان لا يأكل ويسعد حكا ان لم
 يكن ذلك الطعام غصبا او رشوة وفي الثانية امره
 بوجوبها في ارضاء حران اكلت من طعامه ولم يكن
 عين ذلك الطعام غصبا اي في سعة من اكله وكذا
 لو اشترى طعاما او كسوة من مال ائتمه ليس يملك
 فهي في سعة من ثأله والمأم على الروق امره

في كتاب المحظرات والاباحة قال هناك بعد ذكر ما هنا
 لكن في المحظرات ما توكس عرام فالميراث حلال ثم روي
 وقال لا تأخذ بهذه الرواية وهو عرام مطلقا على الورثة
 فتبين اهع ومعناه احرمة وان لم يعلم اربابه وبني تميم
 بما اذا كان عينه كوام لبواقي ما تعلق به اذ لو احتلط
 بحد لا يملكه يتميز بملكه ملكا حيا لكان لا يحل له
 التصرف فيه ما لم يولد بدله كما صفتناه قبل باب
 زكاة المال فتأمل في بني او غرس فيما استراه فاسترا
 وكذا لو اشترى فاسترا قضيا نخل فغرسه واطعم
 وان شراه مطعما فغرسه فذلك منه وعندنا في ما
 يتعلق ان لم يضر الارض فغيره لزمه قيمتها اي
 قيمة الدار والارض مع والاولاد الكسيرة لان العطف
 باو وعلمه الكرمي في مختصم بان البناء استهلك عند
 الامام ابي ومثله الغرس لانه البناء والغرس يقصد
 بها الدوام وقد فصلنا بتسليط من البائع فنقطع بها
 حق الاسترداد كالباع والمورث وزعم الكاهن قال وقولها
 اوجم وكون البناء يقصد للدوام يمنع للاتفاق في الاحادة
 على ايجاب التعلق فظفر انه قد سدد للبقاء وقد لا فان
 قال ان المستاجر يعلم انه يكلف التعلق بفعله مع ذلك
 دليل على انه لم يرد النقا قلنا المشتري فاسترا ايضا
 يكلف التعلق عندنا اهوه ونعقده في الزمان حيث
 قال اقول البناء احاصل بتسليط البائع انما يقصد
 به الدوام بخلاف الاحارة وهذا عرفي ان المحظرات الاستلال
 انما هو التسليط من البائع وكل ما هو كذلك ينقطع به
 حق الاسترداد اه قلت وفيه ان المورث ايضا

سلط

سلط المستاجر على الانتقال بارضه والمستاجر يملك
 الساقة الاصلن الجواب بالفرض به التسليط به بان
 البائع سلط على الباع على وجه قد ينقطع به حق الاسترداد
 بان يحرمه عن ملكه بيع وكبح او بان يفعل فيه ما يقصده
 به الدوام بخلاف ان لا يسلط البائع الفسخ بخلاف المورث
 فانه انما سلط في وقت خاص واما كون الفسخ حقا
 للشيخ فلا يسلط بتسليط البائع فنقص بالمرور
 بطل باخرجه عن ملكه وهو بتسليط البائع فكذلك
 هنا نقض بالحق العبد لغرمه وكون البيع ونحوه تعلق
 به حق الغير فيقدم وهنا تعلق به حق العاقد العاقد
 فلا يقدم قد يمنع بان العاقد لم يسلط على الشرط حقه
 كمن غصب حجر او جعله اس عايط يضمن قيمته ولا يكلف
 بنقص الجايط فاخرجه عن ملكه وكذا اي ومثل البناء و
 الغرس في امتناع الفسخ كل زيادة متصلة
 بالبائع غير متولدة منه فهو وجارته غلفت منه جعله
 من الزايدات الغير المتولدة نظرا لما الرجل طه فهو
 قلوب منفصلة كولد في اي بان ولدت من غير المشتري في
 الجوهرة لو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة كالصنع
 والجناسات القطع حق الفسخ وان كانت متولدة
 اي كالسمن لا تمنع الفسخ فكذا منفصلة متولدة
 كالولد والعمر والارض ولو هلكت هذه الزايدة في
 يد المشتري لا يضمنها وان استهلكها ضمن وان هلك
 البيع فقط فلا يبيع اخذها واخذ قيمته البيع يوم القبض
 وان كانت منفصلة غير متولدة كالسب والهيئة

فالباع اخذ المبيع معها ولا يلزم له ويصدق بها وان هلك
 في يد المشتري لا يضمن وكذا لو استهلكها عند وعدها
 يضمن وان استهلك المبيع فقط ضمنه والرواية له
 لتقرضه ان الاصل هو مضمون به علم ان الزيادة باقتدار
 الاربع لا تمنع الفسخ الا المتصلة الغير المتصلة اما
 المتصلة المتولدة كالمن والمنفصلة المتولدة كالوا
 والغير المتولدة كالكتب فانها لا تمنع الفسخ والى يضمن
 المتصلة المتولدة بالاستهلاك او بالهلاك وكذا
 غير المتولدة عندها لا عنده وهذا التفرع موافق ايضا
 لما في البر عن جامع الفضولين نور سوى منفصلة
 غير متولدة اي كالكتب وهذا استثناء من قوله
 ويضمنها بالاستهلاك فان هذه لو تضمن بالاستهلاك
 عند الامام لم تكن نور لو نقص في شروعه في حكم
 نقصان المبيع فاسد بعد بيان زيادته اخذ الباع
 مع الارش اي ارش النقصان ويحبر على ذلك لو
 اراده المشتري لما في جامع الفضولين لو قطع ثوبا
 سراه فاسدا ولم يحطم حتى او دعه عند بايعه يضمن
 نقص القطع لا قيمته لوصوله الى ربه الا قدر بقية
 فوقع عن الرضا المستحق قال هذا التعليل الشارحة
 الى ان المبيع فاسدا اذا نقص في يد المشتري لا يطل
 حقه في الرد اذ لو بطل لما كان الرد مستحقا عليه
 اهفقوا كثرى ناطق بما قلنا ربي تليد هو
 لوزال العيب رجع المشتري على الباع بالارش الذي
 دفعه اليه كما لو ابيضت عييه اجارية في يد المشتري
 فاسدا ورد هاتج نصف القيمة ثم ذهب البياض
 فخل

قوله

فخل الباع رد الارش كافي التارخانة ومثله ما قدناه
 عنها فيما لو زوج المشتري الامة ثم فسخ البيع واخذ الباع
 نقصان التزوج ثم قلها الزوج قبل الدخول بها
 رجع المشتري على الباع بما اخذ نور صا ومردا
 حتى لو هلك عند المشتري ولم يوجد منه حبس عن
 الباع هلك على الباع جامع الفضولين نور خير الباع
 ان شاء اخذ من المشتري وهو رجع على اجاب
 وان شاء اشبع احيائي وهو لا يرجع على المشتري جامع
 الفضولين نور كونه نكاحا يرجع على المشتري جامع
 ناخير المذكورة عن الفاسد مع اشراكها في حكم المنع
 الشرعي ولا ثم وذلك انه دون من حيث صحته وعدم
 فساد لان الهني باعتبار معنى تجاوز البيع لا في
 صلبه ولا في شرائط صحته ومثله هذا الهني لا يوجب
 الفساد بل الكراهية كافي الدر وفيها ايضا انه لا يوجب
 فسخه وبذلك المبيع قبل القبض ويجب الفسخ لا القيمة
 اهكم في الهني عن النهاية ان فسخه واجب على كل منهما
 ايضا صونا لها عن الخطور وعليه مذهب التي
 اخر الباب وباتي تمامه نور عند الاذان الاول وهو
 الذي يجب السعي عنده نور الا اذا تباعا بمقتضاه
 لا قال الزبيلين هذا مذهب فان الله تعالى قد ربي
 عن البيع مطلقا فمن احاطا بطلته في بعض الوجوه يكون
 مخصوصا وهو نكاح فلا يجوز بالاري شرعية ولا يجوز
 ما اشترى اليه الله من ان النص مطلق بالاضلال بالسي
 ونخصص لمن ما سبق عليه الله هنا مكي على خلافه

في الجمعة تبعا للبحر والزليبي وقد خصص منه لا
 جواب بان اي والعام اذا دخله الشخص
 صار طيبا فيحول تخصيصه ثانيا بالراي قلت وفيه
 نظره فان اشكال الزليبي من حيث ان قوله تعالى
 وذروا البيع مطلق عن التقييد بحالة دون حالة
 فان مغاداة الامة الامر بترك البيع عند النداء وهو
 شامل لحالة المشي والذي خصص منه من لا يجب
 عليه الجمعة هو الواو في فاسعوا ولا يلزم منه تخصيص
 من ذكر ايضا في ذروا البيع لان الغرض في التنظيم
 لا لمرئيه المشاركة في الحكم كالتقريب في كذا اصول
 نظره قوله تعالى افتموا الصلاة واتوا الزكاة فان
 الخطاب عام في الموضوعين لكن خصص الدليل من
 الاول جماعة كالمريض العاجز ومن الثاني جماعة كالأمر
 كالغفيرة ان المريض يترك الزكاة والغفيرة تترك
 الصلاة والحاصل ان الدليل خصص من وجوب
 البيع جماعة كالمريض والمسافر ولم يرد دليل تخصيص
 هؤلاء من وجوب ترك البيع فيبقى الامر ما هو
 الا انه لعل بترك الاطوار بان يترك في الاحواب
 الاول فلم ينفذ الثاني شيئا فتأمل ثم ان الجنب
 لم يرد في البيع لا يتعلق الركبان للبيع ولا بيع
 بعضكم على بعض ولا تاجسوا ولا بيع حاضر لم يرد
 ثم ان مدحه تغيبا عن غير عند في الزليبي لعل
 عن القرطبي في شرح العدة قال وفي القاموس من
 بعيتك في الكاح وغيره اي كالأجاق وهذا ذكر
 المص

المص في مخرجه لا يمكن بل ذكر الغزالي وابن الكمال من
 شرح الطحاوي انه في هذه الصورتين يجوز الصوم على
 سوره غير ذلك البيع على بيع غيره ففي الصحيحين ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلقى الركبان
 الان قال وان سافر الرجل على سوره اخذ وفي
 الصحيحين ايضا لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطف
 على ضريبة اخيه الا ان ياذن له وصورة الصوم ان
 يتراميا بيمين ويضع الركوب به فيجيء اخر فيبلغ للمائة
 ثم ارسلا وسافر وصورة البيع ان يتراميا على مئة
 فيقول اخر انا اسعك مثلها بانقص من هذا الثمن
 افاده في الفسخ قال الخليل الرمي ويدخل في السور اجابة
 اذ هي بيع المنافع بل كزيادة التفسير لان السور
 على السور يوجب اجابا واضارا وهو في حق الماخ
 اسد منعا قال في انه كقولهم له في الغيبة ذكرين
 افاك بايمن اذ لا يبيع خفاء في منع غيبة الذم
 ثم وقد باع عليه الصلاة والسلام قضا و
 حلالا رواه اصحاب السنة الاربعة في حديث
 مطول ذكر في الفسخ وفي المصباح احسن بيان
 يجعل على ظهر البعير تحت رجليه جمع احلاس يحمل
 واحمال واحلس بساط يسطر في البيت ثم وثق
 اجلب بغضه وهو المراد من ثلقى الركبان في
 الحديث المار وهو يريد ثقبه بالجلد لان
 الركبان جمع راكب كمن الذي في المصباح والمغرب

تفسيره بالمجرب نامله في الفتح والتبليغ صوراً
اصحاباً ان يتلقاهم المشركون للطعام منهم في سنة
حاجة ليعود من اهل البلد زيادة وثانيهما الذي يفتري
منهم بارتق من سحر البلد وهم لا يعلمون بالسحر
للحرب والغزف ونشر رتب افاض في الصورة الاولى
والثانية بتبليغ السرى في الصورة الثانية فترى وبيع الحاضر
للبادي الحديث الصبي من ابن عباس رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلق الربان
وان يبيع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله
حاضر لباد قال لا يكون له سحر ارفع والحاضر خلق
البدو فالبادي من كان من اهل البادية اي البرية
ويقال حضري ويروي نسبة الى اخضر والبدو في
في حاله فخط وعوز الخط الغطاء المطر والحدود
بجري البوا وحاجة قال في المصباح عوز الشيء
عوزاً من تعيب عزم فلم يوجد وعزبت الشيء اعوز
من باب قال اخضت اليه فلم اجد ثم قيل الحاضر
المالك انما سمي عليه في البدايه حيث قال وهو ان
يبع من اهل البدو طعاماً في الثمن العالي لما فيه
من الاضرار بهم اها اي اهل البلد قال اخبر الرمث
ويشهد لصحة هذا التقدير في الفصول المتأخرة
عن ابي يوسف لو ان اعراباً قروا الكوفة و
ارادوا ان يمتاروا منها ويضربوا اهل الكوفة
قال امهرهم عن ذلك قال لا تترى ان اهل البلد
يمنعون على الشراء ليحكم هذا اولي احوالهم

والاصح

والاصح انها البسار والبايع بان يصير الحاضر حماراً
للبادي البايع قال في الفتح قال اكلوا ان هو ان يبيع الحمار
الحاضر القروي من البع ويقوله لا يبيع انت انا اعلم بذلك
فيقول له وبيع ويلغاي ولو تركه يبيع بنفسه بعض على الناس
فوق لموافقته اخر الحديث ولما افقت لتقريب رايي في
كلامه عن الصبي من قول دعوا الناس يرفق بعضهم
بعض وتقبل اخبر الرمثي عن ابن جراح ان بعض رواد
دعوا الناس في غنلاتهم ونسبهم لعلهم لا يبيعونهم
لا وجود لبيع الزيادة في مسلم بل وادى كنت احدث ما قضى
به سربا بادي الناس منها اهو في ولما عدي بالامر لا يبيع
هذا مرجع اخر للتفسير الثاني فاه الامم في ان يبيع حاضر لباد
تكون على حقيقتها وهي التعليل اما على التفسير الاول
تكون بمعنى من اوزان لانه يقال بعث الثوب من زيد قال
في المصباح وربما دخلت الامم مكان من يقال بعث الثوب
وبعثت كذا فالامم زائدة زيادتها في قوله فقال وادى
لا يراهم مكان البيت ولا يصل اليه نا ابراهيم نور لما مر
اي من قوله وقد بان عليه الكسله والكاره في قول
ويستبيح الدلالة اي يبيع الدلول قال في الفتح وهو صفة
البيع في اسواق مصر كسمي بالبيع في الدلالة نور ولا يفرق
بالبناء للجهول وهو اول من قول الهرولون في المالك لان
حذف الفاعل لا يجوز ان يقال ان يفسد الضمير الراجح
الى المالك المنهون من المعاصم نامل وكما يبيع المالك من
الفرق يبيع المشتري كالباني والكرهه فيه يخرجها في
الفتح عبرة بالنبي سألته في المنع في الفتح ووجهه
ان كان المسلم قد فعل ما حرمه ففكاهة من قوله
منه فلا حاجة الى اتيه عنه في وعن الثاني انه قال

بعضا لما في
البيع والبيع
في الفتح وهو
الناس يرفق
الله بعضهم
ص

العلامه نوح في حواشي الدرر وعن ابي يوسف روايان
رواية لا يجوز البيع في قرابة الولد وغيرها وهو قول الامام
احمد لان ما رواه في احد من يكون الابن الفاسد وقال ما كان
لا يجوز في الامم ويجوز في غيرها اهـ وما ذكره الله بعد عن هذا
طهوه غير بالغ اشارته الى ان من منع التعريق بمنع ال
بلوغ الصغير بالاختلام او بالحيض وهو قول الشافعي وفي
الظاهر قولنا الى زمان التميز سبع اوقات بالتقريب وقال
بعض متأخرينا اذا راهتاً ورصنا بالتعريق فلا بأس
به الا من اقل النظر لانفسها وربما يراى المصلحة في ذلك
فمنه وفي رحم الطهفة فمثل ما اذا كان صغيراً ايضا او
كبيراً كما في الهداية وغيرها ولذا قال بعد بخلق الكبير نور
اي حرمة من جهة الرحم اشار الى ان الصغير في منتهى
راجع الى الرحم لا الى الصغير فلا بد ان تكون حرمة من
جهة الرحم لاسيما الرضا احترازاً عن ابن عرواح ورضاعاً
فاندرم محرمة من جهة من الرضا لاسيما الرضا كما في
الاجنبى رضاعاً وامارة الاب والرحم غير المحرم كابل العم
وهو ولو بعد هي الكذب والاستيلاء والتعاقب مع
ولو على ما في مبالغة على الاعناق فقط لا لا يجوز فلو
كان اول اهرم ولكن اذا كان ما لا يخفى استوى فيه التقديم
وانما جرح قائم من ان يسع من حلف بعتق اي اذا اختلف
بقوله ان ملكته فهو جرحا بعد المالك منه ليعتق ايهما له
العتق ليس بتعريق بل فيه زيادة العتق من الاجل مع
محرمة من او كان المالك كافر ظاهراً ولو كان المشركي
مما لكن لا بأس به التعليل به انه ليس بالتعريق بالتقريب
وفي الفتح اما اذا كان كافر فلا يكره لانهم غير مخاطبين بالدين

والرحم

والرحم انه ان كان التعريق في ملته حل ولا يضر من ذلك
ان كان بيعهم من ماله فمتنع على المالك وان كان ماله
في ملته فلا يجوز اهـ وذكره في قوله انه يجوز للمسلم ان
من حرره يتامس لانه مفسدة التعريق عارضا
اعظم منها وهو ذهابه الى دار الحرب وفيه مفسدة الدين
والدين اما الدين فظاهر واما الدنيا فغيره للقتل و
البي اهر وظاهر انه يكره للمسلم شراء من كافر غير
حرره لعدم هذه المفسدة المعارضة وهو ما في
استوجبه فياخره على هذا فلا وجه لما في الارض ان المراد
بالحرى الكافر وبه ظهر انه كان الولي لك ان يقول كافي
البحر او كان البايع حر يا ستامنا مسلم فانه لو بيع المسلم
من الشراء دفعا للمفسدة او متعدياً او متعدياً
اي اذا كان المالك متعدياً بان كان احدهما زليلاً ولا يضر
فلا بأس بالبيع وان كان العبد او غلام لطفل المالك الاول او
المكاتبه اذا شرط اجتماعهما في ملك شخص واحد كالمالك في البرابرة
ولا يضرهما ولا يضر لولن الصغير او لمولود او لمكاتبه او
مكاتبه لو بيع التعريق ولو لملاهما له قباض احدهما من
ابنه الصغير يكره او يفتي ما اذا كانت الشركة في كل منهما
معاً وهو ظاهر الفتاوى في عدم الكراهة ايضا في ارض
وهو فلا بأس بجواب لقوله ولو الاخر لطفله على ان لو شرطه
لا وملكه وانما فضل ما قبله مصرها بالجواب للتشبه
على انه لا يكره وان كان له ولادة على طفله بحيث يملكه
عوداً الى ملكه اذا عجز المكاتب فافهم من ابي يوسف
مجاهدة اي مجازم الصغير كما لو كان له اخوات
شقيقان مثلاً او عتاقاً او مملوكاً او مملوكاً فليس الزائد
على الواحد منهم ويبقى الواحد مع الصغير ليتامس به

ولم يبع الصغير واحد منهم وبقي الموصوفون بالصغير
 لا واحد قال في الفسخ وكذا لو ملك سبعة اشق ثلاثة كبار
 او ثلاثة صغار فباع جميعهم لم يفسخ كذا اجاز استحسانا
 غير الاقرب حال من ما اورد قلنا ان معارضته لم يفسخ
 واختلاف واختلاف لا يفسخ غير الحقيقة في الفسخ
 والابن ابي وغير الابن فاذا كان معه ابواه او بيع واحدا
 منها هو الصحيح في المذهب كافي البصر عن الكفاية
 والمحقق كافي لوب واخرج لم اؤخذ ولم يفسخ بقرينة الامم قام
 مقامها والمحقق كافي لوب كافي لوب واذا كان للمصغر اب وام
 او اخوة في ملك واحد لا يفسخ في احد منهم فكذا هنا وكذا
 لو كان له عمه واخواته او ام اب وام ام لغيره بينه وبين
 احداهما هو حق قلت لكن الحق بالابن ابي ابي اعتبر عند
 احداهما في الفسخ لو كان مع ام او اخ او ام وعنده او خالة
 او اخ خارج من سوى الام في ظاهره لانه وهو الصحيح
 لان سبعة اوم يفتي عما سواها ولذا كانت احق بالحضانة
 من غيرها واحمد كالموم فلو كان له جد وعمة وخالة حاز
 جميع العدة والحالة ولو كان معه عمة وخالة لم يباعوا الا مع
 تفصل الابن له لم يملكوا حصة فالقياس ان يملك احد هذا اتحاد
 جهتها وفي الاستحسان ان يملك لان الاب في الحقيقة واحد
 فاحتمل كونه الذي يبيع فيتمتع احبها فاضا لا يفسخ ان يفسخ
 كان معه عدها بعد حاز بيعة وان كان في درجة وكانوا
 من جنس من يملك كالأب والام والحالة والعمه لا يفسخ
 ولكن يملك الكل او يملك الكل وان كانوا من جنس واحد
 كالأخوين والعمه واخواته حازان يفسخ مع الصغير
 احداهما او يبيع ما سواه ومثل الحالة والعمه لوب واخرج
 لام او اخر كخوضه مستحسانا ادعى لاجل احداهما انه له وابنه

وابنه

وابنه وبيع بالدين ان كان ما ذوقا واستغفر الدين في
 لان النظر في معنى المتطوع اليه في منع التفرق دفع الفسخ
 غير وهو الصغير لا يملك الفسخ في اي المالك فلو منع
 التفرق هنا كان الزام الفسخ للمالك كذا في الفسخ اي لان
 المالك يفسخ بالزامه الفسخ في الحايث والزامه القيمة للفرق
 والزامه المعجب من غير اختياره في بيع فرس والزوجه اي
 ولو صغيرين زبلي فرس فالمستحق احد عشر كان الواجب
 لتقدم هذه الجملة على قوله بخلاف الكثيرين والزوجه لغيره
 في المستثنى منه اورد واحد من الرعايا ثوابه ببيعة
 من طرفه بعتة كون المالك كافي لكونه مقدرا لقد
 الحارم ظهوره مستحدا فبعد كفاية ببيعة بالدين ببيعة
 باتفاق ما رده ببيع وزاد في الحايث اذا كان الصغير
 مراهقا ورضيت امه ببيعة او طعلت في الفسخ لو كان
 الولد مراهقا ورضي بالبيع واختار ورضيت امه حاز ببيعة
 او ويزاد ايضا ما في الفسخ حيث قال ومن صور حوازه
 التفرق ما في المسقط اذا كان للذي يبيعه امراة امه ولدت
 منه واسلم العدة وولد صغير فانه يجبر الذي على بيع
 العبد وابنه وان كان بغيره ببيعة وبين امه لانه يصير
 مسلما باسلام ابيه وهذا التفرق يفتي في الامم عربي لان
 مفسخ التفرق عارضها اعظم منها كما قد ساءه
 ايضا اي كافي البيع الفاسد وقد ساءه الدرر لا يجب فيه
 وما ذكره المهر في الفسخ اول باب الوقالة الى النهاية ثم
 قال وتنع غير وهو حق لان دفع المعصية واجب
 بقدر المكان اذ قلت ويمكن التوفيق بوجوبه عليها

دابة مخلوق البيع الفاسد فانها اذا اصر عليه بنفسه القاصي
 جازا عليها ووجهه ان البيع هنا صحيح ويكفي قبل القبض وجب
 فيه الثمن لولا القيمة فلا يملك القاصي ففسد حصول الملك المقصود
 من بيعه عارضا بحوز البيع وتألم اه وليس فيه ذكر الفسخ
 بل لما اريد بقبضه المالك مع الوجار ان اى طرف
 سيجانه العلم ففسد الخطب الكتاب عن الوضوء على واسد
 نسبت الى الفضول جمع الفضل اي الزيادة وفتح الفاء
 خطأ ولم ينسب الى الواحد وان كان هو القياس لانه صار
 بالعلمية كالعلم بهذا المعنى فصار كالوصف والوصف ط
 عن البناء وفي المصاح وقد استعمل المزدني في الاخر في
 ولانه انسب اليه على لفظة فصيل فضولي لم يستعمل بالالا
 بعينه لانه جعل على نوع من الكلام فترك المفرد
 مناسبه ظاهره هي نوصف فاده من الفاسد والموقوف
 الملك على شيء وهو القبض في الاول والوجاز في الثاني
 لانه من صور وجهه ان الموقوف يقول عند دعوى
 هذا ملكي ومن باعك انما باعك بغير اذن فهو غير صحيح
 الفضولي اه هو اي لفظة ولم يصح بذلك اقتضاء
 بقوله بغيره واصطلاحه فانهم يحكي عليه الكفر
 لان الامر بالمعروف وكذا الذي عن المنكر ما يعني كل مسلم
 وانما الكفر لوصف انه لم يرد ان هذا فضولي لغيره بل لاد
 ان امره لا يورث او يحذف بمنزلة الجسد فدخل فيه الوكيل
 والوصي والعلي والفضل بن علي خرج به نحو وكيل
 ووصي المراد من هذه في ما لاها فقط وهو
 نظيره فوام ملك لا يجل فالوكيل والوصي يتصرفا باذن
 شرعي

فصل في كف

شرعي وكذا الولي والقاضي والسلطان فيما رجع الى دست
 المال ونحوه وامر الجسد في القتام من كل تصرف في مناطق
 فما يتوقف على الاجازة وما لا يتوقف من صدر منه اي من
 الفضولي او من المتصرف مطلقا من بيع وزوج اشار الى
 اه المراد بالملك ما بيع احقيق في الجسد او استأجر
 الملك مطلقا قال في الفقه فحقه لو طلق الرجل امراة غيره
 او اعتق عبدا فاجازة لمقت وعقود وكذا سائر الاستقامات
 للديون وغيرها اه ينسب له قال في البحر والظم من فروعهم
 ان كل ما مع التوكيل به اذا باشر الفضولي يتوقف امره
 الشرطي اه قال اخبر الربيعي اي من العقود والاستقامات
 ليخرج قبض الدين فني جامع الفضولين من قبض دين عين
 بلا امر ثم اجاز الطالب لم يحجز قايما او هالكا اه قلت هذا
 احد قولين ذكرهما في جامع الفصولين فانه ذكر قبل
 ما مر راجعا الى كتاب اخر بالضمه قال المديون ادفع الى
 الفاعل لانه عليك ففسد بجزه الطالب وانما السبب بويل
 عنه فذبح واجاز الطالب يجوز ولو هلك ثم اجاز لا تعتبر
 الاجازة اه من يقدّر على اجازته كذا فسر في الفقه
 فاذا دل ليس المراد المجز بالفضل بل المراد من له ولاية
 امضاء ذلك الفعل من مالك او ولي كآب وجد ووصي
 وقاض كما مر بانه قبيل باب المروفي احكام الضمان
 للاستدراك من سائل النكاح عن فرايد صاحب المحيل
 صبة زوجت نفسها من كفو وهي تعقل النكاح ولا
 ولي لها فالعقد يتوقف على اجازة القاصي فان كانت
 في موضع لم يكن فيه فحين ان كان ذلك الموضع تحت ولاية
 قاضي تلك البلد يعتقد ويتوقف على اجازة ذلك

القاضى والا فلا ينفقد وقال بعض المتأخرين ينفقد ويتوقف
 على احوالها بعد البلوغ اه فهذا صريح في ان من ليس له
 ولي او وصى خاص وكان تحت ولاية قاض فنفق موقوف
 على احواله فذلك القاضى او احواله بعد البلوغ وهذا
 اذا كان تصرفا يقبل احواله احوالا اذا اطلق او اعنى
 كالباقى وقد حررنا هذه المسئلة في كتاب الغصب
 من كتابنا تنقيح الفناوى احكامية فارجع اليه فان فيه
 فوايد سنين في العقد موقفا اي على احواله من يملك
 ذلك العقود ان كان العاقد نفسه بيانه ما في الرابع
 والعشرين من جامع الفصولين باعه او زوج بلا اذن
 ثم اجاز بعد وكالته جاز استحسانا باع ماله بيمين ثم جعله
 القاضى وصيا له في النكاح فاجاز ذلك النكاح جاز ولا
 يجوز لها اجازته ولو لم ياذن له ولكنه عتق حاز بلا احواله
 بعد عتقه ولو تزوج الصبي وباع ثم اذن له وليه او بلغ
 لم يجز لها اجازته ونظام الفروع هناك فراجعهم وبالا
 مجيز له اي وكل تصرف ليس له من ينفق على احواله حاله العقد
 بيانه اي بانه هذا الضابط المذكور وهذا ينفق ان
 الضمير في قول المصنف كل تصرف ضد منه راجع للمنفق
 او للمنفوق ان الصبي هنا لا ينطبق عليه تعريف المنفوق
 الماراد به يتصرف في حق نفسه اه الا بحسب ان ما ينفق
 العقد ليست حقه بل حق الولى ويصح فالمراد بالحق في
 التعريف ما يملك العقد كالفائدة طهر صبي اي
 غير مآذون في بيع ماله اي تصرفا يجوز عليه
 لو فعله وليه في صغر بيع وبراء وتزوج وتزوج اه
 وكناية عنه ويصح فاذا انفصل الصبي نفسه يتوقف

على احواله وليه مادام صبا ولو بلغ قبل احواله وليه
 فلما انفك حاز ولم يجز بنفسه البلوغ بلا احواله
 جامع الفصولين ثم بخلاف ما لو طلق مثلا اي اوضح
 او حرر نفسه حازا او بعوض او وهب ماله او تصدق
 به او زوج فنفق اه احواله او باع ماله بحالة فاحسب
 او شري شيئا بالكر من قيمته فاحسب او عقد عقدا
 ما لو فعله وله في صباه لم يجز عليه فذلك كله باطله وان
 احواله الصبي بعد بلوغه لم يجز له ان لا يجز لها وقت
 العقد فلم يتوقف على احواله اه اذا كان له فقط احواله
 بعد البلوغ يصلح له ان العقد يصح ابتداء احواله
 لقوله او وقت ذلك الطلاق او العتق فيقع له يصح
 للابتداء جامع الفصولين ثم وقت بيع ماله الغير
 اي على احواله على ما سناه وفي حكم الغير الصبي لو باع
 ماله لقبه بلا اذن وليه كاعتك ثم اذا اجاز بيع الصبي
 والممن لقف هو المجيز اما لو كان عرضا فهو للمنفوق
 لانه صار مستريلا وعليه قيمة المجيز كما سياتي
 ولو الغير بالغا عاقلا فلا يلزم ان ذلك في الكاوي
 ووجهه غير ظاهر اذا كان للصغير والمجنون ولي
 او كان في ولاية قاض لانه يصير عقدا له فيجوز وقت
 العقد فيتوقف على انه فحاشا لعلما قدمناه عن جامع
 الفصولين من انه لو باع ماله بيمين ثم جعله وصيا
 له فاحاز ذلك البيع مع استحسانا فهذا صريح في انه
 انقدم موقفا فانه لو لم ينفق اصلا لم يقبل احواله
 بعد ما صار وصيا ولعله ما في الكاوي قاض والعمل
 على الاستحسان ثم وهذا اي التوقف المعلوم من

قول الموقوف فهو على انه لما كان في اي على ان البيع لا يجل ما لك
لا يجل نفسه وهذا ما اخذ من البزج حيث قال ولو قال الم
باع ملك غيره لما كان اوله لانه لو باع لنفسه لم ينعقد
اصلا كافي البذائع اهل كل صاحب المثلث قال في منعه اقول
يشكل على ما نقله شيخنا عن البذائع ما قاله من ان البيع
اذا استحق لا يشترط العقد في ظاهر الرواية بنفسه القاصي
بالاستحقاق وتلحق احازته وجه الاشكال ان البائع باع
لنفسه لا لما لك الذي هو المسمى مع انه توقف على الاحازة
وبشكل عليه في الغائب فانه يتوقف على الاحازة
صنع ما في البذائع فلا ينبغي ان يعول عليه لما اقتضى
المذهب اه وذكر يحيى اخبار الرمي ثم استظهر ان ما في
البذائع رواية خارجة عن ظاهر الرواية اقول يظهر ان
ما في البذائع لا اشكال فيه بل هو صحيح لان قول البذائع
لو باع لنفسه لم ينعقد اصلا معناه لو باع من
نفسه فاللام بمعنى من هو المسئلة الثانية من المسائل
لتحسوس ثم اد البذائع ان الموقوف ما باعه لغيره اما لو
باعه لنفسه لم ينعقد اصلا فالجواب اما ما فهمه صاحب
البحر من ان اللام للتعليل وانه احتراز عما لو باع لاجل ما لك
ولنه دراهنه صاحب الزهير حيث وقف على حقيقة الصورة
فقال عند قوله الكثر ومن باع ملكه غيره يعق لغيره اما
اذا باع لنفسه لم ينعقد كذا في البذائع اه لكن لو غير
بمن يملك اللام كان البعد عن الماهام وعلى كل منوعين
ما ظهر لي ولحمد رب العالمين ثم اوبا بعد من نفسه
لانه يكون مشزيا لنفسه وقد صرح بان الواجب لا
يتولى الطرفين في البيع افاده في المصنف ثم اوشط الخيار
لذلك قال في التخر في فزوق الكرايبي لو شرط القبول

الخيار

١٨٦
الخيار للمالك بطل العقد لانه بدون الشرط فكون الشرط
له مبطلا اه وكان ينبغي ان يكون الشرط لغوا فقط قد عر
اه اي لانه اذا كان للمالك الخيار في ان يبيع العقد او
يبطله يكون اشتراطه لافائه فيه فبلغوا وحيث كان
متافيا للعقد فينبغي ان لا يبطله وظاهر التعليل ان
المراد خيارا لاحازته ومتضمن ما في الاشياء ان المراد
به خيار الشرط حيث قال خيار الشرط داخل على الحكم
لا البيع فلا يبطله الا في بيع الفضولي وقال المير و
نفسه بان المالك ليس بشرط بل اذا شرط الفضولي للثري
له بان قال اشترت بهذا الفلاني بكذا على ان فلانا
بالخيار ثلاثة ايام لا يتوقف كافي قاضي خان ومستمع
اه قلت ولعل وجهه ان الاصل فاد العقد بشرط لا
يقضيه العقد ولا يلزمه الا في صور منها ورود النص به
كشرط الخيار وفائدة التزوي دفعا للغيبي ومن وقع له
عقد الفضولي ثبت له الخيار لا شرط غير متعبد بملك فكان
اشترط الخيار له ثلاثة ايام فقط محالفا للنص لانه لافائه
فيه بل فيه من بقرص المالك فلم فلذا لم يتوقف على الاحازة
بل يبطل لضعف عقد الفضولي وان كان الشرط القاصي
للقاضي الفساد البطلان هذه اما ظهري وانه سبحانه
اعلم قس المكلف فيه لان المالك اذا كان صيا او محمولا
فالباع باطل وان لم يشترط الخيار له فيها وعنه هذا
بناء على ما مر عن احادي وعلمت ما فيه ثم اوبا عرنا
انما يانه لرجل بعد وامتد ففصب زيد العبد وعمر وامتد
ثم باع زيد العبد من عمر بالامنة فاحاز للمالك البيع
لم يحن قال في البحر ان خيار البيع بثبوت ملك الرقبة

والعرف وها حاصله لا كذا في الدين بدون هذا العقد
فلم ينفذ فلم تخله اجازة ولو غصبا من رجلين وثانيا
واجاز المالكين جاز ولو غصبا للفقير من واحد وعقد العرف
وقال ايضا جاز لان التوقد لا يتعين في المعادونات
وعلى واحد من الغاصبين مثل ما غصب كذا في الفقه من
اعز الباب اه نو للمالك اي مالك العرض الاول وهو متعلق
بحدوث نفع لغيره اخر يكون كل من العرضين للمالك واحد
كما مثله به متعلق بقوله باع والغير فابعد على العرف
الاخر نو الا في هذه المخرجات الاربع المذكورة هنا وسيلة
ايجازي هي الخامسة وقد علمت ان الخامسة هنا وسيلة
وكذلك مسئلة بعبه على انه لنفسه ففي المشتري ثلاثة
فقط وهي المقتضية عن الاشياء قلت وبنو ادما في جامع الفصول
بايع ملك غيره فشره من ماله وسلك الى المشتري لم يجز
والبيع باطل لا فاسد وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه عليه
حتى ان الغاصب لو باع المقتضيه ثم ضمنه المالك جاز بعبه
اما لو شره الغاصب من ماله او وهبه له او ورثه منه لا ينفذ
بعبه قبله ولو غصب شيئا وباعه فان ضمنه المالك فمقتضى
بعبه الغصب جاز بعبه لا ضمنه قيمته يوم البيع اه فيها فان
مكتفان فوجبت المسائل المستثناة مما ذكر في الاجازة
لا مرسيا في نو، فقد علمت اي على المشتري ولو اشهد انه يشترى
لفلان وقال فلان رضى فالعقد للمشتري لانه اذا لم يرض
وكيلا بالشره وقع المالك فلا اعتبار بالاجازة بعد ذلك لو
انما تلحق الموقوف او اذا قد فان دفع المشتري اليه العبد واخذ
المن كان سعيها بالتعاطي سعيها وان ادعى فلان ان الشره
كان باعهم فانكر المشتري فالتقول لفلان ان الشره باقراره
وقع له بغيره البزازية نو، فنوقف اي على اجازة من شرى
لذاته اجاز جاز وعقدته على الجيز لا على العاقد وهذا

لان الشره انما لا يتوقف اذا وجد نفاذا ولا ينفذ هنا على ما
افاده في جامع الفصولين نو هذا اي نفاذ الشره على الفصول
الغير المحررة نو فقال المبلغ بعبه لفلان اي وقال الفصول
اشترى لفلان كافي البزازية وغيره لان قوله بع امر لا يقتضي
ايجازا وفي الفقه قال اشترى لاجل فلان فقال بعبه او قال
المالك ابتداء بعبه منك لاجل فلان فقال بعبه او قال
لان وجد نفاذا على المشتري لانه اضيف اليه ظاهره وقوله
لاجل فلان يحتمل لاجل شفاعته او مناهه او ذكره في البزازية
كذلك نو قال والصحيح انه اذا اضيف العبد الى في احد الكلامين
الى فلان يتوقف على اجازته واخر في البع كفي البزازية
ايضا لو قال اشترى لفلان وقال المبلغ بعبه منك
الاصح عدم التوقف اه وظاهره انه ينبغي على المشتري ان
لفلان في العرف الاخير عن فروق العربي وقال بطل
العقد في اصح الروايتين لانه خاطب المشتري فوجه لغيره
فلا يكون جوابا فكان شرط العقد بخلاف قوله بعبه لفلان
فقال اشترى لاجل او قلت ولم يقل له وقوله بعبه منك
فلا ففقال اشترى لاجل او قلت فانه يتوقف لاضافة
الى فلان في الكلامين قال في النهرو على هذا فالاكتفاء بالضافة
في احد الكلامين بان لا يضاف الى الاخر اه وحاصله ان ما مر
من البزازية هو من تصحيح التوقف بالاضافة الى فلان
في احد الكلامين محمول على ما اذا اضيف العقد في احد
الكلامين الى المشتري فلا ينافي ما مر في الفروق وعليه
فلو اضيف في احدهما الى المشتري وفي الاخر الى فلان بطل
العقد لقوله بعبه منك ففقال اشترى لفلان او بالعكس
لان الكلامين لا ينافي لا يصح قبول الايجاب لكن لا يخفى

ان صرح ببيع البرازية انما اذا اضيف الى فلان في احد
 الكلامين يتوقف والتمس من ليقبح الفروق انه لا
 يتوقف الا اذا اضيف اليه في الكلامين وهو المعلوم
 من كلام الفقيه السابق فصار كما حصل انما اذا اضيف
 الى فلان في الكلامين توقف على اجازته ولا نقذ على المشتري
 ما لم يصف الى الاخر صريحا فيبطل وقوعه في بعض الكتب هذا
 اضطراب وعدول عن الصواب كما يعلم من مراجعة
 نور العاين وهذا ما تحصل في بعد التام وانما سببنا في العلم
 ببرازية وغيرها يوجد هنا في بعض النسخ زيادة
 نقلت من نسخة الكوفي ونسخها قد سبغها لما ذكره
 لان بيعه لنفسه باطل كما في البحر والاشباه من
 المباح كانه لا يفسد وكذا من نفسه لان الواجب
 لا يتولى طرف العقد البيع المباح لا يفسد كانه لا يفسد
 وبيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا باع لنفسه
 بايع وابنه شرط اخباره للمالك فليقبح واذا باع عرضا
 من غاصبه عرض اخر للمالك به فتح كمن ضعف المصالح
 لما لم ينفذ من المذهب لضعفهم بان بيع الغاصب
 موقوف وبان البيع اذا استحق فليقبح اجازته على
 الظاهر ان الباطل باع لنفسه لا للمالك الذي هو الحق
 مع انه توقف على اجازته واما الثانية ففي النهي وينبغي
 العاقل الشرط فقط فليقبح وحاصله كما قاله بعضنا ان
 بيعه موقوف ولو لنفسه على الصحيح اهمل في حاشية
 الاشباه لان المص وروى مستلزم من احوي
 وما بيع الفضولي مال صغير ومخزون لا ينعقد اصلا
 هذا اخر ما وجدته من الزيادة ولا يخفى ما فيها من
 الكمال وكان ان قصد ان ينعقد الباطل ما كتبه اوله من
 قوله اما لو باعه الى قوله قبل البيع نور المحجورين اخره

المأذون

١٨٨
 المأذونين فلا يتوقف بيعها طهر وكذا المعنوية اي حكم
 في البيع حكم الصبي والعبد المحجورين طهر وستحققه
 في آخر حيث قال في مطلق عبيد واقاربه في حق نفسه
 فقط لا سيده فلو اقر بالاعراض لعقده لولعبر مولاه ولوله
 هدر واحد وقودا قيم في الحال بقايد على اصل امرية
 في حقها ومن عقد عقدا يدور بين نفع وضرر من هؤلاء
 المحجورين وهو يعقله اجازة ليه اورد وان لم يعقله
 فباطل والله تفضلوا شيئا فمضوا لكن ضمان العبد بعد
 انعقاده اورد به ظهران قول العاقل لا ينعقد في ليس
 على اطلاقه وان عراده بلاشعقد لا ينعقد في عمل ما
 ينعقد موقوف وما لا ينعقد اصلا فلا يخالف ما في
 المتن من وقف بيع ماله من فاسد عقله كذا في
 الدرر وفي اول البيع الفاسد من البحر من الخلاصة
 وبيع غير الرشيد موقوف على اجازته القاضي اه وهذا
 اولى لان الكلام في توقف البيع اما على ما في المتن فلو توقف
 شراء فاسد العقل اما البيع الصادر من الرشيد فغير
 موقوف ولذا قال في الترتيب لانه هذا التركيب فيه نقل
 والمسئلة من احيائية العربي والمحجور اذا بلغ سنها
 يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي والقاضي
 وفي الخلاصة اذا باع ماله وهو غير رشيد يتوقف على
 اجازة القاضي اه قلت وهذا على قولها اما على قول
 الامام فصرفه صحيح كما سبق في ما به من وقف
 بطلهون والمستاجر الذي فان اجازة المرفق والمستاجر
 بعد وهل يملك ان الفسخ قبل الا وهو المبيع وقيل
 يملك المرفق دون المستاجر لان حقيقة المنفعة ولذا

ولما لو هلك المبيع لا يسقط دينه وفي الرهن يسقط
 وتامة في البحر وخمسة في الحاشية بالشافعي لكن في حاشية
 الفصوليين للرمل من الزيلعي لا يملك المهر من الفسخ
 واما المشتري فله خيار الفسخ ان لم يعلم بالاجارة والرهن
 عند ابي يوسف وعندها المذكور وان علم وعزى كل منها
 الى ظاهر الرواية كما في الفسخ لكن في حاشية الفصوليين
 للرمل عن الوالو الحجة ان قولها هو الصحيح وعليه الفتوى
 بقي لو لم يجر المشتري حق الفسخ لا اجازة بعد البيع
 السابق وكذا المهر ان اذ قضى دينه كما في جامع الفصوليين
 وفيه ايضا عن الرهن البيع بلا اذن المشتري بعد في
 حق البائع والمشتري بولا في حق المشتري ولو سقط
 حق المشتري على ذلك البيع ولا حاجة الى التجدد وهو
 الصحيح ولو اجاز المشتري بعد في حق الكل ولا
 ينفع من يد ليعمل اليه ما لا اذ رضاه بالبيع يعتبر
 لفسخ الاجازة لا للاستراخ من يد وعن بعضهم
 انه لو باع وسلم واجازها المشتري بطل حق حبس
 ولو اجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق حبس او يتغير
 ولو بيع المشتري من متاجر لا يتوقف لا علم ما ذكرنا
 وبمصر في الفصوليين وغيره وفيه باع المشتري
 ورضي المشتري ان لا يفسخ الشراء الى مضى من
 الاجازة ثم يقضيه من البائع فليس له مطالبة البائع
 بالتسليم قبل مضى ولا للبائع مطالبة المشتري بالتسليم
 ما جعل البيع محل التسليم ورازع صورته كما
 في بيع عن التفاوت النسبية اذ ادفع ارضه فزارعه من
 معلومة على ان يكون البند من قبل العامل فزارعها
 العامل ولم يزرع وباع صاحب الارض الممنون يتوقف

على اجازة المزارع اهوى لانه في حكم المشتري للارض
 واما لو كان البذر ملكا فيسقط لوم يزرع لان المزارع
 اجبره ولو يزرع لا يتعلق حق المزارع وبما في جامع
 الفصوليين بعد حقه ان يقول توقف لانه اذا
 علم في توقف على اجازته فيخبر بين اجله وتركه لان
 الرضى لم ينع قبله لعدم العلم فيفسخ في خيار الرؤية
 كما ذكر في الحر من المراجعة وما يبطل المناسبات لما
 بعد فافهم من قلت في استدراك على المصنف
 فان مفاد كلامه ان المتوقف صحه صحه له عرضية
 الفساد لهوميني على الضعيف ويمكن حمل كلام المصنف
 على ما بعد العلم في المجلس من بيع المبيع من غير
 مشية قال في الدرر وصورته باع ثياب من زيد ثم
 باعه من بكر لا يفسد الثاني حق لو تفا سحا الاول
 لا يفسد الثاني لكن يتوقف على اجازة المشتري ان
 كان بعد القبض وان كان قبله في المنقول لا وفي العقار
 على الخلاف اه و قوله اولا لا يفسد الثاني معناه لا يفسد
 بقرينة الاستدلال عليه بقوله لكن يتوقف في ايراد الجمل
 ما سيأتي في فضل الفرق من ان بيع العقار قبل قبضه
 صحيح عندها لا عند مجرد قبضه كبيع المنقول واعترضه
 في الشريكية بما حصله ان الخلاف الا في انا هو في ما
 اذا اشترى عقارا فباعه قبل قبضه والكلام ههنا
 في بيع البائع قلت لا يخفى ان الاجازة اللاحقة بالموالة
 السابقة فالباع في الحقيقة من المشتري ولذا اقل
 في جامع الفصوليين سراه ولم يقضه حتى باع البائع
 من اخر باكر فاجاز المشتري لم يجر لانه بيع ما لم يقض
 اه فاعتبره بيعا من جانب وظاهر انه يبي على ملك

المشتري الاول وباقي ثمانية في قبيل التمتع في البيع
لذلك في بيع مال الغير لا يخفى ان في هذه الصورة لتفصيل
وفيها بين اجازة قبل القبض او بعد وهو محتاج
للتسليم عليه بخلاف غيرها من بيع مال الغير فالاولى ذكرها
لاقتراح الدرس. وبيع المرئى فانه موقوف عند الامام
على الاسلام ولا يتوقف عند طهره. انه علم في المجلس
صحاى وله ايجاز في التلاوة عند قوله والبيع ما لم يخل فلا ان
والفهم ان المسألة بعد ذلك. ولا يخل غير مسلم
لان فاسد يملك بالقبض في التلاوة. وبيع فيه خيار المجلس
كما الذي هو اول البيوع الشرعية الواجب احدى الاطراف
القبول في المجلس لان خيار القبول مقيد فاذا قبل
فيه لم يربح البيع بالامتناع لعب اوروية خلافا لما في فان
كان المراد خيار القبول فبيده كما قال الواي انه البيع الموقوف
ان يكون بعد الاجاب والقبول وان كان المراد خيار الشرط
في التلاوة اهل ليس من الموقوف والخيار الشرط وطور
المقرر بالمجلس صحيح وله ايجاز ما دام فيه واذا شرط اخيار
ولم يقدرا اهل كان له ايجاز بذلك بل هو المجلس فقط
كافي الفهم وبما انه الموقوف مقابل للنفاذ وما في خيار
مقابل للارزاق فانه خيار غير لازم لموقوف لكن قد تعاد
ان لزوم موقوف على اسقاط خيار فيهم وصفه الموقوف
لكن على هذا لا حاجة للتقدير بالمجلس بل كان عليه ان يقول
وبيع فيه خيار الشرط ليشمل ما كان مقيدا بالمجلس وغير
ويلا يتوهم منه خيار القبول ثم ان ما نقله الشرنبلالي
عن الفقه مخالف لما قدمه الثمن ان خيار الشرط ثلاثة
ايام او اقل وان لم يفسد على عند اطلاقه او تاسد
وقد يناهز ان ان اطلق عن التقييد ثلاثة ايام
انما يفسد اذا اطلق وقت العقد اما لو باع بلا خيار

للتقدير بعد ذلك فقال له انت بالخيار فله ايجاز ما دام
في المجلس كافي الجرح عن الولوية وعجزها وحمل عليه في
البرهان المتفق. على ايجاز المالك فلو ان اوله الاثري
فاجاز عقدا من العقود وازد ذلك العقد خاصة كما سلك
تحرير وفي جامع الفصولين لو باعه الفاسد ثم ضمنه ماله
جاز البيع ولو شره غايه من ماله او وهبه منه او ورثه
ينفذ بيعة قبل ذلك ثم يعنى اذا باعه لما كتبه لا يبيع
في ذلك المصريح ان المني المصنف ذكر فيما مر ان هذا مخالف
لغيره المذهب فلا فرق بين بيعه ماله او لنفسه وقد
علمت الكلام على ما في البيهقي. على البيهقي اي ان ائمه
الفاسد طهر. وبيع ما في تسليمه غير بيع جنة من
السقف سواء كان معينا او لا على ما في النظر من الفسخ
وقد علم ان المراد بعد اذ الموقوف ولو صدر فاسدا
فان البيع في هذه الصورة فاسد موقوف طهر. وبيع
المريض لو ارشاه ولو عمل القيمة وهذا عند وعندهما
يجوز ويخير المشتري بين فسخه وانما لو فيه غش
او محاباة قلت او كثرت وكذا وصي الميت لو باعه
من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا وارث صحيح
باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف عند لم يحن
ولو قيمة وعندهما يجوز جامع الفصولين. على ايجاز
الباقى او على صحة المريض فان صح من مرضه فقد وان
مات منه ولم يخبر الوارث بطل فخره. على ايجاز
الفرع عزاه في البحار الزيلعي. وتذكر في جامع الفصولين
ويع احد الوكيلين عزاه في البحار وكذا في الزيلعي
ثم ذكر احد الوكيلين او الناظرين وقال توقف على ايجاز
المعروض من الوكيلين ولم ارها لان صريحها هو

واوصل الي البيع الموقوف في الالف وثلاثين اثنان وثلاثين
 ذكر الم والم سبعا ثلثة وعشرين سورة وقدر في المربع
 غير الرشيد فانه موقوف على امان القاضي والذي ذكره الم
 هنا البيع منه وبيع البايع المبيع بعد القبض من غير المشتري
 فانه موقوف على امان المشتري وبما شرط فيه اختيار اكثر
 من ثلاث فان الوضع موقوف وسراء الوكيل نصف بعد
 وكل في سراء ماله فانه موقوف ان اشترى الباقي قبل الخصومة
 نفذ على الموكل وبيع نصيبه من مشترك بالخطا والاختلاط
 فانه موقوف على امان شريكه وتقدم ذلك اول كتاب
 الشركة وبيع الموكل عند الماذون فانه موقوف على امانة
 الغرماء وكذا بيعه كسبه وبيع الوكيل بلا اذن فانه
 موقوف على امان الوكيل الاول وبيع الصبي بشرط اختيار اذا
 بلغ الصبي في المدة والبيع باهل به او بائنه او بائنه
 او راس ماله او بائنه اهله فانه موقوف على بائنه
 في المجلس لا تقدم نظيره طر فوله الا حاز اي ولو
 تداوله لا يدي كما قدمناه الفاء من المالك افادانه
 لا يجوز امانة وارثه كما يدرهم قريبا ويعني عن هذا نص
 المص ان من شرط امانة قيام صاحب المتاع
 بالاشغاف المبيع علم منه حكمه هلاكه بالاول فانه لم يعلم حاله
 حاز البيع في قولنا في يوسف وقول لا يصح اولا وهو قول
 محمد لان اصل متاعه تزوج الوبوسف وقال لا يصح حتى
 يعلم قيامه عند امانه لان الشك وقع في شرط امانه
 فلا يثبت مع الشك فتح ونهر ولو احتلنا في وقت الهلاك
 فالقول للبايع انه يملك بعد الامانة لا للشري
 انه هلك قبلها كما في جامع الفصولين ثم بحث بعد ريبا
 اخر بان المبيع وهو النعير فلو ضعف المشتري فاحاز
 المالك البيع جاز ولو قطع وطاظ ثم احاز لا يجوز

لانه

لانه صار شيئا اخر من ودي ومثله في التارخانية عن فتاوي ابي
 التليث ونحوه ما في البحر والبرازنة انه لو احاز به الصبي
 لا يجوز ان يملك وفي جامع الفصولين ما في دارا فانه موقوف
 احاز يصح لبقاء الدار بقاء الموضع لان امانه كما في البيع
 اي ولا يدي في البيع من قيام هذه الملائكة لو كان غرضا مبيعا
 بان كان بيع مقايضة فتح وقيد بالتعيين لان احراز من الدار
 انما حصل به فان الموضع قد يكون دينا على ما يستق عليه المالك
 اي كالمسكن، ملك المفضل اي فاذا هلك ماله عليه ط وانما
 توقف على امانه لان امانه المالك امانة عقد بمعنى ان المالك
 احاز للبايع ان يتقدم ما يبيع منها المالك للعقد لو احاز عقد
 لانه العقد لا يدر على المفضل في العناية قال في البحر لا يملك
 كان الموضع مبيعا كان شراء من وجه والشرا لا يتوقف على بيع
 على المسائر ان وجد نقدا فيكون ماله وبما حاز المالك لا يتقبل
 اليه بل تاثير امانته في العقد لا في العقد ثم يجب على المفضل
 مثل المبيع ان كان مثليا والافقية لانه لما صار البطل له صار
 ماله كالف مال القيد مستغنى عنه في ضمن الشراء فيجب عليه
 رده كما لو قضى دينه بالغير واستغنى من غير المثل حاز ماله
 وان لم يجز قيدا الوترى ان الرجل اذا تزوج اقرأه على عبده
 الغرضه ويجب عليه قيمة من امانة في يد المفضل ولو
 هلك لا يضمنه لو كمل لانه امانة الا حاز المالك الباقية
 من حيث انه صار بها تعرفه فاذا لم يكن من كل وجه فان
 المشتري من المشتري من المفضل اذ احاز المالك لو ينفذ
 بل يسلط بخلاف الوكيل وتامره في الفتح والطلقة فتصل
 ما اذا هلك قبل تحقق امانة او بعد كما ياتي بسا نه
 فروع لو اراد المشتري استرداد المبيع منه بعد دفعه له غير جاه
 الا حاز لم يملك ذلك ومن في المحتسب ان لو كان له ريب
 عن الفصولين وهو ايضا يبيع في ذلك المص وهو
 عدول على ما مر من ان العلم منه ان قوله واضد المص

بنوا وقوله الان اجازة خيرة وهذا اولى كما يثبت قوله الاول عن العادة
 ويحكم اجازة افاده ط... انما لما كلف الثمن الظن ان اليجس فيكون
 اخذ بعض اجازة ايضا لدلالة على الرضى ولغيره في نكاح الفضولي
 بان قضى بعض المهر اجازة افاده الرضى عن المهر وهو المشتري
 لم كان الاول ذكره في الجملة بتمامها عقب ما قدمه من المشتري لان
 ذاك فيما اذا لم توجد وصاحدا ان اذا لم توجد الوجزة يبقى الثمن
 غير الرضى على المشتري فاذا هلك في يد الفضولي هل يصحده المشتري
 في شرح الوجبة قال في الغنية بعد ان روى للقاضي عند
 اخبار والقاضي البيهقي اشترى من فضولي شيئا ودفع اليه الثمن
 مع علمه بان الفضولي يبيع هكذا الثمن في يد غيره لما كلف البيع
 فالثمن مضبوط على الفضولي ثم روى القاضي طاه وقال وصح
 على الفضولي بمثل الثمن ثم روى له هناك صاحب المحل وقال
 لا يرجع عليه بشيء ثم روى لظهير الدين المرغيناني وقال ان علم
 انه فصوله وقت اداء الثمن يملك امانة ذكره في المشتري قال
 البيهقي وهو لا يصح اها وعلته تصحيح كونه امنا ان البيع اليه
 مع العلم بكونه فضوليا صيره كوكيل اهـ وواعقب ابن
 الحجة كما اذا عقده له من ذكره علة التصحيح المذكورة
 تامل واقم المصلحة وبه جزم في المبرانية وجامع الفضولي
 وعلاه في شرح المشتري الى المشتري عن العادة وروى
 الرضى وابن بكير في ذلك قالوا اذا اهاز المالك كان الثمن
 يملكه امانة في يد الفضولي بمنزلة الوكيل حق لا يضمن
 بالهلاك في يد غيره سواء هلك بعد الاجازة او قبلها لان الوجزة
 الاصلية كالوكالة السابقة اهـ وبه علم ان قولنا مطلقا
 معناه سواء هلك قبل الاجازة او بعدها فافهم ثم اعلم ان
 المتبادر من كلام الرضى وابن بكير ان المراد اذا وصرت الوجزة
 لوضمن الفضولي الثمن سواء هلك قبلها او بعدها لان
 الثمن غير الرضى يصير ملكا للبيز لان الفضولي بالاجازة الاصلية

صار

صار كوكيل فيكون الثمن في يد امانة قبل الهلاك من حيز
 قبضه فيملك على المحيز وان كانت الاجازة بعد الهلاك والمقارن
 من كلام الغنية ان الاجازة لم يوجد اصله قبل الهلاك ولا يوجد
 فلذا اختلف المشايخ في ضمانه وعدمه واماما ذكر الرضى
 وابن بكير فلا وجه للاختلاف فيه فلا ساقاة فيه الوجهية
 هذا ما ظهر لي فذكره وتعي ما اذا هلك الثمن والرضى في يد
 الفضولي قبل الاجازة فمن جامع الفضولين بطل العقد
 ولا تلحق الاجازة ويضمن المشتري مثل عرضه او قيمته لو
 قويا لانه قبضه بعقد فاسده ثم لم يذكر حكم هلاك
 المبيع وذكر في جامع الفضولين وصاحدا انه لو هلك قبل الاجازة
 فان كان قبل قبض المشتري بطل العقد وان بعد لم يجر
 بالاجازة وللمالك تضمينها شيئا ولها اختار تضمين
 ملكه ويرى المهر فلا يقدس على ان يضمنه ان علم المشتري
 بطل البيع لان اخذ القيمة كاخذ العين والمشتري ان يرجع على
 البائع بضمنه لا باضمن وان علم البائع فان كان قبض
 البائع مضبوطا عليه امان قبضه بلا اذن مالكه فغذبه
 بضمانه وان كان قبضه امانة وانما صار مضبوطا عليه
 بالتسليم بعد البيع لا ينفذ به بضمانه لانه ملكه تاجر
 عن عقده وذكره في ظاهر الرواية ان البيع يجوز تضمين البائع
 وقبلنا واوله انه سلم اوله حتى صار مضبوطا عليه بامره
 وصار كعضو اهـ وليس ما صنعت قال في جامع
 الفضولين هو اجازة في نكاح وسج وطلاق وغيرها كذا روي
 عن محمد وفي ظاهر الرواية هو رد وبه يفتى اهـ والظاهر ان مثله
 استدل على المختار اي في احسن واجبت ومقابلته
 ما في الحاشية من انه ليس اجازة لانه يذكر للاستفهام وفي الدخيل
 ان فيه روايتيه وفي جامع الفضولين احسن او وقعت
 او قضيت مونة البيع او احسن فمجان اسد خير ليس اجازة
 لانه يذكر للاستفهام ان كان محمدا قال ان احسن واجبت اجازة

استحسانا القول ينبغي ان يفصل فان قلده حلا فهو اجازة لا لوقاله
استهزاء ويعرف بالقرين ولولم توجد ينبغي ان يكون اجازة اذ
الوصل هو كذا امر وفي حاشية الرطل عن المصنف ان المختار
فكر من التفصيل كما افصح عنه البرازي نو لوالبيع قايما
لحكم لو لم نر فتحة حازة المادة والافعال كالمصنف بيع
الاجر بالبيع المكسوة نو حاز لونه بعد اجازته لا يفسد
لما من ان المستاجر لو ملك الفسخ بالفعول والقول
الاول من قوله اخذ المثل والثاني من قوله او طله وما بعده
وفي جامع الفصولين لو اخذ المالك بمئة خطا من المشتري
وهو اجازة لا لو سكت عن بيع الفصول بحضرة امر سيد
المسئلة الكوت امر الفصل نو وان للمالك ان
استفيد ذلك من قوله المصنف وحكم قوله اجازة فان المراد
اجازة المالك كما مر فانه لا يبعد ان له الفسخ ايضا وان
المشتري والفضولي ليس لهما الوضاعة فانه نو والمشتري
الفسخ اي قبل اجازة المالك يخرج عن لزوم العقد بحج
وهذا عندنا في ان المالك لم يخرجه عن لزوم العقد بحج
نيابي قول المصنف ان باع عبد غيره بغير امر في هذا وهو
في الفسخ وجامع الفصولين في باب الاستحقاق ولو اسحق
فأراد المشتري نقض البيع بلا قضاء ولو رضاء المالك لا
يمكن ان احتماله اقامة البينة على التنازع من المالك
او على احتمال الثاني من المشتري ثابت الا انهما انما
فيلزم الجزئية امر وقيل ولما انفصل ان الاستحقاق
من صور بيع الفضولي فينبغي لغيره قوله والمشتري الفسخ
بالرضا او القضاة في نو وكذا للفضولي قبلها اي قبل اجازة
المالك ليعرف الحق من نفسه فانه بعد اجازة بيعه لا يملك
فرض حقوق العقد اليه فيطالب بالتسليم ويخاصم بالقبض
في ذلك صدر عليه فله دفعه عن نفسه قبل تبوءه لا التنازع

اي

اي ليس للفضولي في التنازع الفسخ بالقول ولو بالفعول لونه معبر
محمدا لاجازة تشتغل العيان الى المالك فتصير الحق منوط
بهذا الفضولي وفي الزينة ان له الفسخ بالفعول بان يزوج رجلا
المرأة ثم اخذها قبل الاجازة فهو فسخ لا لونه وفي الثانية خلافة
بموجبها نو خير المشتري في حصته اي حصته المجهزون
المشتري رغب في شرائه ليس له جميع البيع فاذا لم يسلم
بغيره لكونه معينا بغير الشركة والزينة بعد بالونه رضى
بتزويج الصفقة عليه لعلها بها قد لا يجتمعان على الاجازة
شرح الجميع نو فالمعتبر اجازته ولو بدا بالرد لم اجازة الغيب
ما بدا به رضى على الفضولين نو مطلقا اي علم المالك بالعلم
او لم يعلم واجاب صاحب الزينة ان اذا علم بالخط بعد
الاجازة فله ان يخرجه من الرضى والفسخ بحج من البرازية في
في الفضولين امر ببيعة باينة وبنار فاعه بالف درهم فقال
المالك قبل العلم اجرت حاز بالف درهم وكذا الكاسع
لا لونه لاجرت ما اقر به برهن المالك على اجازة ليس له
اخذ المثل من المشتري الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبضه
مات العبد في يد المشتري ثم ادعى المالك الاقرار اجازة فان
قال كنت امرته به صدق ولقوله بلغي فاجرة لم يصدق
ببينة وكذا لو زوج الكبد الوها وتامت رويها فطلبت
الودع وادعت الامرا ولا اجازة نو اشتري من غاصب
عبد الموقال من فضولي لكان اول لونه اذ لم يسلم المبيع لم يكن
غاصبا مع ان الحكم كذا ولعله انما ذكر لوجه قولنا وباعه
فان بيع العبد قبل قبضه فاسد افاده في البصر وصورة المسئلة
نوباع عند رجل بلا اذن من غيره فاعترف غروا لعبد وباعه
من غير فاجاز المالك بيع ربه او ضمنه او ضمن غروا المشتري
وهو المعتبر لئلا يفتق غروا ان كان اعترفه واما ان كان باعه
فلا ينفذ البيع نو فاجاز المالك بيع الغاصب فيده لانه لو

احوال بيع المشتري منه وهو يبيع عرو لحوار قال في جامع الفصولين راي
 للبسرطو ابا عبد المشتري من غاصب ثم وغم حتى تدا ولدت الايدي
 فاذا كان ملكه عقدا من العقود حاز ذلك العقد خاصة لو وقف
 كما على الاحكام فاذا احوال عقدا منها حاز ذلك خاصة اه و به
 ظاهر ان بيع المشتري من الغاصب موقوف واما ما في البحر والنفوس
 عن النائية والمخرج من انه باطل فهو مخالف لما في جامع
 الفصولين وغيره كاحره الخيال ربي في حاشية البحر
 اودى الغاصب الظاهر الى المالك على ما صحه دابة ونسجه في
 النائية خلافا لما في الزيلعي من انه لا ينفذ باء الضمان
 الغاصب وينفذ باءه من المشتري افاده في البحر
 نفذ الا قد هنا عندها وقال محمد لا يجوز له عقده الضمان لم يملكه
 وهو البيع اي بيع المشتري من الغاصب اما بيع الغاصب فانه
 ينفذ باءه المالكه وكذا بالتصريح وفي جامع الفصولين واذا يجوز
 لو غفرت سب ملكه على بيعه حتى ان غاصبه لو باعه ثم ضمنه ماله
 حاز ببعده ولو سواه غاصبه من ماله او وهبه منه او ورثه لم ينفذ
 ببعده قبل ذلك اذا الغصب سب الملك عند الضمان وليس
 بسببه البيع او الهبة او الارث ففي السب وهو البيع والهبة
 والارث متاخرا عن البيع ويجوز تبعية لوضعه فبمده يوم عقبه
 لا يوم بيعها ثم كل اثم ينفصل بين قيمته وقيمة في عامته
 الرذائل ان تر لانه عتاق في علة لغاذا الاعتاق واما
 عدم تنافذ البيع فمطلوبه بالاحراز لانه يثبت بها الملك
 للمشتري بائنا والملك البات اذا فسد على الموقوف ابطاله
 وكذا لو وهبه مولاه للغاصب او تصدق به عليه او مات
 فوثره فذلك كله يبطل الملك الموقوف واورد عليه ان بيع
 الغاصب ينفذ باء الضمان مع انه طر ملكه بائنا للغاصب
 على ملك المشتري ويصحب الموقوف واجيب بانه ملك الغاصب
 من ربي اذا الضمان فلم يظهر في ابطال ملك المشتري بوجاهة
 في حواشي مسكن بانه هذا غير واريد لانه اصل المذكور
 ليس على خلافه لما في البرلاية عن القاعدي ونفسه اصل

ان من باشر عقدا في ملك الغير ثم ملكه ينفذ لواله المانع
 كالغاصب باع المقصوب ثم ملكه وكذا لو باع ملكه ابيه ثم
 ورثه ينفذ وطرا البات انا يبطل الموقوف اذا حدث الغير
 من باشر الموقوف كما اذا باع المالك ما باعه الفصولين من
 غير الفصولين ولو من المشتري من الفصولين امان باعه
 من الفصولين فلا اهر قلت وعليه في مسئلة بيع المشتري
 من الغاصب لو احوال بيع الغاصب لغيره ويبطل بيع المشتري
 لانه الملك البات الغاصب طر على ملكه موقوف باشره
 هو واما بالنسبة الى المشتري فقد طر على ملكه موقوف لغيره
 من باشر لان المباشرة لبيع الثاني الموقوف هو المشتري ثم
 لو احوال عقد المشتري يكون طرا البات لمن باشر الموقوف
 لثبوت ملكه به اي بالضمان لا بالغصب لانه الغصب
 عند موضوع لا عادة الملك اهر في ولو قطعت يد اي يذ
 ما باعه الغاصب وقوله مثلا اشار به الى ان المراد ارش اي
 حراجه كانت فاحترضا لقطع عن القتل او الموت عند المشتري
 فان البيع لا يجوز بالاحراز لغوات المقصود عليه وسقط
 صحة الاحراز فقامه كما في تمامه في الفقه في عند مشريه
 احتراز عن الغاصب كاي يذ لداي للمشتري في يكون
 للمشتري نصيب ما افاده التفسير في قوله وكذا في
 لان الملك ثم لمن وقت الشراء اي فيبين ان الغصب
 ولو على ملكه طر عن المبيع ثم بخلاف الغاصب اي لو قطع
 اليد عنه ثم ضمن قيمته لا يكون الارش له لما مر في
 من ان بثوت ملكه بالضمان اي لو بالغصب لانه الغصب
 غير موضوع للملك فلا يملك الارش وان ملك العبد لغير
 حصوله في ملكه ثم بالارث اي من الارث على نصف الثمن
 ان كان نصف القيمة اكثر من نصف الثمن يترى وجوبا
 قال في البحر هو ظاهر في الفقه في لغيره وخوله في خلافه
 لان الملك غير موجود فعقده وقت القطع وارث الملك
 الواحد في احر نصف الدية وفي العبد نصف القيمة والذي

دخل في ضمانه هو ما كان بمقابلة الشئ فعيناً زاد على نصف الشئ
 بجهة عدم الملك وتما في البهره فبذا اتفاق فانه وان
 وقع في الحال مع الصغير فليس من صور المسئلة فتح اي لانه
 ذكره بقوله لو ان المتعاقدين عليه بغير ان يحمل المصارعة منها
 شلاراض لقوله فبرهن لما في البهره وغير من انه لو لم تكن بنية
 كان القول لمدعي البهره غير متناقض فلا تعذر دعواه
 ولما لم يكن له استحقاقه اياه وليس راجعاً لقوله المشتري
 على معنى ان البائع كذلك لانه يكره بيع قول المصداق
 اقام البائع البينة افاذه ط من الفضولي لا محل للكره
 بعد تفرجه بان قوله بغير ارم قيد اتفاق ثم ردت
 بنية اي ان برهن قوله ولم يقبل قوله اي انه لم يبرهن
 للتناقض اذا الاقدام على الشراء والبيع دليل على
 دعوى الصحة وان ملك البيع ودعوى الاقرار بعد ارم
 الامر تناقض وقوله البينة مبني على صحة الدعوى بغير
 وغير واعتراض بان التوفيق يمكن لجواز ان لا يعلم المراد
 الشراء باخباره بعد ولما بانا سمعنا اقرار البائع بذلك قبل
 البيع واجاب في البهره بان امكن التوفيق بذلك لكنه
 سأل في نقض ما تم من جهته فسمع مره ودعاه فقولهم
 امكنه التوفيق يدفع التناقض على احد القولين مقبلة
 باذا لم يكن ساعياً في نقض ما تم من جهته ثم الا في مسئلتان
 ذكرهما في البهره ان الشك في الوقف عند قوله باع دألا
 ثم ادعى ان كنت وقفها ان المشتري سبغ وقدمنا هناك من
 قضاها اساء انها تسع واما كلامها فراجع
 ولو عند الاتفاق قيد اتفاق ثم لان التناقض اي من
 البائع لا يمنع صحة اقراره بغير التهمة في اقراره على نفسه
 فلم يشتر ان ليسا على ذلك فيتحقق اتفاق بينهما
 فبطلان البيع في حقها ثم خلافاً للثاني فقولهم لرب البعد
 مطالبة المشتري فاذا اذ يرجع على البائع نهرو فيه

افاذاه قول
 اكثر عند
 القاضي

ولو

ان المالك التوكيل وتصادقاً عليه فان برهن الوكيل فيها والاختلف
 المالك فان نكل لزمه لان حلف وتما منه وفي البهره من بغير ارم
 الحاجة اليه لانه محل النزاع ط ولما لم يترك في الكفر من بغير نقل
 عن البائنة ولم يتعل على مفهومه ولعل لونه ولو فانه اقام البين
 افاقه البين والبين اذ لم يقبض بالاولى ط ثم قدما اتفاق اي
 وقع في الكفر وغير العاقل لا مقصوداً للاحتراز لانه اذا لم يرضها
 يكونه بالاولى ط لعدم سريته اقراره على المشتري هذا لا يصلح
 على لما قبله وانما هو على عدم الترخيص الدار من يد المشتري وانما
 على عدم ضمان البائع قيمته الدار من اقراره بغيره اي عدم
 صحة غصب العنقار وهو قولها وقال محمد يقبض قيمته اكلار
 وهو قول ابي يوسف والاصح غصبه عند ط ولما قال في الفقه
 وهي مسئلة غصب العنقار هل يتحقق اولا فغصبه اي خسفته
 لا فلا يقبض وغند محمد بن فضال اهور فان برهن كذا قال
 لم يبرهن بان الشك في ضمانه اقالى الجزم عنه لوالى عقد البائع قال
 ان يحايي والظن ان الشئ لو وضع في بيت المال حتى يشين احوال
 من لانه نور دعواه بها اي جعلها نورا بالبينة اي اوصلها
 وظهرها على اعداء الشئ ثم فقصه بكونه لازوجاً انما يفرج
 انها لا تصير زوجة ط ان البيع يقدر على تصاره والرهن ايضا
 لونه بغير من ثبوته في منها بالاولى قال في الفقه وثبت البينة لوجه
 فضولي واجرم اخر وط من العتق واكتابة والتدبير حتى من
 عزها لانه لا رمة وامارة احق من الرهن لو فادتها ملك المنفعة
 والبيع احق من الهبة لبطانها بالشيوخ فالايستل بالبيع
 كبت فضولي عبداً وبيع اخر اياه يستويان لونه الربيع مع القرض
 مثاوي البيع في افادة الملك وهبة المشاع فيما لا يقسم فخصه
 فاخذ كل نصفه ولو زوجها كل من رجل فاجيز لبطان ولو افاها
 تنصف بين المشتريين فيخير كل منها اهو الله سبحانه اعلم

بالقالة

ما استبها للفضولي انه عقيد رفع عند عدم الاجازة والاقالة
 رفع ط وذكرها في الهداية واكثر عقب البيع العاسد والمكروم

لوجوب رفع كل منها على المتعاقدين كما روينا في تمامه من اقال
 وياقي بل لا يقال قاله قلا من باب لمع الاله قليل نهر
 اخوى اي عينه حرف غلظت ثم بينه بان ياي وهو خبر متداخلة
 اي شواذ في رواية خبر ثمان اهـ وفيه رد على من قال انه
 واري من الهول والزهق السلب فاقال بمعنى ازال القول
 اي القول الاول وهو البيع كما يشكاه ازال شكيبه ودفع
 ثلاثه اوجه ذكرها في الفقه الاول قول فليان بالشرع فويل
 على ان عينه باء لا واو فليس من القول الثاني انه ذكر الاقالة
 في الصالح من المتعاقدين الباطل لا مع الواو والثالث انه ذكر
 في مجموع الفقه قال البيع فلا واقالة فقصه اهـ
 رفع العقد ولو في بعض البيع لما في الجاهل لو باع منه حصة
 مائة من دينار ودفعها اليه فافتقر قائم قال المشتري
 دفع الي الثمن او اخطأ القود دفعها اليك فدفعها او بيعها
 فهو فسخ في المردود اهـ فغير بالعقد فهو تعريف للاوع
 من اقال البيع والمأخاة ونحوها يخرج واعتز منه في الزمان
 مراده بالعقد عقد البيع قلت تخصسه بالبيع لكون الكلام
 فيه والامو تعريف للاقالة مطلقا لان حقيقة ما في الاقالة
 لا تخالف حقيقة ما في البيع ولنا لم يذكر لها باب في غير هذا الموضع
 ونظيره البتة فلا شك في باب الصلاة ونحوها وتعرف
 بالمقصد السائل للصلاة وغيرها فانهم والمراد بالعقد القابل
 القابل للفسخ بخيار كما يعلم ما ياتي بخلاف النكاح واهـ
 ركنها الاولى ما حيزه من قول واحد ما مستقبل كالفعل المص
 طور او احدثها مستقبل في اعلم ان الاقالة عند
 الي يوسف بيع الا ان لا يمكن فسخه كما ياتي وعند محمد العكس
 والعجب ان قول الي يوسف لقول الامام ما رآها تقع بلقطاين
 احدثها مستقبل مع انها بيع عند والبيع لا يستبعد بل كلف
 ومحمد يقول انها فسخ ويقول لا تستبعد الا ما ضيق لانها
 كالبيع فاعطاها بسبب الشبه حكم البيع واليوسف مع

حقيقة

حقيقة البيع لم يعطها حكم والوجوب له ان المساومة لا تجري
 في الاقالة لتحل اللفظ على التحقيق بخلاف البيع فتح
 لعدم المساومة فيها اشارة الى الجواب المذكور اي لان
 الاقالة لا يكون الا بعد نظر وتأمل فلا يكون قوله اقلني مساومة
 بل كان تحقيقا للتصرف كما في النكاح وبه فارق البيع كما في
 شروع البداية واهـ وقال محمد كايبيع اي فلا تستبعد الامام
 بما ضيق كما مر قال في الفسخ والذي في البخاري ان قول الامام
 لقول محمد واهـ قال البرصدي في قال في الفقه وفي خلاصة اخبارنا
 قول محمد وفي الشرع لا يبيعه ويرجع قول محمد كون الامام مع على ما
 في الحاشية اهـ قلت واخترنا المص قول ابو يوسف تبع للدير
 والمشتري واهـ ونقص الصالح فلا يتعين فيها لفظ كما في الفقه
 وظاهره انه لا فرق بين لفظ الاقالة وهذه اللفاظ وهو
 غير مراد فان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرها
 وهذا اذا كانت بلقط الاقالة فلو لم يقط مساومة او مشاركة
 او تراء لم يجعل بيعا اتفاقا ولو لم يقط بيع فبيع اجماعا كما ياتي
 فثبت لذلك وفي الزبارة طلب الاقالة فقال المشتري هات
 الثمن فاقالة اهـ قلت والظاهر ان قوله ما لو كان الطلب من المشتري
 فقال البائع خذ الثمن وفيها اشترى عبدا ولم يقتضه حتى
 قال للبائع بعد لنفسك فلو باع جاز وانفسخ الاول ولو
 قال بعد لي اوبع من شئت اوبع ولم يزد لا يبيع اهـ وظاهره
 انه في الصورة الاولى ينفسخ وان ابعه بعد المجلس تأمل وفيه
 انه اقاله اقتضا وان امر بالبيع لنفسه لا يبيعه لا بتقديم
 الاقالة وهو نظير قولك اعطني عبدا عني بالف بخلاف بعتي
 الصورة فانك توكل لا اقاله ثم رايت ذلك التوجيه في
 المولوية وفي الزبارة ولا يصح تطبيق الاقالة بالشرط
 بان باع ثوبا من زيد فقال اشتريته رخصا فقال زيد
 ان وصبت مشريا بالزيادة فبعت منه فوجد فباع بازيد

لا ينفق الباع الثاني لونه يعلق الاقالة لا الوكالة بالشرط
وفها قال المشتري انه يحترق فقال الباع بعد فان حترق فعلى
فان حترق لا يلزمه شيء هو الضم بزازية عبارتها
فقبض الطعام المشتري وسلم بعض الثمن ثم قال بعد ايام
ان الثمن غال فزاد الباع بعض الثمن المقتضى فمن قال
البيع ينعقد بالتعاطى من احد الجانبين جعله اقالة وهو
الصحيح ومن شرط القبض من الجانبين لا يكون اقالة اهر
وملكه في الخاصة وفي السراجية في مقال الصبح والمراد
بالنكاح تسليم البيع والقبض قبض الثمن المدفوع
وتوقف على القبول فلما اشترى حراما لم يبرأ به
فلم يقبل الباع صريحا واشتمل بحراما ما افسح عن رد
التمن وقبوله اقالة كان له ذلك لانه لما رد كلام المشتري
بطل فلا تتم الاقالة باستعمال خاصية في المجلس فلو قبل
بعد زوال المجلس او بعد ما صدر عنه فيه ما يله على المعراض
لانتم الاقالة ابن ملك وفي القصة جاء اللال بالتمن الى
الباع بعد ما راعه بالامر المطلق فقال له الباع لو ادفعه
بهذا الثمن فاعبر به المشتري فقال انا لا اريد البيع
لا ينفذ لونه ليس من الفاظ الفسخ ولا من اتحاد المجلس
في الاجاب والقبول شرط في الاقالة فلم يوجد اشترى
حراما ثم جاء لبرء فلم يجد الباع فادخل في اصطبله فحاء
الباع بالسطار فبرغه فليس بفسخ لانه فعل الباع
وان كان فتولا ولكن بشرط فيه اتحاد المجلس هو ولو
كان القبول فعلا افاد انه بعد الاجاب لا يكون من التعاطى
لان التعاطى ليس فيه اجاب لما قدناه اول البيوع عن
الفسخ من ان اذا اقال بعتك بالف فقبضه ولم يقبل بفساد
كان قبضه فتولا خلافا لمن قال انه بيع بالتعاطى لان التعاطى
ليس فيه اجاب بل قبض بعد معرفة الثمن فقط اهر بتليسه
قال

قال في البرازية جارية بقبالة العقار المشتري فاحذها الباع
وتعرف في العقار فاقالة وفي الخزانة دفع القبالة الى الباع
وقبضه ليس باقالة وكذا يصفى الباع في البيع بعد قبض
القبالة وسكت المشتري لعدم تسليم البيع وقبض الثمن اهر
قلت والقبالة بالفسخ العكس الذي يكتب فيه الدين ونحو
والظن ان ما ذكره اولاس كون ذلك اقالة مبني على ما هو
الصحيح من الاكتفاء بالتعاطى من احد الجانبين وهو تصرف
في المبيع بعد قبض القبالة وما ذكره عن الخزانة مبني على
انه لا بد بكونه من الجانبين بقربنية التعليل تأمل في
قول المشتري اقلك متعلق الامر من قال في الفسخ ويجوز قول
الاقالة دلالة بالفعل كما اذا قطعته فتصافي فوز قول المشتري
اقلك اهر والمراد بالضرورة ان يكون في المجلس بان يقطع
قبل ان ينقضي ولم يتكلم بشيء كما في حق عن الخاصة وطاهر هذا
ان القبض فور بلا قطع لا يكفي وهو خلاف قول التمر او قبضه
ولعل المسئلة معروفة فيما اذا كان الثوب بيد الباع
قبل قوله اقلك فتأمل ثم رايته في الذخيرة وكذا في الحاوي
صور المسئلة يلزم الاشكال حيث قال وكذا دلالة بالفعل
الاربي ان من باع ثوبا وسلمه ثم قال للمشتري اقلت البيع
فاقطعته فتصافي فان قطعته في المجلس فهو اقالة والا فلا
اهر فالمشكك بقوله قلت هو الباع والتقاطع هو المشتري
للباع عكس ما في الفسخ والخاصية فقطع المشتري الثوب
قبل قبض الباع قول دلالة ولا اشكال فيه فتدبر لان
من شرائطها ان يملك لقوله وتوقف في ولا يراد ان المعطوف
لا يفسد بغيره لان العلة مجموع ما ذكره كما يقال لان لها
شروط منها اتحاد المجلس فافهم في ورضى المتعاقدين

لان الكلام في دفع عقد لازم واقا دفع مالم يس بلازم فلمن له الخيار
 يعلم صاحبه لارضاه بجزء حاصله ان دفع العقد غير اللازم
 وهو ما فيه خيار لا يسمى اقالته هو دفع لانه لا يشترط
 فيه رضاهما فانهم في او الورثة او الوصي اشار الى ما في البحر
 من ان لا يشترط لصحتها بقاء المتعاقدين فنعني اقاله الوارث
 والوصي ولا نعني اقاله الوصي له كافي الغنية اهـ وبقاء
 المحل اي المبيع كلا او منهما لما سندر المص من انه يمنع
 صحتها هلاك المبيع وهلاك بعضها يمنع بقدره في القابل
 للفسخ بخيار نقت المحل وخيار متعلق بالفسخ ووصف
 المحل بقوله الفسخ بخيار لان القابل لذلك عقد قال مع
 اي القابل للفسخ بخيار من ابحاث خيار العيب والشرط و
 الروية كافي الفتاوى الهندية اهـ وفي اخلوصه والذي يمنع
 الرد بالعيب يمنع الاقاله وقوله في الفسخ في فلوزاد
 في تفرج على قوله القابل للفسخ بخيار وقد مرنا في خيار العيب
 ان الزيادة اما متصلة متولدة كسمن وجمال او غير متولدة
 كغرس ونباء وضباطه واما منفصلة متولدة كولد وعمره
 وارث او غير متولدة ككسب وهبة والكل ما قبل القبض
 او بعد ويمنع البيع الفسخ بخيار العيب في موضعين في
 المتصلة الغير المتولدة مطلقا وفي المنفصلة المتولدة
 لعقد القبض فقط فانهم وباني لزيادة بيان في وقض
 به بدلي العرف في اقالته اي اقاله عقد المرفق اما على قوله
 اي يوسف فظم لانها بيع واما على اصلها فلا يبيع في حق
 ثالث وهو حق الشرح بجزء واه لا يبيع البايع الثمن
 للشري اي المشتري الماذون فلو وهبه لم تقض الاقاله لزوجها
 وقوله قبل قبضه اي قبض البايع الثمن من الماذون وذلك
 لانها لو صحت الاقاله في مكان تبرعا بالمبيع للبايع ولا يقدر

على

على الرجع عليه بالثمن لانه لم يسل الى البايع من شيء وهو ليس من
 اصل التبرع اما بعد القبض فيبرع الماذون عليه بالثمن
 لو صوله ليدل فلم يكن تبرعا فصحت الاقاله ويرجع على البايع
 بعدها بقدر الموهوب له فيكون الواصل اليه قدر الثمن من
 الموهوب وقدره وقاس مع على الماذون وصي الثمن و
 متولي الوقف نظرا للصغير والوقف فيجري فيها حكمه
 في بيع ماذون وصي ومنه ولذا اذا اشترى باقل من
 القيمة فان الاقاله لا تصح نفس وكان على الثمن ان يقول وان
 لا يرب الثمن للمشتري الماذون او الوصي والمتولي قبل
 قبضه وان لا يكون بيعهم باكثر من القيمة ولو اشترى باقل
 منها اهدى ويمكن ان يكون قوله في بيع ماذون في فتا
 للمسلمين لكن الماذون مع ما عطف عليه بالنسبة الى
 المسئلة الاولى مشرو بالنسبة الى الثانية بايع فكونه مضافا
 بيع بالنظر الى الاولى من اضافة المصدر الى مفعوله وبالنظر
 الى الثانية الى فاعله تامل في الاصل الذين ملك البيع اي
 او الشراء كما يظهر ما ياتي في الثلاثة المذكورة اي الماذون
 والوصي والمتولي اذا باعوا باكثر من القيمة قال في جامع
 الفصولين الوصي والمتولي لو باع شيئا باكثر من قيمته
 ثم اقال لم يجزاه وعبارة الاشياء في مسائل اشترى الوصي
 من مملوك المبت ذرا بعشري وقيمتها خمسون لم تصح
 الاقاله للمشتري اشترى الماذون عكرا بالف وقيمتها ثلاثة
 الاف لم تصح والمتولي على الوقف لو اجر الوقف ثم اقال ولا
 مصلحته لم يجز على الوقف اهـ في جامع الفصولين في البيع
 وما في الاشياء في الشراء واه لو كيل بالشراء بخلاف
 الوكيل بالبيع تصح ويضمن بجزء ثم قال واما يضمن الوكيل
 بالبيع اذا اقال بعد قبض الثمن اما قبله فيمكنه في قول محمد
 كذا في الظهيرية اهـ وفي جامع الفصولين الوكيل بالبيع لو اقال

او ابراه او احتال او حط او وهب مع عندها وضمن لموكله لا عند
 الي يوسف الوكيل لو قبض الثمن لا عليك الا قاله ابراهما اه وفي حاشية
 للخبر الذي بعد ان ذكر عبارة البحر ا قوله وفيه توقف من وجوه
 الاول تعبد الضمان بما اذا كانت الاقالة بعد قبض الثمن مع ان
 الوكيل لو قبض الثمن لا عليك الا قاله ابراهما الثاني قوله فيملكها
 عند محمد مع انها جائز عند امامنا ايضا فما وجه التخصيص بقوله
 محمد الثالث رتب عدم الضمان على كونه مملوكا مع قوله نعم عندنا
 وضمن لموكله فهو صحيح في الضمان مع كونها صحيحة وصريح كلامه
 الظهيرية واطلافة بعده صحة اقاله وكيل البيع مطلقا قبل
 قبض الثمن وبعد ورايت في جامع الفتاوى والزارية ما
 صورته والوكيل بالبيع يملك الاقاله بخلاف الوكيل بالشراية
 ان كونه الاقاله قبل القبض او بعد فتايله مع ما في الظهيرية
 ويصح ما في جامع الفصولين والظاهر ان معنى قوله في الظهيرية فيملكها
 في قول محمد اي على الموكل فيعود المبيع الى ملكه ومعنى قوله
 في الفصولين الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقاله ابراهما
 اي على الموكل فلا يعود المبيع الى ملكه ونعم الاقاله في قبض
 وهذا يحصل التوفيق بينه ويتضح الامر وقد ذكر في الصاويل
 الاقاله فيهما لطيفا من الغنية فيه ولائكة على صحة التوفيق
 المذكور فراجع فتحصل ان اقاله نعم عند امام قبل القبض
 وبعد وايضا وعند محمد يملكها قبل على الموكل قبض ولا يقضي
 وبعد نعم وايضا وعند ايوسف لا تقع مطلقا ولا يقضي
 اه كلامه ايجازي قلت وهو توفيق لطيف لكن ذكر في الباب
 العاشر من سورة الزارية اقاله الوكيل بالبيع جائز عند
 الامام ومحمد اه ومثله في الغنية وزاد ان المعنى فيه كونه اقاله
 تسقط الثمن عن المشتري عندها ويلزم المبيع الوكيل وعند
 ايوسف لا تسقط الثمن عن المشتري اصلا ولعل ما في
 الظهيرية رواية عن محمد ولو كان ما في وكالة كافي احكام الشريد
 لو وكل رجلا ببيع خادمة فباعها ثم اقال البائع البيع

لزمه

لزمه المال والخاصة وكذلك لو لم يكن قبضها المشتري حتى اقاله من
 عيب او من غير عيب اه فنه الثمن المذهب ومتنضاه انه قول
 ائمتنا الثلاثة لكونه لا يكره فيه خلافا وظاهره انه لو فرق بين
 كونه قبل قبض الثمن او بعد وهو الوجه اول الاقاله ببيع جديد
 في حق ثالث وهو الموكل هنا فاذا قال البائع بلاذنه لا يصير
 شرايا له فلا يملك وهم عليه بل صا والبائع مشتريا لنفسه اذ
 الشراء متى وجد نفاذ لا يتوقف وبه يظهر وجه الفرج الذي
 ذكره في البحر عن الغنية وهو قوله باعت صنعتة مشتركة سنها
 بينا منها البائع ولما زاد البيع ثم قالت واحب ان الابن الاقاله
 ثم باعتها ثانيا بغير اجازته يجوز ولا يتوقف على اجازته لان
 الاقاله يعود المبيع الى ملكه العاقل لا الى ملك الموكل والجميع
 اه اي لانهما باجارة ابراهما البيع الاول صارت وطلبة عنه فيه فمستند
 بالاقاله مشتركة لنفسها فلهذا انعقد ببيعها الثاني بلا اجازة
 ويظهر ما ذكرنا ان اقاله المتولي او الوصي البيع فيا لعمد نعم عليه
 وايضا فاختار تحرير هذا المجلد قبل وبالسلم اي عنده
 اي يوسف قاله في جامع الفصولين الوكيل بالسلم لو قبض
 ادون ما شرط مع وضمن لموكله ما شرط عند اي حاشية
 ومحمد وكذا الوابراه عن السلم او وهب قبل قبضه او اقاله
 او احتال به صح وضمن عندها ولم يجز عند اي يوسف ولم
 ولا اقاله في تلك الاية اي لعدم قبول الثمن بخلاف الحديث
 هو قوله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما بغير ما قال الله
 عشرته اخيرا او داوود وزاد ابن ماجه يوم القيمة ورواه
 ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال على شرط الصحيح وعند
 البيهقي من اقال نادما فخره وتجب في عقده مكروه وقاسه
 لوجوب دفع كل منها على المتعاقدين صورتهما من الخطور ولا
 يملك الا بالاقاله كافي النهاية وشعبه غيره قال في الغنية وهو

مصرح بوجود التعارض في العقود المكرهه السابقة وهو
حق لكون رفع المعصية واجب بعد الوكاه او ظاهر كلام النهاية
ان ذلكا اقاله صفتة ومقتضاه يترتب عليه اصحاب البيع
الاينة واورد عليه ان الفاسد يجب فسخه على كل من ابدى
رضاه اخر وكذا التعارض في فسخه بلا رضاهما والوقا لشرط
لها الرضى الاسم الا ان يراد بالاقالة مطلق الفسخ كما افاده
تحسيني مسكن قلت واليه يشير كلام الفقيه المذكور وهو
العلم لان المقصود منه رفع العقد كانه لم يكن رفع المعصية
ولما اقاله تحقق العقد من بعض الادوم فلا بد ان يكون الفسخ في
حق المتعاقدين وهو غيرهما واسد سبانه اعلم بقر وفيما اذا
عزم البائع بغير الاصل البه لصاحب البحر وضمن الفسخ
معق عنه والمعنى اذا عزم غايله غنا بغير اي فاذا اطلب
منه المشتري الاقالة وجبت عليه رفع المعصية بطل
كما سيجي واي في اخر الباب الوقي وحيها انها فسخ
الظا ان اراد بالفسخ الانفساخ لان حكم العقد الاثرانات
به كالمالك في البيع واما الفسخ بمعنى الرفع فهو حقيقة
فسخ في حق المتعاقدين هذا اذا كانت قبل القبض بالجماع
واما بعد فكذلك عند امرار الاذا انعقد بان ولدت المسبعة
فتبطل وقال ابو يوسف هي بيع الا اذا انعقد بان وفتحت
قبل القبض في متقول فتكون فسخا الا اذا انعقد انصار
بان ولدت المسبعة والاقالة قبل القبض تبطل وقال محمد هي
فسخ ان كانت بالتم الاول او باقل ولو بالكثر او بجنس اخر
فتصح واخلاق مغد با اذا كانت بلفظ الاقالة كما اني اسر
والاصح قول ما مر في تصحيح العلامة قاسم ترك فها هو
من موجبات العقد قبل بد الريلي وبعده اكثر الشرائع
وفيه شيء فان الكلام فها هو من موجبات العقد لا فيها هو
ثابت بشرط زائد الاصل عدم فلوله فسخ اي لما
اوجب عقد البيع فلو على اطلاقه تدبر ملي على الفسخ في اي
اصحاب

اي احكام العقد اي ما ثبت بنفس العقد من غير شرط محس
بشرط زائد الاولي ان يقول بامر زائد وذلك لحلول الدين
فانه لا يفسخ بالاقالة ليعود الاجل لا لحلوله انما كان رضى
من هو عليه حيث ارتضاء ثمنا فقد اسقط فلا يعود بعد
ط كانه باعه منه اي كان المشتري باع العين من البائع
لان لما اسقط الدين سقط الاجل وصارت المتأمله بعد
ذلك كانه باع المبيع من باعه فثبت له عليه دين جديد تأمل
ولورده بخار اي خيار غيب وعيازة البحر غيب
لان فسخ فان الرد جاز الغيب اذا كان بالفتا يكونه فسخا
ولما ثبت للبائع ردة على الباع بخلاف ما اذا كان بالتراضي
فانه بيع جديد لم يعد الكفالة فيها اي في الاقالة والرد
يعيب بقبضه اخرج فتحصل ان الاجل والكفالة في البيع بما
عليه لا يعود ان بعد الاقالة وفي الرد بقضاء في العيب يعود
الاجل ولان يعود كماله اهرط قلت ومقتضى هذا انه
لو كاله الرد بالرضى لا يعود الكفالة بالاولى وذكر الرمي
في كتاب الكفالة انه ذكر في التارخانية عن المحيط عدم
عودها سواء كان الرد بقضاء او رضى وعن المسوط
انه ان كان بالقبض يعود والاقالة قال الرمي والحاصل
ان فيها خلافا بينهم في لاقلة مطلقا اي متصلة او منفصلة
قال في الفقه والحاصل ان الزيادة متصلة كانت كالسمن
او منفصلة كالولد والارض والعتق اذا كانت قبل القبض
لا تمنع الفسخ والرد وان كانت بعد القبض متصلة فذلك
عند وان كانت منفصلة تبطل الاقالة لتعذر الفسخ
معها اهو مسئله في ابن ملك على الجمع لكن قدما عن خلاصة
ان ما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة وقدما اليها ان الرد
بالعيب يمنع في المنفصلة الغير المتولدة مطلقا وفي المنفصلة
المتولدة لو بعد القبض فقط وبواقعة ما في الخامس والعشرين

من جاع المفسولين ان الرد بالعيب يمنع لزيادة مقسلة
 لم يتولد اتفاقا كمنع وبراء والمنفصلة المتولدة كولد ومهر
 وارث وعقر تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ سائر اسباب
 الفسخ والمنفصلة التامة تتولد كفسخ غلة لا تمنع الرد
 والفسخ سائر اسبابه **تبيين** قال في الحواشي تقايلا
 البيع في الثوب بعد ما قطعه المشتري وخاطه قبضا او في
 الحبر بعد ما اتخذ سيفه لانقص الما قاله كمن اشترى عزا لا
 فسخا او ضبط - فطمعها وهذا اذا تقايلا على ان يكون الثوب
 للبايع واخطاه للمشتري يعني يقال للمشتري افترق اخطاه
 وسلم الثوب لما فيه من ضرر المشتري فلورضي يكون اخطاه
 للبايع بان يعلم الثوب اليه كذا يقول نقص اهد وفي حاشية
 اخبر الرمي على المفسولين وقد سئلت في مبيع استعمل
 المشتري هل لنقص الما قاله فيه فاجبت بقول نعم وتطلي
 الغلة له والغلة اسم للزيادة المنفصلة كما مرع الماروكب
 العبد فلا يخالف ما في الخلاصة من قوله رجل باع اخر كوما
 فسلم اليه فاكل ثلثة يعق ثمنه سنة ثم تقايلا لانقص وكذا
 اذا هلك الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها
 الاضي اهر **وتنص** بمثل الثمن الاول حتى لو كان الثمن
 عشرة دنانير فباع البيدر اهر ثم تقايلا وقد رخصت الدنانير
 ربع بالدينار لا يرفع وكذا لو ارد بيع وكذا في المبيع لو
 فسخ ولو عقد بده اهر ففسدت ثم تقايلا رد الكاسد
 كذا في الفسخ نهروك وبالسكوت عند الماردان الواجب هو الثمن
 الاول سواء سماه او لا قال في الفسخ والاصل في لزوم الثمن ان
 الما قاله فسخ في حق المتعاقدين وصحة الفسخ ليس
 الاربع الاول كان لم يكن قبضت الحاك الاول وسبوتنه برهوج
 عين الثمن الى ما لكه كالم يدخل في الوجود غيره وهذا مستلزم

تعيين

٢١
 ك

تعيين الاول وثيق غير من الزيادة والنقص وخلافا لجنس اهر
 فور ويرد مثل الشروط في ذكرها هنا غير مناسبة لانه ليس
 من فروج كونها سبعا ولذا ذكره الذليل وغيره في محتملات
 قوله فيما هو من موجبات العقد فقال وكذا لو مضى ارضى من
 الثمن الاول او اجود منه يجب رد مثل الشروط في البيع الاول
 كانه باع من البائع بمثل الثمن الاول وقال القضا ابو
 جعفر عليه ره مثل المقبوض لانه لو وجب عليه رد مثل الشروط
 للزمه زيادة ضرر بسبب بترعه ولو كان الفسخ بخار روية
 او شرط او عيب بقضا يجب رد المقبوض اجماعا لانه فسخ
 من كل وجهه ومثل في المبيع فافهم قوله وتقايل له قدماه
 انما من الترخيص لم يخار اقاله مراعاة للوقف والصعوبة
 ينبغي ان يجوز على نفسه في مسألة البيع كما قدماه في مبيع
 وان شرط غير جنسه متعلق باقبل الاستبراء وكان سبي تقيمه
 عليه اهر **تس** او كثر منه اي من الثمن الاول او من نصيب
 او اجله بان كان الثمن حالا فاجله المشتري عند الما قاله فان
 التاجيل يبطل ونقص الما قاله وان تقايلا ثم اطله ينبغي ان
 لا يصح الما قبل عند ابي حنيفة فان الشرط اللاحق بعد
 العتق يلحق باصل العقد عند كذا في الفتية بحرر قد
 في البيع الفاسد انه لا يصح البيع الى قدره كالحاقه والحصار
 والدياس ولو باع مطلقا ثم اجل اليها مع التاجيل وقدما
 ايضا نصحه عدم التحاق الشرط الفاسد من الامع نفسه
 اي نصيب المبيع عند المشتري فابا لنقص بالاقل ومصار
 المحلول بازاد نقصان العيب مستان مرة لا يزيد
 ولا انقص فلو كان الزيد او النقص هل يرفع بكل الثمن او ينقص
 بقدر العيب ويرجع بالنقص فلهذا رجع ط قلت الظم الثاني لان
 الما قاله عند التعيب خاتمة بالاقل والمراو في الزيادة و
 النقصان عن مقدار العيب فصار البايع بمنزلة اصل

التي قلنا الزيادة والنقصان فقط ويرجع بانتي واسه اعلم
تدبر علم من كلهم انه لو زال العيب فاقال على اقل من
الاول لا يلزم الا ما ولد لي لو زال بعد الاقالة هل يرجع المشتري
على البائع بنقصان العيب الذي استقط من الثمن الاول
مقتضى كونها فسخا في حقها ان يرجع وتظهر ما قدناه في
اول باب جاز العيب لو صالحه عن العيب ثم زال رجع البائع
نازل وفي التارخا نثبت نفست اجارية بيد المشتري بفعله
او بافته ساوية ونفعا لا يملك البائع بالعيب وقت
الاقالة ان شاء امضى الاقالة وان شاء رد وان علم به
لاصا له اذ قال الجار لي في حوائج المذ بعد نفقه اقول
فلو تعذر الرد بكون المبيع هل يرجع بنقصان العيب بمقتضى
جعلها بيعا جديدا ام لا لانها فسخ في حقها الظن الثاني
اهو هذا لو يد ما قلنا لو قبل في نقل في البحر من البناية
عن تاجر الشريعة ولم يعبر عنه بتعيل ولعل ان اشار الى
منعته لمخالفة اطلاق ما في الزيلعي والفتي من نفي الزيادة
والنقصان مع ان وجه هذا القول ظاهر لان المراد مما
يتعابن فيه ما يدخل تحت تقوم المقومين فلو كان البيع
نوبا حدث فيه عيب لعظم بقول بنقصته عسرة ولعظم
احد عشر فهذا الدرهم يتعابن فيه نعم لو اتفق المقومون
على شيء خاص تعين نفي الزيادة بقاء من لا يقصد
بالشرط الفا سد كسر ط غير اجنس او اكثر او اقل كما علمت
من وان لم يصح تعليلها به مثل لد في البحر باقدينا عن
الزيادة من قول المشتري للبائع ان وجدت متريا
بان يد فسخ منه لا سيجي اي قبل باب العرف اخرج
من والرابع في صورته باع زيد من عمر وشيا مفتولا
كثوب ومقتضى ثم نقلا لا نزع اعد زيدنا بيا من عمر وقبل
قبضته منه حاز البيع لان الاقالة فسخ في حقها فقد عاد

الى

الى البائع ملكه السابق فلم يكن بايعا ما شراه قبل قبضه
ولو كان اي عقدا مقابلته لم يطل اي فسخ وبه غير المص وهو
انما عا المنقول قبل قبضه ط من كسبه من غير المشتري اي
لو باعه البائع المذكور من غير المشتري قبل قبضه من المشتري
ففسخ البيع لكون الاقالة بيعا جديدا في حق ثالث ففسخ
بايعا ما شراه قبل قبضه بخلاف ما اذا اعد من المشتري لما
علمت من حاز قبض المكيل والموزون المراد حوز المتصرف
به بيع او كمل بلاعادة كسبه او وزنه لو كانت الاقالة بيعا
لم يجز ذلك كما سيلي في بابه وقوله من ياي من المشتري
متعلق بقبض من قبل القبض متعلق بهبه وفايدته
انه لو كانت الاقالة بيعا الفسخ لان البيع يفسخ بهبه
المبيع للبائع قبل القبض كما في البحر واذا الفسخ لم يقع
البهه من بيع في حق ثالث انما كانت عنده ففسخا في حقها
لانها تبني عن الفسخ وان لم يبيعها في حق الثالث فمروغ
انه يثبت به مثل حكم البيع وهو الملك لا مقتضى الصفة
فمثل عليه لعدم دلالتها على غيرها كما في الزيلعي وتوضيحه في الترتيلية
عن الجوهري من لفظ الاقالة اي مرجحا او ضمنا لانها قد تكون
بالعاطل كما مر في المراد اذ قلنا لو كانت بلفظ فسخ ومحج
اوسع من غير العقار اي في المنقول لانه لا يجوز بيعه
قبل قبضه اما في العقار من بيع مطلقا لجواز بيعه قبل
قبضه وما ذكره من كونها بيعا بعد القبض فسخا قبله
هو ما جزمه الرئيس وذكر في البحر عن المدارج ان هذا رواية
عن ابي حنيفة قال وطاهر نرجع الاطلاق اهو ولو يد
ما في الجوهري من انه لا خلاف بينهم انها بيع في حق الغير سواء
كان قبل القبض او بعد وعمله على العقار بعد فليسا على
من لم يجعل بيعا اتفاقا اما لا لوجه من غير اللغوي
طعن الدرهم ولو لفظ البيع كما لو قال البائع له بعني

ما اشترت فقال بعت كان بيعا بحكم البيع اجماعا اي من البيع
ومنها فبقي فيها حكم البيع حتى اذا دفع السلعة من غير بان
الشيء كان بيعا فاسد اطو وكذا البعد لو كان البيع منتقولا
قبل قبضه وما دفع من انما بيع لو بعد القبض والقبض
ليس لان بيع منتقولا قبل قبضه ففقد ان هذا التفسير
في لفظ ١١ قاله والعلوم في لفظ البيع تافهم ولا يرد ما قدمنا
عن البرازية من ان المشتري لو قال للبائع بعت لفسد
فلم ينجح حازه والقبض الاول لان المراد بالبيع هنا ان يبيع المشتري
للبيع وفما اراد ان يبيع لنفسه فيفسد لفظه الا قاله ما قدمنا
فوق ونزعة اي طرح لو كان بيعا في حق ثالث ففسد
البيع الشفعة فبدل نظير فاقية لو كان بيعا والاولى ان
باق قال قبل ان يعلم الشفع بالبيع فلو اخذ بالشفعة
ايضا ان شاء بالبيع الاول وان شاء بالبيع الثاني بالوقالة
تأمل ربي في ضوابطها اي اذا اطلبها عند علمه بالمقابلة
والثاني لا يرد في اي اذا باع المشتري المبيع من اخر شهر
تقايلا لم اطلع على من كان في يد البائع فلو اراد ان يرد
على البائع ليس له ذلك لان بيع في حقه فكذا استراة
من المشتري بحال الثالث هنا هو البيع الاول وهذه كافي
الشرط لا يسهل للشراء باقل ما باع قبل نقد ثمنه
لاشاي الموهوب لهما تقابل مع المشتري منه صار المشتري
من المشتري منه فكانه عاد اليه الموهوب بملك جديد
وفك ما ع من رجوع الواهب في هبة فالشاي هنا
هو الواهب والراعي المشتري في تصويره اشترى
شيئا فثمنه قبل نقد الثمن فباعه من اخر ثم تقايلا
عاد اليه المشتري ثم ان البائع اشترى من المشتري باقل
من الثمن قبل النقد جاز ويجعل في حق البائع فانه
ملكه سبب جديد فتح اذا الرجوع بلاقضا اقاله
اي ولما قاله في حديث في حق الفقير فيكون بالبيع الاول
مستهلكا للعروض فوجب الزكاة ولو كانت الاقالة فسخا

في

في حق الفقير لا يقع البيع الاول وصار كانه لم يبيع وقد حكمت
العروض فوجب الزكاة اخرج ومن هذا قيد المبيع يكون العبد
للخدمة اذ لو كان للضمان لم يكن البيع استهلاكيا فاذا هلك
العروض بعد الرد لم يجب زكاتها وكذا قيد يكون الرد بغير قضاء
لونه بالقضاء يكون فسخا في حق الكل فكذا لم يصدق بيع
فلا يجب زكاتها بخلوها بعد افادته بطريق شي وهو ان
تكون الاقالة ببيع في حق ثالث شرط كونها بلفظ الاقالة كاقالة
وارد بلا قضا وليس فيه لفظها وانما ان هذا الرد اقاله
كلما وليس المراد خصوص عروق الاقالة كما بهنا عليه فيما
من فقير من الثقات في العرف لما من ان فسخ بدله
شرط في صحتها قال في الفقه لانه مستحق الشرط فكان بيعا
جديدا في حق الشرط وجوب الاستراة اي اذا
اشترى جارية وقصبتها تقابل البيع نزله هذا التقابل
منزلة البيع في حق ثالث حتى لو يكون للبائع الاول وطبق
الابعد الاستراة محوي عن ابن ملك قوله لانه متى استعاض في ملك
المشتري قوله والاقالة بعد ابحاثه والرهان اي لو اشترى
رادا فاجزها او رهنا تقابل مع البائع ذكر في الزاخذ من
قولهم انما بيع جديد في حق ثالث انما تنوقف على ابحاث الميزن
او قسمة دينه وعلى ابحاث المستاجر قوله فالمرقص ثالثها
الاولى زيادة المستاجر قوله فهي شعبة بزيادة ما قدمه في
قوله اما لو وجب بشرط زائد كانت بيعا جديدا في حقها ايضا
اي وقد منا ان من فسخه ذلك ما ذكر بعد من قوله ويرد مثل
المشروط ولو العقبه من اجود او ردي قوله ويخرج عنها هلاك
المبيع لما مر ان من شرطها بقاء المبيع لو نال في العقد والمبيع
محلله بحر وكذا هلاكه بعد اقاله وقبل التسليم بطلان
كما ياتي وقد بينا من اخلصه ان ما يمنع الرد بالعتب منها
في كما انتمثل لهلاك كذا اي لو اتي قبل الاقالة او
بعدها ولم يقدري على تسليمه ولو في بلد العرف لان المعقود

عليه الذي وجب لكل واحد منها بدمه صاحبه وهذا باق يهرو
الافان يغلب ولو في يدك الصنف وكانه نظر الى ان لغزاسل
نكس مصافة فتم في ههنا بعض اي بعض البيع كباقي
لتصور في قوله شري أرضا من ريعه في قوله اعتبار الكس
بالكل يعني هلاك الكل بالبيع في الكل ههنا البعض يبيع
في البعض وفيما شان الى انه لو قال يبيع في بعض المبيع وقيل
مع وبصر في الحاي ساجاني وفيه من اول الباب غبار
الحاي نو. وليس منه اي من ههنا البعض فليس
لان ينقص شي من الثمن لحاظ طو في المتناقص
بالبار التحية البناء وهي بيع على بعينه كان شاعرا
عبد جارية فهذه العبد يباع لجارته في اقل البيع
في الجارية وجب رد قيمته العبد ولا يشطه ههنا أحدها
بعد وجودها لان كل واحد منها مبيع فكان البيع قائما
وتامد في العتية نو. وكذا في السلم قال في البيع اعلم
انه لا رد على اشتراط قيام المبيع لصحة الاقالة اذ كان
السلم قبل قبض المبيع في اياها صحة سواء كان
المال عينا او دينا سواء كان قابلا في يدك السلم اليه او هلكا
لك المصلحة وان كان دينا حقيقته فلم حكم العتية حتى
لا يجوز الاستدانة قبل قبضه واذا جفت فان كان
راس المال عتية ردت وان كانت هالكة ردت المثل
ان كان مثليا والقيمة ان كان قيميا وكذا اقالة بعد
قبض السلم فيه ان كان قابلا ويرد رب السلمين
المقبوض لكونه متعينا كذا في البدائع اخرج نو. ولو
هلك اي الهلاك في الاي الصنف في الهلاك عليه لا يبطل
الاقالة لما اراد المعقود عليه ما في ذمة كل من
التعاقدين نو. تقايلا فان العتية ردت ان الهلاك
كانت ابتداء الاقالة يمنع بقاءها اخرج وبه صريح في

النهر

الزهر او هلك المبيع اي حقيقته لان ارباب ههنا كنه حكمي
واحصل ان قول المصنف يمنع منها ههنا البيع لا يخص بكون
الهلاك قبل الاقالة بل من قبل ما اذا كان الهلاك حقيقته واحدا
بعد الاقالة قبل التسليم الى البائع وبه نص عبارات البرازية
ههنا البيع بعد الاقالة قبل التسليم بطلت اخرج رايته الرمي
في حاشية البحر فغل هذه العبارة عن البرازية وفتاوى
البيان عنها عن مجمع الفتاوى وعن مجمع الرواية شرح القدر
من شرح الطحاوي ثم قال ومثله في كثير من الكتب اخرج وبه
سقط ما قيل ان هذه العبارة ليست في البرازية بل ذكرها
في البحر لا في يدك قوله قبل القبض اخرجهم من البرازية
غير ولعله تقايلا لا يبيعه به على انه ليس من مكيل الموقوف
مستخرج في القاموس ارض مستخرج ومستخرج وشجر
كثرة البحر اخرج يبيع المير والمير والرد كافي يقال ارض
مستعينة على ورثه ورجلة كثرة الشئ كافي القاموس ايضا
فانهم نو. فقطع اي المشتري والضمير للمعروف
من كذا في طو من ارض الشعر واليد في المصالح
ارمن الحراصة دينا واصلا الفاد في استعمال في نقصان
الاعيان لانه فساد فيها اخرج الميراد منها بطلت الفاد
اي بطلت بغير البيع فانهم نو. فتمد في قوله وانما يشري
له وقد نقل ذلك عنه في البحر ثم قال وزعم شرح احوال البحار
لا تسلم المشتري وللبائع اخذ قيمتها منه لانه موجود وقت
البيع بخلاف ارض اي ارض اليد فانه لم يدخل في البيع اصلا
لا قبض ولا ضمنا اخرج الرمي وعليه فكل شيء موجود
وقت البيع للمبيع اخذ قيمته دخل ضمنا او قبض او لم يدخل
لم يدخل اصلا لا قبض ولا ضمنا ليس للبائع اخذ ويبيعه بغير
هذا لما فيه من دفع الغرر عنها من صحت في الارض بحسب
الفرق بينه وبين الشجر ان الشجر يدخل في بيع الارض
شعرا بخلاف الشجر كافي الجواهر اي ان الشجر لا يدخل

في بيع الارض بنحو ١٢ اذ انض عليه فيكون بعض البيع فلا حصة من
 الشيء بخلاف الشص وعلى النقل الاخر عن الغنسة لا فرق
 بينهما ولو قلنا لا بعد ادراكه اي في بدلتني لم يجز لان
 العقدان اورد على الفصل دون الخطب يخرج عن الغنسة اي
 والخطب زيادة منفصلة متولدة وهي ما نعت كاقومنا
 عن جامع الفضولين في ردّها واخذتني اي لذكرك
 قد منها ان ما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة وقدم المص
 في خيار العيب ان لو وطى امارته او قبلها او سهاها
 ثم وجد بها عيبا لم ردّها مطلقا ولا دخل الى ملكه اي ولو
 يسافر وفيها موته الرد على البايع مطلقا لانه عاد الى البيع
 فترده عليه قال القاضي في بيع الدين سواء قلنا لا يحضر
 المبيع او يغيبه اهرق وهذا معنى قوله مطلقا وان لم يذكر
 في عبارة الغنسة فسقط ما قبله الصواب استقامت قواعده
 في الاقالة السلم اي قبل قبض المسلم فيه فلو بيعك
 صحت كما تعرف من كون المسلم فيه ديناً سقطت اي بالاقالة
 فلو انقضت الاقالة لكان حكم انقضاء عودا للمسلم
 فيه والباطل لا يحمل العود بخلاف الاقالة في البيع لانه
 عين فامكن عوده الى ملك المشتري يخرج من باب السلم
 في راس المال اي مال المسلم فهو قبلها اي
 حله بعدها حكم قبضها وفيه ادخال الكفار على ضمير الرفق
 المنفصل وهو محض بالضرورة وكذا قوله قبل قبضها
 ان الطوائف التي تقع غايات لا تجزى من صحتها
 يتحقق فيه اي يتحقق بيع وشركة قبل قبضه فلا يجوز
 لرب السلم شراء من المسلم اليه راس المال
 بعد الاقالة قبل قبضه اي قبل قبض رب السلم راس
 المال من المسلم اليه وهذا في السلم الصحيح فلو فاسدا
 اجاز الاستبدال كايرون كما ذكره في بابيه وفيه

كلام

كلام بيان هناك في الا في مسلمة استثناء من قول
 فهو قبلها اي لو اضلنا فيه اي في راس المال بعد
 اي بعد الاقالة يعني وقبل تسليم المسلم فيه لما في
 سلم البحر عن الذخيرة لو قلنا لا بعد ما سلم المسلم
 اليه المسلم فيه ثم اضلنا في راس المال بخلاف ان
 المسلم فيه عينة فابته وليس يدين فالاقالة هنا
 تختم الاقالة قصد اهرق وهذا لا يخرج في ان اقالة الاقالة
 خارج في السلم لو بعد قبض المسلم فيه فلا تخالف
 بل القول فيه قول المسلم اليه وخروج بخلاف ما قبلها ط
 عن اي السوء قال لا لان التخالف باعتبار ان اخلوها
 في راس المال بخلاف في نفس العقد ولا عقد بعد الاقالة
 ولو فرقا قبل قبضه اي قبض راس مال السلم
 بعد الاقالة جاز لان قبضه شرط حال بقاء العقد لا بعد
 اقالته في الاقالة في استثناء منقطع اهرق لان اصل
 الكلام في راس المال في السلم بعد الاقالة لا يجوز الاستبدال
 به ولا يجب قبضه في محلها او يدركه الطرف بالعكس فان قبضه في
 مجلس الاقالة شرط لقبضها ويجوز الاستبدال به قال في البحر
 من السلم وسم الفرق ان القبض في مجلس العقد في الدين
 ما شرط لعينه بل للتعيين وهو ان يصير اليه له معنى بالقبض
 مبيات عن الفرق عن دين بدين ولا حاجة الى التعيين
 في مجلس الاقالة في السلم لانه لا يجوز استبداله فتعود اليه
 عنه فلو تقع الحاجة الى التعيين بالقبض فكان الواجب
 نفس القبض فلا راعي له المجلس بخلاف العرف لان التعيين
 لا يحصل الا بالقبض لان استبداله جائز فلا بد من شرط القبض
 في مجلس التعيين اهرق واصل ان السلم لما لم يجز الاستبدال
 به قبل قبضه لم يلزم قبضه في مجلس الاقالة لان التعيين
 موجود بخلاف العرف فانه لما جاز استبداله لم يرق قبضه

ليحصل التعيين في اختلاف المتبايعات في كان الاولى ذكر هذه
 المسئلة في البيع الفاسد ولكن مناسبتها هذا ذكر المسئلة
 المستثناة من القول بدعي البطالة لان انعقاد البيع حادث
 والاصل عدمه اعم فهو ممكن لوصل العقد بدعي العقد
 لانها لما انعقدت على العقد كان الظاهر ان اقرارها عليه صحيح
 اعم ولان مدعي الفاسد يدعي حق الفسخ وخصمه يكره
 فله والقول بالمرط ولو رخصنا فالبيعة سنة الفاسد وهذا
 لو ادعى الفاسد بسط فاسدا او اجملا فاسدا بالتمام في الرواية
 وان كان المعنى في ملك العقد بان ادعى انه اشتراه بالف
 درهم ورطل حر والاخر بدعي البيع بالف درهم فيه رواية
 عن ابى حنيفة في ظاهر الرواية القول بدعي الصحة
 ايضا والبيعة سنة الاخرى كافي الوجه الاول وفي رواية القول
 بدعي الفاسد غائبة ولم يذكر هنا ما لو اختلفا في انه نال حصة
 او جذا واختلفا في انه بات او وفاء لانه سيذكر ذلك اخر
 باب الصفي **قلت** ان في مسئلة الاستئناس صاحب
 الاشياء وعرفها المسئلة الى الفسخ **ورد** ادعى البائع
 الاقالة اي بدعي في الفسخ والظاهر ان الفسخ فيه عايد
 الى الاقل المذكور لا الى الثمن فصوره المسئلة اشترى زيد
 من عمرو ثوبا بالف ثم رد زيد الثوب اليه قبل ثلثا لثمنه و
 ادعى انه باعه منه قبل الثلث النقص يتبعين وقد البيع
 بذلك وادعى البائع انه رده اليه على وجه الاقالة يتبعين
 فالقول لزيد المشتري ايمع يمينه في الكار الاقالة كافي
 الفسخ ووجهه كافي ان يكون ادعى الاقالة يتبعين وعوى
 صحة البيع لانها لا تكون الا في الصحيح اه قلت لكن كغير
 انها تجب في عقد مكره وفاسد وما فيه من الكلام وظهر
 لي ان وجهه هو ان المشتري لما ادعى بيعه بالتسليم لم يجب
 له عيدها ومدعي الاقالة بدعي ان الواجب المائة لان الاقالة
 ان كانت بماية فقط وان كانت بتبعين فلو لم يكن لا يكون
 الا بمثل

بمثل الثمن الاول وان شرط اقل منه كما مر فخذ صار مترا للمشتري
 بالعشر والمشتري يكفيه فلما كلوم مدعي الاقالة تامل في ولو
 بعكس بان ادعى زيدا لمشتري الاقالة وادعى عمرو البائع انه
 اشترى من المشتري بتبعين **ورد** تخالفنا وجهه ان المشتري
 يدعواه الاقالة بدعي ان الثمن الذي يتحققه بالرماية
 والبائع يدعواه ان الثمن يتبعين بدعي ان الثمن الواجب رده
 للمشتري يتبعين فلو اختلفا فيها في تسليمه الى المشتري
 بمنزلة اختلفوا فيها في قدر الثمن الموجب للتخالف بالنقص والمائة
 فالمائة التي هي الثمن الاول المترا الى المشتري بحكم الاقالة
 في البيع الاول وهي غير تخمين التي هي الثمن في البيع الثاني افا
 يحوي قلت وفيه ان الكلام فيها قبل نقد المشتري الثمن و
 ايضا مسئلة التخالف عند اختلاف المتبايعين ووجهها
 النص على خلاف القياس وكيف يقاس عليها غير خارج عن التماثل
 والذي يظهر لي ان المسئلة مفرجة على قولك يوسف ان الاقالة
 بيع لافسوخ وقد توافقا على البيع اجماعا لكن المشتري يدعي
 لوجه الاقالة والواجب فيها مائة والبائع يدعيه البيع بالاقل
 وذلك اختلاف في الثمن في عقد حادث واسا علم فافهم في
 بشرط قيام المسئلة هذا بشرط التخالف مطلقا قال في الاشياء
 بشرط قيام المسئلة عند اختلاف في التخالف الا اذا استهلكه
 في يد البائع غير المشتري كافي الهداية اه فان اذا استهلكه
 غير المشتري يكون قيمة العين فائمة مقامها واما اذا استهلكه
 المشتري في يد البائع نزل تخافنا واشتقت الاقالة وكذا اذا
 استهلكه احد في يد لفقد شرط الصحة وتعا والبيع ومحل
 عدم التخالف عند هلاك المبيع اذا كان الثمن دينارا اذا
 كان عينا بان كان العقد مقايضة وهلك احد المتبعين
 فانها يتخالفان من غير خلاف لان المبيع في احد ايجائين

قائم ورد مثل الحكم او قيمته والمصير الى التخالف فخرج البحر
 عن القامة الزيادة بالسنه وتامه في حاشية الاشياء لاني
 السعوط من زبله بقسم النون والراي والمراد من ثمة
 اهر في لم تضع نام عيان اخلوصه وكذا اذا هككت
 الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهكها اضيق اهر
 اقول بنسبتي المسئلة بما اذا حدثت هذه الزيادة
 بعد القبض اما قبله فلا تمنع الاقالة كافي الرد بالعيب
 بامل وفي التارخانية ولو اشترى ارضا فيها نخل فاكل النخل
 ثم نقلا قالوا انه يقع الاقالة ومعناه على قيمته الا ان يرضى
 البائع ان يأخذها كذلك اهر على من المنة وما ذكر من
 التقيد بدينه ما يتوهم منقاة ما في اخلوصه لما من ان
 هلك بعضه ينسج الاقالة بعدد وما في قوله شري ارضا
 منقاة عنه وهو كسلة التارخانية المذكورة ولولا
 ما قدمناه من ان الزيادة المنفصلة المتولدة تمنع لو بعد القبض
 والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** المعلقة
 وجد تقديم الاقالة عليها ان الاقالة بمنزلة المخرج من الكرب لانها
 انما تكون مع البائع بخلاف التولية والمراحة فانها اعم من كونها مع
 البائع وغيره ط وانما الاقالة متعلقة بالبائع لا بالتمن
 ولا كان من شروطها قيام المبيع والتولية والمراحة متعلقا
 اصالة بالتمن والاصل هو المبيع قوله لما بينه التم لا قال
 في الغاية لما فرغ من بيانه انواع المبيع وغير اللازمة
 كالمبيع بشرط المحاد وكان في النظر الى جانب المبيع شئ في بيان
 انواعها بالنظر الى جانب التم كالمراحة والتولية والربا والعرف
 وتقديم الاول على الثاني لاصالة المبيع دون التم اهرط عن
 التعلق ولم يذكر المساومة هي البيع باي تم كان من غير
 نظر الى التم الاول وهي المعتادة في الوصية هي البيع
 بمثل الذي الاول في قصاصه سبب اتفاق وفي البحر هو البيع

بالمراحة
 والتولية

بالنقص

بالنقص من الاول وقد مضى اول البيع عن العرفا ما
 وهو لا شتران اي ان شترى غيره فيما اشترى اي بان
 يبيعه لنفسه مثلا لكنه غير خارج عن الاربعة في وبقا
 بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل عدل عن قول الكثر هو بيع
 بتمن سابق لما اورد عليه من انه غير مطرد ولا منعكس
 اي غير مانع ولا جامع اما الاول فلان من شري ذنا بتمن لا يرام
 لا يجوز له بيعها فراحته وكذا من اشترى شئ بتمن نشية
 لا يجوز له ان يراج عليه مع صدق التبرع عليها واما الثاني
 فلان المعصوب الايق اذا عاد بعد القضاء بالقيمة على
 الغاصب جاز بيع الغاصب له فراحته بان يقول قام على
 بكذا ولا يصح التبرع عليه لعدم التم وكذا لو رغب في التوب
 مخذرا ولو اذن التم الاول ثم راحته عليه جاز كاساسي
 بيانه عند ذكر التمس وكذا لو ملكه بهت او اوزك او وضية
 وقومه قيمة ثم راحته على تلك القيمة ولا يصح التبرع
 عليها لكن اجبت عن مسئلة اذا نذر بان التم المطلق بعد
 ان مقابله مبيع متعين ولذا قال الله من الموعود وباني بيانه وعن
 مسئلة الرجل بان التم مقابل بشئ اي بالمبيع وبلا عمل فلم
 يصح فاحدها ان يتمن سابق وقول البحر لا يرد لجوازها اذا
 بين انما اشترى نشية رده في النهران احوال اذا بينه لا يخص
 بذلك هو في كل ما لا يجوز فيه المراحة كما لو اشترى من صولة
 او فرقة جاز اذا بينه كاساسي وعموم ما بالبعكس بان
 المراد بالتمن ما قام عليه بوضيانه وتامه في التم فكان الاولى
 قوله المسموعا للدريج ما ملكه من بعد ما احتياجه الى تحرير المراد
 ولانه لا يدخل فيه مسئلة الرجل لانه اذا لم يبين اناجل لم يصح
 عليه ان يبيع ما ملكه بما قام عليه لما علمت في من العرف من احتراز
 حاد كرا من انه لو شري ذنا بتمن لا يرام لا يجوز له بيعها فراحته
 كافي الزيلعي والبحر والنهر والفتح وعلمه في الفتح بان بدلي

العرف لا يتبعان فلم تكن عين هذه الدابة متعينة للكرم مبيعا
الله لكن هذا وارد على تعريف المصداق لا دلالة فيه عليه بخلاف
تعريف الكثر وغيره فان قوله بالتمس السابق دليل على ان المراد
بما ملكه البيع المتعدي لان كون مقابله مطلقا يفتد ان ما
ملكه بالعرض مبيع مطلقا كما في الفسخ وقول المصداق ما قام عليه
ليس المراد به التمس لما مر فلذا زاد ان قوله من العرض مبيعا
للتعريف بكونه ولو لم يثبت في تقسيم لقوله ما ملكه اشار به الى
دخول هذه المسألة فيه كما علمت بكونه فانه اذا ائتمنت له حواشيها
قوله جار وعده عن قول غيره وقوله بيمينه ليسهل المثلي وما حصل
ان ما ذهب له ونحوه لا يملكه بعقد معاوضة اذا قد ر
تمه وظن اليه موثقه ما ياتي بجملة ان يبيعه مائة وكذا اذا
رجع على ثوب رجا كما قال في الفسخ وصون المسئلة ان
يقول فيمنه كذا او رفته كذا فاراحتك على النعمة او الرقة وظاهرهم
ان لا يقول قام على بك او صوبه مخرج في الجهر في الرقة والتمس
ان الهبة ونحوها كذلك ولا يدخل ذلك في كلام المصداق بل ياتي
تمامه **هنا** وقاله ان قول الله فانه اذا ائتمنت اخرج به بعض التعريف
عن كونه تعريفا وفسر الفضل بالضم فصار مجموع المخرج مع الشرح
معان المبسوط وهي عبارة مستقيمة في ذاتها لكن في تعريف
المرابحة بيع ما ملكه فقط وهو تعريف فاسد لكونه غير مانع اه اي
لانه قوله ما قام عليه جزء التعريف وكذا قوله وبفضل فان مراده
به فضل الربح لا يتحقق المرابحة والاكالة العقد قولية واما فضل
الموتة فانه يرضى الى ما قام عليه لكن لما كانت عبارة المتن في نفسها
تعريفا تاما انتهى بها ولعقد الاضمار احد بعضها وجعله بانيا
لتصور مسئلة الهبة ونحوها تاما بل وان لم تكن من قبته
اي فانه لم تكن الموتة المفقودة من قبته المبيع طقلت ولا تظهر كون
الموتة من قبته المبيع تعريفا ما بعد ما علمت ونحوه انما يصح
وطرأ في قوله ما بعد مرابحة اي بزيادة ربح على تلك النعمة
التي قدم بها الموهوب ونحوه مع الموتة اليها لانه كلمة

كلامه في ذلك بخلاف ما اذا كان استزاه بتمس فانه يراج على
تمس لا على قيمته فالمراد جعله واليا فكان البائع جعل المشتري
واليا فلما استزاه به راي جعل له ولاية عليه وهذا المناسبة
المعنى الشرعي للمعنى اللغوي بكونه بيمينه الموتة الاولى قد علمت
ان المصداق في تعريف المرابحة عن التعريف الذي الاول الى
قوله ما قام عليه لدفع الايراد السابق فافهمته اول وقع فيه
نايا فكان المناسبات ان يقول والموتة بيمينه كذلك بلاءه
فصل في ولو كان او دخل به ما مرفي قوله ولو لم يثبت فانه
يؤليه بيمينه للموتة لم يملكه بيمينه بيمينه بيمينه بيمينه
للمتن انكره لاقوله بيمينه كالا يخرج في وعدها به اي بالتمس
حيث اراد به ما يقع القيمة حتى صار عبارة عنه وعنها فالمراد
لأن الغالب اي الغالب فيما يملكه الانسان انه يكون
بتمس سابق بكون العوض اي الكايرة في العقد الاول اخرج
وهو ما ملك به البيع **تبين** ما استفيد من التعريف ان
المضمر ما وقع عليه العقد الاول وذلك ما وقع عوضا عنه
فلو اشترى بيمينه دراهم دفع عنها دينارا او ثوبا فتمت عشرة
او اقل او اكثر فانس المال عشرة او الدينار والثوب لان
وصوبه بعقد اخر وهو الاستبدال ففتح ولو كان البيع مثليا
فراج على نفسه كقصد من قفترين جاز لعدم التماثل
بخلاف القيمي وتام تعريفه في شرح الجمع وفي المحل لو كان ثوبا
ونحوه لا يبيع جاز منه معينا لانفسه باعتبار النعمة وان
باع جازا يباع جاز وقيل ليس بجوز بل مثليا كالدرهم
والدينار والمحل والموزون والعدي المتقارب اما اذا
لم يكن له مثل بان اشترى ثوبا بعبد مقايضة مثلا وراجحه
او لاه اياه كان بيعا بيمينه عبده ضمنه كذا او بيمينه عبده
ابتداء وهي محمولة فتح ونحوه او قيسا لم لو كان المشتري
صورته اشترى زيد من عمرو عبدا بثوب ثم باع العبد

من يكره ذلك الثوب مع ربح او لا واما ان يكره ان يملك الثوب
من غيره فقبل شراء العبد او اشترى العبد بالثوب قبل ان يملكه من
غيره فاجازت بعد فلا شك ان الثوب بعد الاجازة صار ملكا
للمشتري بغير فتناء وله قول الممن او ملكا للمشتري اهرع هذه
الصورة مستثناة مما لا مثل له ولو كان الربح شيئا معلوما
تقدير لفظ الكون هو مقتضى نفس المص قوله معلوما ووقع
في عيان المحرم فوجاهت قال ولا يصح ذلك حتى يكون العرض
مثليا او ملكا للمشتري والربح مثلي معلوم ومثلي في الغرر
ومرغ في شرح الدرر بان الجملة جالبة وكذا قال في البحار قوله
اي المهر والربح مثلي معلوم بشرط في القيمة المملوكة للمشتري كما
لا يخفى اهو وسعة في المخرج فقد ظهر ان هذا ليس شرطا مستقلا
بل هو شرط للشرط الثاني لانه معلومة الربح وان كانت
شرطا في صحة البيع مطلقا لغيره او ظاهرا او خفيا الى النسبة عليه
على انما اذا كان الثمن الذي ملك به المبيع في العقد ما ولا يقيا
لا يصح البيع وراحة الا اذا كان ذلك الثمن ملكا للمشتري واجاز
ان الربح معلوم ولهذا ذكر في الفقه اولا انه لا يصح كون الثمن
قيما ثم قال اما لو كان ما اشتراه به وصل الى من يبعه منه
فراجه عليه بربح معين كان يقول ابيعك مرا بجهة على الثوب الذي
بيدك ويربح درهم او كره شعير ويربح هذا الثوب جاز لانه يقدر على
الوفاء بما التزمه من الثمن اهو وافاد ان الربح المعلوم اهر
من كونه مثليا او قيميا كما نبه عليه في بقوله ولو قيميا فاجتنب
تخرجه هذا المحل حتى لو باعته بغيره على مفهوم قوله معلوما في
مسئلة كون الثمن المبيع ملكا للمشتري يعني فلو كان الربح مجهولا
في هذه الصورة لا يجوز احتى لو باعته بغيره فافهم واعلم ان لفظ
ده بفتح الدال وسكون الهمزة اسم للخدمة بالفارسية وبارده
بالاء القيمة وسكون الراء اسم احد عشر بالفارسية
كانت له من السانية وبيان هذا التفرع ما في البحر حيث
قال

قال وقد ارجح يكونه معلوما للاخترازا عما اذا باعه بربح ده
بارده لانه باعه براس المال وبيعته قيمة لانه ليس من
ذوات الامثال كذا في الهداية ومعنى قوله ده بارده اي
ربح مقدار درهم على عشرة دراهم فان كان الثمن الاول
عشرين كان الربح بزيادة درهمين وان كان ثلاثين كان الربح
ثلاثة دراهم فهذا يقتضي ان يكون الربح من جنس راس
المال لانه جعل الربح مثل عشرين الثمن وعشرين الشيء ويكون
من جنسه كذا في النهاية اهو ما في البحر وما حصل انما اذا كان
الثمن في العقد الاول قيميا كالعبد مثلا وكان ملكا
للمشتري فباع العبد المالك المبيع من المشتري بربح العبد
وبربح ده بارده لا يصح لانه نصير كانه باعه المبيع بالعبد
وبعته قيمة فيكون الربح مجهولا حتى يكون القيمة مجهولة
لاننا الماندين بالخبر والتعويض والشرط كون الربح معلوما
كما يختلف ما اذا كان الثمن مثليا والربح ده بارده فانه
يصح قال في الزهري ولو كان البتة مثليا فباعه به وبعثه
اي عشرة ذلك المثلي فانه كان المشتري يعلم عمله ذلك مع
والافان علم في المجلس غير الاضداد وبه يظهر ان قول الم
لم يجر اي فيما اذا كان الثمن قيميا كما قرناه اولا وقوله ان
يعلم اي فيما اذا كان مثليا لانه الذي يمكن علمه في المجلس
فافهم بوجه اجر القصار فلهذا الاجرم لانه لو عمل هذه الاعمال
بنفسه لا يضم شيئا منها وكذا لو تطوع متطوع بها او باعارة
نهر وسبحي وركم والبصغ هو بالفتح مصدر وبالكسر ما يصبغ
به درر واما هذا الفقه فيقول انما ياي لو كان طمرا واقتل
هو ما يصبغ باطراف المصطك الشاب بجزر او كان من قتل
احد اقبله بجرم وكسوته بالنصب اي كسوة العبد
المبيع قال في الفقه ولا يضم من الجلول وكحه ويضم النيا

في الرقيق اهنا ملح وطعام المبيع بلا سرف فلا يضمن الزيادة
 طعمه خاصة الشلبي قال في القمح ويضمن السحاب في الرقيق
 وطعامه الا ما كان سرفا وزيادة ويضمن علفه له واب الا ان
 يعود عليه شيء متعلق منها كالابناء وصورتها ومنها فقط قد
 ما انال ويضمن ما زاد بخلاف ما اذا اجر الدابة والعبد والدار
 فاخذ اجرة فانه يراج مع ضم ما انفق عليه لان الفلذة ليست متولدة
 من العاين وكذا داجة اصاب من بيضها بحسب ما ناله وبما
 انفق ويضمن الباقي اهنا وسفي الزرع اي اجرة وكذا قال فيما
 بعد طرر وتسميها في المصباح كسحت البست كسحامي
 باب نفق كنيسة ثم استعملت تشقية البئر والنهر وغيره
 فتسلك كسحة اذا انقصة وكسحت الشيء فطعنت واذهبت
 نهر وكري المسافة في المصباح كرى النهر كريا من باب
 رمى حربة فخره جديده والمسافة حاطب يبي في يوم الارض
 ويسمى السداه وقشرها في المغرب بمانى للنيل ليد الماء
 وكان الله ضمن الكري معنى الاصلاخ تامل هو الدال على
 مكان السلعة وصاحبها لا فرق لغة بينه المصار والدلال
 وقد فسرهما في الفا موس بالمتوسط بين البائع والمشتري
 وخرق بينهما الفعشاء فالنصار هو ما ذكره المؤلف والدلال
 هو المصاحب للسلعة غالبا افاده سري الدين عن بعض
 الناجرين طه وكانه اراد ببعض المتأخرين صاحب النهر
 فانه قال في عرفنا الفرق بينهما هو ان النصار له نهر
 في البحر لا خلاف حيث قاله واما اجرة المصار والدلال فبالتك
 انه الرقعي ان كانت مسروقة في العقد تضمن والا فانه لم
 على غير تضمن في الاول ولا تضمن اجرة الدلال بالاجماع اهنا وهو
 شامخ فان اجرة الاول تضمن في ظاهر الرواية والتفصيل المذكور
 قوله وفي الدلال قبل ان تضمن في المبيع الفرق كذا في فتح القدر اهنا
 وضابطه لا فانما تضمن واحواته يزيد في غايه المبيع والمحل
 والسوق يزيد في قيمته لا انها تختلف باختلاف المكان فتلحق

اجرتها

اجرتها براس المال درر كن او رواه البزار لا يزيد في غايه
 المبيع ولا في قيمته واجب بان له وظلا في اخذ الاقل فكون
 في معنى الزيادة في القيمة وقال في القمح بعد ذكره السابط المذكور
 قال في المصباح هذا المعنى ظاهر ولكن لا يمتنع على بعض
 الموضع والمعنى المعتمد عليه عادة التجار حتى يتم الموضع كلها
 ثم وكذا اذا اجر الموروث ثم قال في الفقه لو ملكه سنة
 او ارب او وصية وقومة قيمته ثم باعه مر بحت على تلك القيمة
 يجوز وصورتان يقول قيمته كذا او دفعه كذا فار بحت
 على القيمة او دفعه ومعنى الرقعة ان يكتسب على الثوب
 المشتري مقدار يساوو كان قد الثمن او ازيد ثم يرا بحت
 عليه وهو اذا قال دفعه كذا وهو صادق لم يكن حاشا فان غلب
 المشتري فيه فن قبل حله اهنا قال في البحر وقدره في المحل بما اذا
 كله عنك البائع ان المشتري يعلم ان الرقعة غير الثمن فاما اذا
 كان المشتري يعلم ان الرقعة والثمن سواء فانه يكون حاشا وله
 ايجاراه وفي البحر ايضا عن النهاية في مسألة الرقعة ولا يقول قام
 على بكنا ولا قيمته كذا ولا اشتريه بكنا تخبراه عن الكذب اهنا
 وفيه يظهر انه ما يندرج كلام الله من انه يقول قام على بكنا غير
 مراد بل يظهر له انه لا يقول ذلك في مسألة الرقعة ايضا لانه
 يومه انه ملكه هذه القيمة مع انه ملكه بلا عوض فعليه به
 الكذب ويؤيد قول الفقه وصورتان يقول قيمته كذا في قد
 سوى سنة وبين مسألة الرقعة في التصور ثم ان قول الفقه وهو
 صادق ظاهر اشتراط كون الرقعة بمقدار القيمة فبما ان
 مر عن النهاية وحمله على رقة احد عشر عبدة والاصح
 سبعة لما اهل بالخط على رقة احد عشر عبدة والاصح
 اجواب يحمله على ما اذا كان المشتري يعلم ان الرقعة والقيمة
 سواء كما يشير اليه ما مر من المحل فافهم ثم وفيه ما فيه
 فانه يعني انه لا يضمن وان كان متعديا وهو خلاف

ما يدل عليه كلامه المبسوط قال في الفتح وكذا اي لا يعم امر تعليم العبد
 صاعدا او فرانا او علما او شعرا ان ثبوت الزيادة لمعنى فيه
 اي في المتعلم وهو ضاقت فلم يعم ما لا يقع على التعليم
 موجبا للزيادة في المالبة ولا يخفى ما فيه اذ لا شك في حصول
 الزيادة بالتعلم وانما حجب عن التعليم عادة وكونه
 ممسا عن القابلية في المتعلم كقابلية الثوب للصبغ لا يمنع
 شئ من التعليم فهو على عادة والقابلية شرط
 وفي المبسوط لو كان في ضم المنفق في التعليم فري ظاهر
 يلحق براس المال افرقلت فقد ظهر ان البحث ليس في
 العلة فقط بل فيها وفي الحكم فالنور ولا نفقة نفسه اي
 في سفر كسوته وطعامه ومركبه ودهنه وغسل ثيابه
 ط عن حاشية الشلبي نور وجعل الباقي لانه نادر فلا يلحق
 بالباقي لانه لا عرف في النادر فتحتمل وكانه للعرف اصل
 هذا الصاحب الزهر حيث قال وقد مر ان اجتمعت الخرج تضم
 وكانه للعرف والافانخون وبسبب الخط سواء في عدم الزيادة
 في العبد ام لا هذا هو الاصل اي ولو في نفقة نفسه كما نفقه
 النعم ط نور كايضين كلام الكمال حيث ذكر ما قد مضاه عنه في قال
 ايضا بعدك عند جملة ما لا يضم كل هذا ما لم يخرج عادة الخمار
 اهو وقد علمت ما مر من المبسوط ان المعبر هو العرف الظاهر
 لا فرق النادر لجعل الباقي لانه لا عرف في النادر كما قد مضاه
 انفا فان ظهر حيا نفا اي البائع بمرحمة بان ضم الى الثمن
 ما لا يجوز ضمها كافي المخط او اضربا انما اشتراه بعشرة وراج
 على دراهم فثمنه انما اشتراه تسعة نهر نور او بهان
 اي وقيل لا تثبت الا باقراره لانه في دعوى اخذ ثمنه
 متناقضين وايضا ما يكد دعوى العيب فتحتمل اخذ بكل
 ثمنه اي ولا حطها بخلاف التولية وهذا عنده وقال

ابو يوسف

ابو يوسف يحط بها وقال محمد بن جعفر فيها والمثون على قول الامام
 وفي البحر من السراج وبيان الخط في المراجعة على قول ابو يوسف
 اذا اشتراه بعشرة وباعه بربع فتم فله ان يشتريه ثمانين
 فانه يحط قدر ايجاز من الاصل وهو اخص وهو دهان وما
 قاله من النسخ وهو درهم في اخذ الثوب باثني عشر درهما هو
 في نسخة بناء واحد على انه فعل مضارع والتولية فاعله
 او معناه معناه الى التولية وعلى كل هو علة لتولية له الخط
 فانه ايجاز في التولية ط قال في بيعه لولم يحط في التولية فخرج
 عن كونها تولية لانها تكون باكثر من الثمن الاول بخلاف المراجعة
 فانه لولم يحط فيها بقيت مراجعة نور ولو هلك المبيع لم ار
 ما لو هلك بعضه هل يشتري الباقي مقتضى قول اصحاب
 به ما يجمع من الراد له الرد كالواحد لبعض المثل باعه ثم ظهر له
 فيه عيب او اشترى عبيد او ثوبين فباع احدهما ثم راي في الباقي
 عيبا لم يرد ما بقي بخلاف الثوب الواحد كما مر في خيار العيب
 تأمل نور لزمه جميع الثمن في الروايات الظاهرة لانه يخرج
 خيارا لا يباين شي من الثمن خيارا للرؤية والشرط وفيها يلزم
 تأمل الثمن قبل الفسخ فكذا هنا وهو المشهور من قول محمد
 بخلاف خيار العيب ان المشتري فيه جزم فبات يطالب
 به فيسقط ما يباين له اذا انفجر عن تسليمه وتامره في الفسخ
 وانظر ما سيذكر في البيع اي جزم تسليمه فان في البحر
 وظاهر كلامه ان خيارا لظهور ايجازة ليدورق فاذا مات
 المشتري فاطلع الوارث على جازة بالطريق السابق فلا خيار له
 نور وفقدنا اي ما قبل خيار العيب نور لو وجد المولى بشدة
 الامم المفقودة اسم مفقود من التولية نور لم يرجع بالنقص
 لانه بالرجوع يصير لنا في الفسخ من الاول وقضية التولية
 انه يكونه مثل الاول بخر نور شراء ما يباين في صورته اشترى

بعشر وباعه مائة بخمسة عشر ثم اشتراه بعشر فانه يبيعه
 مائة بخمسة ويقول فام على خمسة فوه بخمسة الثمن الاول
 وباني مخدزه فوه فان راجع في ظاهر دليل الامانة في انه لا
 فرق بين بيعه مائة بخمسة او ثلثه والمتون كلها مفيدة للمرا
 وظاهر ما جاوز التولية على الثمن الاخير والظن الاول
 كالاخر مجزوءه جزم في الزهري وان استغرق الربح كله
 كالواشتره بعشر لاسبعه مائة اصله وعنده هاربع
 على عشر في الفصلين بجري في الاستغراق وعنده
 فوه لم يراج لان شبهة حصول الربح بالعقد الثاني ثابتة
 لانه اي الربح يتاكد به بعد ما كان على سرف السقوط بالظهور
 على عيب فزوده فزول الربح عنه والشبهة كالحقيقة في
 بيع المراجعة اصطفا وقد يقول لم يراج لان له ان يبيعه مساوية
 زهري بمخرجه المجلد ومصدق قول الامام او في اي احوط لما
 علت من ان الشبهة كالحقيقة هنا للتعذر عن احيائه فوه
 ولو قال بين ذلك بان يقول كنت بعته فربحت فبعته ثم اشتريته
 بعشر وانا ابيعه بربح كذا على العشر زهري او لا يغير
 نفس بان باع ولو صيف اي غلام او دابة او عرض اخر ثم
 اشتراه بعشر كان له ان يبيعه مائة بخمسة على عشر لانه عاد
 اليه باليس من جنس الثمن الاول ولا يمكن طرده اما اعتبار
 القيمة ولا مبدل لها في المراجعة ولذا قلنا الواشترى اشياء
 صفقة واحدة بشئ واحد ليس له ان يبيع بعضها بمائة بخمسة
 على حصة من الثمن كذا في الفسخ واداد بالاشياء والقياسات
 وتامة في الزهري قد مر او يحلل ثالث بالاشترى من مشتري
 مشترية لان التاكيد حصل بغيره في ثبوتها بالاشترى من مشتري
 التقييد بالشرائه لو وهب له ثوب فباعه بعشر ثم اشتراه
 بعشر يراج على المشتري ومن التقييد بالبيع بربح انه
 لو اشترى البيع ولم يخله نفس بربح بلا بيان لان الاجرة ليست

من البيع ولان اجزائه فلم يكن حاسبا الشيء وبتداني بخلاف
 ما لو نال من صوفه او من سمنه كاقه مائه فانه لو حط عنه
 باحد كل الثمن يراج على ما اشتراه بخلاف ما لو حط البعض
 لا لاجارة بالعقد دون حط الكل فلا يكون بيعا بالاشترى
 فصار تكميلا مبتدئا كالهيئة وسياق ان الزيادة تلتحق في راج
 على اصل الزيادة وفي المحط شراء ثم خرج عن ملكه ثم عاد
 ان عاد قديم ملكه كرجوع في هبة او بخار شرط او روية او
 عيب او اقاله يراج بالاشترى لانفسه بخالع العقد كان لم يكن
 لانه عاد بسبب جديد كهيئة وارث وتامة في الزهري
 اي جاز ان يراج ما عقد في التعبير اي اذا اراد ان يراج سبد
 له وجب عليه ان يراج على ما اشترى العبد لان المراجعة
 على ذلك واجبة لا جازية ط وكان ان نظر الى بيان ما جازها
 فغير الجواز بغير اللزوم فالزم فوه من مكانه او قدره زهري
 فاعبار هذا القيد بالانظر الى مجرد غيبان المانع قاله
 في الزهري كونه مدبونا ما يحط برقبته مخرج به محذوف في الحاشية الصغير
 عن الامام ومن المشايخ من لم يقيد بالمحط كالصلة الثانية
 وتبعه المصنف وسئل اعمد في المسئلة لم يذكر الدين اصلا
 قال في العناية والحق ذكره لانه اذا لم يكن عليه دين لم يبيع
 البيع والتحقيق ان ذكره وعدمه سواء بالنظر الى المراجعة
 لانها اذا لم تجز مع الدين في عدمه واما بالنظر الى صحة
 العقد وعدمه فله فائدة والباب لم يقيد الا بالرجعة
 فوضع نفس الامنة افتقارها فوه على ما شرى المادون
 متعلق بقوله راج وصورته كما في اكثر اشترى المادون
 لو باع بعشر وباعه من سبد بخمسة عشر يبيعه على عشر فوه
 كعكس وهو ما اذا باع المولى للعبد فوه فبينا للزمت لان كمال
 للعبد لم يخل عن حق المولى ولذا كان له ان يستقبي ما

باقي به ويقضي دينه وكذا في كسب المكاتب وبصير ذلك قوله
 حقيقة بوجه فصار كاشباع واشترى ملك نفسه من نفسه
 فاعتبر بما في حكم المراجعة فاعلم ان نفسه من نفسه
 واصلا وزعيما واحدا المتفاوتين عند خالفاه فباعه العبد
 او المكاتب بخرير ولو بين ذلك اي بين ان احدهما اشتراه
 بغير ثم اشتراه هو منه بمائة عشرة بنسبه في الفقه اشترى
 من شركه سلعة ليست من شركته يبيع على ما اشترى ولا
 يبيع ولو من شركته يبيع نصب شركه على ما شفى في الشراء الثاني
 ونصب نفسه على ما شفى في الشراء الاول ليجاز كونها شريفة
 من شركته فاشترى اها منه بالف وما يبيع فانه يبيع على الف
 وما يبيع لان نصيب شركه من الثمن شمانية ونصيب نفسه
 من الثمن الاول خمسة فيبيعها على ذلك اهو بالف بالنصف
 اي بنصف الربح له وانما نصيب المال وهو متعلق بقوله
 معناريا فكان الموضع لقدمه على قوله معه عشر كما قاله
 ج. ب. بان مائة من ربح المال بائني عشر ونصف هذا في
 مضمون هذا المثال صحيح والتفصيل ما ذكر في مضاربة
 البحر عن المحيط من انه على اربعة اقسام الاول ان لا يكون
 في قيمة البيع واللفي الثمن فضل على رأس المال بان كان رأس
 المال الفاشترى منها المضارب عبدا بخمسة قيمة
 الف وابعده من ربح المال بالف فان ربح المال يراج على
 ما اشترى المضارب الثاني ان يكون الفضل في قيمة البيع
 دون الثمن فانه كالاول الثالث ان يكون فيها فائدة يراج
 على ما اشترى به المضارب وحصة المضارب الرابع ان يكون
 الفضل في الثمن فقط وهو الثالث اهو ولا يخفى ان
 مثال الذي يحمل كونه من الثالث والرابع لصرفه على
 كون قيمة الثوب مخرج كراس المال او ثمنه كان له ان يراج
 على ما اشترى به المضارب وهو مخرج وعلى حصة المضارب
 من الربح وهو درهمان ونصف دون حصة ربح المال
 لانها سكت له ولم يخرج عن ملكه ثم اعلم ان المعص

لم يسبق منه تمثيل المسئلة بالشراء بالعشرون والبيع بالخمسة
 عشر حتى يظهر قولنا بائني عشر ونصف وهذا وان وقع
 في عبارة اكثر من ذلك لكنه صور المسئلة قبله في مسألة
 الماذون كما قدمناه ولذا اوضح في عبارة المضرب اشنا
 تعبر الماتن بذكر المثال وكذا عكسه وهو ان اذا كان
 البائع رب المال وهذا ايضا على اربعة اقسام فاما
 لا يراج فيها الا يعلم ما اشترى به رب المال وهما اذا كان
 لا فضل في الثمن وقيمة البيع على رأس المال كالمال اشترى
 المضارب من رب المال بالف المضاربة عبدا بقيمة الف
 وكان قد اشتراه رب المال بنصف الف او لا فضل في
 قيمة البيع فقط بان اشترى رب المال عبدا بالف بقيمة
 الف وابعده من المضارب بالالف وقسمان يراج
 على ما اشترى به رب المال وحصة المضارب وقها اذا
 كان فيها فضل بان اشترى رب المال عبدا بالف قيمة الفان
 ثم يبعده من المضارب بالالف بعد ما عمل المضارب في الف
 المضاربة ويرج فيها الف فانه يراج على الف وخمسة
 او كان في قيمة العبد فقط بان كان العبد ساي الف
 وخمسة فاشتراه رب المال بالف فباعه من المضارب
 بالف يبيع المضارب على الف وما يبيع وحده كذا
 في البحر عن المحيط اهو وبه ظهر ان قوله الله وكذا عكسه
 اراد به القسمة بين المضاربين وهو لا يبيح في بابه وهو
 باب المضاربة بين المضاربين وطور وتحت في الذهب
 حاصله انه ذكر في مضاربة اكثر من ثمانين مسألة
 لو اشترى المضارب من المالك بالف عبدا اشتراه بنصفه
 يراج بنصفه اهو فاعتبر اقل الثمن وقال الزبيدي هناك
 ولو بالعكس اي العكس هنا مفروضة في شراء رب المال
 من المضارب وهي مسألة المتون هنا فاذكر الزبيدي
 هناك يخالف لما صرح به نفسه هنا من انه يبيع حصة

المضارب وذكر في الرابع انه يضم حصته المضارب في صورة
 المسهل وصورة العكس وقد وقع في البحر بين كلامي الزبلي
 يتوافق رده في الزبلي قال ان ما في الرابع مخالف لصريح
 الرواية المصرح بها في كتاب المضاربة وما ذكره الزبلي من
 انه رب المال لا يضم حصته المضارب محمول على رواية وذكر
 مع ان الجواب اخفى ما في مضاربة البحر من الصور العكس
 التي ذكرها الزبلي هناك هي القسم الاول من كلام المحط
 فذكر بين فيه مخالفة لما ذكره في المراجعة انه يضم حصته المضارب
 لانه القسم الثالث والرابع مستطرد المحط او ما في مضاربة
 البحر لمضاربين ولم يتر من هناك للجواب عما في الرابع
 وقد علمت صحة ما كتبه على قول الله وكذا عكسه وقد اوضحنا
 هذا المقام اكثر ما هنا مما علقناه على البحر من مردها اي
 مرده المراجعة من اي من غير بيان لاحاجة الى هذا البيان
 لوضوحه طاماً ما كان نفس العيب فواجب ان النفس خرجت من
 الاقي مسئلتين كما قدمه اخر خيار العيب ومن الكلام على
 ذلك في قوله فثبت عندك اما لو وجد بالبيع عيباً فربما كان
 لكان يبيعه مراجعة على الثمن الذي اشتراه به لان الثالث
 له خيار فاستقام لا يمنع من البيع مراجعة كما لو كان فيه خيار
 شرط او روية وكذا لو اشتراه مراجعة فاطلع على خيانة
 فربما كان له ان يبيعه مراجعة على ما اخذ به لما ذكرنا ان
 الثالث له محذور خيار بجر من الفقه ومنه بالتعب معصية
 صار معيباً بلا ضلع احد ويلحق به ما اذا كان بضع المبيع ومثل
 ما اذا كان نقصان العيب يسيراً او كثيراً وعن محمد لو نقص
 قدر لا يتغابن الناس فيه لا يبيعه مراجعة بلا بيان ودل
 كلامه انه لو نقص يتغير السعر بما ربه فقال لا يلزمه البيان
 بالاولى بجر من ووطي الثبوت بتضيعة الفعول الماضية
 عطفنا على قوله اشتراه او بتضيعة المصدر عطفنا على
 انه اشتراه من كذا من فاذ وقع في نار الاولى ذكر ما بعد
 قوله باقية مساوية اجماع وفرض بالقافي وذكره البوايسر

قوله

بالغا

بالغا ففتح واليه في القاموس والمصباح الاول في المشتري بتضيعة
 المفعول بفتح للتوثق من لا بد من بيان ما في كتابه انما نصبت
 عنه بالتعب من وزجه الكمال ثم رخصه ولا يقولوا واختاره
 هذا اصح لان معنى المراجعة على عدم الخيانة وعدم ذكرها فيها
 اشقت ايها الما لمشتري ان الثمن المذكور كان لها فافتت
 والغالب انه لو علم ان ذلك من ثمنها صحته اياها معيبة
 لا بطلان له اهـ لكنه قال بعد ذلك ان قوله هو فهم بالوغير السعر
 بما ربه يقال في فانه لا يجب عليه ان يبيعه انما اشترى في حال
 غلابة وكذا لو اضر العيوب لطول مكنه او لم يسخ الزمان
 قوي اهلهم اجاب في الزبلي قوله وقد يعرف بان الما لمشتري
 ضعيف لا يقول عليه خلاف ما لو اضرحت اجارية واليه على
 ثمنها فانه قوي جداً فلم يغفرها قلت وفيه كلام فقد يكون تفاوت
 السعر من الخس من التفاوت بالعيب والكلام حيث لا عمل
 للمشتري بطل ذلك ولا احسن الجواب بان ذلك محذور وصف لا يقابل
 شيء من الثمن بخلاف الثابت بعور اجارية وفرض القار و
 اشترى فانه جزء من المبيع ولا يرد ما اشتراه باجل فانه لا يراج
 بلا بيان كما ياتي لقولهم ان الاجل يقابل جزء من الثمن عادة
 فيكون للجزء فيلزمه البيان ثم واقع المص وكذا في صحة
 في بجر والتعدي من بالتعب مصدر عيب اذا حدث به
 عيباً محذوراً ولو بفعل غيره في وقت فيه ما اذا كان بفعله
 بالاولى وكذا ما اذا كان بفعله غيره باجر واختاره به فما اذا
 كان بفعله المبيع فانه يلحق بالافتت المساوية كما لو كان المراج
 لم يكن حاسباً شيئاً من وان لم ياخذ الارش لتحقيق وجوب
 الضمان فيه من ووطي البكر لان التعدي جزء من المعين
 يقابلها الثمن وقد جربها فتح من كثر اي كثر الثوب
 من العبر وفتح الاوصاف معصودة بالانفاق كقوله
 عن النبعة بالقصدية فوجب اعتبارها فتقابل ببعض

الثمن فلهذا على القول ببيان بالتعيب فهو ولذا قال الشيخ
 اي فانه لو لم يثبت منه ان الثمن لو نقصها الوكيل لزمه الباء
 لانه صار مقصودا بالانفاق في اشتراؤه بالغ شبهة
 افاد ان الاجل مشروط في العقد فانه لم يكن ولكنه كان
 مقادا للنقص قبل لا بد من بيانه لان المعروف كالشروط
 وقيل لا يلزم الباء وهو قول الجمهور في الزم في
 وينبغي ترجيح الاول لانه مبني على المساواة واحتمال من
 شبهة الحيانة وعلى كل من القولين لو لم يكن مشروطا ولا
 معروفا وانا اجل بعد العقد لا يلزم سانه بحر قال في
 الزم من ان الموضع انما لو احتكم به شرطا لا يلحق باصل
 العقد فيكون تأجيله مستانفا عن القول بانه يلحق بشي
 ان لزمه الباء انه خير المشتري اي بين رده واخذ
 بالغ وبانية حاله لانه لا جلي شتمها بالمبيع الا ترى انه يزداد
 في الثمن لاجل البهتة ملحقة بالحقيقة فصار كانه اشترى
 شيئين بالغ وبائع احدهما على وجه المراجعة وهذا
 خيانة فما اذا كان مبيعا حقيقة واذا كان احدا للشيئين
 بقصد المبيع يكون هذا شبهة الحيانة فتحتمل لزوم الثمن
 حاله لانه لا جلي في نفسه ليس بالغ فلو يقابل بشي حقيقة
 الخالم يشترط زيادة الثمن بمقابلته فصد ورا في الثمن
 لاجله اذا قلنا ان جلي بمقابلته زيادة الثمن فصد فاعتبر بال
 في المراجعة احتمال من شبهة الحيانة ولم يعتبر بالاي حق
 الرصع فلهذا الحقيقة بخر في جميع ما ارى لا كما وقع في
 التلويح والفتح من ارجاعه الى المسئلة التي قبله وهو يجب
 للجمهور قال وينبغي ان يعود قوله وكذا لنولية الى جميع
 ما ذكره للرجحة فلا بد من البيان في النولية ايضا في التعيب
 ووطى البر ورويه في التعيب ووطى الثمن بخر ومعه
 ومثله في الزم معلا بالتعارف فهو وقال ابو جعفر

في غير عنه في الفتح بقوله حيك قال وقيل تقوم بشي حال وموجله
 فربح بفضل ما بينها على بايج قاله الفقيه الوصف في البيع والي
 اهل قلت وينبغي على قول ابو جعفر ان يرفع بالاول فما اذا ظهرت
 خيانة في مراجعة لان الاجل لا يقابل بشي ومن الثمن حقيقة
 تأمل فهو وظهر لان الفساد لا يفسد فاذا حصل العلم في
 المجلس حصل كابتداء العقد وصار كابتداء العقد الى ان
 المجلس وانما نظيره بيع الشيء برفقة اذا علم في المجلس وانما ينجح
 لان الرضى لم يتم قبله لعدم العلم كما في حصار الروية وظاهر
 كلام المص وغيره ان هذا العقد يستند فاسلا بقضية الصحة
 وهو الصحيح خلافا لرويه من محله انه التصحيح له عرضية الفساد
 كذا في الفتح وينبغي ان يظهر الفرق في حرمة ما شرته على البيع
 بخر وعلى المنعيق لاجل بخر والابطال اي فخر فساد ط
 تمت في الظلمية اشتراؤه بأكبر من ثمنه فالاستغناء الناس
 فيه وهو يعلم لا يراج بلا بيان وكذا الواشني بالدين من مدينة
 وهو لا يشترى بمثل الثمن من غيره فلو يشترى بمثل له ان
 يراج سواء اخذ بلفظ الشراء او الصلح وفي ظاهر الرواية
 يرفع بينهما من معنى الصلح عن اخط والتخويل ان حق
 وبقي الشراء على الاستقصاء او المخاصمة لا رد بغير
 فاحتمل البخر عن المصالح عنه في البيع والشراء غنيا
 من باب ضرب مثل غش فانه غش وعشما اي نفسه وغيره
 بالبناء للعقول فهو معنونه اي مقصود في الثمن او غير الثمن
 اسم منه فهو ما لا يدخل تحت تقوم المقومين وهو المصالح
 كافي البخر وذلك كالواقع البيع بعينه مثلا ثم ادعى المقومين
 يقول ان ذبا وفي حصة وبعضهم ستة وبعضهم سبعة
 وهذا عين فاحتمل لانهم يدخل تحت تقوم احد خلاف ما
 اذا قال بعضهم ثمانية وبعضهم تسعة وبعضهم عشرة فهذا
 عين يسير وهو وبه افقى بطلان اي كواو كاه الفقيه
 بسبب التفسير او بدونه لكن هذا المطلق لم يذكر في الفقيه

واما حكمي في القصة الاقوال الثلاثة فاعلم منه ان هذا غير مقيد بالغير
او بدونه ولكن نقل في المختار امام علاء الدين المصنف في ذكره في
تحفة الغفاه ان اصحابنا يقولون في المعنوي ان لم يرد في
هنا في معنوي لم يفر ما في معنوي غير يكون له حق الرواية لا
بمسئلة المراجعة اذ هي بمسئلة ما اذا كان في المراجعة
فان ذلك تغريز يثبت به الرد في ويقتضي بالرد ظاهر في المراجعة
اي سواء غرر ولا يفر بين القول الثالث في او غير الدال
كالمصنف في معنوي انه لو غرر رجل اجني غير الدال لا يثبت
لدارد ويقتضي بالرد من المشتري البائع في العقار فاخذ الشيخ
هل البائع ان يسترد منه يثبت عدمه لان لم يفرر واما غير
المشتري وتامد في حاشيته على البعوض وبه اختلفت الاسماء
وعنه وهو الصحيح وظاهر كلامهم ان الخلاف حقيقي ولو
قيل انه لفظي ويحمل القولان المطلقات على القول المفصل
كان حسنا ويترك عليه حمل صاحب القصة المنعرج
قلت ويورد ايضا عدم المنعرج بالاطلاق في القولين
الاوليه وفيه ثمان ظاهرا الرواية نحو لا على هذا القول
المفصل يكون هو ظاهر الرواية اذ لم يذكر وان ظاهر
الرواية عدم الرد مطلقا حتى ينافي التفصيل فلهذا جزم
في القصة بحمله على التفصيل ووجه لم يبق لنا الا قول
واحد هو المنعرج بان ظاهر الرواية وبانه المذهب وبانه
المنعرج به وبانه الصحيح ثمن افتي في زماننا بالرد مطلقا
فقدما خطا وخطا فاحتملنا ما علمت من ان التفصيل
هو المصنف ليعني به ولا سببا بعد التوفيق المذكور في القصة
ذلك لا مزيد عليه في رسالته سميتها بخبر الخبر في ابطال
القضا بالفسخ في الغبن العاقل لا تغريز في ابطال
مثل ما اتفقه في رد الباقي كافي القصة ولغيره
قال الغزال لا مغرقة في الغزال فاشي بغيرك اشترية

فاني

فاني رجل بغيرك لهذا الغزال ولم يعلم به المشتري فحفل نفسه دلاويها
واشترى ذلك الغزال لداويديس من مثل ومضى المشتري ببعضه
ان حاجته لشتم على بالغبين وبما صنع فلما ان برد الباقي بحضته
من الثمن قال رضي اسعدني والصواب ان يرد الباقي ومثل
ما حرض في حاجته ويسترد جميع الثمن من اشترى بيتا فلو اسره
برفاذ فيه وكان عظيم فلما ارد واخذ جميع الثمن قبل اتفاق
شيء منه وليعد يرد الباقي ومثل ما التفت ويسترد الثمن
كذا ذكر ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اهـ بقي ما لو كان
قيما اي وتعرف ببعضه فهل يرجع بقدر ما غبن فيها ولا
يرجع او يرد الباقي ويضمن قيمته ما تعرف به ووجه التوقف
ان ما ذكر في القصة معروض في المثل لان الغزال مثلي كما هو
جرح كلام القصة المذكورة وكذا مخرج في الفصل الثالث
والثلاثين من حاج الغضولين بانه مثلي وفي السارخانية
عن المتقي ولا يصح بيع غزال قطن لمن يفرقه قطن حش لا
مثلا بل لان القطن سواء اه تحك كان المنقول هنا
في المثل لم يعلم حكم القضي فالهم ثم اغلظ ان ما قدمناه من
المخ من تحفة الغفاه ان المعنوي اذا غرره الرواية لا
بمسئلة المراجعة ليعني ان خيار الغرر في حكم خيار الخيانة
في المراجعة قطعي وجه وقد مر في المتن والشرع انه لو هكت
المبيع او استهلكه في المراجعة قبل رده او حدث به ما يمنع
من الرد لزم جميع الثمن المسمى وسقط خياره وذكرنا هناك
ان مقتضى قوله او حدث به انه ان لو هكت البعض واستهلكه
له رد الباقي لما في نحو الثوب الواحد والظن ان هناك كره
فقال في قلت وبالاخير ان قوله غرره الاولى ذكر هذا عند
قوله وبه اختلفت الاسماء وغيره اهـ وفي كتاب
المشاهير اهـ هكت قال الغرر لا يوجب الرجوع فلو قال
اسكت هذا الطريق فانه من فكته فاخذ المصنف او قال
كل هذا الطعن فانه ليس بمسوم فالحكم ومات لم يضمن

وكذا الواضح رجل انما خرج فتزوجها ثم ظهر انها ملوكة فلا رجوع بقيمة
الولد على الخبر الا في ثلاث مسائل الاولى اذا كان الغرور بالشرط
كالواضح زوج امرأة على انها حرة ثم استخفقت فانه يرجع على
الخبر باعزله للتحقق من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن
عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد اذا
استخفقت بعد الاستلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري
ثم استخفقت الدار بعد ذلك بطل البناء واذا قال الاب لاهل السوق
يا يعوا ابني فقد اذنت له في التجارة فظهر ان ابنه غره رجعا
عليه الغرور وكذا لو قال يا يعوا عبدي فقد اذنت له فباعوه
ولحقه دين ثم ظهر انه عبده لغيره رجعا عليه ان كان الاب
حرا والامعة العتق وكذا لو ظهر حرا او مدينا او مكاتباً والاب
في الرجوع من اصفاته اليه والامعة اليه كذا في السراج الوهلي
الثالثة ان يكون في عقد يرجع لغيره الى الداخ كوريعت
واجازت فلو هلكت الوربعة والعارية المستأجر ثم استخفقت
وضمن المورع والمستأجر فانها يرجعان على الداخ باصفاته
وكذا من كان مهنها حرا وفي عارية وهبة لا رجوع اذا قبض كان
لنفسه وتامد في ايجانية من قبضه لا رجوع اذا قبض كان
قلت وعبر في ايجانية في الثالثة بالقبض بطل العقد فانه
الصواب ثم ان ثلاث زادت في نور العين مسئلة رابعة
وهي ما اذا ضمن الغارضة السلامة كما اذا قال اسكن هذا
الطريق فانما من وان اخذ مالك فانما من فانه يضمن كما
سند كرم المصالح الكفا لغير الدرر منها هذه اي
مسئلة المتن وهي داخل تحت الثانية الاثنية واما
اي الثلاث المستثناة من ان يكون في عقد صواب في ضمن
كما قدمناه من ايجانية لان مسئلة العقد تاتي بعد تامل
رجوع اي شخص الذي هو المورع والمستأجر على الداخ
لانظم بانما اودعه او اوجعه فله ان يكون القبض لنفسه
اي نفس المستعير والموهوب له فكان هو المنتفع بالقبض

دونه

دونه المعير والواهب ثم ان يكون في ضمن عقد معاوضة
من بيع صحيح او فاسد واخرج به عقود النزعات كالهبته
والصدقة فان الغرور لا يثبت الرجوع فيها على البير
وكذا اخرج الرهن لان عقد وسيفته لا معاوضة كما بان
وفي البير عن الميسر ان الغرور في عقد المعاوضات
يثبت الرجوع لان العقد يستحق صفة السلامة من
العيب ولا عيب فوق الاستحقاق فاما بعقد البيع
فلان الموهوب له لا يستحق الموهوب بصفة السلامة
كما يعوا عبدي اي فيكون ضمانا للدرك فيما يثبت
لهم على العبد في عقد المبيع يحصل الغرور في هذا العقد
كما ياتي تقريره وبه انزع ما قبل ان التفرع لم يوجد في ضمن
عقد المعاوضة ثم ظهر حرا او ابن الغير لم ينشئ رتب ثم
ان كان الاب حرا والاولى ما في بعض نسخ الاشياء ان كان الاب
حرا لم يولد للول والماب اي الاب موقوف او حقيقة وهذا العبد
لحقا مقدري قوله رجعا عليه اي في احواله بقرينة قوله ولا
فبعد العتق ثم وهذا اي الرجوع شرط شيان ان يعنى العبد
او الابن الى نفسه وامرهم بمبايعته فيضمن الماقل من قيمته
ومن الذين كافي البير عن شخص المخط ثم ومنها اي من
التفرع في ضمن عقد معاوضة ثم اشتري فانا عتقته اي
صواب بخلاف ان يبي اي لو قال العبد اشتري فانا عتقته
فاسترقه فانا هو حرا فان البائع حاضر او غايب اعنته معروفة
اي يدري مكانه لا يرجع على العبد باقتضائه المتكلم من الرجوع
على الغائب وان كان لا يدري ابن هو رجوع المشتري على العبد
ورجع العبد على بايعه بارجع به عليه وانما يرجع ان البائع لم يامر
بالضمان عند الاستدادي وبه وهو مضطر في اذيه بخلاف من
اوى عن اخذ دين بلا امر والتفصيل بقوله اشتري فانا عتقته
لو قال انا عتقته ولم يامر بالشر او قال اشتري ولم يقل فانا عتقته

لا يرجع عليه بشئ ولو قال له بشئ فانا عبد الراهن لم يرجع على العبد
 ولو الراهن غايبا في ظاهر الرواية عنهم ومن ابي يوسف لا
 يرجع في البيع والرهن لان الرهن بالمعاوضة وفي المبيعة
 ههنا او الكفاية ولم يوجد ههنا بل وجد في الاضمار كاذبا
 وضار لو قال اجني لنفسك ذلك ولها ان المنة في البيع
 في الراد معتد اعلى امر واخر ان كان معذورا من جهة
 والتعذر في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يحصل
 سببا للضمان دفعا للفرق بقوله ان كان له ان يتفرع ضامنا
 لذلك المنة له عند تعذر رجوعه على السارق كالمحل اذا قال اهل
 السوق يا ايها عبيدي فاني اذنت له ثم ظهر استحراق العبد فم
 فاهم يصون على المولى بقيمة العبد ويحمل المولى بذلك ضامنا
 لذلك ما اذاب عليه دفعا للفرق ومن الناس من يخلق الرهن فان ليس
 عقد معاوضة بل عقد بيع لا يستغنى عن حقه حتى جاز الرهن
 بغير العرف والسلم فيه ولو كان عقد معاوضة كان استدلاله
 قتل قرض وهو من خلاف الاجبي فاما لا يصح بقبوله فالرجل
 هو الذي اخبره بالخصا من الفقة في اول باب الاستحقاق
 كالمورد واما على انها عري بان كان وليا او وكلاهما وهذا
 خلاف ما اذا اخبر بها عري فترجى كما في عبارة الاشياء
 استظهر المص لا حيث قال ولم اطلع في كلامه على ما لو مات
 من ثبت في حقه التعذر يكن الظم عندي الثاني وقرا عدم
 شاهدته به من جواب ان الحق المجرى لا تورث واما خيار
 العيب فانما يست فيه حق الرد للوارث باعتبار الوارث
 ملكه سليما فاذا ظهر فيه عيب رده وليس ذلك بطريق
 الارث كايضا كلامه وتعليل عدم بثوت خيار الوارث في
 خيار الروية والشرط بان ليس له مشيئة واردة فلا يصح
 انتقاله الى الوارث وهكذا عرضت على بعض الايمان من صحابنا
 فارضا

فارضا وافق بوجبه اقول ولولم ما جبه في البيع من
 ان خيار ظهور بخيانة لا يورث مستند لذلك بما من انه لو
 هلك البيع لم يرد جميع الرهن وعطوه بان يرد خيار لا يرد
 بشئ من المنة بخيار الروية والشرط الى اخر ما قدمناه هناك
 وفي مجموعة الساجاني بخطه واجاد المص بالاستشهاد بخيار الشرط
 لان الكل لدفع الخلع فاذا كان خيار الشرط الممنوط به لا يورث
 فكيف غير الممنوط به كونه مختلفا فيه اهو قلت وقدمناه
 لا قدمنا هناك ان ذلك لم يذكر في الدرر بل ذكر المص هناك
 ايضا وقدمنا ايضا ان خيار الرهن نقل عن العلومة المقدسي
 انه قال والذي اصيل اليه انه مثل خيار العيب يعني فيورث
 اهو وهذا خلاف ما عراه الك الى حاشية ابن المص عن المقدسي
 وقدمنا ايضا ان خيار الرهن وافق المقدسي في ان يورث قليا
 على خيار روث الوصف المردوب فيه كقولنا وعبد على انه خيار
 وقال انه شبه لانه اشتراه على قولنا لم يرد فكان شارط له
 اقتضا وصفا مرغوبا فيه فبان بخلافه اهو وقدمنا ههنا ترجيح
 ما جبه المص من انه لا يورث خيار ظهور بخيانة في المراجعة
 وان شبه فانهم قالوا وقال آبي انه يورث المراد بالارث انتقاله
 الى الوارث بطريق التلخيص لا بطريق الارث حقيقة كما علمنا
 نقلناه من عبارة المص في المص وحققناه في باب خيار الشرط
 وعلمت ترجيح ما جبه المص اولا قيل التباسه معاوية قيل
 العاشق م وبصير معذورا بعبارة الاشياء ثم اعلم ان ملك
 الوارث بطريق اختلافه عن الميت فهو قائم مقامه كانه فيرد
 البيع بعيب ويرد عليه ويصير معذورا بخياره القاشقها
 الميعة اقلت ومعناه ان الوارث لو استولى بخياره ثم استفتت
 فالولد حر بالقيمة للكونه وطها بناء على انه ملكها انها ملكه فيرجع
 ما ضمن على بائع مورثه كالواستولدها المورث وانت جدير

بان هذا لا يدل على انه يثبت له خيار الرد بالتفريق فيما اذا اشترى
 مورد سببا بغيره فاحسن بتفريق البائع لانه لم يرد خيار الرد
 شي من الثمن بخلاف بغيره فانه قد ليس بخيار فلهذا
 تأيد بالاعتداف انما هو وقد منا اي قيل باب خيار الردية
 اشترى الغريب كالمواشري سوتيا على ان البائع لانه
 بمن الثمن ونعابضا والمشتري ينظر اليه فظهر ان له نصف
 من حاز البيع ولا خيار للمشتري وهو ينظر ما لو اشترى صاونا
 على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه اتخذ باقل
 من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصاوي وقت الشراء حاز
 البيع من غير خيار طهرته قلت وكونه ذلك ما يعرف بالعيان
 غير ظاهري فليعلم وقد منا تمامه هناك والله سمي الله تعالى اعلم
 فصل في التصرف في البيع والتمسك به
 اوردها في فصل على وجه لانها ليست من المراجعة غير ان حصصها لما
 توقفت على القبض كان لها ارتباط بالتصرف في البيع قبل القبض
 والباقي استطراد من قوله صح بيع عقار في اي عنه هو قال
 بعد لا يجوز وغير الصحة دون النفاذ والزم لانها موقوف على
 نقد الثمن او رضي البائع والا فللبائع ابطال البيع بغير المشتري
 وكذا كل تصرف يقبل النقص اذا قبل المشتري قبل القبض او بعد
 بغير اذن البائع فللبائع ابطاله بخلاف ما لا يقبل النقص كالعقود
 والتبديل والاستيلاء بمجرد قله او بعد بغير اذن البائع اجمار
 والجزر متعلق بالضمير العايد على القبض اي بعد القبض
 الواجب بلا اذنه لان قبض المبيع قبل نقد الثمن بلا اذن البائع
 غير معتبر لان له استرداده وجسه الى قبض الثمن وقد
 بالبيع لانه لو اشترى عقارا فوهبه قبل القبض من غير
 البائع يجوز عند الكل كافي البهر عن انما يشترط في حصول
 القبض بقبض الموهوب له كافي واصدق به عن الاحارة
 فانها لا تنقض كافي له من بايع متعلق بقبض لا بيع
 لان

فصل في التصرف
 في البيع والتمسك به

لان بيعه من بايعه قبل قبضه فاسد كافي المنقول ويرجع ط
 له بعد الرد اي غير انفس البيع العقد على نقد الثمن
 وعمله بقوله لنقد هو كذا العقار ط موه حتى لو كان في تصرف
 على موهوم قوله لا يخشى هلاكه من ويخرج بان كان في
 موضع لا يوم من ان قبض عليه الرمال من الثمن ومثله
 في الفتح موه كان كمنقول اي بمنزلة من حيث الحق الغريب
 بهلاكه موه كذا به قال في الموهوم وفي الكتابة يحتمل ان
 يقال لا يجوز لانها عقد مباينة كالباع ويحتمل ان يقال
 يجوز لانها اوسع من البيع جواز اهر لكن قال الزيلعي ولو كان
 العقد المبيع قبل القبض توقفت كتابته وكان للبايع حجب
 بالثمن لان الكتابة متى تمت للفسخ فلم تنفذ في حق البائع
 نظرا له وان نقد الثمن نفذت لزوال المانع اهر قال في الفتح
 ولا خصوصية له بل كل عقد يقبل النقص هو موقوف كما
 قدناه اهر وبه علم ان الكتابة تضع لكنها تنقذ على فلو
 بناها قوله فلا يصح اتفاقا كما افادوه فكان المناسب
 استصحابها موه واجارة اي اجارة العقار فانها لا تنقذ
 اتفاقا وقيل على المخلوق والصحيح الاول المعنوي عليه في
 المصلحة المتنازع وملكها غير ياد وهو الصحيح كذا في الفتاوى
 الظهيرية وملكه الفتوى كذا في الكافي فتح وعنه
 منقول مجوز بالعطف على كتابة وهو في عبارة المصنف
 والمادى في التعبير ان يقول حق لو كان علوا او على شرط
 نهرا ونحوه او اجرة كان كمنقول ولا يصح بيع منقول
 وفي البحر ودخل في البيع الاجارة لانها بيع المتنازع اي
 وهي في حكم المنقول والصحيح لانه بيع اهر اي الصالح من الدين
 كافي الفتح ونفسه النهرا يباح سبق فلم يرد في البحر
 واراد بالمنقول المبيع المنقول فحاز بيع غير كالمهر

وبدل الخلع والعق على مال وبدل الصلح عن دمر العود ولو من
بايعه من بطل بقوله وبيع منقول ط كاسيحي اي قريبا في
قول المص ولو بايعه منه قبل لم يصح ط خلاف غنقه وتذيره
لوه ان فيه خلاف محمداني وليس كذلك في الجوهرة واما
الوصية والعق والتذير واقراره بانها ام ولده يجوز قبل
القبض بالاتفاق اه وفي الصلح واما تزويج الحارثة المبيعة
قبل قبضها فجاز لكون الغير لا يمنع جوازها بدليل صحة تزويج
الامني ولو تزوجها قبل القبض فصح البيع الفسخ الفسخ
على قول ابي يوسف وهو المختار كما في الوكلاء من غير
بايعه قد به لغهم انه لو كان من بايعه هو كذلك بالاولى
وهو واضح صرح به الربيع وغيره خلاف ابي يوسف وهو
ان قال في الفسخ الماصل ان كل عقد يفسخ بهلاك العوض قبل
القبض لم يجز التفرق في ذلك العوض قبل قبضه كالمبيع في
البيع والمخرج اذا كانت عينا في الاجارة وبدل الصلح عن الدين اذا كان
عينا لا يجوز بيع ما في من ذلك ولا ان يمسك فيه غيره وما لا يفسخ
بهلاك العوض والتفرق فيه قبل القبض جاز كما لم اذا كان عينا
وبدل الخلع والعق على مال وبدل الصلح عن دمر العود كل ذلك اذا
كان عينا يجوز بيعه وهبته واجارته قبل قبضه وسائر تصرفات
في قول ابي يوسف ثم قال محمد كل تصرف لاتبه الابالقبض كالهبة
والصدقة والرهن والغرض فهو جاز لانه نايبا عنه ثم يصير قابضا
لنفسه كالقوة الطعمة كغاريق جاز ويكون الفقير نايبا عنه في القبض
ثم قابضا لنفسه اه لمخصا قلت وحيث متفق المصطط قول
محمد ان يسخي للمذموم الماصل الثاني ايضا لانه يظهر ما
ذكرنا ان المصل الاول غير جاز بعقول ابي يوسف اما ان
الشيء الاول منه وهو ما يفسخ بهلاك العوض قبل القبض
كالمبيع والاجارة لا يجوز التفرق قبل القبض في عوضه
المعين

المعين عند ابي يوسف مطلقا واجاز محمد فيه كل تصرف لاتبه
الابالقبض كالهبة وكحوها لان الهبة لما كالتفريق لاتبه
لا تتم الا بالقبض صار الموهوب له نايبا عن الواهب وهو المشتري
الذي وهبه المبيع قبل قبضه ثم يصير قابضا لنفسه فتم
الهبة بعد القبض بخلاف التفرق الذي يتم قبل القبض كالمبيع
مخلو فانه لا يجوز لاتبه ان يقبضه المشتري الثاني لا يكون قابضا
عنه الاول لعدم توقفه البيع على القبض فلم يفسخ المبيع
قبل قبضه وهو لا يجزى لكون رد على المصل المذكور العقق و
الذي يربى بان اعتق او دبر المبيع قبل قبضه فبطلت جواز اتفاقا
مع انه يتم قبل قبض وهو تصرف في عقد يفسخ بهلاك العوض
قبل القبض فلما لم يفسخ بهلك اي قبل هبته فانه لم يقبلها
بطلت والبيع يصح على حاله جوهرة م لان الهبة مجاز من
الاقالة يقال هب لي ديني واقلني عتقي وانما كان كذلك لان
قبض البايع لا ينوب عن قبض المشتري كما في تزويج الجوهرة
لخلاف بيعه فانه لو جاز لاتبه الحارث عنه الاقالة لانه عندها مصلحتي
مطلقا اي سواء باعه من بايعه او غيره م قلت لا استدرك
على قول الجوهرة فانه باطل م ونفى الصحة اي الواقع في المات
يحتلها اي يحتل البطلان والفساد والظلم الثاني لانه عليه
الفاد التفرق كما رجع ومورد في البيع وكثيرا ما يطلق الباطل
على الفاسد اقاده ط ثم نمت جميع ما مرنا هو في تصرف المشتري
في المبيع قبل قبضه فلو تصرف فيه البايع قبل قبضه فاما ما مر
المشتري او لا فلو باعه كان امره ان يفسخ فلا ان او يصره ففعل
وسلمهم وصار المشتري قابضا وكذا لو اعار البايع او هب
او رهن فاجاز المشتري ولو قال ادفع الثوب الي فلان عسكه
الي ان ادفع لك ثمنه ففهم عنه فلا ان لزم البايع لان امساكه
فلا ان لوجب البايع ولو امره بالبيع فانه قال بعه لنفسك

او بعد فمعل كان فخا وان قال ببعه لي لا يجوز واما التصرف
 بلا او المشتري كالورهن المبيع قبل قبضه او اجر او اودعه
 فانت المبيع الفسخ ببعه ولا ينضم له لانه لو ضمنهم رجوعوا
 على البائع ولو اعاره او وهبه فانت او اودعه فاستقر له
 الموضع فانت فانه شأرا المشتري امضى المبيع وضمنه فولا
 وان شأرا فخذ لانه لو ضمنهم لم يرجعوا على البائع ولو اعاره
 البائع فانت عند المشتري الثاني فيرجع بالنسبة على البائع
 انه كان يفتقر اه ملخصا من المجموع من الحاشية وفي جامع الفصول
 شرا ولم يقبض حتى باعه البائع من اخر باب كذا فاجاز المشتري
 لم يجر لانه بيع ما لم يقبض اه ويطهر منه وما قبله ان يبيع على
 ملك المشتري الاول فلو اخذ من الثاني لو قاما وقبضته لو
 هالكا والظن ان له اضا لتمام لو كان يفتقر المبيع لبايعه والا فلا
 لما بان بابعه اه تامل في اشتري مكيلة في يد البائع
 لانه لو ملكه بهية او ارث او وصية هالكا التصرف قبل الكيل و
 المطلق من البيع ينصرف الى الكامل وهو المصحح منه حق لو باع
 ما اشتراه فاسدا بعد قبضه مكيلة لم ينجح المشتري الثاني
 الى اعادة الكيل قال ابو يوسف انه البيع الفاسد يملك بالقبض
 كالتراضين اي كمن يحرى فسر حرمة بذلك لان النهي خبر واحد
 لا يثبت به حرمة القطعة وهو ما اسند ابن ابي عمير عن جابر
 رضي الله عنه انه سئل انه عليه السلام لم يبيع الطعام حتى
 يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ويقولوا اخذ
 مالك والشافعي واحد وحيد على التقراء بان من تمام
 القبض كحقوق المبيع منع المالك قبل الكيل والوزن وكل
 تصرف يبنى على الملك كالهبة والوصية وما اشبهها ولا
 خلاف في ان القبض محمول على ما اذا وقع البيع مكيلة فلو
 اشتراه مجازفة له التصرف قبل الكيل واذا باعه مكيلة

يحتاج

يحتاج الى كيل واحد للمشتري وتامه في قوله وقد مر حواشيه
 صرح محمد بن ابي اسحق الصغير بانفسه محمد بن يعقوب عن ابي جابر قال
 اذا اشتريت شاة ايكال اولون او بعد فاشترت ما يكال
 كيلا وما لم يكن وزنا وما بعد قد افلا تفتحق بكيله وتزني
 وتعد فان بعت قبل ان تقبل وقد قبضت فالباع فاسد في الكيل
 والوزن اه ط قلت وظاهر ان الفاسد هو البيع الثاني وهو بيع
 المشتري قبل كيله وان الاول وقع صحيحا لكنه يجر عليه التصرف فيه
 من اكل او بيع حتى يكيله فاذا باعه قبل كيله وقع البيع الثاني فاسدا
 لما مر من انه العلة كون الكيل من تمام القبض فاذا باعه قبل كيله
 فكان باع قبل القبض وبيع المستوفى قبل قبضه لا يصح فكانت
 هذه المسئلة من فروع التي قبلها قلنا اعقبها بما قبل ذكر التصرف
 في الثمن والتحقق ان يقال اذا ملك زيد طعاما ببيع مجازفة
 او ارث ويحرم ثم باعه من غيره وما يملك سقط هذا صاع البائع
 لان ملكه الاول لو توقف على الكيل ونفى الاحتياج الى كيل للمشتري
 فقط فلا يصح بيعه من غيره ولا كيله بغيره فبنا فسد البيع الثاني
 فقط ثم اذا باعه من غيره لم يملك من كيل اخر لكونه فاسدا ببيع الاول
 والثاني لوجود العلة في كل منهما ككاتب الكمال حيث قال
 ونصب في احكام الصغير على انه لو املكه وقد قبضه بلا كيل لا يقال
 انه اكل حراما لانه اكل تلك نفسه الا انه لم يتركه ما امر به من الكيل
 فكان هذا الكلام صلاحي سائر المعاصات سيما فاسدا اذا قبضها
 فكلها اكلها وتقدم انه لا يحل اكل ما اشتراه شرا فاسدا
 وهذا وهذا يبين انه ليس كل ما لا يحل اكله ان يقال فيه اكل
 حراما او ما في الغيبة وحاصلا انه اذا حرم الفعل وهو اكل لا يحرر
 منه ان يكون الا حراما لانه قد يكون الحرام حراما كالمسقة وتلك
 الغير وقد لا يكون حراما كاهنا والمشتري فاسدا بعد قبضه
 لان ملكه ومثله ما لو دخل دار احب بامان وسرق منهم
 شيئا ورجعه الى داره ملكه ملكا حقيقيا ويجب عليه رده عليهم
 وكذا لو غصب شيئا واستهلكه بخلط وكحه حتى ملكه وقهر

ولم يود ضمانه بحرمه على النقص فيه بالكل ونحو وان كان ملكه ثوبا
 والمعدود اي الذي لا يتقايىم آخاذه كالجزء والبض فتيه وعن
 الامام انه يجوز في المعدود قبل البيع وهو قولنا كذا في السراويل والاول
 هو اظهر الروايات عن الامام كافي الفقه نهره لاحتمال الزيادة
 على القول حرره او لعله وقد صرحوا بالنقص في الهداية بعد قوله
 بالثمن المار ولانه يحتمل ان يزيد على المشروط وذلك للبايع و
 التصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه قال في الفقه واذا
 عرف ان سبب الذي امر ببيع الى المبيع كان البيع فاسدا ونقص
 على النسابة في المبيع المباح للصغير او غير. بخلافه مجازفة محترزة
 قوله بشرط الكيل وقوله بشرط الوزن والعداي لو اشتراه
 مجازفة له ان يتصرف فيه قبل الكيل والوزن لان كل المصار
 اليه اي الاصل والزيادة اي الزيادة على ما كان يقطنه بان
 ابتاع صبرة على ثمنها عشرة فظهرت خمسة عشر وثامنه
 في العاية ومثل الشراء مجازفة اما لو ملكه ستة او ارب
 او خمسة كالمراة بزرعة او استغنى عن حنطة على انها لا تدرى لان الاستغنى
 وان كان تملك البعض كالشراء كمنه شراء صولة عارية حكايان
 ما روه عابن المقوض حكايان تملك بالاعوض حكايان الفقه
 ولو باع احد هؤلاء مكايلا فلا بد من كيل المشتري وان سقط
 كيل البايع كقيدناه وفي الفقه ولو اشتراه مكايلا لم يباعها
 مجازفة قبل الكيل وبعد القبض لا يجوز في ظاهر الرواية
 لاحتمال الاخلال بملك البايع ملكه بالعد وفي لو ادرك سعة
 تجوز اهويه ظهران قوله بخلافه مجازفة معتد بالذميين
 البايع اشترى مكايلا في الجواز التصرف فيه ما بعد القبض قبل
 الوزن كذا في البحر من الايضاح والظلم ان هذا مغرور من فيما اذا
 كان في عقد صرف او سلم والا فالدراهم والناير من وباني
 انه يجوز التصرف في الثمن قبل قبضه كبيع التعااطي

في عبارة البحر وهذا الحكم في غير بيع التعااطي اما هو فقال في القضية
 ولا يحتج به وظاهر قوله وهذا الحكم انه لا يقتيد بالموزونات
 بل التعااطي في المكالات والمعدودات وهو مفاد التحليل
 ايضا بان صادفنا بعد القبض فانه لا يخص الموزونات
 لكن فيه ان مقتضى هذا ان لا يصير شيئا قبل القبض ولعله
 مبني على القول بان لا بد فيه من القبض من الجانبين والاصح
 خلافه وعليه فالوضع الثمن ولم يقبض منه وقد بنا في اوط
 البيع عن القضية وقع الى بايع الحنطة خمسة دنانير
 لياخذ منه حنطة وقال له بكم تسعها فقال مائة دينار
 فقلت المشتري ثم طلب منه الحنطة لياخذها فقال
 البايع عذا دفع لك ولم يجز بينها بيع وذهب المشتري فجاؤ
 عند لياخذ الحنطة وقد تغير السعر فلي البايع ان يدفعها له
 بالسراويل اه وتامه هناك فامل ثمنه وكفى كيله من البايع
 بخبرته قال في الحاشية لو اشترى مكايلا او موزونا مائة
 فقال البايع بخبره المشتري قال الامام انه الغنيل يكفيه
 كيل البايع ويجوز له ان يتصرف فيه قبل ان يكمله اه قلت
 وافاد ان القبط يجر داحظهم لالروية لما في القضية بشري
 من الحجاز خيل كذا منا فيزنه وكنت ستجات ميزانه
 في درنده فليراه المشتري او من البايع كذا منا فيزنه
 في حانوته ثم يجزى اليه موزونا لا يجب عليه اعادة الوزن
 وكذا اذا لم يعرف عدد ستجاته اه في الاقوله اصلها اي
 لو كالم البايع قبل البيع لا يكتفى اصلا في ولو جضع المشتري
 وكذا لو كالم بعد البيع بقبضة المشتري لما علت من ان الكيل
 من تمام التسليم ولا يكتفى مع القبضة مع فلا كيل لا تفرغ
 على قوله لا قبله اصلا لان قوله لعدم كيل الاول مبني على

عدم اعتبار الكيل الواقع بحضرة قبل شرايه ثم ان عبارة الفتح
 هكذا ومن هنا يشاء فزع وهو ما لو قيل طعام بحضرة رجل
 ثم اشتراه في المجلس ثم باعه مكايلا قبل ان يكتماله بعد شرايه
 لا يجوز هذا البيع سواء اكتماله للمشتري منه او لانه لما لم
 يكتمل بعد شرايه هو لم يكن قابضا فبيعه بيع مالم يقبض فلا يجوز
 اهو ومثله في البحر والمفتح فتقوله سواء اكتماله للمشتري
 منه او لانه مبيع في ان فاعل اكتماله هو المشتري الاول الذي
 كمل الطعام بحضرة ثم اشتراه ثم باعه وقول انه وان اكتماله
 الثاني مبيع في ان فاعل اكتماله هو المشتري الثاني وعبارة
 الفتح احسن لو افادتها ان هذا الكيل الواقع من المشتري
 الاول للمشتري الثاني لا يكفي عن كيل نفسه لو فوزه بعد
 بيعه للثاني فكان يباع قبل القبض لعدم اعتبار الكيل
 الواقع او لا بحضرة قبل شرايه وما على عبارة التي افادته
 في عدم الجواز ثم ان ما افاده كلام الفتح من انه كيل للمشتري
 منه لا يكفي عن كيل نفسه ظاهر للتعليل الذي ذكره لكنه يخالف
 لما شرع به كلام الهادي والاصح قال وان كاله بعد لفته
 بحضرة المشتري مرقه كفاه ذلك حتى يحل للمشتري التصرف
 فيه قبل كمله وعند البعض لا بد من الكمل مرتين اهو ملخصا
 فان قوله كفاه اي كثر البايع وهو المشتري الاول فيقيد
 ان يكفي ذلك من الكيل لنفسه ولعل انه اجل ذلك
 حمل فاعل اكتماله للمشتري الثاني لكن الظاهر عدم الاعتناء
 بذلك الكيل وان وقع من المشتري الاول بعد البيع ذكره من
 التعليل واسه سبحانه اعلم ولو كان الكيل او المورو
 ثم اتجه بان اشتري عبدا مثلا بكذا براد براد ريث ثم لا يخفى

ان هذه المسئلة من افراد قوله الثاني وحاز التصرف في الثمن
 قبل قبضه وقد منع المصنف في ذكرها هنا ثم قيل
 الكيل اولى لكون الكيل من تمام القبض كما مر وان
 اشتراه بشرط اي وان اشتري المذروع بشرط الذرع في
 حرمة ما ذكر اي من البيع ولا يصح ارادة الاكل هنا وفي
 حكم البيع كل تصرف يشي على الملك طمورا ولا يصلح ما مر
 في منها ما قدمه اول البيع عند قوله وان باع صرة في و
 ورضا هنا وجه الفرق بين كون الذرع في القيمات وصفا
 وكون القدر بالكيل او الوزن في المشتريات اطلاق وهو
 كون الشقيص بظرا اوله وكون الثاني في ذكر في الذخيرة
 الفرق بان الذرع عبارة عن الزيادة او النقصان في الطول
 والعرض وفيه وصف فيكون كماله للمشتري قال في
 الفتح ولو اشتري ثوبا على ان يمشى اذرع حاز ان يبيع
 قبل الذرع لان لو زاد كان للمشتري ولو نقص كان له خيار فاذا
 باعه بالذرع كان مستطاعا خياره على تقدير النقص وله ذلك
 اهو ثم الا اذا كان متعصوبا بان افراد كل ذراع منها
 لانه بذلك الحق بالتدري حتى ازدياد الثمن فصار
 المبيع في هذه الحالة هو الثوب المقدور ذلك يظهر بالذرع
 والقدر معقود عليه في المقدرات حتى يجب زيادة فيما
 لا يضر التبعض ويلزم الزيادة من الثمن فيما يضر ويتقص
 من ثمنه عند استقصاء اهرط عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ابن الكمال في اي حال وما يضر التبعض متقص فيجب التصرف
 فيه قبل ولانه ولو اشتراه بشرط ولا ولي لك ذكر هذا عند
 قول المصنف ومثله المورون ط وعبارة ابن الكمال هي قول

بعد ذكر اصل الماد ولا يخفى ان موجب هذا التعليل ان يستثنى
 بعض التبعية من جنس الموزون لان الوزن فيه وصف غير تام
 اهو وجاز التصرف في الثمن ما يشتر في الذمة
 ديناً عند المقابلة وهو التقدان والمثلثات اذا كانت
 معينة وقربت الاعيان او غير معينة وضمتها عرف الباطن
 المبيع فهو القبيات والمثلثات اذا قبلت بنقد او بغيره
 وهي غير معينة مثل اشترت كبر هذا العقد هذا حاصل ما
 في اثر بلاية عن الفقه وسيدكر المصنف في اخر الصرف او
 غيرها كاحارة ووصية مخر اي ما اراد به هذا التفسير
 لم يكره ان يملك بل زاده الله والمراد بالملك ما يقبل
 موافق لبعضه له بالحاضر وكذا خرج انه يستعمل القبيات
 والمثلثات غير التقدين واعتبره طبا بل لا وجه له لان الباعث
 الشئ على هذا التفسير اذ حال التقدين لانه يتوهم من العين العرض
 ليقابل قوله ولودنا قلت انت خير بان اقول القبيات هنا
 لا وجه له اصولاً لان الكلام في الثمن وهو ما يشتر ديناً في الذمة
 والقبيات مبيع لا ثمن وانما مراد الله بانه الثمن قسماً لانه
 تارة يكون حاضراً كالواشترى عبداً بهذا الكبر من البر او هذا
 الدراهم فهذا يجوز التصرف فيه قبل قبضه بته وبغيرها من
 المشتري وغيره وتارة يكون ديناً في الذمة كالواشترى العبد
 بكبره وتفرغ دراهم في الذمة فهذا يجوز التصرف فيه بملكه
 من المشتري فقط لانه يملك الدين ولا يصح الا من هو عليه
 ثم لا يخفى ان الدين في قباله يكون متناقظاً بينه عموماً
 وخصوصاً لاجتماعهما في الشراء بدرهم في الذمة وانفرد
 الثمن بالشراء بعد صواب وانفراد الدين في التزوج او الطلاق
 على درهم في الذمة فالصرف فيه يملك من عليه

الدين

الدين في بعض النسخ فملكه وهي الموافقة لقول ابن ملك فالصرف
 فيه هو ملكه اي ان التصرف فيه ايجاباً هو كذا هو ولو يضمن
 كان اشترى البائع من المشتري شيئاً بالثمن الذي له عليه
 او استأجره عبداً او ازال الفرض ومثال القبيات بغير
 عوض هبة ووصية له زهراً او ذهباً من الثمن ملكه هو
 بمجرد الهبة لعدم مطالبة صاحبه الى القبض وكذا الصدقة ط
 من الى السعد ولا يجوز من غيره اي لا يجوز ملك الدين
 من غيره من عليه الدين الا اذا سلط عليه واستثنى في الاشياء
 من ذلك ثلوث صواب الاولى اذا سلط على قبضه فيكون وكذا
 قاض بعض الملوك ثم لنفسه الثانية امواله الثالثة الوصية
 كليل فانه اذا اشترى العبد بهذا الكبر من البر لغتين وكذا يمكن
 فلا يجوز له دفع كبر غيره كنفقوا اذا اشترى بهذا الدرهم
 له دفع درهم غيره وعدم تعين التقدين على اطلاقه في ذلك
 في المعاومات وفي العقد القاسد على احدى الروايتين وفي
 المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول وفي المذرة والامانة
 والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب والوكالة
 قبل التسليم او بعد ويتعين في الصرف بعد هلاكه وبعد هلاك
 المبيع وفي الدين المشترك فقوم مررد نصف ما قبض على شريكه
 وفيه اذا تبين بطلان القسيان اقر بعد اخذ ان لم يكن له
 على خصمه شيء فبر دعوى ما قبض لوقايما وتامد في الاشياء
 في احكام النقد وقدمناه في او اخر البيع القاسد ثم قلنا
 في فروع على قول المصنف وجاز التصرف في الثمن في كبر
 الكبر قبل معروف وهو سنة فغيره والغبن ثمانية مكالين
 والمكوك ماع ونصف مصباح ثم جاز اخذ بدلها شيئاً
 اخر لكن بشرط ان لا يكون افتراق بين كاي في الفرض
 وكذا الحكم في كل دين اي يجوز التصرف فيه قبل قبضه لكن

فلا يخرج من الحلاوة ثم في غير من يوهن ان الزيادة فيه لا تقع
مع انها تصح ونفسه كالبكر قريبا وكأنه عمل الصفة على الجواز
والكل والارد من عدم الصفة في العرف فساده في في الحليم
اي مجلس الزيادة ثم لو قدر الخصال الى ان الزيادة لازمة
كما مر على الظاهر اي ظاهر الرواية كافي البداية وفي رواية
احسن انها تصح بعد هلاك المبيع كما يصح احط بعد هلاكه ثم
انه باع ثم مر من صور الهلاك كما لا ينسب الملك كسبيل
العائن ولا يتبع بذلك رده ~~بالمبيع~~ بالرجوع في الهبة
واذا ناسخا لم يشتره فكذلك بالاولى ثم وكوشى المبيع
محل للمقالة اي لمقابلة زيادة الثمن ط قال في ولا حاجة
اليه مع قوله انه ولو لم يكن في حقيقة اعتبارها
اذا خرج عن المحلة بان هلك حقيقة مكوت الساة او حكا
كالتدبير والكتابة ثم فلو باع في تزويج على قوله فلا تصح بعد
هلاكه وكذا الوهب وسلم او طبع النكاح او طبع او نصح
القرل او نحر العصور واسلم مشري الجرم فلا تصح الزيادة
لفوات محل العقد اذ العقد المرد على المطعون والمنسوخ
ولها بصير الغاصب احق بها الاقل بالمعصوب ذلك وكذا
الزيادة في المهر ثم لها بقاء الزوجية فلولا بعد موتها لا يصح
اخره وروى الحسن في غير رواية الاصول انها تصح بعد
هلاك المبيع وعلى هذه الرواية تصح الزيادة في المهر بعد الموت
ثم قلت وهذه خلوف ظاهر الرواية كما نبه عليه في الجوهري
وعزها والعجب من الزيلعي حيث ذكر ان الزيادة لا تصح بعد
هلاك المبيع في ظاهر الرواية وانه نص في رواية النوادر
ثم ذكر ان الهلاك احكم ما حق بالحقتي ثم قال ولو اشترى المبيع
او كاتبه او بره او استولد ائمة او نحر العصور او اخرجه

عن مكه ثم زاد عليه جاز عندنا في حقيقته فلا قالها على هذا الخلاف
 الزيادة في مهر المرأة بعد موتها أهلية من ثم بخلاف ما لو اجر
 وكذا لو شرط النوب او قطعت به العبد واخذ المشتري الارش
 فتح نو لتمام الاسم والصورة اي في غير جعل احد به شيئا فان
 الصورة شذلت فيه طو و هو الخط من اثنى من اثنى وكذا
 من راس مال السلم والمسلم فيه كاهو شرط كذا هو ربي على
 المخط نو وقضى الثمن بالجر عطفنا على هلاك وسلب بيان
 الخط بعد قبض الثمن عند قوله ويصح الخط من المبيع نو
 بل قضاه باصل العقد هذا كواخط من غير الوكيل في سعة
 انما يتد الوكيل بالبيع اذا باع الدار بالف لم يخط عن المشتري مائة
 صح وضمن المائة للأمر ويرى المشتري عنها وياخذ الشئع
 الدار بالانفصال خط الوكيل لا يلتحق باصل العقد نو بالاستناد
 وهو ان يثبت ولا في الحال ثم يستند الى وقت العقد وهذا لا
 تثبت الزيادة في صورة الهلاك كما لو كان مبنو في الحال متعذر
 لاستغناء الحمل فتعذر استناده كالمبيع الموقوف لا ينبر بالاجازة
 بعد هلاك المبيع وقها كما في الفصح نو فنطل خط الكل اي
 بطل التفات بيع صحة العقد وسقوط الثمن عن المشتري
 خلافا لما لو تم بعضهم من البيع بفساد اخذ من تقليل
 الزليعي بقوله لان التفات فيه يودي الى تبديله لانه لا يقلب
 هبة او يبيع بلا ثمن فيفسد وقد كان من فسادها التحاير
 بعقد مشرو من كل وجه والتفات فيه يودي الى تبديله فلا
 يلتحق به اه فقولوه فلا يلتحق مشرو في ان الكلام في التفات وان
 قوله فيفسد مشرو على التفات كما مر في شرح الزيد
 وقال في الزيد اذا خط كل الثمن او وهب او ابرك عند فان
 كان فسادا ففسد هو الكل ولا يلتحق باصل العقد وفي البيع
 من الشفعة ولو خط جميع الثمن ياخذ الشئع بجميع الثمن

ولا

ولا يستط عند شئ لان خط كل الثمن لا يلتحق باصل العقد لانه لو
 التحق لبطل البيع لانه يكون بيعا بالثمن فلم يصح الخط في حق
 الشئع ويصح في حق المشتري وكان ابراهم عن الثمن اه زاد
 في المخط لانه لا في دينها قايما في ذمته وتماضي فتاوى العلامة
 قاسم نو واثر التفات في الوكيل ان الزيادة تحب على المشتري
 والمخط يستقط عند كل من لم يات ذلك بين المتعاقبين ربما
 بنوهم لا يوقعي الى غير ذلك العقد فنبه على ان اثره لا يظهر
 في مواضع نو في قوله ومراحت فيولي ويراجع على الكل في الزيادة
 وعلى الباقي بعد المخط بحرم نو وشفعة فياخذ الشئع بالباقي
 في الخط وانه الزيادة كما بان نو واستحقاق فيرجع المشتري
 على البايع بالكل ولو اجاز المسحق البيع اخذ الكل بحراي كل الثمن
 والزيادة نو وهلاك حتى لو هلك الزيادة قبل القبض تسقط
 حصتها من الثمن بخلاف الزيادة المتولدة من المبيع حيث لا تسقط
 ثمن من الثمن بهلاكها قبل القبض زليعي قلت ولا يخفى عليك
 ان هذا في الزيادة في المبيع والكلام في الزيادة في الثمن فلا
 يناسب ذكر هذا هنا فادرم نو وصبي مبيع فله حصة حق
 تقبض الزيادة نو ومناد من قول بايع الدرهم بالدرهم
 مثا وبت ثم زاد احدهما او خط وقبل الاخر وقبض الزائد
 في الزيادة او المردود في الخط ف العقد كانها غفلا كذلك من
 اشترى عندنا في حقيقته زليعي وباني تمام الكلام عليه اوله
 باب الربا وزاد الزليعي ما يظهر فيه اثر التفات ما اذا زود
 امته ثم اعتنيتها ثم زاد الزوج على مهرها بعد العتق تكون
 الزيادة للزوجة او في الهبة ونظر فيما لو وجد الشباب المباع
 عيارس بحسنة من الثمن مع الزيادة وفيما اذا زاد في الثمن
 ما لا يجوز الشرا به وفي المبيع ما لا يجوز بيعه فقبل فساد
 العقد كذا في السراج اه وتامد فيه وكان الذي يذكره

هذه الثلاثة لان كلامه في الثمن تامل في الخط فقط لان في الزيادة
 ابطال الحق الشفع الثابت فيها فلا يمكن ان ياخذ بكون
 الزيادة في ان في غير سلم قال الزبني ولا يجوز الزيادة في
 المسلم فلا بد من معذور معتقده وانما جعل موضوعا في الذمة
 لحاجة المسلم اليه والزيادة في المسلم فيه لا تدفع حاجته بل
 تزيد في حاجته فلا يجوز اذ في ذلك كلام السراج على حوان
 كخط منه رمل في ثوب وقيل المشتري اي في محل الزيادة كما
 يقع ما مر في الزيادة في الثمن فلو هلك الزيادة الخ
 هنا ما قدمه الله في قوله واهلكا ثم ايضا في كالتعق
 الزيادة في الثمن طم ثم وكذا لو زاد اي المشتري طم في الثمن
 العقد بعد ذلك فلو اشتري بدينار وثلاثة اشترى بدينارين
 عن مائة فتمت عنده واهلك الثمن قبل التسليم يقع العقد
 في ثلثه بجر من القسنة ووجه الانفعال ان المرفوع صحيح وان
 واهلك المبيع قبل القبض لوجب الانقضاء فالأمر هو فصح
 بعد هلاكها لا يثبت بمقابلته الثمن وهو قائم بجر من الموصوف
 في خلافه في الثمن الأول بخلافه طم ثم كما مر في قوله
 وكان المبيع قائما اي لان المبيع بعد هلكه لم يبق على حالة البيع
 عما قبله فليحقق باصل العقد استنادا بجر ثم فيرجع في
 المشتري على البائع ثم في لافي براءة الاستيفاء لان براءة المقاط
 تسقط الدين عن الذمة بخلاف براءة الاستيفاء ومالك
 الأولى سقطت وحطت وبراءت براءة اسقاط ومالك
 الثانية براءة الاستيفاء او قبض او ابراء على استيفاء
 اجمع وحاصل ان براءة الاستيفاء وعبارته هي ان قرار
 بانما استوفى حقه وقضيه ثم انما في رجوع الباطل
 ولو اطلعتا كما لو قال ابراءك ولم يقصد بجر ثم اخرج
 واسا ابراء المضاف الى الثمن في ثوبه فلو حبس البائع
 فذكر ولا يصح المبيع لو دينا لا عينيا وعلمه بما مر ثم ذكر خط
 الثمن

وكتبه وبراءه وحاصل ما ذكر في البعوض الذخيرة انه لو وجبه
 بعض الثمن او براءة عنه قبل القبض فهو خط وان خط البعض
 او وجبه بعض القبض هو وجوب عليه للمشتري مثل ذلك ولو
 ابراء عن البعض بعد البيع والفرق ان الدين باق في ذمة
 المشتري بعد القبض لان لا يقضى عنه الواجب بل مثله
 الا ان المشتري لا يطالب به لان له مثله على البائع بالقبض
 فلا تصيد المطالبة فقد صا دفت اليه والخط وبراءا ما
 في ذمة المشتري وانما لم يصح الا براءة لان ثوبه كان سره فقبض
 واستغناء وبراءة اسقاط فاذا اطلقت تحمل الخط ولا بد
 اقل فكانت ابراء براءة فقبض واستغناء وفيه لا يرجع
 ولو قال براءة اسقاط فصح ورجع على البائع لما ابراء والخط
 فاسقاط فقط واذا وجبه كل الدين او خط او براءة منه فهو
 على ما ذكرنا هذا ما ذكره شيخنا في سلم ثم في آخره ان ابراء
 المضاف الى الثمن بعد الاستيفاء صحيح حتى يجب على البائع
 رد ما قبض وسوى بين ابراء والبراء والخط فيما مل عند
 الفتوى انه هذا حاصل ما في البعوض الذخيرة قال في الزهر
 وعرف من هذا انه لا خلاف في رجوع المانع بما اداه اذا ابراء
 براءة اسقاط وفي عدم رجوعه اذا ابراء براءة استيفاء وان
 لخلاف مع المطلق وعلى هذا تقرع ما لو علق طلقا ببراءة
 عن المهر ثم دفع لها لا يبطل التعليق فاذا براءة براءة اسقاط
 وقع ورجع عليها كذا في استنباه اهرقلت والظاهر ان المبيع الدين
 على الثمن فيما ذكر فكان الأولى للثمن ان يقول بعد ذلك بخلاف
 الدين وكذا الثمن لو خط بعضه او وجبه او براءة عنه قبل القبض
 وكذا بعد فخرج المشتري با دفعه لكن لو ابراء براءة اسقاط
 لا براءة استيفاء اتفاقا ولو اطلعتا فتولا فيما مل عند الفتوى في
 فاقهم ثم وهو المناسب للاطلاق اي الرجوع هو المناسب

هذه الثلاثة لان كلامه في الثمن نال من الخط فقط لان في الزيادة
 ابطال حتى الشفع الثابت قبلها فلا يمكن ان يكون باخذ من
 الزيادة ثم ان في غير سلم قال الزبني ولا يجوز الزيادة في
 السلم فلا بد من معذور معتقده وانما جعل موضوعا في الذمة
 لحاجة المسلم اليه والزيادة في السلم فيه لان في حاجته بل
 تزيد في حاجته فلا يجوز افرغ وانه كلاما ليس ارجح على حيوان
 لخط منه وعلى ثمرة وقبل المشتري اي في محل الزيادة كما
 ينعقد ما امر في الزيادة في الثمن فلو هلكت الزيادة الخ
 هنا ما قدمه الله في قوله او هلك ثم ايضا اي كالتلف
 الزيادة في الثمن طموس وكذا لو زاد اي المشتري طموس الشفع
 العقد بغيره فلو اشترى ثوبا وتعاين في زائد المشتري
 عرضا فتمت حمولته وهلك العرض قبل التسليم ينعقد العقد
 في ثوبه بجر من الغنم ووجه الانفاد ان العرض يبيع وان جعل ثوبا
 وهلك البيع قبل القبض يوجب الانفاد فالله ثم قطع
 بعد هلاكها ثبوت بمقابلة الثمن وهو قائم بجره كالموت
 ثم بخلافه في الثمن الاول تجوزها طموس كما مر في قوله
 وكان المبيع قابلا اي لان المبيع بعد هلاكه لم يبق على حاله البتة
 عما قبله فليخفى باصل العقد استنادا بخرم ثم يجمع في
 المشتري على البائع ثم لا في براءة الاستيفاء لان براءة المقاط
 تسقط الدين عن الذمة بخلاف براءة الاستيفاء ومالك
 الاولى سقطت وحطت وارتدت براءة اسقاط ومالك
 الثانية ابرأ براءة استيفاء او قبض او ابرأ على استيفاء
 اهرج واصل براءة الاستيفاء عارية عن الاقرار
 بانها استوفى حقه ومقتضى الاتفاق يجمع إليها طموس
 ولو اطلقنا كما لو قال ابرأك ولم يقيد بشي اهرج ثم
 ولما ابرأ المضاف الى الثمن في نال مع صاحب الدعوى
 فتم ولا يصح البيع لودينا لا عين او علم بما مر ثم ذكر خط
 الثمن

وهبه وبراءه وما صل ما ذكر في البع من الذمة انه لو وهبه
 لبعض الثمن او براءة عند قبض القبض فهو خط وان خط البعض
 او وهبه بعض القبض مع وجوب عليه للمشتري مثل ذلك ولو
 ابرأه عن البعض بعد البيع والفرقان الدين باقي في ذمة
 المشتري بعد الغنم لان لا يقضي عين الواجب بل مثله
 الا ان المشتري لا يطالب به لان له مثله على البائع بالقبض
 فلا تفيده المطالبة فتد صا دفت الذمة والخط وبقاها
 في ذمة المشتري وانما لم يبيع الا براءة لانه نوعان براءة قبض
 واستيفاء وبراءة اسقاط فاذا اطلقت تحمل على الاول
 اقل فكانا ابرأ براءة قبض واستيفاء وفيه لا يرجع
 ولو قال براءة اسقاط مع وجوب على البائع اما البتة والخط
 فاسقاط فقط ولو اوهبه كل الدين او خط او براءة منه فهو
 على ما ذكرنا هذا ما ذكره شيخنا اسلم ويكره الحنفي ان ابرأ
 المضاف الى الثمن بعد الاستيفاء مع وجوب على البائع
 رد ما قبض وسوي بين ابرأ والبتة والخط فيما عمل عند
 الفتوى اهرج هذا حاصل ما في البع من الذمة قال في الزهر
 وعرف من هذا ان لا خلاف في رجوع البائع عما اداه اذا ابرأ
 براءة اسقاط وفي عدم رجوعه اذا ابرأ براءة استيفاء وان
 اختلف مع المطلق وعلى هذا تفرع ما لو غرق طلقا ببراءة
 عن المهر ثم دفعها لا يبطل التعلق فاما ان يبرأ براءة اسقاط
 وقع ورجع عليها كنافي استيفاء اهرجت والظاهر ان البيع الذي
 سلك الثمن فيما ذكر فكان الاولى للثمن يقول بعد قوله بخلاف
 الدين وكذا الثمن لو خط بعضه او وهبه او براءة عند قبض القبض
 وكذا بعد فخرج المشتري با دفعه لكن لو ابرأ براءة اسقاط
 لا براءة استيفاء اتفاقا ولو اطلقنا فتولا فيما عمل عند الفتوى
 فافهم ثم وهو المناسب للاطلاق اي الرجوع هو المناسب

الشرط اللواحق ملحق بأصل العقد ساقط لكونه التاجيل وقع بعد
العقد لا على وجه الشرط بل على وجه التبرع كما في سائر الديون ولو قيل
أنه ينقل حوزة تأجيل الدين بعد التبرع بالعيب لغرضه أو لغرض
العيب من المؤلف أي صاحب الأشياء كيف أقوم على ذلك أه
كلام البيهقي لمحضاً قلت نعم وجه ما في الفقيه أن الأقالمة
تبرع من وجه وقد مر الخلاف في باب البيع الفاسد فلما لم يوافق
مطلقاته أجل إلى أجل مجهول قبل يقع أجل فحصل لنا على
أنه يلحق بالعقد وهذا إذا التفت بعقد لا قاله بل يفرق
بين الدين منها بوصف التأجيل مع أن الأقالمة إنما تقع
بمثل الدين الأول فالأحسن أجوابنا قلنا من نصحه
عند الاتفاق تأجيل الدين وما أخذ به الشيخ يعني لو أجل
المشترى الشفع في الدين لم يقع حرج ومثل ما لو كان الشراء
مجهولاً كان أجل لا يثبت في أحد الشفعين كما سيذكر في بابها
وودين الميت أي لومات المديون وحل المال فأجل الدين وأرد
لا يقع لأن الدين في الذمة وفادته التأجيل أن يتخرق ويؤدى الدين
من ثمة المال فإذا مات من له الأجل بغير الدين المتروك لغرضه
الدين فلا يعيد التأجيل كذا في خلاصته وظاهره انتهى على دين
وذكر في الفقيه في القرض حرج وفي الفقه مثل ما في الفقيه لكن
في الرخص تأجيل رب ماله على الميت لا يجوز والصحيح أنه قول
الكل لأن أجل صفة الدين ولا دين على الوارث فلا يثبت
الأجل في حقه ولا وجه أيضاً للثبوت للميت لأنه سقط عن ذمته
بالموت ولا لثبوت في المال لأنه عينة والأعيان لا تقبل التأجيل
وفي البرجند قال صاحب المحيط الأصح عندي أن تأجيل
مضجع وهذا افتقاراً لما مر فاقبح ذلك لأنه إذا كان هذا
الدين يتعلق بالتركة لكنه يثبت في الذمة فلا يكون عيناً
فصنع التأجيل وافق بعضهم لعدم الصحة كذا في الفصول
العادية بغير عيب فلا يلزم تأجيله قال في الهداية فإن
تأجيل

تأجيل لا يصح لأنواعه وصلة في الاندفاع حتى يقع بقطع الامانة
ولا يملك من لو ملك التبرع كالوصية والصحة وسواء في
الاندفاع فعلى اعتبار الاندفاع لا يلزم التأجيل فيه كما في الأمانة
أذا جبر في التبرع وعلى اعتبار الاندفاع لا يصح لأنه إذا
وجد فيه مقتضى عدم الزموم ومقتضى عدم الصحة وكان
الأول لا ينافي الثاني لأن ما لا يصح لا يلزم وجب اعتبار عدم
الصحة ولهذا علل في الفتاوى لعدم الصحة أيضاً بقوله ولأنه
لو لم يكن التبرع ملزماً على المتبرع في المثل المردود وحكم العينة
كأنه رد العينة والأكاله تحك درهم بدرهم فلا قبض في المجلس
والتأجيل في المالك لا يصح أه لمحضاً ولو يدع ما في الزهر
عن الفقيه التأجيل في القرض باطل قوله الأفي رابع أي
بعد مطلق الأحوال واحدة ومطلق الوصية واحدة
أيضا وقد نظمت هذه مما التي قبلها بقوله
تأجيلها بذكر في وسلم
دين على ميت وماله المشترى على قبيل أو شفعياً يأسر
والقرض الأربعة منها مطلق صحه وصحة حوالته قضاء
مولى أو كاله محجوباً في أمانة رجل له على رجل آخر درهم
قرض فباعه على ما يده إلى أجل محط والمائة حاله وإن
كان المستقرض حاجداً للقرض فالمائة إلى الأجل أه بغير
مثل ما لو قال المستقرض للقرض من سراً فترك حتى توجله
عني فأقر له عند الشهود بالالف موجه أو حكم ما كان
لزومه فإنه عند لا يرد وقد لا الأربعة حكمه بخلاف منعه
لا ينفذ خصوصاً في قضاء زماناً وقد بقوله بعد ثبوت
أصل الدين عنه لأنه لو لم يكن ما لا ينفذ حكمه بلزوم تأجيله
ولأن المحجور لا يتوقف تأجيله على حكم ما كان أو أحواله
في الفقه وأجيلة في لزوم تأجيله أن تحيل المستقرض المقرض
على آخر دينه فيؤجل المقرض ذلك الرجل الحال عليه فيلزم

اهو اذا لم يرفاهه كان له الجبل على الحال عليه دين فلا اشكال والا
اقر الجبل بقدر الحال به للحال لم يجز ان يوجلا اشار اليه في المحيط
بحر وقاية الدقله تمنى الحال عليه من الرجوع على الجبل بما
يدفع المقرض من او احواله على مديون له افاذانه لا فرق بين
كون تاجيل الحال عليه صادر من المقرض او من الجبل وهو
المستقرض من لان احواله مبهمة اي يترباها ذمت الجبل وهو
ويثبت بها الحال اي المقرض دين على الحال عليه حكم الجبل
فهو في الحقيقة تاجيل دين لا قرض من الجبل على الجبل
حزبت الا ان من الثلث فيها وانما يقدر ما يخرج من ثلثه فان
وسامح فيها لم يلزم الوصي لانه وصية بالتبرع بمنزلة الوصية
بالخدمه والكسفي فيلزم حقا للوصي هداية وحاصله
ان لزوم الوصية بالتبرع ومنه ما يخرج فيه خارج عن القياس
رحمة وفضل على الوصي ان كان القياس ان لا يقع وصية
لانها تنكح مضاف الى حاله وقال مالك في تركه واقدم المصنف
اي اقرها ذكر من لحاصل وهو لصاحبه الجبل كان الاولى
عزوه اليه من وتعتب بما يعتب احاصل المذكور فانهم
بان الملحق بالقرض هو اذ قاله بتفسيرها والثقيم ودين
الميت من تاجيل باطل لتعريفهم فيها بل لا يصح اوبا طل
فلذلك ان التاجيل فيها حاصلا لا يرد طرقت وقد علمت
ما قدمناه ان القرض كذلك ولعل قد صاحب الجبل باطل
ما يحرم فضله ويلزم منه الفساد فان تاجيل دين المقرض
والسلم كذلك بخلاف القرض والملحق به فانه لو تركه المطالبة
به الى حلول الاصل لم يرد منه ذلك فلذا قال انه صحيح غير
لازمن لكن ما قدمناه مما لهذا يرد في القرض من قوله وعلى
اعتداله انها لا يصح لانه يصير مع الدرهم بالدرهم نسبه وهو
ربا واه يقتضي انه يلزم منه الفساد وانظر امر ولم يظهر
لي وجهه فليتأمل من لان الدين واحداي فاذا تاهر عن

الكفيل

الكفيل لزم تاجيره عن الاصل ايضا اذ ثبت فتم ما يتبع
فقد ابيع الرب والطريق كافي البصر عن الشخص بجامع بين
في النهر عن الراعي قال ابو يوسف اذا اقرض رجل رجلا مالا
فكفل به رجل عنه الى وقت كان على الكفيل الى وقت وعلى
المستقرض حالا اه وتكفل نحن في كفاية البعده الذخيرة
والعائشة وذكر في الفقه الوسائل مشددة عن ذلك كتب وذكر
ان هذه الحملات لم يقبل بها احد عن كعبه في القرض وان
اذا اقرض كلامه وحده مع كلام كل صاحب لا يفتي به اه
وحاصله انه لا يجوز على انه يتاجل على الكفيل وهو الاصل
وبما فتى العلامة قاضي الهياة وغيره وسباني تامد في
الكفاية ان شاء الله تعالى تنبيه لم يذكر ما لو اطلعت
الكفيل الاصيل وهو جاز في البري روي عنه جماعة
عن محمد بن جابر قال لعن ابن عتيق عن ثعلبة بن علقم عن علي
فكفل واذاها الضامن ثم ان الضامن اخر المضمون
عنه قال تاجر طيز وليس هذا بمنزلة القرض ولو قال
اقرضني هذا الرجل الف درهم فكفل ثم اخرها لم يجز
التاجر لان هذا ادى عنه فصار مقرضا والتاجر في
القرض باطل والاو ادى عن نفسه امر قوله ان يقر الوارث
في الظن انه مقرض في وارث لا شك ان له الميراث والا
ليحكم من يقرض الدين عليه وحده والمقصود من هذه
الحملات بيان حكمها لو وقعت كذلك لا لتقليدنا لان فيها
الاخبار بخلاف الواقع من ويصدق الطالب انه لا يلو
قال ويصدق الطالب في ذلك لكان اخره واضر لان
تصدق به تاجيل على الميت غير لازم واللامر الوارث
له غيبة الاسماء والافتقار الى الدين بموته فيوم الوارث
الخير وسيجيء في كتاب اي فصل كتاب القرض
وهذا ما خذ من القية حيث قال فيها بر من نبح الدين

قضى المديون الذي قبل اهلل اومات فاخذ من تركته نجواب
 المتأخرين ان لا يأخذ من المراجعة التي عرت بها الا بقدر ما مضى
 من الايام قتل كذا القتي بما يصح ان يقر قال ولو اخذ المقرض
 القرض في المراجعة قبل مضى الاجل فليدفع اليه المبلغ
 ما بقى من الايام وذكروا في آخر الكتاب انما ائتمن به الموضع
 مضى الروم ابو السعود وعطفا لرفق من اجابته قلت
 وبه ائتمن الحانوت وغيره وفي الفتاوى اجامدنية سئل
 فيما اذا كان له لربينة غرة ومبلغ دين معلوم فراجحه عليه
 الى سنة ثم بعد ذلك بمشرين يوما مات عمرو المديون
 محلا الدين ودفعه الوارث لزيد فهل يؤخذ من المراجعة
 شيء اولاً جواب جواب المتأخرين انه لا يؤخذ من
 المراجعة التي عرت بالمباينة عليها بها المبلغ وما مضى
 من الايام قتل للعلامة سجد الدين القتي به قال نعم كذا
 في المنقراوي والتوحي يوافق به علامة الروم مولانا
 ابو السعود وفي هذه الصورة بعد اداء الدين دون المراجعة
 اذا ظنت الورثة ان المراجعة تلتزمهم فراجح عدها عن سنين
 بناء على ان المراجعة تلتزمهم حتى اجتمع عليهم مال فهل يلزمهم
 المال اولاً اجواب لا يلزمهم المافي القسمة برز بكر خواهر زاده
 كان يطلب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصل وسبعة
 بالمراجعة حتى اجتمع عليه سبعون ديناراً ثم تدينه ان قد اخذ
 فلا شيء له لان المباينة بناء على قيام الدين ولم يكن اهوذا ما ظهر
 لنا وانما سبحانه اعلم فضة
 بالفتح والكسرة وما استدلما قبله ذكر القرض في قوله ولزم
 تاجيل كل دين القرض طرور ما تقطعه لتتأخره
 اي من قيمي او مثلي وفي القرض تقاضيه ديني وبديني
 واستقصيته طلبت قضاء واقضيت منه حتى اخذته
 فوراً وشرعاً ما تقطعه من مثلي اء فهو على التفسيرين

فصل في القرض

مصدر بمعنى اسم المفعول لكن الثاني غير ما خ لصدقه على الوديعة
 والعارية فكان عليه ان يقول لتتأخره مثله وقد ما قربا
 ان الدين اعم من القرض فهو عقد مخصوص القرض ان المراد
 عقد بلقط مخصوص لان العقد لفظ ولذا قال اي بلقط
 القرض وكبح اي كالدني وقوله اعطيت درهما لا رد عليك مثله
 وقد منا عن البداية انه يصح بلقط اعارة فربما يمتزج الجس
 اي من حيث شموله القرض وغيره وليس جسا حقيقيا لعدم
 الماهية الحقيقية كما عرف في موضعنا واعتزض بان الذي
 يمتزج الجس قوله عقد مخصوص واما هذا فهو بمنزلة التفصيل
 خرج به ما يرد على دفع مال كالنكاح وفيه ان النكاح لم يدخل
 في قوله عقد مخصوص اي بلقط القرض وكبح كما علت فصار
 الذي يمتزج الجس هو مجموع قوله عقد مخصوص يرد على دفع
 مال تامل قوله لاخر متعلق بقوله دفع فربما خرج نحو ودیعة
 وهبة اي خرج ودیعة وهبة ونحوها كعارية وصدقة
 لانه يجب رد عين الوديعة والعارية ولا يجب رد شيء
 في الهبة والصدقة فربما في مثلي كالكيل والموزون و
 المعدود المتعارف كالجوز والبض وحاصله ان المتأخر
 ما لا يتفاوت احاده اي تفاوتاً يختلف به القيمة فان
 نحو الجوز تتفاوت احاده تفاوتاً يسيراً فربما تشدد المثل
 على لفظ لا في غير اي لا يصح القرض في غير المثلي لان القرض
 اعارة اي ائتمن حتى مع بلقطها معاوضة انها لا تدل على اشتقاق
 به الا بالاشتراك عنه فستلزم الجواب المثلي في اللفظ و
 هذا لا يتاني في غير المثلي قال في البقر ولا يجوز في غير المثلي لانه
 لا يجب دينا في الذمة وبذلك المستقرض بالقبض كالتصحيح
 والمقبوض بقرض فاسد بتعين الرد وفي القرض ايجاز لا يتعين

بل رد المثل وان كان قابلا ومن اي يوسف ليس له اعطاء وغير
 الارضاء وعارية ما جاز قرضه قرض وما لا يجوز قرضه عارية
 اي قرض ما لا يجوز قرضه عارية من حيث انه يجوز رد عينه
 لا مطلقا لما عكس من انه يملك بالتبضع تأمل في كفتور بيع
 فاسد اي فبيد الملك بالتبضع كالمثل وفي جامع الفصولين
 القرض الفاسد يفيد الملك حتى لو استقرض شيئا ففقدته ملكه
 وكذا سائر الاعيان وتجب القيمة على المستقرض كالوامر
 بشراء فن بامته المأمور ففعل فالقن للامر به فمجرم
 عبارة جامع الفصولين ثم في كل موضع لا يجوز القرض لم يجز
 الانتفاع به لعدم اكل ويجوز بيعه لسقوط الملك لبيع فاسد
 اه فبقوله ويجوز بيعه بمعنى يصح لا بمعنى يحل اذا لا شك
 في ان الفاسد يحل فصح البيع مانع من الفسخ كما مر في
 محل كافي سائر النقصات المانعة من الفسخ كما مر في
 باب به يعلم ما في الاية عبارة القرض ولا غنى في قسط
 وقوله عدد او قيد للتلاوة وما ذكر في الكاغد ذكر في النار
 خائفة ثم نقل لعدم عن الخائفة ولا يجوز السلم في الكاغد
 عدد لانه عددي متغاوت اه ولعل الثاني في قوله على ما
 اذا لم يعلم نوعه وصفته كالايجي اي في باب الربا
 حيث قال ويستقرض الخبز وزنا وعددا عند محمد وعليه
 الفتوى اجماعا وراي تحسن الكال واختار المصنف
 اه وفي النار خائفة قال ابو حنيفة لا يجوز قرضه في
 استقرضه لا عددا ولا وزنا وفي رواية عن اي يوسف مثله
 وقوله المعروف انه لا باس به وعليه افعال الناس عارية و
 الفتوى على قول محمد اه لمحض ونقل في الهندية عن ابي حنيفة
 والظاهرية والكاظمي ان الفتوى على جواز استقرضه وزنا

لا عددا وهو قول الثاني اه ولعله هو المراد بقوله المعروف
 وسبب استقرض العيان والخبرة في العيان بفتح العين
 المجهلة وتحقق الدال المجهلة وبالألف المكسورة وهي الدراهم
 المنسوبة الى العدال وكأنه اسم ملك ينسب اليه درهم
 فيه غش كذا في صرف البحر عن البناية قلت والمراد به درهم
 غالبه الغش كما وقع التصريح به في الفتوى وغيره بدل لفظ
 العدالي لان غالبه الغش في حكم الفلوس من حيث انها امناء
 صارت شئنا بالاصطلاح على غشها فستحل غشها بالفساد
 هو ترك التعامل بها بخلاف ما كانت فسخها خالصا
 او غالبية فانها اثم خلقة فلا تبطل غشها بالفساد كما
 حققناه اول السبع عند قوله وضع بعض حال وموجل هـ
 في فعله مثلها كاسد اي اذا هلك اي اذا هلكت والا
 فيرد عينها انما فاكاني صرف التبريلولة وفيه كلام سيأتي
 في فلا عبرة بغلابة ورحمته فيه ان الكلام في الفساد
 وهو ترك التعامل في الفلوس ونحوها كاقليا والفلو والرخص
 غيره وكأنه نظر الى اتحاد الحكم فضع الترخيص تأمل وفي كافي
 الحكم لو قال اقرضني دنانير حنطة فاقرضه ربع حنطة فعليه
 ان يرد مثله واذا استقرض عشرة افلس ثم كسدت
 لم يكن عليه ائتمنها في قول ابو حنيفة وقال لا عليه قيمتها
 من الفضة سيكتسب ذلك وان استقرض دنانير ففلس
 او نصف درهم ففلس ثم رخصت او غلت لم يكن عليه الا
 مثل عدد الذي اخذه وكذلك لو قال اقرضني عشرة دراهم
 غلت كما بدنا رفاعطاه عشرة دراهم فعليه مثلها ولا ينظر
 الى غل الدراهم ولا الى رخصها وكذلك كل ما يكال ويوزن
 فالقرض فيه جاز وكذا ما يعده من البضائع ويجوزها هـ

وفي القتاوي الهندية استقرض خنطة فاعطى مثلها بعد ما تغير سعرها
 بجبر القرض على المتول من وجعل اي ما في المت من قوله فخلية
 مثلها من وعنده الثاني لما حصل ان الصاحبين اتفقا على
 وجوب رد القيمة وذلك المثل لانه لما بطل وصف القيمة بعد
 الكساد بقدر رد قيمتها كما قصها فيجب رد قيمتها ونظاها
 اختار قولهما فتح تم انهما اختلفا في وقت الضمان قال في حرف
 الفتح واصلها فخلوها فيمن غصب مثليها فاقطع فغند الي
 يوسف نجح فتمت يوم الغصب وعند محمد يوم القضاة
 وقولها انظر للقرض من قوله امام لان في رد المثل اضارا
 به ثم قول الي يوسف انظر له ايضا لان قيمته يوم القرض ان
 من يوم الانقطاع وهو ايسر ايضا لان قيمته يوم القرض
 اكثر من يوم الانقطاع وهو ايسر ايضا فان ضبط وقت الانقطاع
 عساه ملحضا ولم يذكر حكم الغلو والرضى وقدمنا اول
 البيوع انه عند الي يوسف نجح قيمتها يوم القبض ايضا
 وعليه الفتوى كافي النزائية والذخيرة والمخلصة وهذا
 لو لم يترجح قوله في الكساد ايضا وحكم البيع كالقرض لان
 عند الامام يبطل البيع وعند اليوسف لا يبطل وعليه قيمتها
 يوم البيع في الكساد والرضى والغلو كما قدمناه اول البيوع
 ثم فاخذ بعد الهمة اي طلب اخذ منه من بالعراق يوم
 اقترضه متعلقا بقوله قيمته والماني يعني من الاول
 ثم وعند الثالث يوم اختصما وبيان اخائية قيمته
 بالعراق يوم اختصما قافاد ان الواجب قيمته يوم الاختصام
 التي في بلد القرض فكان المناسب في قوله بالعراق هنا
 واستقام من الاول كما فعل في الذخير ثم فاخذ
 طعاما اي مثله في بلد القرض فكان المناسب في قوله
 بالعراق هنا واستقام من الاول كما فعل في الذخير ثم
 فاخذ

فاخذ طعاما اي مثله في بلد القرض ثم ولو استقرض الطعام
 هذه هي المسئلة الاولى وهي ما لو ذهب الى بلد غير بلد القرض
 وقيمة البلد من مختلفة لان العادة ان الطعام في مكة
 اعلى منه في العراق واهل رواية اخرى وهي قوله امام
 كما صرح به في الذخير فانه ذكر الامام من مكانة القولين
 ثم قال ما قصد بشرح الي يوسف رجل اقرض رجلا
 طعاما او غصبه اياه ولم يحمل وموتة والتعيا في بلد اخرى
 الطعام فيها اعلى او ارضى فان ابا حنيفة قال يستوفى
 له من المطلوب حتى لو فيه طعاما حيث غصب او حيث
 اقرضه وقال ابو يوسف ان ترا ضيا على هذا فحسن واهما
 طلب القيمة اجبر اخر عليه وهي القيمة في بلد الغصب
 او الاستقرض والتقول في ذلك قول المطلوب ولو كان
 الغصب فلما بعينه اجبر على اخذه لانه على القيمة اه
 ايضا وذكر القنوري في شرحه اذا استقرض دراهم بخارية
 والتعيا في بلد لا يتدبر فيها على البخارية فان كان ينفع
 في ذلك البلد فاي شئ صاحب الحق اجله قدرا لمساواة ذهبها
 وجاها واستوفى منه وان كان البلد لا ينفع منها وجب القيمة
 اه وقدمنا اول البيوع ان الدراهم البخارية فلو س على
 صفة مخصوصة فلذا اوجب القيمة اذا كانت لا تنفع
 في ذلك البلد لبطون الغنم بالكساد كما قدمناه وبه
 ظهر انه لو كانت الدراهم قيمتها خالصة او غالبة كالريال
 الفرجي في زماننا فالواجب رد مثلها وان كانا في بلد اخرى
 لانه ثمة الغنم لا يبطل بالكساد ولو بالرضى والغلو
 وبك عليه ما قدمناه من كافي اي ام من انه لا ينظر الى غلو
 الدراهم ولا الى رخصها هذا ما ظر لي فيما مله وانظر ما
 كتبناه اول البيوع ثم استقرضت شيئا على يدي

من الغواكبه المراد ما هو كليل او زنى اذا استقرضه ثم انقطع عن
 ابري الناس قبل ان يقتضيه الى المقرض فعندنا في حقيقته يجبر
 المقرض على التأخير الى اوراق ايجديه ليصل الى عين حقه
 اذن لا يقطع على ممتلئ الهلاك ومن مذهبنا ان الحق لا يقطع
 عن العين بالهلاك وكما ابو يوسف هذا لا يشهد كساد
 القلوب لان هذا ما يوجد في جبر المقرض على التأخير الا ان
 يتراعى على القيمة وهذا في الوجه كالاو المتبني في بلد
 الطعام فيه غال فليس له حبه ولو لم يكن له يكتفيل حتى
 يعطيه اياه في بلده فحينئذ يخلص من شغل المقرض اي قبل
 ان يستهلكه خلاف الثاني حيث قال لا يملك المقرض
 القرض ما دام قائما كما في المنعاه خذ الفصل اوجوه فله رد
 المثل اي لو استقرض كبر مسك وقبضه فله حبه ورد مثله
 وان طلب المقرض رد العين لانه خرج عن ملك المقرض
 وثبت له في ذمة المقرض مثله لا عينه ولو قايم ببناء
 على انفقاده في هكذا فنقل هذه العبارة هنا في المنع عن
 البحر ونقل ايضا عن الزيلعي انهم اختلفوا في انعقاد
 لفظ القرض قيل ينعقد وقيل لا وقيل الاول قياسا على ما
 والثاني قياسا على قوله اهرقت والعبارة ان عنده كوزين في
 هذا الفصل من البحر وشرح الزيلعي وانما ذكرهما في كتاب
 الشك عند قوله الكثر وينعقد بكل ما وضع لملك العين
 في الحال فالضيق في انعقاده في عبارة البحر المذكورة والشرح
 وعبارة الزيلعي التي نقلناها غايد على الشك لا على القرض
 كما هو ظاهر كلامه ثم قلنا هذا هو المرجح نعم اذ في المسئلة
 مناسبتة هنا وذلك انه ظاهر المنع في جميع قولها فكان
 المناسب للمنه ان يقول وعلى هذا ينبغي انعقاد انعقاد
 الكلاع

الكلاع بلفظ القرض وهو احد التصحيين لافادتها في كمال فافهم
 فحاشا لغير المستقرض القرض فخرج على قولها والمراد شراوع
 ما في ذمتها لا عين القرض الذي في يده وحق فقوله ولو قايم به
 استخدا لانه غايد على عين القرض الذي في يده وبيان ذلك
 انه تاريخ يشترى ما في ذمته للمقرض وتاريخ ما في يده اي عين
 ما استقرضته فان كان الاول في الذخير اشترى من المقرض الكس
 الذي له عليه بائنه وبنا جاز لانه دين عليه لا عقد مني ولا سلم
 فان كان مستهلكا وقت الشراء فالجواز قول الكس لانه ملكه
 بالاستهلاك وعليه مثله في ذمته بلا خلاف وان كان قابلا فله
 عندها وعلى قول ابي يوسف ينبغي ان لا يجوز لانه لا يملك ما لم يستهلكه
 فلم يحكم مثله في ذمته فاذا اضاف الى ان الكس الذي في ذمته
 فله اضاف الى مقدمه فلا يجوز له هذا ما في الشك وان كان الثاني
 ففي الذخير الهنا استقرض من رجل كرا وقبضه ثم اشترى ذكر الكس
 بعينه من المقرض لا يجوز له على قولها لانه ملكه بنفس المقرض فيصير شيئا
 ملكا فاما على قول ابي يوسف فالكرا باق على ملك المقرض فيصير
 الذي باع الكس من المقرض فيجوز على قولها لانه باع ملكا فله
 على قول ابي يوسف بعضهم قالوا يجوز لان المقرض على قوله وان لم
 يملك الكس بنفس المقرض الا ان يملك المقرض فيه بيبعا وهبت واستهلكا
 فيصير ملكا له لا يبيع من المقرض مبادر متصرفا فيه وزال عن ملك
 المقرض فيصح البيع منه اهملنا في هذا ما في ذمته من عليه بدراهم
 من اخر القرض وان كان له على اخطا ما لو فليس فاستتره من عليه بدراهم
 ونزقا قبل قبض المداهم بطل وهذا ما يخطأ فان استقرض اخطا
 او السعي يملكها ثم يطل لانه المالك لها ويجوز عن الاداء فيصيرها
 مقرضا منه باجبا للتقديم الى اجل وانته فاستتره افترق عن ذمته
 بين اهر وفيها في الفصل الثالث من البيوع وكيفية فيه
 ان بيع اخطا ويحتمل ان يوجب بيع التوبة منه بدراهم ويحل
 التوب اليها من اقرض شيئا فحاشا لانه قبيح بالبحر

لانه لو كان ما دونها فهو كالبايع والبايع لا يستلزم لانه لو بيعت عينه
 فلما كان ان يستحقه ولو تلفت نفسه لا يضمن اتفاقا كما في صاحب
 الفصولين خلوقا للثاني فانه يضمن قاله في الهندية عن المبسوط
 وهو الصحيح طموه وكذا الخلاف لو باعني باطن او او دعه
 الى واستر ملكها ولا حصة الى ذكر قوله او او دعه لتصرف المص به
 في قوله وهو كالوديعه اهو طموه خلوقا للثاني فواخذ به حالا
 كالوديعه عنده ههنا طموه وهو في الاقراض الاولاه طموه
 وكذا الدين والسم الى لوجاء المديون اورب السليم براهله فيها
 الى الدارين عن دينه او الى المسلم اليه من راس المال فقال له التهاج
 قوله خلاف الشراء والوديعه المراد بالشراء المشتري اي لوجاء
 البائع بالمشتري او المودع بالوديعه فقال له المشتري او صاحب
 الوديعه الق ذلك في الماء فالتمام صح وامر بكونه ذلك على
 الامر وبمعير فابن لان حقه منعايم لانه ليس للبائع اعطاء
 غير المسبوق ولا للودع اعطاء غير الوديعه خلوقا لقرض والمديون
 وريب السلم فان له ان يبدله ما شاء به ويعطى غيره لانه قبل
 القبض باق على ملكه وقيد في الميزان القروما اذ اكله صحيحا اي
 لانه القاسد لا يفسد الملك قبل القبض فيكونه على ملكه بائع طموه
 وعنه لغريب الرواية ظاهرهم انهم الضمير عايد على صاحب الحائنة
 لانه يقتل ما في الميزان من الميزان ان ما في الميزان في الحائنة
 وانما على المصالي غريب الرواية طموه وفيها اي في الحائنة معطو
 على قوله وفيها طموه شرط رديعي اخر الظن ان اصل العيان شرط
 رديعي اخر طموه وفيه لا هذا هو الصحيح كافي الحائنة وفيها
 لو كان الدين موجلا فغضاه قبل حلول الاجل بغير على القبول
 اهو وكل له اعطاء الاجود ولم يذكر الزيادة وفي الحائنة وان
 اعطاه المديون اكثر ما عليه وزنا فان كانت الزيادة تجري بين
 الوزنين اي بان كانت تظهر في ميزانه دون ميزان حبار
 واجمعوا على ان الدائقي في الحائنة يسير بجري بين الوزنين
 حارقه

وقد ادم والد درهم كثير لا يجوز واختلوا في نصف الدراهم
 المدفوعة ممكن او صاها لا يضرها التبعض لا يجوز اذا علم
 الباطن والقابض وتكون هبة المتاع فما يحتمل النسخة
 وان كان لا يضر التبعض وعلى امان وتكون هبة المتاع
 فما لا يحتمل النسخة اهو وسيدك التي بعضه او الباب الزا
 قوله بان يضمن في هذا سيم امان بالوصية قال في التدرك
 المسقطة لغريب سقنة سقنة وهي ثوب يحكم ويسمى
 هذا القرض به لاحكام امره وصورته ان يبلغ الى تاجر مبلغا
 قرضا له فغدا الى صديقه الى بلد اخر يستفيد به سقوط
 خطر الطريق اهو وقال في الحائنة وتكر النسخة لان يستقر
 مطلقا ويوفي بعد ذلك في بلد اخرى من غير شرط اهو
 تمام الكلام عليه اخر كتاب احواله طموه كل قرض جرفعا فهو امر
 اي اذا كان مشروطا علم ما نقله من البحر ومن احواله وفي
 الذخير وان لم يكن النفع مشروطا في القرض فغدا قوله الكرخي
 لا باس به وباني تمامه طموه فكر للقرض في الذي في رهن الاشياء
 يكرم للقرض لا تمنع بالرهن لما اذن الرهن اهو باجاني
 قلت وهذا هو الموافق لما سندهم المص في اول كتاب
 الرهن وقال في المص هناك وعن عبد الله محمد به اسلم
 السمرقندي وكان من كبار علماء سمرقند لا يحكم له ان ينفع
 بشيء منه بوجه من الوجوه وان اذن له الرهن لانه اذن
 له في الربا لانه يستوفي دينه كما ملا فبقى له النسخة فضلا
 فكونه ربا وهذا امر عظيم قلت وهذا مخالف لما تمه المعبر
 من انه يحكم بالاذن الا ان يحمل على الديانة وما في المختار
 على الحكم ثم رايته في جواهر الفتاوى اذا كان مشروطا بغير
 قرض فيه منفعة وهو ربا وانما باس به اهو ما في المص
 وتغيبه اهو بان ما كان ربا لا يظهر فيه فرق بين الديانة

والقائل انه لا حاجة الى التوفيق بعد ان القوي على ما تقدم
 اي من ان يسلح قلت وما في اجوابه بعيد نفيعا اخر بحمل
 ما في المعتدات على غير المشروط وما مر على المشروط وهو اول
 من انقاء التناهي ويولد ما ذكره فينا والاهدي المستقر
 للمقر من ان كانت شرط كرم والافلا وافتي في الجارية
 فيمن رهن منجالتين على ان ياكل المرحمن ثمرة نظير
 صبه بالدين بان يضمن مخرج دفعته اي القرض والاول
 دفعته اي المشرق مخرج فانكر المولى في مفهومه ان اذا اقر
 بقبض العبد لم يسلح ما في الحانية ولو ارسل رسولا الى رجل
 وقال ابعت الي بعض دراهم قرضا فبعت بها مع رسوله
 كان الما قرضا متا لها اذا اقر ان رسوله قبضها هو مخرج لانه
 اقرانه قبضها بحق وهو كونه ناياعن سبك في القبض مخرج ليس
 له اي ليس للقرض من ان يطلب منه ايج من القايض الماحضته من
 من القبض لانه قبض الباقي بالوكالة من دفعته مخرج لا يستقر
 هذا منصوص عليه في جامع الفصولين بعث رجلا يستقره
 فاقضه فضا في يد فلوقال اقرض للرسول مخرج رسوله ولو قال
 اقرضني للرسول مخرج رسوله واكمل ان التوكيل بالاقراض جائز
 لا بالاستقراض والرسالة بالاستقراض يجوز ولو اخرج مخرج
 الاستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للامر ولو مخرج
 الوكالة بان اضاف الى نفسه يقع القرض للامر ولو مخرج
 اقرضت والفرق انه اذا اضاف العقد الى الموكل بان قال
 ان قلونا يطلب منك ان تقرضه كذا صا برسولا والرسول
 سفير ومغير مخلوق ما اذا اضاف الى نفسه بان قال
 اقرضني كذا او قال اقرضني فلان كذا فانه يقع لنفسه ويكون
 قول فلان بمعنى لاجله وقالوا انما يصح التوكيل بالاستقراض
 لانه توكيل بالتكدي وهو لا يصح قلت ووجهه ان القرض

صلة وتبرع ابتداء فيقع المستقر اذ لا تقع النيابة في ذلك
 فهو نوع من التكدي بمعنى الشحاذة هذا ما ظهر في مخرج
 استقراض العيين وزنا يجوز هو المختار مختارا لفتاوي
 واختلاف بالوزن عن المجازفة فلا يجوز بحرط مخرج ما راه في
 المسألة هو من حديث احمد بن ابن مسعود رضي الله تعالى
 عنه قال ان الله نظر الى قلوب العباد فاخذ ما رآه اصحاها
 فحفظهم انصار دينه ووزراء فيه فآراه المسلول وهو
 موقوف حسن وغا مخرج المقاصد الحسنة ط مخرج يجوز
 ويكره اي لم يصح بيع الكراهة وهذا لو اشترى بعد القرض متاعا
 بيمين غالة ضلي قول الكرخي لا بأس به وقال الخضر ما احب
 له ذلك وذكر الحلواني انه حرام لانه يقول لو لم يكن اشترى
 منه ط لثني بالقرض في الحال ومحمد لم ير بذلك بأسا وقال خواهر
 زاده ما نقل عن السلف محمول على ما اذا كانت المنفعة
 مشروطة وذلك مكروه بلا خلاف وما ذكر محمد محمول على
 ما اذا كانت غير مشروطة وذلك غير مكروه بلا خلاف هذا
 اذ تقدم الاقراض على البيع فان تقدم البيع بان باع المطلوب
 منه المعاملة من الطالب ثوبا قيمته عشرة دنانير باربعين
 دينار ثم اقرضه ستين دينارا اخرى حتى صار له على المستقر
 مائة دينار وحصل المستقر من ثمنه دينار اذكر الخضر
 انه جائز وهذا مذهب محمد بن حنبل امامنا وكثير من مشايخ
 الجعكا كذا فيكونه ويقولون ان قرض من حرم منفعة اذ لولا له
 يحتمل المستقر من غلا الثمن ومن المشايخ من قال يجوز لو كانا
 في مجلس واحد والافلا باس لان المجلس الواحد يجمع الكفاية
 المتفرقة فكانها وصفا فكانت المنفعة مشروطة في القرض
 وكان ضمن لا يمتد الحلواني فيقول الخضر ان سلة
 وتقول هذا ليس بقرض من حرم منفعة بل هذا بيع من حرم منفعة
 وهي القرض اهرم الخضر ما استشكل في العرب عند قوله

وسبع درهم مبيع ودرهمين غلة فهو بطريق المعاملة هو ما ذكر
 من شرائه التي السيرة بين غلال في باريد من عشر ونصف
 وهناك فتوى اخرى باريد من احد عشر ونصف وعليها العمل
 ساجاني ولعله لورود الامر بها من اهل الاموال في يميز
 لان طاعة امر السلطان عيب واجبة فهو ما اخذ من
 البيع اي زايلا عما ورد به الامر طوع ان حصل منه بالتراضي
 مفهومه انه لو اخذ بلارضاه انه يثبت له الرجوع بالتراضي
 ورد به الامر وهو غير ظاهر لانه اذا اقرضه مائة وباعه سلعة
 ثلاثين مثلاً بغير استوفاء شرطه الشرعي لم يكن فيه
 مخالفة الامر السلطاني لان مقتضى الامر الاول ان يسع
 السلعة بخمسة فقط ليكون العشر بغيره ونصف ومقتضى
 الامر الثاني ان يسعها بخمسة عشر ليكون المبيع باحد عشر
 ونصف ولا يخفى ان مخالفة الامر لا يقتضي فساد البيع لان
 ذلك لا يند على مخالفة امر الله تعالى بالسعي وترك البيع وقت
 النذر فاذا باع وترك السعي يكره البيع ولا يفسد قبلها هذا
 بالاولى على انه اذا فسد البيع وجبه الفسخ ورد جميع الثمن
 واذا صح وجب جميع الثمن فلا وجه لرد الزائد واخذ ما ورد
 به الامر فقط سواء قلنا بصحة البيع او فساد فقائه التي
 هذا المعنى غير مراد فاما قوله لكن يظهر له لا وجه للفسخ
 بعد ورود الامر الواجب الاستباح بعد الرجوع طوعاً وبها
 بان المراد ان المناسبة ان يرد الامر السلطاني بالرجوع وان
 اخذ ما اخذ بالتراضي لكن عمت ما فيه فهو واقف من ذلك
 السلم الى اي اقبح من بيع المعاملة المذكور ما يفعل بعض الناس
 من دفع درهم سلماً على حنطة او نحوها الى اهل القرى بحيث
 يؤدي ذلك الى ظلم القرية لانه يجعل الثمن قليلاً جداً
 فلو ان اخذ اكثر من اخذ البيع بالمعاملة الزائدة عن الامر
 السلطاني فيظهر ان المناسبة ايضا ورد الامر السلطاني
 بذلك ليعتد من مخالفة وظاهره انه لم يرد بذلك امر ولا تسامح
 سبحانه

سبحانه وتعالى اعلم بان الربا
 لما خرج من المراجعة وما ينجرها من التصرف في المبيع و
 نحو ذلك من القرض وغيره فمن الربا لان في كل منها زيادة
 ان تلك الزيادة حلول وهذه حرام وكل هو الاصل في الاشياء
 والربا كالمراء وفقدتها حفظاً مقصور على اشهر وثني
 ربواك بالواو على الاصل وقد يقال رباك على التخفيف
 كافي المصباح والنسبة اليه ربوي بالفتح والفتح خطأ في
 الغريب قوله ولو كان في بيع فيه الزكوة لا يناسب تعريف
 المصفاة فيه بكونه بعبارة شرعية وهذا لا يدل فيه
 ربا بالنسبة ولا لبيع الفاسد اما اذا كان فساداً لعله
 الربا فانهم من كلام المص تعريف ربا الفضل لانه هو المتبادر
 عند الاطلاق ولهذا قال في البحر ففضل المتجانس في نوع
 هذا يناسب تعريف اكثر بقوله فضل مال بلا عوض في
 معاوضة مال مال اهل فان اهل في احد العوضين فضل
 حكمي لا عوض ولم يكن الاجل يقصد له زيادة العوض كما مر
 في المراجعة وصفه بكونه فضل مال كما تامل قال في الترتيب
 ومن شرائط الربا عصمة البدلين وكونها مضمونين بالاتفاق
 فخصته احداهما وعدم تقويمه لا يمنع فشر او اسرا او التاجر
 مال اجري او المسلم الذي لم يجر بغيره متعامه خلافاً لغيره
 ومنها ان يكون له الدلالة بكونه لاحد المتبايعين كالسيد
 عبك او مشتركين فيها بتركه عنك او معاً وصحة
 كافي البدائع او سابق بيان هذه المسئلة اخر الباب
 قوله والبيع الفاسد في بيع فيه البخر من البناء وفيه
 نظر فان قيل من البيع الفاسد ليس فيه فضل حال
 عن عوض كبيع ما سكت فيه عن الثمن وبيع عن ثمن او يام
 وله فجب الغيمة ويملك بالقبض وتلبيح جديع من سلف

باب الربا

وذراع من ثوب يضره النقص وثوب من ثوبين والبيع
 الى الترتيب وكذا ذلك ما سبقت له في بابها الى او العرف
 او نحو ذلك نعم يظهر ذلك في الفاسد بسبب شرط فيه لنقص
 لاحد العاقدين ما لا ينقض العقد ولا يلزمه ولو بدله ما في
 الزيلعي في باب العرف في بحث ما يبطل بالشرط الفاسد
 حيث قال والاصل فدان كل ما كان متساو له مال بمال يبطل
 بالشرط الفاسد لانه ان كان ما دلت مال بغير مال او كان
 من التبرعات لان الشرط الفاسد من باب الربا وهو
 يخص بالمعاوضة المتبادرة غير هاتين المعاوضات و
 التبرعات لان الربا هو الفضل المتوالي عن العوض وحقيقة
 الشرط الفاسد هي زيادة ما لا ينقض العقد ولا يلزمه
 فيكون فيه فضل حال عن العوض وهو الربا بعينه او مضافا
 فيجب رد عين الربا لوقايما لارد مكانه انما يجب ضمانه
 لو استهلكه وفي هذا الترتيب حقا لكون المذكور قد ان البيع
 الفاسد من جملة الربا وانما يظهر ذلك قبل ان الربا من جملة
 البيع الفاسد لان حكم البيع الفاسد انه يملك بالعوض ويجب
 رده لوقايما ورد مثله او قيمته لو استهلكا وذكر في الترتيب
 عن القينة ما حاصله ان شيخ صاحب القينة افتى
 فيما كان يشتري الدية للمردى بمائة دينار ووافق ثم ابراه
 غشاه عن الزايد بعد الاستهلاك بان يبراه ووافق
 بعض علماء عصره فاستدل بقوله الرذوي انه من جملة صور
 البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالعوض
 وظاهره بعضهم قال لان الزايد لا يعمل في الربا لان رده هو
 حكم الشرع وانه صاحب القينة الاول بان الزايد اذا ملكه
 العاقدان بالقبض واستهلكه وضمن مثله فلم يضر الا برأه
 ولم يرد مثله ما استهلكه لا يضر العقد السابق بالتعذر
 شيئا للمالك في الزايد فلم يكن في رده فالبتة نقض عقد الربا

ليجب

حقا للشرع لكون الواجب حقا للشرع رد عين الربا لوقايما لارد
 مكانه انه واستحسنه في الترتيب وحاصلها ان فيه عقدين
 حق العبد وحق رد عينه لوقايما ومثله لو كانا حق الشرع
 وهورد عينه لنقض العقد المبري سرا وبعد الاستهلاك
 لا ياتي رد عينه فتعين رد المثل وهو يخص حق العبد ويصح
 ابراه العبد عن حقه فتقول ذلك البعض ان الزايد لا يعمل
 في الربا لان رد حقه للشرع انما يصح قبل الاستهلاك والكلام
 فيما بعد ثم علم ان وجوب رد عينه لوقايما فيما لو وقع
 العقد على الزايد اما لو باع عتيق دراهم بمستم دراهم
 وزاده وانقا وهبه منه فانه لا يفسد العقد كما ياتي
 بيانه قريباً في طرح مسألة من في الجنس بخلاف جنسه
 بيع كبري بغير كبري بغير كبري شعير فان الثاني فضل
 على الاول لكنه غير ضال عن العوض لانه في الجنس بخلاف جنسه
 والممنوع فضل المجانسين في بيع شعير بغير شعير متعلق
 بمجنوف منه لفضل او حال منه ولو اسقط هذا القيد
 لضمحل التعريف براء النار ويمكن الاحتراز عن الفزع
 والعبد بالتعذر بنفسه فليس الفزع والعبد براء اي
 يدي ربا او بيعا ربا وهو على حذف مضاف او الفزع والعبد
 بمعنى المذموم والمعدود اي لا يتحقق فيها ربا الفضل
 لتحقيق براء النسبة فلوا باع عتيق دراهم من المروي
 بستم دراهم منه او بستم بستمين حاز لو بدله لاول
 نسبة لان هوذا الجنس فقط يحرم الشاء لا الفضل كوجود
 العقد فقط كما ياتي في شرط تركه اولى فانه شعيران
 تحقق الربا يتوقف عليه وليس كذلك واحد لا يمتد بالعناية
 فمتاني فان الزيادة بلا شرط براء ايضا الا ان يبرها

على ما سألني فهو اي بايع او اشتري مثل ما شرطها القرضان
والرهانان فقلت قال ويدخل فيه ما اذا شرط الاستفاح
بالرهن كالركوب والاستخدام والزيادة واللبن وشرب
اللبن واكل الثمر فان كل رباح امر في الجوهر والنفق
او شرط من فلو شرط لغيرها فليس رباحا عزاه في البحر الى
شرع الوقاية وهذا مبني على ما ضعفناه من ان البيع
الفاصل يستلزم من الرابح ما فيه شرط فاسد
فيه نفع لاحد العاقدين فافهم من بل بعبارة فاسدة عطف على
محل غير لبيط وهذا مبني على ما قدمه في باب البيع الفاقد
من ان المظهر الفاسد لا بشرط النفع للاجانب وبه اندفع
ما في حواشي مكنه فليس الفضل في الهبة رباحا
اي وان كان مشروطا طعن الدرامس في ان لو قال وهبتك
كذا بشرط ان تخدمني مثل فان هذا شرط فاسد لا يتصل الهبة
به كما سألني فيقول العرف وظاهر ما هنا انه لو خدمني لم يكن فيه
باس فهو شري في نفع على مفهوم قوله مشروط ثم وزاده
وانفا اي ولم يكن مشروطا في الشراء كما هو في عبارة الذخيرة
المستوفى عنها فلو مشروطا وجب رده لوقايما كما مر عن القنية
ثم ان قوله وزاده بغيره المذكور يعني ان الزيادة مقصورة
وذكر في ان الذي في المتخذ زادت بالثمن اي زادت الدراهم
ومعناه ان الزيادة غير مقصورة لكن الذي رايته في المتخذ
عن الذخيرة بوجه تاء وكذا في البحر عنها وكذا رايته في الذخيرة
ايضا فافهم ثم وهذا اي الغلام الربا بسبب الهبة
ان جازها اي الدراهم الكس فلو لم يجرها الكس لم تنص الهبة
الاتبعت الداني ونسبها لا مكان القسمة ثم وفي
حرف الجمع لا قال في الذخيرة من الفصل الرابع في احط على
بلد العرف والزيادة فيه سوى الوضيفة بين احط والزيادة
فكم

فكمها والتمسها باصل العقد ومنها العقد من حيثها وكذا
التيوسف سوى غيرها اي في ابطالها ولم يجعلها شيئا من الهبة مستلزمة
ومع ذلك فيها فصح احط هبة مستلزمة دون الزيادة والعرف في
احط معنى الهبة لان المحطوط يصير ملكا للمحطوط عنه بل عوض
مخلاف الزيادة اذ لو صحت تعلق تاحيل العقد واخذ حصة
من البيع والهبة تملك بلا عوض والتملك بلا عوض كايضا
عن التملك بعوض فلذا افترقا اهل قلت وتوضيح ان احط
استقاط بلا عوض فصح كناية عن الهبة لانها تملك بلا عوض
ايضا بخلاف الزيادة فانها تكون مع باقي الثمن عوضا عن
البيع فكما نت تملك بعوض فلا يرجع حجبها كناية عن الهبة
فلذا ابطالها احط كل الشئ وجه الشبه ان احط كل الشئ
لولا جعل هبة مستلزمة التعلق باصل العقد فافهم بقية
بلا من كذا احط عنها فان لا الشئ يعزوت التماثل ويفسد
العقد قلنا جعل هبة مستلزمة ثم والفرق بينها خفي عندي
قد سمعناك الفرق وقال في قال الشيخ قاسم ولكنه ظاهر عندي
لان من احط ما يمكن ان لا يتحقق باصل العقد وجعل هبة
مستلزمة بالاتفاق وهو حط جميع الثمن فكان البعض كاحط بخلاف
الزيادة فانها لا تكون الا بخطة العقد بذلك يعزوت
التساوي اهل ثم قال وفي احطت ان قال ابن مالك نقل
عن احطت ما يعني عدم الفرق بين احط والزيادة فان
قوله احطت محله اي وجهه زبادة ما ينفذ ذلك ثم
قلت استدل على الجمع وتأييد كلامه ان ابن مالك
مترج في عدم الفرق بينهما اي بين الزيادة واحط فانها
منه من قولنا وجهه منه الغمير الربا صرح في ان زيادة
الداني صحبة عند محمد فقلت في الجمع ان احط واحط وابتل
الزيادة اقل الذي يظهر لي ان ما قدمه الله من الذخيرة

عن محمد صريح في الفرق بينهما لا في عدمه لان قوله ان وهو منه انعدم
 الربا صريح في ان الزيادة بدون الهبة باطله لان الخط والزيادة
 في الثمن او في المبيع غير الهبة ولذا لم يثبت بال عقد كالتقديم
 قبل فصل الثمن فاذا اشترى ثوبا بثلثين دراهم ودفعت خمسة
 عشر فان جعل خمسة زيادة في الثمن وقبل المبيع ذلك في
 المجلس صح والتفتت باصل العقدان كان المبيع هابيا وان
 جعل خمسة هبة انقصت الزيادة في الثمن بل تكون هبة مستترة
 فتراعى لها شرط الهبة من الاقرار والتسليم سواء كان
 المبيع قابلا او لا اذا علمت ذلك فليس لك ان ساقطت عن الذخير
 ليس من باب الزيادة في الثمن او في المبيع لانه جعله هبة
 مستترة حتى لو اشترط لها شرط الهبة وهو قوله وهذا ان ضرها
 الكسرة ومقتله ما نقله ابن ملكة عن اخوانه فتراعى
 في الله لا يبيع زيادة وانما يبيع هبة بشرطها ولا مخالفة فيه
 لقوله المجمع ان جعل بطل الزيادة والحاصل ان جعلها هبة
 الخط دون الزيادة لكنه جعل الخط هبة مستترة لا صراحة حقيقة
 لئلا يفسد العقد كما في فاما الزيادة فقد ابطالها لانها لو التفتت
 بالعقد ففسدت ولا يبيع جعلها كناية عن الهبة لما مر فلذا
 ابطالت الا اذا وهبه الزيادة صريحا ولذا قال في الذخير واما
 حال هذا العرف لانه لو لم يكن انما لم يكن مكان الزيادة فاذا وهب
 الدافع منه فقد انعدم الربا اه ههنا يجب ان يعلم هذا
 المحل فانهم ثم لا يخفى ان هذا محله اذا لم يكن الزيادة مشروطة
 كما قدمناه من الذخير فلو مشروطة موقع العقد على الكل وجب
 لغرض العقد ملحق الشروع ولا تؤثر الهبة والامرار الا بعد
 الاستهلاك كما مر يخرج عن الغنية وعليه اي على ما اشتهر من
 الثاني بين العبارات المذكورة وعلمت عدمه وان الزيادة
 انما تقع اذا مشروطة هبة فتكون هبة بشرطها مع عدم
 التصريح فيها باطله وهو الذي في المجمع من فيفسد الزيادة

واخط

واخطا يصحان عنه على حقيقة الا بعق الهبة واذا صح القضاء اصل
 العقد فيفسد لعدم التساوي في ثمنه وعلمت العلة المضائق على
 واصطلاحا ما يضاف اليه ثبوت الحكم بلا واسطة وتامد في البحر
 في علة تحريم الزيادة كذا فسر الضمير في الفسخ وهو الاول
 من قول بعضهم اي علة الربا لانه وان كان هو المذكور سابقا لكنه
 يحتاج الى تقدير متصاف وهو لفظ تحريم فافهم واراد بالزيادة
 الحقيقية كما في قوله يبيع اي الزيادة واما كون المراد بها هنا
 ما يتصل بالحكمة وهي اجل فغيبه ان المطلب يدخلها في التعريف
 كما بيناه فالتقدير لاداة الزيادة المعروفة وهي الحقيقية وايضا
 فان قوله القدر صح يحسن بحسن الحقيقة لان علة الحكمة
 احدها كما بينه بعد فقد عرف الحقيقة وبين عليها كونهما
 هي المتبادر عن غلبة المطلق ثم ذكر علة الحكمة تقديما للفاين
 فانهم في المهور بكل او زينة اشار الى ما في آخره من السعدية
 من ان ال في العقد للتعهد وبه اذفع ما في الفسخ من اغراضه على
 الهداية بقوله الذخير والعهد لكن الاولى ان يقول وعلمت
 الكيل او الوزن لكونه اوضح وليلا يرد ما ذكره عن ابن كمال
 تنبيه ما ينسب الى الرطل فهو وزن في قال في الهداية
 معناه ما يباع بالادواق لانها قدرت بطريق الوزن بحق
 بحسب ما يباع بها وزنا بخلاف سائر الكمائل اعرفت و
 ليس المراد بالرطل والادواق معناه المتعارف بل المراد الرطل
 كما يوزن به وبالاواق الواحدة التي يوزن بها الدهن ونحوه
 وتقدر بوزنه فاص مثل ثوب الزينة في زماننا فانه يباع الزينة
 به وبحسب بالوزن هكذا يبيع من كل درهم وعلمه فالادواق
 جمع اوقية من الوقاية وهي الحفظ لانها تحفظ بها المائع
 ونحوه لتعريف وضعه في الميزان به ونها ولذا قال المحقق
 الرطل فعلى هذا الزيت والسمن والعسل ونحوها موزونات

وان كنت بالموازين لا اعتبار الوزن فيها اذ هو في المدايخ فتح الذوق
فلم يجز ان يترك التفرع على الفضل لظهور على اي قسم
فتقديره بتقدير من حيث حاله متساويا اما اذا وجدنا القائل
مع النساء فالحرمة للفضل افاده ابن كمال ط. واحدها نساء
اي ذوات نساء واحدها حاله قال ط. فلو كان كل شئ من حرم
النساء لا يشترط الكافي بالكتاب ابن كمال اي النسبة بالنسبة
كأن لم يعلم ان ذكر النساء للاحتراز عن التاجيلات
الفضل في المجلس لا يشترط الا في العرف وهو مع الاثنان بعضها
بعض اما ما عدها فانما بشرط فيه التعيين دون التقاض
كما في المهروي والروين اولى ان يريد نسبة كما عرفت
البر وغيره يكون مثالا للفضل والنساء بسبب
فقد القدر والجنس فان الثوب المهروي والثوب المروي
يكونه الراوي جنسان كما يعلم ما ياتي وليست بمكيل ولا
موزونة لعدم العلة لان عدم العلة وان كان لا
يوجب الحكم لكن اذا اتحدت العلة لم يفرق من عدمها لعدم لا يمتنع
انها تفرق لعدم لا يثبت الوجود لعدم علة فيبقى عدم الحكم
وهو عدم الحرمة فيما نحن فيه على عدمه الا على واذا عدم
سبب الحرمة ولا يمتنع في البيع مطلقا ما باهة ما اخرج
الدليل كان الثابت الحمل فتح في اي القدر وجد كالحمل
بالشعر او الجنس اي وجد كالمهروي يبري مثله
هل الفضل في الحمل كبر بكرى شعير خالا ومهروي
مهرويين خالا ولو وجد لا يمتنع والحاصل كافي الهداية
ان حرمة ربا الفضل بالوصفين وحرمة النساء باحدهما
ولو مع التساوي مباينتين على قوله وحرمة النساء
فقط مع لوجود الجنس في العلة الحكم هنا عدم قبول
العبد التاجيل لوجود الجنس فلو مثل بيع مهروي
بمثله لكاه اوضح واستثنى في الجمع وكذا في

فكره

الهداية

١١
ك

في الهداية حيث قال الا انه اذا سلم التعود في الزعفران ونحو
اي كالتفنن والتعبيد والخاص يجوز له قال في الفقه فان الوزن
فيها يختلف فانه في التعود بالمشاغل والدرهم العجايبات
وفي الزعفران بالانسا والعبان وهذا الاختلاف في المصون
بينها وبينها اختلاف اخر معنوي وهو ان التعود لا يتعين بالتعين
والزعفران وغيره يتعين واخر حكمي وهو انه لو باع التعود
موازنة وقضها كان له بيعها قبل الوزن وفي الزعفران
ونحوه بشرط اعادة الوزن فاذا اختلفا اي التعود وكمل
الزعفران في الوزن مبدلة ومعنى هذا ان يبيعها بالقياس
من كل وجه ثم ضعف في الفقه هذه الزوق وقال المهروي
ان يستثنى اسلام التعود في الموزونات بالاصح كما لا يسهل
الكثر ابو اسلم وسائر الموزونات غير النقد لا يجوز ان
تسلم في الموزونات وان اختلفت اجناسها كما سلم
حديد في قطن وزيت في جبن وغير ذلك الا اذا خرج من
ان يكون وزنا بالصنعة الا في الذهب والفضة فلو سلم
سبعا في وزن حاز الا في الحديد لان السيف يخرج من ان
يكون موزونا ومنه في الحديد لا اتحاد الجنس وكذا يخرج
اناء من غير النعدين بمثل من جنسه يدعى ساسا كان
او حديد او انه كان احدهما القطن من الاخر بخلاف من الذهب
والفضة فانه يجري فيها ربا الفضل وان كانت لا تبايع
وزنا لان الوزن منصوص عليه فيها فلا يتغير بالصنعة
فلا يخرج من الوزن بالعادة ثم ونقل ابن الكمال عبارة
ابن الكمال وعلته الكيل او الوزن مع الجنس لم يقل القدر
الجنس لان القدر مستفرك بين المكيل والموزون فلهذا
ما ذكر يلزم ان لا يجوز اسلام الموزون في المكيل لان احدهما الضمان

بحرم النساء وقولن على جواز اسلام الخنثى في الزيت اه وكتب
 في الهامش الى المسئلة المذكورة في عبارة النيات اه قلت و
 حاصل ما ذكره انه لو عير بالقدرة قال وان وجد احدها
 لا فاد محرم اسلام الموزون في اصل لانه قد وجد القدرة وان
 كان مختلفا بخلاف غيره ما لو عير بالكيل او الوزن اي باو البقي
 لاصد الشين فانه لا شمل القدرة لمختلف لكن فيه ان
 لفظ القدرة مشترك كما قال ولا يجوز استعماله في كلا معنيه
 عندنا فاذا ذكر لا بد ان يراد منه اما الكيل وحده او الوزن
 وحده في اي التعبير بالكيل او الوزن الا ان يدعي ان
 القدرة مشترك معنوي لا لفظي تامل ومفاده اي
 مفاد ما ذكر من جواز اسلام منقود في موزون واسلام
 الخنثى في الزيت فانه قد وجد في الاول القدرة المتفق وفي
 الثاني القدرة المختلف فالزم في كل واحد من مافاده
 عقيب من ان المراد بقولهم والعلية القدرة المتفق
 كيع موزون موزون او مكيل بمكيل بخلاف المختلف كيع
 مكيل موزون نسبته فانه جائز ويستثنى من الاول اسلام
 منقود في موزون للاجتماع كافر محرم وقدم في السلم بان
 لا يخرج المراد لكن اعترض بان السلم سبيل بعد وهذا على
 نسخة وشبهه بالعلم والامرا ليشه وفي بعض النسخ قسمة
 بالقاف اسم الكتاب المشهور وصاحب الفقيه قد مر
 السلم ولا البيع فمع قوله وقدم في السلم تنبيهه
 ما افاده من ان حرمة السلم بالقدرة المتفق متويدة بالثقل
 ابن كالا من جواز اسلام الخنثى في شعير زيت اي في مكيل و
 موزون وقولن في كافي اي ان لا يجوز عندهما في كوز عند
 محمد في حصة الزيت متغاظلا اي ونسبته في قوله
 لغمة لزوما فانه على حرم الفضل حرم النساء ولا على كل
 حل

حل النساء حل الفضل ولا عكس اه م خلاف النيات في فانه جعل
 العلة العلم والقيمة فالسبب مطعوم ولا يمن فليس يروي
 كيلي قد يه احترازا عما اذا اصطلم الناس على بيعه
 جازا فان التفاضل جائز ومثله قوله وفي فانه احترازا
 عما اذا لم يعارضوا وزنه وعن بعض النواهي كالتسبيح اه
 اي فان السيف ضرب بالصفة عن كونه وزنا فيجعل بيعه بحسبه
 متفاضلا بشرط الحل كالمزوم غاظلا في جنس في الاول
 ذكر هذا عند قوله قبله وان عدا في لونه لا ذكر هنا لاختلاف
 احسن الا ان يقال ان قوله بحسبه يستدعي معرفة ما يختلف
 به الجنس ليعلم ما يحرمه ثم لا يسطر الكمال احسن فانه
 بعد ما تقدم في الخنثى والشعر ضايف خلاف الحاكم لانها
 تختلفان اما معنى واخر كمن في الاخر في قوله صلى الله عليه وسلم
 الخنثى والخنثى والشعر بالشعرية عليه ولا يخلو
 قال الطعام بالطعام والتوب التوب المروي والمروي ضايف
 لاختلاف الصفة وقام التوب بها وكذا المروي المنسوخ
 سعاد وخامان واللبد الارقي والطاقيان جنسان والتمز
 كله جنس واحد واحد والرصاص والشمه اجناس وكذا الخمر
 الصوفي والشعر ولم يفرق الضان والغر والابنة والشم وحسب
 البطن اجناس وذهب الشافعي واجري منان ولا يراها
 المختلفة اصولها اجناس ولا يجوز بيع رطل غير مطبوخ
 رطل مطبوخ مطبوخ لان الطبخ زيادة اه مخفيا ويستثنى
 العلم ان الاختلاف في الاصل والفقودا ويستدل الصفة
 وبان سانه عند العقد في النقص لو تبايعا بخارفة ثم قيل بعد
 ذلك فظهر امتساويين لم يجر خلافا لزم لان العلم بالمساواة
 عند العقد شرط ايجاز اه لكن ذكر في البرا والتمز بالتمز
 عن السراج لو تبايعا ذهبا بذهب او فضة بفضة بخارفة
 لم يجر فان علم التوازي في المجلس ونزقا عن قبض ومعه

امر فيجعل الاول على ما اذا علم التساوي بعد المجلس تأمل
 لا متعاضلا صريح وان علم بالمقابلة بما قبله انما الى
 ان المراد العاقل في العذر فقط وزنا لما قدمه في البيع العاقل
 من انه لا يبيع ببيع درهم درهم استويا وزنا وصفة كونه
 غير مفيد تأمل وبلا معيار شرعي قال في الفتح لما
 حصروا العرف في الكيل والوزن اجازوا ما لا يدل تحت الكيل
 مجازفة كتفاحة تنفذت وجفنة كحفتين لعدم وجود
 المعيار المعروف لساواه فلم يتحقق الفضل ولم يذالك مضمونا
 بالقيمة عند الاختلاف الا بالمثل ثم قال وهذا اذا لم يبلغ كل
 واحد من المدين نصف صاع فلو بلغه احدهما لم يجوز حتى
 لا يجوز بيع نصف صاع فصاعدا بحفنة درهم ربح كونه
 مطلقا وباني بيانه لم يقدّر المعيار بالذرة قال في البحر
 لو باع ما لا يدل تحت الوزن كالذرة من ذهب ووجفنة
 ما لا يدل تحت حازه لم يتقدر سرعا اذا لا يدل تحت الوزن
 انه وظاهر قوله كالذرة انها عترة قد وبود قول المصنف وزن
 من ذهب في قبيل الذر من واما اكثر مما لا وزن والظهور
 ان الحجة معيار سرعا فلو باع نصف درهم بنصف الا حجة
 لم يجوز كما استبان امر الصرف فتدبروا الحجة مقدارا شرعا
 وفي الفتح عن الاسرار ما دون الحجة من الذهب والفضة
 لا قيمته اهو مقتضاه ان ما دون الحجة في حكم الذرة
 فالمراد بالذرة هنا ما لا يبلغ حبة فافهم ثم كحفتين بفضاحة
 المهلة وسكون الغاء على الكف في الصواع والمقاييس
 لكن في المغرب والعاموس والطلبة والنهاية على الكف
 فتشأن في ما لم يبلغ نصف صاع اي اذا بلغ نصف
 صاع لم يبيع ببيع كحفتين كما ذكرناه فانما هو الفتح و
 فلس بفلسين هذا عندها فقال محمد لا يجوز ومبني خلاف

على

على ان الغلوس المراجعة ائمان لا تنعيم بالنعيم ففساد
 عنه بيع درهم درهمين وعندها لما كانت غير ائمان
 ضلقة بطلت بتمسها باصطلاح العاقلين واذا بطلت
 تنعيم بالنعيم كالعروض وتامر في الفتح في بيعها اي
 سب نعيم ذات الدين ولقد فيها قال في السبب
 لا يمتنع مع كاطن فانه حاله ولم يجوز بغير مناجها كما تقر
 فتشأن في قلت كون الباء للسبب بعد لان قوله باعها ناشط
 لصحة البيع لو سببوا كونه باعها معني لا يلزم كونه حلالا بل يجوز
 صفة تأمل في انه قد في الكل المتبادر من كلام الفتح
 وغير انه قد لقوله وفلس بفلسين وقال يقال يعلم
 انه قد للكل بالاولى لانه اذا استعمل النعيم في سبب
 الغلوس مع الاختلاف في بقاها ائمانا او لا في غيرها بالاولى
 او لا خلاف في ان غيرها ليس ائمانا بل هو في حكم العروض فلا بد من
 نعيمها تأمل في فلو كانا اي البلاك وهذا بيان تحت قوله
 باعها فافهم لم يجوز اتفاقا قال في الزهر بعد غير ان عدم الجواز
 عنها تنعيم باق وان تعاضدا في المجلس بخلاف
 ما لو كان احدهما فقط وقبض الدين فانه يجوز كذا في المحط
 اهو وحاصله ان الصوران مع ما لو كان معنيين وهو
 مسألة المش اختلافية وما اذا كانا غير معنيين فلا يصح
 اتفاقا مطلقا وما لو عاين احدا للمدين دون الاخر وجفنة
 صورتان فانه قبض المعين منها مع والا فلا وهذا في الف
 لاطلاق المصنف في قوله باع فلو سببها وباني تمامه
 في وبسنة ببسنتين فيه ان هذا ما لم ير حلة القدر
 الشرعي كالسيف والسيفين والابوة والابوة في غيرهما
 التفاضل لعدم دخول القدر الشرعي فيها وبجزم النساء
 لوجود الجنس ط واجواب ان قوله المص وبلا معيار شرعي

اعلم ما يكن تقديره بالمعيار الشرعي اولا فالعلة في كل عدم القدر
 كما مرع به الربيعي وافاده الذ بعد فافهم ^{وسيف بسيفين}
 في لانه بالصنعة خرج عن كونه وزنا كما قدمناه من القبح
 ولانا نقل منه اي اذا كان لاسباع وزنا تغير المساواة
 في الوزن والافلا وكذا لو كان انا من نحاس او صغى راعه
 بصغى راعه فيمنع النفاصل اي وان كانت لاسباع وزنا
 لان صوة الوزن منصوب عليها في التقدير فلا تغير بالصنعة
 فلا يخرج عن الوزن بالعادة كما قدمناه من القبح ^{ما لا يطل}
 تحت الوزن بيان لقوله وذره اشار به الى ما قدمناه من ان
 الذرة غير قد ^{بمثله اي ينشئ الذرة وفي بعض النسخ}
 بصيغة المزد والاول اول لموافقته لقوله خففت خفتين ^{في}
 في ازان الفضل في تفرع على جميع ما مر بيان ان وجه
 جواز الفضل في هذه المذكورات كونه غير مقدرة شرعا
 وان اتحد بحسن ففقدت احدى العليتين فلا محل الفضل
 وصر البناء ولم يصرح المص باشتراط الحلول لعدم ما سبق
 من حتى لو استحق اي بحسن ^{فيحل الاول اسقاط البناء}
 لانه جواب لو ^{مطلقا اي حالا وتضمن}
 نقله الكمال مفاده ان الكمال نقل نصيبه عن غيره مع انه
 هو الذي يحك ما يبعد نصيبه فانه ذكر ما من عدم
 التقدير شرعا بما دون نصف صالح ثم قال ولا يستحق
 الخاطر الى هذا بل يجب بعد التعليل بالتصدي ان صيانة
 اموال الناس تحرم التفاحته بالثناختين او الخفنة بالحفتين
 اما ان كان مكاييل اصغر منها كما في ديارنا من وضع ربيع
 القبح ومن القبح المصري فلا شك وكون الشرع لم يبد بعض
 المقدرات الشرعية في الواجبات المالية كما كلفارات
 وصدق الفطر باقل منه لاستلزام هذه التناوت المبين
 بل لا يحل بعد تبين النفاصل مع تبين تحريم اهدانه

ولقد

ولقد اعجب غايته العجب من كل ادم هذا وروي المعلي عن محمد انه
 كره النسخ بالتمزيق وقال كل شيء حرام في الكثير فالقليل منه حرام
 اه وهذا لا يرى نصيب هذه الرواية ونقل من بعد كلامه هذا
 واقرع عليه كصاحب البحر والنهر والمخ والشر لا لينة والمقاي
 كبر وسعير اي كبره الاربعه والذهب والفضة
 فالكاف في الموضوعين استغناء لافي البذر المشتري
 لا يتغير اي سواد وافقه العرف او صار العرف بخلافه
 ولوم الشاوي اي الشاوي وزنا في الخفنة ويلا في الذهب
 لاصقال النفاصل بالمعيار المنصوص عليه اما لو علم تساويهما
 في الوزن والكل معاه حاز ويكون المنظور اليه هو المنصوص
 عليه ^{لان النص في بعض لا يصح هذا البيع وان تغير العرف}
 فهذا في احققة تغليل لوجوب اشباع المنصوص قال في القبح
 لان النص اقوى من العرف لان العرف حاز ان يكون على باطل
 كبقار اهل زمانا في اخراج الشروع والشرح الى المقابر
 ليالي العيد والنص بعد ثبوته لا يجمل ان يكون على باطل ولان
 حجة العرف على الذين تعارفوا والتزموه فقط والنص حجة
 على الكل متوافقي ولان العرف انما صار حجة بالنص وهو قوله
 صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله
 حسن اه ^{وما لم ينص عليه كغير الاشياء الستة}
 حمل على العرف اي على عادات الناس في الاسواق لانها
 اي العادة دلالة على اجواز فيما وقعت عليه للحديث فتح
 وعن الثاني اي عن ابي يوسف وافاده ان هذه رواية خلاف
 المشهور عنه ^{مطلقا اي وان كان خلاف النص لان النص}
 على ذلك الكيل في النسخ او الوزن فيه ما كان ذلك الوقت الا
 لان العادة اذ ذاك كذلك وقد سلك فبذلك الحكم واجيب
 بان تعزيره صلى الله عليه وسلم اياهم على ما تعارفوه من

ذلك بمنزلة النص منه عليه فلا يتغير بالعرف لان العرف لا ي
يعارض النص كذا وجهه ففتح في وجه الكمال حيث قال
عقب ما ذكرناه ولا يخفى ان هذا لا يلزم ابا يوسف لان قصاره
ان كلفه على ذلك وهو يقول يعارض العرف الطاري بعد
النص حتى لو كان صلى الله عليه وسلم حيا لنص عليه امر فامر
فيه وجا صكه بوجبه قوله ابي يوسف ان المعتبر العرف المطار
بان لا يخالف النص بل يوافق لانه النص على كيلة الاربعه
وزينه الذهب والفضة مبني على ما كان في نفسه صلى
الله عليه وسلم من كونه العرف كذا حتى لو كان العرف اذ كان
بالعكس لورود النص موافقا له ولو تغير العرف في حيا
صلى الله عليه وسلم النص على تغير الحكم وما يخصه ان النص
معلول بالعرف فيكون المعتبر هو العرف في اي زمن كان ولا
يخفى ان هذا فيه تقوية لقوله ابي يوسف قافهم في وجه
عليه سعدي افي اي في حواسية على العناية ولا يخفى
هذا بالاستقراء بل مثله البيع والاحارة اذ لا بد من بيان
مقدار الثمن او الاجرة الغير المشار اليها ومقدار الوزن
لان العلم بالعدد كالعكس وكذا قال العلامة البركوي في اواخر
الطريقة المجدية انه لا حيلة فيه الا القسك بالرواية كما
الضعيف عن ابي يوسف لكن ذكرنا ههنا سدي عبد الغني
الغني ما حاصله ان العمل بالضعيف مع وجود النص
لا يجوز ولكن يخفى نقول اذ كان الذهب والفضة مقروبان
فذكر العدد كناية عن الوزن اصطلاحا لان لها وزنا مخصوصا
ولذا انقش وضبط والنقصان احاصل بالقطع امر جري
لا يبلغ الميعار الذي وايضا فالدرهم المقطوع عرف
الناس مقداره فلا يشترط ذكر الوزن اذ كان العدد الا
عليه وقد وقع في بعض عبارات ذكر العدد بدل الوزن
حيث

حيث عبر في زيادة درر الجار بعشرين ذهابا في اكثر بعشرين
ديارا بدل عشرين مثقالا اهر فاحصا وهو كلامه وجيه ولكن
هذا ظاهر فاما اذ كان الوزن مضبوطا بان لا يزيد دينار
على دينار ولا درهم على درهم والواقع في زماننا خلافة فان
النوع الواحد من انواع الذهب او الفضة المضروبين
قد يختلف في الوزن كالجهازي والعربي والغازي من
ضرب سلطان زماننا ابد الله تعالى فاذا استعمل من مائة
ديار من نوع فلا بد ان يوفي بدلها من مائة نوعها الموافق
لها في الوزن او يوفي بدلها وزنا لا عندا واما يدون ذلك فهو
ربا لا بد مما اذقت والظمان لا يجوز على رواية ابي يوسف ايضا
لان المتأخر ما قد يشاهد من اعتبار العرف الطاري على هذه
الرواية انه لو تصور تقدير المكيل بالوزن او بالعكس اعتبر
اما لو تصور العكس الوزن اصلافي زماننا من الاقتصار على
على العدد بلا نظر الى الوزن فلا يجوز الا على الرواية المشهورة ولا
على هذه الرواية لما يلزم عليه من ابطال نفوس التساوي بالكيل
او الوزن المنعنى على العمل بها عند الائمة المجتهدين نعم اذا
غلب الغنى على الفقود فلا كلام في جواز استقرارها عندا
بدون وزن اتباعا للعرف بخلاف غيرها بالفقود اجمالية
فانه لا يجوز لها وزنا كما سياتي في كتاب العرف ان شاء الله
تعالى ونما في كل كلام على هذه المسئلة مبسوط في رسالتنا
شتر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف فراجعها في وجه
الدقيق ان الحاجة الى استخراجها قد وجد في العناية
عن ابي يوسف انه يجوز استقراره وزنا اذا تعارف الناس
ذلك وعليه الفتوى افرط وفي التاخرانية وعن ابي يوسف
يجوز بيع الدقيق واستقراره وزنا اذا تعارف الناس ذلك

استحق فيه اهـ ونقل بعض المحققين عن تلميذ المحمدي ان
 بيعه وزنا جائزا لان النص عني الكل في الخطأ دون
 الدقيق اهـ ومقتضاه انه على قول الكل لان ما لم يرد فيه
 نص يقتصر فيه العرف اتفاقا لكن سنذكر عن الفتا ان
 فيه روايتين وانه في الخلاصة جزم رواية عدم جواز
 بيعي بمثل اي المراد من التخيير على هذه الرواية بيع
 الدقيق وزنا بمثلها جازا عن بيعه وزنا بالدرهم فانه
 جائز اتفاقا كما في النضر ونصه قال شيخ الاسلام واجمعوا
 عني ان ما شئت كبيلة بالنس اذ ابيع وزنا بالدرهم يجوز و
 كذلك ما شئت وزنا بالنس وفي الكافي الفتوى على
 عادة الناس ظاهر البحر وفيه ان هذا في السلم في المبيع
 عن البحر وما الاسلام في الخطأ وزنا فيه روايتان
 والفتوى على الجواز لان الشوط كونه معلوما وفي الكافي
 الفتوى على عادة الناس اهـ قال في الزوائد كما في الفتوى
 على عادة الناس يقتضي انهم لو اعتادوا ان يسلموها
 كبيلة او اسلم وزنا لا يجوز لوجود المصالح ولا ينبغي ذلك
 بل اذا اتفقا على معرفة كبل او وزن ينبغي ان يجوز لوجود
 المصالح وانتفاء المانع كما في الفتح اهـ واكامل ان عدم
 جواز الوزن في الاشياء الاربع المخصوص على انها مكية
 انها هو فيما اذا بيعت بمثلها بخلاف بيعها بالدرهم كما اذا
 اسلم درهم في خطئة فانه يجوز تقديرها بالكيل او الوزن
 وظاهر الكافي وجوب اتباع العادة في ذلك وما جحد في
 الفتح ظاهر ولو يد ما قدمناه اتفاقا عن النضر في بحر
 واقدم المص الطاهر ان واده هذا فتوى كلام الكافي وانه
 لم يرد ما ذكر في الزوائد من الفتح لكن علت ما يورد في
 والمعتبر بقبول الربوي في غير العرف لانه غير العرف يقتضي

بالقبول

بالقبول ويمكن من التعريف فيه فلا يشترط قبضه كالتياب اي اذا
 بيع ثوب بثوب بخلاف العرف لان القبض شرط فيه للقبول فانه
 لا ينعين به ذلك يقتضي كذا في الاختيار وحاصل ما ان العرف هو
 ما وقع على جنس اثنان ذهبا وفضة بجنس او بخلافه لا يحصل
 فيه التبيين الا بالقبض فان الامانة لا تنعين بملوك الاموال كما
 كل من العاقدين تبديلا اما غير العرف فانه ينعين بحر والقبول
 قبل القبض ثم ومضى ذهب وفضة عطف خاص على
 ما مر فانه المصنوع من العرف كما سيصرح به في باب ما به وكان
 خصه بالذكر لانه لو فهم من خبره عن حكم العرف سبب العسفة
 حتى لو ابيع في قال في البحر باب ما ذكره في البيهقي بقوله
 واذا انا بكم كيلا بكملي او وزنا بوزني كلاهما من جنس واحد
 او من جنس آخر مختلفين فان البيع لا يجوز حتى يكون كل منهما عينا
 اصنفت اليه العتد وهو حاضر او غائب بعد ان يكون موجودا
 في ملكه والتعاقب قبل الافتراق بالاذان ليس بشرط لجواز
 اتي الذهب والفضة ولو كان احدهما عينا اصنفت اليه العتد
 ولا يخرجه دينه موصوفا في الذمة فانه ينظر ان جعل الدين منها
 ثوبا والعين مبيعا حاز البيع بشرط ان ينعين الدين منها
 ثوبا والعين قبل التعريف بالاذان وان جعل الدين منها مبيعا لا
 يجوز وان احضر في المجلس والذي ذكر فيه الباء ثمن وما لم يطل
 فيه الباء مبيع واذا قال نعمك هذه الخطئة على انها فقير بغير
 خطئة جيد او قال نعمت منك هذه الخطئة على انها فقير بغير
 من شعر جيد فالبيع جائز لانه جعل العين منها مبيعا والدين
 الموصوف ثوبا وليس يقتضي الدين منها قبل التعريف بالامانة
 شرط لان شرط جواز هذا البيع ان يجعل الافتراق عن عين
 مبيعين وما كان دينه لا ينعين الا بالقبض ولو قبض الدين منها
 ثم تغير حاز البيع قبض العين منها او لم يقبض ولو قال
 استريت منك فقير خطئة جيد هذا الفقير من الخطئة

فانه لا يجوز وان اضطر الدين في المجلس لانه جعل الدين مسبقا
ما يما ليس عنده وهو لا يجوز اذ هو شرط في بيع الطعام
اي كل مطعم من حنطة او شعير او لحم او فاكهة فانه شرط
فيه التقاضى ونماه في الفتح ووجد مال الربا ورديه
سواء ي فلا يجوز بيع اجد بالروي ما فيه الربا امثلا بمثل
لاهارا لتفاوت في الوصف فانه لا يصفق العباد عطف
على مال الربا قال في الفتح قيد مال الربا لان له حصة معينة في
حقوق العباد فاذا اختلف فيها لم يصفق فذرا وجوده ان
كان مثليا وقيمته ان كان قيميا ولكن لا يصفق بالطلاق عقد
البيع حق لو اشترى كحنطة او سواها وبيع رديا بلا عيب لا يرد
كافي البحر معبر الى مرفي المحط اهرم اي لو ان العيب هو العارض
على اصل الخلفه ولو حدة الزيادة في اشي اصل في خلقه بخلاف
العيب العارض كالسوس في الحنطة او غفها فله الرد به لا بالرد
الماشترط الجوده كاذ ما يابا في خيار العيب بقبوله اذ
يحقوق العباد ما ليس من الامور الربوية اي ما لا يجمعها
فدروجنس ولا يتعبد ذلك بالانكاف ولذا قال البيري قيد
بالاموال الربوية لان الجوده في غيرها لها قيمة عند المقابلة
بجنسها كمن اشترى ثوبا جديا بثوب ردي وزيادة درهم
بازاء الجوده كان ذلك جائزا كافي الذخيرة اهرم الا في اربع
في فيه ان هذه المربعة من حقوق العباد ايضا وان كانت
المراوس حقوق العباد وحق خصوص الضمان عند التعدي
فالمنا سله يدوم مع المربع ويقول الا في خمس ثم ان الوقت
ذكرها في البحر بخلافك وتعتبر اي الجوده في الاموال الربوية
في مال التميم ولا يجوز للوصي بيع فيه حنطة جدي بغيره
ردي ويبقى ان تعتبر مال الوقت لانه كالتيتم ثم قال
وفي المرفيع حتى تنفذ من الثلث وفي الرهن القلب اذا
انكسر عند المرفيع ونقصت قيمته فان المرفيع يضمن قيمته

ذهبا

ذهبا ويكون رهنا عنده اوقلت والقلب بضم القاف
وسكون اللام ما يليس في الفذاع من فضة نجمة قلبه كحل
وقرطه وهي كحل في الاذن فان كان من ذهب فهو النوار
كافي البيري عن شرح التلخيص للخلاطى وقوله فان المرفيع
يضمن قيمته ذهبا قال به ان ضمان القيمة انما يكون من خلاف
جنس اذ لو ضمن قيمته فضة وهي اكثر من وزنه بسبب
الصباغة يلزم الربا ولو ضمن مثل وزنه يلزم ابطال
حق المالك ففي تضمنه القيمة من خلاف الجنس افعال الحق
الشرع وحق العبد وليس هذا خاصا بقلب الرهن بل مثله
كل مثلي تعيب بغيره او يحنق فانه يضمن لقيمة من خلاف
جنسه كما قد بناء في باب خيار الشرط فيما لو كان اخبار
للتري وهكذا في بيع ولا يلزم من ضمان القيمة قبل التفريق لانه مرفي
حكم الاصلية كما سندهم في المرفي وما قرناه على ان استثناء
هذه المسائل من اهدار الجوده باثبات اعتبارها انما هو للرعاية
حق العبد لكن على وجه لا يؤدي الى ابطال حق الشرع فاقبل انه يضمن
من استثناءها انه يجوز للتقاضى للوصي بيع قدر جدي بغيره
ربويه نظرا للجوده المعترية في مال التميم ونحوه من بقيت
المسائل بخلافه كذوق الرافعة واراد ان المراد انه لا يجوز اهدار
الجوده في مال التميم ونحوه حتى لا يجوز للوصي بيع قدره اجد
بغيره ردي ولا يلزم من اعتبار احد المحققين اهدار الحق الاخر
فاغتنم تحقيق هذا المحل في فان نقدا حازا له لقل المسئلة
في البحر عن المحط لكنه وقع فيه تحريف حيث قال وان تفرقا بل
فرضا حازا وصوابه لم يجر كما عبر الله عنه عليه الرمي ثم
انه نقل في البحر قبله عن الذخيرة في سبيله بيع قلبي بغيره
باعتبارها ان محبا ذكرها في مرفي الماصل ولم يشترط التقاضى
وذكر في اجماع الصغير ما يدل على انه شرط فزهم من لم يصرح الثاني
لان التقاضى مع الشقبيين شرط في المرفي وليس به وضم من

من صحيح ان الفلوس لها حكم المروضة من وجه وجه الفلوس من وجه
مجاز التفاضل للاول واشترط التفاضل للثاني اهوانت
خبر بان لفظ التفاضل يفسر اشتراط من اجابتي فقول
فانه لفظا واحدا قولنا انك لكن يتعين حمل ما في اصل
على هذا فلا يكون قولان ما في اصل لا يمكن حمله على انه لا
يشترط التفاضل ولو من احد الجانبين لانه لا يكون افتراقا
عن دين بدين وهو غير صحيح فيعين حمله على انه لا يشترط
منها جميعا بل من احدهما فقط فصار الجاهل ان ما في اصل
يعينه اشتراط من احد الجانبين وما في الجاهل اشتراط منها
ثم ان الذي مر اشتراط التبعين في البدلين او احدهما مع الفرض
في المجلس فقولنا ما مرفية نظر تنبيه سبل الجاهل عن
تبع الذهب بالفلوس شبيهة فاجاب بان يجوز ان يفرض احد
البدلين لما في البرازية لو اشترى ما ية فلان يدرهم بغير التفاضل
من احد الجانبين قال ومثله ما لو باع فضة او ذهبا بفلوس
كافي اليه عن المحيط قال فلا يفترى في فتاوى قارى الهداية
من انه لا يجوز بيع الفلوس الى اجل بذهب او فضة لقولهم
لا يجوز اسلام موروث في موروث الا اذا كان المسلم فيه مسلما
كرعنان والفلوس غير مسبق بفضارت الثمانا اه قلت و
الجواب حمل ما في فتاوى قارى الهداية على ما دل عليه كلام الجاهل
من اشتراط التفاضل من اجابتي فلا يعترض عليه ما في
البرازية الجاهل ما في اصل وهذا احسن ما اجاب به
في صرف النهر من ان واده بالبيع السلم والفلوس لها شبهة
بالنمن ولا يصح السلم في الثمان ومن حيث انها عوض في اصل
اكتفى بالقبض من احد الجانبين تامل في فحوى كيف ما كان
سواء كان اللحم من جنس ذكك الحيوان او لا ما في
الحيوان او لا نهرا اما شبيهة فلا لانه ان كانت في الحيوان
او في اللحم كان سلا وهو في كل منها غير صحيح نهرا وشترط

محمد زيادة المحاسن قال في النهر وقال مجاهد كان بغير جنس اللحم
البرازية اشارة اخصه جاز بغير ما كان والله كان بغير شاة بشاة
حيث فلا بد ان يكون اللحم المرفى اكثر من الذي في الشاة بمقابلة مثله
من اللحم وبالجسم بمقابلة السقط من ولوايع مذبوحة بحيث قال في
النهر ما على قولها فظاهرا وما على قول محمد فلا نه لحم بلحم وزياقه
اللحم في احدهما مع سقطها بازاء السقط اه والخط انه قال ذلك
في المذبوحة ط وكذا المسلوختين اي وكذا بيع المسلوختين
ففيه حذف المضائق وانما والمضائق اليه على غايه من عن السقط
باعتبارين قال في الفتح المراد به ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالكراس
المعلق والجلد والاكاجير اه من كراس بغير اللحم ككراس الكاف
ثوب من القطن لا يبيع قاموس كرم ما كان متساويا ومتفاضلا
اه من لا خلاف في ان لا يبيع الا ان كان احداهما متفاضلا في الصفة و
كالمطبخ والكرز وكذلك اختلاف جنس كاسياتي وعلله في الاختلاف اختلاف
المقصود والمعارف في قول محمد قال ابو يوسف لا يجوز له متساويا يجر
واقادان ببيع الكراس بالقطن لاختلاف جنس فيه وفيه مزيج في الاختلاف
قلت لو ان القطن يصير غلا لم يصير كراسا فالفرق بين القطن
من الكراس فلذا ادعى ابو يوسف المحاسن استبعاد الفرق والقطن
لا يبيع الكراس والقطن ترك وهو اصح والفتوى عليه كافي
الاختلاف وفي البحر انه اظهر من وفي الفتوى اي من اني يوسف في
لانها ليس بموروثين اي بل احدهما موروث فقط وهو القطن فلم يجزها
العدن بخان بيع احدهما متفاضلا وقوله ولا جنس اي بل هي
حين واصلها من اجزاء القطن فلذا قيد بقوله يدانيد فيمن
الشاة لاختلاف الجنس ويظهر لي ان ما في الفتوى محمول على شاة
يمكن نقضها لكن لا يتبع وزنا كقديم اعلم فظهر لي ان الجاهل
نظر لما بعد النقض وقع فلا يخالف قولنا في بيع الكراس
بالقطن لا خلاف فيها جنسا لان الكراس بالبقض يعود عز لا

قلنا فاضلا من الحسن بعد النقص في صورة بيع الكراشي بالقلبي
 موجود لان النقص مع الغزل حبس على ما هو الاصح بخلافه
 في صورة بيعه بالغزل ويدل على هذا الحمل قوله في التارخانية
 عن العياشي ويجوز مع الثوب بالغزل كيف ما كان لا يفرق
 يوزن وينقص افرقا لهم خلافا للحنفي حيث قال وزنا وما
 سبق فلم يفرق في احوال متعلق بقوله نعم لا يفرق لا المالك
 الهنزي اي لا يعتد بالتماثل بعد اختلاف في خلافا لهما راجع لقوله
 او يفرق ويقولها قالت الائمة الثلاثة اما بيع الربط بالربط فهو
 جائز بالايجاب كما في الهنزي وغيره لم يجز اتفاقا لان الجواز في
 الوزن لا يعلم بها المساواة كيلا لان احدهما قد يكون الثقل
 من الاخر وزنا وهو النقص كيلا افاده طه او يفرق فيه
 لا خلافا سابق وقيل لا يجوز اتفاقا بغيره وفي الفقه فيه
 قوليه اخرج من احوال اتفاقا وانما جاز عندها بالاعتبار كما ثبت
 بالزيوت كذا في احوال المال اخرج وهذا بالنظر الى عبارة
 التي اما على عبارة المتن فالاشارة الى قوله فتم التوافق في كنه
 ورياء وكتمان وحوز وكسري واجام في فتح مع رطبها رطبها
 لم يفتح الراوسك الطاء خلافا للباس وهذا تفرع بوجه الله
 المفاد من قوله وكذا وهذا على احوال الماردين الامام ومصاصه
 اي وطبا بمثله اي رطبها رطب او مملول بمملول وقوله وبالناس
 اي رطبها لباس او مملول لالباس فالصور ارجى كما في العناية
 في منقوع الذي في الهداية والدرر وغيرهما منقوع وفي
 الغرر منه عن الحزب المنقوع بالغلة لا غير من النقع الرزيب
 في الحاشية اذا القاء بثلث وتخرج منه مخلوق اهو خلافا
 لمحمد راجع لما ذكر في قوله رزيب رالي هنا كما في الفتح وذكر ايضا
 ان المصل ان محمد اعتبر كما ثبت في اعدله الاحوال وهو المال
 عند اختلاف وهو اعتبارها في احوال الان ابا يوسف ترك هذا
 المصل في بيع الربط بالتمر حديث الهنزي عنه ولا يلحق به الاما

في

في معناه قال احوالي الرواية محفوظة عن محمد بن بيع الخلطة
 المملولة باليابسة اذا تساوى كيلا م وفي العناية في بيان
 لصابط فيما يجوز بيعه من المتخاض من المتخاضين وما لا يجوز
 واورد على الاصل للقول جواز بيع الرزيب المملول بمثله وبالباس
 مع ان التفاوت بينهما يصنع العقد قال في الفتح واجب بان الخلطة
 في اصل الخلطة رطبة وهي مال الرزيب اذا كان البهل باليابسة حال
 ما هو اصل الخلطة بها فلم يقدر بخلاف القلي م هو ساقط للاختلاف
 فيجوز البيع بشرط التاوي م كما ينبغي اي قريبا في قوله لا يبيع
 الرزيب في م لم يفرق في الخلطة اي مختلفة لخص طم الايل والفرق
 والغنم بخلاف البقر والجاموس والحز والضان م بل يدق فلا
 يحل التاء لوجوده عند م ولين بقر وغنم الا في نقد يفرق على
 قوله لبعضها بعض وفي نسخة ولين بقر يفرق اي بلين غنم وفيه
 التفتيح اول م باعتبار العادة اي بانها اذا حملت منه فم
 بطن بالحم والالبنة لا نهان وان كانت كلها من الضأن الا انها احياء
 مختلفة لا اختلاف اسما والفاصد م قال طه ففعله بعد لا اختلاف
 احصاها يجمع اليها هذا ايضا م بالفتح اي في الفتح وسكون اللام
 وتخفيف الباء المشاة النخبة م مبر او ذوق لان الجوز بالنعنة
 صار رزيبا افرض في فروع من ان يكون مجزلا فله محرمها القدر
 ولا يجزى حتى جاز بيع اهرها بالآخر بنسبة بحر واني تمامه قريبا
 م ولو من داي ولو كان الدقيق من البر م وزيوت مطبوخ
 بغير المطبوخ م كذا في البحر وقال في الفتح واعلم ان الحاشية تكون
 باعتبار ما في الضمن فتخرج النسبة كما في الحاشية العيسة وذلك
 كما ثبت في الزيوت والسرر من السرد ونسب باعتبار
 ما اضيفت اليه فيختلف الجنس مع اتحاد الاصل حتى ينفصل
 بينهما كمن الشفع مع دهن الورد اصلا واحدا وهو الزيت او
 الشيراز فصار ابيضين باخلاف ما اضيفنا اليه من الورد او البنفسج

نظر الى اختلاف المعصوم منها والفرق وعلى هذا قالوا لو ضم الى اصل
ما طبخه دون الاخر حاز متغاضلا حتى اثاره بيع فقير سمع
مطبخ بغيره من غير المزج وكذا رطل زيت مطبخ رطلين
من زيت لم يطبخ فحلبوا الرايحة التي فيها بازاء الزيادة على الرطل
اهلها واما منه فيه فراجعوا على هذا فتولد ذلك زيت مطبوخ
ان اراد به الحق لا يصبغ لانه لا يظهر فيه اختلاف الجبس والمطبوخ
بغير فلا يسمى زيتا فتعين ان المراد به اختلاف المطبخ
وان صفة يتبع متغاضلا مشروطا بما اذا كانت الزيادة
في غير المطبخ فتكون الزيادة فيه بازاء الرايحة التي في المطبخ
او وزنا المناسب استقام لانه يعني عند قوله بعضه
كان ولان قول المص متغاضلا فيه لجميع ما مر ولذا قال الله لا تكثر
اجناسها فانهم لم وقع في الزيادة ووزنا في محله حيث قال وضع
النص بيع الجوز بالبر والدقيق متغاضلا في اصح الروايتين عن
الامام فبطل هو ظاهر من حيث علمنا الثبوت وعليه الفتوى
عدد او وزنا كيف ما اصطلاحا عليه لانه بالصنعة متغاضلا
اخر والبر والدقيق مكملان فاستغنى عن الثاني اهـ فلو اتحد
كلهم البقر وكما موس والمهر والضأن وكذا البانها من نور الا في
الطير ويحوز بيع الجبس الواحد منه كالسمك والعصافير
متغاضلا فتح وفي الغنم في ولا بأس بجوم الطير واحدا
بالثمن بياض في الطير منه في حتى لو وزن اي واتحد فيه
لم يحل اي متغاضلا في ان اختلاف اي اختلاف الجبس في
باختلاف الاصل لكل الدقيق حل الغنم ولم يفرق في الضأن في
او المعصوم وكثير المعزج وصوف الغنم فان ما يقصد بالشعر
من الالات عنهما يقصد بالصوف بخلاف الجمل ولها فانه جعل
جمل واحد كما مر من عدم الاختلاف في افراده في الغنم في او سئل
الصفة كالخزج الحنطة والزيت المطبخ بغير المطبخ و
عبارة الغنم وزيادة الصنعة بالنوك والنعين في وجاز الخبر

وهو

وهو بيع جبل يبر او دقيق في ولو جاز سبعة وعشار الدر
وبالسا في الاخير فقط والشاخذ ذلك من قوله يعني لانه اذا
كان الجوز هو النسبة فنصاه واجازة ابو يوسف طوي والاصول
المع في قال في الفقه لكن بجمله يحاط وقت الغنم بعضه الجبس
المسمى حتى لا يصير اسنبا الى السلم فيه قبل قبضه اذا قبض
دون المسمى صفة واذا كان كذلك لا يحاط في منعه لانه قبل ان
ياخذ من النوع المسمى خصوصا فحين يقبض في ايامه
يوم كذا كذا رغبنا في الماهر في اي في بيع الجوز بالبر سبعة
ووجه كونه احسن كون الخبر فيه ما ثلثا لاسبعا فلا يلزم فيه
شروط السلم تامل واصل المسألة في الأخيرة حيث قال
واذا دفع الحنطة الى حمار ملته واخذ الحمار مغرقا ينبغي ان
يباع صاحب الحنطة خائفا او سكتا من الجواز بالفتن من
الخبر مثلا ويجوز الجوز ثمن او يصفه بصفة معلومة حتى
يصير دينيا في وقت الجواز ويسلم الجوز اليه ثم يبيع الجوز
الخاتم من صاحب الحنطة بالحنطة مودارا ما يريد الدفع
ويدفع الحنطة فيبقى له على الجوز الجوز الذي هو من هكذا قيل
وهو شكل عذري قالوا اذا دفع دراهم الى حمار فاخذ
منه كل يوم شيئا من الجوز فكلما اخذ يقول هو على ما قاله
عليه اهـ ما في الذخيرة قلت ولعله ما الاشكال ان اشترط ان يقول
المشتري كلما اخذ شيئا هو على ما قاله عليه يكون بيعا متنا
على شيء متعين وهذا يقتضي ان الجوز لا يصبغ ان يكون في الذمة
والا لم يجز ان يقول المشتري ذلك ورأيت معززا الى خط المحدثي
ما نفسه اقول يمكن دفعه بان الجوز هنا ثمن بخلاف التي تست
عليها فامل اهـ فلو سئل ان البيع هو المقصود من السلم ولذا
لم يجز بيع المعدوم الا بشرط السلم بخلاف العنق فانه لا يصف
ثبت في الذمة ولذا صح البيع مع عدم وجود الثمن لان الموجود

في الذمة وصف بطا بعد الثمن لاعين الثمن كالحققة في الفسخ من
 السلم على ان المقيس عليها لا يبررها قول المشتري ذلك لانه لو اخذ شيئا
 وسكت بغيره بغير ما اتعا على ثمنه قال هاهنا دفع الدراهم اشترت
 منك كذا من الخبز وصاريا خذ كل يوم من الخبز كذا فاسدوا كل مكرور
 لانه اشترى خبزا غير مثل الذي كان المبيع مجهولا كذا من الثمن في العلو الحية
 اول البيع في سبعة اشجار كان المبيع مجهولا كذا من الثمن في العلو الحية
 هذا موجود في عبارة المشتري عن المضمرات بهذا اللفظ فتن
 لفي وجوده فيها كانه سقط من سبعة ولعل وجه الافتاء به
 سبي على اننا بقول مجمل لا في استغناءه عدداً وبغير اي
 قريباً من بديق او سويق اي بديق البر او سويق بخلاف
 وديق الثمن او سويق فانه يجوز لاخلاف المجل فاده في الفسخ
 هو المخرج اي الخشن وفي المشتري وغيره السويق
 دقيق البر المظلي ولعله يجرى فلا ياتي ما قبله ولا يبيع وديق
 سويق اي طارها من الحنطة او الشعير في الفسخ فلو اختلف
 المخرج حازم ولو تباين في الفسخ لاطلاق لعدم
 الموكوف في الاختيار والاصل فيه ان شبهة الربا وشبهة
 الحسنة ملحقة بالحسنة في باب الربا احتسبوا للحرمة وهذه
 الاشياء جنس واحد نظر الى اصلها فالتقاي عن الربا هو
 التباين في الكيل لانه متعذر اي لو كان في الدقيق في المكال
 اكثر من غيره واذا عدل المخلص حرماً لمبيعاً ظلالا باخذ الحلات
 في بيع الدقيق بالسوقي كاهو صريح المزيل في اجازته لانهما حيث
 تختلفان لاخلاف الاسم والمقصود ولا يجوز نسبة لان القدر
 يجهل ما وكذا اقتصر على ذكر الخلاف في هذه المسئلة في الهداية
 وغيرها وفي شرح ديد البحار ومنع اتفاقا ان يباع البر باجزاءه
 كدقيق وسويق وكحالة والدقيق بالسوقي ممنوع عند مطلقا وصورته
 معلنة متبايناً لا يفتى شياً على الحال ويكلا على التميز
 وهو تمييز نسبة مثل نقيب عرفاً واصل متبايناً على كيلة فتح

قوله اذا كلاً

اذا كانا كوسين لم يذكر في الهداية وعجزها بغيره في الذمة الى
 ابن الفضل قال في الفسخ وهو حسن ليقال وفي بيعه وزيارتيان
 ولم يذكر في الخلاصة الا رواية المني وفيها ايضا سوار كان اخذ
 الدقيقين احسن او ادق وكذا بيع النخالة بالنخالة وبيع الدقيق
 بالخبز بغير المظن لا يجوز الامتلاء وبيع النخالة بالدقيق بجوز
 بطريق الاعتبار عندي في يوسف بان يكون النخالة النخالة
 اكثر من التي في الدقيق في وضعية مغلفة بمغلفة المغلي الذي
 بقى على آثاره وهو المحصر عرفاً قال في الفسخ واختلفوا فيه قبل
 يجوز اذا تباين الكيل وقيل لا وعول عليه في المبدول ووجهه
 ان النار قد اخذ في احدها اكثر من الآخر والاول اولى اهرق
 فاعا حادي اتفاقاً مع من والسبب بين السنين وكذا فيها
 الشرح بوزن جعفر حتى يكون الزيت في اي بطريق العلم
 فلو جمل او عمل انداقل او مساو ولا يجوز لاختلاف اربع والحراري
 اصحابه وكذا بعضهم هنا انه لو خدس نظائري في باب الفرق
 اشتراط القبض لكل من المبيع والثمن في المجلس بعد هذا الاعتبار
 خصوصاً من تقليل الزيلعي بقوله لا يتجداً المجلس بينهما معنى
 باعتبار ما في ضمهما وان اختلفا صورة فثبت بذلك شبهة
 الحائنة والرياسة بالشبهة اهقلت وفيه غفلة عمل
 تقدم من شأنه ان النفاض معتبر في الفرق اتم من الربا
 فالمعتبر فيه التعيين وتقليل الزيلعي بالحسنة لوجوبه اعتبار
 وحرمة النفاض بدونه فيدبر في الفضل بضم النفاض والمثلية
 ما استقر تحت الشيء من كدرة فاموس وغيره في كونه
 كما قال في الفسخ واظن ان لافضة لثقل الجوز الا انه يؤول مع نقص
 فيوقد وكذا العنب لا قيمة لثقله فلا تشترط الزيادة الصير
 على ما يخرج اهرق فسد الزيادة ولا بد من المساواة لان
 التراب لا قيمة له فلا يجعل بازاية شيء من طيبه مثل
 سوا ذكر من الوجوه الاربعة مع شاة ذات كين او سويق

بل هو اوصوف والربط بالديس والتعلق بحبه والتمسك به ونماه
 في الغشائي في عنده وقال الوضيفة لا يجوز زنا ولا عدا وقال
 ابو يوسف يجوز زنا لا عدوا وبه جزم في الكفر وفي الزنا في الفتوى عليه
 وعليه الفتوى وهو المختار لتعامل الناس ومعامتهم اليه
 عن الاختار ومعاره الله الى ابيه فكيف في السرايا ايضا
 كاذما في فضل العرفان واستحسنه النكاح حيث قال ونجد
 يقول فداهدرا حكران تفاوته وبينهم يكون اقراضه غالبا والقاس
 بتركه بالتعاطي وجعل السرايا في الفتوى على قول ابى يوسف وانا
 ارى ان قولهما حسن في وجهه لا في اذا كان ارغيفان
 نقد او الرغيف سبعة لا يجوز بحره منهن من المجنبي وهكذا رايه
 في المجنبي فالتمس النظر ما وجه المسلمين وقال ط في توصيه الاول
 لا بد عدي متعاقب فاجعل الرغيف متعاقبا احد الرغيفين
 والاجل يجعل رغيفا حكا متعاقبا بل الرغيف الثاني مجنبي لم ولم
 اراه في المجنبي ويرد عليه انه نفي وجدا مجنبا ثم انما في بيع
 ثم بخرين وايضا التعليل بان عدي متعاقب يقتضي
 عدم يجوز ولذا لما اثار محمد استقرضه عللا با هذا التفاوت
 فكيف يجعل التفاوت عللا يجوز وعلمه شيخنا بان تاجيل الثمن
 جائز دون البيع وفيه ان هذا لا يظهر في الكسرات وانما اصل انه
 شفع ولنا قال الساجي ان هذا الفرج خارج عن القواعد
 لانه اجس بانزاده محرم النساء فلا يعمل به حتى يفتي على وجه
 كيف وهو من صاحب المجنبي في كيف كان ايم لولا او سبعة
 مجنبي في ولا رايين السبع وعينه لانه وما في بيع لولا فلا يقتضي
 الرأى لعدم تحقق البيع في ذلك ولو لم يدخل ايم الولد كما في الفرج
 لا مكانا لانه صاير في حرمها ونصرفا في كسبه ثم اذا لم يكن
 دينه مستغنيا وكذا اذا لم يكن عليه دين اصلا الاول في ايم
 يحقق الرأى انفاقا اما عند الاسامر فله عدم ملكه لما في بيعه
 المادون المدبونه واسا عندهما فلا بد ان لم يملكه في بيعه
 تعلق باقي بيع حق العزماء فصار المولى كالمجنبي يقتضي الرأى

قوله

بينها

بينها كما يقتضي بينه وبها مكانه فتح مره التفتيخ الاطلاق اي
 عن الشرط المذكور كالفعل في الكثرة تعاملا لم يسطر وقد سمع المصنف
 الهداية في لا راي في تعلق حق الرأى لانه اخذت بغير علم
 ولو اعطاه العبد درهمين لا يجب عليه الرأى اي على المولى
 كما في حرف المحيط بمرور اذا تبايعا من مال الشركة الظاهر
 المراد اذا كان كل من المدينين من مال الشركة اما لو اشترى
 احدهما درهمين من مال الشركة بدرهم من ماله مثلا فقد
 حصل للمشتري زيادة وهي حصته من شركته من الدرهم الزائد
 بل عوض وهو عين الرأى تامل في ولا يبين حرفي ومسلم من
 احتراز الحرفي عن المسلم الماصلي والذي وكذا عن المسلم المجنبي
 اذا اخرج الرأى ثم عاد اليهم فانه ليس للمسلم ان يراي معه العاقا
 كما شرح الله وقوعه في المحيط اعطى حيث قال في المجنبي مستامن
 ما باه من رجل مسلم كان اوديا في دارهم او من اسلم هناك
 من العقود التي لا تجزى فيها بينا كالمرويات وسبع المينة هاز
 عندها اطلاقا لا في يوسف اهلان مدلوله جواز الرأى من مسلم
 اصلي في مثله اوضح ذمي هناك وهو غير صحيح لما عرفت من سيرة
 المسلم المجنبي والذي رايت في المجنبي هكذا مناس من
 اهل دارنا مسلم كان اوديا في دارهم او من اسلم هناك
 باشر معهم من العقود التي لا تجزى في دارهم عيانا على غير ما
 في التبرع خريف فتنه في مسلم مستامن مثله اسير كمن له
 نقد ماله ولو بلور صاير كمن في اجهادهم ولو بعد فاسداي
 ولو كان الرأى بسبب عقد فاسد من غير اسوال الربو كبيع
 بشرط كحقيقه فيما مر واعم منه عيان المجنبي المذكور وكذا
 قول الزلي وكذا اذا تبايعا بها بغير اسوال في دار
 امر قديم لانه لو دخل دارنا باسان فباع منه درهمين لا
 يجوز العنا قاطع من سكن في دارنا لانه ثمة ما في قال في
 منع العبد لا يجزى ان هذا التعليل انما يقتضي حل ما شرع

العقد لا كانت الزيادة بناها المسلم والربا اعم من ذلك اذ يشعروا
 انما كان الدرهمان اي في سبع درهم بدرهمين من جهة المسلم ومن
 جهة كفار وحواب المسئلة بالحل عام في الوجوه وكذا
 القار في بعضي الى ان يكون مال الخطر كما في كون الغنل لظلم
 انه اناحة بعينه مثل المسلم الزيادة وقد ائتم الاصحاب في الدر
 ان ملوهم من حل الربا والتمار ما اذا حصلت الزيادة للمسلم
 تعلق الى العلة وان كان اطلاق احواب خلافه واستحسانه
 اعلم بالصواب اه قلت ويحل على ذلك ما في السير الكبير
 من حيث قال واذا دخل المسلم دارا حرب بامان فلو باع
 بان اخذ منهم اموالهم بطيب انفسهم باي وجه كان لانه انا اخل
 بالمع على وجه عري عن العذر فيكون ذلك طيبا له والاسير و
 المستامن سواء حتى لو باعهم درهمين او باعهم مائة
 بدينار او اخذ منهم بطريق القمار فذلك كله طيب له اذ لم يخاص
 فانظر كيف جعل موضع المسئلة الاخذ من اموالهم رضاهم
 فلم ان المراد من الربا والقمار في كلامهم ملهان على هذا الوجه
 وان كان اللفظ علما لان اكبر يدور مع علة غالبا مطلقا
 اي ولو بعينه فاسد طوعه فلهذا غدر لان لما دخل دارهم بامان
 فعند التفران لا يقدر وهذا القيد لزيادة الاضاح لان ما اخذ
 برضاهم لا غدر فيه خلافا للثاني اي في يوسف وخلو فيه
 في المستامن دون الاخير والثلثة اي الائمة الثلاثة
 قوله لان ما له غير معصوم العصمة المحفوظ والمنع وقال في
 الشر بلا لئلا يعلل ارباب العصمة المتقوما اي لا تقوم له فلو تضمن
 بالانفاق لما قال في المدايع معللا لان حصة لان العصمة
 وان كانت ثابتة فالنقوم ليس ثابت عند حتى لا يضمن
 بالانفاق وعندها نفقه وما لم يعصومان متقومان اهد
 فلا ربا اتنا اي لا يجوز الربا معه فهو نفي بحق الربا في
 قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق فانهم مؤمنون ومسلمون اي
 يعلم ما ذكرهم المصحح فقليله ان من اسما منه ولم يهاجر

لا يتحقق الربا بينها ايضا كما في الزهر من الكرماني وهذا ايضا الاول
 في الا في هذه المسئلة اولها السيد مع واحدا
 من اسما ولم يهاجر وحقه ان يقول المسائل بالترتيب واسه
 سبحانه اعلم **باب الحقوق**
 جمع حتى وثق خلاف الباطل وهو مصدر حق الشيء من بان مرب
 وفشل اذا وجب ويثبت ولهذا يقال لما في المازعوتها اهو في
 الباطل اني ما يتحققه الرجل ولم يعان اخر منها عند الباطل
 وتماضي البحر وفي الباطل اعلم ان الحق في العادة ينكر فيها
 هو تبع للمسلم ولا بد له منه ولا يقصد الا لاجله لا الطريق والشرب
 للارض وتلك ثمانية مؤمنين فيها اي لان الحق نواق فيبقى
 ذكرها بعد مسائل النبي بغير من المراء قال بعضهم ولهذا
 الياب مناسبة خاصة بالربا لان فيه بيان وفشل هو حرام
 وهذا بيان وفشل على المسئلة هو حلال مؤمنين اي المسلم وكما
 صاحب الكثر والهداية مؤمنين مثلث العين والامر ساكنة طعن
 لعوي مؤمن لان النبي علة لقوله لا يدخل فيه العلو وذكر ان البيت
 اسم لثمن واحد جعل ليات فيه ومنهم من يزيد دهليل
 فاذا ابيع البيت لا يدخل العلو فاما يترك اسم العلو سرحا لان العلو
 مثله في انه مضمون بيات فيه والبي لا يستتبع مثله بل هو اذني
 منه فتح ولم يدخل بذكر الحق لان حق الشيء شح له فهو دونه وانما دخل
 البيت لا دونه مؤمن هو الا اصطبل فيه قال في الفقه المختار فوق
 البيت ودون الدار وهو اسم مكان يتحمل على بيتين او ثلاثة
 يتحمل فيها ليل وبنار وله مطبخ وموضع قضاء الحاجة قنات
 الكتي بالعباد مع مزب قصيرا وليس له صحن غير مضمون
 ولا اصطبل الدواب فيكون البيت دونه ويصلح ان يستتبع
 على التنصيص على اسمه الخاص والشبهة بالبيت لا يدخل بلازم
 زيادة اها اي زيادة ذكر القول اي قوله بطلان هو اعم
 اي حقوق في جامع الفصولين من الفصل السابع ان الحق

باب الحقوق

عبارة عن ميل وطريق وغنيم وفاقا والمرافق عندنا يوسف
 عبارة عن منافع الدار وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق واليه
 يفر قوله او بحر فقد نهر فعلى قولنا يوسف المرافق اعلمنا
 نواحي الدار المرافق به كالمسكن والمنهج كما في التوسل
 وقدر قبله ان حق الشيء تابع لادله منه كالطريق والشرب
 او هو واخص نامل هو كطريق أي طريق خاص في فلك انسان
 وباني بيانه هو هو او عندنا هو داخل فيه او خارج منه
 باو دون الواو على ما افقاه اصحابنا كما ذكره الصديقي والجليل
 صفة الحق مقدرة لا لقليل او كثير فان الصفة لا توصف ولا
 كل على راي كالتقريب وبهذا التفسير اندفع طعن في يوسف على
 محمد بدخوله امتعة وفيها وطعن زفر عليه بدخوله الذرة و
 الولد فاحسرات قيساني في شراء دار هي اسم ساعة
 ادر عليها الحجة وقد قيل في سوت فاصطبل وصحن غير
 مستحق وعلموا يجمع فيها بين الصحن للاسترواح ومنافع الابنية
 للساكن فحق سواء كان البيع بيتا في عبارة الزرقا لانه
 في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فيدخل العلم من غير ذكر في البيع
 كلها سواء كان البيع بيتا فوقه على او منزلا كذلك لان كل مكان
 يسمى خانة في البيع ولو علوا سواء كان صغيرا كبيت او عينا الا
 دار الملك قسمي سراي اهر وهو ما اخذ من الفقه لكن قوله ولو
 علوا صوابه وله علوا في عبارة الفقه وعبارة الهداية ولا يخلو
 عن قلت وحاصله ان كل مسكن في عرف الغريسي خانة اما دار
 الملك قسمي سراي وانما لا يخلو عن علوا فلما دخل العمل
 في الكل وظاهره انه البيع يقع عندهم بلفظ خانة لكن في البحر
 عن الحاف وفي عرفنا يدخل العلوي الكل سواء باطنه
 او المنزلة او الدار والا كما مر يتقيد على المرفق فيعتبر في كل قلعة
 وفي كل عصر عرف اهلها فقلت وحصل كان المقترع
 فلا كلام سواء كان باسم خانة او غير وفي عرفنا الوبايع بيتا

من دار او باطن دكانا او اصطبل او منح لا يدخل على المبني
 فوقه ما لم يكن باب العلم من داخل البيع نحو الادوار الملك
 المستثنى منه غير المذكور في كلامه كالمسكن ما ذكرناه في الكتب
 اي ولو خارجا مبني على الظلة لا يدخل من الدار بحر وهو
 المستراح وبعضهم يعبر عنه بيت الماء نهر حرم والاشجار
 اي دونها رعاها الا بالشرط كما في فضل ما يدخل في البيع
 نحا وفيه بيان مسائل يحتاج الى مراجعتها فان قيل
 شيئا في حق الفقيه او جعفر با اذا كان مفتحة فيها نحو والظلة
 لا تدخل في المرفق قوله الفقهيا ظلة الدار يريدون السكن التي
 فوق الباب وادعى الضاق البضلع لما صلح ان هذا وهم
 بل هي الساطع الذي احدى طرفيه على الدار والاخر على دار اخرى
 او على الاصطوانات التي في السكة وعلى جري في فتح القيس
 وغيره نهره ويضطر الباب الاعظم اي اذا كان له باب
 اعظم واخر باب اخر وونه وقوله مع ذكر المرافق يعني انه
 لا يدخل بدونه وهو حتى فان الظلم انه يطل الطريق الى السكة كما
 بان قائل وقد يقال ان صورة مائة ما لو باع بيتا من دار فدخل
 في البيع من باب البيت فقط دون باب الدار الاعظم وكذا لو
 باع دارا داخل دار اخرى لا يدخل باب الدار الاخرى ايضا بدون
 ذكر المرافق بخلاف ما اذا كان الابان للبيوت وحده وكان يتوصل
 من احداهما الى الاخر تامل في لا يدخل الطريق في يوم انه لا يدخل
 مع ذكر المرافق وليس كذلك فكان عليه ان يقول وكذا الطريق
 او يبيد يستغنى عن الاستثناء بعبارة قال في الهداية ومن
 استثنى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له المرافق
 ان يشترطه بكل حق هو له او يرافقه او بكل قليل وكثير وكذا
 الشرب والسيل لا ينفذان احدود الا انه من النفاذ فدخل
 بذكر النواحي اهر قال في الفتح وفي المحط المرافق الطريق انما من
 في ملك انسان فاما طريقها الى السكة غير نافذ او الى الطريق

الماء فيدخل وكذا ما كان له من حق تنسيل الماء والقاء النجس
 في ملكه انما كانت خاصة اياه فلا يدخل كافي الكفاية عن شروع
 العلي اوي وقال في الاسلام اذا كان طريق الدار المسبعة او
 مسيل ما بها في دار اخرى لا يدخل بلا ذكر حقوق لانه ليس من
 هذه الدار هو وصورة اذا كانت دار داخل دار اخرى للبايع
 او غير فباع الدار حلة فظهر انها في الدار الخارجية ليس من الدار
 المسبعة بل من حقها فلا يدخل فيها بلا ذكر حقوق وكجها فباع
 بمنزلة بيع بيت او نحو من دار كان طريقه في الدار لا يدخل فيه
 لانه ليس به منه بل خارج عن حدوده كما مر في الهداية فباع
 اوردته في الفتح من ان تقليل نجر الاسلام يقتضي ان الطريق
 الذي في هذه الدار يدخل وهو خلاف ما في الهداية فظهر
 فتدبر تبين ~~تدبر تبين~~ فباع الكفاية وفي الذخيرة بشرح حقوق
 انما يدخل الطريق الذي يكون وقت البيع لا الطريق الذي كان
 قبله حتى ان من سدد طريق منزله وصعد لم طريقا اخر وباع
 المنزل بحقوقه دخل في البيع الطريق الثاني لا الاول اه وفي
 الفتح من نجر الاسلام فان قال البايع ليس للدار المسبعة طريق
 في دار اخرى فالمشتري لا يسهق الطريق ولكن لما كان يرد بها
 بالعيب ولو كان عليها جذوع لدار اخرى فانه كانت للبايع امر
 برفعها وان لم يرفع كانت بمنزلة العيب ولظهر فيها طريق
 او مسيل ماء لدار اخرى للبايع فلا طريق له في المسبعة
 اه وفي حاشية النوازل له داران مسيل الاولى على سطح
 الثانية فباع الثانية بكل حق لها ثم باع الاولى من اقلها
 الاول مع الثاني من التنسيل على سطحه الا اذا استثنى
 البايع المسيل وقت البيع اه مختصا وقال وما وقع في
 الخلاصة والنوازل من ان النوازل من الدار المسبعة لا يمنع
 الثاني سبق فلم لان الذي في النوازل مائة مناه ومثله

في

في النوازل الجيدة وبه علم جواب حاشية الفتوى له كريان طريق
 الاول على الثاني فباع لبيته الثاني على ان له المروية كما كان
 فاعته لا يفتي ليس للوجبة مع الاب ثم حاشية جري العرف
 في بلاد الشام انه اذا كان في الدار يارب مكية على سطحها
 او مكية ماء في صحنها ونهر تحت تحت ارضها وهو المسيل
 بالماء وحوله حق التنسيل في اليازب وفي النهر المذكور
 ودخل ثوب البركة الحاربي اليها وقت البيع وان لم يفسد
 على ذلك ولا سيما ماء البركة فانه مقصود بالثوب حتى
 ان الدار به فيه ينقص منها لنفسه كثيرا وقد مر انما عن
 الكافي ان الحكماء يفتي على العرف وانه يعتبر في كل اقليم
 وعصر وفي اهله وقد مرنا على ذلك في فصل ما يدخل في
 البيع وايضا ما في الذخيرة من ان الاصل ان ما كان من
 الدار متصلا بها يدخل في بيعها استعابا لا ذرا وما لا فلا يدخل
 بلا ذكر الاما جري العرف ان البايع لا يمنع عن المشتري قبض
 المفتاح استحسانا للعرف لعدم منع تجزؤ القفل و
 مفتاحه والتمس من حيث اذا لم يكن متصلا بالبناء
 وقد مرنا هناك عن البحر ان السلم الغير المتصل يدخل
 في عرف مصر لقاهر لان بيعهم لمسات لا تنفع به يدونه
 تمامه لكي في رسالتنا نشر العرف والله سبحانه اعلم و
 المشرب بكل الشرب المعينة لظمن الماء وفي حاشية رجل
 باع ارضا بشرها للمشتري قد مرنا بكها وليس صحيح ما
 كان للبايع اه غريبة مر ونحوه لا حاجة البيع المتين
 مر فتدخل بلا ذكر اي يدخل الطريق والمسيل والشرب
 نهره ما مر اي من ذكر المرافق او كل قليل وكثير من طهر لانها
 اي لان الاصل بقصد الاستغناء بعينه هذه الاشياء والبيع
 ليس كذلك فان المقصود بعينه في الاصل ملك الرقبة لا خصوص

الانتفاع بل اما هو والشر فيها او ياخذ لنفسها نهر قال الزبيدي
 الاتي ان لو استاجر الطريق من صاحب العين لا يجوز بيعه
 لعدم الانتفاع به دون العين فغيره الذي هو في ملكه ولا يدخل
 فيه او مثله في الموضع العين وفي حوائج ملكه ان
 هذا قيد لقوله المصنف بخلاف الامارة فاذا كان وصوله
 المسبل في الامارة بلا ذكر حقوق مقيد بما اذا لم يكن في ملكه
 خاصه كالبيع فاذا كان الشرب فالمسبل في حكم
 الطريق طبعه ولا يدخل في القسمة الا حاصل ما في القسمة
 انها اذا اقتضاها ولا حد لها على المسبل او طريق ولم يشر
 الحقوق لانها لم تكن ان يمكن لها ايرادها في نفسه والقسمة
 متعينة والافلا بخلاف الامارة لان الامارة انما يستوجب
 الاجراء انك المناجر من الانتفاع في اذن الشرب توفير
 المنفعة عليها وان فكل الحقوق في القسمة دخلت ان لم يكن
 ايرادها لان امكن الارض صريح لان المقصود بالقسمة
 تمثيل الملك لكل منما يشفع به على الخصوص بخلاف البيع فان الحقوق
 تنقل بغيرها وان امكن ايرادها لانه المقصود منه اي ادا الملك
 هو ومثله في النهاية عن الفوائد الظهيرية وفي النهر عن
 الوهابية اذا لم يمكن فتح باب وقد علم ذلك وقت القسمة
 صحت وان لم يعلم فسدت اهاى لانه غيب ويبقى ان يقيد
 بذلك قول القسمة والافلا وان لم يمكن ايرادها فلا يقع القسمة
 ان لم يعلم بذلك وقتها لانه اذا علم يكون راضيا بالعبء تاويل
 نهر عن القسمة كان عليه ان يوجز الفرق الى النهر غير
 العبارة فان جميع ما ياتي مذكور فيه اخرج في الاماري في
 القسمة وعراه القسمة الى الخلاصة هو ان تكون الرتبة اي هبة الدار
 على مال عمار النهر على دار وهو مستعمل بالثلاثة في
 والوجه فيها لا ينبغي لانها لا تستحدث ملك لم يكن لا الخصم

الانتفاع

الانتفاع بخلاف الامارة واسمها انما هو
 الانتفاع بها لفظا ومعنى ولولا هذا كان ذكر غيب العين
 اول نهرية هي طلب الحق فاذا كان العين والدار للطلب كثر في
 المصباح استحق فله الامارة مستوفية قال الغالب وعامة
 فالامارة مستحق بالفتح اسم مفعول ومنه خرج البيع مستحقا
 اه فاسار الى ان معناه الشري موافق للعقود وهو كون
 المراد بالاستحقاق ظهوره في الشيء وحقا واجبا للغير
 بالكلية اي بحيث لا يبيع لاحد عليه حق التملك منه ودرو المراتب
 بالاحد احد الناحية مثلا لا المدعى فانه له حق التملك في الميراث والكتاب
 والاستحقاق فيها من الميراث لا من بعد طر والناقل لا
 يوجب فتح العقد بل يوجب توقفه على امانة المستحق كما
 في النهاية وينبغي ان يجمع امانة من غايته ان يكون
 بيع مفسولي وفيه اذا وجد عدم الرضا ينسحب العقد وانما
 الاستحقاق دليل عدم الرضا والمنسحب لا يلحقه امانة قال
 في الفتح وما في النهاية هو المقصود قوله اثبات الاستحقاق
 دليل عدم الرضا اي بالبيع ليس بل لا يجوز ان يكون من دليل
 عدم الرضا بان يذهب من يد مجانا وذلك لانه لو لم يدع الاستحقاق
 وشبهه استمر في يد المشتري من غير ان يحصل له عينه
 ولا بد له فانما لا يحصل احدهما العين او المال بان يجر ذلك
 البيع ثم اعلم انما اختلف في البيع متى ينتفع فقول اذا تضمن
 الحق وقيل بنفس القضا والقسم الذي لا ينتفع بالمر
 يرجع المشتري على بايعه بالشيء حتى لو كان المستحق بعد ما قبض
 له او بعد ما قبضه قبل ان يرجع المشتري على بايعه بغيره وقال
 الجواني الصحيح من مذهب اصحابنا ان القضا لا ينفذ لا يكون
 فتحا للبايعات ما لم يرجع كل على بايعه بالقضا وفي الزوائد
 روي عن الامام انه لا ينفذ ما لم يأخذ العين بحكم القضا وفي
 ظاهر الرواية لا ينفذ ما لم ينفذ وهو الاصح او معنى هذا

باب استحقاق

ان تراضا على النسخ لانه ذكر فيها ايضا انه ليس للمشتري النسخ
بلا قضا او على البيع لانه احتمال اقامته المبيع البينة على
النسخ ثابت الا اذا قضى القاضي فيلزم فينسخه وتام في
الفتح فقد اختلف التصريح فيها ينسخ به العقد ويأتي قريبا
عن الهداية انه لا ينقض في ظاهر الرواية مالم يقض على المبيع
بالنسخ ويمكن الموفق بين هذه الاقوال الثلاثة بان المقصود
انه لا ينقض بجرم القضا بالاستحسان بل يبقى العقد موقفا
بعده على اجازة المحقق او فسخه على الصحيح فالأصح هو
صحة فلا شك فيه كذا يرجع المشتري على بائعه بالنسخ وسلك اليه
لا بد من النسخ وكذا لو طلب المشتري من القاضي ان يحكم على المبيع
ببيع المثل فحكم له بذلك او تراضا على النسخ ففي ذلك كله ينسخ
العقد فليس المراد من هذه العبارات خصص النسخ بواحد
من هذه الصور بل انها وجد بعد الحكم بالاستحسان في العقد
هذا ما ظهر في هذا المقام بقي شيء وهو انه ثبت للمبيع الرجوع
على بائعه بالمثل وان كان قد وضع المثل في المشتري بلا الزام
القاضي اياه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى خلافا لابي يوسف
كافي احامدته وثور العيين عن جوابه الفتاوى هو لانه لا يوجب
بطلان الملكة اي ملكة المشتري لان الاستحقاق اظهر توقف العقد
على اجازة المحقق او فسخه كما علمت في حكم على ذي اليد حتى
يؤخذ المدعى من يد درر وهذا اذا كان خصما فلا يحكم على سائر
وتحقق في مدعى من تلقا ذواليد الملكة منه هذا مشروط بان اذا
ادعى ذواليد الشراء منه ففي الموضع خلاصة اذا قال المشتري
في جواب دعوى الملكة هذا ملكي لاني شريته من فلان مزار
البايع متغصبا عليه ورجع المشتري عليه بالنسخ اما ان قال في
الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير البايع متغصبا عليه ولا ارث
كالشراء نفس عليه في اجامع الكبير وصورته ان يرد رجل يدعي
انها له فجاها اخر وادعى انها له ففرضي له بها فجاها اخر والمحقق
عليه وادعى انها كانت لابيه تركها ميراثا له وللقاضي عليه
يقضي

بقضي للاذم المدعى لان ذاك لم يقبل ملكي لاني ورثتها من ابي بصير
الاخ متغصبا عليه وكذا لو اقر الاخ المتغصبي عليه انه ورثها من ابيه
بعد انكاره واقامة البينة ولو اقر بالارث قبل اقامة البينة لا
نسمع دعوى الاخ اقر قال وذكر فسخه اذا ساد الموروث متغصبا
عليه في الحدود فاقادعى وارثه ذكرا المحدث ان ادعى الارث
من هذا الموروث لا نسمع اهو فسخ في البرازية مسلم بلع عبد
من نصراني فاستحق نصراني سفينة نصرانية لا يقضي لانه لا يملك
فرضي له بربع بالمثل على المسلم ولو لم يرد ولو مورثا الغنم عابد
على من في قوله وعلى من تلقا الملك من ابيه لولا اشتراط ذواليد من مورثه
فالحكم عليه بالاستحقاق حكم على المورث فلا نسمع دعوى بنية
المورث على المصحح بذلك الارث في فلا نسمع دعوى الملك منهم
نفرج على قوله والحكم به حكم على ذي اليد في درر وان يغير اسم
اشارة الى مولد ما لو نقد البيع من واحد الى اخر وهكذا ولذا قال في
الدرر بلا واسطة ووسايط وفرض في الفرع من ذلك ايضا انه لا
تعاد البينة للرجوع قال في شرحه يعني اذا كان الحكم للمحقق حكمه
على الباعه فاذا اراد واحد من المشتريين ان يرجع على بائعه بالمثل
لا يحتاج الى اعادة البينة في بل دعوى النسخ عبارة القرار
بل دعوى النسخ او تلقى الملك من المصحح قال في شرح الدرر
بان دعوى بايع من الباعه حين رجع عليه بالنسخ ان لا اعطى المثل
لان المصحح كما ذهب لانه المبيع يبيع في ملكي او ملك بائعي بلا واسطة
او بها فسمع دعواه ويطلب الحكم ان ثبت ويقول ان لا اعطى
الفرع لاني اشتريته من المصحح فسمع ايضا اهو واذا دكر
انه لا شرط لاننا نسمع حضور المصحح كما احباب به في احكامه
وقال انه مقتضى ما افتى به في الخبر في باب الاقالة موافقا
لما في العادة من ان هذا القول اظهر واشبه لكن في البرازية
ان اشراط هو الاظهر واشبه قلت وعبارة البرازية وعند محمد
وهو اضار من المثل يقبل بلا حصرته لان الرجوع بالنسخ
ام يحض المشتري فالتقوى كجود واختيار صاحب المصلحة المطلوبة

وهو قياس قولها وهو الظاهر والله أعلم
 اهـ في الرخصة قبل على قول السيد والي يوسف لا شرط وعلى
 قياس قول أبي حنيفة والي يوسف الأول لا شرط وهذا القول
 أشبه وأظهر اهـ وهكذا عزاه في العاديات إلى الذخير والمحيط
 ومثله في جامع الفصولين وفور العين فالظاهر ان ما في الزاوية
 من المكس سبق فلم يكرهه في تنقيح الحامدية فتنبه لذلك واختلف
 في اشتراط حضور المبيع وافق في ظاهره الذي بعده كما يستلزم
 ما لم يرجع عليه فليس للمشتري الاوسط ان يرجع على بايعه قبل ان
 يرجع على المشتري الاخير وردوا فاد انه لا يشترط الزام القاي
 البايع بالثمن بل له الرجوع على بايعه بدونه وهو قول السيد الحنفى به
 كما علمت في ما رأيت له الرجوع اذا لم يبرئه البايع عن الثمن قبل
 الاستحقاق فلو ابراه البايع ثم استحق المبيع من يد لا يرجع على
 بايعه بالثمن لانه لا ثمن له على بايعه وكذلك بقية الباعة لا
 يرجع بعضهم على بعض ذخير اي تغذر القضا على الذي ابراه
 مشتربه جامع الفصولين ثم نقل فيه ان في رجوع بقية الباعة
 بعضهم على بعض خلافا بين المشايخ وما لو ابراه المشتري البايع
 بعد الحكم بالرجوع في ان قربا منه لا يبرئ ولا على الكفيل
 اي العاين بالدرية ودرى أصناف الثمن عند استحقاق المبيع
 مؤلف ما لم يقض على المكفول عنها عرض بان المكفول عنه وهو
 البايع صار مقبضا عليه بالقضا على المشتري الاخير لما علمت من ان الحكم
 بالاستحقاق حكم على ذي اليد وعلى من تلق المالك منه وقبل القضا المطالبة
 لاحد قبل هذا استواء فان المراد بالقضا هنا القضا على المكفول عنه بالثمن
 والقضا السابق قضا بالاستحقاق والمسئلة ستاتي منافي الكفاة قبل
 باب كفاة الرجلين ونفها ولا يؤخذ منها من ادركه اذا استحق
 المبيع قبل القضا على البايع بالثمن اهـ وفي في البداية والكثر ونفها
 وعنده في هذا يتبعه ان بقوله لان مجرد الاستحقاق لا يستلزم
 البيع على ظاهره لانه ما لم يقض له بالثمن على البايع فلم يجب
 على السيد رد الثمن فلا يجب على الكفيل اهـ فانهم لم يعلمت

ما

ما قرناه ان العقد يستغن عن باقيه
 على البايع بدونه قضا وانما ليس المراد بقضا المبيع على واحد
 ما ذكره واذا الفسخ العقد لواء منها وجب على السيد وهو
 البايع رد الثمن على المشتري فيجب على الكفيل ايضا ولو بدونه
 قضا ولو بدونه قول السيد الحنفى به المارافا في لا يجمع ثمان
 انه على لقوله ولا يرجع احدا لا افاوه في الدرر قال ط وهذا
 التعليل يظهر في غير المشتري الاخير وغير البايع الاول فيظهر في
 الباعة المتوسطين فان عند كل منهم ثمان فلورجع بالثمن قبل ان
 يرجع عليه اجمع في ملكه ثمان اهـ لانه هذا المسمى بكون اي
 ثمنه باق على ملك البايع وغيره بالبدل ليشمل ما لو كان قريبا
 وهذا بيان لوجها حجاج الثمنين في رجوع احدهم قبل الرجوع
 عليه في ولو صالح بشئ الى عبارته جامع الفصولين المشتري
 لو رجع على بايعه وصالح البايع على شيء قليل فلما يبراه رجع
 على بايعه بثمنه وكذا لو ابراه المشتري عن ثمنه بعد الحكم له
 برضوخ عليه فلما يبراه رجع على بايعه ايضا اذ المانع احقاق
 البدل والمبدل في ملكه واحد ولم يوجد لوال المبدل من ملكه
 ولو حكم للمشتري وصالح المشتري لياخذ المشتري بعض الثمن
 من المشتق ويدفع المبيع الى المشتق ليس له ان يرجع على بايعه
 بثمنه لانه بالصالح انطلق حق الرجوع اهـ قلت انما هو وما ذكر
 في الابراء انما هو في ابراء المشتري البايع وما لو ابراه البايع المشتري
 عن الثمن قبل الاستحقاق فثمنه انما انه يتبع الرجوع ثم قال
 في الفصولين فلما رأيت اي الاستحقاق وحكم له دفع اليه شيئا
 وامسك المبيع ليسر هذا ليس من المشتق فينبغي ان يثبت له الرجوع
 على بايعه اهـ وقضا المشتري اي دفع المشتق الى المشتري
 بعض الثمن من كذا عن دعوى المشتري تناه عنه بايعه او حتى
 ما يبطل الاستحقاق لم يرجع على بايعه بالثمن لان صلح مع المشتق

على بعض الثمن استقط حقه في الرجوع وهذا بخلاف العكس وهو ما
 اذا دفع المشتري الى المستحق شيئا وامسك البائع لانه صار
 مشترا من المستحق فلا يبطل حتى رجوعه كملت وهذه المسئلة
 هي التي عن نظم الحجة ولا يخفى ظهور الفرق بينها وبين الاولى
 كما افاده ما تقدم ذكره لو صب فصب العتق وادى الجارية بين
 الباعث بلا حاجة في انفس كل منهما الى حكم القاضى ودرج
 وكل واحد في قلوبا فقام العبد بينة انه حر اصل او انه كان عبدا فلان
 فاعتقه واقام رجل البينة انه عديم درج فقتضى بشيء من ذلك
 فكل واحد من رجع على بايعه قبل القضا عليه وكذا المشتري
 يرجع على بايعه قبل القضا عليه وكذا المشتري يرجع على الكفيل
 قبل الرجوع عليه هندية عن اخاوي ^و وان لم يرجع عليه تصبغة
 المحول اي وان لم يحصل الرجوع عليه ودرج ^و وان لم يحصل الرجوع
 الاصلية في هذه المحلة في موضع التحويل لما قبلها واحذر بالاصلية
 عن المعارضة بعق ونحو لانها تاتي ^و ويرجع هو ايضا اي
 يرجع من له الرجوع على الكفيل بالدين ايضا اي كاله الرجوع
 على بايعه وقوله كذلك يعني عنه قول المص ولوقبل القضا
 عليه اي قبل القضا على المكفول عنه بالثمن ^و او بقوله
 انما حر صورته عند ادعى انه عتق فقال المدعى عليه انما حر
 الاصل ولم سبق منه اقرار بالرق ونحو المدعى من البينة حكم
 القاضى بالحرية الاصلية وكاله حكمه بها حكمه على العاقبة اوج
 انما سبق منه اقرار بالرق اي ولو حكم بالحرية
 عند البيع مع انقضاء كاسياني وتشم دعواه احرية بعد
 اعتراف الرق اذا برهن كاسياني ^و وكذا العتق وقوله
 عطف على قوله وان حكم بالحرية الاصلية اي اذا ادعى
 انه كان عبدا فلان فاعتقه او ادعى رجل انه عديم درج
 او انها امتها استوله بها وحكم بذلك منو حكم على الكافة فلا
 تشم دعوا احد عليه بذلك ونفيل الحوي لمن بعضهم ان
 هذا

هذا بعد ثبوت ملك المعتق والافقد يعقق الانسان ما لا ملكه
^و وانما الحكم بالعق في الملك المورث في يعقق اذا قال زيد
 لكراني عتقك فملكك من ذنبه اعياض قال بكراني كنت عبدا
 فبشر ملكك من ذنبه اعوام فاعتقني ورجع من عليه النفع ونحو
 زيد ^و قال عتقوك لكراني عتقك من ذنبه اعوام فاعتقني
 ملكي لان فيه من عليه تعقل ونفع الحكم بحرية ويجعل ملكا له
 درج وكذا الحكم بالملك على المستحق منه حكم على الباعث من وقت
 التاريخ كافي اخاينة وفي المذهب شرها من ذنبه ^و فاقام رجل
 بينة انزاله من ذنبه يعقني بالمال ولا يقضى على بايعه برهنت
 امة في يد مشتريه على انها معتقة فلان او من ذنبه او ام وليك
 رجع الكل الامن كان قبل فلان باجالي ^و قبل كالحرية افاق
 به المولى ابو السعد وخرجه في الحرية وخرجه المص في
 كتاب الوقف كادى ان الاول الوقت ^و وهو المختار في الفوائد
 البينة لان الثمن وهو الصحيح اهواقتصر على في اخاينة في باب
 ما يبطل دعوى المدعي واستدل له فكان مختار ^و وقوله انه لا يرد
 عن اي اليك والصدور الشهاد وفي جامع الفضولين القضا
 بالوقفية قبل يكون على الناس كافة وقبل الامم القضا بقدي
 في فاذا قضى بواحد منها لا تشم دعوى الاخر وادخل الحرية
 ما يشمل المعارضة كالعق ونحو في السكاح ما جرح في الكف
 المورث تشم دعوى حين على كاهما قبل التاريخ لا يبعد
 كاستبتم والتمحيش مسكن من كلام الدرر المار قال
 الحوي ونزاع على ما رجع ما في معاني الحكم لو اضرع ولا ادعى
 عليه حقا لم يطل واقام البينة على انه وفيه في استنفاد حقوقه
 وانصورية في ذلك قبلت ونقض بالوكالة ويكون فضا على
 كافة الناس لان ادعى عليه حقا سبب الوكالة فكانه اثبات
 السبب عليه اثباتا على الكافة حتى لو اضرع وادعى عليه

حق لا يملك إعادة البينة على الوكالة اهـ وبث رجوع المشتري
 على بايعه بالبينة في فسخ ما اذا كان عالما بكونه ملكا المستحق
 كما يستلزم المص وما لو ابرأ البائع المشتري عنه فملكه فلما باع
 الرجوع على بايعه بالبينة في انشائه ان الاستحقاق لابد ان يرد
 على ما كان ملكا البائع ليرجع عليه ففي اجماع اكبر لو اشترى
 ثوبا ففعله وخاطه ثم استحق بالبينة لا يرجع المشتري على البائع
 بالبينة لان الاستحقاق اذا ورد على ملك البائع المالك من العمل
 يرجع عليه وان ورد عليه بعد ما صار له حاله لو كان غصباء ملكه
 به لا يرجع لانه متيقن الكذب وعرف ان المعنى ان يستحقه
 باسم القميص فلو برهن انه كان له قبل هذه الصفة يرجع المشتري
 بالبينة وعلى هذا لو اشترى حنطة وطبخها ثم استحق البقيق
 ولو قال كانت لي قبل الطبخ يرجع وكذا لو اشترى لحما فطواه اهـ
 فته ملخصا واطلق المص الرجوع لربا لو كان على الشراء فاسدا
 كان جامع الفصولين وما اذا كان عالما بكونه ملكا المستحق كما
 يستلزم المص وما لو ابرأ البائع المشتري عنه فملكه فلما باع الرجوع
 على بايعه لا لو ابرأ بعد الحكم لوقبله كما مر وما لو مات بايعه
 ولا وارث له فالتاخي ينصب عنه وصيا ليرجع المشتري عليه
 وما اذا برأ بايعه انه يتخفى في ملكه ويخبر عن انشائه واخذ منه
 الثمن فله الرجوع على بايعه لانه لما حكم عليه الفسخ وعواه بالعدم
 وكذا لو زعم انه ليس له الرجوع لانكاره البيع لان الحكم عليه بالبينة
 التخي زعمه بالعدم وما لو ابرأ القاضي البائع بدفع الثمن او لا كما مر
 وما لو احال البائع رجلا بالثمن على المشتري وادى اليه ثم استحق
 الدار فانه يرجع على البائع لا على المالك وان لم يظفر بالبائع وما
 اذا كان البائع وكبلا فله المشتري مطالبته بالثمن من ماله ولا
 ينظر ان كان دفع الثمن اليه وان كان دفعه للوكيل ينظر اخذ

من الموكل وما اذا قال البائع للمشتري قد علمت ان الشهود يهدلون
 بزور وان البيع لي ففسد المشتري فانه يرجع عليه بالثمن لانه
 لم يملك له البيع فلا يحل للبائع اخذ الثمن وقد استحق البائع اهـ
 ملخصا على ذلك من الذخير تبينه اذا ادعى المشتري
 استحقاق البيع على بايعه ليرجع بثمنه فلا بد ان يفسد الاستحقاق
 ويبرأ منه سببه ولو برهن وانكر البائع البيع فالبينة المشتري يرجع
 بثمنه وقيل يشترط حضور البائع لسماع البينة وقيل لا وبه
 افتى طهري الدين المرغيناني فلو ذكر شيعة العبد وصفته وقدر
 ثمنه كفى جامع الفصولين وفيه ان المستحق عليه تخلف المستحق
 باسمه ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج من ملكه لو برهن
 الرجوع وبما يفيد فرفع استأجره جارا فادعاه رجل بالصدق
 انه متأجر واستحقه عليه لا يرجع الا على بايعه لانه هذا الاستحقاق
 ظلم لانه لم يقع على خصم ذخيرته ثم اذا كان الاستحقاق بالبينة
 فلو اخذ المستحق المعين من المشتري بلا حكم فذلك فالرجوع في رجوع
 المشتري على بايعه ان يدعي على المستحق انك قبضته مني بلزمت
 وكان ملكي وقد هلك في يدك فادعني قيمته فيبرهن انه له فرجع
 المشتري على بايعه بثمنه جامع الفصولين ومفهومه انه لو لم
 يملك فله المشتري استرداده منه حتى يبرهن فيرجع المشتري
 على بايعه ان لم يبرأ المشتري ولا بايعه للمستحق وفي الفصولين
 ايضا اخذ بلا حكم فقال المشتري لباعه اخذك المستحق مني
 بلا حكم فادعني الي فاداه ثم يبرهن على المستحق انه له في غيبة
 المشتري من لا نفاد البيع بينه وبين المشتري بينهما
 فبقي على ملك البائع ولم يصح الاستحقاق اهـ واختره لقوله
 بلا حكم ما اذا كان بحكم ولم يبرهن المشتري على بايعه بالثمن
 فانه لا يرجع مع غيبة المشتري لعدم الفسخ البيع بالاستحقاق
 دلي عليه باقرار المشتري ولو عدل المشتري فهو المستحق

قال ابو يوسف اسأل عنها فان عدل ارجع بالثمن والا فلا لانه كافر
 ذخيرته او بكونه كان طلب المستحق تخلف على انك لا تقبل ان
 البيع ملكي بر فلا يرجع فلو برهن المشتري ان الدار ملك المستحق لم يرجع
 بغيره على بائعه لا يقبل للتناقص لانه لما اقدم على الشراء ففقد
 الملك الباع فاذ ادعى لغيره كانه تافضا يمنع دعوى الملك
 اولاد اثبات ما هو ثابت باقراره فلما اموه برهن على اقرار
 الباع انه المستحق يقبل لعدم التناقص وانه اثبات ما
 ليس ثابت ولو لا بيته لم يملكه تخلف الباع بالله ما هو للمدعي
 لانه لو لم يرد جامع الفضولين لم لو اقر به المستحق ثم برهن
 على ان الامتدح اصل وهي تدعى او انها ملك فلان
 وهو عندها او غيرها واستقلها قبل ان يفتقر ويرجع
 بالثمن لان التناقص في دعوى اخرى وفرضها لا يضر في
 قال في الزهر وظاهر ان قوله وهي تدعى الغاي في كاهن ظاهر
 كلام الزبيدي حيث قال لان البيعة لا تقصر جهة الا بقضاء
 القاضي وللقاضي ولاية عامة فينفذ قضاءه في حق الكافة
 ولما اقر حجة بنفسه لا يتوقف على القضاء والتمس ولا يبره في
 نفسه دونه عن فيقتصر عليه اه قال ط وحمل الرمي في حجة
 المنهج على بعض القضايا او لو اد بالكافة كل من يتعدى اليه
 حكم القاضي في تلك القضية لكافة الناس ارجع فلا حاجة
 للاستدراك اه مرر في محله من فرضه وكلاهما ونسب
 ط مرر فان ثبت الحق بها الظاهر ان احترازه لو سبق احكام
 بالبيعة عقب الا ان كان ثم اقر بخلاف العكس لانه بعد احكام
 لتسحق باقرار المشتري لا يضر احكام بعدك بالبيعة بخلاف
 ما اذا كان قبل احكام بشئ منها بان برهن ثم اقر المشتري
 او بالعكس فان جعل احكام قضاء بالبيعة عند الحاجة الى
 الرجوع كما هنا وانه امكن جعله قضا بالاقرار فالزم وعلى

هذا

وعلى هذا حمل في الفقه ما في فتاوى رشيد الدين من انه لو اقر
 ومع ذلك برهن المستحق واشت عليه بالبيعة رجع لانه القضا
 وقع بالبيعة لا بالاستحقاق ثم ذكر رشيد الدين في كتاب الدعوى
 لو ادعى مينا وبرهن وقيل ان يقضي له اقراره المدعي عليه ان يخطا
 فقبل يقضي بالاقرار وقيل بالبيعة ولا والله الظاهر وان لم يثبت
 اه قال في الفقه وهذا يناقض ما قبله ان الله يحسن ذلك ويغري
 الحاجة الى الرجوع فيحصل ان اذا ثبت الحق بها يقضي بالاقرار
 على ما جعله الظاهر وان سبق اقامة البيعة مع تمكن القاضي من
 اعتبارها قضاء بالبيعة وعند تحقق حاجة الخصم اليه ينبغي اعتباره
 قضاء بها فيندفع الغرض عنه بالرجوع اه مخلصا قلت ولو يرد هذا
 القوي انه في جامع الفضولين كمثل عبارة رشيد الدين الاول
 معلة بالحاجة وذكر في قوله تعالى ان هذا الظاهر وحقق ذلك
 فراجع والظاهر ان مثل ما هنا ما لو باع شيئا كان اشتراؤه ثم رده عليه
 بعيب قديم واقربه وبرهن عليه المشتري وقضى بذلك بحصول
 قضاء بالبيعة لحاجة الى الرجوع على بائعه بخلاف العيب ثم قال البيعة
 اولى اي فاعتبار القضاء بالبيعة اولى ثمرة فلا استحقاق مبيعة
 ولدت يسهل الدابة اذا اولدت عند المشتري اولاد الا في نور الدين
 عن جامع الفتاوى مرر لا باستيلاد قديمه لكان قوله تيسر اولادها
 ولما استيلاد المشتري لا يمنع استحقاق الولد بالبيعة لكنه لا يبعها
 بل يكون ولد المشتري مرر بالبيعة كانه عليه عيب مرر تيسر اولادها
 وكذا الرضا في فتح قال ولا خصومة بين الولد والبيعة لانه على
 التفصيل اه انما انفصل بين كون استحقاق البيعة او بالاقرار
 وبين دعوى القدر الزائد وعددها فسبق ثم ان الزايد
 اخر امر بشرط الفصل به لانه اصل ثمر القضاء لانفصاله في
 استقلاله فلا بد من احكام به وهو الاصح في المدعي ففتح قال في
 البداية والنهاية ان كل من يملك ان كان القاضي او له يملك الزايد
 قال محم لا يملك الزايد في الحكم وكذا الولد اذا كان في يد غيره
 لا يملك تحت الحكم بالام تبعه اه والظن ان الارض لا يملك تبع

في الامم متقابل ما قيل ان اذا قضى القاضي بالامر ببيع مرقضا
 به ايضا ثوبا كافي الفقه في ذلك ولا يراد به ان يبيد ثوبا
 القضاء بالولد للفقير واخذ ذلك من قول البرازي
 شهدوا على رجل في بيع جاريتة انها لهذا المدي ثم عاها اوسا ولها
 ولوق به المدي عليه يدعي انه لم يبرهن على ذلك لا يثبت
 احكام الى برهانه ويقضي بالولد للمدي فان حضر الشهود وقالوا
 الولد للمدي عليه ضمن الشهود قيمة الولد كما هم رجعوا فان كانوا
 حصونا وسلام من الولد فان قالوا انه للمدي عليه ولا يدرى لمن
 الولد يقضي بالامر للمدي ذلك الولد احرى بان يثبت الشهود اي
 عن كونه لذي اليد وكذا الاول اياها قالوا انه للمدي في
 استلاده اي اشهدوا المشتري في ذلك فيكون ولد المورث او ان
 يقولون ولكن يكون له لان قولهم في يتوهم منه ان يثبتها
 كما اذا كان لها استلاده فينا سب الاستدلال بان يكون ولد
 المورث اي يكون له اليد لان وطيه كان في الملك لظاهر
 وعليه للمدعي القيمة اي لو اخصومة كما سيذكر في باب
 دعوى النسب قال في جامع الفصولين ولو اولدها على هبة
 او صدقة او شرا او وصية اخذ المصدق امانة وقيمة الولد
 او الموجب للغرور مكانه مطلق الاستحاضة في الظاهر وقد
 وجد مرجع الاب على البيع بضمها وبغمة ولها لا بالعقر
 عند لا يرجع على الواهب والمصدق والموصي بقيمة الولد عند
 ولو باعها المشتري الاول فالولد الثاني فاستحققت يرجع
 المشتري الثاني على الاول بالتمن وبقيمة الولد ولا يرجع الاول
 على بايعه بالتمن عنده وعند هارم بقيمة الولد ايضا
 ونظيره ان المشتري الثاني لو وجد عيا وقد تقدر ردة لاجب
 حث في مرجع على بايعه بنفس العيب وبايعه لا يرجع به على
 بايعه عنه خلافا لما تنبيهه انما يرجع المشتري بالعقر
 لانه

لانه بطل منفعته استوفاهما لنفسه وجزا على فقير ومثلهما
 لو نعت الارض المستحقة بالزراعة وضمن لنفسها لا
 يرجع به على بايعه وبه ظهر جواب حادثة الفقيه فيمن اشترى دارا
 فظلمت وقفا وخلفه ناطق الوقت اجزاها فاقضت بان لا يرجع بالبيع
 على البائع خلافا لما افق به بعض علماء مصر لظاهره في زماننا
 مستند لا بطلانهم الغرور في ضمن عقد المعاوضة لوجب الرجوع
 ولا يخفى انه غير صحيح لانه انما يرجع ما يمكن تسليمه كما ياتي بيانه
 وبالسبب من الفعل كما علمت في القينة المستحقة اي قصونا
 بها للمحقق والمراد القيمة يوم اخصومة كما ذكر في باب دعوى
 النسب كما مر كما مر صوابه كما ياتي في الفرق ما مر قال في
 الهبات ووجه الفرق ان الهبة محقة مطلقة فانها كما مرها بمسنة
 فظهر بها ملكه من المصلي والولد كان متصلا بها فيكون له اما
 انقرار محقة فاصح يثبت الملك في الخبر به ضرورة حتى لا يضرار
 وقد حصلت باثباته بعد الانقضاء فلا يكون الولد له من غيرها
 لون الظاهر انما يدل على من الهبة ومتحقق الفرق المذكور انه
 لا يكون له كافي الفقه في ذلك اي كالمولد في التمسك المذكور
 كما مر من ثم لا ضمان بهلاكها اي هلاك الزايد ومنه موت
 الولد واكثر من استلادها فضمن به في منع الناقض
 دعوى المالك هذا اذا كان المولود قد اشتهر بغيره معين
 حقا والمالك كقول لا حق لي على احد من اهل سرقه ثم ادعى
 شيئا على احد منهم فمع دعواه كافي المولود عنه عن صولة الشرعية
 اهو وكذا اذا كان كل من المولودين عند القاتل وان كان بعضهم
 في تحق كونه الثاني عن القاتل واختار في هذا الاول لان
 من سرق ارباعا ادعى كونه له به واختار في الجرم من تنفقات
 القضاء الثاني قال في المنع ولعل وجهه انه الذي يفتن في
 الناقض اهو في المقتضى بحد ان يكون اختلاف لغيره

دعوى الموقوف افاده ع وبكى ارجاع صير قال هنا وفي الموقوف
عليه المدعى النفقة ويكون المراد ان مدعى الارث وافقه على
دعواه فادعى ع. والاصل ان اشار بهذا وبالكاف الى انه
ليس المراد حصر ما يعنى فيه التناقض بما ذكره المصنف بل الى ما
في سببه فحاشا لغيره ان يشترى واستاجر دارا من رجل ثم ادعى
ان اياه كان اشتراها له في صغر او انه ورثها منه وبرهن قبل
ادعى شراء من ابيه ثم برهن على انه ورثها منه يقبل وبالعكس
لا ادعى عنها له وعليه فتميزا ثم ادعى انها قايمة في يد ع وعليه
احضار قدا وبالعكس يقبل لشرى فويان في مدعى ثم زعم انه له
وانه لم يعرف يقبل اقتضاؤه ثم ادعى احدها ان اياه كان جعل
له منها ان يبي الغلاني ان قال كان في صغري يقبل وان مطلقا
لا يتم في الجرح كالتب كالاباع عبدا ولد عنه ع
وباعه المشتري من اخر ثم ادعى الباع الاول انه انده يقبل و
يطلب الشراء الاول والثاني لان النسب يستقي على العلوق
فانقض عليه فيعند في التناقض عيني وفي جامع الفصولين
قال ان كنت وارث فلوك ثم ادعى ارضه وبيعه بغيره فله ان
التناقض في النسب لا يمنع دعواه ولو قال ليس هذا الولد
معي ثم قال هو مني يصح وبالعكس لا يكون النسب لا يستقي
بنفيه وهذا اذا صدق قدامه والا فلا يثبت النسب لانه
اقرار على الغير بانه حرى لكن اذا لم يصدق الابن ثم صدق فيه
ثبت النسخ لان اقرار الاب لم يبطال بعد التصديق ولو انكر
اب اقراره فزعم الابن عليه يقبل والاقرار بان يبي يقبل
لان اقراره على نفسه بانه حرى اما اقراره بانه حرى فلا يثبت
اقراره على الغير ولو ادعى ان ابى فلان وصدقه ثبت نسبه
فاذا ادعى انه ابن فلان اخر لا يسمع لان فيه ابطال حق الاول
وكذا لو لم يصدق الاول لانه ان ثبت الحق التصديق فلو كان
اقراره الثاني ينقض الى ابطال حق التصديق الاول وصار

مكن

مكن ادعى انه سولي فلان ولم يصدق ثم ادعى انه سولي فلان اخر لم يجز
اخرى فانه فيه تور والطلاق حتى لو برهنت على الثلاث بعد ما
اضلعت قبل زواجها واستردت بدل التحمل لاستقلال الزوج
بذلك بدون علمها وكذا لو قامت المرأة ورثة زوجها وقت
اقرارها بالزوجه كما اذا لم يرهنوا على ان زوجها كان ظفيرا في
صحة ثلثا زوجها عليها با اخذ من مهر وفي البحر عن الزانية
ادعت الطلاق فانكر ثم ماتت لانك مقتضية الميراث اغتاتل
تور وكذا الحرية اي لو عارضة وفصل فافضل كذا اشار
الى ان التزويج بعد عليه فقط ومن فسروا ذلك لو برهن الباع
او المشتري ان الباع حرى قبل بيعه يقبل في التناقض محمل
في العتق قال في جامع الفصولين بعد فعله اقرار التناقض انما
يتمحل بناء على اخفا وذا يتحقق في المشتري لا الباع لانه يستند
بالعتق فالاولى ان يحمل هذا على قولها او الدعوى غير شرط عندهما
في عتق العبد فقبل بينه الباع حسمه وان لم يصح الدعوى
للتناقض او منها لو ادعى المكاتب بدل الكتابة ثم ادعى تغير
اقتاد قبلها يقبل بزانية وفي المبسوط اقرت لم يارق
فابعها ثم برهنت على عتق من الباع او على انها حرى الاصل
يقبل استحسانا ولو باع عبدا وبعده المشتري وذهب به الى
متركة والعبد سالك وهو من يعبر عن نفسه هو اقراره منه
بالرق فلا يصدق في دعوى حرية بعد السعي في نقص ما تم من
جهته الا ان يبرهن فيقبل وكذا لو رهنه او دفعه بحضارة كان
اقراره بالرق لا لواجب ثم قال انا حرى فالتقوله لان المأجور يقر
في منافعه لا في عينه ونعم في البحر تور فلو قال عبدا ابي انك
وسامه عبدا با عتقها اقراره بالان والافال فرض انه حر وقوله
لمشتري اني لم يدا الشراء حرى اشترى فانا عبدا لا بد في كونه المشتري
معز ولا يرجع بالنسب من هذين القديين الغنى الامر بالشراء او
لاقراره يكون عبدا كما في الفسخ وغيره وما في الفتاوى من الاستفاء

سكوت العبد عند البيع في رجوع المشتري عليه فهو مخالف في ما يبر
 الكت وان غلط فيه بعض من تصدر للافتان بدار السلطنة
 العلوية وافق خلافه كما افاده الانقراوى في منوعات قضاويه
 وافاد بعضه المشتري انه لو قال لدا جني اشتريه فانه عرف لا رجوع
 كماله في جامع الفضوليه وغيره قوله لزيد كذا في الزهر قال
 الساجي والظم انه ليس بشرط لان العرف في ضمن المعاوضة
 ليس كغالبه صريحه حتى يشترط معرفته المكفوله وعند
 وما اغتر وا ايضا هنا رجوع العبد على سيد ما ادى مع انه
 لما وقع بهذا الضمان الواقع منه ضمن قوله اشتريه فان اعلم
 قوله معتمدا على معالته احتج به عن ما اذا كان عالما بكونه
 حر لا انه لا يفرج عن العلم كالا يخفى ولذا الاستدلال بها على ما
 بانك المانع غصبا فاستحققت لا يرجع بغيره الولد وهو يفرق
 كما يذكر في الفقه قوله اي ظهر حر بينه اقاها لانه وان كان
 دعوى العبد شرطاً عند الي حصة في الحرية الاصلية وكذا
 في العارضة بغيره ونحو في الصحيح كمن التناقض لا يمنع صحته كما افاده
 تفريع المسئلة وتامد في الفقه قوله يعرف مكانه ظاهر طلاقهم
 ولو بعد بيع لا يوصل اليه عاذة كما قضى الهندس فافهم قوله
 لوجود القابض اي البائع والمولى قوله لا يفرج للمؤمن من الرجوع
 على القابض قوله والا اي بان لم يعلم مكانه ومثله ما اذا مات
 ولم يترك شيئا فلو كان له تركه يعلم مكانها يرجع فيها فيظهر
 لانه ذلك دين عليه كايان والدين لا يبطل بالموت فافهم قوله
 المشتري على العبد بالمؤمن لانه يحمل العبد بالامر بانشر ضمانا
 للمؤمن له عند رجوعه على البائع دفعاً للعرف والضرر
 ولا تغدر الا فيما لا يعرف مكانه والسبب عقد معاوضة فافهم
 ان يحمل الامر به ضمانا للسلامة كما هو موجه هذا اية قوله
 خلافا للثاني اي في رواية عنه لا رجوع عليه اتفاقا لان
 امره بغيره تخليصا كما لا يسير وقد لا يجوز شراء العبد كما يكتب

زيلي

وضع العبد على البائع لما يرجع عليه مع انه لما وقع بالضمان عند
 ادى دينه وهو مضطر في ادايته فخرج من كسبه الرهن اذا قضى
 الدين لتخليص الرهن يرجع على المديون لانه مضطر في ادايته
 قوله لم يضمن اصلا في سواء كان البائع حاضرا او غائبا في
 الهبات لان الرهن ليس بمعاوضة بل هو وثيقة لاستيفاء
 عين حقه حتى يجوز الرهن ببذله الصفي والمسلم فيه مع حرمة
 الاستدلال على الامر به ضمانا للسلامة ونحو قوله اجنبي
 اي لو قال اشتريه فانه حر لانه لا يعبأ بقوله فيه فلا يفتق
 الضرر ونظير مسئلتنا قوله المولى بايعوا عبدي هذا فاني
 قد انت لم تفرط في استحقاق رجوعك عليه بغيره اومر
 والاصل في هذه الاصل مبسوطا اخر باب المراجعة والتولية
 قوله لان مجرد الوقت لا يزيل الملك اي عند الامار والقوي
 على رغبة بدونه الحكم بزمانه قوله على خلاف ما صوبه الزيلي
 حيث قال وان اقام البينة على ذلك قبل قبيل وقيل لا تقبل
 وهو اصوب واحوط اخره وتقدم في الوقت فزعمنا ان
 الاصح ما حاش البينة دولة الدعوى المجردة لا تفصيل لان
 الوقت حق الله تعالى فتسمع فيه البينة وتام تحقيق المسئلة
 هناك فراجع قوله للقضاء عليها لان الملك للمشتري واليد
 للبائع والمدي يرد بها فشرط القضاء عليها حضورهما فخرج
 لو قال المشتري لا يثبت لي واستقلها فخلت البائع وبكل المشتري
 فانه لو اخذ بالمؤمن فاذا اداء اخذ العبد وسلمه الى المدي وانه
 حلف المشتري وبكل البائع لزوم البائع كل قيمة العبد الا ان
 يجوز المشتري البيع ويرضي بالتمسك بالزمانه وجامع الفضولين
 قوله ثم هو اي البائع قوله ولم يرجع لانه يقرر القضاء الاول
 ولا يفتق فانه لان القضاء بان المشتري باعه بغير القضاء
 بانه ملك المشتري قوله وتامد في البيع حيث قال ولو فسخ

زيلي

البيع بطلب المشتري ثم يرضى البائع ان المسحق باوهم منه ياخذها
وتبقى له فلا يعود البيع المتقضى اهنا فادان قوله ولزم البيع
معتد با اذا لم يرضع القاضي البيع من لا غير متاخير الغنة
الا تعلم ان الخارج مع ذي اليد لو ادعى ملكا مطلقا فافترج
اولا الا انه يرضى ذواليد على النتائج او ارضا الملك وتاريخ
ذي اليد اسبق منها فلو ادعى احداهما فقط فيقتضى الحق
عندها فمعتد ان يوسف وهو رواية عن الامام يحكم للمويع
لخارجا او فايد كافي جامع الفضولين من الفصل الثاني
وافاد المصنف انه تاريخ الغيبة غير معتبر لان قوله الخارج
انه هذا الخارج غاب على منذ سنتين ليس فيه تاريخ ملك
فاذا قال ذواليد الشئى منذ سنتين مثلا وترهن لا يحكم
لملانه وجد تاريخ الملك من احداهما فقط وهو غير معتبر
فيقتضى به للخارج عندها كالمعتد ومثله ما لو رهن
الخارج الله منذ سنتين وذواليد الله منذ ثلاث
سنتين فهو الخارج لان ذواليد لم يرضى على الملك كافي جامع
الفضولين بل العبر لتاريخ الملك اى التاريخ المجرى
من الطرفين كالمعتد والافترج الملك هنا وجد من المدي
عليه لكنه لا يوجد من المدي بل وجد منذ تاريخ الغيبة فقط
معتد فقبل من متعلق باخر من اضر المتقضى عليه
بالاستحقاق وهو المشتري وهو مرفوع على انه فاعل اخر و
البائع مفعول من بل يقتضى بالمتقضى لانه ما ذكر تاريخ
الملك بل تاريخ الغيبة فبقي دعواه الملك بل تاريخ وابدان
ذكر تاريخ الملك ودعواه دعوى المشتري لان المشتري تلقى
الملك منه فصار كانه المشتري ادعى ملكا بايعة بتاريخ
سنتين الا ان التاريخ لا يعتبر حالة الامتداد فنسقط اعتداد
ذكره وبقية الدعوى في الملك المطلق فيقتضى بالداية دونه

اي

اي يقتضى بالمتقضى قال في جامع الفضولين من الفصل الثاني
عشر بعد ذكر ما مر اقبل ويقتضى بالمويع عند اليوسف
لان يرضع المورخ حالة الامتداد وينبغي افتاء به لانه ارفق
واظهر وانه تعالى اعلم هو لا يضر المورخ لصلح حقيقة كمال
ودر ومثله ما لو تزوج من اخرته بانها فرع عالم بكنه فاقولها
فالولد يرقى كافي جامع الفضولين من ويرجع بالثمن اى على
بايعة وكان اقل ذكر الرجوع بالثمن او لا كونه المعضود من
التزويج على كلام المتن ثم يقول ولكن يكون الولد رقيقا افاده
الساجي الى و وان اقر بكنه المبيع للمسحق اى بعد ان يكون
الاستحقاق ثانيا بالبيعة لا بالقرار المشتري المذكور فلا ينافي
قوله المصنف السابق ما اذا كان باقرار المشتري او بكنه فلو
على انه قد مر انه اذا اجتمع الاقرار والبيعة فيقتضى بالبيعة
عند الحاجة الى الرجوع وبه ادفع ما في الشرح لاداة من لزم
المنافاة فالهم من ويرجع اى بالثمن من سب ما اى بكنه
او هبت او ارضى او وصية من بخلاف ما اذا لم يقر اى المشتري
اي لم يقر بكنه بل بكنه للبائع فان الشراء وان كان اقرارا
بالملك فمعتد بمقتضى جامع الفضولين لانه وان جعل مقبل
بالملك للبائع ككنه مقتضى الشراء وقد انفج الشراء بالاستحقاق
فينفج الاقرار من بل لا بد من الشهادة على مضمونه بان
يشهد ان قامني بكنه كافي على المسحق عليه الداية اقل
اشترها من هذا البائع واقر بها من يد المسحق عليه كافي جامع
الفضولين وعينه من محاضر بيان لما والمراد المضمون ما
في المذكورات فلا بد فيها من الشهادة على مضمونه المكتوب
لما في المنع والمحضر ما يكتبه التاثير من حضور الخصمين والتاثير
والشهادة والى جعل ما يكتب القاضي فيه نحو ذلك وهو عند
والصك ما يكتبه المشتري او مضمون ونحو ذلك وطلوه بخلافه

وكذا كما اذا وكل المدعي انسانا حضرته القاضى ليدعى على شخص في ولاية
 قاض اخر وكتب القاضى كتابا يخبره بالوكالة فيكون له وشهادة كما اذا
 شهد على خصم غائب فان القاضى يحكم به بحسب الشهادة ليحكم
 بها القاضى المكتوب اليه ويسلم المكتوب لمقدمه الطريق كما بان
 في باب كتاب القاضى في قوله لا يملك التحصيل العلم للقاضى اي يحرم
 العلم بالنقل الحكم فلا يشترط الشهادة على مضمونها بل يمكن
 بانها من قاضى بلك كما هذا ما يفتيه كلامه تبعاً للمدعي لكن سيأتي
 في كتاب القاضى الى القاضى اشتراط قراءة على الشهود واعلواهم
 به ومقتضاه ان لا يدعى شهادتهم بمضمونه والا فالتاخير في قرائته
 عليهم ولعل ما هنا مبني على قول ابي يوسف بان لا يشترط سوى
 شهادتهم بان كتابه وعليه الفتوى كما سيأتي هناك في قوله ولذا الر
 في قال المصنف كتاب القاضى في مسئلة نقل الشهادة ولا بد من
 اسلام شهوده ولو كان لدى المدعي وعلا انه يقول لشهادتهم
 على فصل المسلم اهو طر و لا رجوع اليه اي لو ادعى حقاً مجهولاً
 في دار فصول على شيء كاتبه درهم مثلاً فاستحق بعض الدار لم
 يرجع بشيء من الدار على المدعي لجواز ان تكون دعواه مما بقي
 وان قل ذلك وبيان الهداية فاستحق الدار اذا راعا منها والتم
 انه لو كان الاستحقاق على سهمين لم يرجع او يصفه من ذلك لانه
 المدعي لم يرجع سهامها لانه دعوى حق مجهول تشمل السهم والجو نعم
 لو ادعى سهاماً اي يكون استحقاق الرجع مثلاً واراد ان يرجع
 ذلك السهم ايضاً فالدعوى عليه الرجوع يرجع بدل العاقل هذا ما ظهر
 قائله لدخول المدعي في المصنف بالنسبة للمجهول فيها قال في الدرر
 للعلم بانه اخذ دعوى من المملكه واستفيد منه لا كما ذكره في شرح
 الهداية في قوله لانه جهالة التنازع لا تقتضي الى المنازعة لان المصالح
 عنه ساقط فهو مثل الابراء عن المجهول فانه جائز عند المالكون
 بخلاف عوض الصلح فانه لما كان مطلوب التسليم اشترط لونه
 معلوماً لئلا يفتى الى المنازعة في بعض اصناف الصلح
 لجهالة المدعي به بيان لوجه عدم صحة الدعوى لان المدعي به اذا

اذا كان مجهولاً لا تقع الدعوى حتى لو برهن عليه لم يقبل قوله ما لم يرجع
 اقراره به اي فاذا ادعى اقرار المدعي عليه بذلك اتفق المجهول وبرهن
 على اقراره به يقبل ويجوز الترخيل في بيان كالتقليد من نوع قوله
 بحسب الاولى ذكره بعد قوله شيء منها لان الضمير راجع الى المدعي
 في لغوات سلامة المبدل اي الشيء الذي استحق فانه لم
 يسلم للصالح قال في الدرر لان الصلح على ما ياتي وقع عن كل الدار
 فاذا استحق شيء منها تبين ان المدعي لا يملك ذلك التقدير
 بحسبه من العوض اهو قائله قوله لم يرجع الا هذا ظاهره
 اذا ورد الاستحقاق على سهمين اي الصالحين او بعضها
 اما اذا استحق جزء معين منها كذراع شلوه من بيت من موضع
 كذا الصلح عن دعوى ربعها يدخل فيه ربع ذلك ويجزى المستحق
 ثاملاً في وان بقي اقل بانه ادعى الربع ولم يبق بعد الاستحقاق
 في يد المدعي عليه الا الثمن فيرجع بحسبة الثمن المستحق طر
 فوجب الرجوع اي باصل المدعي وهو الدنانير طر وفيها
 فروع اخر فلتسطر منها استحقاق بعض المبيع وشاقت و
 منها مسائل اخر فعد متفق فضل الفضول في الا اذا كان
 البائع ههنا ادعى في اي فلا يرجع بالثمن لانه لو رجع على بايعه
 فهو ايضاً يرجع عليه بزيادة لكن هذا ظاهر اذا اتحد الثمن فلو
 زاد فله الرجوع بالزيادة كما قاله ط وكذا لو ادعى عليه اقراره
 بانه اشتراه مبيعاً وهي حصة لامن البائع غايبة الرجوع بالاستحقاق
 وبما بان ان يفر المشتري بان بايعه قبل ان يبيعه مبيعاً اشتراه
 مبيعاً لا يرجع بعد الاستحقاق لما قلنا اما لو قال لا يرجع
 بالثمن ان طهر الاستحقاق فظهر كان له الرجوع ولا يعمل ما قاله
 لان البراء لا يصح تعليقه بالشروط كما في الفقه في وطبقاً
 ذكر اي شيء واسم المسألة للمشتري قوله كما بان بمبدل الزم
 جمع المنة محكمة التل قوله تمامها اي اخراجه وبما بان فيها

مطلقا لم يظهر في المراد به مما قبله بهذا الذي كان عليها
 انفقاً متعلق بقوله راجعاً المقدر في المعطوف او المذكور في
 المعطوف عليه ولو قدم هذا الشرط على الذي قبله كان الظهور
 يكون المراد بقوله مطلقاً انه لا يرجع بالفق ولا بالثمن اما
 على البائع فلا يرجع بما بالفق فقط ويرجع بالثمن كما مرع به في
 جامع الفصولين ثم المراد بما بالفق قيمة البناء انه كان يبنى
 فيها واجزء التسوية ونحوها كما يظهر مما في ثم اعلم اننا قد
 ان لا يرجع المشتري على البائع بالثمن اذا صار المبيع بحال لو كان
 غصباً للملك ولو قطع الثوب وخاطه قيصاً فاستحق القيص
 او طعن البر فاستحق الدقيق وقد اختلفوا فيما لو غصب أرضاً
 وبني فيها او غرس ما قيمته اكثر من قيمة الارض ملك الارض
 بقيمتها ام يومر بالغرم والرجع الى المالك اذ في المعنى ابو السعود
 الثاني وعليه يظهر اطلاقهم هنا اما على القول الاول فثبت
 المسئلة بما اذا كان قيمة البناء اقل والا كان الاستحقاق وارداً
 على ملكه المشتري وهو الارض والبناء فلا يرجع له على البائع أصلاً
 فثبت لذلك ثم به اي بالمبيع او بالاستحقاق وهو متعلق
 بقوله قضى والضمير في قوله فضال عابده على من اشترى والبيع
 ادعاه وهو المستحق منقول صالح وصلحاً منقول مطلق
 وضمير له عابده على الذي يرجع له اي لا يصادر بالبيع
 من المستحق ومرتبة الكلام على ذلك اوله الباع ثم المشتري
 وارا اي ولو كان الشراء فاسد كما في جامع الفصولين معلا
 بتحقيق الغرض منه وبني فيها اي من ماله فلو طبق بنقصها
 لم يرجع بقيمتها كما هو ظاهر ولذا بالفق كما يعلم مما في ثم فثبت
 اي الذي وجدها دون ما بناء فيها ثم وقيمة البناء مستأني
 يقوم منها فيرجع بقيمته لا مقلوعاً والمراد بالبناء ما يبنى بنقذه
 وتسلمه كما ياتي فلا يرجع بالفق من طين ونحوه ولا اجزء
 ابائي ونحو على البائع ثم هذا البائع يرجع على باعده بالثمن
 فقط

فقط لا بقيمة البناء عند وعند ما يرجع بقيمة البناء وقيمة
 اذا سلم النقص اليه فظاهر انه يرجع بقيمتها كلفه المستحق
 البعده من قيمة البائع غايب ثم سلم بنقذه الى البائع
 وذكر في الحاشية عن ظاهر الرواية انه لا يرجع عليه الا اذا سلم
 البناء قبلما فندمه البائع ثم قال والمطلوب اقرب الى النظر قلت
 وغراه في النضير الى عملة الكتب ثم يوم تسليمه متعلق بقيمة
 فلو سكن فيه والهدم بعضها او زادت قيمته يرجع عليه بقيمة
 البناء يوم التسليم كما بسط في جامع الفصولين ولعلنا
 في اخر المراجعة عن الحاشية ثم في الثمن لا غير وعند البعض
 له امكان النقص والرجوع بنقصانه ايضاً كما في الذين
 ثم كلاً ما استحق بجميع بنائها اي فانه يرجع بالثمن لا غير
 وهذه مسئلة اخراثة السابقة ثم لما قلنا قال في
 جامع الفصولين لان الاستحقاق اذا ورد على ملك المشتري
 لا يرجع الرجوع على البائع والبناء ملك المشتري فلا يرجع
 به ولانه لما استحق الكل لا يقدّر المشتري ان سلم البناء
 الى البائع وقدم انه لا يرجع بقيمة بناءه ما لم يسلم الى البائع
 اهر ثم لان الحكم في اي حكم القاضي بالاستحقاق لوجب الرجوع
 بالقيمة اي بقيمة ما يمكن لنقصه وتسليمه كايان لا بالنقطة
 اي ما بالفق وهو هنا اجزء الحجر والتميم بطين ونحوه ما
 لا يمكن لنقصه وتسليمه وافاد انه لا فرق بينه وبينه استحقاق
 لجزءه وقف او ملك وقارن ذلك اخر كتاب الوقف ثم خلافه
 وقدما الكلام عليها هناك ثم كما في مسئلة اخراثة اي العملة
 في النظم وهذا تنبيه لقوله لا بالنقطة ان كان لم يبن في اخراثة
 وان كان بني فيها فغير تحيل لقوله كلاً ما استحقته لا غير حتى
 لو كتب في الصك اي صك عند البيع وهو يفرج على قوله لا
 بالنقطة ثم فعلى البائع اي اذا ظهرت مستحقته لم يرجع
 بعنده البيع لانه شرط فاسد لا يقتضيه العقد ولا يلازمه طرور

وطلوها اي باها بخر او اصره في الدفعة اخضر كذا في جامع الفصولين
 والاظهر التغير بنفقة اخضر لان اخضر غير منقوض في قوله تعالى
 اي الرجوع بنفقة اخضر وبالحجة اي واقله فلا يلزم بالجملة
 اي شتمه في جملة ما تقر به بقيمة ما يمكن لنقصه وتبليبه
 اي بعد ان يسلمه للبائع كما هو وهذا ان لم يكن عالما بان كل
 البائع غاصب فلو علم يرجع لانه مغتر لا مغرور سارته ولو قال
 البائع بعد ما تبينه وقال المشتري انا بشرتها فارض عليك القول
 للبائع لانه منكر حق الرجوع ولو اخذ دارا بنفقة حتى تم
 استحق رجوع على المشتري بنفقة لانه لا يملكه لانه اخذها بغير
 جامع الفصولين وفيه لو امر الزرع بالارض فلا يملك ان
 تضمنه النقصان ولا يرجع المشتري على بائعه الدار حتى يتبين
 نظم في المحبة مسئلة اخرى وعلاها شارحها سيدي عبد الغني
 التالبي الى جامع الفتاوى وهي رجل اشترى كرا فقتضيه
 ولحقه فيه ثلاث سنين ثم استحقه رجل وبرهن واخذ بقضا
 القاضي ثم طلب الغلة التي ادفعها المشتري هل يجوز له ام لا
 الجواب فيه يوضع من الغلة مقدار ما اتفق في عاين الكرم
 من قطع الكرم واصلح السواقي وشبهه الحيطان وورثته
 وما فضل من ذلك ياخذ المشتري من المشتري او وير
 افي في الحامدية ايضا وعزم الى جامع الفتاوى وقال
 وبمثل افي الشيخ خير الدين في فتاواه وايضا ابو السعود
 افندي مفتي السلطنة نقل عن التوفيق كافي صور المسائل
 من الاستحقاق ونقله القزويني في فتاواه اقولت وهذا
 مشكل لانه مثل قيمة الحب والطين فلا يرجع به على البائع
 ولا على المشتري لان زوايد الغصوب متصلة او منفصلة
 تضمن بالاستهلاك والغلة منها ولعل وجهه انه اذا قطع
 من الغلة ما انفق لم يكن رجوعا من كل وجه لان الغلة انا

نمت

تمت وميلحت بانفاقه كافي لانفاق على الدابة كالباقين لكن كان
 الاوفى الرجوع على البائع لانه غير المشتري في ضمن عقد البيع
 ولا يصح للمشتري في ذلك فليسا ملزم في الفصل الخامس
 عشر صوابه السادس عشر قوله له رد الباقي لعيب لشركة
 ان لم يتغير لانه ذلك ملزم من الرد بالعيب قوله
 ولو شري ارضين لانه قال في جامع الفصولين استحق بعض
 المبيع فلولم يميز الا بغير تكرار وكذا روى وزوج صف و
 معراجي باب وفن يتخير المشتري والافلاك فيمن لان منفعة
 الدار يتعلق بها بعضها ببعض ومنفعة الثوب لا تتعلق
 بمنفعة ثوب اخر هو وهذا اذا كان بعد الفسخ ولذا قال
 بعد ولو استحق بعض المبيع قبل فسخه بطل البيع في قد ر في
 المشتري ويتخير المشتري في الباقي كما مر سواء ورث الاستحقاق
 عيبا في الباقي ولا لتفرق الصفقة قبل القام وكذا لو
 استحق بعد فسخه سواء استحق الموقوف او غير مخبر
 من التوق ولو فسخ كله فاستحق بعضه بطل البيع
 بعد ثم لو ورث الاستحقاق عيبا فيما بقي يتخير المشتري
 كما ولو لم يورث عيبا فيه كوابن او فاني استحق احدى
 او كلي او ورثي استحق بعضه ولا يضر بتبليغه والمشتري
 ياخذ الباقي لا خيارا هو وتقدر الكلام على ذلك في خيار العيب
 قوله لم يرجع ما اتفق اي لم يرجع المشتري على البائع فنته في
 ايضا اشترى ابلا بها ثل فقلتها حتى سمعت ثم استحققت لا
 يرجع على البائع بالنفقة وبالعلة هو ونقل في الحامدية بعد
 عن القاضي اشترى بقرق وسفها ثم استحققت فانه يرجع
 على بائعه بازاد كالا اشترى دارا وبقي فيها ثم استحققت هو
 وهذا مناسب مسئلة اكثر مما بان انما كان يعيد ان
 يكون الرجوع على البائع كالفن وما ذكره في القينة من عدم

الرجوع هنا اظهر والفرق بين التبيين والبناء ظاهر مما مر فلا
 عليه ان لا يرد ولو استحق ثياب العن في جامع الفصولين
 ليرى انما هي اثار حق دخلت بلا ذكر فاستحققت الاشجار
 قبل اخصه لها من العن كغوب قن وردت عمار فان
 ما يدل تبعا لخصه له من العن وقيل الرواية انه يرجع
 كخصه الاشجار والفرق انها مكية في الارض فكما انه استحق
 بعض الارض بخلاف الثياب فالسبعة هنا اقل ولذا كان
 البائع ان يعطى غيرها لو كانت ثياب مثله ثم قال اقول في
 الشرح وكل ما يدل تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي
 ان يكون له حصه من الثمن اهرقلت ويبدل له ما تغل غن
 شرح الاسماحي الاوصاف لا قسط لها من الثمن الا اذا
 ورد عليها القبض والاوصاف ما يدل في البيع بلا ذكر كسائر
 وشعري ارض واظراف في حيوان وجوده في الكيل والوزن
 وعن فتاوى رشيد الدين البناء كان تبعا اذا لم يذكر في
 الشراء لكن اذا قبض يميز مقصودا ويصير له حصه من
 الثمن اهر وفي الحائز وضع حجره فله ثلثه فقال اسلم كل شيء
 اذا بعته هذه لا يجوز بيعه واذا بعته مع غيره جاز فاذا
 استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالبناء
 ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء تركه وبطلت
 اذا بعته وحده يجوز بيعه فاذا بعته مع غيره فاستحق
 كله له حصه من الثمن اه فلت فصار حاصل ان ما يدل
 في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض كان له حصه من الثمن
 فلا يرجع بشيء بل يخبر به الاخذ بكل العن والفرق وان
 حاز بعه وحده كالتجر وتوب الثمن كله له حصه من
 الثمن فترجع بها على البائع وهذا اذا لم يذكر البائع في البيع
 لما في جامع الفصولين اذا ذكر البناء والشجر كانا مبنيين
 فصلا

فصلا لا تبعا حتى لو فاتا قبل القبض باخذها بجميع الثمن وترك
 لا ياتخذ بالحصه بخلاف الاستحقاق والمهلك بعد القبض
 وهو على المشتري فهو بلا عاده بنية اي على الاستحقاق وهذا
 اذا كان الرجوع عند القاضي الذي حكم بالاستحقاق وهوذا
 لذلك فلونسي او كان عند غيره لا بد من الاعادة كما افاده
 في جامع الفصولين ثم لو ابراء الاول من الثمن اي بان حكم
 القاضي بالاستحقاق وحكم للمشتري بالرجوع المخير بالرجوع على
 الاول بالثمن ثم ابراء عنه فلمشتري الاول الرجوع على بائعه
 كاذنه انه ابرأه من الباب عن جامع الفصولين ولعلنا
 قبله عن الدخيرة وجامع الفصولين انه لو ابراء البائع
 عن الثمن قبل الاستحقاق فلا رجوع له بعد الاستحقاق
 لانه لا يمن له على بائعه وكذا لا رجوع لبقية الباعة ثم
 لكن في الفصولين ما يحا لعمالي في جامع الفصولين
 التعريف بين الاستحقاق المطلق والناقل كالتعريف في المتن
 اول الباب وهذا لا يخالف المستوفى هنا عن ابي حنيفة
 وان كان اراءه المخالفة في مسئلة البراء فلم ارفعهما لغة
 لما هنا ايضا بل فيه التعريف بين ابراء المشتري البائع وبين
 ابراء البائع المشتري كما ذكرناه انفا وقدمنا اول الكتاب
 لم يرجع المشتري بالمال على المقتضى كذا في القصة والظن ان المراد
 بالمال ما كان من كسب العبد لان غاية انظر بالاستحقاق
 ان المقتضى غاصب للعبد والعاصب يملك كسب العبد
 المفسوب اما لو كان المال للمولى مع العبد فاعقده عليه
 ينبغي ان يثبت للمشتري الرجوع به على المقتضى تامل ثم واخذت
 بالشفعة اي بقيمة العبد او بعينه ان وصل الى الشفعة اي
 ويرجع الشفع ما دفع من قيمة العبد على البائع فهو ليطول
 البيع على لقوله بطلت الشفعة على والتعليل بذلك مذکور

في القننة وهو صريح في ان الاستحقاق في بيع المتباينة بطل البيع
وفي جامع العضولين استحقاق بطل المتباينة بطل البيع وفي
جامع المذنبين الرجوع بعين المبيع فاما بطلانها فكما وصفه
ايضا اذا استحق احد المتدينين في المتباينة وهكذا ليدل الآخر
تحت قيمة الهالك لا قيمة المستحق لان تناقض البيع اهو في
حاشيته للخير الربلي هذا بدله بالملوقة على ما لو باعنا متباينين
لغيره وسلم له ثم استحق بدله من يد المتباينين للماني ان
يرجع بعين المبيع على المشتري منه لان تناقض البيع ومن لوازمه
رجوعه الى ملكه فاذا رجع عليه فذلك منه يرجع هو بما دفع له بايعه
من الثمن وتسمع وهو ما كتبه المبيع على المشتري بغيره بايعه
لدى دعواه الملك لنفسه فيقتضيه خصما للدعي وهي واقعة الحال
في متباينة يمين تقاينها وبيع احدهما في بيع وسلمه وانما
من منزله وطارها فترجى من النقل غير ما هنا لكن مجرأ الاتفاق
لا يوجب نقض البيع ونقضه كما مر مرارته اهو ما خصا قوله
فيها خاتمة لم ارم من ذكر ما اذا ورد الاستحقاق بعد جواز
المبيع لموت الدابة مثلا وهي واقعة الفتوى وواجب بان
المشتري لا بد له من اقامة البينة على قيمتها يوم الشراء فيضمن
المشتري القيمة ويرجع على بايعه بالثمن لا بما ضمن لان المشتري
غاصب الغاصب وقد مر صواب في الغصب بان المشتري من
الغاصب اذا ضمن القيمة يرجع على بايعه بالثمن لان رد
القيمة كرجع العاين واسه سبحانه على ما ساء السلام
شروع فيما يشترط فيه ضمن احدهما لعمومها او ضمنها كالعرف
وقد مر السلم عليه لانه بمنزلة الميزون من المرب وضمنه باسم
السلم لتحقيق ايجاب التسليم سرعا فيما صدق عليه عيني
تسليم راس المال وتامد في الزهر وسرعا معطوف على
قوله لغة

باب السلم

على قوله لغة من بيع اجل بعاجل كذا عرفت في الفقه واغترض على
ما في السراج والسانية من ان الذي اخذ بعاجل باجل بائنه غير صحيح
لصدقه على البيع بثن مؤجل وفي غاية السك انه تخريف من
الناس واجاب في البحر بان من باب القلب والاصل اخذ
اجل بعاجل فثبت وفيه ان القلب لا ينفخ لغير البلاء
لاجل تكتة بياينة كما مر صوابه ولا سيما في التعارض وبظهر
لي الجواب بان ما ظر الى ابتداءه من جانب المسلم الباي اخذ
من عاجل ولو لم يكن ذلك السلم كالمثل منقول بالتقديرات
فالمناصب لا يتدأ بالعاجل وهو الذي ثم رايت في الزهر على
العدية ما لوافق ما قلنا حيث قال يجوز ان يقال المراد اخذ
ثن عاجل باجل تقرينة المعنى اللغوي اذ الاصل هو عدم التغيير
الا ان ثبت بدليل اهو ويظهر لي ايضا ان الذي في التعريف ان
يقال شراء اجل بعاجل لان السلم اسم من الاسلام كما في الترتاني
ولا يخفى ان الاسلام صفة المسلم فهو المنظور اليه اصالته ولما
سموه رب السلم اي صاحبه فالمناصب سواء التعريف على ما
يشعر به اللفظ والمعنى وهو الشراء الذي هو المراد بالاسلام
الصادر من رب السلم بخلاف البيع الصادر من المسلم اليه
ومثله الاخذ من اشعار واستحقاق اللفظ ما مر وفيه
ذكر البيع من الاجاب والقبول ثم حتى يعتقد انه قد
ينقضي البيع والشراء بلفظ السلم لا يمكن في الغنية في خلافها
ثم يوصف فيما يمكن ضبط صفة لانه دين وهو لا يبري
الا بوصف فاذا لم يمكن ضبطه به يكون مجهولا بحالته فنفس
الى المنازعة فلا يجوز كسرا لليون من ذلك كله ووزون
فلو سلم في المكيل وزنا كما اذا سلم في السبر والشعير بالميزان
فيه ربايان والمعقد يجوز لوجود الضبط وعلى هذا الخلاف
لو سلم في الوزون لا يجوز ثم فلم يثبت فيها السلم لكونه اذا
كان راس المال دراهم او دنانير ايضا كان العقد باطلا اتفاقا

وان كان غيرها كقوب في عشر دراهم لا يصح سلا التناقا و
هل ينقذ سباعا في الثوب بمن موصل قال ابو بكر الامش
ينقذ ويغني ابن ابا لا وهو الاصح به وهذا صحيح في
الهداية ويصح في القبة الاول واقر في البحر واعتبر من في الترياق
ما قطع جدا كما اوضحته فاعلمت على البحر وعند متقارب
الفصل بين المتفاوت والمتقارب ان ما ضمن من الكمال
فهو متقارب وبالقيمة يكون متقاربا عما يخرج من المخرج في الجوز
اي جوز الشام بخلاف جوز الهند كما في البحر وبهين ظاهر
الرواية ان بعض النفا من المتقارب وفي رواية الحسن عن
الامام لا يجوز لتفاوت احاده والوصف ينظر الى الغرض في
العرف فان كان الغرض منه اكل فخط كرف اهل البوادي وجب
العمل الاول او القصر في سلاسل التناقل كما في مصر وغيرها
وجب العمل بالرواية الاخرى ويجب ذكر العدد في بعض المتقارب
واللون من قفا البياض واهتمام افاده في القبة واجازة في البازنجان
والكاغذ عدد وحمل في القبة على ياذنك ودارم وفي ديار ناليس
كذلك وعلى كاغذ نقاب خاص والا لا يجوز اهو في الجوز لا يجوز
السلم في الورق الا ان يشترط منه ضرب معلوم الطول والعرض
وليجوز في وفسل الاولى وفسل لانه مغز لا اسم جنس قيل وفي
خلاف محمد لم يصب المسكن في المسكن الا ان ظاهر الرواية عن كمالها
وبيان الفرق في الزعفران بكر الباي الموحدة وقد تحفظ
فيصير كحل كما في المصباح وهو الطوب الذي يهرج واجبر
بضم الجيم ونشيد الراعي المدام من الضيف وهو اللبنة اذا
طبخ بمصباح بليلتين كبر قال الطين فامس في تونغع الماء وما
في البحر من الصلح من انه يكر الماء فهو سبق قد فانه يوجد
في الصلح بل الذي فيه الملبنة قاله اللين والملبنة الحبل
بين صفتيه ومكانه في خلاصة فيه نظر فان عارضه اخلو صفة
ولا يابس السلم في اللين والجرة انما بين الملبنة والمكان وذكر
عدد ما معلوم بالبحر والمكان قال بعضهم مكان الالبان وهذا

قوله

قوله اني صيغة وقال بعضهم المكان الذي يفر منه الامم
اهاي لا تصرف الارض رفاق وصلابة وقر باونقدا ولا
يحيى ان الملبنة اذا كان معينا لا يحتاج الى بانك صفتيه هو
تخلف ما اذا كان غير معين فلا بد من كونه معلوما وباعلم
كما في الجوهرة يذكر مولده ودرجته وسببه ودور كقوب
وكالسطر واحمر والبوازي كما في القبة واراد كقوب غير
المخطط قال في القبة ولا في الجوز عددا وكذا المصناب
والجملقات والقر والذباب المخطط وانحاف والتلويس
ان يذكر العدد لقصد التحدد في المسألة فيه سطرا للملحمة ثم
يذكر ما يقع فيه الضبط كان يذكر في الجوز مقدارا من الطول
والعرض بعد النوع كالجوز البقر والقبة في قوله بين قد اي كونه
كذلك اذا ما فتح وظاهر ان الضمير الثوب لا الذراع وفي
البرازية ان اطلق الذراع فلهذا الوسط وفي الذراع اختلاف
في قوله جوده دماغ وسط فقبل المراد به المصداق في كل الذراع
قلا عمل المد ولا يرضى كل الارض وقيل الملة والصحيح انه يحمل
عليها ثم كلفن فيه ان هذا جنس والصفة كاشف ومركبها
كالملحط عن المخ وفسر الصفة في الدر بالرقعة والغلظ للثوب
لانياس الملقب فان الذراع هو ثوب سداه ونجته ابريسم
بكر الدال اصوب من قفصا مصباح وهو نوع من الجوز
واخبرنا قال في القبة هذا في عرضها والبضاب انحر
وهي المسماة بالتمحاطا ان قلت زادت القبة فالجاصل انه
لا بد من ذكر اللون سواء كانت القيمة تزيد بالثقل والنجدة
اخرى فلا بد من بيان مع الذراع هو الصبح كما في الظهيرية
ولو ذكر اللون بدون الذراع يجوز وقدم خواهر زاده بما اذا لم
يبين لكل ذراع مما قاله بينه جاز كما في الشراعية يهر
ما شقواوت ما ليق اي ما لينة افاده بلا ميزاي
بلا صابط غير مجرد العدد لطوله وغلظه وكذا في قوله

وما حاز عدا حاز كيلا ووزنا وما يقع من التخلخل في الكيل بين كل
نحو بستان مغنفر رضى رب السليم ذلك حيث أوقع العقد
على مقدار ما يلا هذا الكيل من تخلخله وإنما يمنع ذلك في أموال
الربا إذا قبلت بغيرها والمعدوم ليس منها وإنما كان ما يقطعها
فلا يصير بذلك مطلقا ليكون روبا وإذا احترازه كذا في قوله
أولى فقه وكذا ما حاز كيلا حاز وزنا وبالعكس على العقد لوجود
الضبط كافتقاره عن البحر والله لم يحرفه عن كذا فناء فالربا
قبل قوله والمعتبر بقدر الروي ثم ويصح في سبكه مبلغ في الغريب
سبكه مبلغ ومعلوم وهو القدي الذي فيما تلمح ثم وبالم لغة
ردية كذا في المصارع وذكر أنه فله ما وما في لغة حجازية و
استشهد لها وأطال ثم وفي طري حازي يوجد فأن كان
ينقطع في بعض السنة كما قيل أنه ينقطع في الشتاء في بعض
البلاد أي لا اتحاد الماد فلا ينقطع في الشتاء والربا في الصيف
وجب أن يكون أجل لا يبلغ الشتاء هذا معنى قوله لم يجد لأخيه
في السبكه الطري الأفي حينه يعني أن يكون السبكه شروط في
حينه كذا ينقطع بين العقد والحلول وإن كان في بلد لا ينقطع
حاز مطلقا وزنا لا عدا لما ذكرنا من التناوت في أحاده إما
المبلغ فانه يضر ويبيع في الأسواق فلا ينقطع حتى لو كان ينقطع
في بعض الأحيان لا يجوز فيه كافتقاره ولا يخفى أن هذا في بلاد
توجد فيها أماني مثل بلادنا فلا يصح لأنه لا يبيع في الأسواق
أنا ولا م. حاز وزنا وكلاهما يبعدان التوقع لقطع المناغة
ط. وفي الكباري وزنا ولا يجوز كيلا رواية وأما قوله
بوالسعود ط. روايتان والتخاير يجوز وهو قولنا لأن
الهم والهمال غير معتبر فيه عادة وقتل أخلاق في جمع
الكفار منه كذا في الاختصار وفي الفقه وعن أبي حنيفة في
الكفار التي تقطع كما يقطع التمس لا يجوز السلم في حوزا اعتبارا
بالسلم في التمس أه. لاني حيوان ما أي دابة كان أو

رقبنا

رقبنا ويدخل فيه السلم جميع أجناسه حتى إصاوم والغري والمغني
هو المنصوص عن محمد أنه يخص من عموم السبكه ثم قال
في البحر كن في الفقه أن شرط حياته أي السبكه فلنا أن
تمنع صحة أهواؤه في البر والمخ مو خلافا لما في ربه
مالك واحد وأطال في الفقه في ترجيح أدلة المذهب المتقولة و
المعقولة ثم منصف المعقولة وحط كلامه على أن المعتدل الذي
الوارد في السنة كما قال محمد أي هو تعدي ثم وأما جمع
كرام وهو ما دون ذلك في الدواب فقه ثم وحاز وزنا
في رواية في السراخ لو سلم فيه وزنا اختلفوا فيه ثم
وأما هذه الرواية في الفقه حيث قال وعندك لا بأس
بالسلم في الروس والأكارع وزنا بعد ذكر النسخ وبأي الشرط
فإن من جنس واحد لا تتفاوت فالحال أهواؤه في البر
بالحزم بينهم إجماع وفقه الرأي مع حرمة في القاموس حرمة
بجزمه شدة والحرمة الصم ما عزم ثم وروية هي القصة خاصة
قبل أن تجف وأجمع رطاب مثل كلمة وكلاب والرطب وإن
قبل الرطب الأخضر من يقول الربيع وبعضهم يقول الرطوبة وإن
غرفة كحلا وهو كغنى من الكلام صباع ثم بالجز جمع جز مثل
غرفة وهي القصة من الفت ونحو أو أخرجه مصباح
وفيه وألقت القصة إذا سست ثم إذا ضبط إن كان
يسين كحل الذي يشد به الخط والرطوبة وبأي طوله و
صبط ذلك بحيث لا يؤدي إلى النزاع ريب ثم وحاز وزنا
أي في الكل فقه قال وفي دينارنا غرافي نوع الخطب الزك
فخصوا لا سلام فيه وزنا وهو أصح وأثبت ثم وجه
كالأقوت والبخش والغير وفيه ثم وخرز بالفتح
الذي ينظم وخرزات الملك جواهر تاجه وكان إذا ملك غاما
نبيت في تاجه خرزة ليعلم عدد سني ملكه قال الجوهري

وذلك كالعقيق واللؤلؤ لتفاوت احادها تفاوتاً فاحشاً
 وكذلك لا يجوز في اللؤلؤ الكبار من وقت العبد الى وقت
 الاختلاف ذواتاً منقطعاً ليس شرطاً حتى لو كان منقطعاً
 عند العقد موجوداً عند المحل او بالعكس ومنقطعاً فيما بين
 ذلك لا يجوز وجوباً منقطعاً ان لا يوجد في الاسواق وان كان
 في السوق كذا في التيسير شرطاً للثبوت وقيل في الفقه والنهر
 وعناق الهداية ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجوداً
 من حين العقد الى حين المحل وسندكم انه ما اوهى
 كلامه هنالك لا بد من رواية في السلم في المنقطع اي المنقطع
 فيه لانه لا يمكن احصائه الا بمقتضى عظمة فيعبر عن التسليم
 بغيره لا يستحق اي قبل ان يوفي المسلم فيه بغيره
 ولم في الهداية ولا خير في السلم في التمسك في الفسخ
 وهذه العترة تأيد في نفي الجواز وتام فيه ولو تزوج
 عظم هو اتم هدايته وهو رواية ابن شجاع عن الامام
 في رواية الحسن بن عمار بن مزيعة العظم في الفسخ وجوز
 اي اذا بين وصفه وموضعه في البحر وقال لا يجوز اذا بين
 وتوابعه وسند وصفه وموضعه وقدر كفاة خضق ثني
 بعين من اجب او الفخذ مائة رطل اهر ولعل الاراد بالوصف
 جميع ما ذكره وعليه الفتوى بحر نفي ذلك في البحر والفتوى عن
 احتياق والعيون في كون في المشتاني في استدرار المحل
 الممن فانهم بالرواية اي رواية الحسن ورواية ابن
 شجاع وهي الاصح في المشتاني مبني على خلاف الاجماع
 وفي العيني في البحر عن الظهيرية واقرضا البحر عنهما
 يجوز كالتسليم وعند وائان وهو مضمون بالفتوى في
 ضمان العدول لو مطبوخا اجماعاً ولو نياها كذلك هو

الصحيح

الصحيح اهو وذكر في الفقه عن اجماع الكبار والمحقق ان السلم
 مضمون بالقيمة واضطرر الاستحسان ضمانه بالمثل وهو
 الوجه لان جريان ربا الفضل فيه قاطع بانه مثل فيعبر بين
 الضمان والسلم بان المعادلة في الضمان مضمون عليها
 وضمانها بالمثل لانه مثل صورة ومعنى والقيمة مثل معنى
 فقط وتام الكلام فيه في ولا يمكنه وذو الفسخ هو الذي
 لم يرد فيه كافي الكثرة والواو بمعنى اوي لا يجوز السلم بمكيال
 معين او بوزن معين لا يعرف قدره لانه يختلف ان يوضع
 فيؤدي الى النزاع بخلاف البيع حالاً حيث يجوز ان يوضع
 التسليم به يجب في حال فلا يجوز فوته وفي التمسك
 التسليم فيخاف فوته زيل في رواية الهداية ولا يمكنه يكون كميال
 ما لا ينقبض ولا يسطر كالقسط مثلاً وان كان ما ينقبض
 بالكس كالزبيب والجراب لا يجوز الا في من الماء للتعامل فيه
 كما عن ابن يوسف اهو اعترضه الذي يبي بان هذا التفصيل
 انما يستقيم في البيع حالاً حيث يجوز بان لا يعرف قدره بشرط
 ان لا ينقبض ولا يسطر ويعيد فيه اشتناء وقرب الماء ولا
 يستقيم في التمسك لان كان لا يعرف قدره لا يجوز السلم به
 مطلقاً وان عرف قدره فالسلم به لبيان مقتضى التقييد
 فكيف يثاني فيه الغرض بين المتكسب وفرضه اهو واجب في النهر
 بانه اذا سلم بتقدير هذا الدار وقدر في الله دينة مثلاً جاز
 غير انه اذا كان ينقبض وينسطر لا يجوز لانه يؤدي الى النزاع
 وقت التسليم في الكس وعدمه لانه عند بقاء عينه يتعين
 وقبل الزيل لا لنفسه منوع في هلاكه بعد العلم بتقديره
 لا بعد العقد اقول قد لا ينقبض ما فيه لان الوعاء
 اذا تحقق معرفة قدره لا ينحصر قطعا ولا في العقد

بعد هلاكه ولا تراث بعد معرفة قدره لا مكان العدد والمالي
عرف من مقداره فيلزم بلا منازعة كما اذا هلك لان
الكلام هنا عرف قدره ويظهر لي اجواب عن الابدانية بان
قوله ولا تراث بيان لما يعرف قدره لا شرط زائد عليه ويكفي
المراد انه اذا كان ما ينقص وينكسر بالكتب لا يستقدر
مقدار معين لتفاوت الانقباض والكنس فيؤدي الى
التراث ولذا لم يحز اليه فيه حال افلاها الزليقي وازد
على ما يتبادر من كلام الابدانية من انه شرط زائد على معرفة
القدر على ما قلنا فلا فاعلم هذا التفسير الا اذا كانت
النسبة لشرقة لا كان الاول اسقاط قوله لشرقة او انه يقول
لشرقة او برال تحلة او قرية تامل قال في الفقه فلو كانت نسبة
النسبة الى قرية معينة لبيان الصفة لا لتعيين اجماع من
الصفة بعينه كما يظهر لي بخاري والساجي وهي قرية
حسنتها جديدة بغير غارة لا باس به ولا لا لشرقة او خصوص
الناحية هناك بل اقليم ولا تقوم انقطاع طعام اقليم
بكله فالسليم وفي طعام العراق والشام سواء وكذا
في ديار مصر في تمة الصعيد وفي الخلاصة المجتبى وغيره
لواستل في حنطة بخاري وشرقة او اسباجاني لتقوم
انقطاعه ولواستل في حنطة هرة لا يجوز وفي ثوب هرة
لا يجوز وفي ثوب هرة ودر شرط السلم يجوز لان حنطتها
يتوهم انقطاعها او الاضافة لتخصيص البقعة بخلاف
اضافة الثوب لانها بيان اجنبي والنسبة لا لتخصيص
المكان فلو ان المسلم اليه ثوب سيج في غير ولا يند
هرة من جنس الهرقي يعني من صفة ومونة اجبر
وب السلم على قبوله فظهر ان المانع والمقتضى العرف
فان تعرفت كون النسبة لبيان الصفة فقط جاز
والافلا

والافلا هو ما حضرت ويظهر من هذا ان النسبة الى بلد
معينة كخاري وشرقة مثل النسبة الى قرية معينة
فلا يصح الا اذا اريد بها الاقليم كالشام والعراق مثلاً
وعلى هذا فلو قال دمشق لا يصح لانه لا يراد به دمشق
الاقليم ولكن هل المراد بخاري وشرقة ودمشق خصوص
البلد او هي وما يسمي قراها المنسوبة اليها فان كان المراد
الاقليم فعدم اجواز ظاهر وان كان الثاني فله ولا يثبت
اقليها ولكن لا يصح قوله كخاري او بلدي فان اقليم
المرجعي نسبة الى المرجع وهو كورة شرقي دمشق كمثل
على قري عينية مثل حوران وهي كورة قتل دمشق و
قراها اكثر وقراها اوسع من باقي كورة دمشق والبلد في عرفنا
عند الحوراني ولا شك ذلك كله ليس باقليم فان الاقليم
واحد اقليم الدنيا السبعة كما في القاموس وفي المصباح
يقال الدنيا سبعة اقليم وقد يقال ليس مرادهم خصوص
الاقليم المصطلح بل ما يسمي القطر والكون فانه لا يتوهم
انقطاع طعام ذلك بكاه فيصع اذا قال حوران او مرجع
وبد يصح كلامه تامل في المانع في تمة ما يتوهم
لواستل في حنطة هرة او ثوب هرة الى وقت الحمل
بفتح فكر مصدر يعني كالحمل لانه لا يدرى ان
هذا التعليل مخالف للتعليل المأثور الفتح وقره الى شرع
العلماء قال في الزهر وهو اول لان مقتضى هذا انه لو عين
جديد اقليم كجديدة من الصعيد مثلاً ان يصح او لا يتوهم
عدم طوعه في دفعه اصلاً او يعني وهذا مقتضى قوله
مراد لما فانه لا شرط للمانع قلت في القول والتقدير
الذي بعد لصاحب الزهر اي شرط مقتضى شأنه ان
ان الاضافة في شرط الجنس فيصدق على الواحد والاكثر

التي تذكر في العقد اذا كان له شروطا اخر سكت عنها المعصرا
 لا يشترط ذكرها فيه بل وجودها هو و ذلك كقضاء راس
 المال وفلقد وعدهم اختيار وعدهم على الرأى ذكر المعصرا
 من الشروط بقضاء راس المال قبل الافتراق حج انه ليس
 بالشرط ذكر في العقد **سبعة** اي احوالا والاقلية
 الاول منها يشترط في كل من راس والمسلم فيه ثمانية
 بالتفصيل **محرران** وفيه من المخرج اما يشترط بيان
 النوع في راس المال اذا كان في البلد فتكون متعلقة فلا فلا
 وفيه من خلاصة لا يشترط بيان النوع فيها الا في له
 كبراء وعزو من قال كصعوبة او بحرية كعدم
 وانه هو من راس النوع كافي الجوز كسقي هو ما سقي
 سحاي بالما و اجاري **ثمة** وعلى هو ما سقي السبا
 قاموس **ثمة** لا ينقص ولا يشترط كالصاع مثلا بخلاف
 اجاب والزبيل **ثمة** واجل فان اسما حلالا و خلا
 الاجل قبل الافتراق وقبل استهلاك راس المال كذا
 ط عنه اوجه **ثمة** في السلم اشتراط ضمان الشرط ولا
 حاجة اليه **ثمة** به يفتق وقيل ثلاثة ايام وقيل اكثر من
 نصف يوم وقيل ينظر الى العرفي في تأجيل مثل الاول
 اي ما في المتن اصح به يفتق زيلعي وهو المعتمد بحر
 وهو المذهب **ثمة** ولذا شرط اي لكونه يؤخذ
 من تركته خالا اشترط له وحاصله ياتى فانك اشتراط
 عدم انقطاعه فيما بين العقد والحل وذلك في الوات
 المسلم اليه وقوله **ثمة** اعلة لقوله اشترط وقوله بموت
 الباء لليسبة متعلقة بنسبهم والموت في الحقيقة
 ليس سببا للتسليم بل لتكول الذي هو سبب التسليم
 فهو سبب السبب **ثمة** ان تعلق العقد بمقدار بان

تنقسم

تنقسم اجزاء المسلم فيه على اجزاء فتر اي بان يقال النصف بالنصف
 والربع بالربع وهكذا وذلك انما يكون في الثمن المتعلق بالنصف
 بالاشارة الى فلو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كرم ولم
 يدرونها الدراهم او قال اسلمت اليك هذا البرقي كذا
 من الزعفران ولم يدرو قدر البر لا يبيع عنده وعند من يبيع
 على ان راس المال اذا كان ثوبا او صفا يصير معلوما بالاشارة
 دروم كافي مذروع وحيوان لانه الذرع وصف في المذروع
 والمبيع لا ينفك الا وصفان فلا يتعلق العقد على قدره ولا في
 ذراعا او تلف بعض اعضا الحيوان لا ينقص من المسلم فيه
 بل المسلم اليه بالحيوانه شارب حتى به بكل المسلم فيه وان
 ساء فسخ لغوات الوصف المرغوب وثامنه في الفسخ
 قلنا هو جواب عن قولها بان لا يميز بين قدر راس المال
 ولو في مكمل ولو لم يكن في الاشارة اليه لانه المقصود حصول
 التسليم لا المنازعة **ثمة** فحينئذ ان راس المال اي قاي
 كان فيه معلوم العقد راوي الى المنازعة **ثمة** ولا يشترط
 اي لا يشترط ذلك في المجلس وبما يكون الزيف اكثر من
 النصف فاذا روى واستبدل في المجلس في السلم لا يفسد
 لا يجوز الاستبدال في اكثر من النصف عنه فلو قال لها كاني الفسخ
ثمة في المجلس الزيف **ثمة** من فسخ السلم بالواسم
 في جنس كفاية ورمي كخطبة ورش غير بلاياك حصة
 واحد منها من راس المال لم يفسد فيها لانفساسه عليها بالقيمة
 وهي ثوب بالخرق وكذا الواسم جنس كدراهم وما يفرق
 كخطبة وبيع فزادها فقط بطلان العقد في حصة ما لم يعلم
 ذلك فبطل في الاخر ايضا لانها والسفقة بحر فحينئذ في السلم
 فيه اشتراط راس المال فانه يشترط ان العقد لا يفسد
 انفاقا **ثمة** فيما لم يعمل فيه اجازي لكن يحتاج في عمله الى
 ظهر واجرم حاله **ثمة** ومثلها لمن والا يبرح والشفقة بان

اشترى او استاجر دارا بمكمل او موزون موصوف في الذمة
او اقتناها واخذ احداهما من نصيبه والآخر بمقتضى الزايد
بمكمل او موزون كذا الى اجل ففرض بشرط بيان مكان الايقاع
وهو الصحيح وعندها لا يشترط بيان وعندها مكان العقد
اي ان امكن التسليم فيه بخلاف ما اذا كان في مكان وجب
فيجب في اوجه الامكن التي يمكن فيها بيع وفسخ والخيار قول
الامام كافي الدار المنتقى عن الحسن بن محمد كبيع في اي لوان
خطه او استقر فيها او اتلفها او غصبها فانما يتعين مكانها
لتسليم المبيع والقرض وبطل المثلث وغيره المنصوب
واجبت التسليم في الحال فان سلمها يستحق بطل الزام
فيتعين موضع العقد بخلاف الاول اي السلم فانه غير واجب
في الحال فلا يتعين مكانه فيفضي الى المنازعة لان قيم الاشياء
تختلف باختلاف الاسكان فلا بد من بيان وتام في الفسخ
فكل محالها سواء فيه فبطل هذا اذا لم يبلغ لوجهه في حال
فان بلغت فلا بد من بيان واجبة منه فسخ وجرم من في
النهر وفيها قبله اي في النزاهة فبطل ما ذكر من بعد
الايضاء كشرط ان يوفيه في محله كذا في يوفيه في منزله لم يجز
على قول العامة كافي البحر الاجابة اي التي تضمنها شرط العمل
بعد الايقاع والنجاة في الشراء المقصود بالعقد وهذا
بدل من الصفاتين بدل مفصل من بطل وما لا عمل
لما هو الذي لا يحتاج في محله الى ظهر واجرم حال وقيل هو
الذي لو امرنا بمحله الى محله في القضاء حله مجازا وقيل
ما يمكن دفعه بيد واحد اجمع من النهر كسك وكافور
بعض القليل منه والافضل في امان من الزعفران كثيرة
شبه احواله فانه اراد بالقليل ما لا يحتاج الى ظهر واجرم حال
فانهم وضع له كالمكان العقد فنقل نصيبه عن المحيط
الخطي

الخطي وكذا القلة عند في البحر وضرب في الفسخ كمن المتون
على الاول وصحة في الهداية والمنتقى من فذكر اي فقالا
محله ولا مونة من لا بد لعقد سقوط خطر الطريق هذا
التقليد المذكور في الفسخ اتينا به الهداية ومعناه انه
اذا اتعين المكان ووفاه في مكان اخر لم يفسد السلم اليه
بقوله الى المكان المعين فاذا هلك في الطريق بطل عليه
فكون رب السلم قد سقط عنه خطر الطريق بذكره بخلاف
ما اذا لم يتعين فانه اذا نقل بعد الايقاع الى المكان المعين
يكون هلاكه على رب السلم وبطل من الشروط انما غار
التعيين لان هذه الشروط لا يشترط ما يشترط ذكرها
في العقد بل وضوحها هو فبعض من المال فلو انقضى القبض
تطل السلم كما لو كان عيناً فوجد معينا او متحقا ولم يرض
بالعيب او لم يجز المسحق او ديناً فاستحق ولم يجز واستبدل
بعد المجلس فلو قبله صح او وجد نيوفا او بخرجه وردھا
بعد الافتراق سواء استبدلها في مجلس لرد او لا فلو قبله واستبدلها
في المجلس ورضي بها فلو بعد الافتراق مع والكثير كالكمل وفي
تخديده روايات ما زاد على الثلث او ما زاد على النصف وان
وجد مستوفى او رصاصا فان استبدلها في المجلس صح وان
بعد الافتراق بطل وان رضى بالانها غير جنس حقه بخرطها
فولوعينا هو جواب الاستحسان وفي الوقعات باع
عبد يبيع موصوف الى اجل ما زال وجود شرط السلم فلو افتراق
قبل قبض العبد لا يبطل لانه يصير سلماني في حق الثوب يباع في
حق العبد ويجوز ان يعتبر في عقد واحد حكم عقدين كالزينة
بشرط العوض وكافي قوله المولى ان ادبت اليها فان كانت
فهرقت والظاهر ان هذا مخرج على جواب القياس في السلم
وصحت الكماله واحواله لا اي فله مطالبته القليل فالحال عليه

فان قيل ان السلم اليه راس المال من الخصال عليها والكفيل اوله
السلم في مجلس العاقدين مع وبعد بطل السلم واحواله و
الكفاية وفي الرهن ان هلك الرهن في المجلس فلو قيمته مثل
راس المال او اكثر منه ولو اقل منه اتعقد بقدره وبطل في
الباقى وان لم يهلك حتى افترا بطل السلم وعليه راس الرهن
لصاحبه بجر من البيع ما يخصه براس مال السلم
وكذا الكفاية بالسلم فيه مرجع براس مال السلم
في الكفاية من انها لا تقع في البيع لانه مضمون بغيره وهو
المش فذلك في بيع العين وهذا بيع الدين افاده في حوائج
مكينة اي فان عقبت السلم لا يفسخ بهلاك قدر السلم
فيه قبل قبضه لان له ان يعجز عنه مقامه لعدم قبضه بطل
هلاك البيع العيين قبل قبضه فانه مضمون بغيره وهو الذي
يقطع عن المشتري ومنه المش غير لان المضمون بالقيمة
مضمون بعينه حكما وفي الجرح عن النضاج الكفاية لو اخذ المسلم
فيه رهنا وسلم على بيعه فباعه ولو بغير جنس المسلم فيه
خارجا وهو شرط بقايد على الصحة هو المصحة في سائر
قايده الاختلاف في الضرف بجر وعبارته في الضرف وشرط الاختلاف
تظهر فيما اذا ظهر النضاج فيها هو في مثل يفسد فيما ليس
بمرفق عندي حسنة فعلى القول الضعيف بقدر الفساد
وعلى الاصح لا كذا في الغرض هو بوضعها اي وصفها للصحة
والاضافة بيانه في كون راس المال منقودا اي نقود
الصبر في بيعه من الردي وليس المراد بالنقد القبض
فانه شرط اخر قد مر افاده في البحر وقايد اشتراط كافي الغاية
الاختلاف عن الفساد لانه اذا رجع عنه بعيب الزايفة
ولم يتفق الاستدلال في مجلس الرد الفسخ العقد انعقد الردود
واستشكل في البحر بان هذه الغاية ذكرت في تحليل قول
الامام

الامام ان بيان قد يفسد المال شرط ولا كفي الاشارة به اليه
كأنه مفاد عدم اشتراط الاستقار ولا ذكر قبله ان اشتراط
الاستقار يعني من اشتراط بيان القدر فحصل ان احدهما
يكنى عن الاخر واجاب في الزمان بان القدر لا يقع في وجه الفاء
المذكور اي فلا بد من اشتراط الاستقار قبلت ويرد على هذا
الشرط ايضا انه قد مر انه لو وجد هذا بوجه ففسخ بهما مع مطلقا
ولو شققت لاني اظهرها ومفاده انه لا يفسد ما من عدم التبدل
في المجلس لاسيما عدم الاستقار على ان النقاد قد يخطئ وايضا فان
راس المال قد يكون مكبلا او موزنا او يظهر بعضه معبأ بغيره
بعد هلاك البعض ولو راجعها لكان لا بد من ذكر الشرائط
ثلاثة وعدهم بخاري خيار الشرط كانت استعبدت بالآخر
الاخر اقل ورأس المال قائم في يد المسلم اليه مع وانها كالا
ينقلب صحى بجر عن البرازية بنية لا يثبت في السلم
خيار الرقبة لانه لا يثبت فيما مكته وبينها في الذمة كما في جاح
العضولين ومراول خيار الرقبة في وهو القدر المتفق
ذكر الصغير باعتبار الخبر واختارنا المتفق عن القدر المختلف
كما سار من نقود في حنطة وكذا في زعفران ونحوه فان الوزن
وان تحقق فيه الا ان الكفاية مختلفة كاتعذر في الرافعة
ط وكذا في حنطة اسلام حنطة في الزيت فانه جابر كانه هناك
عن ابن كالم في سبعة عشر سنة في راس المال وهي بيان
حبه ونوعه وصفته وقدره ونقده وقبضه قبل الاختراق
واحد عشر في المسلم فيه وهي الاربعة الاول وبيان مكان
ايقايد واجله وعدم انقطاعه وكونه ما يتعين بالتحسين
وكونه مضبوطا بالوصف كالابناس الاربعة الحكيمة المذكورة
والمنزوع والمعدود المتعارف وواحد عشر الى العقد
وهو كونه بائنا ليس فيه خيار شرط وواحد بالظن للبدلين
وهو عدم تنويع احدي عليا الربا البائين في بيع بغير شرط

في العقد على تحصيل المسلم فيه لاجل الحاجة اليه استراط
 عدم الانقضاء قال في الزهر والعقد على تحصيله بان لا يكون
 منقطعاً او مع وما العقد بالفعل في الحال فليست شرطاً
 عندنا ومعلوم انما اتفق بغير عقد كقولهم واذا لم يسطر
 السلم قالوا لا طوطي والمكوك مائة ونصف والصانع
 ثمانية ابطال البعدي كل رطل مائة وثلاثون درهم
 طقلت فكون العقد الذي عشر مائة واكثر مائة وعشرين
 صاعاً والصاع نصف مائة تقريباً فاكبر اربع غزير
 ونصف غزيرة كل غزيرة مائة مثلاً فلو كان
 المائة يتبين ان مائة في الموضعين نصف على الحال
 بتاويل منسوخة هذه القصة ويجوز البديلة اعم في دينها
 عليه صفة مائة نهر وبلد غيبى وهو اختراع اذا كانت دينها
 على اجنبى كما ان قال في الزهر والتعبد باضافة العقد للمائة
 اي الى المائة المذكورتين ليس اجتناباً لانه لو اضاف الى مائة
 مطلقة لم يعمد المائة فضا صاعاً في ذمتهم من الدين والحكم
 كذلك في الاصح اعم لان شرطاً راي عرض بالاقطاع قبل القبض
 لما مر من ان القبض شرط لبقاء العقد على الصحة لا شرط لانقضاء
 نو. ولو اختلفا في ان يثبت قوله المصم ما بقي درهم في حيث
 ومن المسئلة يكونه ما بقي الدين وان فقد فتعدي الدين لانه
 لو اختلفا بان اسم مائة درهم فقد وعشر دنانير ديناً
 او بالعكس لا يجوز في الكل ما حصة الدين فلما روي
 حصة الدين فليسا لانه ما يخصه وهو العقد وعندهما يجوز
 في حصة التقديس في الزلعي والتخلف يفي على اعلوهم قد راس
 المال بحسب نو. او على غير المعاقدين محتمل قوله مائة دينار
 عليه فلو قال سلمت لك هذه المائة والمائة التي لي على
 فلان يطل في الكل وان فقد الكل لا شرط تسليم الدين
 على غير المعاقدين وهو منسوخ مقارن فتعدي بحسب نو. قبل

قبضه

قبضه اي قبض ما ذكر من راس المال والمسلم فيه اما الاول فلما
 فيه من تعاقبات حتى الشرح وهو القبض المستحق شرعاً قبل
 الاقباض واسا الثاني فلو تبيع منقول وقدر ان التعريف فيه
 قبل القبض لا يجوز بغيره في يتحقق في متعلق بالتصرف وقدر
 البيع مستنداً بقوله بعده وما ايجز وقولته تأمل نو. وشركة
 صوته ان يقول رب السلم اعطني نصف راس المال
 يكون نصف المسلم فيه لكن يجوز وما ايجز وقولته صوته
 التولية ان يقول اعطني مثل ما اعطت المسلم اليه حتى
 يكون المسلم فيه كذا يجوز من الايصاع والمراد ان ياخذ زيادة
 على ما اعطى وقيل يجوز كل من المراجعة والتولية قبل القبض
 وبغيره في الجاوي قال في البحر وهو قول ضعيف والمذهب
 منعها نو. ولو من عليه فلو باع رب السلم المسلم فيه من السلم
 اليه بالثمن من راس المال لا ينعى ولا يكون اقاله يجوز عن القنية
 وانظر ما قلناه التقييد بالاكثرة ولقد مر اول فصل التعريف
 في المبيع ان بيع المنقول من بايعه قبل قبضه لا ينعى ولا
 يتحقق به البيع الاول بخلافه منته منه لانها محار عن الاقالة
 نو. حتى لو وصيه منه في الموطوء لو ابرأ رب السلم اليه
 عن طعام السلم مع ابرأه في ظاهر الرواية وروى الحسن
 انه لا ينعى ما لم يعقل المسلم اليه فان قبله كان فخال العقد
 السلم ولو ابرأ المسلم اليه رب السلم من راس المال وقيل
 الابراء يبطل السلم فان رده لا والعرف ان المسلم فيه
 لا ينعى قبضه في المحسوس بخلاف راس المال فلهذا قال في
 البحر والحاصل ان التعريف المنق في المتسائل للبيع والاستبدال
 والهبة والابراء الا ان في الهبة والابراء يكون محار عن الاقالة
 فرد راس المال كلاً او بعضاً ولا يشمل الاقالة لانها خارج ولا
 التعريف في الوصف من دفع الجيد مكان الردي والعكس اعم نو.

اقاله بعض المسلم جازيخ اي لواقاله عن نصف المسلم فيه اربعة
 مثلاً جازيخي العقدي الباقي قال في البر والحرز من الاقاله
 على وجه الوصف بان كان المسلم في عبيد اقطاعه على الردي
 على ان يرد المسلم اليه ودرهما لا يجوز عندها خلافاً لابي يوسف
 في روايته فيجوز عنده لا بطريق الاقاله بل بطريق الخط عن راس
 المال اه قال الرمي وفيه مراهة يجوز كطعن راس المال ويجوز
 الزيادة فيه والظن فيها اشتراط قبضها قبل التعرق بخلاف الخط
 وقد منا انه لا يجوز الزيادة في المسلم فيه ويجوز الخط اه
 مع الاقاله اذ ان الاقاله جازيخ في المسلم مع انه شرط الاقاله
 قيام المبيع لان المسلم فيه وان كان ديناً حقيقة فله حكم
 العبد ولذا لم يجز الاستبدال به قبل قبضه واذا مضت فان
 كان راس المال عينا ردت وان كانت هالكه رد المثل او القيمة
 لو قيمته وتقدم تمامه في بابها فلو كان فاسداً جاز الاستبدال
 لان راس المال في بدل المبيع كعضوب مبيع عن جامع الغصون
 لكن لا يجز ان جواز الاستبدال لا يدل على جواز التعرق بالشرأله هو
 موضوع المسئلة كما يظهر لك فربما كسر الدلو اه
 كدين مهر واجرة وضاهي متلفه كخودك سوى حق وسلم لكن التعرق
 في الدين لا يجوز الا بملكه من هو عليه بهته او وصيته او بيع او
 اقرار لامر غير الا اذا سلط على قبضه وقد منا تمام
 الكلام عليه في فضل التعرق في المبيع والشراء قبل قبضه
 اي قبض رب المسلم راس المال من المسلم اليه حكم الاقاله
 اي قبضاً كايضا حكم الاقاله لا يحكم عقداً للمالك راس
 المال مقبوض في يد المسلم اليه والامتنع الاقاله لعدم
 صحة السلم لكونه لغيره عليه الصلاة والسلام كزواه بمينا
 ايه ما جرد لغيره لم يرد وقامه في الغنم فاشتمع
 الاستبدال فصار راس المال بعد الاقاله متمثلة السلفه
 قبلها فياخذ حكم من حرمة الاستبدال بغيره فحكم راس المال

بعدها

بعدها حكم قبلها لانها لا يجب قبضه في محلهما لكان
 يجب قبضها لكونها ليست شيئاً من كل وجه ولهذا جاز ايراده
 عنه وان كان لا يجوز قبضها بجره وقد مر في باب الاقاله عن
 الاستبدال ان راس المال بعدها هو قبلها في ملكه ايه
 لم يفسد يجوز الاستبدال عنه لانه لا يقبض بالتعيين فلو
 تباعدوا راسه يدانير جاز استبدالها قبل القبض بان تمسك
 ما اشار اليه في العقد ويؤيد بانه قبل الاقرار كاسيات
 في باب التعرق واحترق الاستبدال عن التعرق عنه لما ساق
 هناك انه لا يقبض في عين التعرق قبل قبضه فلو باع ديناراً
 بدينار واشترى بها قبل قبضها لوبا فسد بيع الثوب وهذا
 ظهران قوله المص خلاف التعرق غير مستعمل لان الكلام قبله
 في الشر من المال قبل قبضه والتعرق قبل قبضه في ذلك
 كما علت وظاهر ايضا ان قول الذي يجوز تعرقه فيه غير صحيح
 لان الجازي هو الاستبدال بمثل التعرق دون التعرق فيه اه
 مصرح به في المتن فكان على المص ان يقول ولا يشترط
 قبض راس المال في محله الاقاله ولا يجوز الاستبدال عنه بخلاف
 التعرق واصل المسئلة في البر صحت قال قيد بالسلم
 لان التعرق اذا ائتمناه جاز الاستبدال عنه ويجب قبضه في
 محله الاقاله بخلاف السلم وقال قبله وفي البدائع قبض راس
 المال شرط حال تمام العقد لا بعد انعقاده باقاله او غيرها
 وقبض بدل التعرق في محله الاقاله شرط لصحتها كقبضه
 في محله العقد ووجه الفرق ان القبض في محله العقد في
 الدين ما شرطه الغنم بل للتعيين وهو ان يقبض اليه معينا بالقبض
 مبنية عن الاقرار عن دين بدين ولا حاجة الى التعيين في
 محله الاقاله في السلم فانه لا يجوز استبداله فتعود اليه عينه
 فلا تقع احواله جهة الى التعيين بالقبض فكان الواجب لنفس

الفرض فلا يراعى له المجلس بخلاف العرف لانه التعيين بالفرض
 فكانا لواجب نفس الفرض فلا يراعى له المجلس لان التعيين لا
 يحصل الا بالفرض لان استناده حاشا فلا من شرط الفرض
 في المجلس للتعين اهـ ولو شئى المسلم اليه حاشا كره
 صورته اسلم رجلا مائة درهم في كرسية فاشترى المسلم اليه
 كرا او امر رب المسلم بفرضه لم يصح حتى يكمله رب المسلم
 مرتين مرة عن المسلم اليه ومرة عن نفسه قال في البحر
 بالقران لان المسلم اليه لو ملك كرا يرب او هبة او وصية
 فاقفاه رب المسلم فاشترى مرة حاشا لانه لم يوجد الا عقد
 واحد بشرط الكيل وقد باكر لانه لو اشترى حنطة بمحارفة
 فاكرا لها مرة حاشا لما قلنا او شار بالكر الى ان الخوزون كذلك
 وكذا المعدود اذا اشترى بشرط العدد وفي البناء اهـ فيه
 روايتين فمن قضاء مفعول لاهله وللزوم الكيل مرتين
 لانه اجتمع صفتان صفتان بين المسلم اليه وبين المشتري
 منه وصفتان بين المسلم اليه وبين رب المسلم بشرط الكيل
 فلا بد منه مرتين بحر حق لو هلك بعد ذلك هلك من مال
 المسلم اليه والمسلم ان يطالبه بحقه نهرو ومنه لو
 كان الكرا مضافا صورته استقرض المسلم اليه كرا او امر رب المسلم
 بفرضه من المقرض وكذا لو استقرض رجل كرا لم اشترى
 كرا او امر المقرض بفرضه فضا الحقة كافي البحر لانه اي
 القرض اعاره حتى ينعقد بلفظها فكان المقرض عينه
 حقه لتقدير بحر خمر ثم لنفسه الشرط ان يكمله مرتين
 وان لم يتعد الا حتى لو قال الفرض الكرا لاني اشترى منه
 فلا من حقه فذهب فاكرا لانه لم اعاد كرا فاضا
 ولفظ الجمع بعده بحر من الفرض والى المانع على نفسه
 من اي المنة اليه تفيد للتصديق المتصل بالنصوص
 في ظرفه اي ظرف المسلم ويعلم منه حكم ما اذا امر بكيله في
 ظرف

في ظرف المسلم اليه بالاولى بحر وهذا اذا لم يكن في ظرف علمه رب المسلم
 فلو فيه طاعة في الملبسوط الاصح عندي انه يصير قابضا
 لان امره بخلاف على وجه لا يتميز معتبر فيصير قابضا في
 فيصير قابضا بالتخليت اي سواء كان العرف لداو للبايع او متاجرا
 وبه صرح الفقيه ابو الليث بحر من البناء مرة بذلك اي كيله
 في ظرفه في ظرف البايع بدله من قوله ظرفه في البحر فضا
 لحقه لان رب المسلم حقه في المنة ولا يملكه الا بالفرض
 فلم يصادف امر ملكه فلا يصفه فيكون المسلم اليه مستغنيا
 للظرف حاشا فيه ملكه نفسه كما لا بد اذا دفع كرا الى
 المدين او امره ان يركب دينه ويجعله فيه لم يصح قابضا وفي مسألة
 البيع يكون قابضا المشتري استعان بظرف البايع ولم يعرضه
 فلا يصير يديه فكذا ما بايع فيه فضا كما لو امره ان يكيله في
 ناحية من بيت البايع لانه البيت بنواحيه في يد البايع بحر
 لان حقه في العين لانه ملكه بفرضه فضا فضا او لم يصادف
 ملكه فيكون قابضا بحمله في ظرفه ويكون البايع وكذا في امساك
 الظرف فيكون الظرف والواقع فيه في يد المشتري كما قال في البداية
 الاثري انه لو امره بالظرف كان الظرف في السلم للمسلم اليه وفي
 الشراء للمشتري نصه الا امره بالظرف ان يصبه في البحر
 في السلم يملك من ماله مال المسلم اليه وفي الشراء من ماله المشتري
 اهـ قال في النهرواورد انه لو كان البايع بالفرض مرييا لم يصح فضا
 الصبي هذا الوي واجب بان يصبه امره لكونه مالكا خاصا ويلا
 له ضرورة وكذا من شئى ويثبت صفته لا فضا من كيل العين
 مبتدا وجعلها معطوف عليه وقوله فيض خبره وصورة
 المسئلة رجل اسلم في كرسية فلما حل الاجل اشترى رب
 السلم من المسلم اليه من حنطة بعينها ودفع رب السلم ظرفا
 الى المسلم اليه ليكمل الكرا المسلم فضا والى المشتري في
 ذلك الظرف فانه يبيع بكيل العين المشتري في الظرف صار

قايضا للعين لصحة الامر فيه وللدن المسلم فيه لمصداقته
كن استقرض حنطة وامر بقرض ان يزرعها في ارضه وان يبيع
بالدين لم يصح قايضا لشيء منها اما الدين فلعلم صحة الامر
فيه واما العين فلا نه خلط بملكه قبل التسليم وضمانه
عندنا في حيفته فينقض البيع وهذا الخلط غير مرضي به
لجواز ان يكون مراده البدنية بالعين وعندنا بخلافه
نقض البيع وانه ما شارك في الخلط لان الخلط ليس له
عندها ذريرة وفنقضت اي قصتها المسلم اليه قال في
النهي قد نكح لانها لو تزوجت لاعتققت انها لم تنقض الاقالة
لعلم صحة المسلم قبل قطعها اي قبل ان يعرضها
المسلب اقالته او ماتت عطينة قوله السابق فغالب
فكون الموت بعد القبض صح اي عقد الاقالة تزوج لبقاء
العتق وعليه لان امارته راس المال وهو في حكم العتق في العقد
والمبيع هو المسلم فيه وصحة الاقالة تعتمد فقام المبيع لا النكح
كما مر فلهذا لا يغير حاله الاقالة من البقاء في الاولى
والصحة في الثانية درر مر وعليه قيمتها لانه اذا انفسخ
العقد في المسلم فيه انفسخ في امارته بتعاقب عليه ردها
وقد يجز عند فوجب رد قيمتها درر مر كذا الحكم في المقابل
هي بيع العين بالعين فتصح الاقالة وتصح بعد ذلك احد العوضين
لان كل واحد منهما مبيع من قيم وضمن من وجه فبقى الباقي يعتبر
المبيعة وفي الباقي القيمة درر مر بخلاف الشراء بالثمن
فيها اي في المسلمين فاذا اشترى امته بالثمن فتصح الاقالات
في يده المشتري بطلت الاقالة ولو تعاقب لا بعد موتها قال الاقالة
باطلة لانه الامتة هي الاصل في المبيع فلا تبقى بعد هلاكها فلا
تصح الاقالة ابتداء ولا تبقى انما لمعدها درر مر في
المسلم اي وفي المقابلته بخلاف البيع اي بالثمن في
البيع اي تقدمت هذه المسئلة في باب الاقالة مشاهير والقول

لمدعي

لمدعي الردة هذا صدق بما اذا قال احدها شرطنا وديا
والمراد الاول ولذا اردت بقوله لان في الوصف والاجل
لا فائدة ان الردة مثال حتى لو قال احدها شرطنا جديا
قال الاخر لم يشترط شيئا فالحكم كذلك به والخط ان
العمل انما يقبل مع التيمم وقد مر في مسئلة الاجل
الائنة ولا فرق يظهر من وهو الرواية اي مثله في والاجل
بالجر عطف على الوصف والاجل مرة الشيء والمراد به هنا
التأجيل وهو تحديد الاجل بقرينة التعبير قبل وادعى
في الجهر انه سقاه كون التأجيل بمعنى الاجل بخلافه بدليل ما
بعد ويظهر ان المتعاقب العكس كقولنا لان المراد الاصل
في اصل التأجيل لا في تقدير الاجل ويؤيد قول المصنف ولو
اختلفنا في مقداره في الاصل ان من خرج من حكمه تعنتا
بان يكر ما ينعقد كان قال المسلم اليه شرطت لك روبا
وقال رب المسلم لم يشترط شيئا وقال لعلك قال المسلم اليه
لان رب المسلم منعته في الكا والصحة لان المسلم قد
برئوا من المالك في العادة وكذا لو قال رب المسلم كان له
اجل من كل المسلم اليه فهو منعته في الكا وحاله وهو
الاجل في الهداية مر وان خرج خصومه بان الكا
يعرض كعكس التصور في المسلمين فالقول لمدعي الصحة
عنده وهو بطل في الاولى والمسلم اليه في الثانية
وعندها الحكم كالاول كاقول في الهداية وغيرها وفيه الاشياء
على عقد واحد احترازا او المستغنى على عقد واحد كالمو
قال في المال المضارب شرطت لك نصف النخ العشرة
وقال المضارب بل شرطت لي نصف النخ فالقول ليد لك
لانك سكتا في زيادة النخ وان تضمن ذلك النخ والصحة
هذا عندها واما عنده فلا ن عقد المضارب ابتداء مع كان
شركة واذا فسد صار ارباب فلم يشترط على عقد واحد فان

مدعى السادد يدعى اجاره ومدعى الصوة يدعى الشركة فكان خلافه
 في نوع العقد بخلاف السلم فان السلم احوال وهو ما يدعى بغير الاجل
 سلم فاسد لا عقداً اخر ولهذا يبحث في مبيته لا سلم في شيء فقد
 اتفقوا على عقد واحد واختلفوا في صحته فالقول لم يدعى الصوة
 وتامس في الفقه **قوله** فالقول لم يدعى الصوة عندهما وعندنا للذكر
 كما في بعض النسخ وهو سبق قلم وعبارته الهداية وعندنا
 فالقول لم يدعى الصوة عندنا وعندنا للمكر وهو كذلك في بعض
 النسخ **قوله** فالقول للطالب اي رب السلم فانه يطلب المسلم
 اليه بالمسلم فيه **قوله** واي برهن قبل لكن برهانه رب السلم
 وحده موكل بالقوله لا مشكك لانه القول له سببه تجلوا في برهانه
 المسلم اليه وحده ولا يقضى بشيئ اذا برهنا معاني فالقول
 المطلوب لانكاره فوجبه المطالبة بحرف **قوله** وان برهنا فبينة
 المطلوب لانها زيادة الاجل فالقول قوله والبينة بينته
 ج **قوله** ولو اختلفا في السلم تجالفا استخسانا اي وسدا او
 بيمين الطالب واي برهن قتل وان برهنا في هذه الطالب
 والمسئلة على اوجه لا بد من المال اما عين او دين وعقل
 اما ان يتفق عليه ويختلفا في السلم فيه او بالعكس ويختلفا
 فيها فان كان عينا واختلفا في السلم فينقط كقوله هذا
 الثوب في كرسطة وقال الاقرب نصف كرا وفي شعير او
 حنطة ردية وبرهنا قدم الطالب وان اختلفا في راس
 المال فقط هل هو ثوب او عيدا وفيها وبرهنا قضى بالسلم
 وان كان دراهم واتفقا فيه فقط يقضى للطالبة سلم
 واحد عند الثاني خلافاً للحد وكذا لو اختلفا في السلم
 فيه فقط ولو هما القول عشرين دراهم في كرسطة وقال
 الاقرب عشرين كرسطة وبرهنا فعند الثاني ثبت الزيادة
 فوجب عنة عشرين كرسطة وعند محمد يقضى بالعقدين اهر
 فتح ما خلا **قوله** هو لغة طلب الصنعة اي ان يطلب من

الصانع

الصانع العمل في القاموس الصناعة كناية عن مهنة الصانع وعمل
 الصنعة اهـ فالصنعة عمل الصانع في صناعته اي مهنته ولما
 شرفاً فهو يطلب العمل منه في شيء خاص من نوع مخصوص يعلم
 ما ياتي وفي النبايع من شروط بيان جنس المنتج ونوعه
 وقدره وصنعه وان يكون ما فيه تعامل وان لا يكون موقفاً
 والكان سلماً وعندنا الموقف استعناع الا اذا كان مالا
 يحجزه الاستعناع فينقلب سلماً في قولهم جميعاً **قوله** باجل
 متعلق بمحذوف حال من الاستعناع لكن فيه محذوف احوال من المتعلق
 وهو ضعيف ولا يصح كونه خبراً لان لا يبعد بل احدى هو قوله
 سلم والمراذ بالاجل ما تقوم وهو شهر فما فوقه قال المصنف
 الاجل بذلك لانه اذا كان اقل من شهر كان استعناعاً ان
 جرى فيه تعامل والا فاسد ان ذكره على وجه الاستعناع وان
 كان للاستعمال بان قال على ان تقرضه منه عندا وبعد عندا
 متى ما هو مشكك في البحر وغيره وسنذكر الى **قوله** ذكر على
 سبيل الاستعناع ان كان الواجب عندك هذه الحجة لما علمت
 من ان الموقف شهر فاكسر سلماً والموقف مدونة ان لم يجر فيه
 تعامل فهو استعناع فاسد الا اذا ذكر الاجل لم يكتفى الا فيصير
 كافاً به **قوله** وقد تبع ابن كمال **قوله** سلم اي فلا يبقى استعناعاً
 كافي التارخانية فلما قال اليه فقتله شرابط اي شراب السلم
 ولما لم يكن فيه خيار مع ان الاستعناع فيه خيار كونه عقداً
 غير لازم كما ياتي تحريم **قوله** جرى فيه تعامل بحق وطست وثقمة
 ونحوها ورد في امه لا كالمشاي ونحوها ورد في وقال الاوط
 اي ما فيه تعامل استعناع لان اللفظ حقيقة للاستعناع
 فيما قلنا على قضيه وحمل الاجل على التعميل بخلاف ما لا يقال
 فيه لانه استعناع فاسد فيحمل على السلم الصحيح ولانه
 دين يحتمل السلم وجواز السلم اجماعاً لاسيما فيه وفي تعاملهم
 الاستعناع نوع شبهة فكان الحمل على السلم اولى هداية هـ

فانه يدونه متعلق بقوله مع الاق ومقابل هذا قوله بعد ولم يبع
 فانه لا يتعلق بمقابل به قوله وذكر في المغرب في الشين المحيطة
 هو خلاف ما في الصحاح والقاموس والمصباح وقدر يقال
 اي في جملة وبيان ما في المصباح الطست قال ابنه فتنية
 اضربا على فابتدأت من احد المضغين تارة لانه يقال في جملة
 طاس كسهم وسهام وجمعت على طسوس باعتبار اصله في
 طسوت باعتبار اللفظ ثم ينعقد عند الفرائض بيعا على ان يبيع
 لا يمانه معا عند ثم ينعقد عند الفرائض بيعا بالتعاطي اذ لو
 كان كذلك لم يخص ما فيه تعامل وتام في البحر قال في الزهر واورد
 ان بطا لانه يبيع الصانع بما في كونه بيعا واجب بانه انما يبيع
 بوجهه لشبهة الاضمار وفي الاضمار هو اشارة بانه ابيع انتهت
 لكن قبل التسليم لا عند التسليم واورد انه لو انعقد اشارة لغير
 الصانع على العمل والمستصنع على اعطاء المسمى واجب
 بانه انما يجب لانه لا يمكن الا بالانفاق عليه لمن قطع الايدى
 ونحوه وانما حاقه فتنية بهذا العقد لا ترى ان الزرع له
 ان لا يعمل اذا كان المذموم جهة وكذا رب الارض هو
 مثله في البحر والفتح والزبلي لا يبيع الصانع على عمله في
 ذلك المورد وتخصر الوفاية وهو مخالف لما ذكرناه انفا
 من عدم كبت من ان لا يعرفه ولقول البحر وكذا احوال
 دونك المورد ولذا قلنا للصانع ان يبيع المصنوع قبل
 ان يراه المستصنع لان العقد غير لازم اذ لو افيق البدائع
 واما صفته فهي ان يبيع المصنوع قبل ان يراه المستصنع
 بلا خلاف حتى كان لكل واحد منها خيار الامتناع من العمل
 كالبيع بالخيار المتتابعين فان لكل منهما الفسخ واما بعد الفسخ
 من العمل قبل ان يراه المستصنع فكذلك حتى كان للصانع
 ان يبيع من يمانه واما اذا حضر الصانع على الصفقة
 المشروطة سقط خياره والمستصنع اختياره هذا جواب

قوله
 ٢٥

ظاهر

ظاهر الرواية وروي عنه بثبوت له ما وعن الثاني عدمه لها
 الصحيح الاولاه وقاله ايضا لكل واحد منها امتناع من
 العمل قبل العمل بالاتفاق ثم اذا صار سلبا رافق فيه شرائط
 السلم فان وجدت فيه والا فلا وقلنا ايضا فان شرطه اجلا
 صار سلبا حتى يعتبر فيه شرائط السلم ولا خيار له اخذ منها
 اذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي عليه في السلم اه
 وذكر في كافى ان اكم ان الصانع يبيع قبل ان يراه المستصنع
 ثم ذكر ان المستصنع لا يبيع في الثوب وان لم يضر له الاجل
 ويجعل الثمن جازوا كان سلبا ولا خيار له فيه اه وفي الترافية
 ولا يجب المستصنع على اعطاء الدرام وان شرط تعجيل هذا
 اذا لم يضر له الاجل فان ضرب قال ابو حنيفة يبيع سلبا ولا
 يبقى استصناعا حتى يشترط فيه شرائط السلم اه فقد ظمرك
 بهذه النقطة ان المستصنع لا يبر فيه الا اذا كان موجبا لغيره
 فاك فيصير سلبا وهو عقد لازم يبيع عليه ولا خيار فيه وبه علم
 ان قوله المص في بيع الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه انما هو
 فيما اذا صار سلبا فكان عليه ذكر قبل قوله ويدونه والا فهو
 مناقض لما ذكره بعد من اثبات خيار الامر ومن ان
 المعقود عليه العين لا العمل فاذا لم يكن العمل معقودا عليه
 كيف يبيع عليه واما ما في الهداية عن المبسوط من انه لا
 خيار للصانع في الاصح قال بعد ما صنع وراه الامر كما مر
 به في الفتح وهو ما مر من البدائع والظاهر ان هذا من كلام
 المص وغيره كما ياتي ويعد تخريفا لهذا المقام مرات موافقة
 في الفصل الرابع والعشرين من نورا العين املا في جامع
 الفصولين حيث قال بعد انه اكثر من النقل في اثبات خيار
 في المستصنع فظهر ان قوله الدرد تبعا لخياره الفسخ ان
 الصانع يبيع على عمله والامر لا يرجع عنه فهو كما مر اه فاعلم هذا

التخرير والجدلية فهو والمبيع هو المبيع لا العمل اي ان يبيع
 موصوف في الذمة لا يبيع عمل اي لا اجارة على العمل لكن قد
 انه اجارة ابتداء يبيع انتهاء فامل فوزه خلافا للبردي في
 الموصلة وسكون الراو وفتح الدال المهملة وفي اخره عاي
 مهلة نسبة الى برودة تلك من اقصى بلاد اذربايجان
 وهو احمد بن الحسين اوسعد بن النعمان الكباري قتل في
 القرامطة في الحجاز سنة ست عشرين وثلاثمائة وقام
 في طبعه عبد القادر بن بصبغ وغيره اي بما صنع غير
 فلفظ اي الامور بالارضاء اي رضى الامور ورضي الصلح
 في قبل رويته يوم الاولى قبل اختياره لان مزارعتين
 له على اختياره وهو يتحقق بقبضه قبل الرتبة ابن تال
 ومفادته قدما التفرع بهذا اسم المبادىء والبيع
 بان الصانع باع ما لم يبر ولا خيار له ولانه باع حصاره
 خيار نفسه الذي كان له قبله في خياره صا صا على حاله
 وفي الفتح واما بعد ما رواه فالاصح انه لا خيار للصانع بل اذا
 قبل المستصحب اجبر على دفعه لانه بالاضر باع اهو وهذا
 هو من نفي خيار في المسوط فيقول المصنف في البيع ولا خيار
 للصانع كذا ذكر في المسوط فيصير على العمل لانه باع عمله
 يره في صوابه ان يقول فيجب على التسلط لك الكلام بعد
 العمل وايضا في التعليق لا يوافق المصنف على ما ذكره وهذا
 هو منشأ ما ذكره في مثله اولا وقد علمت في بيع كذا
 المذهب بثبوت اختيار قبل العمل وفي كافي في حاكم الذي
 هو من المسوط ما نصه والمستصحب بالخيار اذا
 رآه معروفا منه واذا رآه فليس للصانع منعه ولا بيع
 وان باع الصانع قبل ان يراه جاز بيعه وهو الاصح
 وهو ظاهر الرعايه وعنه ثبوت اختيارها وعن الثاني عدم
 لها كما مر من البائع في الاجل كما مر في باجل مامل لما مر في

الم

السلم من ان اقله شهر فيكون سلبا بشرطه فان لم
 يصلح اي الاجل لعقد السلم به كان اقل من شهر وان
 للاستحقاق به ان لم يقصد به التاجيل والاستعمال بل قصد به
 الاستعمال بلا اهلاك وظاهر انه لو لم يذكر اجلا فيها لم يحرفه
 تعامل حتى كونه خلافا لما يفهم من المتن فلم يره صريحا فامل في
 في الدبس كسر الدال وكسر ياء عمل الترويض على التخل قاموس
 والمشهور لانه ما يخرج من العنق ولذا اي يكون النار
 عملت فيه فصار غير مثلي لا يجوز السلم فيه وظاهر
 انه السلم لا يجوز الا في المثلي مع انه يجوز في الشاب والبالغ
 واحصر ونحوها كما افاده ط م م حتى لو كان عتقا اي لغير
 الاجرة ديبا معينا م م الرب ديب الرب اذا دفع مبيع
 م م والقطن نوع من عمل القصب قال المولى في القصب
 ان لا منها يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيها ولا يشت
 في الذمة ط م م والتم ولو شاع في المولى في القصب
 الكلام فيه م م والاجر والصالحون لا خلا فيها في الطيق م م
 والصدر بالفتح اجله مبيع وقدمنا اول الباب من الفتح
 ان يصح السلم في الجلود اذا بين به الضبط م م وبمخلوط
 الامسوب وبرام مخلوط اعطفا على الرب المنسوب نعم
 الرفع جاز على القول بجواز العطف بالرفع على محل اسم
 ان قبل استكمال العمل فافهم واسد سبعا لعلم واختم

باب المتفرقات

جرت عادتهم امر المسائل التي تشدد عن الاداب
 المتقدمه فلم تذكر فيها مجموعها بعد ويسمونها باحد
 هذه الاسماء كاستعمال مشهور سميت بالمشور من الذهب
 او الفضة لغنايتها وهو بالرفع على احكام شرط ويجوز ان
 من خريف اي طين قال ط قيدر لانها لو كانت من
 خشب او صخر حار اقفا فافيا يظهر لان لا شئ بها وحر

قوله

وهو ظاهر في عود الهم من انه يضمن شمساً لا مرياً على احد
 القولين لانه لا يقبل هذه الاشياء اذا قطع النظر عن الثاني
 بها ط. وقيل بخلافه بل هو يضمنه في ان المسئلة عن
 القنية وفي القنية لا يعبر عن يقبل بل في الاول ثم الثاني
 عن ابي يوسف اي ناقلا عن ابي يوسف وظاهره انه قوله لا
 رواية عنده حتى يقال ان هذا يستلزم ضعفه ونسبه
 الى ابي يوسف لا يستلزم على ان الامام مخالفه لاحتمال ان لا
 يكون له في المسئلة قول فالله و. ولو عتقوا فيه كلامي
 في. والتمس هذا الاجل لانه مشتق به حقيقة ما ع الانشاع
 اي ينتفع به للقتال واحمل وشيخ يعظمه. والقرء فيه
 قولان كما في. والساع. وكذا يجوز مع غيرها بعد التذكية
 لا طوارم ط. وسور خلاف لم يختر به لانه لا يجوز اطعامه
 محمل كمن على اصحاب التصحيح من ان الذكاة الشرعية لا تظهر
 الا بالحدود التي لا يصح بيع اللحم بها بل بالية. حتى ابرس
 لانها تضطاد النار والارواح الموزنية فهي منتفعة بها في
 وكذا الطيور والارواح الموزنية. وكذا لا يخرج ما هم من
 عبارة محمد في الأصل وبه مرجع في الهداية ايضا لكن في البحر
 عن المصنف انه لا يجوز بيع اكلب العمود الذي لا يقبل
 التعليم في الصحيح من المذهب وهذا نقول في الاسد
 ان كان يقبل التعليم ويصطاد به يجوز بيعه والا فلا
 والزهدي والباري يقللان التعليم فيجوز بيعها على كل حال
 اه قال في الفتح فعلى هذا لا يجوز بيع الفرس حال لانه لشرائه
 لا يقبل التعليم على وفي بيع الفرس روايتان اهو ورواية
 احوان وهو الاصح ذيلني انه يمان الانتفاع بجلده وهو
 وجه ما في المتن ايضا وصح في البدايع عدمه مستطاع

احزان

احزان لانه لا يستوي الانتفاع بجلده عادة بل الثاني به وهو
 حرامه بقرينة وظاهره انه لا يقصد الثاني به لحاز بعده
 ثم انه يرد عليه ما ذكره الفقيه في الرهبانية من ان هذا لا
 يقتضي عدم مضاغة البيع بل كراهته وانما حصل ان المتون على
 جواز بيع ما سوى الخنزير مطلقا ومع الخنزير يقتضي العلم
 منها. لا ينبغي اتخاذ كلب الا والا يصح عبادة الفرس وما
 اقتان للصد وعارسة الماشية والبيوت والزرع فيجوز
 بالاجماع كنه لا ينبغي ان يتخذ في داره الا ان خاف لصوا
 او اعداء الحديث. الصصح من اقبى كلبا الا طهر صيد او
 ماشية تفص من اجز كل يوم في الطمان. خرد طهر كلب
 المراد به ما تبلى قيمته فلا فائدة اقل فائدة البيع ومثل الجمار
 بقية الطيور لما قوله اللهم طهرا من خربا وتغير في البيع الفاسد
 جواز بيع سر قايين وبعير ولو خالصين والانتفاع به والوقوف
 به وبيع ربيع المادي لو خالط طابرة. لا يجوز اي اذا لم يسلح
 قهها فلما. والنفقة في قنفذ يضم الفاء وتنفذ
 مصباح وذكر في القاموس في الدال المملة والذال المجدة
 و. والوزن هو سام ابرس و. وكل ما فيه اي في الجوز
 سوى سلك عبارة البحر عن البدايع الا انك وما حاز الانتفاع
 بجلده او فطرته. مع ما له من في الشربلاية عن المحطة
 يجوز بيع العلق في الصريح لقوله الناس لا يبيعونهم اليه لخالجته
 مصر الدر من اجسادهم قلت وعليه في يجوز بيع دودة الفرس
 لانها من اجز الاموال وانفسها في فواتها وشيخ بها خالف
 لمن افق بان لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها كما حذرنا في البيع
 الفاسد. كتنشور حيوان مستقل وقيل يضمن القاصم
 الخافد وكبر مطول ذراعين على ارجاء الكمية وغاسر في
 تدريج الشح داود و. وجلود خراف اسم دابة. اطلق على
 الثوب المتخذ من وبرها مصباح و. لوليا عبارة البحر عن

الغنية قيل يجوز صلا لا ميتا في قوله ورد في البدائع لا قد
في البيع الفاسد عند قوله من امرأة ان صاحب الحائض
والناتية اختار جوازها ان علم ان فيه شفاء ولم يجز دواء
غيره قال في النهاية وفي التهذيب يجوز للعليل شرب البول
والدم والميت للتداوي اذا اخرج طبيب علم ان فيه شفاء
ولم يحرم من البول ما يقوم مقامه وان قال الطبيب يحل
شفاءه به فيه وجهان وهل يجوز شرب العليل من البول للتداوي
فيه وجهان كذا في الامام الترمذي وكذا في الذخير وما
قيل ان الاستشفاء بالدم حرام غير تجري على الخلاف
وان الاستشفاء بالبول لا يجوز اذا لم يعلم ان فيه شفاء
اما ان علم وليس له دواء غيره لا يجوز ومعنى قوله في مسود
رجي الله تعالى عنه لم يجعل شفاءه في ظاهره عليه السلام
ان يكون قال في كونه في دواء غيره له دواء غير المحرم لا
يستغني بالحلال عن احرام ويجوز ان يقال تنكشف الحرفة
عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرمان وانما يكون بالحلال اه
نور العيون من اخر الفصل التاسع والاربعين في باب
من جعل حذره من دهن الميتة واختبره في قوله
به للاحتساب عطف على معلوله لان الانتفاع به
على حوالا ليس كما في باب الانجاس لكن عبارة
هناك ولا يقتضي اشد من الادهن وقد مر ميتة لانه عاين
النجاسة حتى لا يدخل به جلد بل ينسحق به في غير مجلد
اه وقد مرنا هناك تأييد ما هنا بالحديث الصحيح
قد مرنا ذلك ايضا في البيع الفاسد في غير المحرم واختبر
ان فانا نجيز بيع بعضه بعضا خصوصا فيه من قول من روي
انه تعالى عنه اخرج ابو يوسف في كتاب الخلع حضر عمر ابن
الخطاب واجتمع اليه عامة فقال يا هؤلاء اني بلغني انكم
تأخذون في اجزئ الميتة واختبره في قوله بل لا

اجل

انهم يفعلون ذلك فقال فلا تفعلوا ولكن ولو اراد بها بيعها
لم يخذوا الثمن منهم ولا نجيز في ايديهم بيع الميتة والدم في قوله
وميتة لا هذا اذا رآه ابن اكل وصاحب المدر استدلوا
على الهبات بان المستحق غير محصور بالجزء واختبره واستدلوا
الصافي في الميراثه عبد الله او مصحفا قلت هذا اذا
يظهر ان لو كان التشبيه في قولهم والذي كالمسلم في من
جهت اكل واحرقه والظن ان من جهة الصحن والفساد وان
الصحيح من مذهب صحابنا ان الكفار يخاطبون بسرائر
هي نجات فكانت ثابتة في حقهم ايضا فلو كان التشبيه
من جهة اكل واحرقه لم يصح استثناء شيء فتعابنا ما قلنا
وهو فلا يدخل كعبه على البيع في التشبيه حتى يصح استثناء ولذا غير
المصنف في التعبير فقال وضع سراق عبد الله ثم هذا على رواية
انه فاسد بخلاف ما مات حنف الفقه فان بيعه باطل فيما بيننا
وبينهم كما مر في البيع الفاسد وقد مرنا بتركهم وصانيتهم
كذا في الهبات وقد دل عليه قوله في قوله بيعها وخذوا ثمنها
من اناها اه وانما اشار به الى امرنا عنهم ليس لكونها مباينة
سرها في حقهم كما هو قول البعض بل الحرفة ثابتة في حقهم في
الصحيح لانهم يخاطبون بها كقولنا انهم لا يبيعون من بيدها
لانهم لا يعتدون بحرفها وقولنا انها قد امرنا بتركهم
وما يبيعون كافي البر عن البدائع كذا الاول الاستدلال بان
هذا مخصوص بالانثى المنقولة عن كافر والاولد عليه انهم
لو اعتقدوا حل ما مات حنف الفقهان يبيع بيعهم انهم
لو ارتفعوا الباشيكم بطلانها وايضا لو اعتقدوا حل السلم
او الصرف او نحوها بدون شروط البيع عندنا حكم بغيرهم
بسرعة الا في كسر واختبره ففقدتم عليه ما كلفنا انما
فالعصير وفي البر عن حدود الفقيه وبيع الذي عاين المسلم

الأسر الخزان غنوا ووزنوا العبدان منعوا المسلمين لانه
 لم يشتر منهم اوقاف في الزور وبرد عليه الله لا يمنع من ليس
 اكبر والذهب بخلاف المسلم اهو في بيعه ببيع ولو
 اشتراه من كان في ملكه براء فاسد الجبر على رده لانه في ملكه
 واجب جفا للشرع في بيعه اليابيع على بيعه بجرم الجبر
 عليه وينبغي ان عقد الصغير في هذا لا يتوقف على الاجازة
 نهري لعدم فايدته لانه اذا اجاز عليه اجبر ايضا على بيعه
 وقد قال انه قد يملك قبل اجاز وليه فيبيع على ملكه فكان
 للاجازة فائدة هو وكذا لو استلمت في بعض النسخ عن
 بالاسد المؤد واذا دلت لافرق بين كون العبد مسلما وقت
 الشراء او بعد موته وبتبعه طغله اي لو املك العبد له
 ولد غير اهل يتبعه في الاسلام والاصار على بيعه ببيع
 فان عجز اي المكاتب هو اجبر اي الكافر على بيعه ببيع من
 عاونه شراد المروان عاونه النزع من المحيط الفاسق المسلم اذا
 اشترى عبد امرو وكان من عاونه ابتاع المرد اجبر على بيعه
 دفعا للفساد اهو عن هذا افعى الوطى الوالكعود بانه لا
 يسمع دعواه على امره وبه افعى الجبر الرمي والمصر ايضا
 يومه بارسال ولا يبيع ببيعته وقرى بان ذلك قد في
 ولو اسلم مقضى اخر سقطت لتغذر قبضها فصار
 هلاكها مستندا الى معنى فيها وفي البيع لو اسلم او اخطا
 قبل القبض استغنى البع او شئت حق الفسخ لتغذر
 القبض بالاسلام فصار كالواقي المبيع وتامد في العرف
 فرواياته اي عن الامام في رواية سقط وفي رواية عليه
 فيها وهو قول جده لتغذر معنى من جهة بجرم في القضا
 المشتري اي اذا اشترى امته وزوجها اهل قبل قبضها
 من البائع فوطه الزور صار المشتري قابض من البائع
 فصار قبضه الزور كقبضه اي المشتري في سلفنا
 والقياس ان يكون قبضا لانه يبيع على الاثرى اندلوا وجد

مطد

المشتراة

المشتراة مزوجة يرد بها بالعيب وجه الاستحقاق انه لم ينقل
 بها فضل حصي من المشتري والزوج فضل فبيع على
 بمعنى تقليل الرغبات فيها كقصان العرف وتامد في
 الزور هو في استغنى البع اي بغير خيار عيب او قبض
 هو بطل النكاح لان المبيع في استغنى قبل القبض استغنى
 من الاصل فصار كان لم يكن مكانه النكاح بالطلاق
 وقد قال لم يكن بطلان النكاح له فلو قال انه وقيد القاضي
 الانام ان يكون بطلان النكاح له فلو قال انه وقيد القاضي
 البكر كان اصوب ولم يفرقه في اخر العمان الى الفسخ من
 الاستدلال هو بطلان اي البيع هو فلهذا المهر للمشتري
 فتح لم يجد هذه العبارة في الفسخ بل ذكرها في الزور وقيل ان
 مكاتب من يملكه انه لم يجدها في الهبة ولا في العاقبة
 والبر وقيل هو البع شاهدين انه وجدها في المهر
 في استغنى بانه كيف يكون هاتكة من مال البائع ويكون
 المهر للمشتري وهو مخالف لقول الغرم الغرم اهو في عدم
 بطلان النكاح دليل على ان بطلان البيع مقترن بوقت الموت
 فلم يطر العقد كان لم يكن فظهر ان النكاح كان على ملك
 المشتري فيسحق المهر تاما وانظر باقده مناه في البيع القاسم
 قيل قوله ولا يبطل حق الفسخ بموت احداهما اذا العتار
 لا يبيعه القاضي في بعض النسخ لا يبيعه الا القاضي زيادة
 الاو الصواب الاول وهو الموجود في الزور كما في البحر في
 الهبة وجامع الفصولين وعبان جامع الفصولين فان
 للقاضي بيع المبيع والبقاء المثل لو كان منفولا لا لو عتارا
 اهو فانما يبيع بينة في ليست البينة هنا للقبض
 على الغائب بل ينبغي التهمة والخاف احوال فلا يحتاج الى
 خصم حاضر لان العبد في يد وقفا فرب الغائب على وجه

يكون مشغولا بجمته بحال في جامع الفصولين انقص شرط الفصل
 لقول السيد لو اراد المذمعي ان ياخذ من يد الخصم الفاسيا اما اذا
 اراد ان ياخذ من ماله كان للغائب في بيع فلا يشترط ولا
 يحتاج لو قيل بهذه المسئلة وكذا لو استاجر بالمال ملكة
 ذاهبا وجايبا ودفع الكراوات رب الدابة في الذهاب
 فانقضت الاجارة فله ان يبيعها ولا يضمن وعليه اجرة
 الى ملكة فاذا اناها ودفع الامر الى القاضى فرائى سعيها ودفع
 بعض الاجر الى المستاجر جاز وعلى هذا كورهن المذلوله ومحاب
 غيبه منقطعة فرفع الرهن الامر الى القاضى **باب بيع الرهن**
 يبقى ان يجوز كاليها من المسئلة ان هو اقرم في البيع
 قبل القبض فلو قارب بعد لا يبيعه القاضى لان حقه غير
 متعلق بالثمن بل بدمته المشتري وقيد في جامع الفصولين
 باذا لم يخف عليه التلف فان خيف جاز له البيع حيث
 قال للقاضى اذاع ماله غائب ومفتود وله ان يبيعه
 وسع منقوله اذا خيف تلفه ولم يعلم مكانه الغائب لا لو
 علم انه ويبقى ان يقال ان خوف التلف يجوز للبيع علم
 مكانه ولا يخفى قد مضى في خيار الشرط فان بيعه اليه فهو
 غيبه معروفه بان كانت البلد التي خرج اليها معروفه
 وان بعدت فهو مجهول انه باعه منه وان لم يتعد اليه الثمن
 فهو مرفوع **باب بيع الرهن او ما موه** ولو اذن له ان يوصر
 الدابة ويعلقها من اجها جاز في جامع الفصولين وطاهر
 ان البيع لا يملك البيع بلا اذن القاضى فان باع كان فضولها
 وان سلم كان مضمونا والمشتري منه غائب يجوز له في
 الوفاء ان يشتري لما قد ذهب ليبيح بالثمن فابطال في
 البيع ان يفسد بيع البايع تبعه لان المشتري يكون
 راضيا بالاتفاق فانه باع بزيادة تصدق بها او بفساد
 وضعه المشتري وهذا النوع استحسان اهرويه علم
 ان ما يبيع فساد لا يتوقف على القاضى لرضاء بالانقضاء
 بخلاف

عن

بخلاف غيره فان القاضى يبيعه على ملك المشتري ولذا كان
 الفصل له والنقص عليه فتر نظر للطايب اي والبايع
 لان البايع يبيع له الى حقه ويبرأ عن ضمانه والمشتري
 ايضا تبرأ منه من دينه ومن ثمنه ففقه بحر فسر
 في جامع الفصولين قيل نعم الدين عمن وهذه امير امير
 فاحذر انه لا تجر قتل فاحذر وتداولها الا يبيعه
 وصلت اليه ولا يجبر وارث القاتل وعلم الذلوله لها
 منعت ولو امسكها بخاف القسنة فاجاب للقاضى
 بغيره من ذي اليد فلو ظهر المالك كان له على ذي اليد ثمنها
 فتر وان اشترى اثنان شيئا اي اشترى عند ضيقه
 واحد كاعرف في جامع الفصولين فان كان في غيب
 واحد منها اي بحيث لم يدركا منه فقه لانه لو كان
 حاضر يكون متبرعا بالاجارة لانه لا يكون مضطرا في ابقاء
 الكل اذ يمكن ان يخاصمه الى القاضى في ان يتعد خصمه
 ليقبض بفسده فتر ويجوز الظن ان هذا البيع غير
 اما المشي كالبرق فحق ما يمكن قبضه فلا جبر على دفع الكل
 ولذا صودر المسئلة بالبعد كاذرنا ما مله وله اي
 الحاضر قبضه اي قبض كل البيع فتر حتى يتعد شرهما لئن
 اي ثمن ختمه اذا كان الثمن حالا وفي الوافي لا يتعد
 في الاصل تمييزا من الردي من نحو الدرهم ثم استمر
 في معنى الاداء فتر بخلاف احد المستاجر لو اصاب قبل
 نقدا اخرج ففقد الحاضر جميعا كان مشرعا لانه غير مضطر
 اذ ليس للوجع حبس البلد لاستيفاء الاجرة ذكره النراقي
 في هذه المسئلة المذكورة من دفع الثمن وجبر البايع ودفع
 الكل والقبض وانحس منه ما وظائف ابو يوسف في جميع
 ط فتر فكان مضطرا فصار كغير الرهن اذا افسد الرهن
 هو المستر او غاب فان المعير اذا فسد يدفع الدين يرجع

على اراهن فانه مضطرب فيه وكما صاحب العلو اذا سقط استقر
 السهل كان له ان يني السهل اذا رزبه ما لكانه بغير امر فيقول
 به الى بناء على ثم يرجع عليه ولا يمكنه من دخوله ما لم يعط
 ما صرفه فانه في الفقه هو الذي لا يمكن له ان يني السهل
 فيجب من كل واحد منها نصفه وشرط بان الصفة
 من احمدة وغيرها خلاف ما اذا قال بالف من الدراهم
 والدنانير حيث لا يشترط بيان الصفة وينصرف الى
 اجماعهم وانصرف للوزن المعروف فان المعروف
 وزنه الذهب بالمشا قبل فقه الغنصه بالدراهم فهو كالوقال بالف
 من الدراهم والدنانير فانه قاعن في الاشارة الى ما ذكر
 المصنف ان قوله بالف مشا في اللفظ ليس بالبيع فبدا في
 ذلك وكذا الوزن بل مثله المكيل ونحوه لا يفر له رطل
 من سمن وعسل وزيت او بانية من بيض وجوز ونحوه
 او بانية خلد من كتان وانيسون وعطر بل قد من كل ذلك
 ثوبه ومن سبعة مثاقيل ايما العسل من الدراهم وزن
 سبعة مثاقيل كل درهم اربعة مثاقيل طاهرا طاهرا
 واذا كان الحال في اعلم انه في اربعة مثاقيل طاهرا طاهرا
 الى العرف في احوال الاول فيها ينصرف اليه اسم الدراهم والثاني
 في فقه فذكر في الفقه ان انصرف الدراهم الى وزنه سبعة
 مثاقيل اذا كان متعارفا في بلاد العقد واماي عرف مضطرب
 الدراهم ينصرف الى زنه اربعة دراهم بوزنه سبعة مثاقيل
 الا ان يعقد بالغنصه فيصرف الى درهم بوزنه سبعة و
 اخذ منه في النهر ان الواقع بمصر لو شرط درهم للماشي
 ولم يفيدها ينصرف الى الفلوس القاس وان قددها
 بالنزق ينصرف الى الغنصه واعترضه في النهر بانية في الفقه
 كناية عما في زنه ولا يلزم منه كون كل درهم كذلك فالكذا
 ينبغي

ينبغي ان لا يعدل عنه اعتبار زمن الوقف ان عرفي والا
 صرف الى الغنصه لان الوصول الى الوضع الثاني قال في النهر
 واما فقه كل درهم منها فخال في العبد ما اعتاد المسئلة
 في العرف قد وقع الاستثناء في انها غنصه او مضطربة
 وكنت قد استفتيت بعض المالكين عنها يعني به علامته
 عصم ناصر الدين اللقاني فافقني انه سمع من توفيق به ان
 الدراهم منها يساوي نفسها وثلاثة من الفلوس قال
 فليحول على ذلك ما لم يوجد خلافا له وقد اعتبر ذلك
 في ما نالنا لان ادني متقن به وما زاد عليه فهو شكوك
 فيه ولكن الاوفق نزوح مذهبنا وجوب درهم
 وسط لما في جابح الفصول من دعوى النفر ولو تزوجها
 على ما به درهم نفقة ولا يصح تارة العقد ولو امنت مائة
 درهم مهر او جب لها مائة وسطا فينبغي ان يعول عليها
 ورايت في فتاوى بعض الشافعية ان قيمته باعتبار المعاملة
 نصف وتلك وانت قد علمت ان القيمة تختلف باختلاف
 الاركان ولا شك في اختلاف اربعة الواقعيه فينبغي اعتبار
 زمن الوقف والله تعالى الموفق اه فقلت في زمانها وقبله
 بمكة مديح تركه الناس المتعامل بلفظ الدرهم وانما يكون
 لفظ القرش وهو اسم لاربعة نصف فضة وهذا يختلف
 باختلاف الزمان فنظر الى قرش زمن الوقف ايضا فتر
 فقيمة درهم بالنصف فان هذا كرم في النهر بعد ما عرفنا
 والظن ان مراده ان ذلك كان في زمن الوقف فلا ياتي ما
 عرف قبله من ان النفر تطلق في الخلافا على الفلوس
 عرف حادث في المغرب النفر القطعة المذابة من
 الذهب او الفضة فلهذا من مزج وذلك كان يعلم
 ما كانت تطلق عليه في زمن الوقف او يحوط فيها
 ينبغي فانهم من الاستبالات القديمة اي التعريفات

او اعطيا او البقا تراو نحوها ما خذوه من اتمالي اذا دام
 والمراد ان ينظر الى ما جرى عليه التعامل من قديم الزمان
 فليس هو ولو فرض زينا اي رد يا وهو من الوصف بالمصدق
 لانه يقال زافت الدراهم زيفا من باب ساي روات
 ثم وصف به فتعيل درهم زيف ودراهم زيف كغلس
 وعلوس ورياقيل زائف اعلى الاصل في المصاحف وفي
 السراطين المداهم انواع اربعة حاد وبهرجة وزوق
 وستوقه واحتلغوا في نفس البهرجة فتعيل هي التي
 تعرب في غير دار السلطه والزيوف في الغشوق
 والسوقه صغر مكنونه موع بالفضة وقال عامة المشايخ
 ايجاد فضة خالصه تزوج في التيارات وتوضع في بيت
 المال والزيوف ما زيفه بيت المال اي رده ولكن تأخذ
 التجار في التيارات لا بأس بالشراها ولكن يساهل للملاح
 انما زيفه والبهرجة ما رده التجار والبسوقه ان يكون
 الطاق اعلى فضة ولا تسفل كذلك وبها صغر وليس لها
 حكم الدراهم وقال في النعم الوسائل وحاصل ما قاله
 ان الزيف اجمود وبعد البهرجة وبعدهما السقوقه وهي
 بمنزلة الزيف التي تخاسها اكثر من فضتها ثم كان قضاء
 اتفاقا لانه صار ارضا بترك حقه في اجموده وقدر بقوله
 والفقه لانه لو عرض على البيع ولم ينفع له رده كما سدد
 الباجر المزروع ثم ولحق اي هلك يقال لغت الدانة
 نفوقا من باب فقد هلك مصباح ثم استحسننا في
 قولها نفوقا منه بل قد هلك قياسا كما ذكر في الامام
 وعنه وظاهره ترجيح قول اي يوسف بحر ثم ولو فرض
 غير بقاء فقه التشديد واخرج صابرا الفراج و
 او خسر البضعة انقلبت عن الغرض فخرج منها مصاع
 و او كسر وقع في الكثر تكس وفي المغرب تكس الظبي

دخل

دخل في الخامس كونا من باب طلب ولكن مثل ومث الصيد
 افا تكس في ارض رجل اي اشترى وبروق كسرا واكسرا وفي
 الفتح وفي بعض النسخ تكس اي وقع فيها فكم احترازا فان
 الفتح لو كسر رجل حجر وقوله من باب طلب صوابه من باب تكس
 ربي وقوله احترازا اي انما يتم اذا لم يكن تكس للمطوعة والاخر
 من فعل غير يقال كسر انشود فكم وكسر التحقيف
 فالتكس اي قبل فكم تأمل فكم الا اذا هاء الضم لانه اي بان
 حفر فربما لا يقطع فيها او اعد مكانا للفراخ ليأخذها فانه لا
 اكس لا يضاف اليه السبب الصالح الا بالضم كسر او كس صاحب
 الارض فربما يظاهرون له سبب الملك احد شيان اما التهمة
 او القرب ومقتضاه انه لو خرج الصيد من ارضه المهيأة
 قبل فربما منه يبقى على ملكه فليس لغيره اخذ لكن يشك عليه
 ما في الضمير عن المشتق حيث قال لفسح حباله فوقع فيها صيد
 فاضطرب وانقلبت فاحذ غير قوله فلو جاء صاحب اجماله
 ليأخذ فلما دنا منه بحيث يقدر عليه انقلبت فاحذ غير هو لصاحب
 اجماله والفرق انه صاحب اجماله فيها وان صار اخذ لالانه
 في الاول بطر الاخر قبل تأكد وفي الثاني بعد تأكد وكذا صيد
 البازي والقطاة انقلبت فهو على هذا التفصيل اه فاده
 ط ثم فلو اخذ غير لم يملكه استدل عليه في النهري بيان المشتق
 قوله المتكلمة مسئلة ما من بدل من قوله وكذا وعطف بانه افاد به
 ان الاشارة الى ما ذكر في اول المسئلة من انه اخذ ثم
 او دخل دار رجل وكذا لو دخل بيته واغلق عليه الباب ولم يعلم
 به لم يجر اخذ لما كاله حق لو خرج بعد ذلك فاحذ غير ملكه
 وعن ابى يوسف لو اضطره في دار رجل من الهوى او على
 الشجر ملكه لانه حصل له على حائط رجل او شجرة لم يجر اخذ
 فان قال رب الدار كنت اصطدته فكم فان اخذ من
 الهوى فهو لانه لا يرب الدار لانه من محل هوى
 يد وان اختلفا في اخذ من الهوى او الشجر فكم لانه

في

لان الظاهر ما في وان يكون له وتامة في العرف ملكه هذا الفعل
اي بالاعداد والكف وظاهر انه يدور ذلك لا يملكه والله وقع
وتبانه بحيث تاليدك والفرق بينه وبين الصيد انه الصيد
ملكه بالقرب منه اذا وقع في ارضه ونحوها لامطلقا والاف
انه لو قرب من صيد في بنية ملكه والتاير يكون في بيته
العصره عادة فلا يعتبر فيه مجرد القرب بل لا بد من
اعداد الثوب وكفه وانما لو اعتبر مجرد القرب لودي الى
المنازعة بين الحاضرين الذين وقع بينهم اذ كلهم يدعي ملكه
ملكه مطلقا اي وان لم يبعها لذلك لان صاحبها من زوالها
اي ربحها وهو لينة الهرم مع تله قال المصنف ترك الطعام
نحوه من باب لغت كثيره فوافق فترك وطعام كثير
الترك بولك سبب اي التركة ومنهم من يقول كثير التركة
فقل لا يجبر عليه ولا لا يجبر على اعطاء الصك القديم
كافي اخبرته عن خواهر الفتاوي قال نعم لو وقف اعيان الحق
على عرقه كالوصف المبيع وامنت اليهود عن الشهادة
حتى يروا خطوطهم يجبر على عرقه فافتي به الفقيه الجعفر
صا نلتحق المستحق اه و لا على الاشهاد وهو قطف ر
تقرير على الاشهاد لانه ليس له الامتناع من الاشهاد المحرمه
لقرينة ما بعد قوله فليس له الامتناع من الاقرار فان لم يقض
يرفع الى الحاكم فان اقرت به بدت كس سجلا واشهد عليه
ملتقط قوله فخر لته امرته اي باذن او بغيره فانه ملتقطه
قوله المرأة اذا الفت اي كفت زوجها وعان مع الفتاوي
وبغيرها احد الورثة اذا كفت الميت ماله فامره غير وقد
نعم خرج الاجنبى فانه لا يرضع كافي التارخانية اي اذا كان
وميا من ولو اكرم لا يرضع بشيء ماله في البرانية بان اختيار
ذلك دليل التبرع وهذا اذا اتفق الوارث من ماله ليرجع
وسدك من مص في باب الوصي انه اذا زاد في عدا لكفنته
الزايقة وان زاد في قيمته ضمن الكل اي لانه صار مستزبا

للقه

للقه فضمن مال الميت وقد صرحت هذه المسئلة بها
لا مزيد عليه في تنقيب الحامدية من الوصايا قال رحمه
الله الفقيه عابد الى صاحب الملتقط فان هذه الفروع
كلها من الملتقط كما ذكره ابو اعرجها والعبان كذلك مذكور
فيه على عادة المتقدمين في كتبهم فافهم في لا يبعد لعل
انه لا يلزم من التكمين ما كثر من كفن المثل اختيار التبرع
بالكل بل بالزايده كمن اكتسب حرما لا يرضع المسئلة
ما في التارخانية حيث قال المصنف اكتسب مالا من حرمة اشترى
وهذا على حنة اوج اما ان دفع تلك الدراهم الى البائع او لا ثم اشترى
منه بها واشترى قبل الدفع بها ودفعها واشترى قبل الدفع
بها ودفع عنها واشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم واشترى
بدرهم اخر ودفع تلك الدراهم قال ابو نصر يطيب له ولا يجب
عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول والله ذهب الفقيه ابو
الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نفس في اجماع الصغير
اذا غصب الفاء فاشترى بها حاربه وباعها بالدين تصدق
بالرجح وقاله الكرخي في الوجه الاول والثاني لا يطيب وقال الكرخي
المخير يطيب وقال ابو بصير لا يطيب في الكل لكن الاصولي
المتنوي ان على قوله الكرخي دفعا للخرج عن الناس اه وفي
الاول المحبة وقال بعضهم لا يطيب في الوجوه كلها وهذا المخار
لكن الفتوى الموم على قوله الكرخي دفعا للخرج لكثرة احكام
اه وعلى هذا مشي المصنف كتاب الغصب تبعا للدرر وغيرها
هم قال الكرخي صوابه قال ابو نصر كازانية في الملتقط
ولم ارفيد ذكر الكرخي اصلا وهو حان اخذ به لان الظاهر انه
الكتيب من الحلال ولو لم يمت وظاهر انه لا راحة فيه وتقدر
في شركة المعافضة او بالوسط حانها مع اضائق الملتقط
الكلهه وعلمنا انهم هناك بان الكاف لا يهدي الى الحان
من العقود قوله لا يجوز لاحد ان يظاها ان لا يجوز الاقدام

على الاخذ بالاسم المالك قال لا اخذ من اراده وظاهره انه يمكنه
 بالاختلاف قال المالك ذلك والاولى ونقدت تمام الكلام على هذه المسئلة
 في باب كفايته على الاحرام من كتابه في الامم مفسر فاسق
 احتراز عما اذا كان محمداً عن الناس او مستورا بحال فانه يجمع
 بوجه عقار ابنه الصغير كما سلك في باب الوصية لم يحرم
 بيعه ايمه فلولا نفيته بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا
 بان باع بضعف القيمة ويبع منفوعه يجوز في رواية ويوضح
 منه في يد غلبه لافي روايته ولا خير بضعف قيمته وبه يفتي
 جامع الفصولين في على انه لا يبيع عليه قيد بذلك في الكتاب
 ملأ الامر لابن الصغير ما لا يحتاج اليه غيره فاذ عليه الا
 اذا اشترت من اسمه او منه ومن اجنيها في الولاء المحذورة
 جاز وهو كالمسألة قال في الحائنة تكون الامم مشتركة لنفسها
 ثم ليس من هبتها لولدها الصغير ومسله وليس لها ان تبيع
 الضممة عن ولدها الصغير اهبط في ربيع ما ادى هو كمال
 لما جاز في النفقات حيث قال نفلا من جامع الفصولين
 الاسير ومن اخذ السلطان له صادرة لوقال رجل خلصني
 وقدم المأمور بالانحطاط قتل ربيع وقيل لافي الصحيح به يفتي
 انه ليس سببا في الكفالة فيسلك كماله الرجلين تصح ما اول
 ومسله في الزانية والحائنة وقدمنا في النفقات تايدك فيما
 هو كمال مقتضى ان يراى من الاول في شرح السير الكبير
 ولم يحكم فيه خلافا فكان هو المذهب فافهم في ولو قال بان
 في بيان المقتضى وقاله لهما اذا قال الاسير احرم شريفي
 بالف درهم فاشتره بالكر من جاز وعليه هذه الف ولا
 يلزمه الفصل لانه تحل من لاشراء بخلق الوكيل بالشراء
 لو شري بالكر ما عينه الوكيل وقم الشراء ولا يلزم المولى
 من الشراء لان الشراء متى وجدنا في المستشري لم يلزمه
 جميع الثمن ولا يلزم الامر في وهذا الزم الامر قد ما عينه لانه
 تحل من لاشراء حقيقة وقع في جامع الفصولين خلافا وهذا
 فانه

فانه قال اسبا من اراده بغيره بالف ففناه بالغير يجمع بالغير عليه
 وليس لو كمل شراء اذا عقدها وانما امره ان يخلصه فصار من
 امره ان ينفق عليه الف فانفق عليه الف الف اقول ويظهر بان
 ان قوله يجمع بالغير سبق قلم وصوابه بان يبيع بديل التخلل في
 التخليق فانه المأمور بالثمن لا يملك ان لا يبيع بالكر من الف
 ثم راجعت السير الكبير للرحمن فرايت فيه مثل ما قلناه
 عن المقتضى وقال ان يبيع عليه بالالف خاصة لان الرجع يحكم
 الاستقراض وذلك في الف خاصة وهذا بخلاف الشراء
 وهذا مخرج فيما قلناه والله اعلم فافهم في رواية جبرانه قال
 في جامع الفصولين الناس في بعض هذه المسائل ان من يفتي
 في ما ليس ملكه لا يبيع ولو امر ببيع كمن ترك الثياب في محل يبيع
 بغيره امره ان يبيع في بيعه اذ يبيع من المشايخ وهذا الفتوى
 اه وفيه اراد ان يفتي في داره تنورا للبخير داما او حتى للطبخ
 او مبيدة للتصاير يمنع عنه لغيره جبرانه ضررا فاحس وفيه
 لو اتخذ داره حيا او شاذي المهر من وخانها فلم يمنع الا ان يكون
 دخان الحمام مثل دمان البخير اه وانظر ما لو كانت قد عتبت بهذا
 الوصف هل البخير انما ذبيح ان يضره القدم فاما ان يضره
 قلت البخير الفاني بذلك ولو قد ما افا في به الغلام المهر شاذي
 ومسله في حاشية البحر للشيخ الرواس كتاب النفقات في كتابه كماله
 من الحائنة في على انه لم يحرر الفاني من حسن ليعطى على انفسه
 والمهر مضاعف والمراوطة انفسه يحكم العرق في ليل الرد
 ان لا يخلو في الرغبة وان كان في باب الرابح واحدنا بل
 قاله في المبتدع وكذلك اذا اشترى من ان لا يبيع من وجه
 لم يخل في قال ذلك في في المحرم عن ان يبيعه قال في الحائنة
 يبيع المهر قال في ثلاثة ارمال بدوهم فقال اخذت منك ذلك
 لي فله ان لا يبيع وان وفيه فكل واحد منهما ان يبيع فانه يفتي
 المستري او يفتي البائع في وعاء المستري بامر فتقدم البيع

وعليه درهم قال محمد قال لقصاص ذلك في من هذا التمس كذا كذا فوزه فلم
اكتف به فلو كان ذلك في من هذا الجب كذا كذا اوقال ذلك في ما عندك من التمس
بحساب كذا فوزه حاز ولا يخار له وعن ابي يوسف مثل ما هو في الذهب
قلت ولعل وجه قول الله ان هذا بيع بالتعاطي فلا يتم قبل قبض البيع
وعلى قول محمد يتم بالوزن ان عليه الموضع او كان العقد على الكيل
لم يجز لعل وجهه ان كجز المشتري منه لا يختلف خلافا لغيره
فان لم الرقبة او الفخا من اصله لم يجز من مثله فثبت له الجاز
بعد الوزن الا اذا شري الكيل او عين الموضع كذا الجب فتم البيع
بالوزن كما علمت تأمل في ان قاما رده لا لا خلاف لغيره قبل البيع
ولو اختلف النوع لا يبرح بتمنه جامع الفضول وفيه شري على ان
يبدل بطرح شئ من رده فوجهه صحيحا بطل البيع فاخذ المشتري
شئ عليه مثل ذلك البذر اوقلت ومقتضاه ان من اختلف
لجنس كالم وجد بذر فشا والذي يظهر ان من اختلف في النوع
ويؤيد ما ذكره فيما ليس لو شري بذرا على ان يبدل بطرح كذا
فظهر على صفة اخرى جاز البيع لا يخاف ان يبرح من حيث البيع
واختلف في الصفة لا يفسد العقد ولا يبرح بنفسه العيب
عند ابي حنيفة اهراي لانه ظهر عيبه بعد استلامه وذكر فيه قبله
شري بذا على ان يبرح فزده وظهر ان من ربح في اختيار المبيع ان
يرجع بنفسه العيب وهو قولنا ما على ما اذا تولى طعا ما فكل فظهر
عيبه وقصر من الفتوى على قولها اهروا حاصل ان اذا اظهر خلاف
الجنس كذا البطلان وبذر الفاعل بطل البيع فزده لوقا يورده
لها كما ويرجع بالنسب ولو اظهر خلاف الوصف كالربيع والخزني
مع البيع فزده لوقا ما ولا يبرح بشئ ملوها كما عند الامام
عندما يبرح بنفسه انه وبه يفتي وتبقى ما لو رده فله يثبت
ففي الجذرية ليس لما رجع بالنسب ولا بالنفس لانه قد استهلك
البيع فلا يبرح بعد الاتلاف كما رجع به ظاهر الدين في حب
النكاح ويتكبر مع بنفسه انه ان ثبت بعد مرتبة انه

لعيب

لعيب به والا لا بالاتفاق لاحتمال ان عدم رتبته لرداة حرمة
او تخاف ارضه او لامر اخر اوقلت الظن ان ما نقله عن ظاهر
الدين مبني على قوله الامام وقوله وقيل يرجع مبني على قوله الفتى
بلا علمت في فانكروا وفي بعض النسخ فانكروا
في الاولى لان الواو لجامعة المعتل لا في ضمنه المقتنع لا القنع
لان الفخ فبعضه على سوء الشراء بلا مانع البيع والا فليح
اكرت بفعله فيضمنها بين الثمن والا في الحاشية في اصلها
هو المدفون في الارض المسمى بغير شئ في تقطع من وجه الارض
مباح المقتنع فيضمنها وفيه ايضا اذا شري اشجارا من وجه
الارض وفي قطعها بالصف من رقبها يبيع ان يبيع اليه بقعتها
وهي قائمة الا ان يزاها على تركها الى وقت لا يبرح في قطعها
وفيها ايضا ولو باع شجرة من بين موضع قطعها من وجه
الارض على ذلك وان بين اصلها على فراها من الارض
وان لم يبرح لانه يقطع من اصلها اما ان تقوم دلالة او نحو
فكرها المشتري كذا رايته في المقتنع وكانه معنوي في العرف
والا فلما سب فكرها الساب ورايت فيه لقيده الزيف بالبرهنة
وبدل ليعا نقل بعض الخلف من الحاشية لوان الشري
وقع الى المبيع وراه صحاحا فكرها المبيع فوجهه بغيره كان
لانه يرد على المشتري ولا يبرح بالكر لان الصالح والمكسب
فيه سواء هو وان قطع لا يبرح اي الا ان يبين لانه لا يبرح
وقال الثاني في قوله ايضا لانه ان يبرح يستوفى اذا بين
والذي للسلطان ان يكرها لعلها تنفع في ايدي من لا يبرح
وروي بسري في الاما عند ابي محمد ان يبيع الزيف والنهضة
والسوق وان بين ذلك ويجوزها عند المخذ من قبل ان
انفاها من ربح العوام وما كان صراعا ما هو مكره خلوفا من
الوقع في اليك المدسة على كماله ومن انما جاز لا يبرح
اهم مخصصا من الهندية حرمه لا يبرحها حتى يبرحها لا يبرح

الدوم ميبا وقد اتفق العلوس او بعضها فليزمر بماله في المنفعة
 والظن ان محله اذا اخذها عدد الاوزان وهل ذلك يجري في فرق
 الذهب بالفضة بجوز طأمل في ثمنه الظاهر راجع للثمن
 اليه الثمن الواجب عليه او للثمن باعتبار كونها مبيعا ام لم
 الاجل لانه لم يعلم بذلك وقت الدفع نعم لو قال اني شهر على ان
 يوديه بسمك فقد جاز وبطل الشرط كما قدناه اول البيوع
 قوله ولو فاسد لانه فيه نفعا للبايع ولا يفتضيه العقد في
 من الكاراي المزارع قوله يرجع على الدهقان اي صاحب
 الارض وفي هذه المسئلة كلام سابق انه شاء ان يفتل
 باب كغالة الرضلين قوله ان رضى الكار جازي اذا دفع منه
 اكثر كرمه الى الكار مساقاة بالربع مثلا وعلى الكار حتى
 له حصته في الثمر توقف بيع الثمر على رضى الكار لان فساد
 له حصته فانه اذا كان البيع بقسم الثمن على قطعة الارض وقسم
 الثمر فاخذ الكار قد رخصته من ثمن الثمر ولما اودع ارضه
 من رعت على ان يكون البذر من العامل فباع الارض بوقفه يبيع
 الارض على اجازة المزارع لانه صار بمنزلة من اجار الارض
 كما مر في باب الغصون ولا يخفى ان هذه مسئلة اخرى فله
 فضل ولم يفتقه الا وضع فقرضه على البيع ولم يفتقه
 طامه بخلاف جازيه في الفرق ان العقبوس من الدراهم
 ليس عين حق المتبايع بل هو من جنس حقه بخلاف جاز
 وصار عين حقه فاذا لم يتحول بقي على ملك البايع فصار
 امر البايع بالتصرف فهو في الاستد تصرف للبايع وفي الانتهاء
 لنفسه بخلاف التصرف في العين لانها ملكه فتصرفه لنفسه
 فيبطل خيار طامه عن البيع وقد ناقشنا كلامنا على هذه المسئلة
 في خيار العيب عند قول المصباح ما اشتراه فزعه عيب
 في فزعه قوله قال ابو حنيفة ان لا مناسبه له في المسئلة
 هنا وقد ناقشنا كلامنا عليها مستوفى في فضل المحرمات
 النكاح وانه سبحانه اعلم ما يبطل بالشرط الفاسد

ما يبطل بالشرط
 الفاسد ولا
 يصح تعليقه به

ولا يصح

ولا يصح تعليقه به لم يترجم له بفصل ولباب له في
 باب المتفرقات وما اسم موصول مستاء غيره قوله البيع
 وتقدم في باب البيع الفاسد بيان الشرط الفاسد والتعليل
 ربط موصول مضمون جملة بموصول مضمون جملة اخرى
 وتقدم الكلام عليه في كتاب الطلاق ومثال الشرط الفاسد
 بعتك بشرط كذا ومثال التعليل بعتك له رضى فلان وفي
 خاتمة الاشياء للمعوي عن قواعد الرضى والرضى بين
 التعليل والشرط ان التعليل داخل في اصل الفعل بان او
 والشرط ما جزم فيه باصل الفعل ويقال التعليل ترتيب امر
 لم يوجد على امر لم يوجد بان او احدى افعالها والشرط التزام
 لم يوجد في امر لم يوجد بصفة مخصوصة او ثوبه هنا اسلاك
 له الذي تحصل من هذين الاصلين ان ما كان مسأله مال محال
 بفساد بالشرط الفاسد وبطل تعليقه ايضا له في التملك
 لانها امر وما ليس مساو له مال محال ان كان من التملك او
 التقديرات يبطل تعليقه بالشرط فقط وان لم يكن منها كان
 كان من الاستقالات والالتزامات التي يحلف بها يصح
 تعليقه بالملام وغيره وان كان من الاختلافات والولايات
 والتخريجات يصح بالملام فقط وبه يظهر قول المصباح
 يصح تعليقه به معطوف على ما يبطل عطفت نفسه والمراد
 بالشرط التعليل به ويحتمل ان يكون قاعدة ثالثة معطوفة
 على الاولى على تقدير ما اخرجه اي وما لا يصح تعليقه به كاي
 قوله تعالى وما اتزل اليها واتزل اليها وما اتزل اليها فكون
 ما في المتن قاعدة ثالثة الاولى ما يبطل بالشرط والثانية ما لا
 يصح تعليقه به ويكون هذا التقدير يكون قاعدة واحدة
 اريد بها ما اجمع فيه الامران وذلك خاص بالتملكات التي
 هي مبادلة مال بالمال فانها تبطل بالشرط الفاسد ولا يصح

تعلقه عليه وذلك غير مراد لان المصعد من ذلك الرجعة والاب
 وغزل الوكيل والاعتكاف والافراز والوقف والتحكيم وليس
 في شيء من ذلك تملك مال بل مع انه السبعة المذكورة لا ينظر
 بالشرط الفاسد فتعين ان يكون ما ذكر المص قاعده وفلان
 هي ما لا يصح تعليقه بالشرط والعطف للتفسير كما قلنا فان جميع
 ما ذكر المص يبطل تعليقه بالشرط او قاعدين كما دل عليه ذكر
 الاصلين المذكورين وعليه فما ذكر المص من ما هو داخل
 بجزمها مع ما هو داخل تحت الثانية فقط ويدل عليه
 ايضا ما في الزيلعي حيث قال بعد ذكر ما لا يبطل الشرط الفاسد
 ثم اوضح ذكرها ما يبطل الشرط الفاسد وما لا يصح تعليقه
 بالشرط ولم ينس ما يجوز تعليقه بالشرط كما اذا علمت ذلك
 ظهر لك ان هذا اربعة قواعد الاولى ما يبطل بالشرط
 الفاسد الثانية ما لا يصح تعليقه بالشرط وهما المذكورتان
 هنا والثالثة عكس الاول وهي ما ياتي في قول المص وما لا
 يبطل بالشرط بالفاسد الخ والرابعة عكس الثانية وهي
 المذكورة في قوله الشرط وما يجوز تعليقه في الاول داخل
 تحت الثانية لان كل ما يبطل بالشرط الفاسد لا يصح تعليقه
 به ولا عكس فالزوج التي ذكرها المص كلها داخل تحت الثانية
 وبعضها تحت الاولى لخروج الرجعة والافراز ونحوها كما
 ذكرناه وما خرج عنها داخل تحت الثالثة والرابعة داخل
 تحت الثانية لان كل ما جاز تعليقه لا يبطل الشرط الفاسد
 ولا عكس استوفيه ثم اعلم ان قوله لا يصح تعليقه ليس
 المراد به بطلان نفس التعليق مع صحة التعليق لان ما
 كان من التعليلات يفسد بالتعليق بل المراد ان التعليق
 التعليق بمعنى انه يفسد به فاعلم ان تحرير هذا المقام
 فان به يندفع كثير من الاوهام كما يظهر لك في تقرير الكلام
 قوله وما

وما لا فلا اي وما لا يكون مبادلة مال بمال بان كان مبادلة
 ما لا يجوز مال كالنكاح والطلاق والخلع على ما لا ونحوها او كان
 من التبرعات كالهبة والهبة لا يفسد بالشرط الفاسد
 وقوله كالقرض هو يتبع ابتداء مبادلة انتهاء فيعلم مثالا
 للشئين وانما يفسد ذلك لان الشرط الفاسد من باب
 الربا وهو في المعايضات المالية لا غير لان الربا هو العقل
 الخالي عن العوض وحقيقة الشرط الفاسد كما مر في رايه
 ما لا يقتضيه العقد ولا يلازمه فيكون ما فضل حال عن
 العوض وهو الربا ولا يصور ذلك في المعايضات الغير
 المالية ولا في التبرعات بل يفسد الشرط ويصح التصرف وتامه
 في الزيلعي من التعليلات كبيع واجازة واستجار وهبة
 وصدقة ونكاح واقرار وبراءة كما في جامع الفصولين وهو
 اهم ما قبله من اوالفتاوى ان كرجعة وكفر الوكيل وغير
 العبد كما في الفصولين وذلك ان في الوكالة والاذن للعبد
 اطلاقا عما كانا ممنوعين عنه من التصرف في مال الموكل والمولى
 وفي العزل والحق تفسد لهما الاطلاق وكذا في الرجعة فتعين
 للمرأة ما اطلق لها بالطلاق من حقوق الزوجية في يبطل
 تعليق الشرط اي المحض كما في العروعة والظان احتراز عن
 التعليق بشرط كاي فانه يتخير كما في جامع الفصولين قال
 الا انه لو قال لا والله انت طالق ان كان الماد فوقها والارض
 تحتها تطلق للحال ولو علمت البراءة بشرط كاي يصح ولو قال
 للحاطب زوجت بنيتي من فلانة كذب فقال ان لم يكن ذلك
 اكون زوجتها منه فقد زوجتها منك فغلب الحاطب وظن
 كذب الاب انعقد له والاصح اي لا يمين من التعليلات
 والتعليلات بان كان من الاستعاطات المحضة والا لزم
 اول الاطلاقات او الولايات او التصرفيات مع التعليق

كن في استقامات اي محضة كالطلاق والعاق حجازا
عن الاول فانه وان كان استقاما لكنه محلي من وجه كما بان فهو
من التعليلات بخلافها الضمير المتعلق عائد الى استقامات
والترامات وقولهم وطلاق لف وتشر مشوق وقوله بطلنا
اي بشرط ملازم او غير ملازم ولم يظهر من كلامه حكم الا كلف
به من النوعين ولا أمثلة ولم أر من ذكر ذلك ويظهر لي انه
كالتمسكات بطله تعليقه وان من الاول تسليما لشفعة
اذا علق بشرط فيزكاي فانه فاسد ويغير على شفعية كما
ستوضحه ومن الثاني ما اذا التزم باللامر بشرط عاكما لو
استاذن جاز له مجرد مشترك بينهما فاذا كان بشرط
من الضمير عنه بنصب خضبات ولم يفعل حتى انهدم
منه كما لا يضمن لانه ليس عليه حفظ دار شريكه كما في
الولو الحية فبغير التزم لحفظ كانه قال اهدم ارحم بشرط
نصب الخضبات فلا يصح تأمل في وفي الطلقات كالاذن
بالخارج ولايات كالعقضاء والامان وتخصيات كحوس
قتل قتيلا فله سلمه اهر اهر في الملازم اي يصح تعليلها
بالبشرط الملازم وفرو في الخلاصة ما لو كان موجب العقيد
اخر مثل ان وصلت الى بلد كذا فقد ولت لك فضاها امانا
او ان قتلت قتيلا فلك سلمه بخلاف نحو اهر هبت الريح في
فالاول لا فعلت ان حاصل الاصلين المذكورين في النوع
ان من المسائل ما يفسد بالشرط الفاسد وما لا يصح
تعليقه بالشرط الفاسد وما يصح بالشرط وما يصح تعليقه
به فربي اربعة الفاسد منها فاما والصحيح قسمان فقوله
فالاول اربعة عشر اراد به الفاسد من باب التسمية وهو
الذي عبر عنه المصنف بقوله ما يبطل بالشرط الفاسد ولا
يصح تعليقه به واما ما يصح فتبدير المصنف القسم الاول

منه بقوله وما لا يبطل بالشرط الفاسد وذكر انه بعد القسم
الاخر بقوله ونفي ما يجوز تعليقه بالشرط كما شبهنا عليه اولا
وج فله حاجة الى انه اراد الاول الاصل الاول من الاصلين
حتى يرد عليه ان الصورة التي ذكرها المصنف ليست كالمسألة
مال مال بل بعضها فافهم في على ما في الدرر اي كونها اربعة
عشر مسمى على ما ذكر في هذه الكتب واسألني انها تزيد على
ذلك كانه عليها ثم بعد وافي تمامه ثم ان المذكور في
اجاز الوفاية ما يصح مضافا وهو ما سبق اهل وليس
الكلام فيه كما لا يخفى في البيع صورة البيع بالشرط قوله
بعنه بشرط استقامه سيرا وتعليقه بالشرط بقوله
بعنه انه كان زيد حاضرا وفي الطلاق بطلان على البيع بشرط
تسليم لانه من قبيل الفاسد لا الباطل واليه يشير قوله
وقد مر في البيع الفاسد سيرا لانه في احواله بطله ان الا
في صورة واحدة وهي ان يقول بعث منك هذا ان رضى
فلا فانه يجوز ان وقت سيرا ايام لانه اشتراط اختيار
الى اجنبي وهو جاز يجوز في بيان الكلام في الشرط الفاسد
وهذا شرط صحيح تأمل في على ما سبق في البيع الفاسد اي من
انه ان كان ما يقتضيه العقد ويلزمه او فيه اثر او جرى
به التعامل به كشرط تسليم المبيع او الثمن او التسليم
او اختيار هؤلاء الفعل لانفسد ويصح الشرط وان لم يكن
كذلك فانه كان فيه شفعة لاصل الاستغناء في فساد ولا
فلا اهر وقوله العاق بشرط كذا بمنزلة على ولا بد لانه لا بد
يقرب الشرط الواو والاحاز ويجعل في الوقوع وان يكون
في صلب العقد حتى لو احتج به لم يلحق في اوجه الروايتين
حتى وفي الضمير اشترى خطبا في قرية سيرا صحيحا وقال

موصولا بالشراء من غير شرط في الشراء اجملا الى منزلي لا يفسد
 او استأجر ايضا للبناء عند ثم قال بعد ثبوتها ان الجرح على
 المستأجر لا يفسد لانه كلام مستدل فوط وتقدم ارض باب
 خيار الشرط ان البيع لا يفسد بالشرط في الشراء وثلاثين موضعها
 فترها في الاشياء واوضحها هناك في الشروط والقيمة من
 صورتها بالشرط اما اذا افسد الشريك على ان
 لاصحابها الصلوات وللأخرى الفروض او على ان يشترى احدها
 من الآخر بداره بالثمن او على شرط هبة او صدقة اما لو اقتضا
 على ان يزيد ثوبا معلوما او ثوبين كالبس وكذا على ان يبرد
 احدهما على الآخر بدارهم مساهة بحرمين الاول الحجة وقال ايضا
 وصوره بغيرها ان يقتضوا دارا وشرطوا رضى فلون
 لانه القيمة فيها معنى المبادلة وهي كالبس عيني ومجوز
 تعليل البيع رضى فلون على انه شرط خيار اذا وقع ولكن
 في الاول الحجة خيار الشرط والروية ثبت في قيمة لا يجبر
 الا على ثمنها وهي قيمة الاجناس المختلفة لا فينا يجبر عليها
 كما مثلي من جنس واحد بغير مخصص او حاصله ان تعليل
 القيمة على رضى فلون غير موقت لا يصح مطلقا وموقفا
 يصح في اجنس الواحد على انه خيار شرط لا جنسي كما يصح في
 البيع كلام العيني يحول على انه خيار غير الموقت او على الاجنس
 المختلفة ثم اعلم ان القيمة التي يجبر الا على
 لا تختص بالثمن لانه يكون الفروض المتحد حثها لا
 الرضى والحوادث فلا يجبر عليها كقيمة الاجناس بعضها
 في بعض وكذا مشتركة او دار وصنعة فتجب لكل منها
 وحدها لا لبعضها في بعض الا بالتراضي كما سيأتي في بابها
 اما قيمة العيني كما افاد ان قيمة المثلي لا تفسد
 بالشرط مطلقا اما قيمة العيني فتفسد ان علق بخيار
 شرط

شرط او روية والافلاك علمت ان الاختراق بين الجبر
 عدمه لا بهية المثلي والعيني فالزم وايضا فانكلام في
 الشرط الفاسد كما في شرط انما ليس شرطا فاسدا فلا حاجة
 الى التمسك على صحته تأمل في والاحكام اي كان اجمرا ان
 على ان يقر منه المستأجر او يهدي اليه وان قد مر زيد
 عيني ومن ذلك استأجر عا نوتا بكذا على ان يبرم ويحب
 ما انفق من المخرج فعليه اجر المثل وله ما انفق واخر مثل
 قيامه عليه وتامره في البحر وبه علم انها تقيد بالشرط
 الفاسد وبالتعليل لانهما تملك المنفعة والآخر في دفع
 به يفتي لعل وجهه انه وقت محي لا محال فلا يمكن تعليلها
 بخلاف او هو حاشا فتد لتعليل والاحكام تغل الاضافة
 كما سيأتي وعليه فلا حاجة الى الاستثناء ان تعليل بعد
 التعريف على ولعل وجهه انه لما كان التعريف واجب
 على الفاعل في الحال فاذ لم يفرغ صار راعيا بالاجازة في الحال
 كانه علقه على القول فقبل تأمل في فقول المبرر الاول
 ادال الحكم بالقيمة كما هو عبارة البرازية في وكذا كل ما لا يصح
 تعليله بالشرط وهو التعليلات والتعديلات كما مر وهذا
 التعيم اخذ في البحر من اطلاق عبارة اكثر لفظ الاجازة
 واستشهد له ما مر من البرازية واقر في البحر واعتز منه
 احموي بما في الغنية قال باعني فلون عبيدك بكذا فقال ان
 كان كذا فكذا جزئه او فلو جاز جاز ان كان بكذا او اكثر
 من ذلك النوع ولو اجاز يفتي ان شرط اهر قلعه قد يجاب
 بان هذا تحقيق بكان فلم يكن شرطا محضا كالقول ان
 ان نوجها من فلان فقد نوجها منك كذا فانه تأمل
 ففصرها على البيع فصور نفيين باينين كلام

قوله

العيني حيث صور الاحازنه بقوله بان باع وفتوى عبد فقال
 اجزته بشرط ان ترضى او ترضى الى او علق اجازته بشرط
 لانها بيع معنى هو ومثله قول الدرر والبيع واجازته وقال
 يبيح ان يراد بالاحازنه اجازة عقد هو مبادلة مال بالمال لان كلاهما
 مما يبطل الشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط وذلك
 فاض بالمعاوضات المأبذة وما ذكرتم عن الزاوية على حازرة
 الشكاح صحيح في نفسه لكنه لا يلازم الحق لان احازنه الشكاح
 مثله فلا يفسد بالشرط الفاسد وان لم يصح تعليقها به او لم
 قلت قد غفلت ما قلناه سابقا ان ما ذكرتم المصداق فاعتدات
 لا واضحة والفروع التي ذكرتم المصداق مفرقة على القاعدتين
 وبعضها على واضحة منها فمثل احازنه الشكاح مفرقة على الثانية
 فقط ومثل اجازة البيع مفرقة على كل منها وان من اقصى
 على تصوير الاحازنه بالبيع فسد بيان ما تفرع على القاعدتين
 فانهم لم قال شيخنا في مجرم من كلام المصنف في المخرج واطال
 الكلام حاصله ان ما ذكرتم في الكفر لا ينبغي به بل قاله جماعة غيره
 ويحل على بطلانه ان المذكور في ما في الحكم وغيره ان تعليق الرجعة
 بالشرط باطل وطريقه انما تبطل بالشرط الفاسد وكيف
 تبطل به ان اصلها وهو الشكاح لا يبطل به وصرح في الدرر
 بانها تصح الاكراه والرهبة واللعن والخطا ولا للشكاح
 وفي كتب الاصول من كتب الرهبة ان ما يصح الرهبة لا يبطل
 الشرط الفاسد وما لا يصح معه ان تبطله اهلنا وقد
 ايضا في الاصل الاول ان ما ليس مبادلة مال بالمال لا يفسد بالشرط
 الفاسد ولا يخفى ان الرجعة كذلك واجواب عما قاله في البحر
 انه مبني على ان قولهم ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه
 به فاعقد واحدة والفروع المذكورة بعد ما مفرقة عليها
 وذلك غير صحيح بل ما قلناه من ان ما ذكرناه والرجعة مفرقة
 على الثانية منها فقط فلا يفسد في كل واحد بعد فهم مرادهم

فانهم

فانهم لم كان تعقيد في الرهبة قال وحيث ذكر الشكاح
 بطلانها بالشرط الفاسد لم يبق الشك الا في السبل الداعي
 للمفرقة بينها وبين الشكاح فذكر الفرق المذكور في الشرح
 واعتبر فيه بان لا يميز من محلها الشكاح في الحكم ان تحالفا
 في هذا الحكم اهو قلت وانما فتول وتبطل بالشرط هو محل النزاع
 قال الصواب ذكره بالغ لا بالواو على انه قد سمعت احوالها
 لما ذكر الاشكال في في محالفة لعدم صحة تعليق الرجعة
 بالشرط بانها لا يمتثل التعليق بالشرط ما يجوز ان يختلف به
 ولا يختلف الرجعة اهو واعتدته في قولنا العيني بان عدم التعليل
 في الرجعة قول الامام والمحقق به قولنا انه يختلف وعينه يفتي
 ان يصح تعليقها بالشرط اهو قلت يشبه عليه الامر فان قول
 الحواشي لا يختلف بالرجعة بتخفيف الامر يعني انه لا يقال
 ان فعلت كذا ففعلت ان الرجع زوجتي كاي قال ففعلت او
 عقره او غيرها مما يختلف به وبالله ظنه يختلف لشدة اللزوم وجعل
 الباء السببية اي اذا انكر الرجعة لا يختلف القاعني عليها
 كنعته المسائل الستة التي لا يختلف عليها المنكر عنه وعندنا
 يختلف ولا يخفى ان هذا من بعض الظن فاجتنبه في وصرح
 عن مال بالمال كصالحا على ان تبطل في المارسة او ان
 قد مر زيد لان معاوضته مال بالمال فيكون بيعا عيني وفي صحيح
 الزيني انما يكون بيعا اذا كان المثل خلاف جنس المدعى
 به فقول في جنس فان باقى منه فهو عطف وبراء وان مثله
 ففتن واستغناء وان باكثر فهو فضل وبراء وفي الرهبة
 الظن الاطلاق اي عدم التقييد بكونه بيعا فيسئل ما اذا كان
 على جنس المدعى فهو القلاق المذكور انما كان الاولى
 منها ما خلا في البراء الاتي والثالث فاستدع بكون الشرط
 والتعليل كونهما زاياما والثالثة فظهر عدم فسادها
 مطلقا تام ولا يخفى ان يراد بالاطلاق عدم التقييد بكونه

عن اقراره بقرينة التفرع وما قبل من ان الحق التعبد لا يكون
 في ما يبطل بالشرط الفاسد وهو المعاصيات المألفة والصلح
 عن سكوت او انكار ليس منها جواب ما علمت من ان الشرط
 عليه فاعدا ان لا اوضح فاما يصح فزع الاول يكون فرعاً
 للثانية ولذا انفصل في قوله ولا يجوز تعليقه قالهم
 والابرار عن الدين بان قال ابراهيم عن النبي على ان يحدوني به
 او ان يحدوني به في الغزوة وفي الغزوة عن ابي صالح الكرماني
 بان قال ابراهيم ذمك بشرط ان لا يحدوني به في الغزوة
 ونحوه في اي وقت ثبت قال ان دخلت الدار فوجدت
 ابراهيم او قال لم يولد له ولعلك اذا ادبت في كذا او متى
 ادبت او ان ادبت الي غمامة فانت بريء من الباقي
 فهو باطل ولا ابراهيم اهو ذكر في الصحاح الابرار عن الكفاية
 اذا علمت بشرط ملازم كان والقيت به عندا فانت بريء
 فافهم به بريء من المسال وهو قول البعض وفي الفقه انه
 لا وجه لانه استقام لا يملك بحر وسافي تامر الكفار عليه
 في بابها لا يملك من وجه حتى يرتد بالرد وان كان فيه معنى
 الاستقام فيكون معتبراً بالتلكات فلا يجوز تعليقه بالشرط
 بحر عن العيني وفيه ان الابرار عن الدين ليس من مبادلة
 المال بالمال فبني ان لا يبطل بالشرط الفاسد وكونه معتبراً
 بالتلكات لا بد له الا على بطلان تعليقه بالشرط ولذلك
 فزع عليه وعلى هذا ينبغي ان يذكر في القسم الا في هذا ما
 ظهر في فتاوى قال في الخبر ان الابرار يصح تعليقه بالشرط
 وعليه فزود كثيره المذكور في اخر كتاب الصلح وذكر الزبيدي
 هناك ان الابرار يصح تعليقه بالتعليق اهو واوضحناه فيما
 علمناه على البحر لكن لا بد ان يكون الشرط متعارفاً كما ياتي
 والحاصل ان الابرار مطرح على القاعدة الثانية فقط
 فلذا ذكر هنا فافهم ومن فزع ما في البحر عن المبطل

لوقال

قوله

لوقال للخصم ان صلحت فانت بريء فهذا باطل لانه متعلق
 البراءة بخطر وهي لا تختم التعليق اهو ويصح فزع الابرار
 على القاعدة الاولى ايضا اذا كان الشرط غير متعارفاً
 منه ما نقلناه عن الغزوة فافهم قوله الا اذا كان الشرط
 متعارفاً كما لو ابراهيم مطلقته بشرط الابرار يصح لانه شرط
 متعارف وتعليق الابرار بشرط متعارف جائز فان قيل
 الابرار وهم بان يجرها فانت ولم تزوج لنفسها منه لا يبرأ
 لغوات الابرار لصحيح ولو ابراهيم المستونة بشرط تحريم
 النكاح يبرأ وهو شرط لها ما ينفذ فلو جدد لها نكاحاً بعد نكاحها فانت
 لا يبرأ بدون الشرط قالت المستورة تزوجني فقال
 هي لي المهر الذي كنته علي فانت زوجة فابراهيم مطلقاً غير متعلق
 بشرط التزويج يبرأ اذا تزوجها والا فلا لانه ابراهيم متعلق بالدلالة
 وقيل لا يبرأ وان تزوجها لانه رشيح بحر عن الغزوة وفيه
 يعلم ان التعليق يكون بالدلالة ويخرج على ذلك مسائل
 كثيرة فليحفظ ذلك ربي والمراد بالتعليق المذكور التعبد
 بالشرط بقرينة الامثلة المذكورة او علمت بما مر كان
 اي منه ما في جامع الفصولين لوقال الغزوة ان كان له عليك
 دين فقد ابراهيم وله عليه دين بريء لانه علمت بشرط كان
 فتخرج اهو قوله كان اعطته شريكى اهو هذا ذكر في الدرر النافذة
 فارسية وشرح الوافي بذلك والنظر ان المراد بالمرأة هنا
 سارة الاستقام فبرو عليه ما فهم شريكه الا ان يكون المراد
 الابرار عن باقي الدين قوله وكذا يجوز في الخائنة لوقال
 لم يولد له اذ انت فانت بريء من الدين حاز ويكون فيه
 ولو قال ان مت اي بفتح التاء لا يبرأ اهو وفيها لوقال المراد
 لزوجه ان مت من زوجي هذا المهرني عليك صدقة او انت

في حل منه فانت فيه فمرها عليه لان هذه مخاطرة فلا تنفع امر
قلت والفرق بين هذه المسائل مشكل فان الموت في الاول
محقق الوجود فان كان المراد بالمخاطرة هو الموت مع مقتضى
الدين فهو موجود في المستلزم ولعل الفرق ان تعليقه بموت
لغيره امكن تفصيحه على انه وصية وتعليق الوصية صحيح
كاسان حتى يقع من العبد بقوله اذا عشت فثلث ما كان
وصية كالي وصايا الزبدي بخلاف تعليقه بموت المدبر
فانه لا يمكن جعله وصية فنحن نحضر امره ولا نعلم انه هل يبقى
الدين الى موته فكان مخاطرة فلا يصح وكذلك مسئلة المهر
فيها مخاطرة من حيث تعليق الامراء على موتها من ذلك الموضع
فلا يعلم هل يكونه او لا لكن علمت ان الوصية يصح تعليقها
بالشرط فان ثبت باليس فيه مخاطرة بل امره لا يقع هذه في
الوصية لو كانت لاجبي مع ان حقيقة الوصية تحمل معنى
لما بعد الموت ويصح تعليقها بالعق كالموت وان كانت مخاطرة
من حيث انه لا يتم هل تجوز الوصية الورثة ذلك او لا وهل
يكون اجيبا عنها وقت الموت حتى يقع الوصية او لا لم يسبق
فايدع لغولها من مرضي هذا ولا ير منه صحة التعليق اذا قالت
ان مت بدونه فذلك من مرضي هذا ويحتاج الى ثقل في المسئلة
مور على ما بحث في المهر حيث قال بعد مسئلة المهر السابقة
ويبقى انه ان اجازته الورثة يصح لان المانع من صحة الوصية
كونه وارثا هو فيه ان المانع كونه مخاطرة كما مر في عبارة
الحاشية على المهر وعزها الوكيل بان قال له عزلتك على ان تهدي
الى قياد او ان تصحى فمر فلا لانه ليس ما يخلف به فلا يجوز
تعليقه بالشرط عليم قال في المهر بتعليقه يقتضي عدم صحة
تعليقه بالشرط لا كونه يبطل بالشرط وعني ان هذا خطأ
انها وانما لا يصح تعليقه لاما يبطل بالشرط او لمحض

ويدل

ويدل عليه ان مانعه بالشرط الفاسد ما كان مباداة ما بال
وهذا ليس مما بل هو من التقييدات كما في تعليقه فكونه مفعولا
على القاعود النانية فقط فليكن ذكر هنا خطأ وقالوا
وقد يزيل الوكيل لان الوكالة تخالف حيث يقع تعليقها كالي
ولا عتق في قال في المهر عني انه ذكر هنا خطأ لما في
الغنية قال به على اعتكاف شهران دخلت الدار وعلمت لرس
عند علمنا فاذا اجمع تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد
لما في حاشية الفصول ما حاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط
الفاسد وكيف والاجماع على صحة تعليق المذمور من العبادات
اي عادة كانت حتى ان الوقف كالي لا يصح تعليقه بالشرط
ولو على الذمة بشرط مع التعليق وفي الحاشية الاعتكاف سنة
مستوعبة يجب بالذمة والتعليق بالشرط والشروع فيه قال
واجمعت انه انذار لو كان مسلما بان قال ان قدم غايه او سني
اسم يعني فلا فاسد على انه اعتكاف شهران فمحل قبل ذلك لم يكن
فهذه العبارة والنز على صحة تعليقه الاجماع وهذا الموضع الثالث
ما اخطا ووافيه واخطا هنا اقع لكثرة الصلح بصحة تعليقه
وانما يجب كونهم ندوا هذه العبارات متونا وسروا وقاوه
وقد يقع كثيرا ان مولانا يذكر باخطا فيقولون بلاتبيس تذكر
الناقلون واصله واحد بخطي اهو تمامه فيه واحاب العلامة
المعنى بان المراد ان نفس الاعتكاف لا يعقل بالشرط لانه ليس ما
يخلف به قال في المهر وهو دود با في هذه النهاية جملة ما لا يصح
تعليقه بالشرط الفاسد ثلاثة عشر وعدمها تعليقه بايجاب
الاعتكاف بالشرط ويمكن ان يجاب عنه بان معناه ما اذا قال
اوجبت على الاعتكاف انه قد مر زيد لكنه خلاف الظاهر فذكره اهو
قال واما ان كراهه هنا محمول على رواية في الاعتكاف وان كانت
الاخرى هي التي عليها الاكثر اهملت وفيه نظر لما علمت من ان ما
هنا محمول في الموت والشروع والفتاوى بل الصواب في اجاب
انه اذا كان كلامهم فيما لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد علم

علم ان مراده انه لا يصح تعليل الاعتكاف بالشرط الفاسد لا بمطلق
شرط وانما اجمعوا على ان تعليل الاعتكاف بشرط ما لم يكن شئ
اسم مراد به صفة كيف يصح حمل كلامهم هنا على ما يافضه
ثم يفتقر من عليهم بانهم اضطوا وندوا الخطاء حتى لا يبقى لاحد
نقطة بكلامهم الذي يتوافقون عليه مع اننا نرد من جرح عن كلامهم
بما شئوا ولونه فانهم قد وثقوا وعقدنا شكرهم على الواجب
على كلامهم على وفق ما فهمه وذلك كما مثل به في الجوانب العزيمية
بقوله فساد الاعتكاف بالشرط بان قال من عليه اعتكاف
ايام نويت ان اعتكف عشق ايامه لاجله بشرط ان لا يصح
او بان اقراني في الاعتكاف او ان اخرج عنه في اي وقت
شئت بحاجة او بغير حاجة يكون الاعتكاف قاسدا وتعليله
بالشرط بان يقول نويت ان اعتكف عشق ايامه ان شاء
الله اهله لكن هذا تصور لنفس الاعتكاف لا لاجابه فتصور
اجابه بان يقول له علي ان اعتكف شهرا بشرط ان لا اضور
اي اوان رضى زيد وقد يقال ان الشرع فيه موجب الجاهل فاذا
خرج فيه بالنية على هذا الشرط الفاسد لم يصح اجابه فانهم لم يرد
على ما اورد فانها لم يوافق بها ما يحلف به هذا شخص في غير الوكيل
اما الاعتكاف فيحلف به بالاجل كما علت افاد مع قوله والصحيح
الحق الاعتكاف بالنداء في صفة تعليله بالشرط وهذا
التصريح ما يؤخذ من قول النهر ان كانت الاخرى هي التي
عليها الاكثر وهو تضعيف للرواية التي عليها مشي اصحاب
المشهور والشرع وقد علت اجواب العنواب من لانها اجازة
فكوان معاصنة مال بالفساد ان الشرط الفاسد
ولا يجوز تعليلها بالشرط كما لو قال زارعتك ارضي او سافكت
كرمي على ان ترضيني الفان او ان قد مرزب ونام في البعدا
الرملي وبه تعلم فاد ما يقع في بلادنا من المزاد بشرط
موتة العامل على رب الارض سواء كانت من الدراهم او من
الطعام مرزب والافراد بان قال فلانة علي كذا ان ارضيني كذا

او ان

او ان قد مر لان لا ندلس ما يحلف به فلا يصح تعليله بالشرط
وفي المبسوط ادعى عليه ما لا يقال ان لم ينفذ فله على لم ينفذ
ان لم ينفذ به غدا لانه تعليل الاقرار بالحلف وفيه لغلة على الف
ورهم انه حلف او على ان يحلف فحلف فلان وتجدد الحلف لم ينفذ
به لانه على الاقرار بشرط فيه حلف والتعليل بالشرط يحل من
انه يكون الاقرار به اهرج وظاهره ان قوله على ان يحلف بتعليل
لا بشرط لكن قد ينفذ بالتعليل على التفسير بالشرط وذكر في النظر
ان ظاهر الاطلاق وحلف الاقرار بالطلاق والعنف مثل ان
دخلت الدار فامسك بطولها او بعنته فلا يقع حلفك بتعليل
الاكثر او بدله على الف في هذا الموضع على الاكثر
وقر او على الاقرار به لم يقع هذا وقد على ان يلحق في كتاب الاقرار
خلوفا فان الاقرار بالتعليل باطلا او لا وتعليل من المبسوط ما
يشهد له محققه فظاهره نصيحة وحق تضعيفه لتفسيرهم
هنا بان لا يصح تعليله بالشرط وانه يبطل بالشرط الفاسد اوطافا
واعزمت في النهج بان جعلت اعتمد على كلامهم هنا كان عليه التماسه
في قوله الوكيل ولا اعتكاف قلت انما لم ينفذ فيها بناء على ما اورد
من مخالفة كلامهم ولا يلزم اطراده في باقي المسائل نعم في كون
الاقرار ما يبطل بالشرط فنظر لانه ليس من المعاومات المتألمة
ولم ار من مرزب بطلانه به ولا يلزم من ذكره هنا بطلانه لما علت
ما مر من ان ما ذكره المعصم الفروغ بعينه ما يبطل بالشرط
وبعضه ما لا يبطل فلا بد من نقل مزج ولا سيما وقد افترق الزباني
ومخرج على ذكر انه لا يصح تعليله بالشرط فليدفع في الاقرار حلف
بجمل العقد بقوله على الف اذا جاء غدا ورا من النظر او فلف الناس
لان هذا ليس بتعليل بل هو دعوى الاجل الى الوقت المذكور فجعل
اقراره ودعواه الاجل لا تقبل الا بجهة زلي من كتاب الاقرار
او موته مثل على الف ان مت فهو على مات او عاش لا بد من
بتعليل لان موته كاره لا محالة فراه الاشارة عليه بشرطه بعد
موته اذا جحدت الورثة فهو ثابت للاقرار بتعليل والوقف
لانه ليس ما يحلف به فلو قال ان قد مرزب لدي قد ارضي صدقة

موقوفه على المساكين فجاء ذلك لا يصير وقفا لان شرط ان يكون
 متجزئا جزيريه في فتح القدر والاسمان حيث قال اذا جاء عند
 اوائل الشهر واذا اكلت فلانا او اذا تزوجت فلانا او اذا
 تزوجت فلانة فارضى صدقة موقوفة بوجه باطلا والوقت لا
 يحتمل الخلق بالخطر وفيه ايضا وقت ارضى على ان لها اصلها
 ويصدق بغيرها كان الوقت باطلا وفيه في البرازية وغيرها
 ان عدم صحة تعليقه رواية والظن صغيرها الجزم المقصود وعرضه
 بها من وصوبه ان يقول والظن اعقادهما وضعف مقابلتها
 اللهم الا ان يكون القدر للحكامة المزمومة من قوله وهي تأمل
 ومقتضى ما قلناه من الاسمان في ان الوقت سبطا بالشرط
 الفاسد لما قدمناه غير مرقى في الغزمية ان قاضي خان مرجع
 بان لا يسقط عقد التبرع اذا لم يبين موجبه نقض العقد من
 اصله فان اشتراط ان يبقى رفته الارض له او ان لا يروى ملكه
 عنها او ان يبيعها بلا استبدال نقض للتبرع من لانه ضل معق
 قال في الدرر انه قوله ضبوطه وصل معني الا يصار اليه الا
 براضتها لقطع الخصومة بينها فاعتبار انه صلح لا يصح تعليقه
 ولا اضافته واعتبار انه قوله ايضا فلا يصح بالذلك اه
 والظاهر لا يفسد بالشرط الفاسد لانه ليس بمادة مال
 ماله من غنا الثاني وعند محمد يجوز كالوكالة والامارة و
 القضاء يجوز كافي فضا الحائنه ومثل في بيع الخلاصة
 وبقي ابطال الاجل في ايضا تعليق الكفاية بشرط غير ملائم كما
 سياتي في بابها ان شاء الله تعالى والاقالة كالم في بابها و
 باقي مسائله والكفاية بشرط في صلح العقد كاتين سياتي
 فربما والعقود من القود والامارة في جميع الفصولين قال
 للفتا اذا جاء عند فقد عرفت من القود لا يصح تعليق العقد
 قال اذا جاء عند فقد عرفت ان شرط الاجل لا يفسد العقد
 فيل يجوز كالاجارة وفيه بطل الاجارة ولو قال اعزتك
 عند انقض العارية اه وتبقى ايضا غيرها القاضي في احد
 القولين

القولين كاتين وسيدك ان ان مالا تصح منافاة لا يتعلق بالشرط
 ففي البرازية انه سبطا بالشرط الفاسد بان قال كمال
 بن محمد ولو تود فاما مال حال مع وسار مالا هكذا عبارة البرازية
 واعتز منها في البحر بانها سوطا هرا لانه لو كان كذلك لبقى الاجل
 فكيف يقول مع وعبارة الاخلاصة وابطال الاجل بسبطا بالشرط
 الفاسد ولو قال كمال بن محمد بطلها مسئلة اخرى وهو
 الصواب اه وذكر العلومت المقدسي ان العارفين في مكان
 وان الظن ان المراد ان الاجل يسقط وانما اذا علق على شرط
 فاسد كعدم اداء مخ في المثال المذكور يسقط به الاجل فيصير المال
 حالا وهو صاسله التي لفظ ابطال في عبارة البرازية والامارة
 زايد وان لا مدخل للمخ في هذا القسم اصله في ذلك المحي
 بوجه انه يفسد بالشرط الفاسد وليس كذلك كاتين
 نعم لا يصح تعليقه بالشرط قال في جامع الفصولين ولو قال
 لعتة اذا جاء عند فقد اذنت لك في التجار مع الاذن ولو
 قال اذا جاء عند فقد حجرت عليك لا يصح والقاضي لو قال لاجل
 قد حجرت عليك اذا سفت لم يكن حيا يحرم ولو قال لعتة
 قد اذنت لك اذا صلحت جاز اه ما يرفع ولا يعلل بالشرط
 شروع في القاعدة الثالثة المقابلة للاول والاضطر فيها ما يحجب
 ذكره في البحر عن الاصوليين في كتب الاصول في تحت الزم
 من قسم العوارض ان ما يصح مع الزم لا يتطرق الشروط الفاسدة
 وما لا يصح مع الزم يتطرق الشروط الفاسدة والمراد بقوله ان
 ما يصح اي في نفسه ويلغو الشرط وانما اذنه كونه بغير البطلان
 لا يتلزم الصحة لصحته على الفاد فانهم لم ينعقد
 المعاوضة المالية اشار الى ما قدمه في الاصل الاول من ان
 ليس بمادة مال لا يفسد بالشرط الفاسد اي مالا
 يقتضيه العقد ولا يلا يمينه وذلك فقتل حاله عن العوض
 فيكون تريا والري لا يكون في المعاوضات الغير المالية ولا

ما يصح ولا يفسد
 بالشرط الفاسد

في التبرعات ففهمه من وزوت ثمانية هي الامراء ومنهم
 والصلح عن جنانية غضب ووديعته وعاريت اذا ضمه
 والنسب ونحو على الماذون والغضب وامان القنطقلت
 وقديما ان كل ما جاز تعليقه لانفسه بالشرط الفاسد
 شيئا ايضا من القرض كما فرضت هذه المائة بشرط ان
 تخدمني سنة وفي البرازية وتعلق القرض عوام والشرط
 لا يلزم والذي في الخلاصة عن كماله الاصل والقرض بالشرط
 عوام اه نهرا في فالمراد بالتعلق بالشرط وفي صرة البرازية
 اقصد على ان يوفيه بالعراق في اي فنة الشرط ولا خلاف
 ما هنا على من واليه والسدقة كوهبت هذه المائة او
 تصدقت عليك بها على ان تخدمني سنة نه فتصير ويسهل
 الشرط لانه فاسد وفي خارج الفضولين ويصح تعلق الهبة
 بشرط ملازم كوهبت على ان تعوضني كذا ولو مخالفا تصدق الهبة
 لا الشرط وفي حاشيته للخبر الرمي قول لو خذ منه جواب
 واقعة الفتوى وهب لزوجته بقر على انه جاده اولاد
 منها زيب البقر لهم وهو صفة الهبة وبطلان الشرط اه
 وسند ان الهبة يصح تعلقها بالشرط وباتي الكلام
 عليه من والنكاح كزوجته على ان لا يكون كذا فيصنع النكاح
 ويسهل الشرط ويجب من المشل ومن هذا القبيل ما في الحاشية
 تزوجك على اني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح اختيار لانه ما
 على النكاح بالشرط بل بشر النكاح بشرط اختياره وليس
 منها ان اجاز ان يوفى لانه تعلق والنكاح لا يحتمل فلا يصح
 كافي الحاشية وكلامه انه من غير قيد وفي الظاهر لو كان
 الاب حاضرا قبل في المجلس كما قال في النهرو وهو مشكل ونحو
 ما في الحاشية اه قلت ما في الظاهر من مجموع في الحاشية النص
 عن ابائي الي يوسف وقال انما استحسنان من والطلاق
 كطقتك على ان لا يتزوجي غيري بجر والظن انه اذا قال
 لم يتزوج على ان لا يتزوجي غيري بجر والظن انه اذا قال

ان لم تزوجي غيري فذلك وباتي تمامه قريبا من وانحل
 كما لعنتك على ان لي بخيار من اراها بطل الشرط ووقع الطلاق
 ووجب المال واما اشتراط اختيارها ففهمه عند الامام
 مبيح بحرمه والتعلق بان قاله اغتقتك على ان بالخيار
 بحر وقد عاينا النقا لواعق امة على ان لا تزوج عتقتك تزوجت
 اولاد والرهن باله قال رهنتك عدي بشرط ان لا تستخرجه
 او على ان الرهن ان صنع مناه بلائني وان لم اوف متاعك
 لك الى كذا فالرهن لك ما لك بطل الشرط وصح الرهن بحرمه
 كحلفك ومساكنه هذا المثال افسن ما في البحر جعلك وصيا
 على ان يكون كذا ما تراه الكلام في الشرط الفاسد الذي لا
 يفد العقد وما هنا صحيح نه وفيه نظر فانه قال في البرازية
 فهو وصي والشرط باطل والمائة لموصية اه ومعنى بطلانه
 كافي الهم انه يسهل جعلها بشرط لا يصح وتبقى وصيته ان
 قبلها كانت له والا فلا اه وهو شرط فاسد لانفسه عقد ايضا
 والوصية كوصية كمثل ما في ان اجاز فلا عيني وفيه
 نظر لانه مثله تعلقها بالشرط وليس الكلام فيه وفي البرازية
 وتعلقها بالشرط جائز لا ياتي الحقيقة اثبات اخلافة عند
 الموت اه ومعنى صحة التعلق ان الشرط ان وجد كان للمومي
 له المال والا فلا ياتي له بحرم قال وفي الحاشية لو وصي بثلث
 لامر له ان لم تزوج فبطلت ذلك ثم تزوجت بعد النضاع عتقا
 بزمان فلها الثلث بحكم الوصية اه صحيح ان الشرط لم يوجد
 الا انه يكون المراد بالشرط عدم تزوجها عقب النضاع العتق
 لا عدمه الى الموت بدليل انه قال تزوجت بعد النضاع عتقا
 بزمان لا حترار عن تزوجها عقب الانضاع اه قلت ووجهه
 ان اذا مضت مدة بعد العتق ولم تزوج فيها تحقق الشرط
 فلا يتبطل فلا يتبطل الوصية بتزوجها بعد اذ لو كان الشرط عدم
 تزوجها ابا لزم ان لا يوجد شرط الاستيفاء الا بعد ما يظهر
 من هذا انه اذا قال طلقك ان لم تزوجي انما اذا مضى بعد
 العتق زمان ولم تزوج يتحقق الشرط لكن فيه ان البطلان

الطلاق المعلق انما يتحقق بعد تحقق الشرط فليزمن ان يكون ابتداء
العقد لا قبله فالظن بطلان هذا الشرط ووقوف الطلاق
مبجرا وبودنه ما مر فربما. ومحققته في كتاب الطلاق في
اول باب التعليق. والشركة فيه انها تفقد باشتراك
ما يودي الى قطع الاشتراك في الربح كما شرط عشر لاجلها
وفي الزاوية الشركة بتطل بعض الشروط الفاسدة وكون
بعض حتى لو شرط التعاضل في الوضعية لا يتطل باشتراك
عشر لاجلها وفيها لو شرط صاحب الالف العمل على صاحب
الالفين والربح نصفين لم يجز الشرط والربح كما بينا اننا
اها ما لو شرط العمل على افضلها ما لا بد من ربحه فاجاب
في البحر بان شرط الربح صحيح لان الشرع ليس من قبل الشرط
بدليل ما في بيع الذخيرة اشتري حطبا في فريته وقال موصولا
بالشراء من غير شرط في الشراء احملة الى منزلي لا تفقد
لان كلامه مبتدأ بعد تمام البيع. وكذا المضاربة كالوشرط
تفقد السفر فله المضارب بطل الشرط وجازت غلارته
وفيها ولو شرط من الربح عشر دراهم فقدت لان شرط
ان تقطع الشركة دفع اليه الفاعل على ان يدفع رب المال المضارب
ارضا بربحها سنة او دارا للسكنى بطل الشرط وجازت
ولو شرط ذلك على المضارب لرب المال فقدت لانه جعل
نصف الربح عوضا عن عمله واجزم الداراه وبه علم انما
تفقد بعض الشروط كالشركة. كقولك بلك كذا
موبدا فقولك موبدا شرط فاسد لان التولية لا تقتضي ذلك
لانني بغيرك بعارض جنون او علة او نحو ومثله وتلك
على ان لا تغربك اذا او على ان لا تغربك كالمثل به في البحر
وقال في هذا الشرط فاسد ولا يتطل امر به هذا. واختار
في المزايا لاق المصحة حيث قال ردا على ذلك البعض وعندي
انه لا سلف له فيه ولا دليل يقتضيه لانه حيث صح العزل

كان الغاء للقاء بد سواء نص على الغاية او لا. صح التقليد
والشرط فان فعل شيئا من ذلك الغزل ولا يتطل قضاء
فيها مضي ولا يفقد قضاء القاضي في خصومة زيد ويجب
على السلطان ان يفصل قضية ان اعتراه قضية بجرم من
الزانية وفيه عنها ايضا لو شرط في التقليد انه متى فسق
ينعزل انغزل اه قلت وانما صح الشرط لكونه شرطا صحاحيا
والقاضي وكيل عن السلطان فيفقد قضاءه باقراره به حتى
يتفقد بالزنان والمكان والتخص ومن ذلك اذا نهاه عن
سماع دعوى مضي عليها طرحت سنة كما سياتي في القضاء
ان شاء الله تعالى. والكفاءة والحالة بان قال كفلت
عمر بكذا على ان تغربني كذا واجلتك على فلان بشرط ان لا
ترجع على عند التوى لم يرعي قصصه ويبطل الشرط وفي الزاوية
لوقال كفلت به على ان متى او لم اهلوت به فلي اهل شهر
فاذا اهل به فله اجل شهر من وقت المطالبة الاولى فاذا اتم الشهر
من وقت المطالبة الاولى لم ير التسليم ولا يكون للمطالبة الثانية
تاجيل اه وفيه ان كلما تقتضي التكرار مقدسي ولعلم الغي التكرار
هنا لما لم ير عليه من ابطال مقتضى الكفاءة وحيث يمكن الاعمال
فهو اولى من الانطال وسيد كل هذه المسئلة اولى الكفاءة
وياتي توضيحها هناك وفي الزاوية ايضا كفل على ان بالخيار
عشر ايام او اكثر يجمع بخلاف البيع لان مستأجرها على النسخ اه
ففي هذا وفيما قبله صحت الكفاءة والشرط لانه شرط تاجيل او خيار
وقلاها شرط مضمون ولا يرد على المصحة لان كلامه في الشرط الفاسد
وسياتي في بابها انه لا يجمع تعليلها بشرط غير لازم وياتي هنا
في كلامك ايضا. الا اذا شرط في اي شرط المحال على المحال
تغلب ان يعطيه المال المحال به من معنى دار الجميل قال في الزاوية
بخلاف ما اذا التزم المحال عليه الاعطاء من معنى دار نفسه
لان فاد على بيع دار نفسه ولا يجبر على بيع داره كما اذا
كان قبولها بشرط الاعطاء وعند انحصار لا يجبر على الاداء
قبل الاجل اه وظاهر صحة التاجيل الى انحصار لانه يجوز

صوابه المحتال عليه فليس هو الذي اراد الى ما في هذا الجواب فانه
 كونه وعدا لا يخرج من كونه شرطا مع ان فرض المسئلة انه
 مذكور في صلب العقد لا على وجه الاشتراط لم يفسد العقد
 على انه شرط اذ لو كان بعد العقد لا على وجه الاشتراط لم يفسد
 العقد كما مر عند قوله والشركة وايضا لا يظهر به الفرق بين
 المستلزم ويظهر في الجواب بانه احواله قد تكون مقيدة
 كما لو احال فريضة على الودعة على الموضع تعهدت بها حتى
 لو هلكت الا ان يرى الحال عليه كما سياتي ان شاء الله تعالى
 في بابها وهذا الما شرط الدفع من ثمرة دار المجل صارت مقيدة
 به ولما لم يكن له قدره على اوفاء بذلك فسدت احواله بمنزلة
 ما لو هلك الودعة الحال بها ولم يكن الوكيل البيع مشروطا في
 احواله صحت وتجبر على البيع كما في احواله البرازية اما الوكيل
 الدفع من ثمرة دار صحت احواله لعقدته على بيع داره ولكن
 لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الا اذا لم يتحقق الجواب كما في
 البرية . والوكالة لو كانت على ان يبرئ مالك من ثمن
 وفي البرازية الوكالة لا تبطل بالشرط الفاسد اية شرط كان
 وفيها تعليق الوكالة بالشرط جائز وتعلق الفرض باطل وتنع
 على انه لو قال كلما عرفتك فانت وكيلي مع لانه تعليق التوكيل
 بالشرط محرم . والاقالة حتى لو تقابلا على ان يكون الثمن اكثر
 من الاول اقل صحت ولغا الشرط وقد مر في بابها من وذكر
 المص في بابها انها لا تنفس بالشرط وان لم يصح تعليقها به
 وصورة التعليق كما ذكر في الجرح هناك عن ابيهم الترانة
 ما لو باع ثوبا من زيد فقال اشتريته رخصا فقلت زيد ان
 وجدت مشترا بالزيادة فعه منه فجد فباع بازيد لا يفتقد
 البيع الثاني لانه تعليق الاقالة لا الوكالة بالشرط . والوكالة
 بان كانت على ان بشرط ان لا يخرج من البلد او على ان لا

يعامل

يعامل فلانا او على ان يعمل في فرع من القارة قطع ويبطل الشرط
 لانه غير داخل في اصل العقد نهرو . في صلب العقد صلب
 الشيء ما يتصور به ذلك الشيء وفيما البيع باحد العوضين فكل
 فاد يكون في احدهما يكون فسادا في صلب العقد دبر وعينه
 وعليه اي على كون الفاسد في صلب العقد ولو لم يحل
 الطلوق من اي المطلق من قال انها تبطل بالشرط الفاسد كالغاري
 والاشترى وتلي فانها قال لا وتعلق الكتابة بالشرط لا يجوز وانها
 تبطل بالشرط ويجعل قولها ثانيا الكتابة بشرط متعارف وغير
 متعارف قطع ويبطل الشرط على كون الشرط زائلا ليس في
 صلب العقد وبه يذهب اعراض صاحب الجاهل الفصولتين
 عليها هذا حاصل ما في الدرر ولما في البحر من البرازية ف
 كائنا وهي حاصل على ان لا يدخل ولها في الكتابة فسد
 لانها تبطل بالشرط الفاسد اه فالمراد به ما كان في صلب
 العقد لان استثناء عملها وهو جزء منها شرط في صلب
 العقد كما لو باع امته الا عملها لانها احد العوضين فانهم
 واذن العبد في التجارة كما ذنت كذا في التجارة على ان تنجز
 الى شهر او على ان تنجز في كذا فيكون عاما في التجارة والاقوات
 ويبطل الشرط بجزء كنهه الولد متى ان رضيت امرأت تابع
 البحر في ذلك مع انه في البحر اعترض على العيني مراد بان
 الكلام في الشرط الفاسد لا في التعليق فالاولى قول الزيد بشرط
 رضيت زوجتي وقال في الغزمية وصورة كذا في ايضا مع الزيداني
 بان ادعى سبب التوهمين بشرط ان لا يكون سببه الاخر
 منه او ادعى سبب ولده بشرط ان لا يرت منه بنت سبب
 كل واحد من التوهمين ويرث ويبطل الشرط لانها من ما واهد
 فمن ضروري بنوت سبب احدهما بنوت الاخر لها عرف
 وشرط ان لا يرت شرط فاسد كالحالة الشرع والنسب
 لا يفسد به اهرو . والصالح عن دمر العمد بان صالح ولي

القول عند القائل عني بشرط ان يقضه او يهدي اليه شيئا فالصلح
 صحيح ولا شرط فاسد ويستقطر الدلالة من الاستعانة فلا يحتاج الى
 جرح في ذلك وكذا كونه الصلح اذ ليس فيها كثر في قولنا ان الذي اذا
 قال للقاضي ان ابرأ نفسك على ان لا تقم في هذا البلد مثلا او صلح
 مع علي مع ابرأ والصلح ولا يقيد الشرط ودرر في التي فيها القود
 في المصالح القود القصاص ودية غير الدية فلا فرق في التعبير
 فانهم في ذلك لا استعانة من القسم الاول ودية لا موجب ذلك المالك
 فكان مبادلة لا استعانة وعن جناية غضب ابي معصوم
 وقوله اذا ضمنها اي موجبات الصلح في الصورة المذكورة ودرر
 في الصورة المسئلة لو اتلفت ما عتبه او تلفت ودية او عارية
 عنه واداء المالك ان يضمن ذلك فضا له على شيء وضمن رجل موجب
 الصلح بشرط ان يجله على اخر او يكفل به اخر في ضمانه وبطل
 الشرط لمن لا يضمن ان الضمان كفالة وقدمت مسألة الكفالة
 ولم ارجع اوضح ذلك فامل في النسب تقدم تصوير في سبله
 دعوى الولد في الجرح المأذون فلا يبطل به وبطل الشرط في سبله
 عن المأذون في ذلك في جراح الفصول ولا ينافي ما قدمه عن
 الاشياء لان ذلك في بطلان تعليق الشرط لا قدمه عن
 كذا ذكر في جراح الفصول وفيه مع ذلك مسألة جناية الغيب
 المارة وفيه ان الغيب قبل لا يتقيد بشرط فان كان المراد ضمان
 الغيب بشرط فهو داخل في الكفالة فانهم في ذلك وان كان القبول
 في البر الكبير كجرح الحسن بتعلق الامان بالشرط جائز بديلان
 النبي صلى الله عليه وسلم حين امن اهل خيبر علق امامهم بكتانهم
 شيئا وبطل ما ان الاني اكعد بكتانهم اكلوا هو به يعلم ان القوم
 ليس قد اعمى اي سواء كانت اضافة الامامه منه اضافة
 المصدر في فاعله او في مفعوله وفي بعض النسخ واما ان النفس
 وعقد الذمة فان الامام اذا فعل ذلك وادخلها على
 املاكهم وشرطوا معه في عقد الذمة ان لا يعطوا الجزية بطريق
 الاهانة

الاهانة لا هو المشرع في العقد صحيح والشرط باطل مدد
 وتعلق الرد بالعيب وخيار الشرط هكذا عبر في الكثرة عبر في النهاية
 بقوله وتعلق الرد بالعيب بالشرط وتعلق الرد بخيار الشرط
 بالشرط ومثله في جراح الفصول وغيره فعلم ان قوله بالعيب
 متعلق بالرد لا بتعلق وان المراد ان الرد بخيار عيب او شرط
 بعبء تعليق بالشرط ولا يخفى ان الكلام بالعيب ولا يفسد فيه
 بالشرط الفاسد لا في ابعث تعليقه فاما المناسب حذف لفظ
 تعليق كافي صاحب الدية وقد يجب بان المراد بالتعليق
 التقيد وان لم يصرح بتعليقه مع ثبوت كونه وبه ظهر ان ليس
 المراد ما يتوهم ان تعليق الرد باحد الخيارين بالشرط يقع
 بتعليق الشرط اذ لا يظهر تصور تعليق التعليق في انه
 مثل الاول في الجرح اذا قال ان وجدت المبيع عيابه اوردت
 ان شاء فلان والثاني با اذا قال من له خيار الشرط ردت
 البيع او سقطت خياري ان شاء فلان فانه يقع وبطل
 الشرط اهنا لم يوافق الجرح من باب خيار الشرط فانفسه فان
 قلت هل يصح تعليق البطالة واصله قلت قال في الثانية
 لو قال من له خيار ان اقبل كذا اليوم فقد ابطت خياري
 كما به بالخلا ولا يتصل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان اورد
 اليوم فقد ابطت خياري اذا جاء عند هذا عند ذكر في الثاني
 انه يبطل خياره قال وليس هذا كما لا بد من هذا وقت يجي
 لا محالة بخلاف الاول اهنا في الجرح ان قد سوط بين
 التعليق والاصناف في المطلق المحقق مع انهم ليسوا بها
 في الطلاق والعاق وفي التارخانية لو كان الخيار للثري
 فقال ان لم اخرج اليوم فقد رخصت لا يصح اهاي بل يعني
 خياره في ذلك القاضي في جامع الفصول ولوقال الامير
 اصل اذا قدم فلان فاني قاضي بانه كذا او امرها بخلاف
 ولو قال اذا اتاني كذا في هذا فاني معك يتعذر بوجوه
 وقيل لا هو عني في الدرر عن العارضة والاستدراك

ان الثاني به يفتق واعترض بان عبارة العادة والاسترسو شينة
قال ظهير الدين المغربي ثاني ونحن لا نفتق بصحة التعليق وهو
مؤيد الاورندي اهر وطل اهر في جامع الفصولين ترجعها
ولذا مسمى عليه في اكثر والمفتي وغيرها / كقولك ان شاء
فلان كذا مثل في البر واعترض بان هذا التعليق ليس الكلام
فيه قلت والجب ان في البر اعترض على العيني ملرا مثل هذا
وقد يجاب بانه اذا لم يطلر بالتعليق لا يبطل بالشرط الاول
كقولك على ان اولئك في بلد كذا / لما ذكرنا اي في قوله لعدم
المعاوضة المالية / وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط هل هو
التابع الرابعة وقدما انها داخل تحت الثالث لما
في جامع الفصولين ان ما جاز تعليقه بشرط لا يتطلد الشروط
تطلاق وعق وحوالة وكما لا يبطل الشرط اهر / وهو
مختص بالاستقاطات المحضة التي يخلف بها الوحد في قوله التي
يخلف بها لخل الاذن في التجارة وتلك الشفعة لكلاهما
استقاطا ولكن لا يخلف بها افاده في الجرد بل في ايضا
البراء عن الكفالة فانه يصح تعليقه بلام امر في الابرار
الدين / والتوليات فيصح تعليقه بالملايم فقط ولذا
في اطلاقات ومخرجات كما في الاصل الثاني / وسليم
الشفعة اي لانه استقاط محض كما علمت فيصح تعليقه هذا
وفي شفعة الهبات عند قوله واذا صالح من شفقة على
عوض بطلت وردا عوض لان حق الشفعة لا يتعلق باستقاط
بالجائز من الشروط فانها سادى واعترض في العناية بما قاله
محدثي اجماع الصغرى لوقال علمت الشفعة في هذه الداران
كنت اشترها لنفسك وقد اشترها لغيري فهذا الشفعة
لانه علقه بشروط وصح لان تسليم الشفعة استقاط محض كالطلا
فيصح تعليقه بالشرط اهر قال الطوري في نكحة البر وقد لم يحم
ما في الهباته على التي تدعى الاعراض والرضي بالمجاورة

مطلقا

مطلقا والثاني على خلافه فيفرق بين شرط وشرط اهر تنبيه
يخبر ان هذا كلف في التسليم بعد وجوبها وبقي ما لو قال الشفع
بل البيع ان اشترت فقد سلمتها هل يصح ام لا بحث فيه اخبر
لرباي بقوله لا شبهة في ان تعليق الاستقاط قبل الوجوب بوضو
سه ومغني في قولهم التعليق بالشرط كالمغني عند وجوده
قولهم من لا يمكن الترخيل لا يمكن التعليق الا اذا علمه بالملك
وسه صحة التعليق المذكور لانه استقاط وقد علمت سبب
الملك فكانه بخم عند وجوده كس او رد في الظهيرة اشكال في
قولهم تسليم الشفعة استقاطا محضا وهو ما اذن الشري
في باب الصلح عن احياءات من ان العصاص لا يصح تعليقه
استقاطا بالشرط ولا يحتمل الاضافة الى الوقت وان كان
استقاطا محضا ولهذا لا يرتد بر من عليه العصاص ولو اكرم
على استقاط الشفعة البسطل حقه قال وبه تبين ان تسليم
الشفقة ليس باستقاط محض والاصح مع الاكراه كاسير
لاستقاطات اهر قال الرمي وعليه لا يصح التعليق قبل الشراء
كالتميز قبله والمصلحة تقع كثيرا والذي يظهر عدم صحة التعليق
اهر / وحرر المصروف في الاسلام في القسم الاول ايم بال
يصح تعليقه بالشرط وذلك حيث ذكره لان الاسلام لا يدينه
بعد الاتيان بالشهادتين من الشري كما علمت تفاسيل في الكتب
المسوية ويؤخذ عدم صحة تعليقه بالشرط من قولهم لعدم
صحة تعليق الاقرار بالشرط وتحقق انه الاسلام يصديق الجاه
واقرار باللسان وكلاهما لا يصح تعليقه بالشرط ومن المعاني
الكافر الذي يعلى اسلامه على فعل شئ غالبا يكون شيا لا يبر
كونه فلا يقصد بحصول ما علق عليه وقد ذكر الرمي وغيره ان
الاسلام على خلاف الكفر فانه شرك ونظيره الاقامة والعصاص
فلا يصير المقيم مائرا ولا العاصم من غير ولا الكافر مسلما
سبحر في السنة لا يفسد ويصير فيها وما يما وكان في البحر والنية
لان تركه فاذا علمت المسلم على فعل وفعله والظن انه مختار

في مند فكون قاصدا للكفر فيكون بخلاف الاسلام فهو ودعوى
 الكفر هنا اي فيها يصح تعليقه وفيه ان كلام المص لا يستعمل
 ليس فيه بقرينة لادعوى الكفر في هذا القسم بل فيه ما ينافيه
 وهو انه يصبر كافر بمجرد النية لانه ترك اي ترك العمل والتصدق
 فيتحقق في احوال قبل وجود المعلق عليه ولو صح تعليقه لما وجد
 في احوال فاقوم في وليم تعليق هبة في البرازية من البيع تعليق
 الهبة بان المثل ويعمل ان ملاها كرهته على ان يعوضه بخروج
 مخالفا يبطل الشرط وصحت الهبة اهجر وهذا مخالف لما
 ذكره الله لان كلامه في صحة التعليق اذ اية الشرط لافي التقيد
 بالشرط لان هذا التقييد في المات حيث ذكر الهبة فيما لا يستعمل
 بالشرط الفاسد فاقوم كمن في البحر ايضا عن المات عن الناجي
 لو قال ان اشريت جارية فقد ملكتها منك يصح ومغناه اذا
 تضمن بناء على ذلك امر اي اذا قبض الموهوب له الموهوب
 بناء على التعليق يصح ان معلق بانه وهو خلاف ما في البرازية
 من اطلاق بطلانه ولعل قوله اخر يجعل التعليق بالملايم
 صحيحا كالنقيد تامل في وحواله وكفاية في البرازية من
 البيع وتعليق الكفاية ان تمارك القندوم المطلب يصح
 وان شرطه محض كان دخل الدار او هبت الريح لا وكفاية
 الموهوب الريح جائز والشرط باطل ونقض الشيء ان الشرط
 ان لم يتحقق تصح الكفاية ويبطل الشرط والحوال كمن امر
 في وادع عنها كان وافقت به عندا فانت برقي باقده ماه في مشكلة
 الابرار عن الدين في ملايم فيد للاربعة تقسم في ما يصح تعليقه
 دعوى الولد كان كانت حارثي حارثي وكذا الوصية والوصية
 والوكالة والعزل عن القضاة ومنه نص في البحر عليه في اقسام
 شرطها ومنها على ذلك والابرار عن الدين اذ علق بكايين او بتمام
 كافر وفي في حاشي الفصولين ما يصح تعليقه اذ ان القيد في هذا
 النكاح شرط على الجاه وكذا تعليق الاموال اي تاجيل الدين
 غير ان في ان علق بكايين ولو قال بعته بكذا ان رضي فلا يجوز
 البيع شرطها والشرط جميعا ولو قال بعته ملك ان شئت

فقال

فقال قبلت ثم البيع وقدما لنقيد مسيلة البيع ما اذا وقت
 ثلاث ايام وذكر خلاف في صحة تعليق القبول في وما يصح
 اضافة في شروع فيما يضاف وما لا يضاف بعد الفراغ من اكل
 على التعليق ولم ارس ذكر ذلك ضابطا وسيان بيان ثم الفرق
 بين التعليق والاضافة هو ان التعليق يمنع المعلق عن
 السببية الصحيح فان شئت طالق سبب للطلاق في احوال فاذا
 قال انت طالق ان دخلت الدار منع انعقاد سبب الطلاق
 وجعله متاعزا الى وجود الشرط ففقد وجوده فيعقد سببا
 مفضيا الى حكم وهو الطلاق واما الايجاب المضاف مثل
 انت طالق عدا فانه ينعقد سببا لتمام لانتهاء التعليق
 المات في موه انعقاد السببية كمن تاجر حرك الى وقت المضاف
 اليه فالاضافة لا تخزم عن السببية بل هو حكم بخلاف التعليق
 فاذا قال ان جادعنا فله على ان التصديق بكذا لا يجوز له التصديق
 قبل الغد لانه يجعل قبل السبب ولو قال سمع علي ان تصد
 بكذا عدا التعليل فيه لانه بعد السبب لان الامتياز دخلت
 على حكمه لالسبب وهو يجعل للوفيل وتقرض عليه ما لو حلف لا يطلق
 امراته فاضاف الطلاق الى الغد حيث وان علقه بحد هذا
 حاصل ما ذكره في كتب الأصول ولتحقق ابره النهار في التقرير
 اجازت في الفرق بينهما ذكرها ابن نجيم في شرح المنار في فصل
 الادلة القاسدة وقال الفرق بينهما من اكل المسائل في الاجارة
 في حاشي الفصولين ولو قال اجرتك عدا فيه اخلاق والمختار
 انها يجوز في الاجارة المضافة اذا باع او وهب قبل الوقت
 يعني يجوز ما صنع ويبطل الاجارة فلو روي عليه بعث بقبضه
 او رجع في الهبة قبل الوقت عادت الاجارة ولو عاد اليه ملك
 مستقبل لا تقود الاجارة وفي فتاوي طهر لو قال اجرتك هذه
 راس كل شهر بكذا يجوز في قول في وفتاوي في الغزمية عن
 اخاينة ان الغنوى عليه وفي الشرع لالاية المعتمد اعتبار عدم
 صحة وهو المذكور في الكافي واخيرا علم الدين اهتفئة اخلاقا

التعليل في المنازعة والمعاملة فانها اجازة حقان من
 يجيزها لا يجيزها الا بغيرها ويراي فيها شرائطها درر هو
 والمضاربة والوكالة فانها من باب الوطد قاسم والاستطالة
 فان تصرف المضارب والوكيل قبل العقد والتوكيل في مال
 المالك والموكل كان موقوفاً حقاً للمالك فهو بالعقد والتوكيل
 اسقط فيكون اسقاطاً فيقبل التعليل ورزاي واذا قبل
 التعليل فيقبل الاضافة بالاولى لان التعليل يمنع الستة
 بخلاف الاضافة كما علمت وبه الذي اعترض المصنف في المتيقن
 الكلام في الاضافة لافي التعليل كما لكن لم ار من صرح بصحة
 التعليل في المضاربة ولعله اراد بالتعليل التقيد بالشرط
 فانهم قانم يطلقون عليه لفظ التعليل تأمل في والوكالة لا تلازم
 باب الاضافات فتجوز اضافتها الى الزمان وتعليلها بالشرط
 الملازم درر هو، والاضافة اي جعل الشخص وصفاً والوصف
 بالمال فانها لا يبعدان الا بعد الموت فيجوز تعليلها واصافتها
 درر هو، والقضا والامارة فانها تولد وتكون في شخص خارج
 اضافتها درر هو، والطلاق والعناق فانها من باب الاطلاق
 والاستطالات وهو ظاهر درر هو، والوقف فان تعليله الى ما
 بعد الموت جائز درر هو والكلام فيه كما مر في المضاربة والوكالة
 هو، وبقي العارية والاذن في التجارة قال في جامع الفصولين
 الذي جمع فيه الفصول المادية والفصول الاسرية وسنة سئل
 اضافة العارية بان قال اذا جاء عند فقده عرك لانها تملك
 المنفعة وقبل يجوز ولو قال اعرك على النقص وقال قبل ولو
 قاله لقنه اذا جاء عند فقده اذنت لك في التجارة مع الاذن
 ولو قال اذا جاء عند فقده حشرت عليك لا يصح اه وان تحب
 بان الكلام في الاضافة والفظا اذا جاء عند تعليل ويسمي
 اضافة باعتبار الوقت فيه لاحقية ولا فرق بينه في
 مسئلة الاغارة بين ذكر اذا وعد به فبما لا ذنب في التجارة
 هنا تبعاً للمفتي في عزها هو تأمل وفي جامع الفصولين اذا
 قال اطلت خيارى عند ا بطل خياره وور من ايها يصح تعليل

ان اسقاط القصاص لا يجعل الاضافة الى الوقت لانها تملك
 لو كان في الدرر وقال لا يقي اعرك بان الوضوح لانها تملك وقد
 امكن تجيزها للحال فلا حاجة الى الاضافة بخلاف الفصل
 الاول لان الاضارة وما شاكلها لا يمتنع تملكه للحال وكذا الستة
 واما الامارة والقضاء من باب الوكالة والتعليل من باب القمار
 اهلقت ويظهر من هذا وما ذكرناه انفا عن الدرر ان الاضافة
 تقع فيها لا يمتنع تملكه للحال فيها كان من الاطلاقات والاستطالات
 والاضافات والولايات ولا تقع في كل ما امكن تملكه للحال
 تأمل في لما فيه من القمار هو المراهنة كما في القاموس وهذه
 المراهنة والرهان المخاطرة وحاصله انه تملك على سبيل الخطر
 ولما كانت هذه تملكات للحال لم يصح تعليلها بالخطر وهو معنى
 القمار وبقي الوكالة الظاهر سبق قل وهو بوجه التعليل فانه
 الذي فيه خلاف في يوسف قال في المنازعة وتعليل كونه
 حكماً بالخطر والاضافة الى المستقبل صحيح عند طوقا الثاني
 والفصول على الثاني هو وهكذا قدمه اليه قبل ما لا يبطل بالشرط
 الفاسد وكيف يصح عن الوكالة هنا وقد ذكرها المصنف في
 والوقاية فيها تقع اضافة وكذا في جامع الفصولين وغيره وكذا
 تقدم انها ما لا يفسد بالشرط وبه مروي في الكتب وغيره بل قد مر
 جواز تعليلها بالشرط وكيف لا تقع اضافتها لتبقى في الجاه
 على احد التفتت حين كان قد مناه عنها والله سبحانه اعلم باب
 الحرف لما كان عقداً على الاتجار الممنوع في الجملة من ماله الممنوع
 من البيع اخرج عنه هو، يعطونه بالباب قال في الدرر عقونه الاذن
 بالكتاب وهو مناسب لكونه الممنوع من الاتجار بالبيع كما رايه
 فالقصاص ما احدثه من ماله هو عقود الزيادة هذا احد معانيه وفي
 المعصاة صرفته من وجه صرفها من باب ضرب وعرفت الجبر
 والعصبى طليت سبيل وعرفت المال النفع وعرفت الذهب
 بالدرهم بعنه واسم المال على من هذا صير في وصير في وصافي
 لها لعمدة قال ابن فارس الصرف فضل الدرهم في الجوده على
 الدرهم وعرفت الكلام زينه وعرفته بالقبيل واسم المال

معرف والعرف التوبة في قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله
 صغارا ولا عدلا والعدل الغدبة اه زاد في القاموس في معنى الحديث
 المذكور قوله وهو ان قلته والعدل الغدبة او بالفتح والوزن
 والعدل اكيل او هو الاكتساب والعدل الغدبة او اكيل او قد
 علمت انه يطلق لغة على بيع العن بالمش كقوله في البيع احصل مال
 من اي ما طلق للمنفعة ذكر نحو في البحر في قول وانما خسرناه به
 ليحل فيه بيع المصنوع بالمصنوع او بالتقديرات المصنوع بسببها
 انقل به من الصناعة لم يبق ثمننا صريحا ولهذا يتعين في العقد
 ومع ذلك يبيع صرف اهر في شرط عدم التأجيل والتمادي وعدم
 التجاري خیار الشوط بخلاف روية او عيب كإياني ولا يقال هذا كمرس
 قوله اني وتبعد بخيار الشوط والوجيل لان ذلك تعريض على هذا وهو
 العادة من ذكر الشوط في التعريض عليها فانهم يفرقون في المنز
 انه لا حاجة الى جعلها شرطين على كل واحد من عليهما في التمسك
 النهائية وغیرها لان شرط التعارض يعني عن ذلك لان خيار الشوط
 يمنع ثبوت المالك وتماهه على الفعلين وذلك بخلاف ما في القرض
 وهو ما يحصل به التعيين اه ولا يخفى ما في قوله اي التمسك وذا
 فيه بل لا اعتباره به عندنا بحج من الذخير والشرط التاوي
 في العلم لا بحسب التمسك الامر فقط فلو لم يعلم التاوي وكان في نفس
 الامر لا يجوز الا اذا ظهر التاوي في المجلس او الضم في الفقه وتذكر
 فيها حكم الزيادة والخطا في التراجيح مع رحمة بالضرورة في مصالح
 الاضامع عن غير جامع التمسك لا بالتحلية أشار الى انه التقيد بالبراع
 للاعتراض من الخطية واشترط القرض بالفعل لا بخصم بل بالبراع
 حتى لو وضعه لذي كفا وفي حصة صا قايضا في قبل الافتراق
 اي افتراق المتعاقدين بالبداهة والتعبد بالعائد من غير المالكين
 والماليين وتعيين الفرق بالابدان بعد عدم اعتبار المجلس
 ومن ثم قالوا انه يبطل بما يدعى على الاعراض ولو سار في خفا
 ولم يتفرقا صم وقدا غير ذلك المجلس في مسئلة هي بالوقا لا باب
 اشتدوا ان اشترت هذه الديار من ابني الصغير بعشر
 دراهم ثم قام قبل ان يترك العشرة فهو باطل كما عن محمد لانه

قوله

لا يمكن

لا يمكن اعتبار التعريف بالابدان نهرو في البحر لو ادى احدهما
 صاحبه من وراء حدار ومن بعيد لم يخبر لانهما مفترقان
 بابدانها وانفع على اشتراط القبض انه لا يجوز الا به عن يد
 العرف ولا هتة والصدق به فلو قبل لم يصح بدونه قبول الآخر
 فان قبل انقضض العرف والام يبيع ولا ينقض وتماهه في
 العرف ينقض قبض بدل العرف في مجلس الا قاله شرط لصحة
 كقبضه في مجلس العقد بخلاف اقاله الم والم وقضا العرف في
 بابه وفي البحر لو وجب فيه بعقد متاخر من عقد العرف لا
 يصح نقضا صا بدل العرف وان تراصا ولو قبض بدل العرف
 ثم انقضض القبض فيه لمعنى اوجبه انقضا صا يبطل العرف
 ولو اسحق احد بدينه بعد الافتراق فان اعاز المشتري واليد
 قائم او ضمن الناقد وهو هالك حاز العرف وان استرده وهو
 قائم وضمن القايض قيمته وهو هالك يبطل العرف ومن على
 الصبح وقبل شرط لان عقاده صحها وعلى الاول قوله الابدان
 فان تفرقا قبل القبض يبطل فلو لا انه منعقد لما يبطل الافتراق
 كما في المراج وعشره مخلوق فيما اذا ظهر الفساد فيها هو في
 ينفذ بها ليس صرفا عنه ابي حنيفة ولا ينفذ على القول
 الاصح فقه في وان اختلفا حوة ومباغنة فيه اسقاط
 الصفة بالاثان لا بد لو باع انا وخاس بمثل او اهدا الثقل
 مع الاخر جاز في ان البخاس وغيره ما يوزن من الاموال الزينة
 ايضا لان صفة الوزن في التقدين منصوب من عليها فلا يتغير
 بالصفة ولا يجوز عن كونه موزونا بتعارف الوضو في ذلك
 بخلاف غيرهما فان الوزن فيه بالعرف فيخرج عن كونه موزونا
 بتعارف عدديته اذا صحت وصح كذا في الفقه حتى لو تباها
 بيع هذه الاواني بالوزن لا بعد ولا يجوز بيعها بخسها الا
 مناسا كما في الذخير نهرو لما في الزا من ان يبيع
 مال الزا ورديه سواء وقد مر استثناء حقوق العباد وما في الكلام
 فيه فراجع ومنه ما في البحر من الذخير غصب فليس قبضه
 ثم استهلكه فعليه قيمته مصنوعة من غلوق حقه فان تفرقا

ك

فلا يقضي القيمة حاز خلافا لغيره في حكم الضمان الواجب القسط
 لا مفسودا فلا يشترط له القيد اهـ وانما الرتبة الضمان من خلاف
 حقه لا يلزم الربا لان قيمته معصوما الزيد من وزنه هو
 شرط النفاذ اي قبل الافتراق كقيد به في بعض النسخ وفي
 الصريح النفي لو استمرى المودع الوديعة الدرام به ناير
 واكثر فاقبل ان يجدد المودع قيسا في الوديعة بطل العرف
 بخلاف المصوبة لان قبض القسط ينوب عن قبض الشر
 بخلاف الوديعة اهـ في حصة الشاوي بالفتح اي التاضيف انه
 يحرم ابدى على الربا اي القدر والحسن كما في بابهم فلو بلغ
 القدين تفرق على قوله والا شرط التقاض فان لم يفرق منه انه لا
 يشترط التام وقيد بالتقدير لانه لو باع فضة بفضة فانه
 يشترط قبض احد البدين قبل الافتراق لا قبضها كما في البحر
 عن الذخير ونقل في الدر عن فتاوى قاري الهادية انه لا يصح
 تاويل احدهما في اجاب عنه وقدنا ذكر في باب الربا وقدنا
 هناك انه احد قولين فراجع عند قول المصنف باخر فلو سلمها
 او درهم لا يفسد اذ هو احرار احرارها لو باع الحسن بالحسن
 جزا فاحيث لم يصح ما لم يعلم التساوي قبل الافتراق كقوله
 احمدة جزا اي بدون معرفة قدر قوله او بفضله اي بفضله
 زيادة احدهما على الاخر فسكت عن التساوي للعلم بصحته
 بالاولى من العوضان لا بغيره ان اي في الصرف كما ذكر
 صح ما بعد فاده فالصحة النية كما في الاشياء و
 قدنا عنها في او اخر البيع السادس ما تضمنه فيه المنقود وما
 لا تضمنه من حق او اشترايا له صورته قال احمد في الاخر
 بعتك درهما بدرهم وقبل الاخر ولم يكن عندهما شيء ثم استرضى
 كل منهما درهما من تلك وتقابضا قبل الافتراق صح وكذا لو
 قال بعتك هذا الدرهم بهذا الدرهم وافكك كل منهما درهمه
 قبل التسليم ودفع كل منهما درهما اخر قبل الافتراق وشبهه
 كما في الدرر ما لو استحق كل من العوضين فاعطى كل منهما صاحبه

بطل

بطل ما استحق من حقه من واديا مثلها غيره مثلها كما يدعي ما وثناه
 باعتبار المعنى هو وبطل العرف اي ضاها من الاصل لانه هو
 ضاها مقتضى بالعقد كما في المحط من لالة هو لا خلاف ان القرض
 لان خيار الشرط يمنع به استحقاق القرض ما بقي اختيار لان
 استحقاقه مبني على المكاد واختار يمنع والاصل يمنع القرض
 الواجب در درهم ويصح مع استحقاقها في المجلس هكذا في الفتح
 وغيره والظن ان المراد استحقاقها منه البدل في المجلس
 لا بقولها استحقاقا الحيا والاصل اذ بدونه نقد لا يمكن فانه
 لا يلزم الجمع بين الفعل والقول كما رأيت في النسخاني قال
 فلو تفرقا من غير تقاض او من اجل او شرط خيار فسد البيع
 ولو تقاضا في الصور قبل الفرق انقلب صحها اهـ وهو
 في التاخيبة فالزم كذا في المانع اي قبل تفرقه ورده
 في مصوغ لا نقد فيه ان التقيد به طر حيا العيب كما هو صريح
 المصنف في قوله عقبه طر زيوفا بغير الثمن زيوفا له وقال في
 البحر واما خيار العيب فثبت فيه واما خيار الروبة فثبت
 في العين دونه الدين في وفي النية وليس في الدرام والناير
 خيار روية لان العقد لا يفسخ بردها لانه انما وقع على مثلها
 بخلاف الثبر والحلي والاواني من الذهب والفضة لانه يتقضى
 العقد برده لتعينه فيها فكان الصواب ان يقول في مصوغ
 لخيار روية في نقد في الشرط القاسد في البحر لو صار
 حيا بحسن متساويا وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما
 الاخر شيئا او وسطه وقبل الاخر فسد البيع عند وعند
 الى حصة يوسف بطل الموضع العرف وعند محمد بطلت الزيادة
 وخار حيا تميزت الهبة المستقلة وهذا فرع اختلافهم ان الشرط
 القاسد المشاع من العقد فالحق به هل يلحقه كمن يفرق
 بين الزيادة والمحط ولو زاد او اطح خط في حرف بخلاف الحسن
 حازا عما بشرط قبض الزيادة قبل الافتراق اهـ والظن ما
 حرره في اول باب الربا من يتقضى فيه فقط اي يفسخ

العرف في المردود ويبقى في غير الارشاع القبيح فيه فقط ودر
 وفي كافي الحاكم اشترى عشرة دراهم دينار ونقعا بصانم وجد
 فيها درهما سقوا او رصاصا فان كانا لم يتغفرا استبدلوا
 كانا قد تغفرا رده عليه وكان شريكا في الدينار بحسنه وهذا
 بمنزلة ما لو فسخ عشرة دراهم فصار ردها ومقتضاها انه
 بعد التوفيق لا يتأتى الاستبدال فلو لم يدر لا يتصرف في بدل
 العرف قبل قبضه أي بهته او صدقة او بيع حتى لو وجد البطل
 او تصدق او ابراء منه فان قبل بطل العرف والا فان البراءة
 ونحوها بـ الفسخ فلا يفرده احد ما بعد صحة العقد
 فتح وقد بان تصرف لان الاستبدال صحيح كما مر في فسخ
 الثوب لانه لو افسد سقط حق القبض لم يفسد سبب تعالي فلا
 يسقط استراط المتعاقدين فتح وعند فسخ البيع لان الثمن في
 بيعه لم يسخان كونه بدلا للعرف لان الفسخ لا يتعين وقواه في
 الفسخ وان اذعن في البيع ما اعترضه في الزهراء اجاب عما في الفسخ
 بجواب اخر فراجع واطلق فساد البيع فحمل ما لو كان الشراء
 من صاحبه او من اجنبي كافي الكافي في العرف يطل كافي علمت في باء امة
 أي فيقبض بدله من عاقد معه فتح وهذا بخلاف ما لو
 ابراه او وهبه وقبل فان العرف يطل كافي علمت في باء امة
 ان يحصل فسخ للمسايل ان اجمعت بين الشهود وغيرها في البيع
 لا يخرج الشهود عن كونها صرفا بما يقابلها من الثمن ثم
 قيمته ان كونه قيمة الجارية مع الطوق شيئا وبين ليس
 بشرط بل اذا بيع لغيره من غير من حيث لا يدان بزيادة الثمن
 على التقدير المضمون اليه فلو قال يبيع طوق زينة ثلث ثلث
 وما يد لك انك اولى بغيره انما بين قيمتها في الاشارة الى ما اعترض
 به الزباني من انه في عترة المصنوع ما لا يدرك القيمة
 في كل منها ولا تعتبر القيمة في الطوق وانما يعتبر القدر
 عند المقابلة بالجنس وكذا لا حاجة الى بيان قيمة الجارية
 لان قدر الطوق مقابل به والباقي بالجارية قلت قيمتها اكثر
 فلا

فلا فائدة في بيان قيمتها الا اذا قدر ان الثمن بخلاف جنس الطوق
 فتح يقيد بيان قيمتها لان الثمن ينقسم عليها على قدر قيمتها
 اهو وبه يظهر ان تقسيمه الى اول الطوق يكونه فسخه لا يثبت
 ما ذكر من ان يفسد امر الا ان يحمل الالف في قوله فسخه الف
 على ان من الذهب أي الف مشتق من قوله او انه غير جنس
 الطوق ياتي ذلك وقد تبع فيه العيني وصوابه اذا كان غير
 جنس الطوق فيوافق ما احباب به ان يزيل لان الانقسام
 المذكور انما يكون عند اختلاف الجنس وبعد هذا يرد عليه كما
 قال طائفة عند اقتلاف الجنس لا تعتبر القيمة بل يشترط
 التقابض كما سيذكر في الاصل الثاني وفي المصنف ولو بيع المصنف
 من الذهب او المنزك من منه بالدرهم فلا يحتاج الى معرفة
 قدره وهل هو اقل او اكثر بل يشترط الفسخ في المجلس ولو
 بيع الذهب يحتاج الى اقلته وتوجب بان يمان القيمة
 له فائدة وان اختلف الجنس وذلك عند استحقاق الطوق
 او الجارية ناسل في الف فسخه الف فسخه فسخه فسخه فسخه
 البعض لانه لو اقبل الكل فسد البيع في الكل عند وقال في
 الطوق فقط ونما في البحر وذكروا الدرر انه لو فسخ الفاق
 ناسل الكل ففسخه الطوق واعتراضه في الشراء لا يثبت
 بان فسخه من الاصل على قوله الامام فلا يجزى بفسخه بفسخ
 الالف بعد واجب ما اذا فسخه حصته العرف قبل الاقرار
 يعود الى الجواز لولا الحسد قبل فسخه كما مر في اشتراط
 الاجل في ويخلص بلا ضرب الاول استقاه كافي في اكثر
 وقد تبع المصنف في ذكر الوقاية والدرر واعتراضه في الفسخية
 وغيرها وايضا فلا معنى لكونه شرط في هذه المسئلة لان
 البيع مع في الكل واجب بان يغير ما اذا تخلص بغيره الاول
 لعدم كونه عند قوله الثاني فان افسد في المجلس فسخه
 أي وانسوك الباقية دين او شيعة طردت تحريا للجواز

اذ الظاهر قصد بها الوجه المصحح لان العقد لا يفيد تمام مقصود
الابالصة فكان هذا الاعتبار عملا بالظاهر والظاهر يجب
العمل به الا اذا مررت بخلافه كما باني وقوله من ثمنها لا يخال
لان المشتري استعمل في الواحد ايضا كما في قوله تعالى يخرج
منها اللؤلؤ والمرجان وقوله تعالى يا سبيحين ويا انس
الم ياكم رسل منكم والرسول من الولى وقوله تعالى نسبا
حوتها وقوله صلى الله عليه وسلم اذا سافرنا فاذا واقفنا
وثامنا في الفقه قال في البحر وتظهر في الفقه اذا اختلفنا
صبيحة وقوله تعالى ولما خلقنا باعدنا للاسماح بخلاف ما اذا
لم يذكر المفعول به للامكان لان اسم الحليلة ايضا له عبارة
الزبدي لانها تسمى واحد اهو به يظهر ان في كليلة الحارة المطلوبة
لوقال فخذها من ثمن اجارية يفسد البيع ونهض في الزهر
ولوزاد خاصة فساد البيع اي بان قال هذا المحل
السيف خاصة وعبارة البسوط انتقض البيع في الحليلة
وظاهره انه يصح في السيف دون الحليلة وعليه فكان المناسبة
ان يعطى فساد المرفق لكن هذا محمول على ما اذا كانت
الحليلة تتميز بلا ضرر لا مكان التسليم وبهذا المحل وفق الزبدي
بين ما في البسوط وبين ما في المحل من انه لو قال فخذ من
ثمن النصل خاصة فان لم يكن التميز لا يضر بكون المفعول
من المرفق ويصح ان جميعا لانه قصد صحة البيع ولا صحة
له الا في المرفق المنفرد الى المرفق محكما بجواز كفاها
لبيع وان امكن تمييزها الا من يطل المرفق اهو ولا يخفى
حسن هذا التوقيع لانه اذا صح البيع والمرفق مع ذكر
النصل يوجب جعل المنفرد ثمن الحليلة التي لا يمكن تمييزها
الا بضر يترتب ان يصح مع ذكر السيف بالاولى اذ لا يشك
ان لفظ النصل يخص من لفظ السيف لان السيف
يطلق على النصل والحليلة وبه ان دفع ما في البحر ثم في كلام
الزبدي يظهر وجه اخر بيناه فيما علفناه على البحر فثبت

بقي

بقي ما لو قال بفضة من ثمن الحليلة ونصف من ثمن السيف
فالمقصود من ثمن الحليلة كما في الزبدي والظلم حله على ما اذا
لم يكن تمييزه بلا ضرر فلو امكن فساد المرفق في نصف الحليلة
يدل عليه ما في كافي الحاكم ولو باع قلب فضة فيه عتق
ونوا بعتين ودها فضة عتق وقال بفضة من ثمن
القلب ونصف من ثمن الثوب ثم عتق وقال بفضة من ثمن
والثوب انتقض البيع في نصف القلب واما في السيف
الا سمي فقال بفضة من ثمن الحليلة ونصف من ثمن
نصل السيف ثم عتق لم يفسد البيع اهما نامل وانظر
ما علفناه على البحر واصح في السيف لعدم استزاد
فضة منه في المجلس نهر كعلق اجارية الاولى كالجارة
المطلوبة لانه اذا اخلص السيف عن حليته بلا ضرر بعد غل
تسلمه فصار بيع اجارية مع طوقها بطل اطلاقا
اي بطل بيع الحليلة والسيف لتعدد تسليم السيف بلا ضرر
بيع جديع من سقفت نهر فضة قال في كافي الحاكم واذا اشترى
كاسا مملوها بفضة بدراهم اقل ما فيه او اكل فهو جائز لان
التمويه لا يخلص الاخرى انما اذا اشترى الدار المملوءة بالذهب
بثمن موقل يجوز ذلك وان كان ما في سقوطها من التمويه
بالذهب اكثر من الذهب في الثمن اهو والتمويه الطلي والنقل
اكثر الرمي كمن عن المحل ثم قال واقول يجب تعييد المسئلة
بما اذا اكثر الغضنة او الذهب لمع اما اذا اكثر يجب جعل
منه شيء يدل في الميزان بالعرض على الخارج يجب اعتبارها
ولم اره لاصحابنا لكن رايه للشافعية وقواعدا جلت
به في ما اوردناه والاصل في الشاربه الى غاية قوله فباعه
بائة اي بثمان زائد على قدر الحليلة التي من جنس الثمن
ليكون قدر الحليلة ثمانية والراية ثمانية للسيف اذ لو لم
يتخفى الزيادة بطل البيع ابا لوان الثمن من خلاف جنسها

جاز البيع كلف ما كان لمجاز التفاضل كافي البع وخصناه
 ان المودى ثم خلاف الجنس وان قيل يقع عن مثنى اكلية وغير
 المودى يكون مثنى الفصل تحت الجواز كقضية ومزك
 الاول ما رجع بقضية الى البع فثبت كسوق من حيث
 البع فثبت وانما في البع هو المطر يحيط بقضية
 او ذهب وبه عبر في البع واما اكلية السيف فثبت لما
 اذا كانت القضية غير ذلك كقضية السيف فثبت لما
 الموه كالمثل انما تنبئ لم يذكر حكم الموه في الثوب
 وفي الذهب واذا بلغ ثوبا من الذهب بالذهب
 اكلية لا بد لجوازه من الاعتبار وهو ان يكون الذهب
 المنفصل اكثر وكما ينبغي ان يجوز بدوله لان الذهب
 الذي سمي حزين من كونه وزينا ولذا لا يباع وزينا لكنه وزني
 بالنسب فلا يجوز من كونه مال ربايم قال وفي المشتق ان في
 اعتبار الذهب في السقف روايتان فلا يعتبر العلم
 في الثوب وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يعتبر
 وفي التارخانية عن الغائبه ولو باع دارا في سفوفها
 ذهب بذهب في رواية لا يجوز بدوله الاعتبار لان الذهب لا يكون
 نيبا بخلاف علم الثوب والاربعيم في الذهب فانه لا يعتبر
 لانه يقع محض اهر وظاهر التعليل ان ذهب السقف
 عين قايمة لا مجرد تحويه ويبدل عليه ما قدمناه انما يحكم
 الكافي من ان الموه لا يعتبر ككونه لا يخلص وفي الهندية
 عن المحط والدار فيها صفائح ذهب او فضة يسميها
 بجنسها كالسيف الحلي اهر وحاصل هذا ان اعتبار المشو
 قولا واحدا واختلاف الرواية في ذهب السقف والعلم
 وان المعتقد عدم اعتبار في المشو وقد علم هذا ان
 الذهب ان كان عين قايمة في المبيع كالمذهب ونحوها
 في السقف مثلا يعتبر كطوق الامه وحلته السيف
 فثبت المشو بالذهب فانه قائم بعينه غير تابع له هو
 مقصود بالبيع كاكلية والطوق وبه صار الثوب ثوبا

ولذا

ولذا يسمى ثوب ذهب بخلاف الموه لانه مجرد لون لا عين قايمة ويجوز
 العلم في الثوب فانه يقع محض فان الثوب لا يبيع به ثوب ذهب
 ولا يرد ما قدمناه ان اكلية يقع للسيف انما يقع بها
 له من حيث وجودها في سماء عرفا سواء كانت في البع او في البع
 لكنها اصل حيث قايما بذاتها وقصدتها بالشرط كطوق الحارية
 ولذا لم يعلم الثوب لان الشرع اهدى اعتبارا حتى على استقالة
 لكن ينبغي ان لو زاد على اربعة اصابع ان يعتبر هنا ايضا
 ههنا ظاهر في محرم هذا المثل فاقابل في شرط التفاضل
 فقط اي ولا يشترط تحقق زيادة العين كما قدمناه في مشو
 فما يقع لوجود شرط العين فيه فهو لانه عرف هذا اكلية
 العلة لانه علة المصلحة الاشارة لطلوع السيف في المبيع
 لانه عرف او علة لقوله مع فيما فقه وما بعد والموا ان عرف
 عليه كافي البداية قال في الكفاية فقه فيما وجد شرطه ويطل
 فيما يوجد بخلاف ميثاق الحارية مع الطوق والسيف
 مع اكلية فان كل واحد منهما عرف وباع فاذا نقد بطل العين
 مع في الكل في نفسه من قبل اي لم يبيع الا بالعين فثبت
 من جهة المشتري يصنع سبب عدم تحقق كل العين قبل
 الافتراق في فتيحة اي في اخذ الباقي في واذا استحق بعينه
 اي وقد كان نقد كل العين لنفسه بغير منعه لان عين لا يشترط
 كانه موجودا عند الباع مقارنا للتعقد ومنه انه اي مفاد
 التعليل المذكور في الاقراره اي لو ادعى المشتق بعض الانا
 فاقوله به المشتري لا يخبر لان الشركة ثبت بعينه ولا
 يخفى ان الكول عن البين ان كان من الباع فهو كالبيته
 وان كان من المشتري فهو في حكم الاقرار منه ولذا لا يبيع بالعين
 على باعه اذا انكل كالأمر كافر في بانه لم يفسد اختطوا فانه
 قيل ان العقد ينسخ بقضاء القاضى للمشتق بالاختفاق
 وهو رواية اخصافي وقيل لما لم يرجع المشتري على باعه
 وقيل لما لم يأخذ المشتق ببيع العين وقيل لما لم يفسد على
 الباع بالعين وفي البداية ثابته ظاهرا كرواية وقد تنازع في

الكل على ذلك والتوفيق بينه وبين ما نقله عن الشيخ فراجع
في اول باب الاختلاف فان من مضمونه انه ليس له الاجازة
بعد الحكم بالاسحقاق لانفس البيع العقد الحكم وهذه
رواية اخضاف كاعت وهي خلاف ظاهر الرواية فان كان
البيع له اي للمشتري لان البيع كان فصوليا في بيع ما
استحقه المشتري ونحوه فوقف على اجازته قبل البيع
فاذا اجاز لفن العقد وكان البيع له من اذالم يفترقا
اي البيع والمشتري وهذا متعلق بقوله حازر العقد
بعد الاجازة كما في البيع عن الراعي مع ان الذي في المهرم وهي
للجاري صاحب السراج قبل الاجازة ويؤيد قوله في السراج
والمهرم حتى لو افترق العاقدان قبل اجازة المشتري بطل
العقد وان فارق المشتري قبل الاجازة والمتعاقدان باقيا
في المجلس مع العقد او انما حصل ان الاجازة الواحدة كالوكالة
السابقة فمصر هذا العنصر بعد الاجازة كانه كان وكلا
بالبيع قبله فان حصل التعاقب بينه وبين المشتري قبل
الاغتراف لعقد العقد بالاجازة للاحققة وان افترقا قبل التعاقب
لا ينفذ العقد به الا لو كان وكلا حقيقة قبل العقد بعد
بالافتراق بلا قبض فكيف اذا صار وكلا الاجازة الواحدة
فحصل التعاقب قبل الافتراق والاجازة بمر اجازة لعقد
العقد وان افترقا بعد ما اذا اجاز قبل الافتراق والتعاقب
فلا بد من التعاقب بعدها قبل الافتراق لعقد العقد
بالافتراق يدق تعاقب وان اجاز قبله وعلى هذا يحمل كلام
المصنف ولو ارجع قطعة لقرم بضم النون وهي كافي المغرب
والقاسوس القطعة المنامة من الذهب او الفضة وقيل
الاذابة شئ تبرا كافي المصباح وقال لقرم فضة
على الاضافة للبيان كافي المغرب لان التبعيض لا يضرها
فلم يضر عيب الشك لا مكانه ان يقطع حصته مثل المهرم
لتفرق الصفقة اي قبل تمامها بخلاف ما بعد القبض لتأخرها
بجر ويقال فيما اذا اجاز المشتري قبل فسخ الحكم العقد

ما قبل

ما قبل في مسألة الخاء بعد السابقة افاده الشرط لا هو وكذا
البيان والذم اي نظير التفرق لانه الشك في ذلك لا يوجب كذا
في اكثر من موضع من المهرم اي لو اسحق بعضه لا ينجيز لانه ليس
عيبا قال لا مكان صرفه واستيناد كالحق من بدله هو بصر
لخص بخلاف جنسه اي تصحيحا للعقد كما ارجع نصف عيد
مشتري بينه وبين غيره فانه ينصرف الى نفسه بتصحيحا للعقد
وفي الظاهر من المسوطا ط على وتوبا بمشتر وتوبا
وافترقا قبل القبض بطل العقد في الدرام ولو بصر في الخلق
جنب لم يطل وكمن قبل في العقود والتفصيل في الاشياء لا يحال
للغناء على النص اه بجزاي لان النكاح عارض بالافتراق
قبل القبض وكذا في احد عشر دهما فيكون العدم بالبيع
والدراهم لا يار وار في هذه المسئلة وان علمت ما قبلها لبيان
ان حرف الجس الى خلاف جنسه لا فرق فيه بين ان يوجد الجس له
في كل من الدليل او احدهما افاده في المهرم العانية في بيعه وشك
اي يفض الفين المجردة وتعديدا للامر ما يرد به الى اي
لا يرافها بل تكونا قطعا عني عن الهانية وفيه توفيق بين نفسيهما
بما ذكره وتفسيرها بالدرام المنقطعة بتدبير في الهداية و
لوتا يعافضة بغضه او ذهبا بذهب وقع اقلها سمي واخر شفع
قيمة باق الفضة حازر البيع من غير كراهته وان لم يخلع له الكراهة
وان لم يكن له قيمة لا ينجز البيع لتحقيق الربا اذا الزيادة لا يتا بلها
عوض فتكون ربا هو مخرج في الايضاح بان الكراهة قوله وما
المرحوم حنفية فقال لا بأس وفي المحيط اما كرهه محمد خوفا من
انه بالذات الناس وسقوطه فيها لا يجوز وقيل لانها باشر احملة
لا سقوط الربا ببيع العينة فانه مكروه اه بجزا وورد انه لو كان مكررا
لنصران يكره في مسألة الدراهم والدينار بدرهم ودينارين ولم
يكره واصيب عنه تجواب اعترضه في الفقه ثم قال وغاية الامر

ان لم ينص هناك على الكراهة فيه ثم ذكر اصله كذا يفسد وينبغي
ان يكون قولهم الى حصة ايضا على الكراهة كما هو ظاهر اطلاق
المص لا ذكر خلافه وياتي الكلام على بيع العينة اخرا باب و
في الكفالة ان سادسه تعالى والنظر ما قد ساء قبل الربا
منه هي له متعلق ببيع ثم وضع بغير هذا وان علم كمن كرم ليسين
ان قوله وما لا مفعول ببيع وكان الاصح والاضحى ان يقول
وضع ببيع ثمار بغيره عليه او مطلقة ممن هي له فلفظ المقامته
ينبغي العقد اي بلا توقف على ارادتها اما بخلاف المسئلة
الائنة ووجع اجواز انه جعل عنه دراهم لا يجب فقصا ولا يقينها
بالقضى وذلك جائزا عما لان الثمنان للاعتراض عن الربا
اي ربا النسبة ولا ربا في دين سقط واما الربا في دين يقع
اخط في عاقبه ولذا لو صار في دراهم ونا بدنا بغيره فلفظ
اخط في ان وضع البائع الديار فيك في الصوزين طعن على
و نقاصا العشر في الثانية فقط نهري بالمشترع
الدين استحقاقا والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر لكونه استدلالا
ببدل العرف قبل قبضه وجه الاستحسان انه بالتقايض انفس
العقد الاول والعقد الثاني في ارض مضاعف الى الدين لانها لما غير
موجب العقد فقد مضاه الى اخره فقصا كما لو جدد العقد
البيع بالكر من الثمن الاول كذا قالوا ونما في الزهر اطلق في
العشر المبيع الدين فمثل ما اذا كانت عليه قبل عقد العرف او
حدث بعد في الاصح فاذا استقرض البائع الديار عشر من
المشتري او غصب منه فقد صار قصاصا ولا يحتاج الى
الراضي لانه قد وجد منه القبض بجرم قصاص ولا يخفى ان هذا
خاص بالصورة الثانية اذ في العقدة لا يتصور ان يكون الدين
حادثا لان فرضها ان يبيع الديار بغيره من المشتري كما هو
عليه فاني الزهر من ذكر ذلك الاول سبق فلم ينسبه ثم قال في
البيع والمحصل ان الدين اذا حدث بعد العرف فان يقرض
او غصب وقت المقامته وان لم يتقاصا وحدث بالشراء

بان

بان باع مشتري الديار من باع الديار ثوبا بغيره ان لم يجرى
قصاصا لا يصير قصاصا بالتقايض الروايات وان جعله فقه
روايات ذخير ومن سأل المقامته ما لو كان المودع على
صاحبه الوديعة دين من جنسها لم يرق قصاصا بل اذا التقيا
عليه وكانت في يد او رجع الى اهله فاحتجها والمقصود كالوديعة
وكذلك لو وقع المقامته ما لم يتقاصا لو كان الدين من جنس
او متفاوتين في الوصف او موطنين او احدهما حالا والاخر مؤجلا
او احدهما حلة والاخر صريحا كما في الذخير واذا اختلفت المقامته
كالوكان له عليه مائة درهم ولديون مائة دينار عليه فاذا تقامتا
تصير الدراهم قصاصا مائة من قيمة الدين ويبيع لصاحب
الدين اذ على صاحب الدراهم ما يقع منها ظهيرة ودين النفقة
للمروية لا يقع قصاصا بدين للنفقة عليها الا بالراضى بخلاف سكر
الديون لانه دين النفقة اذ في فرق الكرايس هو المحض قال
وقد عرفت من سأل المقامته في باب ام الولد حكما يتميز
بحول عن المبدء اوي حكم بالغت ففتنه وذهب حكم النفقة و
الذهب الخالصين وذلك لان النكاح لا يتخلو عن قليل عش
لا يتخلو وقد يكون خليا كما في الردي صغير القليل بالروي فيكون
المستهلك طاهر الاستمراض بها او وضع استقامته طوبه
غير في الملتقى كما في باب ما اراه صريح بذلك في باب العرف
في حكم عروضا الاولى بغيره لانه يقول ليس في حكم الدراهم
والدين اذ ذلك لانه يجب فيها الاعتبار والتقايض ويتعين
بالشعير ان راحت ثم اعتبار الغالب اي في الصورة
ثم ان كان الخالص اكثر من الغشوش اي الزهر من الخالص
الذي خالص الغشوش والارض ان يقول كرا في الغشوش
حكم في الغشوش ولا يخفى ان هذا لا ياتي في كراهم غالبة الغشوش
بل اذا كانت الغشوش المطلوبة بحيث لا يتخلص من الغشوش
اذ لا يدرك اما اذا كانت بحيث لا يتخلص لغشوشها بل تخفى

لا يخرج بها أصلا بل يكون كالموجود لا يعتبر ولا تراعى فيها شرائط
العرف وإنما هو كاللون وقد كان في أوائل سبعمائة في فضة
دسوق فربما كان ذلك قال المصنف أي صاحب الهداية وشايخنا
يعني شيخنا ورواه الأثر من بخاري وسمرقند لم يفتوا بجواز
ذلك أي بيعها بخبرها متفاضلا في العقل والعتارفة
مع أن الفضة فيها أكثر من المتفاضل لأنها أغنى الأموال في
دبارنا فلو بيع المتفاضل فيها لينفخ باب الربا الضريح فان
الناس حينئذ ينفادون في الأموال النفسية فندرجوه ذلك
في النقود المتفاضلة فمعها المادة الغضائية وهو في النزائفة
والصواب أنه لا يفتى بجواز في العطارفة لأنها أغنى الأموال
وعليه صاحب الهداية والعقيلي قوله كما مر في مسند شيخ
الزيتون بالزيت بخر وهذه مرت في باب الربا ويحمل كون
التشبيه راجعا إلى ما في الحق من اشتراط كون الخالص كونه مراده
بما مر عليه عليه السبيل كما فاده في الهداية قوله كانت تزوج
على صاحبها في الزوج قال في الهداية أنه كانت تزوج
بالوزن فالنبايع والاستقلال فيها بالوزن وأنه كانت
تزوج بالعدد فالعدد المستقل وإن كانت تزوج بها
فكل واحد منها لأنه المعتبر هو المعاد وفيها إذا لم يكن
نفسا هو باقي قريبا قوله نصف الجنس لخلاف ما يراه
بصرف فضة كل واحد منها إلى عشى الآخر في الصورة
أي صورة بعه بالخالص وصورة بعه بجنس في الصورة
التمييز قال في البرهان المتعلق قبل الافتراق لأنه مرق
في التبعين لوجود الفضة أو الذهب من الجناس ويستمر في
الفن أيضا لأنه لا يتميز إلا بغيره والعلة المذكورة لا شرط قبض
الفضة فاشتراط قبضه لآلته بل لأنه لا يمكن فصله عن الخالص
الذي في الشروط قبضه لذاته لا لآلته أن الجناس الذي هو

عالم

الفضة

الفضة مؤزونة أيضا فقد وجد فيها الفضة فثبت قبضه لذاته أيضا
لأنه لا يتعد ذلك الدرهم غير ذلك الجنس ويخرج فلهما قدره واللا
لزم أن لا يجوز بيع الفضة ويخرج ما يوزن إلا إذا كان غنة من الدرهم
مقبوضا في المجلس لأنه المقدور بخر الجنس لا يجوز السلمية
كما في بابها ولا يخفى أن الفضة لو كان قبضه في شرط
قبض الخالص لذاته لا يخر في الخالص وإن كان الخالص مثل
أنه يكون الخالص كالمزاول أو أقل أو لا يدرى فيصير في الأولى
فقط دونه الثلاثة الباقية كما مر في بيع السيف مع حلته
أي مثل المشوش أي الذي اختلط بالفضة قوله لا يبيع
البيع أي لا في الفضة ولا في الخالص أيضا إذا كان لا يتخلص
الفضة إلا بخر فخر قوله بالربا في الأولى بزيادة الفضة في
الأولى وزيادة مع بعض الذهب أو الفضة في الثاني ط
قوله ولا حاكم في الثالث ولا شهرة في الربا جميع المحققين
ط قوله لا يتبعين بالتعيين فلو قال اشترت بهذا الدرهم
فله أن يملكها ويبيع غيرها مثلها أي لنفسه أي حرم
إذا كان راجعا لأصله لا يخلط مع سائر ما إذا دام ذلك الأصل
موجوبا لا يسلط الغنة لقيام مقتضى بخر قوله فكل
القبض لا يسلط الغنة لقيام مقتضى بخر قوله فكل
هذه الدرهم في الأصل سبعة وإنما صارت اثنا بالاصطلاح
فأما تركها المعاملة بها رجعت إلى أصلها بخر فبطل العقد
بهلاكها قبل التسليم هذا إذا كانا يعلمان تخالفا ويعلم
كل منهما أن الآخر يعلم فأنه كانا لا يعلمان أو لا يعلم أحدهما
أو يعلمان الأول يعلم الآخر لا يعلم فأن البيع يتعلق
بالدرهم الرابحة في ذلك البطلان المشار إليه من هذا الدرهم
التي لا تزوج فخر قوله أن علم البائع بحالته لأنه رضى بذلك

واورد في بعض الذي يقبلها فقه والاي وان كان
لا يعلم بحال هذه الدراهم او يبيعها على من ايجبا
تعلق حقه بالجد لعدم الرضى بها بحرقه ما يروى من اي
الذي غلب غشقه من علام الغرق في الاولى وترى بعد قوله فيكل
سها لان المراد ان اعتبار الوزن او العدد او كل منها يبنى على
ما هو المتعارف فيها من ذلك فمنه اي بالاستقراض والبيع
والبيع بالوزن من وذهب الاولى عطفه باو من فلم يحز
الا بالوزن بمنزلة الدراهم الدية لان الغشقة فيها موجودة
مستترة ولم تضر معلومة فتحك الاعتبار بالوزن شرعا
الا اذا اشار اليها اي الى المتساوي وغالب الغشقة اي في
المبايعة فيكون بيان قدرها ووضوحها ولا يبطل البيع بملوكها
قبل التقين ويعطيه مثلها لكونها غشقا لم تنقص بحرقها
انه في الاستقراض لا يجوز الاوزان وان اشار اليها من كاف
الخاتمة الاشار الى الدراهم كذا الصفة من الغش وعبارته
كالواشار الى الجيا داه فانه يجوز البيع ما اشار اليه منها بلا
وزن ايضا فمن فصص بالاعتبار المار اي اذا بيعت غشقا
يصفها حتى الى خلاف حقه اي بان يعرف ما في كل منها من
الغش الى ما في الاخر من الغشقة كما في الغالب غشقه و
ظاهرها حواز التفاضل هنا ايضا كما قال الزيلي وفي الحاشية
ان كان نصها صغرا ونقصها فضة لا يجوز التفاضل فظاهرها
ان اراد به فيما اذا بيعت بحسبها وهو يخالف لما ذكره هنا و
وجهه ان فضتها لما لم تضر معلومة جعلت كان كلها فضة في
حق الصري احتياطا هو واقف في البحر والنهر والمغ وظاهرها من
اعتقاد ما في الحاشية تامل وقال الزيلي ولو باعها بالفضة كالحصنة
لا يجوز حتى يكون الحاشية الكثر ما فيه من الغشقة لانه لا غلبة
لاحتها على الاخر فيصحت اعتبارها فصار كالوجع بين فضة
وقطعة نحاس فباعها بمثلها او بفضة فقط او قوله لا غلبة

لاحداهما

لاحداهما اي لو احدث من الغش والغشقة التي فيها فيه المساوية
وهو بان في اي راجح من باب ثقت قوله فكذلك باب
قتل اي لا ينفق لقلة الرغبات فيه فصار في كذا فاد
به ان افراد الضمير في كذا باعتبار المذكور وفيه ان الغشقة
باو والاولى فيه الافراد طرور قبل التسليم للمار في قبضه لا
لوقبضها ولو قبضها فانه فكسدت لا فسد البيع ولا شيء
له فهو وسببه عليه انه وفي النهر ايضا وان كان قد ينعق
الغن دون بعضه في الباقي من يطل البيع اي يث
المشترى فحده كايان مع ما فيه يوم بطلان عند الامم
كافي الخاتمة الهداية ان الغش يملك بالكد لانه الثمن
بالاصطلاح ولم يبق فبقى بعبا لا من فيطل فاذا بطل يجب
درا المبيع ان كان قايما وقيمة ان كان هالكا كافي البيع القاسد
اه فانه كالكاد كافي البحر بعبا للزيلي وفي المصطلحات
لو انقطع ذلك ففليس من الذهب والفضة قيمته في اخر يوم
القطع هو المختار في الذخيرة الامم بطلان كالكاد والاول
اصح اهر بلي عن المصنف ولذا حكم الدراهم كافي الصر ولم اره غيره
وقال محققه الزيلي اي الدراهم التي لم يغلب عليها الغش
فاقتصار الصر على غالب الغش والفلوس لقلة الساد فيها
دون الحق تامل اهر بلي قلت لكن عمت ان بطلان البيع
في كساد غالب الغش والفلوس معطل عند الامم بطلان
الثمن فبقى بعبا لا من ولا شك ان اتحاد لا يبطل بغيرها كالكاد
لان ثمنها بطلان بغيرها كالكاد لا بالاصطلاح فلا وجه بطلان
عنه بعبا اذا جاز قال انه ان مر بالبحر بالدراهم غالبية الغش هذه
تكرر بان المثل تامل ثمرات في الفقه قال ولولي خشيعة ان الثمن
يملك بالكد لانه مائة الفلوس والدراهم الغالبة الغش
بالاصطلاح لا بالحققة بخلاف التقين فان ما بينهما بالحققة
لا بالاصطلاح اهر بلي ان يجاب بان هذا في النقد الخالص

والمفتوحة التي غلبت فقيمتها بخالفه لكن قد مر أنها كالخالص
 لأن الفتنة فلا تتطلب الا بقليل غش ولما حصل ان ما ذكره
 في البحر وسبعة التي تحتاج الى نقل صريح او يحمل على ما قلنا اولا
 قائل وانظر ما قدمناه اول البيع عند قوله وبين مال ومحل
 قوله وصحها بقيمة المسع صوابه بقيمة الثمن ساجان او
 بقيمة الهالكه ط قال في الفتحة وقال ابو يوسف ومحمد والثاني
 واحمد لا يبطل ثم اختلفوا فقال ابو يوسف عليه فقيرها بغير البيع
 قال في الأخير وعليه الفتوى لأنه مضمون بالبيع كقولهم في
 المصوب اذا هلك عليه فقيمتها يوم الغصب لأنه يوم خف السب
 وقال محمد عليه فقيمتها يوم آخر ما تعامل الناس بها وهو يوم
 الانقطاع لأنه اوان الانتقال عنها الى القيمة في المحيط
 التمة والحقائق به يعني رفقا بالناس اهو نحوه في القروب
 تعلم ما في عبارة الشرح بل يتخير البيع لغيرها قال في البحر
 وان كانت ترجع في بعض البلاد لا يبطل لكنه نقض اذا لم يرجع
 في بلد ثم يتخير البائع ان شاء اخذ وان شاء اخذ فقيمتها هو وماده
 ان التخيير خاص بما اذا كان الكساد في بلد العقد خلافه
 لما في نسخة المص حيث قال في السوت بدون عطف في ولو راجع
 الى بعد الكساد عاوجا في الاول ان يقول في على الصفة
 بديل التحليل افاده ط قوله اي ثلث للبائع ولو تفرقت هذه
 نقض المحقق وهو موهول وذلك المحقق غير المتداول وهو قول من
 ما ذكره ما هو من البحر استدلالا ببيان البرازية والظاهر ما فيها
 مبق على قول البعض في الفتحة لو اشترى مائة فلس بدينار فبطلت
 قبل القبض بطل البيع استحسانا لان كسادها لم يلازمها وان
 المضمون عليه قبل القبض يبطل العقد وقال بعض مشايخنا انما
 يبطل العقد اذا اختار المشتري ابطاله فالحال ان كسادها نقض فيها
 والمعتود عليه اذا حدث به عيب قبل القبض بثلث المشتري
 فيه اخبار والاول اظهره ومثله في غايه البيان ثم انفتحت
 قيمتها اي قيمة غالبية الغش ويعلم منه انه لا يبطل في غالبية
 الفتنة

الفتنة بالاول افاده ط قوله الى السوت ومن وعك لا حاجة اليه
 ولم يطلب بنقد ذلك الصار اي بدفع ذلك المقدار الذي
 جرى عليه العقد ولا يحل ينظر الى ما عرفت بعد من الغش والفتنة
 وهذا ظاهره انه الى الفتنة ومثله في الكفاية والظاهر المراد بالفتنة
 في البحر من الفتنة الخاضعة والاستحباب من انه لم يرد المثل ولا ينظر
 الى القيمة فمراده بالمثل المقدار تامل وفيه عن البرازية و
 الاخرى وكلامه عن المشتري ملك الغشون القرض او رخصت
 فعند امام الاول والثاني والاول ليس عليه غيرها وقال الثاني
 ثانيا عليه فقيمتها من الدراهم يوم البيع والفتنة عليه الفتوى
 اي يوم البيع في البيع فهو من القرض في القرض ومثله في
 الزهر فلهذا ترجع خلاف ما عرفت عليه في وجه المعايير القديمة
 في فصل القرض وعليه فلو فرق بين الكساد والرضى والغش
 لزوم القيمة وكذا فضولي يعني غير الدال ولا حاجة اليه لان
 الدال اذا بان بغير اذن كان فضوليا ولعله زاده لان الدال
 في العادة يبيع بالاذن كاهو مقتضى اشتقاقه من الدلالة فانه
 يملك البائع على المشتري وبالعكس ليتوسط بينهما في البيع فزاد
 قوله او فضولي ليناسب قول المص بغير اذنه وبغيره الى انه
 لا فرق بين كونه بالاذن ام لا ولذا قال في الزهر قيدنا بغيره فقيمتها
 البائع لأنه لو قبضها ولو فضوليا فكذلك لا يفسد البيع ولا
 شيء من عيني وغيره اعترض بان اعتبار الفتنة والعيب والخلوص
 دلالا على متاع الغير بغير اذنه قلت لكن الله راسخ في الفتحة عن
 اخلاصه كصانع المص والفظه وفي اخلاصه عن المحل دلالا
 باع متاع الغير بغير اذنه اي نعم الذي في العيني والبحر من
 اخلاصه عن المحل وكذا في مائة المص مصلحا ما ذكره وهو المناسب
 لقوله لا يفسد البيع ولقوله لان حق القبض له وعلى ما في
 المص يكون المراد ان المالك اجاز البيع ليناسب ما ذكرنا من

وان لم يقين لانها ما ريت اثباتا بالامصطلوح فما زلنا بالبيع حيث
في الذمة كالمتقين ولا متقين وان عيناها كالنقد اذا قال اردنا
تعلق الحكم بعينها فنحن متعلق بها بخلاف ما اذا باع فلما اقبلت
باعيناها حيث يتعين بالانقضاء كذا لا يفيد البيع بخر وهو
مقتضى من كلام الربيعي في حق بعض لانها مبيعة في هذه
الحالة والبيع لا يبدل بعين بخر بل يملك عبانها كالبطلان
سلع وفي المصالح اتسعت المصالحات جميعها سلع كسلع
وسد في رد مثل الفلوس القرض اذا كانت اي رد مثلها
عبد اعني حصة بخر واما اذا استقرض دراهم غالية الفلوس
فذلك في فحاش قوله قال ابو يوسف ولست اروي ذلك عنه
ولكن لروايته في العلوس فتح قال في محشي مكيين وانظر حكم ما
اذا اقترض من فضة خالص او غالية الفلوس او ما اوتيت
لفلوس ثم كسبت هل هو على هذه الاضلاق اي بين الامار
وصاحبه او يجب رد المثل بالاتفاق اه قلت ويظهر
في الثاني لما قد مضى قريبا ولما ياتي قريبا من الهداية ولم
يذكر ان انقطاع والظن ان الكلام فيه كما مر في غالب الفلوس تأمل
وفي حاشية مكيين ان نقسب الاضلاق في رد المثل او القيمة
الكل لا يشير الى انها اذا غلقت او خضت وجب رد المثل
بالاتفاق وقدر يظهر فيما اذا اشترى بنائب الفلوس او بفلوس
ناقصة اه قلت لكن قد مضى قريبا ان الفتوى على قول اي يوسف
ثانيا ان عليه قيمتها من الدراهم فلا فرق بين الكساة والخص
والغلاء عند ثوب واوجب محض قيمتها يوم الكساة وعند
اي يوسف يوم القبض ووصف قول الامام كافي الهداية ان
القرض امان وموجبه ان رد المدين معنى والقيمة فضل فيه
ولها في وجوب القيمة انه لما بطل وصف القيمة تعذر ردوها
كالمضى فيجب رد قيمتها كما اذا استقرض مثليا فانقطع اه
وفي الشرع لا يثبت عن شرح الجمع محل الخلاف فيما اذا هلك ثم

كسبت

كسبت اما لو كانت باقية عنده فانه يرد عنها اتفاقا اه ومثل
في الكفاية قلت ومثلا والتقليل المذكور في المذاهب فامل في رد
الفتوى بزازية وكذا في الخانية والفتاوى الصغرى رقت
بالناس بخر وفي الفتوى وقولها النظر للقرض من قوله لان في رد
المثل اضار به وقول اي يوسف النظر ايضا من قول محمد
لان قيمته يوم القرض اكثر منها يوم الانقطاع وقول محمد النظر
للمستقرض وقول اي يوسف ايسر لان القيمة يوم القبض
معلومة لا تختلف فيها ويوم الانقطاع يعسر تحصيله فكان قول
اي يوسف ايسر ذلك اه ومثلا في الكفاية في رد المثل
اي اصل المصالح الفقه في اختيار قولها اي بوجوب
القيمة في اشترى بنصف درهم فلوس الظاهر يجوز في درهم
عند التوثيق معناه الى فلوس على معنى من كاشفاة خاتم
حديث والتوثيق مع ربع فلوس على انه خير مبتداء محذوف اي
هو فلوس ويكفي عليه بعد او بدرهمين فلوس فان لو كان
مضافا وجبه حذف ثلث السنة او ربع فلوس على انه بدله او
عطف بيان ويجوز نضبه على التخيير في مثلا الاولى حذفه
للاستغناء عنه بقوله المص بعد وكذا أثبتك درهم او ربعه
وان كان راجعا الى قوله درهم فهو مستغن عنه لقوله وكذا
لو اشترى بدرهم فلوس لم يطل قلت ولعلنا اشار الى ان لفعل
ديار كذا في العلم به في جواب عن قول رضى لا يبيع لانه
اشترى بالفلوس وهي تقدر بالعدد لا بالدرهم والدال على لانه
موزونة فذكره لا يقيق عن العدد فيقضي الفقه مجهولا والجواب انه لما
ذكر الدرهم ثم وضعه بانه فلوس وهو لا يمكن علم ان المراد ما يباع
به الفلوس وهو معلوم فاعني عن ذكر العدد فلم تلمزها لانه
الشيء كما اوضحه في الفقه في حاشية الثاني في قال في البحر
قد مضى درهم لانه لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين
فلوس لا يجوز عنده بعد ما عرفت وجوزاه ابو يوسف في الكل

فانهم قوتل
بالنصب
نصف بيع
ذلك المهر مع
العرف وهو اصح كذا في الزهري وفيه ان قلوسا اسم حابره غير موثوق
فالمناصب انما تميز للعدد واعطى بان من الغنصه صغير
الاولى ان يقول كافي النهاية وعرضا اي درهم صغيرا يساوي
نصفها لاحتبه وبه يظهر المقابلة لقوله كبريا وعبارا الدراري
ما ضرب من الغنصه على وزن نصف درهم اهتلت والاولى
ان يقول على وزن نصف درهم الاصبته لان العادة ان ما ضرب
من انصاف الدرهم او اربعة نفقن مجموعها عن الدرهم الكامل
في مثله اي بيعا بمثل من الدرهم الكبير هو ولو كرر لفظ نصف
بان قال اعطى بنصفه قلوسا ونصفه نصفها لاحتبه ففصلها
حازا البيع في القلوس وبطل فيما يوزن من النصف الاخر لانه ربا
وعلى قياس قوله اما ما بطل في الكل لان الصفقة متعنة
والفاد قوي مغاير للتعقد ولو كرر لفظ الاعطاء بان قال
واعطى مائة بنصفه نصفها لاحتبه اخضع الفاد بالنصف
الاخر اذ قالها ببيعان للعدد الصفقة وهذا هو المختار و
تمامه في الفقه والحاصل ان في صورة المتن مع البيع اتفاقا وفي
صورة الشرط فسد في الكل عند وفي الغنصه فقط عندها وفي
الاخير حاز في القلوس فقط كافي العرف قال ولم يذكر المهر القنص
قبل الاتفاق للعلم به ما قدمه وحاصله انه تعرفا قبل القبض
فسد في النصف الاحتبه لكونه صرفا الا في القلوس لا ببيع
فلم يقض احد البدين ولم يعط الدرهم ولم يأخذ القلوس حتى
اقتضا بطرفي الكل للوقت ان من دين دين اهرم وما فخر
اي من اول البيوع الى هنا طموس مبيع بكل حال اي قول بحجب
اولا دخلت عليه الباء اولاً وقد يقال قد بيع المقايضة على من
السلطين مبيع من ومعه قلت المراد بالتمس هنا ما سبت
دينا في الدمة وهذا ليس كذلك كقول المشايخ اي غير المتقدمين
وهي المكمل والموزون والعددي المتقارب فانه الفصل
في البلاء فتم هذا اذا كانت غير متعنة ولم تقابل باحد
المتقدمين كعتك هذا العبد بكر حنطة اما لو كانت متعنة ولم
تقابل

تقابل احدا المتقدمين كعتك هذا العبد بكر حنطة اما لو كانت متعنة
ولم تقابل قبلت بتعنه وهي مبيعة كافي درر النجار اول البيوع
وفي الشراعية في فضل التعريف في البيع مغريا للفتح لو قبلت
بالايمان وهي مبيعة فتمن اهرام كعتك هذا العبد بكر حنطة
او هذا الكر هذا العبد لانه لم يقض بدفع الباء عليها وفي
الفقه هنا وان لم يقض اي المشايخ فان صحها عن الباء
قابها ببيع وهي غير متعنة وان لم يقضها عن الباء ولم يقابلها
بشيء فهي مبيعة وهذا لان الثمن ما يثبت في الزمة ودينا
عنه المقابلة اهرام اولاً كاشفا وانما في كقولك اشترت
مك كمن حنطة بهذا العبد فيكون الكر مبيعا وبطل شرطه شرابط
السلوك وانما ببيع اي وان لم يقضها الباء وهي مبيعة
وهذا اذا لم يقابلها مبيع وهي غير متعنة كما علمت من كلام الفقيه
ويكون مبيعا كاشفا وكذا لو قابها من الاول كاشترت منك
كر حنطة بمائة درهم وكذا لو كانت متعنة وقولت بتمن
كاعتك من عيار درر النجار وانما سئل ان المشايخ تكون
منا اذا دخلها الباء ولم تقابل بتمن اي احدا المتقدمين سواء
تعتت اولاً وكذا اذا لم يدخلها الباء ولم تقابل بتمن وتعتت
ويكون مبيعا اذا قبلت بتمن مطلقا اي سواء دخلها الباء
اولا وتعتت اولاً اذا لم تقابل بتمن ولم يقضها الباء ولم يقابل
كعتك كمن حنطة في واسا القلوس الرابحة يستند من القلوس
انها قسم رابع حيث قال ومن الاسطرلاب وهو سلفه في اصل
القلوس فان كانت رابحة فهي من والامسلة الوطى وفيه
الاستدلال به في غير العرفي والكل الاول انه يقول ويبيع العرفي
به قبل قبضه في غير العرفي والكل لان الاستدلال بعتك بذلك
العرفي لا يستلزم في القلوس فلونبا بيا دراهم دينار حازا ان
سما كما اشار اليه في العقد ويؤيد بانه قبل الاخذ في
مخالف القضي به بيع ويحق قبل قبضه كافي ما به ولو كان
ذلك في باب السلم لم يجره مالك في الشراعية في باب

لا يجوز وكذا في
العرف وبصق
العرف في
العرف مع قبل
فبعضه مع

العرف في البيع قوله جاز العرف في الشئ قبل قبضه يستثنى منه
ذلك العرف والسلم لان القوم من راس مال السلم حكمهم
البيع ولا يستدل بالبيع قبل قبضه على الصصح والمراد العرف في
شئ البيع والربط والاحارة والوصية وسائر الدين كالسكن
وهكذا اي ونقول هكذا في عكس باقي الاحكام المذكورة
في الشئ بان نقول ويبطل البيع بسلوكه ولا يصح الاستدلال
به ومن حكمه اي حكم العرف والبيع كالعرف في باب الزا
من تدبیر هذه المسائل التي ذكرها في اخر كتاب البيع
بذنب الحيوان المتصل بعجزه وصلى ذكرها في اخر بمنزلة تعليق
الذنب في عجز الحيوان وفيه استعانة لا تخفى في بيع العينة
اختلف المتأخر في نفس العينة التي وردت في الشئ قال
بعضهم فبغيرها ان ياتي الرجل المحتاج الى ما عجزه ويستقرضه
عشره دراهم ولا يبرغ المترض في الاقرض طمعا في فضل
لا ياله بالعرف فيقول لا اقرضك ولكن اسعك هذا الثوب
ان سبت ما نفي عشر دراهم وفيه في السوق عشره لبيعه
في السوق بعضه فيرضى به المستقرض فيسعه كذلك يحصل
ليب الثوب درهما والمشتري فيرض عشرة وقال بعضهم هي ان
يدخلها ثانيا فيبيع المترض ثوبه من المستقرض بانثي عشر
دورها ويبذلها ليه ثم يسعه المستقرض من الثالث بعشر
ويصله اليه ثم يسعه الثالث من صاحبه وهو المترض
بعشره ويأخذ منه العشر ويدفعها للمستقرض فيحصل
للمستقرض عشره ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما كما في
المحيط ومن اب يوسف العينة ما يترج ما جاوره من عملها كما في
مخار الفتاوى هندية وقال محمد هذا البيع في فلي كما في الحال
ذم اخبره كلمة الربا وقال عليه الصلاة والسلام اذا تبايعتم
بالعينين وانعتم اذناب البقر ذللتهم وظهر عليكم عدوكم قال
في الفتح ولا ذكره فيه الاخرى الاولى لما فيه من الاعراض عن
مبارة

مبارة العرف في البيع قوله جاز العرف في الشئ قبل قبضه يستثنى منه
ذلك العرف والسلم لان القوم من راس مال السلم حكمهم
البيع ولا يستدل بالبيع قبل قبضه على الصصح والمراد العرف في
شئ البيع والربط والاحارة والوصية وسائر الدين كالسكن
وهكذا اي ونقول هكذا في عكس باقي الاحكام المذكورة
في الشئ بان نقول ويبطل البيع بسلوكه ولا يصح الاستدلال
به ومن حكمه اي حكم العرف والبيع كالعرف في باب الزا
من تدبیر هذه المسائل التي ذكرها في اخر كتاب البيع
بذنب الحيوان المتصل بعجزه وصلى ذكرها في اخر بمنزلة تعليق
الذنب في عجز الحيوان وفيه استعانة لا تخفى في بيع العينة
اختلف المتأخر في نفس العينة التي وردت في الشئ قال
بعضهم فبغيرها ان ياتي الرجل المحتاج الى ما عجزه ويستقرضه
عشره دراهم ولا يبرغ المترض في الاقرض طمعا في فضل
لا ياله بالعرف فيقول لا اقرضك ولكن اسعك هذا الثوب
ان سبت ما نفي عشر دراهم وفيه في السوق عشره لبيعه
في السوق بعضه فيرضى به المستقرض فيسعه كذلك يحصل
ليب الثوب درهما والمشتري فيرض عشرة وقال بعضهم هي ان
يدخلها ثانيا فيبيع المترض ثوبه من المستقرض بانثي عشر
دورها ويبذلها ليه ثم يسعه المستقرض من الثالث بعشر
ويصله اليه ثم يسعه الثالث من صاحبه وهو المترض
بعشره ويأخذ منه العشر ويدفعها للمستقرض فيحصل
للمستقرض عشره ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما كما في
المحيط ومن اب يوسف العينة ما يترج ما جاوره من عملها كما في
مخار الفتاوى هندية وقال محمد هذا البيع في فلي كما في الحال
ذم اخبره كلمة الربا وقال عليه الصلاة والسلام اذا تبايعتم
بالعينين وانعتم اذناب البقر ذللتهم وظهر عليكم عدوكم قال
في الفتح ولا ذكره فيه الاخرى الاولى لما فيه من الاعراض عن
مبارة

مبارة العرف في البيع قوله جاز العرف في الشئ قبل قبضه يستثنى منه
ذلك العرف والسلم لان القوم من راس مال السلم حكمهم
البيع ولا يستدل بالبيع قبل قبضه على الصصح والمراد العرف في
شئ البيع والربط والاحارة والوصية وسائر الدين كالسكن
وهكذا اي ونقول هكذا في عكس باقي الاحكام المذكورة
في الشئ بان نقول ويبطل البيع بسلوكه ولا يصح الاستدلال
به ومن حكمه اي حكم العرف والبيع كالعرف في باب الزا
من تدبیر هذه المسائل التي ذكرها في اخر كتاب البيع
بذنب الحيوان المتصل بعجزه وصلى ذكرها في اخر بمنزلة تعليق
الذنب في عجز الحيوان وفيه استعانة لا تخفى في بيع العينة
اختلف المتأخر في نفس العينة التي وردت في الشئ قال
بعضهم فبغيرها ان ياتي الرجل المحتاج الى ما عجزه ويستقرضه
عشره دراهم ولا يبرغ المترض في الاقرض طمعا في فضل
لا ياله بالعرف فيقول لا اقرضك ولكن اسعك هذا الثوب
ان سبت ما نفي عشر دراهم وفيه في السوق عشره لبيعه
في السوق بعضه فيرضى به المستقرض فيسعه كذلك يحصل
ليب الثوب درهما والمشتري فيرض عشرة وقال بعضهم هي ان
يدخلها ثانيا فيبيع المترض ثوبه من المستقرض بانثي عشر
دورها ويبذلها ليه ثم يسعه المستقرض من الثالث بعشر
ويصله اليه ثم يسعه الثالث من صاحبه وهو المترض
بعشره ويأخذ منه العشر ويدفعها للمستقرض فيحصل
للمستقرض عشره ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما كما في
المحيط ومن اب يوسف العينة ما يترج ما جاوره من عملها كما في
مخار الفتاوى هندية وقال محمد هذا البيع في فلي كما في الحال
ذم اخبره كلمة الربا وقال عليه الصلاة والسلام اذا تبايعتم
بالعينين وانعتم اذناب البقر ذللتهم وظهر عليكم عدوكم قال
في الفتح ولا ذكره فيه الاخرى الاولى لما فيه من الاعراض عن
مبارة

شيء عند البيع من البناء والأعراض أو اختلغا في البناء على الواضحة
 والأعراض عنها فالعقد صحيح عند في الحالين خلافا لما قيل
 صحته لأجباب أولى لأنها الأصل وفي اعتبار الواضحة لا
 أبو عبد نائنا فيها أي كما إذا انقضا على البناء وإن كان ذلك
 أي الواضحة في القدر أي بان انقضا على أحد في العقد البطلان
 لكنها لو انقضا على البيع بالعين على أن أحدهما هزل فإن انقضا
 على الأعراض عن الواضحة كان العين العاين لبطان الهزل
 بأعراضها وإن انقضا على البناء كجزءها شيء من البناء والواضحة
 أو اختلغا فالهزل باطل والتسمية للعينين صحيحة عند
 عندهما العمل بالواضحة وأصل الالف الذي هزل به باطل
 لما إن الأصل عند أحد وعندها الواضحة وإن انقضا على
 البناء على الواضحة فالعين الفان عند وإن كان ذلك الهزل
 في أحس أي جنس العين بان لو انقضا على ما يهزل ويهزل
 أنش ما يهزل ورم أو بالعكس فالبيع جائز بالمسمى في العقد
 على كل حال بالاتفاق أي سواء انقضا على البناء أو الأعراض
 أو على عدم حضور شيء منها أو اختلغا فيها فهو صحيح
 البطلان هو انقضا على شيء من المساءة شيئا لا يسجد على
 أو انقضا الأثر أو ثمارها ذلك بسوط فيها ثم إن الأضام
 ثمانية وسبعون قال في التلويح لأن المتعاقبين إما أن يتعاقبا
 أو يختلغا فإنه الاتفاق إما على أحدهما وإما على ثمانية
 وإما على ذهولها وإما على بناد أحدهما وأعراض الآخر أو ذهول
 وإما على أحدهما وذهول الآخر فتصور الاتفاق ستة
 وأم اختلغا فتعوى أحدا المتعاقبين تكون إما على أحدهما
 وإما بناءه مع أعراض الآخر أو ذهولها وإما على بناد الآخر
 أو ذهولها وإما ذهولها مع بناد الآخر وأعراضه فتعبر بنسبة
 وعلى تقدير من التعاقب الستة يكون اختلاف الخصم بان
 يدعي أحدهما الصور الثمانية الباقية فتعبر باسم الاختلاف
 اثنين وسبعين من مذهب التسعة في الثمانية أو هي مع
 الست صور الاتفاق ثمانية وسبعون قلت وقد أوصلنا

وأما ما هو وأما
 ذهولها وأما
 مع

في

في حاشيتي على شرح المنار بل إلى سبع مائة وثمانين ولم أرى أوصلها
 إلى ذلك فراجعها هناك وانصفني بدعائي من مذهب الشيخ منعقد
 غير أني لم أصرح في الحاشية بذلك وإنما ذكر أن التلويح على التلويح
 أو كما قدمناه في قول في الأول وهو ما إذا كانت في نفس
 العقد لو انقضا أو كما على الواضحة فالبيع باطل وعنه في رواية
 أنه جائز ولو لم يضره ذلك أي البيع كان تلويح في حاشية
 الأجانب كما لو تبايعا هزلا ثم جعله جديا لم يضره وإن أجاب
 لا يضر وفي بيع التلويح أو في بيع التلويح العبد المشتري وانقضا
 لا يجوز انعاقه وليس هذا كبيع المكس لأن بيع التلويح ودرس
 في الأصل أن بيع الهزلة باطل أما بيع المكس فمستلزمه صحيح والعمل
 اليه فهم أنه منعقد غير لازم من قوله إن أجاب عن حديث الأجانب
 لكن يافيه التصريح بأنه باطل فإن أريدنا باطل الفاسد نأفاه
 التصريح بأنه إذا قضى العقد لا يضره انعاقه لأنه لا يمكن بالتقضي
 كما مر في أنه الفاسد بملك به وقد يقال إن عقد الأجانب مبني على
 أنها تكون بيعا حديدا فلو تبايعا بملك باطلا لا يضره فلو يضره قوله
 أنه بيع منعقد غير لازم إلا أن يجاب عنه قوله باطل بمعنى أنه
 قابل للبطان عند عدم الأجانب والأحسن ما أحسنه
 في أول البوط من أنه فاسد كما مر به الأصوليون لأن
 ما باطل ما ليس منعقدا أصلا وهذا منعقد باطل لأنه
 مسألة مال مال دون وصفه لعدم الرضا كبيع بطل
 انخار باطل ولذا لم يملك بالقبض وليس كل فاسد يملك بالقبض
 كما لو اشترى الثوب شيئا من مال له لطفه أو باع له ذلك فاسدا
 لا يملك بالقبض لا في المخط وقد سألنا هناك فامر الكلام على ذلك
 وإنه يخاف أن العمل هو الموقوف للصواب هو ولو ادعى أحدهما
 أن هذا الصا مدع في ثمانية سوى قوله ولو لم يضره ثمانية
 في القول لم يدعي أحد لأنه الأصل هو ولو ادعى أحدهما
 قبل الأظهر قوله إن ثمانية ولو لم يضره مدعي التلويح قبل الأظهر
 أحد لا يحتاج إلى برهان كالحق لأنه البرهان يثبت خلاف

الظاهر من النص في قوله فالتجنية اي لا يخلو في الظاهر فالتجنية اي لا يخلو في الظاهر
اي فاسد كملت فان مقتضى ادعائها انتفى لان احادها اي
بل يتوقف على احادها جميعا لانه تجارة شرط لها وان كان
حاز بقصد كونه في ثلاثة ايام عنده ومطلقات عندها كذا في
التجريب في والآيات انما تعد البيع على انها امرضا وقته
عن الواضحة في ولو لم تحضرها نية فاعلم لا مثله في
المودبة عن الغيبة حيث قال وان نقضا وقعا على انهما
لم تحضرها نية عند العقد في ظاهر الجواب البيع باطل وروى
المصنف عن اي يوسف عن اي حنيفة ان البيع صحيح امر والادل
قوله في صحيحنا من المار وروى عنه ايضا المحقق اية الزهراء في
التجريب واقرم تلخيص اية امير المؤمنين في سره وجعل المحقق مثله
ما اذا اختلفا في اعراض والسنان قال احدهما نية العقد
على الواضحة وقال الاخر على الجدل لا يصح ايضا عندها
ثم قال الله ولو قال احدهما امرضا والآخر لم يحضر في نبي او
بني احدهما وقال الاخر لم يحضر في نبي فاعلم اصله عند المحققين
كالاعراض اي قبضه وعلى اصلها كالباء اي فلا يصح في
مغاو في اي مغاير قوله والا فلا يرد لكن انما يتم هذا المعاد
اذا قصد خلا العقد عن شرط الوفاء اما لو لم تحضرها نية
فقد علمت انه باطل وهو المعاد صرح به في جامع الفصولين حيث
قال لو شرط التجنية في البيع فالباع ولو فاضعا قبل البيع ثم
تبايعا لم يذكر شرط فيه حاز البيع عندها بصفة الا اذا نقضا وقعا
انها تبايعا على تلك الواضحة وكذا لو نقضا وقعا قبل البيع
ثم عقدا لا شرط الوفاء فالتجنية جائز ولا يمنع الواضحة السابقة
او في البرازية وان شرط الوفاء في عقد مطلقا ان لم يشر
بالسنان على الاول فالتجنية جائز ولا يمنع بالسنان كافي التجنية
عند الامام وقوله فالتجنية جائز اي بناء على قوله في حنيفة
المذكور ولا يخفى ان الله تعالى على خلافه وعليه فالمنا سب

ان يقول فالتجنية غير جائز وذكرته هنا شعرا للسر وذكرته
في البحر في باب جواز الشرط وذكرته ثانيا في احوال وعقده في
جامع الفصولين فقبلا مستقلا هو الفصل الثامن عشر
وذكر في البرازية في الباب الرابع في البيع القاسد وذكر فيه
نسخة احوال وكتب عليه اكثر من نصف كراسة وروى نسخة
بيع الوفاء فيه عهدا بالعقاس المشتري بان يرد البيع
على البائع حين رد الثمن وبعض الغنما يسميه البيع الجائز
ولعله مبني على انه بيع صحيح لما جدد التخصيص من الرضا حتى
يسوغ للمشتري بيعه وبعضهم يسميه بيع المعاملة و
وجهه ان المعاملة تخرج الدين وهذا يشترطه الدائن ليتسرع
به بمخالفة دينه في صورته في كذا في الغنابة وفي الكفاية
عن المحقق هو ان يقول البائع للمشتري بعت منك هذا الدين
بالك على من الدين على اني متى قبضته فزولي او وني حاشية
الفصولين عن جواهر الفتاوى هو ان يقول بعت منك في
ان تبعد مني متى جئت بالثمن فهذا البيع باطل وهو رهن وحكمه
حكم الرهن وهو الصحيح اه فعلم انه لا فرق بين قوله على ان تروه
على او على ان تبعد مني في بيع الامانة وجهه انه امانة عند
المشتري بناء على انه رهن اي كالامانة في بيع الاطاعة كذا
في عامة النسخ وفي بعضها بيع الطاعة وهو المشهور لان
في بلادنا وفي المصالح اطاعة اطاعة اي القادله وطاعة
طوعا من باب قال لغته وانطاع لما نقاد قالوا ولا تكون الطاعة
الا عن امر كما انه اجواب لا يكون الا عن قوله يقال امره فاطاع امره
وجهه ان الدائن يامر المدين ببيع وان مثالا بالدين فطاعه
فصار مائة بيع الاقضاء في قبل هو رهن قد نقضنا عن جواهر
الفتاوى انما يصح قال في اخبرته والذي عليه الاكثر انه رهن
لا يفرق عن الرهن في حكم من الاحكام قال السيد الامام قلت

للامام الحسن الماتري قدس هذا البيع بين الناس وفيه عقد
 عظيمة وفوق ان الله رهن وانا ايضا على ذلك فالصواب ان
 الامة وتنفع على هذا وتظهر بين الناس فقال المعبر اليوم
 فتواتا وقد ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا عليه نفسه و
 ليق دليله اقول وبه صدر في جامع الفصولين فقال لا من
 لتفاوتي النسبي البيع الذي تقاربه اهل زماننا احتلالا للربا
 وسموه بيع الوفا هو رهن في الحقيقة لا يملكه ولا ينفع به الا بئان
 ماله وهو ضامن لما اكل من ثمر وانتف من شجره وبسقط
 الدين يلازم لوبي ولا يضمن الزاوية والبايع استراده اذ قضى
 دينه لافرق عندنا بينه وبينه الرهن في حكم الاكمام هو ثم فعل
 ما من السد الامر وفي جامع الفصولين ولو بيع كرم يجب هذا
 الكرم فالشقة للبايع لا لثري لان بيع المعاملة وبيع التلخي
 حكمها حكم الرهن والراهن حق الشقة وان كان في يد المزارع او
 وقبل بيع بعيد الانتفاع به هذا محتمل لاحد قولين الاول
 انه بيع صحيح مفيد لبعض احكامه من حل الانتفاع به الا ان لا يملك
 بيعة قال الريفي في الاكراه وعليه الفتوى الثاني القول بان
 بعض المحققين انه فاسد في حق بعض الاحكام حتى يملكها
 النسخ صحيح في حق بعض الاحكام محل الانزال ومنافع البيع
 ورهن في حق البعض حتى لا يملك المشتري بيعه من اخر ولو رهنه
 وسقط الدين يلازم فهو كره من العقود الثلاثة كازرافة
 فيها صفة البعير القروا المرحون لاجل الناس اليه بشرط
 سلامة البدن لصاحبها قال في البحر وينبغي ان لا يعطى في افا
 عن القول لجامع وفي الزهر والعمل في ديارنا على ما رجحه الزيلعي
 لم يكن وهذا لان كل منها عقد مستقل شرعا لكل منها احكام
 مستقلة اهد دروطا ثم ذكر الفسخ في اى شرطه فيه
 وبه عبر في الدررط وكذا في البرازية مؤ او قبله الذي في الدرر
 بل هذا او تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا او ط ومثله في

البرازية

البرازية مؤ جاز متفعا ما به بيع صحيح بقرينة مقابلته لقوله كان
 بيعا فاسدا والظاهر اني على قولهما بان ذكر الشرط الفاسد بعد
 العقد لا يفسد العقد فلا ياتي ما بعده من الظاهرية مؤ
 ولزم الوفا بظواهرهم انه لا يلزم الورثة بعد موته لا افي في ابن
 الثلثي معلا بالقطا حكم الشرط بموته لان بيع الحيوان فيه
 اقالة بشرطها بقاء المتعاقدين ولا بد بمنزلة خيار الشرط وهو لا
 يرتك اهر قلت وهذا ظاهر على هذا القول بان بيع صحيح لا
 يفسد الشرط للواقع فلا ياتي ما بان عن الشرطية
 هذا وفي الخبرية فما لو اطلق البيع ولم يذكر الوفا الا انه قد
 الى البايع انه اوقى مثل الثمن لفسخ البيع مع اجاب هك
 المسئلة اختلف فيها على ان على اقول ونضري انما وي
 الزاهدي انه الفتوى في ذلك انه البيع اذا اطلق ولم يذكر فيه
 الوفا الا ان المشتري غدر الى البايع انه اوقى مثل ثمنه
 فانه فسخ معه البيع يكون بانا صحت كان الثمن ثمة المثل
 او بغير يسره وبه افي في الحامدية ايضا فلو كان ثمنه فاحش
 مع حكم البايع به فهو رهن وكذا الوضوح المشتري على اصل المال
 رجحا ما لو كان بمثل الثمن او بغير يسره ووضوح فوات
 لانا انما يحكم رهننا بظاهر حاله انه لا يقصد البات ما لما بالغير
 او مع وضع البيع افاوه في البرازية وذكر انه فسخا لا يمتد خوفا
 وذكر في موضع اخر انه لو اجر من البايع قال صاحب البرازية
 الاقدام على ايجان بعد البيع دل على انها قصد بالبيع الرهن
 لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به اهر وعتر منه في نور العين
 بان دلالة ذلك على قصد حقيقة البيع اظهر قلت وفيه نظر
 فان العادة الفاسية قاصية بقصد الوفاء كما في وضع الرهن
 على الثمن ولا سيما اذا كانت الاجازة من البايع مع الرهن او
 نفس الثمن مؤ لان المواعيد فتكون لازمة قال في البرازية
 في اول كتاب الكفالة اذا ائتمعت بقاءه بان قال انه لم يؤد فلو

فلما ادفع اليك ونحو يكون لا يثبت عليه كماله لما علم ان
 الواجب بالكداء صور التطبيق تكون لازمة فان قوله انما
 لا يفرق بين شي ولو علق وقال ان دخلت النار فانا مع بلرم
 زيادة في الظاهر بينه اي مقتضاها ذلك الزاوة فلفظ
 زيادة مصدر وما بعد حلة اريد بها القطع في محل نصب مفعول
 يلقى بالصدر في يلقى بالعقد عند اي حصة اي فصيحة مع الوفا
 اوجب مصحح في بعض الاكام وما قد من في البيع القاسد من
 قولنا بعد من التناقض الشرط المتأخر عن العقد به ثم
 انه في مجلس العقد اوجب اي فيقول انه لا يثبت له المحال
 وفي جامع المصولين اختلف فيه المشايخ والمصنف انه لا
 يثبت له هو ومنه في البرازية ثم ولو باع اي البائع قوله
 توقف في اي على القول بانه ومنه وهل يوقف على بقية الاقوال
 المارة على تردد ثم فلما باع او ورثته حق الاسترداد اي على
 القول بانه ومنه وكذا على القولين القائلين بانه يبيع بعينه الاتباع
 به فانه لا يمكن سعه كقوله ثم وافاد في السرايلانية لا ذكر
 بها وقوله نظرا لجانب الرهن بعينه لا يتجالف ما قد مناه عن
 ابن الشلبي فاقم وهذا البحث مصرح به في البرازية حيث قال
 في القول الاول انه رهن حقيقة باء كرمه وفاء من اعطى باعه
 المشتري بعد قبضه من احرا باءا وسلمه وغاب فللمبيع الاول
 استرقاقه من الثاني لان حق الحبس وان كان للرهن لكن يد
 الثاني مسطلة فلما لك اخذ ملكه من المطلق فاذا حضر الرهن
 اعاد بين فيه حتى باخذ دينه وكذا اذا مات البائع والمشتري
 الاول والثاني فلورثة البائع الاول الاقدم ورثة المشتري
 الثاني ولورثة الرهن اعادة يده الى قبض دينه هو لا يفرق
 الاخر فاقم في حامدية بعبا الخيرية فانه قال في الخيرية ولا تصح
 الاضارة المذكورة ولا تجب فيها الاخر على المقتضى سواء كانت
 بعد قبض المشتري الدارام قبله قال في النهاية سبيل القاضي
 الامام

لعمري ان
 ملكه اقرب ايضا
 وزاد عليه ايضا
 قوله وفي الخيرية
 4 ص 4

الامام الحسن الماتدي عن باع وان من اخر بين معلوم
 الوفاء ونفا بصا ثم استاجرهما من المشتري في شرائط صفة
 الاضارة وقبضها ومقت الملك هل يلزم الاخر فقال لا لانه
 عندنا رهن والراهن اذا استاجر الرهن من الرهن لا يجب
 الاخره وفي البرازية فان امر المبيع وفاء من البائع فمن جعله
 فاسدا قال لا تصح الاضارة ولا يجب شيء ومن جعله رهن الملك
 ومن اجاز جوبا لاجاز من البائع وغيره واوجب الاخر وان
 اجرم من البائع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه
 لا يصح واشتد بالواجب عندا اشتد قبل قبضه ان لا تجب
 الاخر وهذا في البات فانك في اجازها فعله به ان الاضارة
 قبل التقاض لا تقع على قول من الاقوال الثلاثة اه ما في
 الخيرية وفيها ايضا واما اذا اجرم المشتري وفاء بادن البائع
 فهو كاذن الراهن للرهن بذلك وكذا ان الاجرم للراهن وان
 كان يغير اذ قد سقي بها او يروها على الراهن المذكور وهو اول
 مصرح به على ونا اهل قلت واذا اجرم اذ تبطل الرهن كما ذكر
 في حاشيته على الفصولية ثم ولو للسراويل اي ولو كان
 البيع وفاء للسراويل كالتأيم في الارض المحترمة ثم في صفة
 اي بناء على القول بجواز البيع كاعتق فانه يملك الاستغناء به وقد
 علمت جميع القول بانه رهن وان لا تقع اجازته من البائع ثم
 لازمة للبائع الدوم بمعنى على اي على البيع او لتقوية يكون
 العامل اسم فاعل وفي رايه حرر وعليه اي على القول بصحة
 الاجازة ثم بلزم امر المشكل هنا من كل فان من امر ملكه
 ملك ثم النقض ولعن المستاجر كما لا يلزم ما جرم الا اذا
 طالجه المالك بالاخر فاذا سكن بعد المطالبة يكون قبولا للرجوع
 كما ذكر في محله وهذا في الملك احتسب فانك في المبيع وفاء
 كون المستاجر هو البائع نعم قالوا بلزم الاخر في الوقف وما
 البتيم والمعد للاستغلال ولعل ما ذكره مبني على انه صار

معدا لا يستغلو ذلك لا يحار كما يشير اليه قوله ويسمونه بـ
الاستغلو وقد نظر فلينا على كل هذا مبني على خلاف الراجح
كملت ثم واختلفت في المنقول قال في النزائية بعد كلام
ولهذا لم يصح بيع الوفاء في المنقول وصح في العقار باستحسان
بعض المتأخرين ثم قال في موضع آخر وفي النوازل صح حوان
الوفاء في المنقول ايضا اهـ وانظر ان اختلف فيه على القول
بجواز البيع كالفيد قوله وصح في العقار اما على القول بان
رهن فبني غير اختلف في صحته في القول بغيره في أحد البتات
لأن الأصل في العقود في النزائية هي ما يات من نفعان
الذين كثيرا ان القول بغير الوفاء في جماع الفصول بغير
شخص الاسلام وان الذين ادعى البائع وفاء المشتري بان
او عكسا فالقول بغير البتات وكنت افتي في الاستاء ان القول
لمدعي الوفاء له وجه الا ان هذه بخاري هذا الجواب اقمته اهـ وفي
حاشيته للمدعي بعد كلام فقله عن الحاشية وغيرها قال فظهر به
وبقوله كنت افتي ان المعتمد في المذهب ان القول للمدعي
البات منها وان السنة بنته مدعي الوفاء منها وفيذكر المسئلة
في جوابها الثاني وذكر فيها اختلاف كثيرا واختلف في تصحيحه ولكن
عليك بما في الحاشية فان قاضي خان من اهل التصحيح والراجح
اهـ وهذا افتي في الجزية ايضا قلت لكن قوله هنا استحسانا
ليقتضي ترجيح قول مدعي الوفاء في نفيه بغير النزائية ثم
راجعت عبارة المتن فزانه ذكر الاستحسان في مسئلة
الاختلاف في السنة فانه قال في الشهادات انه ادعى اديها
سجلانا والاخر بيع الوفاء اما السنة كانوا يقولون ان البتات
اولى ثم افتوا ان بيع الوفاء اولى وهذا استحسان اهـ ولا يخفى
ان كلامهم في الاختلاف في القول بـ في المتن قال
في الموضع ولو قال المشتري اشتريه بانا وقال البائع بعت
بيع الوفاء فالقول قوله من مدعي البتات وكان يفتي فيما

مضى

مضى ان القول قوله الاخر وهو القياس اهـ فتحصل من عبارتي
المتن ان الاستحسان في الاختلاف ترجيح السنة الوفاء في
الاختلاف في القول بـ قوله مدعي البتات وهذا الذي عزم
المدعي فانه قد مر وبه ظهران ما ذكره الذي سبق قد فاهم
ولو قال المتلوع هذه البتات بعينها ذكرها في المتن
عقب عبارته التي ذكرها عنه في الموضع وهي نفيه الاستحسان
وهو كونه القول بغير البتات بانا لم نقر النزائية على خلافه
وهذا ما مر من البحث انفا ولكن في التعبير ساهلة فاهم
فانه كان ينبغي ان يقول ولو قال المشتري اشتريه بانا ان
لانه هو الذي يدعي البتات عند نقصان التمسك بخلاف
البائع ثم الان يدل على الوفاء بنقصان التمسك كثيرا وهو
ما لا يخفى فيه المتأخر جماع الفصول قلت وبني ان زاد هنا
ما مر في الوعد بالوفاء بعد البيع من انه لو منع على المال رجحا لم يملك
يكون ظاهرا في انه رهن وما قاله صاحب الهداية من ان الاقدار
على الاجابة بعد البيع على انها قصدت بالبيع الرهن لا البيع
ثم الان يدعي اي بيع الرهان ثم وفي الاشياء الى المقصود
من هذه العبارة بيان حكم العرف العام والخاص وان العام معتبر
ما لم يخالف لخاصا به يعلم حكم الوفاء مع انحلال البتات بها على العرف
بالتصنيف اي نصف ما يشترطه اجمع على البيع ثم
ثم نقل اي صاحب الاشياء ثم والقنوي على جواب الكتاب
اي الموسط للزام محمد وهو المسمى بالاصل لانه منكر في
صور عبارة الاشياء افاده طمحو للعلم ان اي سائلة قفتر
العلمان وهي كافي النزائية ان يستاجر رجلا ليعمل لطعاما
او ليطبخه بغير من فالاجارة فاستد وجب اجر المثل لا يجاوز
به المسمى ثم لانه منصوص اي عدم الرجوع منصوص عليه بالقياس
عن فقير العلمان ودفع القليل الزمان في معناه قال الذي
واكمس ان المشايخ الربابة الاضيا راقتلوا في الافشاء

في السنة
ص

بذلك قال في العتابة قال ابو الليث النخعي بالثلث والربع لا يجوز
 عند علي بن ابي حمزة شيئا بلح استحسنوا واحاروه لتعامل الناس
 قاله وبه تأخذ قال الامام الشريفة لانها قد استحسنوا شيئا
 بلح وانما تأخذ بقول اصحابنا المتقدمين في بلد لا يدل على اجواز
 ما لم يكن على الامتناع من الصدور الاولى فيكون ذلك ولا على
 تعذر البقي على ما عليه من ايام على ذلك فيكون شرعا منه
 فاذا لم يكن كذلك لا يكون حجة فاعلم الا اذا كان كذلك من الناس
 كافة في البلدان كلها فيكون اجاعا والاجماع حجة الا ترى انهم
 لو تعاملوا على بيع الخمر والربا لا يفتي بالحل اهلها وفيها اي في
 البرزخية وهو من كلام الاشياء نور وراى من الرضا له صاحب
 المال لا يفتي بالبيع والسنن من محتاج فاجازوا ذلك لا يفتي
 المتعذر بالبيع وفارقه الناس لكنه مخالف الذي من بيع وشروط فلا
 رجوعا لكونه صا حرة فاقول على اعتبار ان قدما الكلام على مسألة
 اخلوا اول البيوع فراجعهم فوجدوا وكذا قوله في هذا قدما ايضا هناك
 الكلام على هذه المسئلة وفكرنا ايضا عن انما نقله
 عن واقعات الضريبي ليس فيه لفظ اخلوا وبسطا الكلام
 هناك فراجع فانه تكفل بالمقصود والحمد لله ذي الفضل والجلود
 بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الكفالة
 ونسب كونا فيه غاليا في حذق اللاموط والاول ايضا كونا
 عقبه غاليا قال في الفقه اوردها عقب البيوع لارتباطها
 يكون تحققها في الوجود عقب البيع فانه قد لا يطعن الناتج
 الى المشتري فخصنا الى من يتكفل بالتمن والاطمئنة المشتري
 الى البائع فيخصنا الى من يتكفل في البيع وذلك في السلم
 فلا كان تحققها في الوجود غاليا بعد ما ذكره وتكون في غيبة
 الفقه ولها مناسبة خاصة بالعرف وهي انها تفسر بالآخر معاوضة
 عما ثبت في الذمة من الامانة وذلك عند الرجوع على المتكفل منه
 ثم لزم تقديم المرفي لكونه من ابواب البيع السابق على الكفالة
 فانه هي لغة الفقه قال تعالى وتكفلها ذكرا اي ضمها الى نفسه
 وقال

كتاب الكفالة

وقال عليه الصلوة والسلام انا وكافل اليتيم كهاتين اي منام
 اليتيم الى نفسه وفي المغرب وتركه يد على الضم والتضمين
 كلفته وكفلت به اي يتبعني بنفسه وبالباد وعن
 وفي الترتيبي ويتبعني الى المفعول الثاني في الاصل بالباد
 فالمتكفل به الدين ثم يتبعني بعد المديون وباللهم الذين في
 وتلك الفاء مقتضاه ان ابن القطار حكاه وليس كذلك
 وعار في البحر قال في المصباح كفلت بالماء والماء كفلت
 من باب قتل وكفول ايضا والاسم الكفالة وهي البوزيد
 سماع من العرب من بابي ثقب وقرب وصلى ابن القطار
 كفلته وكفلت به وعنه اذا تخلفت به اخرج من ذمة الكفيل
 الذمة وصف شرعي به الاهلية الواجب ماله وعليه وفرضها
 فخر الاسلام بالنفس والرفقة التي لها عهد والمراة بها العهد
 فقولهم في ذمته اي في نفسه باعتبار عهدها من باب طلاق
 اكل واراة المحل كما في الترخيم فهو بنفسه متعلق بمطالبة
 مع نور اوبدين او عاين زاد بعضهم رابعا وهو الكفالة بتسليم
 المال ويكن دخوله في الدين قلت وكذا تسليم عاين بمضمون
 كالامانة وسياق تحقيق ذلك كله كمنسوب وتصح اي
 من كل ما يجب تسليمه بعينه واذا هلك ضمن مثله او
 قيمته كالمبيع فاسدا والمضمون على سائر الشرائ والمهر وبطل
 اخلع والصلح من دمره اخلع او عن المضمون بغيره كالمهر
 وعنه المضمون اسلا لامانة فلا تضم الكفالة باعنا بها
 كما يتبين اي في كفاية المال مع نور لان المطالبة في ذلك اي المتكفل
 من الاقام المتلزمة وهو قليل التمسك الاطلاق بها وتجب
 لغعله وبه يتحقق في حقه ومن عرفت بالضم في الدين بالعلم
 انه اختلف في تعريف الكفالة فقلل اهل الضم في المطالبة
 كاستحقاقه المص وغيره من اصحاب المتكفل وقيل الضم في
 الدين فيثبت بها دين اخر في ذمة الكفيل ويكتفى باستيفاء

اصحابها يرجع في المتوسط احد القولين لكن في البداية وغيرها
الاول اصح ووجهه كافي الغاية انها كانت بالمال لا بغيره بالنفس
ولادين كاتع بالاعيان المضمونة ويزعم ان يصير الدين
الواحد دينه اهو وقبيل نظر اذ من عرفها بالضم في الدين
انما اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال واما الكفالة
بالنفس والاعيان فهي في المطالبة اتفاقا وهما ما ههنا
لا يمكن جمعها في تعريف واحد فمعرفة تعريف الكفالة بالمال لا
محل اختلاف بين صاحبها ان يكون تعريفها بالضم في المطالبة
المطلوبة الا ان كان الثلاثة لا يصح توجعها لكونه اصح من
تعريفها بالضم في الدين لان المراد به تعريف نوع منها وهو
كفالة الدين اما النوعان الاخران فتعني على كونه الكفالة
بالاعيان في تعريف واحد لان الجمع بين الكفالة بالاول والكفالة
بالاخرين في تعريف واحد لان الجمع بين الكفالة بالاول والكفالة
المطلوبة لا يتحقق ان تعريفها بالضم في الدين يقتضي نبوت
الدين في ذمة الكفيل كاصح به اولا ويدل عليه انه لو وجب
الدين للكفيل مع ويرجع به على الاصيل مع انه هبة الدين من
غيره عليه الدين لا يصح وما اورد عليه من لزوم صدوق
الدين لواحد دينين دفعه في المتوسط بان لا مانع لانه لا يستوفي
الامن احدها كالتصايب مع غائب الغائب فان كلا مناهما
للغيب وليس حق المالك الا في قيمة واحدة لانه لا يستوفي الا
من احدهما كالتصايب مع غائب واختياره للضمين لاصحابها وجب
براهة اخرى فكذلك هنا كنهها بالضم لا مجموع اختصار كنه
المختار الاول وهو انه الضم في نفع المطالبة لا الدين لان
اعتبارها في ذمتين وان امكن شرعا لا يجب الحكم بوقوع كل
ممكن الا بموجب ولا موجب هنا لان التوفيق يحصل بالمطالبة
وهو لا يستلزم نبوت اعتبار الدين في الذمة كالوكيل بالشراء
يطالب بالثمن وهو في ذمة الموكل كفا في الفقه وكذا الوصي

والولي

والولي والناظر يطالبون بالزمر دفعه ولا ينبغي في ذمتهم
كافي البحر وذكر انهم لم يذكروا لهذا الاختلاف تمنع فان الاتفاق
على الدين لا يستوفي الامن احدهما وان الكفيل مطالب وان
هبة الدين لا يصح ويرجع به على الاصيل ولو اشترى الطالب
بالدين شيئا من الكفيل مع ان الشراء بالدين من غير من
عليه لا يصح ويمكن ان تظهر فيها اذا عرفت الكفيل ان لا دين عليه
فتبحث على الضميف لا على اصح اهو قلت تظهر لي الاتفاق
على نبوت الدين في ذمة الكفيل انما يدل الاتفاق على
هذه المسائل المذكورة ولا اعتبار في ذمتين ممكن ما عرفت
وما ذكر من هذه المسائل موجب لذلك الاعتبار ولو كانت
في المطالبة فقط بدون دين لفران لا يوجب المال من تركه
الكفيل لانه المطالبة فقط عنه بموته كالكفيل بالنفس
لما كان كفلا بالمطالبة فقط بطلت الكفالة بموته مع ان المص
به ان المال يجل بموت الكفيل وان لا يخدم من تركه ولا الكفيل
يعلم ان يكفله عنه الطالب ليعمل اخر بالمال المكفول به فاذا
ادى الاخر المال الى الطالب لم يرجع به على الاصيل بل يرجع على
الكفيل الاول فان ادى اليه رجع الاول على الاصيل لو الكفالة
بالامر بضم عليه في كافي الحام ويشهد لذلك فروع اخر يظهر
في كتابها وعلى هذا المعنى كون التعريف الاول اصح لسنوله انواع
الكفالة الثلاثة بخلاف التعريف الثاني كما مر من الغاية وبما
بانه انما اراد تعريف نوع منها لا يدفع الايراد لانه لم يعرف
النوعين الاخرين فكان موجبا اختصارها بهذه النوع فقط
هنا ما ظهر لي فدين هو وهو الكفالة بالمال اراو بالمال الدين
والا وهو يجل العين معالي الدين اهو مع لانه محل لطلاق
بان لو جبر اقتضاه على تعريف كفاية الدين فقط ولا يتحقق ان
التعريف مذكور التعليم والتعريف في ابتداء الابواب فلا يدل
من التبيين على ما توقع في الاشياء فكان عليه ان يذكر تعريف

النوعين الآخرين كالتاليين وفي اي ما ذكر من تعميم المطالبة
 يستغنى عما ذكر من ملو حصر واي صاحب الدرر قال
 في الزهرويه استغنى بما في كتاب الدرر من تعريفها بغير ذمة الى
 ذمة في مطالبة النفس والماله او التسليم مديها ان قولهم
 والاول اصح لاحتماله فضلا عن كونه اصح لانهم قسموها
 الى كفالة في الماله والنفس ثم ان قسمهم بغير تخصيصها
 مع انهم ذكروا في اثناء المسائل ما يدل على وجود قسم ثالث و
 هو الكفالة بالنفس اهروانت قد علمت ما هو الواقع اه
 اي من ان ما عرف به هو مرادهم لانه المطالبة تشمل الاثقال
 الثلاثة فليس فيما قاله زيادة على ما اراد و غير الترخيم
 به فافهم ثم وكذا ايجاب وقبول فلا يتم بالكفيل وحده
 ما لم يقبل المفعولة او اجنبي عنه في المجلس رضى من ولم
 يجعل الثاني اي ابويوسف وقوله الثاني اي القول وهو
 بالنسب على انه مفعول بجعل وقوله وكذا مفعولة الاخر اي
 فخصها بتم بالايجاب وحده في الماله والنفس واختلف على قوله
 فتميل متوقف على ايجاب الطالب فلو مات قبلها لا توارث الكفيل
 وقيل تستند للطالب الرد كما في البحر وهو الاصح كما في المحط
 اي الاصح من قوليه ثم في الدرر والبرازية ويقول الثاني
 لغتي وفي الفع الوسائل وغير القوي على قولها وسياتي
 تأني عند قوله ولا يقع بلا قول الطالب في مجلس العقد ثم
 نفسا او مالا الاول استقام له لبيان لما تفرع بقوله فلم
 تقع وحد وقود فانها لا تنفص ولا مال انه اراد انما
 بها اما اذا اراد انما بنفس من هاهنا فان الكفالة
 مع تكون جارية كما سيذكر المصنف بشرط كون النفس مقدورة
 التسليم فلا شك ان كفالة الميت بالنفس لا تقع لانها لو كان
 حيا ثم مات بطلت كفالة النفس وكذا لو كان غايلا لا يدري
 مكانه فلا تقع كفالة النفس كما في جامع الفصولين وغيرها

البحر

البحر عن البداح وما اثر ربط المكنول به فالاول ان يكون مضمونا
 على اميل دينا او عينا او نفسا او فضلا ولكن بشرط في المعين
 ان يكون مضمونة بنفسها الثاني ان يكون الدين لازما وهو
 خاص بالكفالة بالمال فلا تجوز الكفالة بدية الكفالة فذكر
 وفي الدين كونه مضمونا هو بالانقطاع الابا لاداء والبراء كما
 سيأتي متاوسن ثم هناك استثنى الدين المشترك والمنفعة
 وبذلك السعاية فافاد انه لا يكون معلوم للقدرة كما في البحر وسياتي
 ايضا مع ما ذكره من لاسا فظا في محذور قوله فاما فلا يقع كفالة
 ميت مثلن يدين عليه كما سيذكر المصنف ولا يقع كفالة
 محذور قوله صححنا في كمال كفاية لانه سقط بالتعذر
 ونفقة زوجة في عيان الزهرويه ان يكون من ذلك الكفالة
 لا نصير دينا الا بها وبذلك الكفاية دينه الا انه ضعيف ولا يقع
 الكفالة به فاليس دينا او ليس دينا وبذلك كفاية فافهم
 انما كان عليه ان يقول ولا مضمونا كذلك كفاية فافهم
 لنفقة زوجة قبل القضا او الرضى بالاول ولا تجوز انما حيث
 لم نصير دينا لا يكون منه املا الدين الساقط فافهم ثم ظاهر كلام
 الزهرا لوصارت دينا بالقضا وبها وبالرضى نصير دينا
 صححنا مع انه ليس كذلك لسقوطها بالموت او الطلاق اذا
 كانت مستدانة بامر القاضي لكن غير المستدانة في كونها دينا
 غير مضمون تقع الكفالة بها استحسانا في مستثناة من هذا
 الشرط كما سنبه عليه في عند قول المصنف اذا كان دينا صححنا
 بل ذكر جديك باسطر عن اخايت لو كفل لها رجل بالنفقة ابد
 ما دامت الزوجة حية وكذا ذكر في كتاب في جواز الكفالة
 بها اذا اراد زوجها النكاح وعليه القوي مع انها لم نصير دينا اسلا
 لان النفقة لم تجب بعد فاجعل ما ذكره هنا تبعا للزهر في النفقة
 الماضية لانها تنقطع بالمضي قبل القضا او الرضى فلا تقع الكفالة
 بها والفرق بين الماضية والمستقبل ان الزوجة مضمونة

١١١
 س

بتركها دون فقها او رضى الى ان سقطت بالمضي بخلاف المستقلة
 فتدبر في حكمها الزوم المطالبة على الكفيل اي بئوت حق المطالبة
 متى شاء الطالب سواء تقدر عليه مطالبة الاصيل او لا تقع وذكر
 في الكفاية ان اختيار الطالب لقبض احداهما لا يوجب براءة الاخر
 ما لم توجد حقيقة الاستيفاء فلا يملك مطالبة كل منهما بخلاف الغاصب
 وغاصب الغاصب اهو وقدرناه انصافا به هو على الاصيل الاول
 بما وقعت الكفاية به عن الاصيل لان الاصيل عليه تسليم نفسه
 او تسليم الماله والكفيل بالنفس ليس عليه تسليم الماله ولا ان
 الكفيل لو تقدر لا يلزمه الا تقدر ما يخصه كمنصف الدين لو كانا
 اثنين او ثلاثة لو ثلاثة مالم يكفوا على التقاق فطالب كل
 واحد بكل الماله كادرس الشجر ثم نفسا او بالاشمل الماله للدين
 والمعين وينبغي ان يزيدوا فعلا كالمضلع لكل تسليم الامانة
 او تسليم الدين كاسياتي بانه والمراد بالمعين المضمون من نفسها
 كالمغصوب كأمري فلا تستغنى من صبي ولا مخزون اي ولو
 الصبي تاجرا وكذا لا تجوز له الا اذا كان تاجرا واما الكفاية عنه
 وهي لازمة للكفيل بوفاء بها ولا يجبر الصبي على حضور معه الا
 اذا كانه بطله وهو تاجرا وبطله ابيه مطلقا فان تعقب فله
 اخذ الاب باحضاره او تخليصه والوصي كالاب ولو كفل بنفس
 الصبي على اذنه لم يوافق به ففعله ما ذاب عليه جازت كفاية
 النفس وما قضى به على ابيه او وصيه لزمه ما يلزم الكفيل ولا
 يرجع على الصبي الا اذا امر الاب او الوصي بالصانع اهو ما يخص
 من كافي احكامه الا اذا استدان له وولد له اي من له ولاية عليه
 من اب او وصي لتفقه او غيرها مما لا بد له منه وامر ان
 يكفل الماله عنه قبله بالماله اختارنا عن النفس لان ضمان الدين
 قبله من امر الصبي من غير شرط فالشرط لا يريد الا ان يبدأ
 فلم يكن متبرعا فاما ضمان النفس وهو تسليم نفس الاب او
 الوصي فلم يكن عليه فكلان تبرعا فلم يجز بغيره عن المالك
 ويكون اذنا في الاداء لان الوصي يتوب عنه في الاداء فاذا
 امر بالضمان فقد اذن له في الاداء فيجب عليه الاداء من غير
 المحبط

المحطاه ولولاها الطول الولي اي فقط في ولا من مريض الامن
 الثالث كمن اذا كفل لوارث او غير وارث لا يقع اصلا ولو كان عليه
 دين يحبط بانه بطلت ولو كفل ولادين عليه من اقربين محط لا يبيح
 ضمانات فانه له اولى بتركه من المكفول له وان لم يحط فان كانت
 الكفاية تخرج من ثلث ما بقي بعد الدين صحت كلها والا فتقدر
 الاو الثالث وان امر المريض ان الكفاية كانت في صفة لزمه الكفيل
 في ماله ان لم يكن لوارث او غير وارث وتماحق الفصل التاسع
 عشر من التارخاتية في ولا من عداي لا نصيب الكفاية منه ينقص
 او ماله كافي الكافي وسواء قفل عن مولاه او اجنب كافي التارخاتية
 الا انه اذن له المولى ايمه بالكفاية عن مولاه او عن اجنبي
 فنقص كفاية اذا لم يكن مدبونا لا يلزمه شيء مالم يفتق تارخاتية
 وسياتي تكملة الكلام عليه فيل احواله في ولا من مكاتب لا ايمه
 وبطلته بها بعد عقد وهذا لو كانت عن اجنبي كافي البحر وقال
 ايضا ونقص كفاية المكاتب والمادون عن مولاهما قال في الزهر
 وينبغي ان يقيد ذلك باذا كانت باعوم ثم رابته كذلك في عقد
 الغرائد معزاة الى المسبط قلت وسياتي ايضا من قبل
 احواله في العبد مع التقيد بكونه غير مدبون مستقر في
 والمدي اي من يكون له حق الدعوى على غريمه اذ لا يلزم في اعطاء
 الكفيل الدعوى بالتعبد من مكفوله ويسمى المطالب ايضا
 مكفولا عنه هذا في كفاية المالدوه كفاية النفس في
 البحر عن التارخاتية وبقا له للمكفول بنفسه مكفوله ولا
 تعال مكفوله عنه اهو كمن قال اخير الرمي ووجدنا بعضهم يقولون
 ووجد في التارخاتية عن المنجرح في كفيل ويسمى ضمانا
 وضمانا وعملا ورعييا وصبر وحب قولا وتماحق في حاشية
 البحر للمدعي ثم وسند اي سند الاجاج اذ لا سماح للمؤمن
 مسند وانه لم يلزمه ضمانه في قوله عليه الصلاة والسلام
 الزعيم غارم اي يلزمه الا اذا عند المطالبة به فهو بياح حكم
 الكفاية واحديث كافي الفقه رواه ابو داود والترمذي
 وقال حديث حسن وقد استدل في الفقه شرعية بقوله

فقال ولم يجد به عمل فغيره وانا به زعيم وعادتهم تقديم ما وروى في
 الكتاب على ما في السنة والله لم يذكر اصلا ولم يشر به
 اولما قيل ان الكفالة هنا لانه مستاجر لمن جاء بالصواب فجعل
 بغير والمستاجر في ضمانه الا جرم وكفى جوابا ان الكفيل
 كان رسول الله لا وكلا بالاسجار والرسول سفر فكان
 قال ان الملك يقول لمن جاء به عمل فغيره قال الرسول وانا
 بذلك اعمل زعيم اي كفيل وبك فيه فالتزم وتزكيا اصول اي
 اذا كان يخاف ان لا يملك نفسه من الذم على ما فعل من هذا
 المعروف او المراد اصول في سلامة المال لان الديانة اذهب
 بالنية احسن تكون طاعة ثاب عليها فقد قال في الغنم
 ومحاسن الكفالة جليلة وهي تفوق كسب الطالب الخائف
 على ماله والمطلوب الخائف على نفسه حيث كفا فونة ما اياها
 وذلك نعمة كثيرة عليها ولما كانت من الافعال العالمة وتامة
 فيه ثم مكتوب في النوراة في راي في الملتقط قبل
 مكتوب على باب من ابواب الروم وفيه زيادة على ما هنا
 ومن لم يصدق فليجرب حتى يعرف البلا من السلامة ثم اولها
 سلامة سقط اولها من بعض النسخ وهو موجود في البحر عن
 المحتجب والمراد واسد اعلم ان يعقبا في اول الامر للخدمة لنفسه
 منه او من الناس ثم عند المطالبة بالمال يذم على اتلافه لانه
 ثم بعد ذلك يغير المال او يفت نفسه باحضا للقول به لان
 الغرم لروم الضر ومنه قوله تعالى ان غلاما كان غلاما فو
 وكفالة النفس تتعقد في عبارة اكثر وتقع بالنفس وان
 تعددت قال في الهراي ان اخذه كفلا ثم كفلا ثم كفلا
 او كان للكفيل كفيل ويجوز عود الضم الى النفس ان
 يكفل واحد نفوسا والاول هو الظاهر اهو وقفا على كافي
 الحاكم صفة كفالة الكفيل بالمال ايضا فو بكفالت بنفسه
 اي بفتح الفاء فوض من كسرها ويكون بمعنى عال فتعدي
 بنفسه ومنه وكفلا زكريا وبمعنى ضمن والتزم فتعدي
 بالحرف واستعمال كثير من الفقهاء متعديا بنفسه مؤولا

ربلي

ربلي عن شرح الروم ثم ما يعبر به عن بدنه اي ما يعبر
 به من اعضائه عن حيلة البدن كراسه ووجهه ورقته
 وعنفه وبدنه وروحه وذكر وفي الطلاق الفرع ولم يذكر
 هنا قالوا وينبغي صفة الكفالة اذا كانت امرأة لان الشارعية
 نهوا عما يفيد في بجزء شاع لان النفس الواحدة في حق
 الكفالة لا تنجز في ذكر بعضها شيئا لذكر كلها ولو اصاب في الكفيل
 اجزاء الى نفسه ككفيل كذا نفسي او كذا فانه لا يجوز كذا في
 السراج لكن لو قيل ان كذا بعض ما لا يجزئ كذا لم يفتري
 الحال نهروا وتصدق بفسادها اما ضمنية فلا تصح بمقتضى
 الكفالة لانه يصير ضمانا للثمن والعقد يصدق بالتصريح
 بموجب كاي بيع يصدق بالتكليف واما على فلا تصح التزم
 ومن هنا افتى قاري الهياية بانه لو قال التزمت بما علي فلان كان كفالة
 والى بمضاه هنا وتامة في النهي في اسلم الله الفاظ الكفالة على ما
 ينهي عن المهر في العرف والعادة وفي جامع الفتاوى هذا
 الى او على وانا كفيل به او قيل او زعيم كانه كفالة بالنفس
 لا كفالة بالمال او تارخانية وفي كافي الحاكم وهو له ضمانت
 وكفالت وهو ولي وهو على سواء وكله وهو كفيل بنفسه اخرج
 ذكر في باب الكفالة بالمال اذا قال انه مات فلان قبل ان يوفى
 ما كذا فهو على وهو جائز اهو فقد علم انه قوله ولا هو على
 كفيل بنفسه انا هو حيث كان الضمير للقول المكفول به اما لو كان
 الضمير للمالك فهو كفالة مال كذا بقية الفاظ في التارخانية
 الصانع اخلصه لو قال الرب المال انا ضامن ما عليه من المال
 فانه اضمن صحيح ثم قال ولما دعوا له نفسه عبدا ومات في يده
 فقال عليه فانا ضامن بقية العبد فوضا من يافض من سلعة
 ولا يخلو الى امانات بالنية اهو فقد علم كذا ما مر اوله على التارخانية
 من ان هذه الفاظ هي ان النفس لا كفالة ما ليس المراد بها
 لا يكون كفالة نفس لا كفالة مال املا بل المراد انه اذا قال انا
 به كفيل او زعيم اي بالرجل كانه كفالة لنفسه لانه اولى من

كأنه المال ولم يصح بالمال بخلاف ما إذا توجهت هذه الالفاظ
على المال فإنها تكون كماله مال لا يباع بغيره فلا يراد بها الا
وهو كماله النفس مع التصريح بالمال او بغيره وهذا معنى
ما قلناه القليبي عن شرح القديري للشيخ الى نظر لا قطع من قوله
فاذا ثبت ان هذه الالفاظ يعبر الضمان بها فلا فرق بين ضمان
النفس وضمان المال اهـ اذا قال ضمنت زيدا او انا كعقل
به او هو علي او لي يكون كماله كما افق به في خبره واذا قال
ضمنت لك ما علي من المال او انا كعقل به لم يكن كماله ما لم
قطعا واما اذا لم يعلم المكسول به انه كماله نفس او مال فلا يقع
الكفالة اصلها بان يانه قريبا وبه علم انه لا يخبر بها قاله الربيعي
بعد ما مر من الفرع لا يقطع من انه ينبغي ان يقال هذه الالفاظ
اذا أطلقت تحمل على الكفالة بالنفس واذا كان هناك قرينة
على الكفالة بالمال تنحصر مع الكفالة به اهـ فانه اذا لم يعلم المكسول
به بان قال انا ضامن ولم يصح بنفس ولا مال لا يصح اصلها بان
فقوله تحمل على الكفالة بالنفس فخالف للمكسول كما تعرفه ثم لو
قامت قرينة على احدهما يمكن ان يقال يحمل بها كما اذا قال اقبل
اضمن لي هذا الرجل فقال لاخر انا ضامن فهو قرينة على كماله
النفس وان قال اضمن لي ما علي من المال فقال انا ضامن فهو
قرينة على المال لان احواب معاد في السؤال فانهم واعتم تحرير
هذه المسئلة فانك لا تتخذ في غير هذا الكتاب وسد الجرح
او عندي في البحر عن الشارح انك عند هذا الرجل او قال
دعني ان كانت كماله اهـ يعني بالنفس وقال في البحر ايضا عند
قوله ولو قال ان لم اوافك به غدا ابعه انا انية ان لم اوافك به
فخدي لك هذا المال لانه لان عندي اذا استعمل في الدين
يراد به الوجوب وكذا لو قال ايه هذا المال اهـ فلا يصح ايضا
بان عندي يكون كماله نفس وكفالة مال بحسب ما توجه
اليه اللفظ وبه افق في خبره واحكامه واما ما قاله في البحر
عند قوله كثر وبانك عليه من ان عندي كعقل في التعليق فخط
ولا يقيد كماله بالمال بل بالنفس وما افق به من انه لو قال

لا يقال فلان ما لك عندي لا يكون كعقل فقد روي في الخبر بان ما
من الخاتمة من العلما المذكورة غير معتد بالتعليق وروى المص
ايضا وكذا اخبر الربيعي بقوله ان مطلق لفظ عندي للوجوب لكنه
بقرينة الدين يكون كماله وفي الربيعي من الاقل ان الذي قال
الربيعي ومقتضى ذلك ان القاطن لو سأل المدعي عليه من جواب
الدعوى فقال عندي كان اقرارا اهـ نعم يعني محمل لما اعراه المص
الى السامع ايضا قال ط الاظهر ان يكون معنى فاعل لانه حامل
لكماله هو وتصدق بقوله انا ضامن حتى يتجتمعا لا الاول اشبه
هنا على المص سائلة بسبب سقط وقع في نسخة
الخاتمة التي نقل عنها في نسخة قاله قال فيه قال في الخاتمة
وعن ابي يوسف لو قال هو علي حتى يتجتمعا او حتى يلتقيا لا يكون
كفالة لانه لم يبيح المضمون انه نفس او مال اهـ مع انه عيان
الخاتمة هكذا وعن ابي يوسف لو قال هو علي حتى يتجتمعا او قال
على ان اوافك به او التاكيد به كانت كماله بالنفس ولو قال انا ضامن
حتى يتجتمعا او حتى يلتقيا لا يكون كماله لانه لم يبيح المضمون انه
نفس او مال اهـ كلام الخاتمة وفي السراج لو قال هو علي حتى يتجتمعا
او يلتقيا فهو جائز لان قوله هو علي ملحق بمقتضى ان العين وجعل
الولتعا غايته اهـ يعني انه الضمان هو على عايد الى غيره الشخص
المكسول به فيكون كماله نفس الى اتقايه مع غيره بخلاف قوله
انا ضامن حتى يتجتمعا او حتى يلتقيا فلا يصح اصلا لان قوله انا ضامن
لم يذكر فيه المضمون به هل هو النفس او المال فقد ظهر ان وجه
الفرق بين المسئلة كان الصواب في التعبير ان يقال
وتصدق بقوله هو علي حتى يتجتمعا او يلتقيا لا انا ضامن حتى
تجتمعا او يلتقيا لعدم بيان المضمون به فثبت لذلك ثم ان
المسئلة منكرة في كافي الحاكم الذي جمع فيه كتب ظاهرا والرواية
وهو العمدة في نقل نص المذهب وذلك انه قال ولو قال انا ضامن
او نعم او قال ضمني فهو كعقل وقال ابو يوسف ومحمد وكذا
لو قال علي ان اوافك به او علي ان التاكيد به او قال هو علي حتى

تجتمعا او حتى نوافيا او حتى لتتفيا فهو باطل وان لم يقبل هو على وقال
انا انما من كنت حتى تجتمعا او لتتفيا فهو باطل اهو لم يذكر قول ابي
حنيفة في المسئلة فلم انزل قوله ليدلنا في ظاهر الرواية وانا
المسئلة منقول من صاحبين فقط في ظاهر الرواية عنها
وبه على انه قول الحاشية ومن ابي يوسف ليس بحكاية اختلف في
ولا للمترين بل هو بيان كقول ذلك منقول عنه وكذا عن محمد
كما علمت وحكي ان يوجد بعض الامام في العمل على ما نقله النعاش
عن اصحابه كما علم في قوله من خافته عبادتها هو على حتى
تجتمعا فهو كغيب الى الغاية التي ذكرها اهو هكذا ذكر المعص
في المع واثبت خبر بان هذه المسئلة ليست التي ذكرها في
متنه فان التي ذكرها في متنه لا تتفق فيها الكفالة اصلا
كما علمت النفا من كما نقله في الحاشية قد استعاض بها عن
الحاشية في هذا الموضع قال العبد والظلم ان ليس المذهب الضهير
في انه عايد الى ما نقله عن الثاني وهو الذي عبر عنه في المتن
بقوله وقيل لا وقد علمت انه ليس في المذهب قول اخر
بل هما مسئلتان احدهما اتفق فيها الكفالة والاخر لا اتفق
بل ذكر خلافهما كما في حريزنا النفا من كنه استعمله يعني ان
المسئلة في موضع انه ليس في المذهب مع انني قننا وبه استنط منه
ما ذكره في الاستسقاط ان الطالب والضايف لم يتفقوا على امر
واحد فلم يعلم المضمون به هل هو نفس او مال فلا يقع الكفالة
في ثم قال ويبنى في قوله هذا لم اذا كان فلا يقع الكفالة
كفالة نفس ايضا اما الواقي عليه كفالة المال فقط فلا اذا
الاقرار بترد بالره ولا يواخذ المقر ولا دعوى افاده الحق في
على المذهب لانهم قالوا انه ظاهر الرواية زاد في الفتح عن الواقع
وبه يفتي وفي البحر عن اختلفت وعليه الفتوى من لا بد بل يتر
المطالبة بل المعرفة فصار كقولنا انا من من كنت على ان او فثبت
عليه او على ان او كنت عليه او على منزله فتح قال في البحر واثار
الى انه لو قال انا اعرفه لا يكون كفالا كما في السراج من الوج
الزوم لانه مصدر مستعد الى اثنين فقد التزم ان يعرف الغريم

بخلاف

بخلاف معرفة فانه لا يقتضي الا معرفة الكفيل المطلوب فتح فصار
منه في الاصل انا من من كنت اعرفك غريمك وتعرفه باحصانك
للطالب والام هو معروف له ومعنى الثاني انا من من لان اعرفه
ولا يلزم منه احصان له لكن ما ياتي عن الحاشية بعد الزوم دلالة
عليه وان لم يصح كغيبا قال في النهر وما من من انه يشار كما لزم
الدلالة بويج من ولا يلزم اي لا يلزم من الزوم دلالة
عليه ان يكون كغيبا بنفسه ليقرب عليه احكامها انما هي لانه
يخرج عن ذلك بقوله هو في المحل الغلابي فاذهب اليه فلا
يلزم احصان او السر اليه اذا غاب وغير ذلك من احكام كفالة
النفس فتجسس قد بنا ان الغطاء الكفالة كل ما يبنى على امر
في المرفق والعادة ومن ذلك كما في الفتح على ان او فثبت به او في
الفاك به او دعه الى ثم قال وفي قننا وفي النفس لو قال الدين الذي
الذي يحل له على فلول انا اذ فعله ذلك او اتلمه اليك او اتقنه
لا يكون كفالة ما لم يتكلم بايدي على الالتزام وفيه في احكامه
ما اذا قاله من قبل فلو مسلمة يكون كفالة بخوان بقوله انه لم يؤد
فانا او في نظير في النذر لو قال انا انا لا يلزم شي ولو قال ان
وثلث الدار فانا انا لا يلزم شي اهو قلت كمن لو قال فثبتت كمن
ما عليه انا اتقنه وارفعه اليك يصير كفالة بالقبض والتسلم
كما سنذكر في بحث كفالة المال ثم قال اذا فعلت الى ثلاثة ايام
في حاصله انا انا قال كفالت كمن زيدا او ما على زيد من الدين
الى من من لا ما سار كغيبا في الحال ابد اي في الشبه بعد
يكون ذكر المدعى كاخير المطالبة الى من لا لتاخير الكفالة كما لو
باجع عبد بالقران ثلاثة ايام لا يصير مطالبا بالدين بعد
الثلاثة وقيل لا يصير كغيبا في الحال بل بعد المدعى فقط وهو
ظاهر صانع الاصل وعلى كل لا يطالب في الحال وهو ظاهر الرواية
كما في التاخير وفي السراجية وهو الاصح وفي الصغرى وفي
يفتي كما في الفتح قلت ومثابه ما قاله ابو يوسف واحسن انه
تطالب بدني المدعى فقط وبعد ما قاله الكفيل بالاولا هو
الى من امرته منه فانها يقتضيان منها ويبطلون بمعينها

في الظهيرة وعينها وفيها ايضا ولوقال كفلت فلانا من هذا الشهر
 الى شهر تشرين الكفالة بمقتضى الشهر بلا خلاف ولوقال شهر لم
 يذكر منه ولا يختلف فيه فقول ابي كفل فلانا لوقال الى شهر ويحمل
 في المدة فقط ابي كفل قال من هذه الساعة الى شهر وانما حصل
 انما ان يترك الى يد من يقول كفلته الى شهر وهي سنة
 التي تكون كفل هذا الشهر ولا يطالب في حال وعند ابي يوسف ولكن
 هو كفل في المدة فقط واما ان يذكر من والي فيقول كفلته من اليوم
 الى شهر فهو كفل في المدة فقط بلا خلاف واما ان لا يذكر من ولا الى
 فيقول كفلته شهر او ثلثة ايام فقول الاول وقبل الثاني
 وفي التواريخ عن جميع المتأخرين قال واعتاد اهل زماننا
 على ان يكون الفيل وبني عدم الفرق بين الصور الثلاث
 في زماننا كما هو قول ابي يوسف ولكن لان الناس اليوم لا يفتقدون
 تلك الاوقيت الكفالة في المدة وانه لا كفالة بعدها وقد تقدم
 ان معنى الفاظ الكفالة على العرف والعادة وان لفظ عندي
 للامانة وصار في العرف للكفالة بعقوبة الدين وقالوا ان كلام
 كل عاقد وناذر مخالف وواقف يحمل على عرقه سواء وافق عرف اللغة
 او لا ثم رأت في الفتح قال وكان الفاظ الاجل ابو على النسبي
 يقول قول ابي يوسف استشهد بعرف الناس اذا كفلوا الى مدة
 يفهمون بعرف المدة انهم يطالبون في المدة لا بعدها الا انهم ان
 يجب على المفتي ان يكتب في الفتوى انما اذا مضت المدة المذكورة
 فالفاظ يخرج من الكفالة احترازا عن خلاف جواب الكتاب
 واي وجه هذا فريضة تدل على اراوته جواب الكتاب فهو عليه
 اه ولكن ان في ذلك في الفع الوسائل بان الفاظ القفل لا يحكم
 الا بظاهر الرواية لا بالرواية الشاذة الا ان ينصوا على ان
 الفتوى عليها اقول ما ذكره الامام الشافعي في معنى على ان المذكور
 في ظاهر الرواية انما هو حيث لا عرف اذ لا وجه للحكم على المتأخرين

مالم

بالمقتضاه فليس قضاء خلاف في ظاهر الرواية وما ذكره من
 اخرج الفاضل عن الكفالة زيادة احتياط لاصال كون
 العاقدين عالمان بذلك المعنى قاصدين له ولذا قال ان وجه
 فريضة على خلاف العرف يحكم بحجاب ظاهر الرواية والله سبحانه
 اعلم بوجه لما في المنقطة في تغليب لما فهم من قوله ايضا من انه
 يكون قبل الثلاثة اهرق مؤرر لمسلمه للعالمين ويحرم الطالب
 على القول كمن عليه دين موجب اذا جعل قبل حلول الاجل بغير
 الطالب على القول بانه في اوله يصير كفايا قبل مضى المدة
 لم يصح تسليمه فيها ولم يحرم الاجل على القول لم يصير كفايا
 اصلا لانه لا يصير كفايا بعد المدة لغيرها الكفالة فيه حرجا
 ولا في حال على ما ذكرنا في ظاهر الرواية ظهريته في ونقله
 في نقل القولين في البحر ايضا من البرازية في انه يصير كفايا
 اي في المدة فقط لا بغيره قول جامع الفصولين في الفصل الرابع
 والعشرين كفل بنفسه الى شهر على انه بريء بعد الشهر فهو
 قال ثم تنقضي الاول بان ظاهر المذهب قلت وفتوي
 الثاني بان المتأخرين بين الناس يجب لا يقتضونه غير
 الا ان يكون الكفيل عالما بحكم ظاهر المذهب قاصدا له فلا امر
 ظاهره ولا يطالب في اي في سنة المدة في الزمان
 اي بالطلب الاول وقوله ولا اجل له انما اي بالطلب الثاني وهذا
 ما لم يرد فافاد فغضب اليه فان قال بربط اليه منه يراو
 في المستقبل وان لم يرد منه فلان يطالبه انما ولا يكون
 ذلك براءة لانه قال في الكفالة كما طليته متني فلي اجلي شهر فانه
 قال كما طليته متني وافيتك به الا ان في كل شهر حتى اطلبه وكلمة
 كما طليته بالطلب فالمراد به يراو موافاة لزمه بالمطالبة السابقة
 لا عن موافاة لزمه بمطالبة توحيد في المستقبل فاما يراو
 عن ذلك يصير الاراء فافاد بري اليه حين دفعه من وجه
 صحح الاجراء وما لا فلا فافاد فغضب اليه ولم يرد قطا لغيره

بعد ذلك فلكيف اهل شهر اخر من يوم طلبة لا يغير الطلبة الاول ولا يحل
ما اذا لم يغيره من ذخيرة وراثة متخاضة وخصاقت وخصاقت
اذا طلبة تسليم الكفيل بنفسه فله اهل شهر فاذا تم الشهر فله
مطالبته بالتسليم ولا اهل له في هذه المطالبة الناشئة فاذا
سلم ونبرا اليه من عهدته فلا شيء عليه بعد ذلك وان سلمه
ولم يتبرأ ثم طال به لزمه تسليمه ثانيا لكن ثبت له الاجل
شهر اخر بعد هذا الطلب فاذا تم الشهر لم يسلم فطال به فلو اهل له
ما لم يسلم الى الطالب وهكذا لا يخفى ان هذا في كفاية التفسير ما في
كفاية المال فانه بعد تسليمه لا يطالب به ثانيا لان الكفاية شئ به
وله قال في الذخير فلو لم يزل يذخر على انه متى طال به فله اهل
شهر حتى يطلبه فله الاجل فاذا مضى فله ارض منه متى شاء
بالطلب الاول ولا يكون للكفيل اهل شهر اخر فيه فله ان
كله التمسك على كفاية المال بخلاف كفاية النفس كما علمت
في خلاف البيع فانه لا يصح اخيار فيه اكثر من ثلاثة ايام
فان شرط بيني كونه بالبناء للمعقول ليس له ما اذا
كان الشرط في لفظ الكفيل او الطالب فلا في احضر ما لم
احضار بالشرط فيها اي في القصة الشرطية قد وفي ذلك
حيث يظهر مطلقا في بعض النسخ حتى والصواب الاول في ذلك
كالواكف الكفاية حتى اقيمت عليه السنة بخلاف ما لو اقر
فانه لا يجب في الاول فله هذا ظاهر الرواية كما في البرازية اي
لظهور مطلق بانك ان كان فصار كسيلة المديون وفي مخرج في
الحاشية وكان الزلي لم يعلم على ذلك فذكر في حكا افاده في
البحر لا يجب له ان لا يحول بينه وبين الكفيل فلا ريب
ولا يمنع من اشتغاله وفي التنازع حاشية لوارثه ملازمة
استثنى منه كفيل ارض فان غاب اي المكفول عنه
وطالب الفرض منه احضار شهر وهذا اذا ثبت عند القاضي
غيبة بيلداظر بعلم القاضي او بيئته اقامها الكفيل كما في

البرازية

البرازية وكما في الحاكم واطلقت فاعلم المسافة القريبة و
البعيدة كما في الفسخ بمرو امهله اي اذا اراد الكفيل
الفسخ اليه فانه الى حبل الجلال بلوامها لكان في البرازية وفي
التنازع وان كان في الطريق غدا لا يؤخذ الكفيل به بحكم
وايا به بالفسخ اي رجوعه في اوله لا واجب ولا يشترط الحاق
بدار الحرب لانه وان كان مونا كما كان بالنسبة الى مال ولا
فهو في مطالب بالقبول والرجوع هذه الطلقة في النهاية
وقد في الذخير بما اذا كان الكفيل قادرا على رده بان كان
سبيته وبينه مواد غدا ثم رده اليها المرتد والا لو اخذ
به انه هو ونفيع لانه منه يجرى لا يطالب به مقيد باذالم
يرهن الطالب على انه موقوف كذا فان برهن او الكفيل بالذمار
اليه واحضار لانه علم كما نجر في ان ثبت ذلك بتدقيق
الطالب عبارة الزلي لانه عاجز وقد طلبة قد الطالب عليه
فانت ترى ان الزلي لم يجعل ذلك شرطا لغير المطالبة بل
بين ان فرض المسئلة فيما اذا صدق الطالب في اعقبة الزلي
فذلك بقوله ولو اخذت لكان الى اخر ما ياتي فيه علم ما اذا لم
يصدق وهو انه اذا لم يكن له حصة معروف فله القول للكفيل
اي فلو طالب به فعلم ان يصدق الطالب غير شرطي في
المطالبة تامل وبه يعلم انه لا حاجة الى اقامة السنة فبما
المصنف غير محقق في ما في القضية اي من الامام علي السعدي
في حيلة وفيه اي دفع الطالب عن ملازمة الكفيل
فان برهن على ذلك اي برهن الكفيل على ان غيبته لا تترى
هذه سنة فيها نفى ولعله يقبل كونه شعا والعقد شامت
سقوط المطالبة مقدسي وما قاله الرضوي من ان الضمير في
برهن للطالب غير صحيح لانه لا يناسب قوله وحيلة فدفعه
ولو اخذت لكان اي بان قال الكفيل لا عني مكانه وقال الطالب
بقرضك لاني والاحلف عبارة الزلي والنفى والبحر والا
فالقول للكفيل لانه متسك بالاصل وهو اهل وسكر لزم المطالبة

وقال بعضهم لا يلتفت الى قول الكفيل وبحسبه القاضي الى ان
يظهر بخبر لان المطالبة كانت متوجهة عليه فلا يصح
استقامتها عن نفسه بآدمي او كان المهرج بالتخلف انما
من قولم كلف في كل موضع لو اقر به لانه ثم قد علمت ان كون
القول للكفيل بخلافها في المتن فانه يقتضي انه لا يتحقق
بقول الكفيل لا اعرف مكانه ما لم يصدق الطالب او يرضى
عليه الكفيل ثم ما في المتن يتشبه على قول البعض الغير
عنه في الفسخ بقيل وذلك فيضعفه تنبيهه قال
في الزعم انما لو رها ويستغنى ان تقدم نبذة الطالب لان
معها زيادة علم وبما الكفيل بالنفس بموت الكفيل
بما يبرأ او اقبل بموت الشخص المطلوب والمراد انها تبطل
بموته كاعديه في الكثر وغيره لضعف عجز الكفيل عن احضان
كافي الزماني بخلافه بخلاف ايجل مكانه لا يقال العلية
بعد فلذا قالوا انها لا تبطل به وقالوا انها تبطل وامر
ما في الزمانية واخلاصه من انه لو كان الكفيل به غايبا
لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره يجعل الموت ولا يحسبه
فالمراد به انه كالموت في عدم المطالبة بل لا يقال ولا
بحسبه لا في بطلان الكفالة وسقوط المطالبة اصلها
خالفت كلامهم بتوينا وشروطها ونها على ذلك نهيد الماندرم
قربا من حادثة الفتوى بموت الكفيل به هذا شامل
لرأه كفيل الكفيل بموت الكفيل وليرأها بموت الاصيل
قال في الحاشية الكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيل
بنفسه فمات الاصيل بريء الكفيلون وكذا لو مات الكفيل
الاول بريء الكفيل الثاني اه قال في البحر وشارعنا
في بطلانها على موت المطلوب والكفيل الى انها لا تبطل
بما مر الاصيل ونما فيه وسيدكم الكفيل كذا
المال ان اراد به كذا في المنع ولا يخفى ان انهم باق
وذلك انه قال في اخلاصه لمكفل بنفس عبده فمات العبد

بري

بريء الكفيل ان كان المدعي به المال على العبد وان كان
المدعي به نفس العبد لا يبرأ وضمن قيمته اه وفي المسئلة
المكفول به نفس العبد فمن المدعي به في الاول المال على العبد
وفي الثانية رقبته العبد فقول المص ولوعبد يوم انه شامل
للمسئلة مع انه لا يبرأ بموت العبد في الثانية وان
تقدم تسليمه بالموت بل تقدم قيمته فلا بد في دفع النعم
من ان يقول ولوعبد ادى عليه مال كامل وساجي
اي في الباب الا ان مال الوكيل برفقة اي بان كان المدعي
به رقبته العبد وهي المسئلة الثانية فاسجد المسئلة
حينما قيل احواله وموت الكفيل اي الكفيل بالنفس
لان الكلام فيه اما الكفيل بالمال فلا تبطل بموته لان حكمها
بعده بموته يمكن فيوفى من ماله ثم ترجع الورثة على المكفول
عنده ان كانت باوم وكان الدين حالا فلو موبلا فلا يرجع
حقه على الاصيل بحره وعامه في الفقه بل واربعة او خمسة
يطالب الكفيل فانه سلمه الى احد الورثة او احد الوصي
خاصة فللباق المطالبة باحضار بحره عن اليتامى وقد
يسكن عليه قولم احد الورثة ينصب خصما لميت فماله و
عليه مهر قلت في جلب الفصولين احد الورثة يصح خصما
عن الموروث فماله وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا ان له
حصة فقط اذا اشت حق الكل اه وبه يظهر الجواب وذلك
انه حق المطالبة بالتكليف واحد من الورثة فاذا استوفى
احدهم حقه لا يستحق حق الباقيين لانه لما استيعا حقه
فقط وانما قامت مقام الباقيين في اثناء حقه فانه
وقيل ببراء اي الكفيل بموت الطالب وميراثه بدفعه الى
من يكفل له اي بالتخلي عنه وبين الخصم وذلك في الميراث
الموت فيقول هذا خصم فكذا ان شئت واطلقه ففعل

ما اذا كان للتسليم وقت قبل قبله اول الان الاجل الكفيل
فلو استقامت كالدين الوجيل اذا قضاه قبل الاجل بحسب
اي في موضع يمكن ان يشتد عندنا ان يكون هو المصلحة
الذي لعل فيه لا عند الامام وقولها اوصي كافي الفقه واصد ربه
عما في الفقه لو سلم في رتبة اوساد وتام في الزمان
سواء قبله الطالب او لا في حجره في قوله بمعنى انه في كفاية
كالغاصب اذا اراد العاين والمدنوك اذا دفع الدين مع بخلاف
ما اذا سلمه اجنبي فلا يجبر كايدي في ربه وبما يتسلمه من الا
اذا كان فيها ما يقتضي التكرار كما اذا كغله على ان كل حمله
فله اجل ثلثين كافر ثم يموت به يفتي وهو قول زفر
هذه احدى المسائل التي يفتي فيها لقول زفر في
سبعاً وقاله وليس المراد احصى قلت وقد روي عن
مسائل وذكرتها منطلومة في التفقات قال في الزهر
وفي الواقعات كحاشية جعل هذا للناظرين لا لقولا
لزفر ولقوله والمتاخره من مسائلنا يقولون جواب
الكتاب انه يبرأ اذا سلم في السوق وفي موضع اخر في
المصنف على عادتهم في ذلك الزمان اما في زماننا فلا يبرأ
لان الناس يعنون المطلوب على الامتناع من حضور
لغلة الفسق فكان الشط مفيداً فيصم فيه يفتي اهو وهو
الظاهر وكيف يكون هذا اختلاق عصر زمانه في زمان
كان في ذلك الزمان اهو قلت فيه نظر ظاهر في مسألة
اختلف فيها الامام واصحابه وجعلوا اختلفوا فيها بسبب
اختلف الزمان كسبلة الاكتفاء بظاهر العدالة وغيرها
كالمسئلة المانعة الفاء بعد نقل الشاة ذلك عن زفر كيف
ينفي بسلامة محتمل انه مبني على قوله والى هذا اختلف الزمان
في مدة يسير في ربه ولو سلم عند الامير في قد شرط تسليمه
عند القاضي في ربه عند قاضي اخر اي غير قاضي الرضا تقي
كا حجاب بعضهم واستحسنه في الفتية لان اغلبهم ظلمة

قال

قال قلت ولا خصوص من الرضا تقي ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم في ربه ابن ملك ولفظ كلامه في ربه على الجمع
ولو سلم في ربه في ربه وقد صرح به غير الطالب لا يبرأ الا
يتمكن من اخضاع مجلس الحكم وفي المحط هذا اذا كان
السجن سجن قاض في بلد اخر اما لو كان سجن هذا القاضي
اوسجن امير البلد في هذا المصريف وان كان قد حصة
غير الطالب لان سجنه في ربه في ربه حتى يسلمه حتى يحضره
ثم يعيد الى السجن اهو وفي السجن التوازية ولو ضمن
وهو محسوس فسلمه في ربه ولو طلع لم يسلمنا ان دفعه
اليه في ربه احسن الثاني من امور التجارة وكما هاتج الدع
وان في امور السلطان وكما هاتج الدع في كافي الحاكم ودا
حسب المفعول به يدعي او غير اخذت الكفيل لانه يقتل
على ان يغفل ما حصة به باء وحق الذي حصة اهو اي اذ لم يكن
تسليمه كما يعلم من كلام المحط الماروني وكذا يبرأ الكفيل
بتسليم المطلوب نفسه هذا اذا كانت الكفاية بالاعتراف
امر المطلوب والافلو يبرأ كافي السراج عن الفوائد والوجه
فيه ظاهر لانها اذا كانت بخلاف امر لا يلزم المطلوب بحضور
فليس معاً لما التسليم فاذا سلمته لا يبرأ الكفيل في ربه
التاخرانته لو غفل بنفسه بلا امر فلو مقابله للكفيل عليه الا
ان يحجب في ربه في ربه وعلية فلا يبرأ بعد التمكن منه فله
الهرب بخلاف ما اذا كان بامر وكذا قوله له منع من السجن
هو اذا كانت بامر افاده في البحر في ربه وتسليمه وكيل الكفيل
لوقال وتسليمه بامر كافي وجوده وفرد لان كفيل الكفيل
لو سلمه يبرأ الكفيل ايضا كافي الخاتبة في ربه ورسله اليه
اي الى الطالب بان دفع المطلوب الى رجل يسلمه الى الطالب
على وجه الرسالة فيقتل الرجل ان الكفيل ارسل من هذا المصلحة
ليكن في ربه رسول الى غير كالا اجنبي تقليل لم يبرأ قوله

التي فان مفهومه انه لا يبرأ لو كان رسولا الى غير بمجرد التسليم
ومثاله كما لو قال الكفيل لخصي خذ هذا وسلمه لفلان له تسليم
لطالب فاخذ الرسول وسلمه الى الطالب بنفسه فانه يكون تسليم
الخصي بغيره وفيما في تسليم الخصي بشرط اي زيادة على
الشرط الذي معه قبول الطالب قال في البحر وقد اقول
والرسول لانه لو سلمنا اجبي بغير امر الكفيل وقال قلت اليك عن
الكفيل وقف على قبولة فان قبل الطالب بري الكفيل وان
سكت لا اهرق وبشرط ان يقول كل واحد من هؤلاء في
الثلاثة وهم المطلوب والوكيل والرسول وهذا دخول على الذي
اراد به التسليم على امرين احدهما ان قول المص من كماله قد في النظر
لا في الوكيل والرسول فقط كما قد يتوهم من عبارة المص حيث
كان لفظ تسليم ولا في المطلوب فقط كما قد يتوهم من عبارة الكثر
حيث قد يراد من كماله التسليم على تسليم الوكيل فانه لا يكفي
فصله عن التسليم عن الكفالة بل لا بد من التصريح به بان يقول
سكت اليك عن الكفيل من كماله فافهم لكن اقتصر في الحديث على
قوله عن الكفيل وغناه الى الخاتمة واقتصر في البحر على قوله عن
الكفالة وغيره في الفقه من الاول ومنه الثاني ففهم انه لا يلزم
اجمع بينهما فلو زاد اليك او بان قال او من كماله لكان اولى
ولا لا يبرأ اي انه لم يعمل احد هؤلاء ذلك لا يبرأ الكفيل بغير
كامل ومثله في الفقه والبحر والمص وغيرهما فان قال انه لم
اوفى لم ينعقد الوفاة للاصرار على البرازية كقول نفسه
على انه متى طلبه سلمه قاله لم يسلمه فعليه ما عليه ومات المطلوب
وطالبه بالتسليم ونحو لا يلزم المال لان المطالبة بالتسليم
بعد الموت لا تنفع فاذا لم يقع المطالبة لم يتحقق البحر الموجب
للزوم المال فلم يجب اهرق بغيره اي انت ومثله ان لم اوقع
الكفالة وان قالت غلبت نهر من ونواي الغالبة وهو من تامة
المعقول بالحق لانه انما يقول فاما من لما عليه او عدى
كما في الخاتمة وقدم من لما عليه سارا ان لا يشترط تعيين
قدرا لما كايان وفيه بقوله لما عليه لانه لو قال فلانك

الذي

الذي كذا على فلان رجل اخر وهو الف درهم فهو على حاز في قول
ابي يوسف وقال محمد الكفالة بالنفس جائز وكفاية المال
ما طلة لانه مخاطرة اذا كان المال على غير واما يجوز اذا كان
المال عليه استغنا ناولوكفيل بنفس رجل للطالب عليه مال
فلزم الطالب الكفيل واخذ منه كفيل بنفسه على انه ان لم يوفى
به فالمال الذي على المكفول به الاول جرح عليه حاز وليس
هذا كماله عليه مال ولم يكفل به احد كذا في كافي الخاتمة
قد رتب عليه صريح بهذا القيد الزيل والتفتي في شرح الفتاوى
وكذا في البحر وقال المص في المص انه قد لا يلزم اذا عجز
لا يلزم من كماله اذا عجز بموت المطلوب او صونه اهرق
فلو عجز ليس او من اي مثله فيدخل فيه ما اذا غاب المكفول
به ولم يعلم مكانه فقدم التصریح بان ذلك عجز وقطعت ان
شرط ضمان المال عدم الوفاة مع القدرة وصحت مرهونك
الغنية المذكورة عجز عن الوفاة لم يتحقق القدرة لم يستثنوا
من كماله العجز بموت المطلوب او صونه فدخلت الغنية المذكورة
في البحر فاما ما قدمناه من خلاصة والبرازية من ان الغنية
المذكورة كالوت فقد منا ان المراد منها مثله وسقوط المطالبة
في حال الامس كل يوم على ان ذلك مندور في كفاية النفس والموت
هناك سبيل للكفالة بالنفس وسقوط المطالبة بالكتابة وليس
هناك كفاية المال وهذا المراد بثبوت كفاية المال المتعلقة
على عدم الوفاة مع القدرة والموت هنا يتحقق كفاية المال
وميت للضمان فاذا جعلت الغنية المذكورة كالوت بالحق
المراد فيما مر وهو سقوط المطالبة بالنفس للعجز عن تسليمه
لا يلزم منه بثبوت ضمان المال المعلق على عدم الوفاة مع
القدرة بل يلزم عدم ثبوته لتحقيق العجز وان جعلت كالوت
بالحق المراد هنا وهو ثبوت الضمان باقي قوله مع القدرة
وقد علمت ان الغنية المذكورة عجز منافي للضمان فافهم وانهم
لم يستثنوا من العجز الا الموت ويجوز ان جعلها كالوت

على ان جعلها كالموت في ثبوت الضمان بخلاف ما اراده في
 البرازية واخلاصه لانها انما ذكر ذلك في كفالة النفس
 المحررة من كفالة المال وقد صرح اصحاب المتن وغيرهم
 بان الغيبة المذكورة مسقط للمطالبة بالتسليم وذلك
 منافي لنص ثبوت الضمان اي ضمان النفس فلا يصح
 الاستدلال بتلك العبارة على كون المذكور مسقط للمطالبة
 بالمال في مسئلتنا وانما يشترط المطالبة بالنفس فقط
 واما المطالبة بالمال فهي حكم الكفالة الاخرى المتعلقة على
 عدم الوفاة بخ العذر فاذا وجد ما علق عليه شئت والا فلا
 ومع الغيبة المذكورة لم يوجد العذر فلا تشترط المطالبة بالمال
 كما ينبغي فاذا عرفت ذلك ظهر كشمس صواب حاوية الفتوى قريباً
 من كتابي في هذا المحل وهي رجلان عليها ديون فكلها زيد
 كفالة مال وكلها عند زيد اربعة رجال على انهم ان لم يوافقوا
 بالمطلوبين عند حلول الاجل فالمالك المطلوب المنصور عليهم ثم حل
 الاجل وادى زيد الى اصحاب الديون ومطالب الاربعين المطلوبين
 فاصروا لها حرقا ومجزوا عن احضار الاخر لكونه سافرا في
 بلد الحرب ولا يدري مكانه فاجبت بان لا يلزمه المال للمعز
 عن الوفاة بالغيبة المذكورة فعارضني احكام الشرع
 بعبارة البرازية المارة فاجبته بما قرره واسترجعته انه علم
 فلو كما افاده بقوله اي افا ديعضد لانه لم يندم ايجون
 لكن يفهم حكم من الموت لان المسامحة عليه تسلم يكون
 ذريعة الى احضار ولا يتحقق ذلك مع ايجون كالموت
 او مات المطلوب يعني بعد العذر كذا في الفقه وبهذا يرول
 اشكال المسئلة وهو ان شرط الضمان عدم الوفاة بخ
 العذر ولا يشترط ان لا قدر على الوفاة بالمطلوب بعد
 موته فاذا قيد الموت بما بعد العذر يكون قد وجد شرط الضمان
 قبله لان مرض المسئلة عدم الموافات به عدا كما به عليه
 بقوله في الصور للمذكور اي المقيت بالعذر كذلك مفاده
 انه لو لم

انه لو لم يقيد بالعدم لا يثبت الضمان بالموت مع انه صريح في الفقه
 ايضا بان لا يفرق بين العبد والمطلق فليسا مل ثم رأت في كذا
 احكام قد بقوله فانت الكفيل به قبل ان اجل ثم حل الاجل والمال
 على الكفيل بهذا مخالف لقول الفقه يعني بعد العذر في
 الصور ثم اي صورة عدم الوفاة بخ العذر وصورة موت
 المطلوب وموت المطلب وان اطلق الكفالة بالنفس فانما
 هو حق تسليمه الى الطالب كذا في حق المال بمجرد بشرط
 متعارف فلو قال ان وافقك به عدا فليما عليه ثم وافق به لم يلزم
 المال لانه شرط لروحه ان احسن اليه كذا في منه المقيت يعني
 انه تعليق بشرط غير متعارف من كذا فراجع الفصلين
 لوقال ان وافقك به عدا ولا فليما للمالك لضم الكفالة بخلاف
 ان لم وافقك به عدا هو واستشكل في قول العاين الفرق بين
 المسئلة لان قوله ولا فليما للمالك لا يجمع ان لم وافقك به عدا
 قلت الظاهر قوله ولا لازيد الصواب استقام دليل لازم للمنية
 وبه يرفع الاشكال ندمي لعدا لثاني اذ كل منها للتوق
 ولعل بطال به بحق اخر يدعي به غير المال الذي فضل به مطلقا
 كافي الفقه هو لفقد شرط وهو تمام الكفالة بالنفس لولاها
 بالبراء ومطوب لم يقرب بينه وبين موت المطلق فانها بالموت
 زالت ايضا واجبت ان المراد وقع لفقه الكفالة فتضمن من
 كونه ولا تنساق بالموت انما هو لزوم الفقه على تسليم العبد
 فيقتصر اذ لا ضرورة الى تعديده الى الكفالة بالمال كذا في الفقه
 ثم طلب وارثي طلب وارثه من الكفيل احضار الكفيل
 به في الوقت طلب منه المال ثم طلب وارثه اي احضار
 الكفيل به في الوقت وفي المال بعدة فادفع فخرج على
 قوله ولربما ان الكفيل في ثم فالقول للطالب ويكون الامر على ما كان
 في الاثناء ولا يمين على واحد منها لان كلاهما مدع الكفيل البراءة
 والطالب الوجوب ولا يمين على المدعي عندنا بجر من نظم الفقه

كالمال

ولو اضفى الطالب اي عند مجي الوقت في لطف القاضي عنه
وكلا اي فيسلك اليه وكذا لو استمر في الجار فتواي البالغ او حلفت
لثقتين دينه اليوم فغيب الدين او جعل امرها بديها ان
لم تضل ثقتها فثقت فالتاخرين على ان القاضي يتصب وكلا
عن الغائب في الكل وهو قول اي يوسف كذا في الثانية قال ابو اليك
هذا خلاف قول اصحابنا وماروي في بعض الروايات عن اي
يوسف ولو فضل القاضي فهو حسن او غير حسن ولا تصدق
الكفيل في الاول ذكر بعد قوله لانه منكرها ثم ادعى على امر
حقا افاد انه لا فرق بين ان يبين مقدار اصل او بين المقدار
ولم يبين صفته وقد جمع بين المسلمين الاما من جهة في اجماع
الصغير واقصر في اكثر على الثانية قال في النهروان وسعة المص
لما كان اول والخلاف الا في جاريها خلافا لما نوهه كلام الجمهور
لتصح الدعوى على الثاني بل افاد انه تحت الدعوى وفي الكفالة
غير شرط اي فعلية المائة اي المائة الديار المذكورة و
الاول ان يزيد مائة دينار منقر لا بد قوله حقا وقد يكون كغفل
لقد معلوم لما في كافي احكام من انه لو كفل بنفسه على انه
ان لم يوافق به عند فعله ما للطالب عليه من شيء فلم يوافق به
في العقد وقال الكفيل لا شيء لك عليه فالمقوله مع يمينه على
عليه وكذلك اذا اخر الكفيل بآية والمطلوب بآيتين صدق
المطلوب على نفسه ولم تصدق على الكفيل ولو قال فعله
من المال ما اقر به المطلوب فاقر المطلوب بالغ فالكفيل ضمان
لها ولو قال فعله ما ادعى الطالب وادعى الفاء وقوله بها
المطلوب فالقول للكفيل فآية يمينه على علمه او موافقه
المائة هذا قول الامام والثاني اخر وقال محمد ان لم يبينها ثم ادعى
وبينها لا تفرقه وتامة في النهروان اما باليمين المتابع فيه
صاحب النهروان انه افاد ما ياتي عن السراج من استناده
اقرار المدي عليه بالمال واليمين مثل الاقرار لكن هذا مخالف

لكلام

لكلام المص وغيره من ان القول المدي كالباقى في القول له
اي الكفيل عبارة المص في المضاي المكفول له وهي الصواب وقد
تبع الى الدرر واعتبر منه في الف مية بقوله هذا هو الجاهل
والصواب للمدي اما ولان فلاك فله لا يندعي المص
يشهد بذلك فان ادعى المص لا يوافق مدعاه وامر
رواية فلم يفر في معراج الدلالة ويكون القول له في هذا البيان
لانه يدعي الصحة والكفيل يدعي لنفسه ودم في الذخيرة او في
غاية البيان وليقبل قول المدي انه اراد ذلك عند الدعوى لانه
يدعي الصحة اه ما في الغرنية وفي النهاية فاذا بين المدي
في عهد القاضى يتفرق بيانه الى اشارة الدعوى والملازمة
تظهر صحة الكفالة بالنفس والمال جميعا ويكون القول له
في هذا البيان لانه يدعي صحة الكفالة وهو مشد في ذلك اجماع
الصغير القاضي فان تلك العبارات صحيحة في المراد وهو
ظاهر عبارات المتن والرهانية في كلام السراج بقوله
وتلك حيث قال ولو ادعى على رجل الغاف الكفيل فقال له لعل
العلم او اقل به هذا اي على فلم يوافق به غذا لا يلزمه بل لا
المكفول عنه لم يعترف بوجود المال ولا اعترف الكفيل بها ايضا
فصار هذا ما لمعلنا كخط ولا يجوز ان يفرق فيجوز لا يخفى
ان ما في السراج لا يوافق ما في ما هيكت المذهب التي
ذكرناها وقال الساجاني الذي تخبرني ان يجل ما في السراج
على قول محمد وقوله اي يوسف ثانيا هو هو ظاهر ولا يقال
ان قول السراج فانقر بيمينه التوفيق يجل كلامه عن الاقرار
لانه خلاف ما فرض به المسئلة في كافي احكام من كون الكفيل
والمطلوب منكرين للمال ثم يدعى حذوقه وقدر الغرني
لان الكفالة بنفسه لا تخبر اجماعا كالباقى اذ لا يمكن
استعمالها من الكفيل وقد انقضى لانه من الغافل في
اجراة خطا يجبر على الكفيل اجرا على ان الوجبة هو المال

مطلنا اي في حقه تقا اوصق عبد وهذا راجع لقوله حد والاول
ذكر عقوبة السرقة هذا الحق المتراضي وجعل من حقوق العباد
لكون الدعوى فيه شرطا لخلاف غيره لعدم اشتراطها بحرق
قد صرح به الحكم في الكافي حيث قال ولو ادعى رجل قتل رجل انه
سرق ماله منه وقال ببنتي حاضره فاستوفى له كغسل نفسه
ثلاثة ايام ولو قال قد قبضت منه السرقة ولكنني اريد ان
اقدم احكم بوجده منه كغسل ثم قال واذا قام شاهدان على السارق
وعلى السرقة وهي بعضنا في يد بعض لوخذ منه كغسل ولكن بحس
وتوضع السرقة على يدي عدل حتى يركب الشهود اهتلت والظمان
بحس ولا يكفل في الثانية لانه صار منها بعتا امر الميتة في الزينة
والثمن بحس كاي وفي الاولى لم يحس عقوبة فلا يغسلها قبل
الشهادة من كغسل قال في الكافي لو ادعى رجل قتل رجل شتمته
فيها تغريب وقال ببنتي حاضره اخذ له منه كغسل نفسه ثلاثة
ايام لانه ليس بحد وهو من حقوق الناس الا انه اندلوعضا
عنه وتركه جازم قال وان اقام عليه شاهدين بالتشتم لم
يحس ولكن لوخذ منه كغسل نفسه حتى سأل من اليهود
فان كلوا حرم القاضي اسواطواك لاي ان لا يضرب ويحب
اياما عقوبة فعل وان كان المدعى عليه رجلا لم يزوج وخطب
استخنت ان لا احب ولا اغزله اذا كان ذلك اول فعل
اهم لان حق ادعي ظاهر ان ما كان اي من التعزير من
حقوقه تعالى لا يجوز به التكفيل كالحج بجره والمراد بالحج
اي على قولها كافي البحر الملاءمة اي بان يدور معه الطالب
حيث دار كذا يتغيب عنه واذا اراد دخول دار فابان
شوا المطلوب ادخله معه والاستغفار الطالب عنه بجره
حازلانه امن ترتيب موجب عليه لان تسليم النفس فيها
واجب فطالب به الكفيل فيحقق الضم هذه قال في
الفتح ومتضمن هذا التكفيل صحة الكفالة اذا سمح
بالا في الحدود انما لصلة ذلك تسليم النفس واجب فيها

لكن

لكن نفس في الغوايد لاجازية على ان ذلك في الحدود التي للعباد
فيما حق الحد العقوبة لا غير اهتروا في البحر قد منا الله لا يجوز
نفس من عليه في الحدود انما لصلة ذلك تسليم النفس فيها
الحد على هذه الثلاثة وقد سمعنا ان المتكلم في الفتح
عن الجازية وذكره قبل ذلك ايضا حيث قال بخلاف الحدود
انما لصلة حقه تعالى الحد الزنا والسرقة لا يجوز لكفالة الحدود
طابت نفس المدعى عليه باعطاء الكفيل بعد الشهادة او قبلها
ثم ذكر وجهه في فليكن التوفيق اي فكيف ظاهر كلامه المذكور
توفيقا بين ما ذكره المصنف انه لو اعطى كفيل لم يجره
وبين ما سيجي على صفوه فقال لكن فيه ان الكفالة بنفس
الحد لا يصح مطلقا لان حد السرقة وان كان ملحقا بحقوق
العباد كما مر من اذا قال قبضت السرقة وقال اريد اقامته
احكم بوجده منه كغسل باقدها فالظاهر ان يكون مراده ان سا
سبحي من قولهم لا تضع بنفس حد وهو هو الموفق بينه وبين
ما هنا من انه لو اعطى كفيل لم يجره جاز فان ذلك في انما لا
تضع بنفس الحد والقود وما هنا من الجواز في دعوى الحدود
القود كما اشار اليه الا حيث قال في دعوى حدوده ولا
حبس فيها اي في الحدود والعصا من من يعرفه القاضى
بالعدالة اي فلا يحتاج الى تعديله لان احسب للتمتع شرع
اي والتمتع شت باحد شرطي الشهادة العدو والعدالة
فتح وهذا جواب عما يقال احسب قوى من الكفالة فاذ لم يواخذ
فلا يخطى بالادبي كيف لو اخذ بالاقوى فاحباب بان احسب للتمتع
للاحد افادة السابحي في ذلكا التعزير انهم اتجاني غير هذه
السبل والا وبي النصارى من تغريب التزم فان احسب من
الواعي التعزير وعبار البحر وكلامه هنا يدل ظاهره على
ان القاضي تغريب التزم وان لم يثبت عليه وقد ثبت في
رسالة واصلها ان ما كان من التعزير من حقوقه تعالى

لا يتوقف على الدعوى ولا على الثبوت بل اذا اخبر القاضي عدلته
 عزه لتعريضهم هنا بحسب المذهب شهادة مستورين او غدر
 او حبس تعزير اهل الخصم وحاصل حوز تعزير المذهب فيها
 هو من حقوقه تعالى ويدل عليه ما قدمناه انما هي الكافي
 من حوز جبهه اذا اقيمت على شعبة فانه يفعل ولا يحسب
 الا بعد تركهم فح ليعزب او يحسب بنفسه او في المذهب
 ان تعزير القاضي المذهب وان لم يثبت عليه مبنى على خلافه
 المفتى به عند المتأخرين من انه ليس للقاضي ان يقضي بغير
 في احكامه بان اخلاف فيما كان من حقوق العباد اما في حقوقه
 تعالى فيقضي بها بغير اتفاقا ثم قال فما كنت من الحاضر
 في حق استانه فان للحاكم ان يعتمد من العدل ويعمل بحسبه
 في حقوقه تعالى اهل الخصم قلت وهذا خاص بالتعزير لا
 قضاء بغيره في احد ودخا الصلا يصح اتفاقا كما صرح به
 في الفتح قبل باب التكليم وكذا في شرح الوهبانية للشيخ
 وعزير به في شرح ادب القضاء لا حكمية خلافه فاجاب
 به في المذهب صحيح وسيان تام الكلام على ذلك ان شاء
 الله تعالى في باب كتاب القاضي الى القاضي هو الا في
 الرابع استثنى من قول لا يلزم احد ان يفعل نفس اعي
 عند العتق اشياء هي وسجانه قاض اي اذا دخل رجل
 من المسجونين حبس القاضى يدين عليه فليد الدين
 ان يطلب السجن احصاءه كافي القينة اشياء وقيد
 باحصاءه اذ لا يلزمه الدين لعدم موصية في والاب
 في صورتين الاولى الاب اذا امر جانيا بصلاته ابنه فطلبه
 الصانع منه الثانية ادعى الاب مهر بنته من الزوج
 فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احصاءها
 فان كانت تزوج في حوز ايجها امر القاضى الاب باحصاءها
 وكذا لو ادعى الزوج علمها عليها شيئا اخر والا رسل

اليها

اليها امنا من امنا ثم ذكر الاول الى اشياء قلت والمقصود
 من طلب احصاءها ان يسألها القاضي عن دعوى الزوج
 انه دخل بها فان اقرت بذلك احصاها القاضي على المصير
 اليه بيت الزوج وان انكرت فالقول قولها كذا في الوهبانية
 وهكذا اقرت قبل ان اراد واستعان لزوجها فادعى وهذا مبنى
 على القول بانها بعد الدخول بها رضاه ليس لها منع نفسها
 لعنفس المهر ثم الاب يطالب باحصاء طفله اذا نسب اليه
 اذا كان مادونا في النكاح وطلب من رجل ان يعينه فانهم
 هذه غير الاول من الصورتين الساتتين وقد جاء عن
 الكافي وكذا في جامع الفصولين من الامكانات لو نسب
 القلام واخذ الكفيل بالاعلان وقال انت امرتني ان احصيه
 فخلصني فانه الاب لو اخذ به حتى يحضر به اذا نسب في
 بك وتدينه وكذا قالوا انه الصبي المادون لو اخذت
 كفلا بنفسه ثم نسب الصبي فاق الاب يطالب باحصاءه
 بخلاف اخني قال الكفيل بنفسه زيد وكفيل فقاب زيد فالامر
 بالكفيل لا يطالب باحصاء زيد لان لم يكن بينه وبينه
 امر ثم وفيما في الاشياء باحصاء المدعي بالفقير آتية
 المدعي بها اذا كان متقولا ثم وكذا المدعي عليه اي باخذ من
 المدعي عليه كفلا بنفسه اذا برهن المدعي ولم يترك شهوده
 واقام واحدا او ادعا وقال شهوى حضور ولا يحضر على
 اعطاء كفيل بالماله اشياء ثم الا في اربع اشياء الاشياء
 ويستثنى من طلب كفيل بنفسه اذا كان المدعي عليه
 وصا او كفلا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وهما في ادب
 القضاء للخصم وما اذا ادعى بك الكفالة على مكانته او دينا
 غيرها وما اذا ادعى العبد المادون الغير المدبون على مولاه
 بذلك بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه او المادون المثلث
 فانه يكفل كذا في كافي احكامه ثم اذا لم يثبت المدعي الوصاية

اربعه امثلة للمعول وفي الفقه وما توقع من انه لو قال كنت
لك بعض مالك على فلان فانه لا يصح منوع بل يصح عندنا ونحو
للناس من ولده ان يبين اي مقدار شاء واه في الجرم اليه
لو قيل بفسخ رجل او با عليه وهو الف حار وعليه احدى اها
باني ففسخ وقد حل فيه المسم فيه كاعزاء المحال في المذبح
الشكك ويستترط ايضا ان يكون الدين قابلا لا قدومه اولا الباب
في استجوب في قوله ولا لشرطي بدين مشترك فهذا من
صحيح لانقص به الكفالة ثم لان فسخ الدين قبل فسخه لا
يجوز لانه اما ان يكفل نصف مقدار فيكون قسمه الدين
قبل فسخه او نصفه شيئا ففسخ كفيلا لنفسه لان له ان ياخذ
من المقبوض نصفه كاقى الزهر من المحط ثم ولا في المسئلة النفقة
المقررة ما قبل هذا الاستثناء وما تقدم استثناء من صريح قوله
اذا كان ديناً صحيحاً وهذا استثناء من مفهومه فانه يفرق منه
انه اذا كان الدين غير صحيح لانقص الكفالة فقال الا في مسئلة
النفقة المقررة فانها تنقص الكفالة بها مع انها دين غير صحيح
لستوطها بموت او طلاق وهذا اذا كانت غير مستندة بامر
القاضي والادوي دين صحيح لا يسقط الا بالقضاء او الابرار
والمراد بالمقررة ما قرر بها بالتراضي او بقضاء القاضي ونقص
الكفالة ايضا بالنفقة المستقبلية كما يقرر انه بعد اسطر
انهم تصرفوا اصلا واما ما قدّمه اول الباب من انها لا تنقص
بالنفقة قبل الحكم فمخول على الماصية لانها تسقط بالمضي
الا اذا كانت مقررة بالتراضي او بقضاء القاضي كما مرناه هناك
وفي الا في بدل السعاية اي ما اذا اعتق نفسه وسعى في
باقه وفي كافي الحاكم والمستحق في بعض قيمته لعدم
عتق منزلة المكاتب في قوله اي حينئذ لا يجوز كفالة واحد
عنه بالسعاية لمولاه ولا بنفسه وكذلك المعتق عند الموت
اذا لم

اذا يخرج من المسحاة الثلث فكله السعاية واما المعتق على جعله منزلة
لغيره فكفالة للولي بالمسحاة وعينه جازع اهل البيت فيلزم اي دين
صحيح في فقال هو بدل السعاية ومن الذي المشترك كما قلنا فالك
في الزهراء قلت دين الزكاة كذلك ولا ينقص الكفالة به قلت انها
لم تنقص لانه ليس ديناً حقيقته من بل يوم اهرقت وفي قوله كذلك
نظر لان الدين الصحيح ما لا يسقط الا بالاداء او الابرار ودين
الزكاة يسقط بالموت وبهلاك المال فلا يرد السؤال من اصله
اي واما دين ضعيف هو دين النفقة فلو كان في ولو كان
اي ولو كان الابرار كمالاً لم يفسخ لبقاء النسبة طهر فيسقط
دين المهر والى وقد حل دين المهر السابق بمطاعها طهر للابراء
لحقه لانه بعد ما ذلك قبل الدخول يسقط مهرها فكلها ابراء
منه لمن بقي ان المهر يسقط بنفسه بالطلاق قبل الدخول مع
انه لم يوجد من الزوج ابراء اصله حقيقته ولا كما اذا لم يفسخ
كون الطلاق قبل الدخول ابراء من نصف المهر لانه بطلاق
سقط عنه لانه وقديماً بان المهر وجب بنفس العقد لمن
مع احتمال سقوطه بزوجها او تقبلها انه او تنصفه بطلاقها
قبل الدخول وتباكد لزوم ثمانية بالوطى ونقص حتى انه بعد
ناقص بالدخول لا يسقط وان كانت الفقرة من قبل المهر
كالعقود اذا نكح بنفس المبيع كما قد مرنا في باب المهر وقد مر
هناك بفسخ كفالة وفي الصغير بالمهر وكفالة وكيل
الكبير ولم يفسخ بكونه بعد الدخول ووجه ذلك انه تعالى
اعلم ان احتمال سقوطه او سقوط نفسه لا يفسد له فلو سقط
تظهر براءة الكفيل كما لا يفسد احتمال سقوطه من المبيع باستحقاق
المبيع او بوجه بخلاف عيب او بوجه او شرط فان الكفيل به يبرأ
من الكفالة مع ان العتق عند العقد كان وما صححنا بعد
عليه انه لا يسقط الا بالاداء او الابرار اي لا يسقط الا بملك
ماله بغيره له سقط ناسخ الحكم العقد وهو لزم ومنه ان لا يباح

هذه الاشياء فلهذا ان العقد غير ملائم في حق العاقدين فكذلك عقد
النكاح يذوقه تمام المهر بحيث لا يسقط الا بالاداء او الارساء ما لم
يعرض له مسقطا لكل او نصفه لانه العقد من اصله متعلق
للسقوط بذلك المسقط فاذا عرض ذلك المسقط تبين ان المهر يجب
من اصله بخلافه سقوطا بالاداء او الارساء فانه مقتضى عقد
الكافة وهذا لا يغير ظاهره لاجابة الى ما نقله عن ابن كمال
فاغتنم ذلك وسد السدود فلا يصح بدل الكتابة وكذا لا يصح
الكفاية بالدية كما في الخلاصة والبرازية وفي الظهيرية وانما
ان الكفاية بسبب الكتابة والدية لا يصح اهر وتغلب في التناظرية
عن الظهيرية ولم ينقل فيه خلافا وتغلبا صاحب الفتوك
عن الخلاصة روى ولعل وجهه ان الدية ليست دينا حقيقة
على العاقلة لانها انما تحب اولاً على القاتل ثم على العاقلة بقراري
التعجيل والمعاونة والظلم انما وجبت في مال القاتل بالوكان
ما عتبر فيه الكفاية بها فاقام في كافي اياكم قال انه فذلك فلا
خطا فانما ما من له يترك فقتله فلا خطا فوضاه من لدية
بالتميز بدل من قوله بدونها وحاصله ان عقد الكتابة عقد غير
لازم من جانب العبد فله ان يستقل باسقاط هذا الدين بان
يعرض نفسه متى اراد فلم يكن دينا صحيحا لان العقد من اصله
لم ينعقد ملزماً بل بالكتابة لونه دين للسيد على عبد ولا
يستحق السيد على عبد دينا ولذا قال ليس له حجب به فظهر
الفرق بينه وبين المهر والتمن قد بره و لو كفل اي ضمن بدله
الكتابة فهو يعني في هذا ذكر صاحب النهرو وسيجي اي
عنه قوله وبالتمن وبالحلوس فهو قيد اخر هو اذا حبس انه
محبس على ذلك لغضانه السابق قلت ويظهر من هذا انه يرجع على
المولى لانه دفع له مالا على ظن لونه لم يبره عهده وهو فلو كان بدله
للعقد الاول الا اذا كان المراد الرجوع على المالك تأمل في راي
بعض المحققين ذكر نحو ما قلته فهو بجوابك لا اشار الى ان
الكفاية بالمال لا تكون به ما لم يدل عليه دليل والا كانت كفاية
نفس

نفس والى ان سائر الفاظ الكفاية المارة في كفاية النفس
تكون كفاية ماله ايضا كما مر هناك والى ما في جامع الفصولين
من انه لو قال له دينك الذي علي فلان انا اوفعه انك انا اسلم
انا اقبضه لا يصير كفيلا ماله يتكلم بلفظه ذلك على الاثر من قوله
كفلك ضمنت علي الي ومنه ما عنه في راي انا اوفعه لا لو ان
بهذه الالفاظ متغير الا يصير كفيلا ولو معلقا كقوله لو اوفعا
او دي فانما اوفع يصير كفيلا في مال له عليه قال في البحر وسبب
ان لا بد من البرهان ان له عليه كذا او اقر بالكفيل والا بالقول
لمع بمجده اهر وقد ما من الغنى صحة الكفاية بكفلك بعض ما لك
عليه ويجبر الكفيل على البيان وهذا يستحقه فهو وهذا يسمى
صان الدية بغير تمين وبسبب الراد وهو الرجوع بالنفس عند
استحقاق البيع وقامه في الدم ومثل يثبت الشرع على المالك
بالقبض كما سبغ المصنف في الباب وبان يابنه و ما يابنه
فلو انما فعلى مقطوف على قوله بكفلك فهو مشغول ايضا بشيء
لا على قوله بالف اذ لا يباينه جعل ما شرطه جوابا لقوله ففعل
فمور وكذا قول الرجل في غايته قال ليعبر اوفع الي فلان كل
يوم وروها على ان ذلك على دفع حتى اجتمع عليه مال كثير فقال
الاولم اورد جميع ذلك كان عليه اجمع بمنزلة قوله ما يابنه فلو انما
فمور في يده جميع ما يابنه وهو كقوله لامرأة الغير كفلك بالنفقة
اي ابرأك من النفقة ابلا ما دمت في نكاحه ولو قال لها ما دمت
في نكاحه فقتلتك علي فان مات احدكما اوزان النكاح لا تبقى
النفقة اهر وقد ما في باب النفقات لزوم الكفيل لنفقة العبد
انصافا وما غصص فلان وكذا ما انكف لك الموضع فعلى وكذا
كل الامانات جامع الفصولين فهو ما هنا شرطه اي في قوله ما
يابنه وما غصص فهو اي ان يابنه فعلى لا ما اشتريته ابرأ
بيات امرين كون ما بعد الشرط مثل ان يكون المكفول به الدين
لا البيع بغير ثبوت التعجيل ومما في الدرر الظاهر في المقصود حيث
قال اي ما يابنه منه فاني ضامن لثمنه لا ما اشتريته فاني

من البيع لان الكفالة بالبيع لا يجوز كاستان ثم قال وما
 في هذه الصورة شرطية معناه ان بايعت فلانا فيكون له في معنى
 التصديق او ما كتبت هذا لا يخلو ما فيه على من تأمله فانهم
 قد يظنون ان الذي لم ياتي بالبيع من البرازية لوقال
 بايع فلانا على ان ما اصابك من غير ان فعلني لم يصح اه قال
 ائخذ الرابعي وهو صحيح بان من قال استاجر فلانا فله ان
 وما اصابك من غير ان فعلني لم يصح وهي واقعة الفتوى اه
 في المسألة اي في قوله ولا يبيع قبل قبضه وهذا في البيع الصحيح
 وسياق تأنيده بان بايعه في نفسه للقبول دلالة وعامة
 اللفظ هكذا وفي الكل بل شرط القبول الا انه في البرازية قال طلب
 من غير قبض فام يفر منه فقال رجل افر منه فافرضته فانما من
 فافرضه في الحال من غير ان يقبل ضمانه صريحا يصح ويكفي هذا
 القدر اه في بيانه ان يكون ما بايعت فلانا او ما قبضك فعلي
 ذلك اذا بايعه او غصب منه الحال اه ما في النهي قلت ما ذكره
 في المبايعه صحيح بخلاف الغصب فان الطالب مغضوب منه
 فكيف يتصور كون الغصب قبولا منه للكفالة لان الغصب
 يقتل عن اما المبايعه فهي فعله فاقدمه عليها في الحال يصح
 كونه قبولا منه فالزم الا في كل هذا ما مضى عليه العيني وابن
 الهام قال في الفتح لان الحق اليه بايعته فعلي وركب ذلك
 البيع وان ذاب كنهه عليه شيء فعلي وكذا ما غصبك فعلي واذا
 صحت فعلي ما يجب بالمبايعه الاولى فلو بايعه من بعد مر
 لا يلزم من المبايعه الثانية ذكره في الجرح عن ابي حنيفة
 نصا وفي نوادر ابي يوسف برواية ابن ساعية بل قد كراهوه
 وقيل يلزم اي في ما قبل كما وكذا الذي هو الا في اذا اي ونحوها
 ما لا يفيد التكرار مثل متى وان قال في النهي في الميسر لوقال
 متى او اذا وان بايعت لزيد الاول فقط بخلاف حمل او ما هو زاد
 في الميسر الذي هو مقتضى ما مر من الفتح انه ما في الميسر
 رواية عن ابي يوسف وان الاول قول الامام ونقل هذا التعيير

بذلك

بذلك عن حاشية سري الدين علي الزبيدي من المحيط وغيره لكن ما في
 الميسر هو الذي في كافي الحاكم ولم يذكر فيه خلافا فكان هو المذهب
 والحاصل الاتفاق على اعادة التكرار في كل واحد على عددها في اذا
 وان واخلاف في ما مر وعليه الفتوى والشر لا يذنب في
 عليه ايضا في جامع الفصولين من ولورج عنه الكفيل
 في البرازية بشما الميسر لورج من هذا الضمان قبل
 ان يابعه ونهاه من مبايعته لم يلزم بعد ذلك شيء ولم يثبت
 الاول في بيانه عند الرجوع حيث قال لوقال ارجعت عن الكفالة
 قبل المبايعه لم يلزم الكفيل شيء وفي الكفالة بالذوب لا يصح
 والفرق ان الاولى منبئة في الامر دلالة وهذا الامر غير لازم
 وفي الثانية منبئة على ما هو لازم وهو لما هو يري لان قوله
 كلفت بك ما ذاب لك على فلان اي ما يثبت كنهه عليه بالقضا
 كفا لانه يتحقق لا يجرى بخلاف ما بايعته فان لم يتحقق بعد يابعه
 ما في الجرح من الميسر لان لورج الكفالة بعد وجود المبايعه وقبضه
 المطالبه على الكفيل فاما قبل ذلك فهو غير مطلوب بشيء ولا
 ملزم في ذمته شيئا فيصح رجوعه بوجهه ان بعد المبايعه
 انا وجبنا المال على الكفيل وفما للفرق من الطالب لانه يقول
 انما اعتمدت في المبايعه معك كفا لهذا الرجل وقبضه لانه هذا
 الناس لم يرتبط بالبيع قال في الفتح قد يقول فلانا ليس
 المكفيل عنه معلوما فان جهلا له شئ من كفا الكفالة اه وقد
 ذكر الله سنن مسائل في الاولى جهلا له المكفول منه وفي الثانية
 والثالثة والرابعة جهلا له المكفول بنفسه وفي الخامسة
 والسادسة جهلا له المكفول به وهذا داخل تحت قوله الا في
 ولا يصح جهلا له المكفول بنفسه في قوله ما غصبك اهل هذه
 الدار اي لان فيه جهلا له المكفول به بخلاف ما لوقال الجماعة
 حاضرين ما بايعته ففعل فانه يصح فابهم بايعه فعلي الكفيل

والفرق انه في الاولى ليسوا معينين معلومين عند المخاطب وفي
الثانية معينون وانما قيل ان قبالة المكفول له تمنع صحة
الكفالة وفي التخيير لا تمنع صحة كملت ما لك على فلان وفلان
كل في الفتح وهو ذكر في الفتح انه يجب كون اهل الدار لسوا
معينين معلومين عند المخاطب والافلو في قوله او علفت
بشرط من علف على قوله بكملت من حيث المعنى فانه
منع في معنى قوله اذا تخذت او علفت في والمراد بالفتح
ما ورد فيه باداة التعليل وهي ان واحدا من احوالها قد فعل
فيه ما لاوي ما كان في معنى التعليل مثل على فاندرسم
تفقد ابا لا لا تغلبا خصوصا كما فعل ما في حكا ما يعمل
تغلبه او كما قال الصريح ما قابل الضمني في قوله ما يا نعمت
فلان افعل في ان المعنى ان يا نعمت ما في الفتح وقد ورد في الهدية
من امثلة المعاني بالشرط فانهم لم يملأوا اي موافق من
الملازمة بالضرورة وقد قيل يا نعمت يا نعمت يا نعمت
والا للبيعة ط... يكون شرطاً في يد من احد امور بدفع
من محمل ط... وغير في الفتح بذكر الشرط بالسبب وقال فانما
المسح سبب لوجب الشيء على البائع للشرطي في او حكا
الودع ومثل انك انك الودع فكذلك الامانة كقوله
عن الفصولين في او فكل في خطا وكما في الفتح عن كفاية
وقد مره عن الكافي وقد مر ايضا عن عدة كتك الكفالة
بالدية لا تقع فليسا تل على في وعلى الدية اراد بها الدية
في مثل باقي الامثلة في ورضي به المكفول اي المكفول
له في كذا ان كذا سبب لان فعله غير مضمون طرقت
يرجع الجاه حكا في او شرطاً لا مكان الاستيفاء اي
لنحوه يمكن الكفيل من استيفاء المال من الاصيل قال
في الفتح فان قد مره سبب موصول للاستيفاء منه
وهو معنى قوله اي ما ذكر من كون التعديل فعلى ما عليه من كذا

هو معنى قوله وهو مكفول عنه في او مضاربة الضمير فيه
وفيما بعد يرجع الى المكفول عنده وقد افاد انه لا بد ان
يكون قد مره في وسيله الاداء في الجملة وان لم يكن اصيلا
تجاري ما اذا كان اجنبا من كل وجه وهذا ما حققه في التمر
والرعي في حاشيته التجرود على ما فهمه في البحر قلت ومن
اصعب النظر في كلام البحر لم يجد في هذا الكلام بل ما ذكر
فانه ذكر ان لا ان كل من الغنة لسائل لكونه زيد اجنبا ثم قال
واضح انه لا يلزم ان يكون مكفولا عنه بل ان يكون
وسيلة الى الاداء في الجملة لحواله ان يكون مكفولا عنه او مضاربة
اهم قال وعبار البائع ازال اللبس واوضحت كل تخمين ووضعت
اه وهذا ظاهر في انه لم يرد الاضني من كل وجه كامل في وامثلة
كثير منها ما في الدراية ضمنيت على ما لك على فلان ان توي وكذا ان
مات ولم يبع شيا فانما من وطان حل ما لك على فلان وكذا ان
به فهو على وان حل ما لك على فلان او ان مات فهو على وقد مره عن
الحاشية ان غاب ولم او افك به فانما من لما عليه فهذا على ان
يوافي به بعد الغنة وعن محمد انه لم يفع مديون او ان لم يقضه
فرو على ثم ان الطالب تعاظم المطلوب فقال المديون لا اؤخذ
ولا اؤخذ ومب على الكفيل الساعة وعند انصافه لم يعطك
فانما من قامت قبل ان يتقاضاه ويعطيه بطل التماس
ولو بعد التقاضي قال انا اعطيتك فان اعطاه مكانه اذهب
به الى السوق او مثله في اعطاه حاز واخر طال ذلك ولم
يعطه لزم الكفيل وفي التنية ان لم يوف فلان لك ما لك في عليه
الى سنة الشهر فانما من له يصح التعليل لانه شرط متعارف
نهر قلت ويجمع كثيرا في زمانا ان راج لك شي عند فانما من
وهذا معنى قوله الماران توي اي عليك وسقاني في الحالة ان
التوي عند الامام لا يهونه مفسا في ولا يقع ان علفت بغير

ملائم في العلم ان هناك ما ليس احداها تاجيل الكمال الى
 اجل مجهول فان كان مجهولا فماذا متفاحته كقولك كغلت لك
 بزيد او كغلت لك عليه الى ان يهب الريح والى ان يحجى المطر
 لا يصح ولكن ثبت الكفالة ويبطل الاجل ومثله ان قد
 زيد وهو غير مكفول به وان كان مجهولا جها لا غير متفاحته
 مثل الى اخصاء او الى داس او المهرطان او العطاء او صوم
 الى ان يقدم الكفولة والتاجيل وكذلك احواله ومثله
 وكذا في الفسخ وغيره لا كما يتطاول وهذا الانزاع فيه المسألة
 الثانية تعليل الكفالة بالشرط وهذا لا يجوز لما ان يكون شرطاً
 ملائماً او لا مثل في الاول تصح الكفالة والتعليل وقد مر في
 الثاني وهو التعليل بشرط ملائم مثل ان يقول اذا هبت
 الريح واذا اكاء المطر واذا قدم فلان الاصيل فاما ان قيل بنفس
 فلان او بما لك عليه فالكفالة باطله لا تفعل في الفسخ عن المسو
 والخاتمة وصريح به ايضا في النهاية والمراد في القافية ونزع
 الوقاية ومثله في اجناس الناطق حيث قال كل موضع اصناف
 الضمان الى ما هو سبب لزوم المال فذلك جائز وكل موضع انما
 الضمان الى ما ليس بسبب للزوم فذلك الضمان باطل كقوله
 ان هبت الريح فالكفالة فلو ان فعله او جزم بترك الريح وصحب
 العزم والزم والمفعول ولكن وقع في كثير من الكتب انه يبطل التعليل
 وتصح الكفالة ويلزم المال حالاً او منها حاشية الهداية للحار
 وغاية البيان وكذا الكفاية للمعق حيث قال فان قال اذا
 هبت الريح او دخل زيد الدار فالكفالة جائز والشرط باطل و
 المال حال وكذا في شروح العيون لا يابى اليك والاختار ووقع اختلاف
 في نسخ الهداية ونسخ اكثر في بعضها كالاول وفي بعضها

كالثاني

كالثاني وقد مال الى الثاني العلوية الطرسوسي في الفصول
 وادرج ما مر من الخاتمة وغيرها اليه ورد عليه العلوية الشربلي
 في رسالة خاصة وادعى انها ما في اختيارية مؤيد وليس
 واربعه الى ما في الخاتمة وغيرها ورفا ايضا على قوله ان كان
 في المسئلة قولين اقوله والاصناف ما في الدرر لان الزكاج
 تاويل هذه العبارات وارجاع بعضها الى البعض يحتاج
 الى نهاية التعليل والنسب والاولى اتباع ما مضى عليه
 جمهور شراح الهداية وشراح اكثر وغيره بنحو البسوط
 والخاتمة من بطلون الكفالة ثم وما في الهداية حيث قال
 لا يصح التعليل بشرط كقوله ان هبت الريح او جاء
 المطر الا انه تصح الكفالة وبك المال حالاً لان الكفالة
 لما صح تعليلها بالشرط لا يشترط ان يكون الفسخ كالطلاق
 والعاق ونحوه صاحب الكافي لكن في بعض نسخ الهداية
 بعد قوله او جاء المطر وكذا اذا جعل واحدا منها اجلا ورجع
 فقوله الا انه تصح الكفالة لا يرجع الى مسئلة الاجل فقط
 ولا مافية قوله لان الكفالة لما صح تعليلها بالشرط لا لان المراد
 بالشرط الملازم وقد طال الكلام على تاويل عبارة الهداية
 في العزم والزم وغيرها لا نعلم لو جعله اجلا اي بان قال اي
 قسوم الريح او حجي المطر ونحو ما هو مجهول جها لا غير متفاحته ويبطل
 التاجيل ويقع الكفالة بخلاف ما كانت جها لا غير متفاحته كالحال
 ونحوه فانها تصح الى الاجل كما فرضناه انما في تعليل بخلاف
 غرض انسان شافا فانا كغلت اهرج ويستثنى منه ما سياتي
 مننا آخر الباب وهو ما لو قال لوله اسلك هذا الطريق في وساني
 بياذني وماذا فخر ما ذاب كمن على الناس فلي اهرج فقد
 صرح ايضا في الفسخ بان من جها لا يضمنون في الاضافة قلت
 ووجهه ان ما ذاب ما مضى اريد به المستقبل لا باني فكان معناه

الى المستقبل معني ومن هذا جعل في المفعول العادة المعلق
 من المضاف لان المعلق واقع في المستقبل ايضا وقرب
 اليه في الهداية جعل ما يابعت فلان من المعلق لانه في حكم
 من صيغ وقوع كل منهما في المستقبل وبه ظهر ان كلاهما
 يطلق على الامر نظر الى المعنى واسما بالنظر الى اللفظ فاما
 صريح فيه اداة الشرط فهو معلق وغير مضاف وهو
 الاصح فلذا غلب بها استعمال الفتح فادخل في الخبر بالحق المفعول
 وسماه خبر لا تكون المفعول له خبر كما ذكره لكن الواقع
 في عبارة الفتح وغير شخبز بالجملة والرائي وهو الاصح
 لان المراد به الحال المتعاقب للتعلق والاصافة المراد بها
 المستقبل ووجه جواز جهالة المفعول عند في التفسير
 دون التعلق كما في الفتح ان القياس ياتي جواز اضافة الكفالة
 اليها بملك في حق الطالب واما قوت استحسانا المتعاقب
 والتعامل فيها اذا كان المفعول عنه معلوما فبقى المجهول على القياس
 والتعاقب للمفعول لانه صاحب الحق كذا في الفتح عند
 قوله وبالمال ولو جهلا وتبعه في التفسير جعل في الفتح اخبار
 للكتيل ونفسه ولو قال رجل كتلت بالكت على فلان او ما كت
 على فلان رجل اخر جاز لا لان جهالة المفعول عنه في غير
 تعلق ويكون اخبار للكتيل او مثله ما في كافي الحكم
 لو قال انا كتيل لفلان او فلان كان جازلا يدفع اهما سواء
 الكتيل فيل عن الكفالة ثم قال واذا كتل بنفسه رجل او با
 عليه وهو مائة درهم كان جازلا وكان عليه اي ذلك شاء
 الكتيل واما دفع ولو يروي او به علم انه ما هنا قول اخر
 او سبق فلم يرد ولا جهالة المفعول له يستثنى منه الكفالة
 في شركة الفاعل منها فانها تقصص جهالة المفعول له بشوئها
 ضمننا لاصحابها كما ذكر في الفتح من كتاب الشركة وبه

وبه اي ولا يقع جهالة المفعول به والمراد هنا النفس لا المال
 لما تقدم من ان جهالة المال غير مانعة من صحة الكفالة والفتنة
 على ذلك الاستدراك اهرم قلت والظاهر ان المال هنا جهالة
 متناهية مستطيلة على القياس قول الكافي لو قال انا كتيل لفلان
 او فلان جاز لا بل مطلقا اي سواء كانت في تعلق او
 اضافة او في خبر فالك في الفتح واحكامه ان جهالة المفعول
 له تمنع صحة الكفالة مطلقا وجهالة المفعول به لا تمنعها
 مطلقا وجهالة المفعول عنه في التعلق والاصافة تمنع
 صحة الكفالة وفي التفسير لا تمنع اهرم وراه بالمفعول
 به المال عكس ما في الفتح في جاز لان جهالة في الايراد
 لا تمنع صحة محر عن البزارية وذكر منها ايضا لو شهد ا على
 رجلين رجل انه كتيل بنفسه لم يفرق بوجهه ان كان جاء
 به كتيل لا يفرق باسمه جاز لا لم يضمن لاه فخله جاز
 كما في ان اهلك سبع ثم اي ما شئت قال في المفسورية
 الذوب والذوب مراد بها العتشاء فلم يضمن بالمفعول
 به بعلم الكفالة على المفعول عنه لا بل لا كتيل وهذا في
 غير في اهل الكوفة على المفعول عنه لا بل لا كتيل امان في
 في عرفنا فالذوب والذوب عبارة عن الوصوب في جهالة
 وان لم يضمن بها هط وهذا اي ما ذاب ما من اراد به
 المستقبل كما في الهداية وسيد مرجع الف ايضا اي لانه في
 معني الشرط كما تقدم فلو يدر الكتيل ما لم يضمن به على
 الاصيل بعد الكفالة لكفة هنا لا يلزم في جهالة المفعول
 عنه في مثال الاول وهو جهالة المفعول عنه في وجوب
 ما يابعت اي هو مثال الاول ايضا في مثال الثاني
 اي جهالة المفعول له في ولا يضمن بنفسه حد وقصلا من
 اما لو كتل بنفسه من عليه احد يضمن لكن هذا في الحدود التي

منها العباد حتى الغنق بخلاف الحدود والامتناع لا تقدم بانه
 لا يملك له في الدرر لانه استحق عليه يحمل على دابة معينة
 والكفيل لو اعطى دابة من عندك لا يستحق الاجرة لانه لا ي
 بغير المعقود عليه الا يرى ان المجرع لم عمله على دابة اخرى
 لا يستحق الاجرة فصار عاجل مزور وكذا العبد للخدمة
 بخلاف ما اذا كانت الدابة مع غيره غير معينة لانه الواجب
 على المجرع ان يحمل مطلقا والكفيل يعذر عليه بان يحمل على دابة
 نفسه اهـ لا التسليم لانه لو كان الواجب التسليم
 للمصنف الكمال في المعينة اتصال الكمال بتسليمها
 صالحة كما في ولا يبيع قبل قبضه بان يقول للشري
 ان هلك البيع فعلى درر لان ماليت غير مضمونة على الاصل
 فانه لو هلك بنفسه البيع يجب رد الثمن كما ذكره صدر الشريعة
 وموهون وامانة اعلم ان الاعيان اما مضمونة على
 الاصل او امانة فالثاني كالوديعة ومال المضاربة والشركة
 والمعارضة والمستاجر في يد المستاجر والمضمونة اما
 بغيرها كما يبيع قبل القبض والرهن فانها مضمونة بالثمن
 والدين واما بنفسها كما يبيع فاسد والمقبوض على سؤم
 الشراء والغصب ونحو ما يجب فتمت عند الهالك وهذا
 تضع الكمال به كما ذكر المصنفون الاولين لفقد شرطها وهو
 ان يكون المكفول مضمونا على الاصل لا يخرج عنه الا ببيع
 عنه وبله هذا خلاصة ما في البحر وغيره فلو سلمها
 صحت في الكل اي في الامانات والبيع والرهون فاذا كانت
 فائمة وجب تسليمها وان هلك لم يجب على الكفيل شيء
 لا تكفيل بالنفس وقيل ان وجب تسليمها والا فلا درر
 اي وان لم يجب تسليمها على الاصل كالوديعة ومال
 المضاربة والشركة فلا يجوز لانه الواجب عليه عدم المنع
 عنه

عند الطلب لاداره وهذا التفصيل حزمه شرع الهداية
 ورضه الكمال اي رجع ما في الدرر من صحتها في تسليم
 الامانات كغيرها وما حصل ما ذكره الوجه عند الكفاية
 بتسليم الامانة اذا لا شك في وجوب ردها عند الطلب غير
 انه في الوديعة واخوها يكون بالتخلية وفي غيرها يحمل
 المردود الى ربه قال في الذخير الكمال بتكليف المودع من
 الاخذ محكمة اهـ وما ذكره الحنفية من ان الكمال بتسليم
 العارية باطلة فهو باطل لما في الجائع الصغير والسيوط
 انها صالحة ونقض القذوري انها تسلم اليه حايث و
 اخرج في الفقه وانتقل في العناية بانه لم نقل اطلع على رواية
 اقوى من ذلك فاخارها واعتز منه في الزهر بانه امر موهوم قال
 في البحر ورواه عن الحنفية ما خفف من معرف الدابة وعلى
 قول الزكي ويجوز في الكل ان يتكفل بتسليم العين مضمونة
 او امانة وقيل ان كان تسليمه واجبا على الاصل بالمعارضة
 والاحراز حاز والا فلا فافاد التفصيل بين امانة وامانة
 صنعت اهـ فلو هلك المستاجر لبيعته اجماع قال في الفقه
 ولو عجز اي عن التسليم بان مات العبد المبيع والمستاجر
 او الرهن انقضت الكفالة على وزان كفاية النفس
 ومطلوبنا اي مع تكفله الثمن من المشتري واختره
 عن تكفيل المبيع عن البايع فانه لا يبيع لانه مضمون بغيره
 وهو الثمن لا تقدم والمراد بقوله لو وثنا اي عن مبيع ببيع
 صحتها لما في الدرر عن النشار خاتمة لو ظهر فساد البيع
 رجع الكفيل با اداء على البايع وان شاء على المشتري
 ولو بعد بيع صحت بان احتج به شرط فاسد فالرجوع
 على المشتري على البايع يعني والكفيل يرجع با اداء
 على المشتري وكان الفرق بينهما انه بطلان الفاسد بانه

انه البائع اخذ شيئا لا يستحقه اهو فيه ايضا وقالوا لو اشترى
 البائع من الكفيل بالدين ولو كانت الكفالة لغريم البائع ولو
 رد عليه نصيب بقسط او غيره او بخيار روثية او شرط سري
 الكفيل الا ان يكون الكفالة لغريم فلا يبرأ والفرق بينهما
 يظهر ان مع الاستحقاق بين ان الممن غير واجب على المشتري
 وفي الره بالعيب وكفى وجوب المسقط بعد ما تعلق حتى تنقضي
 الغريم به فلا يسري عليه **الا** ان يكون له في الدهر وقدنا
 ان لو كفل عن صبي ممن شاخ استراه لا يبرأ الكفيل حتى ولو
 كفل بالدين بعد قبض الصبي الممن لا يجوز وان قبله جاز اهر
 ومثله الدرك فيما لو كان الصبي بايعا وهو الذي قدس
 في الدهر عند قول الكثر اذا كان دينيا صحيحا **وكذا** الموصوب
 ان لان هذه الاعيان مضمونة بنفسها على الاصيل فليكن
 الضامن اعضاها ونسلها وعند الهلاك يجب قيمتها وان
 مستهلكة فالضامن لقيمتهما من خلاف الاعيان المضمونة
 بغيرها كالبيع والرهن بخلاف الامانات على ما تقدم زيد
والام هو امانة الاماي في البيع واذا كان امانة لا
 يكون من هذا النوع **لا** من نوع الامانات وقدر حكمها وان
 وبطلانها من دماي لو كان الدين عبدا مثلا فكل به ان
 صحت فان هلك قبل القبض فغلبه قيمته بجر والقبض هو
 بالدر نقبذ ان الكفالة بدل الصلح في المال لا تقبل لانه
 اذا هلك الفسخ كونه كالبيع طوعا **و** ظلم عطف على صلح
 اي وبدل ظلم طوعا **وهراي** وبدل من فسخ الكفالة في هذه
 المواضع بالعين كعبد مثلا لان هذه الاشياء لا تتعلل بهلاك
 العين كافي التجر **بنوعيتها** اي بالنفس والماله **ولو**
 فضولها اي ويتوقف على اذعان الطالب وبه ظمرك شرط
 المصحة مطلق القبول **واما** قبول الطالب بخصوصه
 هو شرط النفاذ كما افاده ابن الكمال وفي كافي انما حكم الكفيل

بكذا

بكذا عن فلان لفلان فقال قد فعلت والطالب غائب ثم
 قدم في صبي بذلك جاز لا نه خاطب به مخاطب وان لم يكن
 وكلا وللکفيل ان يخرج منه الكفالة قبل قدوم الطالب
 وفي البحر من السراج لو قال صممت ما لفلان على فلان
 وهما غائبان فقبل فضولي ثم بلغها واحا انا جاب المطلق
 او لا ثم الطالب جازت وكانت كفالة بلا امر ولك بالعكس
 كانت بلا امر وان لم يقبل فضولي لم يخرج مطلقا وان كان الطالب
 حاضرا وقبل ورضي المطلوب فان رضى قبل قوله الطالب
 رجع عليه وان بعد فلاهر وعمله في الحائنة بان الكفالة تمت
 اي لقبول الطالب **اولا** ولغدت ولزما ان الكفيل فلا تغير
 باذان المطلوب اهر وبه علم ان اذعان المطلوب قبل قبول
 الطالب بمنزلة الامر بالكفالة فلكفيل الرجوع باذنه فتنبه
 لذلك **تنبيه** قدنا ان لو كفل رجل لصبي صح بقبوله لو ما ذاب
 والا فقبول عليه او قبول اخيه او اذاعه عليه وان لم يقبل عنه
 احد فعلى المخلف اي فغدها لا يصح وعليه فالضامن للصغير **هرها**
 لم يصح الا بقبول كافر وهذا لو اجبنا ظهر في باب الاولاد من الحائنة
 نخرج صغيرته وضمن لها مهرها من الزوج عند ان لم يكن في مرن
 مودة فاذا بلغت وضمنت الاب لم يرجع من الزوج الا اذا كان
 باهر وان زوج ابنه الصغير وضمن عنه المهر في محضه جاز
 ويرجع باذنه في مال الصغير فاسا وفي الاستحسان لا يرجع
 ونماه هناك **ثم** واختار الشيخ قاسم حيث نقل اختيار
 فكم من اهل الذميج كالحجوب والنسفي وغيرها واقرم
 الريلي وظاهر الهداية ترجيحها لناضرا وقلها وعليه المتون
ثم ولو اخبر عن مال ايمان لو شتمنا مستلزمين من قوله
 ولا يقع بل قبول الطالب وفي استثناء الاولى نظر كالمظهر
 من الغليل **ثم** بال فلان الاول صلي ما موصولة وقيل

وجعل اللام متصلة بفلان على انها جازية كما يوجد في بعض النسخ
 وارث المريض فيه لانه لو قال هذا قدسه لانه لو قال هذا
 في الصحة لم يجر ولم يلزم الكفيل ثم وهذا قول محمد وهو قول
 يوسف الاول ثم رجع وقال الكفاية جازية كما في وضرب الاول
 في الفقه عن المسبوط المسمى الذي عند ما هو بين يديه
 لا باوصية بتقليل للثانية وتزك بتقليل الاولى لظهور
 فان الاضرار عن العقد اضرار عن ركنه الايجاب والقول
 اعم فليست في الحقيقة كفاية بلا قول وما ذكره في وجه
 الاستحسان من انها وصية هو احد وجهيه في الردية قال
 ولهذا يقع وان لم يسم المفعول لهم وانما يقع اذا كان له مال
 الوجه الثاني ان المريض قائم مقام الطالب لمجاورة اليه فربما
 لذمة وفيه يقع للطالب فصار كما في ارض بنفسه فعلى الاوكر
 هي وصية لا كفاية وعلى الثاني بالعكس واعتراض الاول
 بانه يلزم عدم الفرق بين حال الصحة والمرض الا ان يورث
 بانه في معنى الوصية وفيه بعد واعتراض الثاني في الصيانة
 لا فائدة في الكفاية لانها حيث اشترطنا وجود المال فالوارث
 يطالب به على كمال واجاب في الزهراء فايدته نظيره في رفع
 ذمته تامل فان في الزهراء اشتتاء على الاول منقطع وعلى
 الثاني متصل ولذا كان ارجح الا ان مقتضاها مطالبة الوارث
 وان لم يكن له مال اهتلت الظن ان هذا وصية من وجه
 وكفاية من وجه فتراعى الشك من الطرفين لانه ذكرها
 للاستحسان وجهته متنافية فعلم ان المراد من ايمانها بالقد
 الممكن والارادة العا واما في الصحة وجهه في كماله
 السعدية بان الوارث حيث كان مطالبا بالدية في الجملة
 كان فيه شبهة الكفاية من نفسه في الجملة وكان ينبغي ان
 لا تجوز كفاية لما في الوجهين فكفاية الاجنبى
 وهي سائلة عن هذا المانع اوله ان نفعه هو اوفى في الزهراء
 في وجه

وهو وحقق انها كفاية اي وبني عليه صحتها من الاجنبى كما ورد
 عليه الفا احد وجهي الاستحسان واذا ثبت ما قلنا من افعال
 الوجهين وتوفير الشبهة بالوصية والكفاية ايضا لان الاجنبى
 يصح كونه وصيا وكونه كفيل ثم لكن يرد عليه توقفنا على المال
 حيث قد يكون المريض مليا وكفاية عن المريض لا يتوقف
 على المال قلت وهذا وارء على كونها كفاية من كل وجه وقد
 علمت ان ابا شهابين واشترط المال مبني على شبه الوصية
 لان اشتراط المومن مبني على شبه الكفاية وفيه الوصية
 لم اره اصلي التوقف لصاحب البحر والحداب لصاحب البحر ولا يخفى
 عدم فائدة رفع التوقف لان مبني التوقف وهو والشهابية
 نعم على ما حققت في الفقه من انها كفاية حقيقة لا يتوقف
 علمت ما فيه وقد يقال ان اشتراط المال مبني على شبه الوصية
 دون الكفاية كما علمت ويظهر انه ليس المراد دفع الورثة من
 مالهم بل من مال الميت وذلك بعيد الانتظار وبعد ايضا
 انه لو هلك المال بعد الموت لا يلزم الورثة ولم اره صريحا
 ولو ضمنا اي لو ضمن الوارث المريض المولى بعد موته في حصة
 الطالب ثم ولعله قول الثاني لما مر من تجوز كفاية
 بلا قبول وهذا محل متعين لانها اذا لم تنضم في حال
 الصحة لا تصح بعد الموت بالاول ولان وجه كونها كفاية في المرض
 قيام المريض مقام الطالب في القبول واختلاف في الاخبار
 والاشتاء راجع لسبب المسألة الاولى اي اذا قال انا كفيل
 زيد فقال الطالب كنت كفيل بزيد فلا يحتاج لقبول وقال
 الكفيل كنت مشاء لكفاية فالتقول للمخبر لو يدعى القضي والارض
 الف كذا في شروع محام قاضي خان في يدين ساقط المح
 سبب موافق مفسا ثم عن ميت مفسس هو من مات
 ولا يرث له ولا كفيل عنه ثم اذا كان به كفيل او رثه
 اشتاء من قوله ساقط ولو حذف ساقط او لا يرث على بقوله

بقوله لانه يسقط بموته ثم استثنى منه لكان اوضح يعني ان
 الدين يسقط عن الميت المتعلق الا اذا كان به كفيل فالجواب ان
 قال في البرقي ان الكفالة بعد موته لانه لو كفيل في حياته ثم مات
 مطلقا لم يطل الكفالة وكذا لو كان به ورثه ثم مات مطلقا
 لا يطل الرهن لان سقوط الدين في احكام الدنيا في حقه للضرورة
 فتسقط قدرها فانقباه في حق الكفيل والرهن لعدم الضرر
 كذا في المراجع ولا يلزم ما ذكره صحة الكفالة به حينئذ لا يستغنى
 عنها بالكفيل ويبع الرهن طرزا او ظهر له مال في كافي احكام
 لو ترك الميت شيئا لا يفي لزوم الكفيل بعد موته على الطريق
 المراد اخر في غير ملكه ثم يضمن المال في ماله وضمان النفس
 على عاقلة هذا زيادة من الشئ على ما في البرقي وهو ان المالك
 حال قيام الذمة والمستند يثبت اولا في الحال ويلزم اعتبار
 قوتها حينئذ به كونه محل الاستيفاء بجر من التجديد اي ويلزم
 ثبوته في الحال اعتبار القوة الذمة حين ثبوته به اي بالدين
 وقوله كونه محل الاستيفاء زيادة من البرقي على ما في التفسير
 وهذا الاشارة الى ما في المتن مطلقا ان ظهر له مال او لا
 ولو تبرع به اي بالدين باغايه ثم صاحبا لانه عند الامام وان
 لكن سقوطه بالنسبة الى من هو عليه لانه بالنسبة الى من هو له
 فاذا كان باقيا في حقه حل الرهن ولا ينقض كفاية الوكيل
 بالنسبة وكذا انعكسه وهو لو كفل الكفيل لنفسه الشئ كاستيفائي
 في الكفالة بجره بالوكيل لان الرهن يبيع بالبيع يصح ضمانه
 الشئ عنه عن المشتري ومثل الوكيل يبيع الغنائم عن الامام
 لا برسول وفيد الشئ لان الوكيل يبيع المرأة لوصفها
 الموصح كونه سفولا ومعهما وفيد الكفالة لانه لو تبرع بادارة
 الشئ عن المشتري وصطله الوكيل يبيع الغنائم مع كافي التبر
 عن اخاينة نو فينا وكل سبعة اولى ان يقول ان تمت

ما وكل سبعة فيه لانه الوكيل لنفسه الشئ لو كفل به لبيع كما
 في البرقي لان حق القبض له بالامانة ولذا لا يبيع بموته
 الموكل ويغرمه وجزان يكون الموكل ويلا عنه في القبض والوكيل
 غلظه وانما في البرقي ومفاده ان هو لم يصاحب البرقي تبعه
 في التبرع لو ابراه بمدا الفرح بضمير الشئ نو لما راي في
 الوكيل من قوله لانه حق القبض له في نو ولان الشئ في ذم
 الريلقي وقوله امانته عندها اي عند الوكيل والضمان وهذا
 بعد القبض اساره الى انه لا فرق في عدم صحة الكفالة بين
 ان يكون قبل قبض الشئ او بعد وجه الاول ما مر ومن الثاني
 ان الشئ بعد قبضه امانته عندها غير مضونة والكفالة في
 غرامة وفي ذلك تغير حكم الشرع بعد ضمانه بلا تعد والضمان
 كفايتها لما قبضناه كفاية الكفيل عن نفسه والامانة من صحة الكفالة
 بتسلم الامانة فذلك في كفاية من ليست الامانة عنده
 نو ولا ينقض للشريك ان يفرجه انه لو ضمن اجنب لاحد الشئ
 بحضه تصح والظاهر ان يبيع مع ثبوت الشركة فاما لو تبرع
 الكفيل يكون مشتركا فيها كالوادي الاصيل تامر نو ولو
 بارث تغير للاطلاق اساره الى انه ما وقع في اكثر وغيره
 من ضمن المسئلة في ثمن المبيع غير قيد نو مع الشركة
 بان ضمن نصفها شيئا يباع لم يصير ضمانا لنفسه لانه ما
 من جزه لو تبرع المشتري او الكفيل من الشئ الشريك فيه
 نصيب ريلقي نو ولو صح في حصته ما حبه بان كفل نصفها
 مفيدا نو وقال يجوز لان النصفه القسمة عبارة عن الاقاز
 والحصان وهو ان يبيع حق كل واحد منها مفردا في حيزه على
 جرة وخلا لا يتصور في غير العامين لان الفعل لا يبيع
 سبعة في محلاهما والدين حكمي وغرامة في الريلقي
 نو نعم لو تبرع جهاز اي لوادي نصيب شريكه بلا سبق

منها جاز ولا يرجع ما ادى بخلاف صورة الضمان فانه يرجع ما دفع
 اذا اقتضاه على فساد كافي خارج الفصولين ~~فان~~ لو كان صفتين
 بان من كل منها نصيب متساو فان كان احدهما نصيب الاخر امتاز
 نصيب لهما فلو شرتك بديل ان له اي للمشتري قبول نصيب
 احدهما فقط ولو قبل الكل ونفذ حصته احدهما كان لهما نقد
 قضى نصيبه وقدا اعتبروا هنا التعدد والصفقة لتفصيل
 الشئ وذكر وفي البيوع انه هذا قولها واما قوله فلا بد من
 تكرار لفظة بعت بجرى ولا تصح الكفالة بالعهد بان يشترى
 عبدا فتمسك من العبد للمشتري بمرور لاستثناء المراء
 بها لا لثقلها وقها على الصك القديم اي الوثيقة التي تشهد
 للبائع بالملك وهي ملكه فاذا ضمن بتسليمها للمشتري لم يصح
 لانه ضمن ما لم يقدّر عليه وعلى العقد وجعله وعلى الدرك
 وخيار الشرط فلم تصح الكفالة لجهالة المشتري فلو شرط
 بالبيع مع كالم اشترط اطلاقها عليه في العرف لزوال المانع تام
 ولا يلزم الحد في عند الامام وقال لا تصح والخلاف مبنى على
 نصيب منها فساد بتخليص المبيع ان قدر عليه وردا للمشتري
 ان لم يقدّر عليه وهذا اضاف الدرك في المعقوف ففسد الامام
 بتخليص المبيع ~~ان~~ قد عليه ~~ففسد~~ لا فقط ولا قدره له عليه بمرور
 متى ادى بكفالة فاسد رجع تصحيحه لم اره في العبارة في
 جامع الفصولين واما قال في صورة الضمان اي ضمان احد
 الشريكين يرجع ما دفع اذ اقتضاه على فساد يرجع ما ادى اذ
 حسب انه محجور على ذلك لضمانه السابق ومثل لو ادى
 من غير سبق ضمان لا يرجع لغيره وكذا لو قبل البيع اذ ضمن
 المشتري لم يجرى فيه وادى جاز بغير ضمان ولا يرجع اهر
 ولو قبل ما لم يجرى في الامر ضمانا اذ اكفل الاب عن ابنه
 الصغير بمرأته ثم ماتت الاب واخذ من تركته كان للورثة
 الرجوع في نصيب الاب لانه كفالة بامر الصبي كمال لثبوت
 الولاية فان ادعى بنفسه فان استرد رجع والا لادى في كفاه الجح
 وكالموحد الكفالة فبهر من المدعي عليها بالامر ونقض على

الكتيل

الكتيل فاذا فانه يرجع وان كان متساويا لكونه صار ملكا ثانيا
 بالقبض وعليه كذا في تخليص الجاح الكبير نهرة منا قريبا عند
 قول الله ولو فضوليا ان احاز المطلوب قبل قبول الطالب
 بمنزلة الامر بالكفالة ولعلنا ايضا في الدر المنثور عن الترمذي
 عن الحائبة وثاني الانسان الذي في كلام الله قريبا او لم اي امر
 المطلوب فلو امر اجنبي فليرجع اصله في نور العين مع الفتاوى
 الصغرى امر جلا ان يفعل عن فلان لفلان فكيف وادى لم
 يرجع على الامر ~~او~~ او على انه على اي على ان ما تضمنه يكون
 على قال في الفتح فلو قال ضمن الالف التي لفلان على لم يرجع عليه
 عند الاداء لحوار ان يكون القصد لرجوع او لطلب التبرع فلا يلزم
 المال وهذا قول اي ضيفه ونحوه في الزهر من الحائبة
 على كعني فلو قال اكفل لفلان بالالف درهم على او الف الف
 درهم على او ضمن له الالف التي على او اقضه ماله على ونحو
 ذلك رجع ما دفع في رواية الامس وعنه اي ضيفت في
 المجموع اذا قال لا خرا ضمن لفلان الالف التي على ضمنها
 وادى اليه لا يرجع اهو فسلم ان ما في الفتح على رواية المجموع وقد
 جزم في الاولوية بالرجوع واما حكم الخلاف في نحو ضمن له الف
 درهم اذ لم يقل عني او هي له على ونحوه فنقد لها يرجع الا اذا
 كان خليطا وعنده اي لو سفت يرجع مطلقا ومثله في التبرع
 وكذا في كافي احكام قال في الزهر واجمعوا على ان المأمور لو كان
 خليطا رجع وهو الذي في عيال له من ولد او ولد او زوجة او
 احب والشريك شركة عساة كذا في الشايع وقال في المصل
 واخليط ايضا الذي باخذ منه وبعطيه وبدايته ونصنع عنه
 المال قال الله ان الكل يعطى لهم حكم اخلط وتامة فيه فله وما
 استظهر معوج به في كافي احكام الزهر وهو غير صبي لوقال
 في جامع الفصولين الكفالة بامر انا التوجب الرجوع لو كان
 الامر من يجوز اقرارا على نفسه فلا يرجع على صبي محجور ولو

امر و يرجع على الفرض بعد دفعه اه قال في البحر بخلاف الماذون
 فيها لضعفها وان لم يكن اهلا لها اي للكفاية في رجوع بار
 ادى مثل ما اذا صالح الكفيل الطالب عن الالف بحسب ما
 في رجوعها بالالف لا بد منه استعاطا او ابراءا في البحر وقال
 ايضا ان قوله يرجع بما ادى مقصد بما اذ دفع ما وجب دفعه
 على الاصيل فلو كفل على من المستاجر بالاجرة دفع الكفيل
 قبل الوجوب لا يرجع له كما في اجارات المزارعة اه قلت
 ونظيره ما لو ادى الاصيل قبله في حاوي اذا هدي الكفيل بامر
 الاصيل ادى المال الى الدين بعد ما ادى الاصيل ولم يعمل به لا
 يرجع به لانه شئ حكى فلا فرق فيه بين العلم والجهل كعمل
 الوكيل اه اي يرجع على الدين في ان ادى بما ضمن الاول
 حذف الباقي وان ادى ادى ان وصله ان ان لم يرد
 ما ضمن لا يرجع بما ادى بل بما ضمن كما اذا ضمن لانا ادى لان رجوعه
 حكم الكفاية وحكمها انه يملك الدين بالاداء فيصير كالتطالب
 نفسه فيرجع بنفس الدين فصار كما اذا ملك الكفيل الدين
 بالاداء بان مات الطالب والكفيل وارثه فلان له عينه
 وكذا اذا وهب الطالب الدين للكفيل فانه يملكه والطالب
 به المكفول بعينه وصحت الهبة مع ان هبة الدين لا تصح
 الا من عليه الدين وليس الدين على الكفيل على اختياره
 الواهب اذا اذن للدهوب له تقضى الدين حاز استحسانا
 وهنا يعتقد الكفاية سلط على قبضه عند الاداء وهذا
 بخلاف المأمور بقضا الدين فان يرجع بما ادى لانه لم يملك
 الدين بالاداء وتامد في الفقه وان يبيع اى وان كفل
 بغير امر لا يرجع في الا اذا اهان في المجلس اى قبل قبول
 الطالب فلو كفل بغيرها بلا امر فربى المطلوب اولاً يرجع
 ولو رضى الطالب اولاً لتمام العقد فلا يتغير في الثاني
 عن الثانية وقد مناه ايضا عن السراخ في وجبة الرجوع

بلا

بلا امر في عيان الاول المجتهد رجل كفل بنفس رجل ولم يعدر على
 تسليمه فقال له الطالب ادفع الى مالي على المكفول فنهى
 براء من الكفاية فالدين لودية على وجه يكون له حق الرجوع
 على المطلوب فالجيلة في ذلك ان يدفع الدين الى الطالب
 وبه الطالب ما له على المطلوب ولو لم يقضه فنكون
 له حق المطالبة فاذا قبضه يكون له حق الرجوع لانه لو دفع
 المال اليه بغير هذه الجيلة يكون متطوعا ولو ادى بشرط ان
 لا يرجع لا يجوز اه ولا يخفى انه ليس في ذلك كفاية ما لم يملك
 نفسه فقط لكن الحاسن له الرجوع بدونه كفاية هذه
 الجيلة في الكفاية لانه لو كفل على ان هبة الطالب
 الدين للكفيل لا بد من طمأنينة الاذن بقبضه لان عقد الكفاية
 يتضمن اذنه بالقبض عند الاداء والظن انه لا فرق في ذلك
 بين كونه باذنه المطلوب او بدونه فنقول انه ولو لم يقضه
 غير لا زعمنا بخلافه في مسئلة الاول المجتهد لانه ليس فيها
 عقد كفاية بالمال فلهذا ذكر فيها التوصل بالقبض اذ لا يقع
 الهبة بدونه واورد انه اذا دفع دين الاصيل بربى الاصيل
 من دينه فلا رجوع له عليه الا اذا دفع قدر الدين من غير قرض
 لكونه دين الاصيل اى بان يدفعه للطالب على وجه الهبة
 قلت هذا وارد على مسئلة الاول المجتهد اما على ما ذكره في
 من فرض المسئلة في الكفيل بلا امر فلا لما علمت من ان الكفيل
 يملك الدين بحكم الهبة ويرجع بعينه على الاصيل فان لم يبيع
 ان تكون الهبة سابقة على اداء الكفيل والاكاذب هيبة
 دين سقطت بالاداء فلا يقع في لانه يملكه بالاداء اي يملك
 الكفيل الدين انما ثبت له بالاداء لا قبله فاذا اراه يصير
 كالتطالب كما قرناه انما ثبت له حسن المطلوب فم
 نعم للكفيل اهذه من اى يعنى لو دفع الاصيل الى الكفيل رهن
 الدين فله اخذ الاول في التعبير ان يقال نعم للاصيل دفع

رهن للكنيل ليلادهم لزوم الدفع على الاصيل بطلت الكفيل وقد
تبع الله في هذا التفسير صاحب البحر اذ من عبارة اخرى
تبع انها انما تعبد ما قلنا فانه قال فيها ذكر في الاصل انه لو
كفل بالموكل على الاصيل فاعطاه المكفول عند رهنه
بذلك خبار ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به الى سنة
فعليه الماله الذي عليه وهو البت درهم ثم اعطاه المكفول
عند الماله رهنه الى سنة كان الرهن بالمال او بغيره لم يكن
للكفيل على الاصيل بعد وكذا لو قال ان مات فلان ولم يوف
فهو على ثم اعطاه المكفول عند رهنه لم يكن له ان يوف
في النادر يجوز اهـ في حاشية المسح للرباعي اقول سياتي
في كتاب القضاء ومن بحث احسن ان المكفول لم يتمكن من حبس
الكفيل والاصيل وكفيل الكفيل وان كثر واكثر هذا
اذا كفل بامر لم يقصد لقول المص فان لزوم الاصل وقيد
ايضا في البحر بخلافه اذا كان المالك حلالا على الاصيل كما لكفيل
والا فليس له ملازمته اهـ وقيد في الشربلاية ايضا ما اذا
لم يكن المطلوب من اصول الطالب فلو كان اباه مثلا لم يحبس
الكفيل لما يلزم من فعل ذلك بالمطلوب وهو منع اي لانه
لا يحبس الاصل بدين فرعه واذا امتنع اللازم امتنع المأمور
واعترضه السيد ابو السعود بمنع الملازمة وبانه مخالف
للقول في المتن اني فلا يجوز عليه وان تبعه بعضهم
اهـ قلت وعبارة المتن اني وان حبس حبس المكفول
عنه اذا كان كفيل عن احد الابوين او كبيرين فانه ان
حبس لم يحبس به بغير قضاء الخلاصة اهـ ولا يخفى ان
المتبادر من هذه العبارة ما اذا كان الطالب اجنبيا
والمطلوب ايم الدين اصيل للكنيل لا الطالب وهذا غير
ما في الشربلاية وهو ما اذا كان المطلوب اصيل للطالب

لا للكنيل فاني الشربلاية تفيد لقول للكنيل حبس المكفول اذا
حبس اي اذا كان المكفول اصيل للكنيل فلطالب الاصيل
حبس الكفيل وليس للكنيل اذا حبس ان يحبس المكفول
لكونه اصيل بخلاف ما اذا كان المكفول اصيل للطالب فانه
ليس للطالب حبس الكفيل لانه يلزم من حبس له
ان حبس هو المكفول فليز من حبس الاصل بدين فرعه
وقد ذكر في الشربلاية في رسالة خاصة وذكر فيها
انه سبيل من هذه المسئلة ولم يجد فيها نقلا وحقق فيها
ما ذكرناه لكن ذكر الخبير الرباعي في حاشية المسح في باب
احبس من كتاب القضاء انه وقع الاستفتاء عن هذه
المسئلة ثم قال للكنيل حبس المكفول الذي هو اصيل
الدين لانه انما حبس بحق الكفيل وبذلك يرفع عليه ما
اوى فهو محبوس به بدينه فلم يدخل في قوله لا يحبس اصل
في دين فرعه لانه انما حبس اجنبي فثبت له عليه امر مخصوص
ومعناه ان للطالب الذي هو فرع المكفول حبس الكفيل
الاجنبي لان الكفيل لا يحبس المكفول ما لم يحبس الطالب
ولا يخفى ان المكفول انما يحبس بدين الطالب حقيقة فليز
حبس الاصل بدين فرعه وان كان احبس له مباشرة
غير الفرع فلم يظهر ما ذكره الخبير الرباعي على القول بان الكفالة
ضم دنة الى دنة في الدين لمن علمت ان الكفيل لا يمكن
الدين قبل الاداء فبقي الدين للطالب ولزم المحذور والله
ستجانه اعلم فانهم في يوجب برائة اي براءة الكفيل
والاصيل وقوله للطالب فيل متعلق باذا قلت وقيد
بعد والاظهر لعلته بخلافه على انه حال من براءة اي
منتهية الى الطالب على انه الامر بمعنى الى وكظم نظره
قوله اني ريت في قوائم من الاداء حاله فان حاله
باني لغت الدين من دنة الى دنة الحال عليه فهو في

حكم الاداء فضع الاستثناء فافهم قوله وشرط براءة نفسه فقط في براءة
الكفيل دون الاصيل ولطالب اخذ الاصيل والمحال عليه بدينه مالم
يقول المالك على الحال عليه ويدون هذا الشرط براءة الاصيل ايضا
ايضالا ان الدين عليه والموالاة حصلت باصيل الدين ففهمت براءة
كافي البحر من الرراج قوله ويرى الكفيل باداء الاصيل وكذا
ببراءه لو شرط الدفع من وداعة ففهمت في الكافي لو كفل بالف
عن فلان على ان يعطى ما اياه من وداعة فلان عنده حاز فان
فهمت الوداعة فلا ضمان على الكفيل اهو ففهمنا في باصيل فلان
المالك عن الكفيل بغير ايراد ولا ابراء لو كفل من رجل بالدين فاستحق
المبيع من به اوردت لعيب ولو بلا قضاء او باقلا او بخيار او بونه
او بغيره الباع يرى الكفيل وكذا لو بطل المهر او بعضه عن الزوج
بوجه يرى ما بطل عن الزوج او ضمن المشتري لنفسه لغيره
البائع فاستحق المبيع من يد المشتري بطلت الكفالة ايضا
وكذلك احواله اما لورده المشتري لعيب ولو بلا قضاء لم يبرأ
الكفيل ويرجع به على البائع وكذا لو هلك المبيع قبل التسليم او
ضمن الزوج مهر المرأة لغيرها ثم وفقت بينهما فزقت من قبله
او من قبلها لم يبطل الضمان وتماه فيه في الا اذا برهن اي
الاصيل على اذ به قبل الكفالة فيبرأ الى الاصيل فقط اي دون
الكفيل لانه اقر به الكفالة ان الالف على الاصيل وهذا
يظهر ان الاستثناء منقطع لما في البحر من ان هذا ليس من البراة
وانا تبين ان لا دين على الاصيل والكفيل عومل باقرار اي لاه
البينة لما قامت على الاداء قبل الكفالة علم ان ما كفل به الكفيل
غير هذا الدين بخلاف ما اذا برهن انه قضاه بعد الكفالة فحق
البحر انما يبرأ من بوجه ما به يبرأ فانه نقل عن القصة براءة
الاصيل انا فوجب براءة الكفيل اذا كانت بالاداء او الابرار
فان كانت بالخلف فلا ضمان تخلف بغير براءة اختلف في هذا
والظاهر ان مصورضا اذا كانت الكفالة بغير امر والافقولة
الكفل عني فلان شيئا اقرارا بالمال فلان كافي احيائه وغيرها

وع فاذا ادعى عليه المال فانكره فله براءة وحده وانما قلنا كذلك
لانه لو ادعى الاصيل الاداء فعليه البينة لا المدين تأمل قوله ولو
ابراء الطالب الاصيل لا محل براءة الكفيل ببراء الطالب الاصيل
اذ لم يكفل بشرط براءة الاصيل فان كفل كذلك يرى الاصيل
دون الكفيل لانها حوله طه ولو قال ولو يرى الاصيل لم يكفل
ما في احيائه لومات الطالب والاصيل دار له يرى الكفيل ايضا
اهو بخلاف يرى الكفيل بشرط قبول الاصيل وموته قبل القبول والاداء
بقوله وقام القبول والورود السند وهل يعود الدين على الكفيل
ام لا خلاف كذا في الفقه في وفي الشارح احيائه عن المحل لا ذكر
لهذه المسئلة في شيء من الكتب واختلف المشايخ ففهم من
قال لا يبرأ الكفيل اي براءة الاصيل الا براءة كافي رد البكته
ومنهم من قال يبرأ الكفيل اهو قال في الفقه وهذا بخلاف
الكفيل فانه اذا ابراء منه وان لم يقبل ولا يرجع على الاصيل ولو
كان ابراء الاصيل او هبته او تصدق عليه بعد موته ففهم ان
يوسف القبول والرد للورثة فان قبلوا منه وان رفضوا ارتد
وقال محمد لا يرتد بوجه كالمو ابراه في حال حياته ثم مات وهذا
يختص بالابرار اهو كما رأي قبل الكفالة بالمال اهو وانما
الدين عند شرط بقبوله او اخرج عنه وقبل كفل الكفيل فاذا اخرج
الطالب عن الاصيل فخرج من الكفيل وكفيل وانه اخرج عن
الكفيل الاول فخرج عن الثاني ايضا لا عن الاصيل كافي الكافي
وشرط ايضا بقوله الاصيل فلورده ارتد ما افاده في الفقه
قوله فخرجت مطالبة المصالحه بعد ضمانه ان متعوله و
المراومه المكاتب والفاصل في الكفيل اولى فاعلم والمراد به
الولي والمتعوله المكاتب فان المصالحه معاينة من الفقيه
وهذا اولى ليلو يفر الاظهار في مقام الاضمار فافهم ومثل هذه
المسئلة ما لو كفل العبد المجبور بالزينة بعد عقده فانه المطالبة
تتأخر عن الاصيل الى عقده ويطالب بكفيله للمالك كفي في هذه
المرامين فخرجت احيائه الطالب فلا ضمان في كلامه الصالح افاده

في البحر والنهر ولا ينكس اي لواء ابراء الكفيل او اخره من اي
 احد بعد الكفالة بالمال حال لا يبرأ الاصيل ولا يات اخر عنده
 قال في الزهر واذا لم يبرأ الاصيل لم يرجع عليه الكفيل سيق
 بخلاف ما لو هب الدين او تصدق به عليه حيث يرجع هو ثم
 لو تكفل بالحال موعلا في افاد انه لو كان موعلا على الاصيل
 فكفيل به ناضر عنها بالاول وان لم يسم الاجل في الكفالة كما مر
 به في الكافي وغيره لان تاجيل على الكفيل تاجيل عليها
 هذا التعليل غير تام فان العلة كافي الفقه هي ان الطالب ليس
 له حال الكفالة حتى يقتل التاجيل الالاديه فما لظروف تاجل
 عن الاصيل تاجل الكفيل اما في مسئلة وهي ما اذا كانت
 الكفالة ثابته قبل التاجيل فقد تقررت بها وهو المطالبة
 ثم طرأ التاجيل عن الكفيل فيسقط الى ما تقر عليه بها وهي
 المطالبة تنبسط ما ذكره الله تعالى في الآية وغيرها
 من انه يتاجل عليها يستثنى منه ما اذا اضاف الكفيل الاجل
 الى نفسه بانه قال اطلق او شرط الطالب وقت الكفالة
 الاجل للكفيل خاصة فلو تباخر الدين حينئذ عن الاصيل
 كما ذكره في الفتاوى الهندية ونقل طعنا عنها ويستثنى ايضا
 ما لو كفل بالقرض موعلا الى سنة مثلا فهو على الكفيل الى
 الاجل وعلى الاصيل حال كافي البحر من التاخير جانية معبرا
 الى التخيير والقبضية ثم نقل خلافه عن تخصيص اجماع من
 قوله للقرض وان هذا هو المحل في تاجل جيل القرض
 وسيذكر في الباب قلت لكن رده العلامة الطوسي
 في الفقه الواسع بان هذا انما قاله كصيري في شرح اجماع
 كل الكتب تحالفا فلا بلغت اليه ولا يجوز العمل به وقد منار
 تامل الكلام عليه قبل فصل القرض ويؤيد ان الحكم الشهيد
 في الكافي صرح بانه لا يات اخر عن الاصيل ولو في به حجة وفيه
 متعلق بقوله يستقطر والضمير الجوز عائد الى قول الحسن
 ولو ابرأ الاصيل الى ولو اسقطت لعظمه فيه كما اوضح

وعبار

وعبارة الدرر في هكذا ابرأ الطالب الاصيل ان قبل برأه الى الاصيل
 والكفيل معا او اخر عنه ناضر عنها بلا عكس منها ولو ابرأ الكفيل
 فقط برأه وان لم يقبل اولاد من عليه لاحتاج الى القبول على
 المطالبة وهي تسقط بالابراء ولو هب الدين له اي للكفيل
 ان كان غيبا او تصدق عليه ان كان فقيرا يشترط القبول كما
 هو حكم الية والصدقة وهما الدين لغرض من عليه الدين نقص اذا
 سلبت عليه والكفيل مسلط على الدين في اجله كذا في الكافي وغيره
 له الرجوع على الاصيل اهو ضمير بعد كلفه وما قبله ان حكم
 الابراء والية في الكفيل تختلف في الابراء لا يحتاج الى القبول
 وفي الية والصدقة يحتاج وفي الاصيل يستثنى فاحتاج الى
 القبول في الكل وموت قبل القبول والرد كلفه شرط لولية
 ولم ينكر حكم الرد واذا في الفقه ان الابراء والتاجيل يرتدان يرد
 الاصيل واما الكفيل فلا يرتد يرد الابراء بل التاجيل والفرق
 ان الابراء اسقاط محض في حق الكفيل ليس فيه عكس ما لا يرد
 الواجب عليه بجر المطالبة والاسقاط المحض لا يجعل الرد للقرض
 السابق بخلاف التاجيل لعوده بعد الاجل فاذا عفي هذا فان
 لم يقبل الكفيل التاخير الاصيل فالمال حال بطالبان به الحال
 اهو وقد ساقنا في الكلام عليه تنبيهه نقل في البحر عند قوله
 ويطلب فعلق البراءة عن الهداية مثل ما هنا من ان ابرأ الكفيل
 لا يرتد بالرد بخلاف ابرأ الاصيل ثم نقل عن الحائث لوقال للكفيل
 اخره عن الكفالة فقال الكفيل لا يخرج لم يصح ما راجع قال
 في البحر فثبت ان ابرأ الكفيل ايضا يرتد بالرد اهو قال في الزهر
 وفيه نظر ولم يبين وجهه واجاب المقدسي بان ما في الحاشية
 في معنى ما قاله لعقد الكفالة بحيث لا ينسحب الكفيل بطلت
 فتبقى الكفالة بخلاف الابراء لانه يخص استغاطه فتم بالسقط
 اهو على ان ما في الهداية منصوص عليه في كافي الحاكم وغيره والاصل
 هنا غير موجود في عبارة الدرر كما عرفت فهو في الفقه كذا ذكرناه
 انما لا الكفيل اي لا يشترط قبول الكفيل الابراء والتاجيل

لكن لم يذكر في الدرر عدم اشتراطه في الاصل وهو غير صحيح بل هو شرط
 كما سمعته من كلام الفقهاء وفي فتاوى ابن نجيم انه ونصها سئل
 عن رجل من اهل دين عليه من مئة او اوفر لارزقة عليه ثم ان
 رب المال اجله على الكفيل الى من معلوماته هل يصير موجبا
 عليه وجوب وعلى الاصيل حالا او موجبا عليها اجاب بغير وجوب
 عليها كما مر في الفتاوى المحايي القديس اقول هذا غير صحيح بل لا يفتي
 لعبارات المتن والشروط على ان راضعت المحايي القديس
 ورايت ظروفي ما عزاها اليه ونفس عيان المحايي وان اخرج الطالب
 الدين عن الاصيل كان تاضرا عن الكفيل وان اخرج من الكفيل
 لم يكن تاضرا عن الاصيل اهر الخوف وكان ابن نجيم اشد من
 عليه ذلك بالو كمنع المحال موجبا لان صريح النكاح خلافه
 فانهم لم يفتوا بل الواجب ان لا يحفظ ما في كتب المذهب
 لان هذا مستق نظر فلا يحفظ ولا يخط في وهو المختار
 لان الناس لا يريدون ثبوت النكاح اصله وانما يريدون ثبوت النكاح
 لثبوت وان لا يتعلق به ثبوت المطالبة اهر على ان ابراء
 الاصيل يتوقف على قبوله ولم يوجد وإذا حل الدين الموجب
 في افادته الدين بكل بموت الكفيل كما مر في الفرع وشرع
 الوهابية عن المبسوط وعلى في المنع عن الوهابية بان الاجل
 سقط بموت من له الاجل لا يجعل على الاصيل وكذا اذا
 نجل الكفيل الدين حال حياته لا يرجع على المطلوب الا عند حلول
 الاجل عند علمائنا الثلاثة وهو نظير ما لو كفل بالزوجة وادى
 احوال تناظرها ثبت على كل واحد منها كما في حال الحياة ودر
 ثناء لان ونبه ثابت على كل واحد منها كما في حال الحياة ودر
 مثلا فالنصف غير قيد بربا اي الاصيل والكفيل لانه
 اضاف الصلح الى الالف الدين وهو على الاصيل فيدفع عن
 ضمانه وبراثة تعجب براءة الكفيل ودر وإذا
 شرط براءة الكفيل وصد في ليس المراد ان الطالب ياخذ

البدل

البدل في مقابلة ابراء الكفيل عنها وانما المراد ان ما ائتم من الكفيل
 بحسب من اصل دينه ورجع الباقي على الاصيل بحسب دينه ذلك
 على الفرق بين هذه وبين المسئلة التي عقبها كما يأتي ونوضح
 ما في الفتوى عن المبسوط لوصالحه على ما يندد به على ان ابراء
 الكفيل حاصلة من الباقي رجع الكفيل على الاصيل براءة ورجع
 الطالب على الاصيل بضميمة لانه الابراء للكفيل يكون فحاشا
 للكفيل ولا يكون استعاضا لاصل الدين اهر في ثبوتها
 لكفالة هذه عبارة المبسوط كما علمت اي ان البراءة من باقي
 الدين التي تضمنها عقد الصلح تنضم في دفع الكفيل لتسقط
 المطالبة عن الكفيل بهذا الشرط ولا يسقط بها اصل الدين
 اذ لو سقط ليقب للطلاب على المطلوب بشئ مع انه يطالبه
 بالنصف الباقي بخلاف الصور الثلاثة فان شرط البراءة سقطت
 عنها جميعا في غير احوالي الكفيل وصد عن ضمانه ودر
 التي سقطت بعقد الصلح وكذا عن التي دفعها بدلا عن الصلح
 وهو ظاهر لانه الصلح على بعض الدين اخذ بعض حقه وبراء
 عن الباقي فثبت اخذ الطالب من الكفيل بعض حقه وبراء
 عن باقيه فثبت سقطت المطالبة عنه اصل وبراء الكفيل
 لا توصف براءة الاصيل فلا قال دون الاصيل من والكفيل
 بضميمة اهر ورجع الكفيل بضميمة على الاصيل وهي التي
 اداها الطالب ببدل الصلح في الصور الثلاثة في لو ابرأ من
 بها او كفل عنه بامره والافلا رجع له من على جنس اخر مشهور
 قوله على بضميمة اهر من رجع بالالف لانه الصلح بحسب
 اخر متداول فملك الدين فرجع بجميع الالف فتم وكذا رجع بجميع
 الالف لوصالحه على ضمانه على ان يجب للباقي باقي الدين
 ايضا ومثل في الكافي في الامر الاول المرفوع لتمام
 اي من انه يملك الدين بالاداء من صلح الكفيل الطالب

الخ في الهداية ولو كان صالحا استوجب بالكفالة لغير الاصيل لان
 هذا ابراء الكفيل عن المطالبة اه ومقتضاها صحة الصلح مع
 ولزم المال وسقوط المطالبة عن الكفيل دون الاصيل وهو
 خلق ما ذكر المصنف للثبوت الا ان يحمل على الكفالة بالنفس
 لما في التارخانية الكفيل بالنفس اذا صالح الطالب على نفسه
 وبنار على انه براءة من الكفالة بالنفس لا يجوز ولا يبرأ عنها فلو
 كان كفلا بالنفس والمال على انسان واحد بريء اه وفي الهداية
 عن الضرير صلا على مال لا سقاط الكفالة لا يصح اخذ المال
 وهل سقط الكفالة بالنفس في ديوانه في رواية تسقط
 وبه يفي اه وح فيحصل ما في الهداية على الكفالة بالمال
 نوقعا بين الكلامين تأمل ثم لا يخفى ان الفرق بين هذه المسئلة
 والتي قبلها في المتن وهي الرابعة هو ان هذه في الصلح
 مع الكفالة والتي قبلها في الصلح مع المال المكتول به
 فالمال هنا في مقابلته الا برأه عن الكفالة وهناك في مقابلة
 الا برأه عن المال الباقي لفرق عبارة المبسوط ومن العجب
 ما في الهداية حيث جعل عبارة المبسوط المارة تصور لما
 ذكره هنا في الهداية فانه عكس الموضوع لان كلام المبسوط
 مفروض في الصلح على ابراء الكفيل فقط عن المال وهو الصلح
 الرابع المذكور في كلام المصنف وكلام الهداية في الصلح على
 ابراء الكفيل عن المطالبة ولم ار من منه على ذلك مع انه
 نقله في البحر وغيره واقرب عليه نعم بما يشتمل كلام الفتح
 بان لم يرض به قراجه موه وهو باطلا فذكر الكفالة بالمال
 والنفس قد علمت ما فيه بريت الى متعلق بخلاف حال
 اي حال كونك موديا الى كافي شرع مسكين وهو براءة استثناء
 لا براءة استعانة لا قراره بالتبصير لان معناه هذا الترتيب
 براءة من المال مبادها من الكفيل ومنها صاحب لدره
 وهذا

وهذا هو معنى القرار بالتبصير من الكفيل لكانه قال دفعت
 اليه . ومناه اي مناد التعليل المذكور وهذا الكلام
 لصاحب البحر براءة المطلوب اي المدينون للطالب اي
 الدارين يعني انه يفيد ان المطلوب براءة من المطالبة التي
 كانت لتطالب عليه وكذا براءة منها الكفيل فلو لمطالبة
 له على واحد منها لا قراره بالتبصير اذ لا يتحقق القبض اثر
 من وقع واحد . لا روي اي للكفيل على المطلوب نعم للطالب
 ان يأخذ المطلوب بالمال كافي الكافي الحاكم لا يبرأه لتعليل
 لعدم الرجوع في الصور الثلاث اذ ليس فيها ما يفيد القبض
 لكونه اقرب اليه بل هو محتمل للبراء بسبب القبض ولو ساقط
 فلا يثبت القبض بالشك . اي الى المذموم بريت الى
 وهو اقرب الاصلين اي احتمال انه براءة قبض واحتمال انه براءة
 استعانة ووجه الاقرب ما في الفقه من قوله لانه اقرار براءة ابتداء
 من الكفيل المخاطب وحاصل ثبات البراءة منه على خصوص
 مثلقت وقعدت والبراءة الكائنة منه خاصته كالانباء
 مخلوق البراءة بالبراء فانها لا تتحقق بفعل الكفيل بل بفعل
 الطالب فلا يكون مع مضافة الى الكفيل وما قاله محمد اي
 من انه لا يثبت القبض بالشك انما يتم اذا كان الاحتمال ان
 متساويين اه وهذا ايضا ترجيح منه لقوله في يوسف
 ص . لو كتبه في الصك بان كتب بري الكفيل من ادراه
 التي كفل بها تجزعه . غلار بالعرف فان الفرق بين الناس ان
 الصك كتبت على الطالب بالبراءة اذا حصلت بالانباء وان
 حصلت بالابرأ لا يكتب الصك عليه فحصلت اقرارا بالتبصير
 عفا ولا عرف عند الابراء ففتح . وهذا كله في فسخ الذمير
 الى شروخ الجامع الصغير وجمعه به المستطوع في المتن والذمة
 وفرو الشربلاني وكذا الزيلعي وابن كمال فتعبد البحر عنه لتعليل

غير ظاهر فافهم والاشارة الى جميع الالفاظ المارة قال في البحر
 النهاية حتى يرتب الى لاحتمال لا في ابراهيم محاذ وان كان بعيدا
 في الاستواء اه قال في النهروالظم ان في لفظ اهل لا يرجع اليه
 لظهور انه مباحته لانه اخذ منه شيئا اه قلت وفيه نظر
 يظهر باري في نظرهم المراد من متعلق بالماله اي مال اهل
 الروم القبط ولا في لانه المحمل كسر ثالثة اسم فاعل اي
 فان الاصل في الاحوال ان يرجع فيه الى المحمل والمراد بالمحمل
 هنا ما يحتاج الى تأمل ويحتمل المحاذ وان كان بعيدا لا حقيقة
 المحمل يعني يرجع اليه اذا كان حاضرا لا إزالة الاحتمال لا خصوص
 ان كان العرف في ذلك اللفظ مشتملا منهم من يقصد القبط
 ومنهم من يقصد الابراوية ومنه الكماله احواله في كافي
 احكام والمحتمل عليه في جميع ذلك كما لكفيل اه قال ط قال
 قال المحال للمحال عليه يرتب الى رجع المحتمل عليه على المحمل
 وان قال لا يرتب لا واضلقت فيما اذا قال يرتب فقط اه والى رجع
 اذا لم يكن للمحمل رتب على المحتمل عليه ويظهر تعليق البراءة
 من الكماله بالشرط اي لما فيه من معنى التملك وروى انه
 يصح لان عليه المطالبة وكونه الدين في الصبح فكان استقاطا
 محضا كالظنوق هداية وظاهر ترجيح عدم بطلان بناء على
 الصبح بحر قلت ولما قال في متن الملتقى والمختار الصفة
 واعلم ان اضافة تعليق الى البراءة من اضافة الصفة
 الى موصوفها والمعنى وبطلت البراءة المتعلقة بالشرط
 واذا بطلت البراءة من الكماله بنى الكماله على اصلها
 فللمطالب مطالبة الكفيل بدليل التعليق فليس المراد بطلا
 تعليق البراءة لانه يلزم منه بقاء البراءة صحيحة منخرقة و
 تبطل الكماله بها ولو ناسبه العلة المذكورة لان نفس
 التعليق ليس فيه معنى التملك بل الذي فيه معنى التملك

هو البراءة المتعلقة فبطلت ثم رايت بخط بعض العلماء على
 نسخة قديمة من شرح الجمع ما نصه معناه ان الكماله
 جائز والشرط باطل اه وهذا معني ما قلته في الشرط
 الغير الملازم نحو اذا ما وضعت برى من المال فوافاه من القدر
 فهو برى من المال لثاني المعانيه اه في البحر من المعراج
 الغير الملازم هو ما لا منفعته فيه للطالب اصله خول
 الدار ومحمي الغدانه غير متعارف اه قلت وسئل عن قال
 كملت على انك ان طالب الشيء قبل حلول الاجل فلا كماله
 لي ويظهر لي انه من غير الملازم فليتا مل نو على ما اختار
 في الفتح والمعراج اقول الذي في الفتح هكذا قوله ولا يجوز تعليق
 الابراء من الكماله بالشرط اي بالشرط المتعارف ومثلي ان يقول
 ان محملت لي البعض او وقعت البعض فعدا برك من الكماله
 اما غير المتعارف فلا يجوز ثم قال وروى انه يجوز وهو اوضح
 وهذا يرجع لبيان الهداية التي قد مشاها الفنا وقد مشاها ان ظاهر
 ما في الهداية ترميم الرواية الثانية وانما اختارها في متن
 الملتقى وكذلك اختارها في الفتح كما ترى والمصادر من كلام
 الفقيه ان المراد بهذه الرواية جواز الشرط المتعارف لانه
 قيد رواية عدم جواز الشرط المتعارف وذكر ان غير
 المتعارف لا يجوز وهذا يصحح بافهم بالاولى ثم ذكر مقابل
 الرواية الاولى وهي رواية لجواز فعلم ان المراد بها الشرط
 المتعارف ايضا وان غير المتعارف لا يجوز اصلا ويحتمل
 ان يكون قوله وروى انه يجوز اي اذا كان الشرط غير متعارف
 ولم يرد منه جواز المتعارف بالاولى فعلى الاحتمال الاول
 يكون قد اختار في الفتح جواز التعليق بالشرط المتعارف
 وعلى الثاني اختار جوازه مطلقا وهذا الاحتمال اظهر لانه

لانه قد روي انه عدم له مواز المتعارف علم ان غير المتعارف لا
 يجوز بالاولى ثم اختار مقابل هذه الرواية وهو رواية الجاهلي
 مطلقا فكان على ان يقول وبطل تعليق البراءة من الكفاية
 بالشرط ولو لم يروى جواز مطلقا واختاره في الفتح
 نعم ذكر في الدرر عن الغاية قولنا اننا وهو عدم جواز التعليق
 بالشرط لو غير متعارف والحوار لو متعارفا وذكر في المراجع هذا
 القول وجعله محل الروايتين واقر في البرهان ان قول اكثر
 وبطل التعليق محمول على غير المتعارف ويتبعه انه لا يخفى
 ان كلام الفتح محال لانه التوفيق لانه محل بطلان التعليق
 على الشرط المتعارف كما علم فكيف ينسب اليه ما ذكره انه
 فاقهم في واقعه المصا في شرحه في هذا المحل اي اقر ما في
 المراجع من التخصيص والتوفيق في المتفرقات اف
 متفرقات البسوح في بحث ما بطل تعليقه في شرحه المتفرقات
 اي رواية بطلان التعليق المتبادر منها الاطلاق مما فصله
 في المراجع وفي كون الزبني رجع ذلك نظر بل كلامه قريب من
 كلام الهداية المار في صفة فبذلك لا ينسب اليه اعتبار
 ان الكلام فيها والا فله بذكر التقييد في المتن كما ذكره في
 موطا في الحاشية كما فصله ان تعليق البراءة من الكفاية
 بالنفس على وجه في وجه نص البراءة وبطل الشرط كما اذا
 ابراه الطالب الكفيل على ان يعطيه الكفيل عشر دراهم
 وفي وجه يعجز كما اذا كان كفلا بالمال ايضا وشرط الطالب
 عليه ان يدفع المال ويبريه من الكفاية بالنفس وفي وجه
 سطلون كما اذا شرط الطالب على الكفيل بالنفس ان يدفع
 اليه المال ورجع به على المطلوب هو لا يسترد اميل في
 اي اذا دفع الاصيل وهو المدينون الي الكفيل المال المكفول
 به ليس للاصيل ان يسترده من الكفيل وان لم يعطه
 الكفيل

الكفيل الى الطالب قال في النهراي الكفيل مكمل بالاقضا
 وبه نظر ان الكفاية توجب دينا للطالب على الكفيل ودينا
 على الاصيل لكن دين الطالب حال ودين الكفيل موجب
 الى وقت الاداء ولذا لو اخذنا الكفيل من الاصيل ذهب
 اوبراه او وجب منه الدين مع فلا يرجع باداية كذا في الهداية
 ولا نأخذ ما روي ان الراجح ان الكفاية تضم ضمانا في ذمة
 في المطالبة لان الضم انما هو بالنسبة الى الطالب وهذا الذي
 ان يكون للكفيل دين على المكفول عنه كما لا يخفى وعلى هذا
 فالكفاية بالامر توجب بثوت دينين ومثلث مطالبات
 تعرف بالذراهم ما في النهراي دين ومطالبة ماليين
 للطالب على الاصيل ودين ومطالبة موقوفين للكفيل عن
 الاصيل ايضا ومطالبة فقط للطالب على الكفيل بنا على
 الراجح من انها الضم في المطالبة بتبنيه لعل محتمل
 ممكن عن احموي عن الغنائم ان عدم الاسترداد مقيد
 بما اذا لم يوجع الطالب عن الاصيل او الكفيل فان اخبر له
 ان يسترده اهو قلت لكن قولنا والكفيل لم يظهر له وجه تامل
 في وجه متعلق بالكفيل اعتبارا عن الكفيل بل امر كافي
 قال في النهريه يدي الهداية ولا بد منه في دفعه للطالب
 متعلق بادى واعلم ان ما روي ان الكفيل ملك المودع
 فذلك فيما اذا دفعه اليه الاصيل على وجه القمنا بان قال له اي
 لا امن ان ياخذ منك الطالب حقه فانا اقضيك المالك
 قبل ان تقويه بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الزايدان قال
 المطلوب للكفيل خذ هذا المال واوقفه الى الطالب حيث
 لا يصبر المودع ملكا للكفيل بل هو امانة في يده لكن لا يكون
 بالمطلوب ان يسترده من الكفيل لانه متعلق به حق الطالب
 كذا في كافي لكن ذكر في الكبرى ان له الاسترداد وان اشار
 اليه في الاصل كذا في الحاشية شرع الهداية وما نقله

عن الكافي نقل ط مثله من الغنابة والمراد عليه من في البحر
والمراد بالكافي كافي النسخ اما كافي احكام الشريعة الذي
جمع فيه كتب ظاهر الرواية فانه اشار فيه ايضا الى انه له
الاسترداد لو دفع على وجه الرسالة فانه ذكر انه لو قبضه
على وجه الرسالة فملك كان موقفا ورجع به على الاصيل
ولو لم يملك فعمل به ورجع بصرف بالخرج لانه غاصب وكذا
في الهداية اشار به حيث ذكر ولا انه اذا قضاه لاسترد
ثم قال بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة لانه يخص
امانة في يد من لا يملك على ان عدم الاسترداد في الاداء على
وجه القضاء والرسالة حيث جعل في الرسالة محض امانة
والامانة مستردة ونقل ط عن غايه البيان ان له الاسترداد
قال ومثله في صدر الشريعة وقال في التكملة انه الظاهر
لانه امانة محضه ويد الرسول بيد المرسل فكان له لم يقبضه
فلا يعتبر حق الطالب وهو المتبادر من الهداية اه قلت
وهو المتبادر ايضا فاني المتن من ان الرجوع يطلب لدقائه
دليل على ان المراد الاداء على وجه القضاء وقول اني سمعنا
للدريدي دفع للطالب ظاهرا الدفع على وجه القضاء والرسالة
وهو موافق لما في كافي النسخ وغيره ويظهر منسأه في الدفع على
وجه القضاء لانه بالاول ويمكن عمله على ما في كافي احكام
وغيره بان يكون المراد انه لم يصرف له بانه يدفعه للطالب بل
اضمره في نفسه وقت الاداء ففي الشريعة لانه عن
القنية لو اطلق عند الدفع فلم يسمع انه على وجه القضاء او
الرسالة يقع من القضاء فاقول تنبيه لوقضي المطلوب
الدين الى الطالب فلم يطلب ان يرجع على الكفيل باعطاء
كافي الكافي وغيره وان لم يعطه طالبه ان وصلته و
طالبه بكسر اللام برئت اسم الناقل مضاف للصبر وهم
المفعول الثاني ليعطيه هو ولا يعمل نهية في هذا ما

اجاب

اجاب به في البحر حيث قال وقد سبقت عما اذا دفع المديون
الدين للكفيل ليؤديه الى الطالب ثم نهاه عن الاداء هل يعمل
نهية فاجبت ان كان كفيل بالامر لم يعمل نهية لانه لا يملك
الاسترداد والا عمل لانه يملك اه قلت وظاهر قوله لئوديه
ان الدفع على وجه الرسالة فهو مبني على ما في كافي النسخ
لان الدفع اي حين اذا كان كفيل بالامر يملك الاسترداد
لان الكفيل لا دين له عليه فلم يملك المودي بل هو في يد محض
امانة كما اذا اداه الاصيل اليه على وجه الرسالة وكانت
الكفالة بالامر على ما مر في هذا الاول لما علمت من انه هنا
لا دين له اصلا وكذا قد مر قبله ما يخالفه لعل مراده
بالخالف ان المص لم يقبل منه يكون الكفيل كفيل بالامر وفق
هنا بين كونه الامر فلا يعمل نهية والا عمل كمن في شريح المص
الشارة الى ان مرده في المتن الكفيل بالامر وقد علمت ان المقيد
هذا القيد لا بد منه فلا يخالفه في دفع قبضه على وجه الاقضاء
تقييد للمتن ولعليل بانه انا ملكه وصرف قبضه بجهوده وعبار
الهداية فان رجع الكفيل فيه بولاه لا يتصدق به لانه ملكه حين
قبضه وهذا اذا قضى الدين ظاهرا وكذا اذا قضاه المطلوب
نفسه وثبت له استرداد ما دفع للكفيل وانما حكمنا بشيئ
ملكه اذا قضاه المطلوب بنفسه لان الكفيل يجب له بخر الكفالة
على الاصيل بل ما وجب للطالب على الكفيل وهو المطالبة
اه موافقا من الفسخ ونماه فيه في خلاف الثاني اي ان يوقف
فقد يطلب له كسر غضب من اسان ورجع فيه يتصدق
بالرجع عنده لانه استفاد من اصل ضيقه ويطلب له
عنه مستدلا بحديث اخرج بالطاهر فتح في وثبت رده
مستدلا بقوله بعد فيما لو كان المودي للكفيل شيئا لا يتعين
بالنسيان كالدراهم والدينار فان اخب لا يظهر فيها بخلاف

ما تبين كالحظ ونحوها بان كفل عنه حنطة وادها الاصيل
الى الكفيل ورج الكفيل فيها فانه يندب والرج الى الاصيل
قال في التمهيد وهذا هو اخذ الروايات عن الامام وهو الاصح
وعنه انه لا يرد له بل يطيب له وهو قول الامة ما ذكره وعنه
انه يصدق به وثامة فانه ان قضى الدين بنفسه اي
ان قضاه الاصيل للطالب وهذه العيان تابع فيها صاحب
المدرسة الذي وافق الشرنبلالي لكن اعترضه الوالي بان
هذا الفيد غير لازم وموهم خلاف المقصود قلت وهو
كذلك كما تعلم من الهداية حيث قال في توصيه الاصح وله
اي بلا ما انه يمكن الخلف مع الملك لانه بسبيل من الاستزاد
بان يقضيه بنفسه لا محفل امكان الاستزاد بقضاء
الدين بنفسه دليل بقوة الخلف في الرج مع قيام الملك
فعلم ان ذلك غير قد في المسئلة في الاشبه نعم ولعلنا
التي في العناية وكذا في التمهيد ان كان فقيرا طالع و
ان كان غنا فغيره رواياتك والاشبه انه يطيب له انما
لما كان الاولى لله ان يوضح قوله الاشبه نعم عن قوله ولا يقبض
لان الروايات فيه لا في التمهيد ام كلفه ببيع العينة
بكر العين المملوكة وهي السلف يقال باع عينة اي شئ
مغرب وفي المصباح وقيل لهذا البيع عينة لانه مشتري
السلف الى اجل ياخذ بها غنا اي لقد احضرها اي قال
الاصيل للكفيل الذين الناس نوعا من الاقرب لم يبع
فما رجع البائع منك وخسر ثباته فلي في ان تاخر في طلب
منه القرض ويطلب التاجر منه الرج ويخاف الربا فيبيعه
التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلاً ثمانية عشر بنسبة
فيبيعه هو في السوق بعشرة فتحصل له العشرة ويجب
عليه البائع خمسة عشر الى اجل او يقرضه خمسة عشر
درهما ثم يبيعه المقرض ثوبا يساوي عشرة ثمانية عشر
فياخذ

فياخذ الدرهم التي اقرضه على انها ثمن الثوب فيبقى عليه خمسة
عشر درهما وروى صورها النعمان الثوب اليه كما اذا اشتراه
التاجر في الموضع الاولى من المشتري الثاني ووقع الثمن
اليه ليقضه الى المشتري الاول وانما لم يشتري من المشتري
الاول تخرا عن شراء ما باع باقل ما باع قبل فقد تمت
مع اي بيع العين بالرج اي بغير زائد بنسبة اي الى
اجل وهذا نفس للرد من بيع العينة في القرض بالنظر
الى جانب البائع فالعني امر كلفه بان يباشر عقد هذا
البيع مع البائع بان يشتري منه الدين على هذا الوجه لان
الكفيل ما مورس له العينة لا يبيعها واما ببيع بعد ذلك
لما اشتراه فليس على وجه العينة لانه يبيعها حاله بدون
رجع مو وهو مكره اي عند محروبه جز في الهداية قال في صحة
وقال ابو يوسف لا يكون هذا البيع لانه فعله كثير من الصالحين
وحمدوا على ذلك ولم يرد من الربا في ثوبه ما غلبه بالف
يجوز ولا يكره وقال محمد هذا البيع في قلبه كالمثال اجمال ذمهم
اخره عمالة الربا وقد ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اذنا بعتهم بالعين واستعمل اذنا ب البقر ذلتم وظهر عليكم
عديكم ايجوا شغلتم بالحرث عن الجهاد وفي رواية سئل الله
عليكم شراء فديعوه حيا بكم فلا يبيع بكم وقيل لا يبيع
والعينة فانها العينة ثم قال في الفتح ما حاصله انه الذي يبيع
في قلبه انه فعله صورته يعود فيها الى البائع جميع ما اقرضه
او يقضيه كعمود الثوب اليه في الموضع الثاني ولو عودا بخمسة
في صورة اقرضه خمسة عشر فكم يعني تخريا فان لم يبعه كما اذا
باعه المديون في السوق فلذلك رده فيه بل خلاف الاولى فانه
الاصل قابله قسط من الثمن والقرض عنده واجب عليه دايا
بل هو مندوب وما لم يرجع اليه العين التي خربت منه

لا يسمى بيع العينة لان من العينة المسترجعة لا العينة مطلقا
والا فكل بيع بيع العينة اه وافر في البحر والهر والشربلية
وهو ظاهر وجعله السيد ابو السعود محمدا في يوسف ومحمدا
قول محمد والحديث على صورة العود هذا وفي الفقه ايضا
ذموا البياعات الكائنة الان اشدهم بيع العينة حتى قال
مشايخ بلخ منهم محمد بن سلمة للتجار ان العينة التي جاءت
في الحديث خبر من باعناكم وهو صحيح فكثير من البياعات كانت
والصل والبيع وغير ذلك استحال فلما على وزنها
مظروفة ثم استقام مقدار معين على الظرف وبه يصير البيع
فاسدا ولا يحكم ان البيع الفاسد يحكم الغصب المحرم فاق
هو من بيع العينة الصحيح المختلف في كراهته اه
لان اما ضمان اخبر ان اي نظر الى قوله على فانها للوجوب
فلا يجوز كما اذا قال لرجل باع في السوق فما حضرت فعلى درر
او توكلت بجهول اي نظر الى الامر به فلا يجوز ايضا
لجهالة نوع الثوب وعنه درر كقول عن رجل الاولى
ان يقول كفل عن رجل لرجل ليكون مرجع الضمير في له المذكور
وهو الرجل الثاني المذكور له وان كان معلوما من المتعارفين
بما ذاب له اي ما يشت وجب بالقضاء من ضمان
الدرر لزم بلا ضمير الذي راياه في الدرر لزم بالضمير وكان
سقط من ضمانه نسخة الشئ وفي اول لان ضمير له في الموضع
الثالثة للمكفول له وضمير لزمه للمكفول فعنه تشتت
الضامير مع اقسام عوده للمكفول ايضا كقضية الضامير
المذكورة ولا حاجة الى تقدير ولا الى التصريح به لان لزم
بمعنى ثبت فهو قاصر في المعنى لا يحتاج الى مفعول والمعنى
بما ثبت له عليه فلما كان الاول استقام بينه الشئ عليه قاصر
مريد به المستقبل لانه معلق عليه فان المعنى ان

وجوب

وجوب كذا عليه شئ في المستقبل فانما كفى له حتى لو كان
له عليه ما ثابت قبل الكفالة لم يكن مكفولا به كما يعلم ما ياتي
محمدا لم يقبل برهانه لانه انما كفل عنه مال مقضي بعد الكفالة
لان جعل الذوب شرطاً والشرط لا بد من كونه مستقبلا على
خطر الوجود فاما لم يوجد الذوب بعد الكفالة لا يكون كفالا
والبيعة لم تشهد بقبضه دين وجب بعد الكفالة فلم تقم
على من انصف بكونه كفالا عن الغايب بل على اصبي وهذا
في لفظ القضاء ظاهر وكذا في ذاب لان معناه تقرر وجوب
وهو بالقبض بعد الكفالة حتى لو ادعى اني قدمت الغايب
الى قاضي كذا واقعت عليه بيعة بكذا بعد الكفالة وقضى
لي عليه بذلك واقام البيعة على ذلك صار كفالا وصح له دعوى
وقضى على الكفيل بالمال لصيرورته حضا عنه الغايب سواء
كانت الكفالة باع او لا لانه اذا كانت بغير امر يكون
القضاء على الكفيل خاصة كذا في الفقه وقوله حتى لو ادعى له فهو
معنى قوله ما في الفصول العادبة ادعى رجل على رجل انه كفل
عن فلان بما يذوب له عليه فافر المدعي عليه بالكفالة وانكر
لكفله واقام المدعي بيعة انه ذاب له على فلان كذا فانه يقضى
به في حق الكفيل كما حرم في حق الغايب عما حتى لو
حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى الكارح اه فان قوله واقام
المدعي بيعة انه ذاب له على فلان كذا معناه انه وجب
له عليه بالقضاء بعد الكفالة اي ان القاضي قضى له
عليه بذلك بحيث برهن على ان الاصيل الغايب محكوم
عليه بذلك ثبت شرط الكفالة فصار الكفيل حضا فينت
عليه المال قصدا وعلى الغايب ضمنا بخلاف ما في المأخر
فان المدعي برهن على ان له عليه على الاصيل كذا على انه

كان حكم له على الاصيل كذا فلو قبلت هذه الستة يكون قضاء على
 الغائب قضاء لان الكفيل لم يصرفه لانه لم يثبت شرط كماله
 فالفرق بين المثلين على وان ضيق على صاحب النهر
 وعذره وان لم يجرى من قول البحر ان جزمهم هنا بعد القول ينبغي
 ان يكون على الرواية الضعيفة اما على اظهر الروايتين المعنى
 به من نفاذ القضاء على الغائب فينبغي النفاذ اهـ فان المعنى
 به نفاذ القضاء على الغائب من حاكم يراه كشاف حتى لو
 رفع حكمة الى المحقق لغرض كالحرج صاحب البحر نفسه في كتاب
 القضاء وطلوهم هناك في الحكم المحقق فان حكمه لا يتغير لما
 علمت من عدم الخصم لو وان رهن المحقق قيلت
 مستدرة غير داخل تحت قوله كفيل بما ذاب في كانه عليه صدر
 الشرع وان الكمال وغيره لان الكفالة هناك بما ك
 مطلق كما ياتي وهو كفيل اي بذلك المالك لو فللكفيل الرجوع
 اي فاذا قضى عليها اي على الكفيل الحاضر وعلى الاصيل الغائب
 ثبت للكفيل الامر الرجوع على الغائب بلوا عاده بنية عطف
 عليه اذا حضر لانه صار مقضيا عليه ضمنا ثم لان المكفول به و
 هنا اي في قوله وان رهن اي مال مطلق اي غير مقيد بكونه
 ثابا بعد الكفالة بخلاف ما تقدم في قوله كفيل بما ذاب في
 لان الكفالة فيه مال موصوف بكونه مقضيا به بعد الكفالة
 فالمثبت تلك الصفة لا يكون كفلا فلا يكون خصما كما في
 شرح الجامع لقاضي خان وهذا لتقيل لا يصل القضاء على الكفيل
 واما كون القضاء يتعدى الى الاصيل لو الكفالة باومر ولا
 يتعدى لو يدون امر فوجهه كافي النهر ان الكفالة بلا امر لها
 تغد قاترا الدين في رزم الكفيل فلا يتعدى رزمه الى غيره
 اما بالامر الثالث فتبين اقرار المطلوب بالمال اذ لا يامر
 غير بقضا ما عليه الا وهو معترف به فلا يصار مقضيا

قوله

عليه

عليه ثم قال في النهر وفي الجامع الكبير جعل المسئلة من رهن
 اذا الكفالة اما مطلقة ككفالت بما لك على فلان او مقيدة
 بالف درهم وكل اما بالامر او يدونه وقد علمت ان المعنى اذا
 كانت بالامر كان القضاء بها عليها والا فعلى الكفيل فقط ولما
 المطلقة فان القضاء بها عليها سواء كانت بالامر ولا ان الطالب
 لا يتوصل لاثبات حقه على الكفيل الا بعد اثباته على الاصيل
 وهذا لان المذهب ان المعنى على الغائب لا يجوز اهو تمامه
 في الفتح ثم وهذه حيلة في ذكر في البحر الاوجه الاربعة المذكورة
 انفا عن الجامع ثم ذكر ان المطلقة هي الحيلة في القضاء على
 الغائب كنهها باومر اقرت وطريق جعلها حيلة هو الواضحة
 الثانية بشرط ان يكون له بينة على الدين الذي له على الغائب
 وهذا ظاهر في المطلقة عن التعبد بمقدار من المال سواء
 كانت الكفالة بالامر ولا فتعدي فيها الحكم الى الغائب لان
 الكفيل اذا اقر بالكفالة وانكر الدين على الاصيل فله من المدعى
 على الدين وقدره لانه لا يملك الكفيل لا يمكن اثباته الا بعد اثباته
 على الاصيل فيثبت عليها لان المذهب عندنا كافي الغرض ان
 القضاء على الغائب لا يجوز الا اذا ادعى على الحاضر حقا لا قبول
 اليد الا باثباته على الغائب فاذا ثبتت عليها الامور ثم ابرأه
 المدعى ان كفيل يبقى المال ثابا على الغائب ولما الكفالة
 المقيدة بالف فلا يتعدى الحكم فيها الى الغائب لا اذا
 كانت باومر كما مر فزعم وانما التصريح بالحيلة مع تعدي الحكم
 فيها لانه يحتاج الى اثبات كون الكفالة بالامر وليس له بينة
 على ذلك ولا يجوز الحيلة باقامة فهو الذي قد اقر الكفيل
 بالدين يقتصر عليه ولا يتعدى الى الغائب فضلا عن اقراره
 بكون الكفالة باومر الغائب وهذا التفسير يظهر من الاشارة
 في قوله الله وهذه لومر في لها لان المذكور في كلامه الكفالة

المتحد وهي بعينها لا تصلح للحيلة فافهم . وكذا الحالة
 عبارة الفتح وكذا الحالة على هذه الوجوه اهـ اي انها تكون
 مطلقة ومقيدة وكل منها بالامر وبدونه فهي مرتبة ايضا
 وبما ياتي في شرح المتقدم عن التخصيص انما هو الكبير
 وكذا لو شهدوا على الحالة المطلقة يكون قضاه على المحاضر
 والغائب اي الاموال لم يدع فان شهدوا بالحالة المقيدة
 ان ادعى الامر يكون قضاه على المحاضر والغائب ويرجع وان
 لم يدع الامر يكون قضاه على المحاضر خاصة ولا يرجع وتامره
 فيه وبه يظهر ان الاشارة بقوله يكون وكذا الحالة راجعة الى
 اصل المسئلة لا الى بيان جعلها حيلة لان شرط صحة الحالة
 كون المال معلوما كاساني فلو قال له ان فلانا احالفني عليك
 بالعت درهم فافزله بالحالة كان مغر بالمال فليزده ولا
 يمكن المدعي اثباته على الغائب بالبينة وهذه الحالة
 مطلقة لانها لا تنقيد بنوع مخصوص كاساني بانه في
 بابها ان شاء الله تعالى هذا ما ظهر لي . كفا لانه بالدرك
 هو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع ثم انهم قد
 لم يبيع اي تصديق منه بان المبيع ملكه ببيع لانها ان كانت مشروطة
 في البيع فقامت بعبء الكفيل فكان هو الموجب له وان لم يكن
 مشروطا فالمراد بها الحكم بالبيع وترتيب المشتري فنزل
 منزلة الاقرار بالملك فكانه قال استرها فانها ملكه بالبيع
 فان استحققت فانما ضمان منها ثم . كشفته اي لو كان
 الكفيل شفعنا فلا شفعة له بجر لزمانه بشرط المشتري
 فلا دعوى له اي فلا تمنع دعواه بالملك فيها وبالشفعة
 وبالاقرار بجر . كتب فيه بالها للمجهول وقوله باع ملكه
 اي حمله قصد باللفظ نائب الفاعل وحمله كتب في صفة
 لصك . كالوشهد بالبيع الخ لان الشهادة به على انسان

اقرار

اقرار منه بنفاذ البيع باتفاق الروايات من عن الزيلعي .
 م . مطلق بما ذكرني عن فيه الملكة وكونه نافذا باتفاق
 دعواه الملك بعد اذ ليس فيه ما يملو على اقراره بالملك بالبيع
 لان البيع قد يصدر من غير الملك ولعل كتب فيها دية لفظ
 الواقعة بخلاف ما تقدم فانه مقيد بما ذكره دربراي لبي
 بعد ذلك في تثبيت البينة فبحسب . لانه يجرى اجاز ولو اخبر
 بان فلانا باع شيئا كان له ان يدعيه درر وقوله هناك
 الشهادة لا تكون اقرارا بالملك بله بالاولى على ان السكوت
 ربما لا يمنع الدعوى بحر وفي حاشية السبب اي السكوت كقول
 شيخنا من فاكوي البيع الشبهي ان حصوله بحسب البيع وسكوته
 بلا عند ما يله من الدعوى بعد ذلك ما بالباب التزوير
 قلت شيئا في اخر الكتاب فثبت الوسايا ان شاء الله تعالى
 ان ذلك في القريب والروضة ولذا في اجاز اذا سكت بعد ذلك
 زمانا وفي دعوى الخيرية ان علمنا تصولا في متونهم ونزولهم
 وقتا وهم ان تعرف المشتري في البيع مع اطلاق الخصم ولو كان
 اجنبا بقول البناء او العاين او الزرع بمنعه من سائر الدعوى
 م . ولم يذكر حكمه اي كمال في اكثر شهادته وختمه قال
 في الفتح الحكم امر كان في زمانهم اذا كتب احد في الصك جعل
 احد تحت رصاص مكتوسا ووضع نقش خاتمة كيل يعطيه
 التبدل وليس هذا في زماننا اذ الحكم لا يتفاوت بين ان يكون
 فيه ختم او لا كما في العنايت قال في الترمذ ارمالوتعارفوا
 رسم الشهادة بالحق فخط والذي يجب ان يقول عليه اعتبار
 المكتوب في الصك فان كان فيه ما يفيد الاعتراف بالملك
 فزعمت كان اعترافا به والا لا . هو اي شراي بعد شهر فلا
 مطالبة له على الاذن هو اي الصك من فالتقول للصلح
 اي مع بيمينه في ظاهر الرواية طعن الشاي واضرب به عما

روي عن الثاني ان القول للقرلة هو / لانه يكرر المطالبة اي في الحال
لان المقرلة يكرر لاصل فان القر بالدين اقر باهو سبب
المطالبة في الحال اذا ظاهرا ان الدين كذلك لانه انما يثبت بدلا
عن قرين او ثلث او بيع وسحق والنظر ان العاقل لا يرضى
بمخرج مخرج في حال الالبد في الحال وكان حال الحال الاصل
والاجل عارض فكان الدين الموهل معروضا لعارض لا نوعا
ثم ادعى لنفسه حقا وهو ناصبها والاخر يكره وفي الحالة
ما اقر بالدين على ما هو الاصل بل يكره المطالبة بعد له والمكفول
له يدعيها في الحال والكفيل يكره ذلك فالقول له وهذا لان
التزام المطالبة يتنوع الى التزاور في الحال وفي المستقبل
كالكفالة باذاب او بالدرك فاما اقر ببيع منها فلا يلزم البيع
الاخر افرغ فهو وظا في الكذب اي ان انكر الدين ثم اقر
حلولة اي دعوى المقرلة انه حال بسبب اقرار المقر بالدين
ان يقول في اي الدعوى عليه للمدعي وقبل اذا قال كن على حق فلا
باس به اذا لم يرد انوا حقه زليقي ولم يكره حلفه لو استخلف
والظن ان له ذلك اذ يجره انكاره ما لا اثر له هراي ان قوله لا باس
به اي بانكاره المذكور لا اثر له لان الخصم يطلب تخليفه وبكذبه
في الانكار فالادان له بالانكار اذ ان بالخلف ولا يخفى ان ليس
للمدعي في الحال الا لقرينة على خلافه فاذا حلف وقال ليس كذلك
على حق اي في الحال وهو صادق قائم هو اذا استحقق البيع قبل
النقض على البايع الظرف متعلق بقولهم له ولا يوفد واراد
بالاستحقاق الناقل اما المبطل كدعوى النسب ودعوى
الوقف في الارض المشتركة او انها كانت مسجلة ببيع مع على
الكفيل وان لم يقض بالدين على المكفول عنه ولكل الزوج
على بايعه وان لم يبيع عليه بخلاف الناقل ومنه ما حكمه
في بابه قيد بالاستحقاق لانه لو انفس بخيار روية او شرط
او عيب

او عيب لم يوفد الكفيل به وبالبس لانه لو نفي في الارض
لا يرضع على الكفيل بعينه البناء وكذا لو كان البيع امت
استولها المشتري واخذ من المشتري مع الدين فبذبه الولد
والعقر لم يبيع على الكفيل الا بالثمن كذا في السراج من
لا يشق البيع ولهذا لو اجاز المشتري البيع قبل الفسخ
جاز ولو بعد قبضه وهو الصحيح فالتم يقض بالدين على البايع
اي في باب الاستحقاق ولا يجب على الكفيل وقوله لا يمت
في كل سنة لانه دين له مطالب من جهة العباد فصار كباير
الدين وتامد في الزليقي وهذا التعليل اعتمدوه جميعا فله
على اختصاص اخراج المصنوع بالموظف لما عارضه القاسمة
فخرج من الخارج وهو عين غير مضمون حتى لو هلك لا يوفد
بشيء والكفالة باعيان لا تخو رطو على خلاف ما اعلمت
في التجرة قال واطلق فتم اخراج الموظف وخارج القاسمة
وحصص بعضهم بالموظف في وجه الاعتراض على الوجه حيث حمل
كلهم الكثرة على الاطلاق مع وجود القرينة المذكورة على التقييد
بالموظف فكان الاول التقييد فالزم وكذا التعليل الماريد
عليه ولذا قال في الفسخ وقد قدمت الكفالة بما اذا كان خارجا
موظفا لا خارجا مستقاة فانه غير واجب في الدمة هو مشروط
النقض لصاحب البحر وكذا النوايب جمع نايبة وفي
الصالح النايبة المحسنة واحدة نواب الدهر هو في اصطلاحهم
ما ياتي قال في الفسخ قبل الدية ما يكون بحق كاجرة احسن
وكذا الزم المشترك والمال الموظف لغيره اجبر وفيه الوسي
اذا لم يكن في بيت المال شيء وغيرهما فهو بحق فالكفالة به
خارج بالاذن في لايها واجبة على كل مسلم موسرا بحاج
طاعة ولي الامر فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يفرق بين

المال اوله ولده ولدت له وفيد وان اريد بها ما ليس بحق كالحجبات
 الوظيفة على الثاني في زماننا بلود فارس على انحاء الصانع
 وغيرهم للسلطان في كل يوم او شهر فانها ظلم فاختلت المشايخ
 في صحة الكفالة بها فغلبت نفع اذا العبر في صحة الكفالة
 وجود المطالبة اما بحق او باطل ولهذا قلنا ان من تولى قسما
 بين المسلمين فعليه فهو باجور ويبغى ان من قال الكفالة
 ختم في الدين بمنعها هنا من قال في المطالبة يمكن ان يقول
 بصحتها او بمنعها بناء على انها في المطالبة بالدين او مطلقا
 اهـ اي فان قال بالدين منعها وان قال مطلقا ابي بالدين
 وغيرهما اجازتها . حتى لو اذنت في ما يبدل للقول بغير الكفالة
 بها فانها اذا اخذت من الاكار وحاز له الرجوع بها كالكفالة
 في الكفالة بالاولى لكن في البرازية لا يرجع الاكار في ظاهر
 الرواية وقال القنبي يرجع وان اخذ من اجاز لا يرجع وزاد
 في جامع الفصولين ان احد الشريكين لو ادى اكرار يكون
 منه عا لغيره في اخر اجازات القنبي برز ظهور الدين المرتباني
 وغيره المستاجر اذا اخذ منه اجابة الدائنة على الدون
 واجازت يرجع على الاجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى
 اهـ . وعليه الفتوى راجع لقوله ولو بغير حق وكذا
 المسئلة الاكار كاعلمت وفي البحر وظاهر كلامهم يرجع العجز
 اي في كفاية النوايب بغير حق ولذا قال في بعض الاصلح
 والفتوى على الصحة وفي الخاتمة الصحيح العجز ويرجع
 على المكفول عنه ان كان بامر اهـ وعليه من في الاختيار
 والمختار والمشتق نعم صحيح صاحب الخاتمة في شرحه على
 الجامع الصغير عدم الصحة وكذلك افاق في اخبارية
 لعدم الصحة مستند لما في البرازية والخلوص من انه

قوله

قول عامة المشايخ ولما في العادة من انه الاصل لو قال لغيره لمعني
 فذبح الماسور ما لا وقلعه قاله الرضوي يرجع وقال صاحب
 الخط لا وهو الوجه وعليه الفتوى قال هذا يرجع ما في الاصل
 وما في الخاتمة والصلة في ان الظلم يجب اعدامه ويحرم تفرج
 وفي الفتوى بصحة تفرج اهـ لمخفا فقت غايته الزم انها قوله
 تصحاته ومضى على الصحة بعض المتون وهو ظاهر اطلاق
 اكثر وغيره لفظ النوايب فكان ارجح واسم مسئلة الاكبر
 فليس فيها كفاية ولا امر بالرجوع على ان في الخاتمة مع ان يرجع
 على الاكبر وبه جزم في شرح السرا كبر بل كفاية خلاف
 كاهنائه في متفرقات البودع واسا قوله والعدة فيه ان
 مدفوع بازيته في هامش تحت المصنف بخط بعض العلماء
 واطنه السيد المحمدي باحاصله ان المراد من صحة الكفالة
 بالنوايب رجوع التكفل على الوكيل لو كانت الكفالة بالامر
 لا انه يضمن لعلها الظالم ان الظلم يجب اعدامه ولا يجوز
 تفرج فلا تغتبط ظاهر الكلام اهـ وهو شبيه حسن ولهذا
 لم يكرهوا الرجوع على التكفل بل افسحوا على بيان الرجوع
 على الوكيل لو الكفاية بامر وليس في هذا تفرج الظلم بل
 فيه تخفيف لانه لو الكفاية بحسن الظالم المكفول وبطريق
 ويكفنه سبع عقات وسائر ملاكته بمن يحسن او بالاستدانة
 بالمراحة وكذا ذلك ما هو متشاهد واعلم لهذا اجازوا هذه
 الكفاية وانه لم يجزوها بمن حذر ونحوه واسم مسئلة اعلم
 . وقد سئل الائمة لامرهم في كل واحد من الضمير
 المناسب قوله النهي في الخاتمة قضى نايبة غيره بامر يرجع
 عليه وان لم يشترط الرجوع وهو الصحيح وقد سئل الائمة
 اي قيد قوله بامر وهذا التقييد ظاهر الاضغوا انه
 امر الكفيل غير معتبر فصرح في مجموع النوازل جماعة طبع
 الوالي ان ياخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم ونظر الوالي

بعضهم فقالوا نحن نعلم لهم لا نطلع على علينا وما اصابكم فهو علينا
بالخصم فلو اخذ منهم شيء فلم الرجوع قال هذا مستقيم
على قول من جوز ضمان الجارية وعلى قول عامة الشافعية
يعضد على قول من لم يعتبر الرجوع بالرجوع في الرجوع كما هو
في الجارية عن العناية للرجوع قالوا بمعنى في متعلقة
باعتبار الرجوع في حق الرجوع كفساد الاموال بالاموال بقضا
للمأموه عليه بل لا شرط اي بلا شرط الرجوع وهو على نصيب
مخالفة لما قدمه في النفقات من ان الرجوع غير الرجوع
وبه يقتضى فيه اختلاف النصيب كذكرنا انما على ما سبنا
اي هاشم البرازية وفي التاموس الهاشمي هاشم الكتاب
مولد نصيب من اصحابنا من كمال الفضل ان سبنا
اهل بيته في اعطاء النانية قال القاضي هذا كان في زمانهم
لان اعانة على الحاجة واجهاد اما في زماننا فكثر الغرائب
فوجد ظلمة وممن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير
له من زمامه في الفسخ ونقل في القضية ان الاول الاضلاع
ان لم يحمل حصته على الباقي والا فالدولي عدسه ثم قال وفيه
اشكال في الاعطاء اعانة للظالم على ظلمه اي النصف
من النانية اي حصته كخصم منها اذ اقسما الوفاء فتخرج
وقيل هي النانية الموظفة والمراد بالثواب ما هو
منها غير راتب فتعابرا فيه وقيل غير ذلك قال في الزهر
وقيل هو ان يقيم بمنع احد الشريكين من العتمة فيضنه
وقال الهندواني هي ان يمنع احد الشريكين من العتمة فيضنه
اشياك ليقوم مقامه منها فانه من بقصر الزهر
على تقدير مضاي اي ذواته او يمدها على صوت اسم الغافل
بمعنى الغافل كما حل بمعنى مجهول او بمعنى امن ساكن
مثل هاتين ساكن وعلى الوجهين عينه راضية
لم يضمن مثله كل هذا الظاهر فانه ليس بمقوم فاعلم
فما فيه لضمان عليه وكذا الواضح رجل انها خرج فتزوجها

ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بغيره الولد على المحرم ان شاء الله
والسبيلة بجانيها اي فكذلك واخذ من لظلمه
ضمن اما لو قال لوان اكلت سبعة او اكلت ما اكلت سبع فانا
شأن لا يصح هذه لما تقدم من ان السبيلة لا يعمل وان
فعله صار طاعة هذا لا رد اي اقول صحة الضمان لو من حيث
صحة الكفالة حتى رد ما ذكر من حيث انه من لان الغرض
بوجوب الرجوع اذا كان بالشرط او التسعير ولا يعقبه
الذي يدر الاصل لكن باق ان ضمان الغرض في الحقيقة هو
ضمان الكفالة ثم اعلم ان المعنى في ذكره من السبيلة
صاحب الدرر عن العمادية وغزاه البري الى الذخير بزيادة
ان الكفول عنه مجهول ومع هذا يجوز ان الضمان اهكم
قال في الثالث والثلاثين مع من جامع الغضولين بر من
المحيط ما ذكر من اجواب تخالف لقول القديري من قال
لغفر من غفر من الناس او من بايعت من الناس فانا
ضامن لذلك فهو باطل اهوا صاحب في نور العين بان عدم
الضمان في سبيلة القديري لعدم التقرر فظهر الفرق
قلت لكن في البرازية وذكر القاضي بايع فلان على ان
اصابك من ضمان فاعلى ان لا رجل ان هلك عنك هذا
فانا ضامن لم يصح اه الا ان يجاب بان قوله بايع فلان لا تقر
فيه لعدم العلم بمجمل الضمان في المبايعته معه ولو اخطرك
يجعل سبب جعل المأمور بما البيع والشراء بخلاف قوله
انك هذا الطريق واحال انه مخوف فان الطريق المخوف لو خد
فيه المال غابا ولا يصح فيه للمأموه فحق فيه التقرير
فاذا ضمنه الامر بجمع عليه ولعلم اجازوا الضمان
فيه مع جعل المكفول عنه رجل عن هذا الفعل كما في تضمن
الساعي وانه سبحانه اعلم في ضمن المعايضة فيض
على البائع بغيره الولد اذا استحققت بعد الاستلاد في
بقيمة البناء بعد ان يسلم البناء اليه واضربا اذا

كان في ضمن عقد الفروع كالأهبة والصفة في اوصاف الفاعل
 صفة السلامة للفروع ايضا كالمسئلة التي الثانية فانه
 يصح بها على الصانع بخلاف الاولى وتماز عيان الدرر
 حتى لو قال الطالب لصاحب المحطة اصل المحطة في الدار
 فذهبت من نفسه ما كان فيه الى الماء والطمان كان عالما
 به يقضي لانه صار غار في ضمن العقد وهنا العقد يقتضي
 السلامة كذا في العادة اهـ وارا دبا لاول قوله اسكت في
 هذا الطريق فانه من ويظهر من التعليق انه قوله حتى لو قال
 لا تغرب على الوصول الاول وقوله ان كان علما به اي يتيقن
 الدلو يسكن عليه مسيلة الاستحسان في وتامر في
 الاستياء ذكرناه في اخر باب المراجعة ونكنا عليه هنا
 فراجع هو ضمان الكفاية اما على الوصول الثاني فهو ظاهر
 لان شرطه ان يترك الصانع نضرا واما في الاول فلا عقد
 المعايضة يقتضي السلامة فكانه سبب اخذ العوض
 ضمن له سلامة المقوض في لو كفاية حاله ينبغي ان يجري
 فيه ما سلك في الاخر الباب عن المحط في يقتضيه بادر
 او ابراه اي بان يوجه المال اليه والى الطالب او بان
 يتكلم مع الطالب ليبري الكفيل في يروه اليه في بعض النسخ
 يروه بالبلاء الموصلة وفي احسن وهو متعلق بقطعة اي
 برقة نقبه وتسلطها الى الطالب في اي لو ابراه في
 الكفيل بلا امر متبرع ليس له مطالبة الوصول بالانقضاء
 حتى انشأنا بالامتناع من تسليم نفسه معه لامرنا
 من فامر عن غير بواجب بامر في الظمان المراد بالواجب
 اللزوم سرعا او عاذا لم يصح استثناء التعويض عن الهبة
 ونفس الهبة الا ان يكون لفظ الا بمعنى لكن وقوله
 بامر متعلق بقوله امر متعلق عن هبة اي امر
 الموهوب له فلو ان بعض الواهب عن هبة وباطعام
 او وكما لو كان له على رجل او اعتق عني عبدا عن ظهاري

خاتمة

خاتمة فالمراد الواجب الاخر في قوله وبان يترك فلو ان
 الامر في كل موضع في المشتري او العاصم اذا امر
 رجلا بان يدفع الممن او بدل الغصب الى البائع او المالك
 كان المرفوع اليه مال كما للمدفع بمقابلة مال هو المبيع
 او المقصوب وظاهره انه الهبة لو كانت بشرط التعويض
 فامر بالتعويض عنها يرجع بلا شرط لوجود الملك بمقابلة
 مال بخلاف ما لو ابراه بالاطعام عن كفايته او بالاحكام
 عنه ويصح فانه ليس بمقابلة مال فلا رجوع للمأمور على
 الامر الا بشرط الرجوع ويرد عليه الامر بالانفاق عليه
 فانه قد مر انه يرجع بلا شرط مع انه ليس بمقابلة ملك مال
 وكذا لو مراد بالتوايب ويتخلص الامر على ما مر هذا
 وسنذكر المص في باب الرجوع عن الهبة اصلا اخر وهو
 ما يطلب به المحسن والملازمة فالامر بادر يثبت الرجوع
 والا فلا الا بشرط الصانع ويرد عليه ايضا الامر بالانفاق
 وانظر ما عرناه في تنقيح الحامدية في الكفيل للمصلحة
 في صورة زوجها على مهرها مثلا ولها عليه دين فكفله
 به لهارجل ثم حذوا عقدا لكاهن بينها وبين الكفيل لعدم
 ما سقط ما ثبت عليه بالكمالة افادة طه في ثوبه تابع
 صاحب المتقط في ذكر هذه الفروع في الكفاية لمناسبة
 الصانع والافعالها الودعية والجماعات في لوصفات عليه
 هذا الرضا عن ما لو قال لا ادري في اي حانوت وصنعت
 ضمن لعله بعض المحاشين من احمائية وذكر ان يجوز اخذ
 الودعية وانقضا على الثمن اي قبل العقد فيكون
 مقبوضا على سوا السداد في ضمن الدلال بالاتفاق اقول
 هلا اذا وضعه امانة عنه صاحب الدكان اما لو وضعه
 عنه لست به فيه اختلف في مذكور في الثالث والثاني
 من جامع الفصولين فقبيل يقضي لانه مودع وليس

للدودع ان يودع وقيل لا يضمن في العصب لانه امر لا بد منه في
السبح وجرم به في الجوهري كالتفقه التي عنها احوال الدارات
ويروي لونه كغائب الغائب اذا روي على الغائب يروى
وانما يروى الواشت روي بحجة جامع الفضولين في لونه يضمن
عاملا لنفسه اذ لولايته القضاة والضايف يعمل لغيره
ط فلو ان وكيل البيع ضمن الثمن لو كلفه وادى يرضع ولو ادى
بلا ضمان لا يرضع كما في الفضولين وقدمت في الاموال بيت
المال ايج اذا كان يرضع لبيت المال او على اربابه ان عملوا كما
ذكر في احوال العبادات روي الحاكم وغيره اخبر في الدرر
المستوفى في سورة يوسف في قوله تعالى اجعلني على خرابين
الارض قال اخبر ابن ابي حاتم والحاكم عن ابي هريرة قال
استعملني عمر على البحرين ثم نزعني وخرجني ابي هريرة قال
ثم دعاني بعد الى العمل فابيت فقال لم وقد سال يوسف
العمل وكان خيرا منك فقلت ان يوسف عليه السلام يري
ابن بني بن يحيى وانا ابن امية واخاف ان اقول بغير علم وافق
بغير علم وان يضرب ظهري ويشتتم عرضي ولو ضمت الي
اهم جرح قلت ولعل مذهبنا ههنا ههنا المال جازم بخلاف
مذهب عمر رضي الله تعالى عنه فلذا اعرضت به وبلغني بهم
اي قال السيد الحموي هذا ما يعلم ويكتب ولا يجوز التفتيح
به لانه يكون ذريعة الى ما لا يجوز وذلك لان كلامنا هنا
لواضحا بهذا وصاروا من ذكر ليردونه الاموال الى
الاولاد وان علمت اعيانها ولو تبنت المال بل يرضعونها
فيما لا يلفي حكم فليكن هذا على ذكر منك اه قلت والمغال
لهذا عمر وبن عمر ط وفي الشخص في قدمنا عند قوله
ولو ابراء الاصيل او اخر عنه يروي الكفيل ولا ينبغي ان
هذا مخالف لما في كل الكتب ولا يجوز العمل به بل يتاح
عن الكفيل فقط دون الاصيل . وقد منا ايج

قبل

اي قبل فضل الترمذ وذكرنا هناك ايضا ما فيه كفاية
وسيجي واي في فصول العصب من كتاب القضاة
وليس للدارين منفعة اي وكذا ليس لدار يطالبه باعطاء
الكفيل وان قرب حلول الاصل كما في الافضة وذكر في
التقريب يطالبه باعطاء الكفيل وان كان الدين موحدا
وتامد في التاسع والمشرع من نور العين وقضيل في
الفتية بانه ان عرف المديونية بالمطل والتسليف ياخذ
الكفيل والا فلا ههنا لا زال لولايته واستحقاقه وفي
الظهير يتقاتل روي يري ان يغيب فخذ بالتفتة كقبلا
لاحيث الحاكم الى ذلك لانه لم يخف بعد واستحقاق الامار
الثاني اخذ الكفيل رفقا بها وعليه الفتوى ويجعل كانه
كفل باذام لها عليه اهو بحر عند قوله وتصح بالنفس والله
تقدمت قال في النهر وظاهره يبيد انه يكون كفل لا يتفقها
عند الثاني ما امر غابا ووقع في كثير من عبارات انه
استحق اخذ الكفيل بفتة شهر وقيل قالوا كما في المجموع لو
كفل لها بفتة كل شهر لم يمتد ما دام الكفيل فيها عند ابي
يوسف وقال لا يضمن بفتة شهر اهو قدم في النهر بخلافه
الحائية عند قول الحكم وبها يكتف فلا يافعل كمن هذا فيما
لو كفل بلا اعيان والظاهر ان ما وقع في كثير من عبارات فيها
اذا ابراء القضاة في اعيان على اعطاء الكفيل نعم في نور العين
عن الحلوت لم يعلم ان الزود يمكن في السفر اكثر من شهر
ياخذ الكفيل باكثر من شهر عند ابي يوسف اهو وقاس
عليه في البحر عن المحيط بعد ما مر من ابي يوسف لو افني
بقول الثاني في سائر الديون باخذ الكفيل كان حسنا
رفقا بالناس اهو قال وفي شرح المنظومة لابن الكنت
هذا ترجيح من صاحب المحيط اهو ويملك في النهر كانه
مع الفارق عيان الشرط لا في شرحه لكن الفرق

لكن الفرق ظاهر بين نفقة المرأة التي يودي تركها الى الهلاك وبين
 دين الغريم الذي ليس كذلك اهر قلت ورايت بخط شيخ مشايخنا
 المتكلمين وبقيل الرفق من صاحب المحيط والصدقة الشهيد
 يعيد انه لا فرق بين نفقة المرأة وبين دين الغريم واي
 رفق في ان يقال لصاحب الدين ساقطة الى انه يحمل
 الاجل اذ بان يفي في السراية من دينه فلو افترق بقول
 صاحب المحيط وصاحب الدين الشهيد والمنتقى والمحبة
 كان صوابا وفي حفظ الحقوق الباد من الضمان وان قلت
 خصوصاً في هذا الزمان اهو مخوف في مجموعته الساجات
 واليه يميل كلامه بقربينة الاستدراك عليه وفي البري
 عن خزانة الفتاوى ياخذ كغيره اوهنا بكم وان كان ظاهر
 المذهب عدمه لكن المصاحفة في هذا المظهر من النفقة
 واجوز في الناس اهو ثم رايت المفتي ابا السعود اذ في
 معرفته من لو ضمن المدينون في نقد هذا في قول المتن
 واذا اصب وتقدم بياض شرطه وقوله جسد بالنصب لانه
 تنازع فيه جاز وارادوا على الثاني واظهر الاول من فروع ولو
 اعمل الاول لوجب ان يقال واراده بابرار الضمير فافهم لو
 ثم الكفيل لا تقدم هذا ايضا عند قول المص واذا حل على الكفيل بمو
 لا يحمل على الوصي ثم من قبل ما التا جيل ثم ما مضى دينه
 والتا جيل فاعل لفعل فحذف ذل عليه المذكور وهو مخ فافهم
 واسد سجاة وتعالى اعلم بان
 شروع فيما هو كالمركب بعد الفروع من المفرد ثم بان اشترى
 منه عبداً ماية اشترى استواء الدين صفة وسببا
 فلما اختلفا صفة بان كان ما عليه اي ما على المودي مؤجلا
 وما على صاحبه حالاً فاذا ادى مع تعيينه عن شره وبيع
 على الاصيل قبل الاول ولو اختلفت بينهما نحو ان يكون ملك
 احدهما فرضا وما على الاخر من مبيع فانه يصح تعيين
 المودي لانه اليه في اجساده المختلفين معتبرة وفي اجس
 الواحد

باب كفالة
 الرجلين

الواحد لغوي عن الفقه ومن وكفل كل من صاحبه فلو كفل
 احدهما عن صاحبه دونه الاخر وادى الكفيل فكله عن
 صاحبه فانه يصدق بحر ثم باعهم والا فلا ريب في
 اصله ثم اذا على النصف المراد ان يكونه زائدا على ما عليه
 ولو كان دونه النصف او اكثر من ربحان فربما اوصالة
 على النباية لان الاول دين عليه والثاني مطا لبتلاوين
 تنازع مطالعته فوجب صرف المودي الى الاخرى حتى على القول
 بجعل الدين على الكفيل مع المطالبة فان ما عليه الاصلة
 اخرى فان من اشترى في مرض موته سلك كل المال
 ولعمد بونا ولو كفل كان من الثلث الا اذا كان مديونا فلا
 يجوز افاذه في الفسخ لا دوى الى الدور لانه لو جعل بقى ومن
 المودي عن صاحبه فلو صاحبه ان يقول اداوك كما داي فان
 شامره المودي عني ورجعت علي بذلك فلي ان اجعل المودي
 عني كالو ادبت بنفس فيفضي الى الدور كذا في الكفاية وذكر
 في الفقه انه ليس المراد حقيقة الدور فانه توقف الشيء على
 ما توقف عليه اللازم في الحقيقة التسلسل كالحواشي
 بينها فيمنع الرجوع المودي اليه وتامه فيه من كل واحد منها
 بحسبه مستردا قيد بقوله بجميعه للاعتراض على الكفيل كل واحد
 منها بالنصف ثم تكفل كل من صاحبه في كالمسئلة الاول
 في الفصح فلا ريب حتى يزيد على النصف وبقوله مستردا او
 هو حال من كل للاعتراض عما لو كفلوا عن الاصيل بجميع الدين
 معا ثم تكفل كل واحد منها عن صاحبه فهو كذلك لان الدين
 ينقسم عليها نصفين فلا يكون كفل عن الاصيل بالجميع
 كما في البص وفي نور العين عن النباية عن الثاني ثلاثة
 كفلوا بالغ يطالب كل واحد منهم بثلث الثلث الا ان
 كفلوا على التقاق يطالب كل واحد بالالف كذا ذكره محسن
 الايمة الحنفي والمرعشاني والقرطبي اهو ثم كفل

كل من الكفيلين عن صاحبه فيدبره لانه بدون ذلك لا وضع
لاصدا على الآخر وفي الهندية عن المحط كمثل ثلاثة عن رجل
بالت فادى اقدم ربوا جميعا ولا يرجع على صاحبه شي ولو
كان كل واحد كفلا من صاحبه رجع المودي عليها بالثلثين
ولصاحب المال ان يطالب كل واحد منهم بالالف هذا اذا
ظفر اي المودي بالكفيلين فان ظفر باحدهما رجع عليه بالنصف
ثم رجعا على الثالث بالثلث ثم رجعا جميعا على الاصيل
بالالف وان ظفر بالاصيل قبل ان يظفر بصاحبه رجع
عليه بجميع الالف اهـ ثم بالجميع اعتراضا على كل من لاصيل
بالجميع متساويا ثم كفيل كل واحد منها عن صاحبه بالنصف
فانه كما اولى كافي الجور وبهذه القسود اي كونه كفالة
كل منها عن الاصيل بالجميع وكونهما على التعاقب وكونه كفالة
كل واحد منها عن صاحبه بالجميع ايضا ثم خالفت الاولى
اي في احكام والاذا لموضع مختلف فان اصل الدين في الاولى
عليها لاخر وفي الثانية على غيرها وقد كفلا به ثم رجع بنصفه
على شريكاي ثم يرميان على الاصيل لانهما ادبا عند احدهما
بنفسه والاخر بنايبه بغيره كونه الكفل كفالة هذا اي
ما عن نفسه وما عن الكفيل الاخر فلا يرجع للبعض
على البعض يقع النصف الاول من خاصته بخلاف ما تقدم
وتماضي القبح ثم اخذ الاخر منظر في الزنا بلد وهو
غير متعين في المصارع اخذ الله اهله واخذ بدسه
عاقبه عليه واخذ بالمد مواضع كذلك اهـ ثم لان
اراد الكفيل لا يوجب ابراء الاصيل والثاني كفيل عنه بكلمة
فاخذ بكلمة هـ ثم ولو افترق المفاوضان قد المفاوضين
لان شريكي الضان لو افترقا وعتد دين لم ياخذ الغريم احدهما
الا بما يخصه هـ ثم اخذ الغريم يطلق الغريم على من له الدين
ومن عليه كافي طعن المستور ثم لتضمنها الكفالة ولا ينظر
بالافتراق

476
بالافتراق طعن الافتقار من كاري في كتاب الشركة للمامري
في المسئلة الاولى من انه اصيل في النصف وكفيل في الاخر فما
اوى يصرى الى ما عليه بجن الامالة فان زاد على النصف
كان الزائد عن الكفالة فترجع هـ ثم كتابة واضح بان قال
كاشف على الف الى سنة وقد بالواحدة لانه لو كانت كل على
حقة فكفل كل منها عن صاحبه بذلك الكفالة للقول لا يصح
قاسا واستحسانا اهـ فبانه في وضع استحسانا والقياس ان
لا يصح لانه شرط فيه كفالة المكاتب والكفالة بيد الكفالة
وكل ذلك باطل فيكون شرطها في الكتابة مفسدا وجه الاحتقان
ان هذا عقد يثبت الصحة بان يجعل كل واحد حق المولى
كان المال كله عليه وعتق الاخر مغلقتا باذنه قيطا لب كل منها
بجميع المال بحكم الامالة لا بحكم الكفالة وفي الحقيقة المال
مقابلها حتى يكون منفصلا عليها وكذا قد رتب المال على كل
واحد منها نصهما للكتابة وقينا وراود ذلك العبر للحقيقة
كفالة ثم العتق مبني للمحذوف والاخر معطوف عليه منصوبان
على البلية من ابائنا ومرفوعان بفعل محذوف دل عليه
المذكور وعلى الابتداء والخبر محذوف اي مواضع الكفالة اي
يرجع با اداء عتق من يد الكفالة ككفالة بامر وحازمت
الكفالة بيد الكفالة هـ لانها في حالة البقاء وفي الابتداء
كان كل المال عليه هـ ثم لم يظهر في حق مولاة اي افاذا حكم
ما يظهر وهو ما يواخذ به للحاكم كذلك بالاول كدس الاستهلاك
عبانا وما لزمه بالتجارة بآفة المولى وجعله الذي قيد اعتراضا
وهو هو محرم ثم لزمه باقرار اي وكذبة المولى محرم او هـ
استقرار من اي اوبيع وهو محذور عليه محرم ثم لحلوله على العبد
لوجود السب وقبول الذمة محرم ثم وعدم مطالبته لعبه
اذ جميع ما في يد ملك المولى ولم يرض بتعلق الدين به فتح

والكفيل غير معسر فالمانع الذي تحقق في الاصيل منتف عن
 الكفيل مع وجود مقتضى وهذا كماله المطلقة بما لا غير موجب فطال
 به في الحال كما لو كفل عن مولى او غايب برفعه في الحال مع ان الاصيل
 لا يبرئه وتامد في الفسخ ويرجع بعد عتقه لان الطالب لا يرجع
 عليه الا بعد العتق فكذا الكفيل لقيامه مقامه بحر وقوله لو ابرم
 اي لو كانت الكفالة بامر العبد وبق ما لو كفل بدين الاستبراء
 العاين قال في الفسخ ينبغي ان يرجع قبل العتق اذا دى لانه
 دين غير موجز الى العتق فطالب السبد بدينه رقبته او لقضا
 عنه وبكث اهل الدرس هل المعتق في هذا الرجوع الامر بكفالة
 من العبد والسبد وقوى عندي الثاني لان الرجوع في الحقيقة
 على السيد اذ قال في الزهر ورأيت معتقاً عندي ان ما قوى
 عنه هو المذكور في الدواع قال ط فلو كانت بامر العبد لا يرجع
 عليه الا بعد العتق فالحاصل ان ضمان العبد فيما لا يواخذه
 ط لا يرجع والرجوع عليه بعد العتق ان كان بامر العبد صح ورجع
 به عليه بعد العتق كذا لو خذ من كذا درهم اهون كما مر في عند قوله
 المنة ولا يفسد من قوله نعم لو كفل بالحال موجه لا جملتها
 في ذلك فثبت العبد بان ثبت موته ببرهان ذي اليد او بتصدق
 المدعي فلو لم يكن ثمة برهان ولا تصديق لم يقبل قول ذي اليد
 انه مات بل يجبس هو والكفيل فان طال الحبس ضمن القيمة
 وكذا لو دعت له المحجورة لهر عن النهاية ثم فزهن المدعي
 قيد البرهان لانه لو ثبت ملكه باقرار ذي اليد او بتكوله لم
 يضمن شيئاً ثم لموازها بالاعيان المضمونة التي يضمنها
 ومنها يجب على ذي اليد العاين فان هلك وجب رد
 القيمة ثم ولو ادعى على عبد ما لا ي معلوم القدر بان قال
 اخذت مني كذا بالغصب واستهلكته ثم برى الكفيل اي لو
 كان المكتفول بنفسه خرا قال في الزهر واعلم انه هاتين السلتان
 مكررتان اما الاولى فلا تستغادتها من قوله فيما مر ومغصوب
 واما

ومغصوب واما الثانية فلما قدم من ان الكفالة بالنفس
 بتطل بموت المطلوب اه قال في البحر كمن ذكر الثانية هنا
 هنا لبيان الفرق بينها وبين الاولى وهو ظاهر ذلك المكتفول
 به في الاولى رقبته العبد وهي مال وهي لا بتطل بلاك المال بخلاف
 الثانية ثم ولو كفل عبد غير مدبون مستغرق في بكسر اراء
 بغير مستغرق على انه ضمنت لمدبون نسبة الاستغراف
 اليه محار ذلك الدين استغرق اي استغرق رقبته وما في دين
 او لغرض الرأه وقد بدله لانه لو كان عليه دين مستغرق لم ترفع
 الكفالة في رقه فاذا عتق لرفعه كذا في كافي احكام اي لا بد
 حق الغرماء مقدم وحرق في قيمة رقبته يسعون به بينهم
 ان لم يغدر سيك وبعد العتق صار الحق في يده وهذا
 اذا كان دينه غير مستغرق فالظن انه يقتدر دين الغرماء
 والباقي للكفالة كما لو كفل من غير سيك قال في الكافي و
 كفالة العبد والمديون والولد عن غير السيد بنفس او مال
 بلا اذن السيد باطلة حتى يعتق فاذا عتق تلتزم وان اذن
 سيك حازت ان لم يكن عليه دين ويباع في دين الكفالة وان كان
 على دين يدي دينه قبل دين الكفالة ويباع المديون والولد في
 الدين اهر ثم لان الحق له اي اذا لم يكن على العبد دين يكون الحق
 في ما يستلموا له قصه اذنه كذا في كفايته فاذا عتق فاذا
 تضمن على الموهوم فانه اذا اذاه حال رقه لا يرجع بالاولى ط و
 اي بامر العبد وهذا راده في الزهر وقال هذا القيد لا بد منه اه
 ثم رأيت غدا كوراني شرح الحاشي خاك ولا يخفى انه اذا
 لم يرجع مع الامر فقدم الرجوع بدونه بالاولى ولعل فائدة انه
 محل الخلاف الذي لا نقتادها غير موجبة للرجوع في جواب
 من قول زهر بالرجوع لتحقيق الموجب له وهو الكفالة بالامر
 والمانع هو الرق وقد زال كافي البداية ثم بعد ذلك اي
 بعد انقضاءها غير موجبة للرجوع ثم كذا لو كفل في مسن
 ثمة اجواب وهذه المسئلة تقدمت عند قول المصنف في باب

الكفالة ولو كفل امر رج عليه بالادى في قول لما قلناه اي من قوله
 لا يفتادها غير موجبة في قول من سائر امواله بخلاف ما اذا لم
 تكفل فانه لو تملكه غنا الا ان يسلمه لساع وقد لا يفي منه
 بالدين فلا يضمن الغنا الى تمام الدين وبالكفالة يضمن
 فتح في رقبته اي فيست لهم بجهة التملك فيقف المولى ولو
 اشترط ان لا يكون مدونا كما مر وبدون الكفالة ليس لهم ذلك
 وهذا اي قوله فابعد المولى في قول في غرضه واشتهر
 وهو موجود في كتابه من نسخ المقتة المرددة واسمه
 سبحانه اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاحوال

كل من احواله والكفالة عقد التزام ما على الوصيل للتوفيق
 الا ان احواله تتضمن ابراء الوصيل ابراء مقبلا كاستحيى فكانت
 كالركب مع المخرج والثاني مقدم فلهذا ناضر احواله في قول
 اي مطلقا للدين او عين وهي اسم من الاحوال ومنه يقال اصل
 زينا على عروفا حلالا اي قبل وفي المخرج يتركب احواله على
 الرضا والنقل ومنها النقول وهو نقل الشيء من محل الى محل
 ونماذج في الفقه في قول وشتر ما نقل الدين الى اي مع المطالبة و
 قبل نقل المطالبة فقط ونسب الزيلعي الاول الى ابي
 يوسف والثاني الى محمد وحده الاول دلالة الوجاع على ان
 احواله لو ابراء المحال عليه من الدين او وهبه منه صح ولو
 ابراء المحال او وهبه لم يصح وحكي في المحي خلافه في الثاني
 وجهه الثاني دلالة الوجاع ايضا على ان المحال اذا قضى دين
 الطالب قبل ان يودي المحال عليه لا يكون منقوعا ويحرر على
 القول ولذا المحال لو ابراء المحال عليه من دين المحال لا يبرئ
 بالرد ولو وهبه من ابراء المحال عليه انكفيل او وهبه
 ولو انتقل الدين الى ذمته لما اختلف حكم ابراء والهبة
 وكذا المحال لو ابراء المحال عليه لم يرجع على المحال وان كانت
 بامر كالكفالة ولو وهبه رجع ان لم يكن للمحيل عليه دين في
 تمام في البحر وظاهر اتفاق القولين على هذه المسائل في

ذكر

في ذكر ما يفيد اتفاق القولين ايضا على عود الدين بالقوى
 وعلى جبر المحال على قبول الدين من المحيل وعلى قسمه الدين بين
 بين غنا المحيل بعد موته قبل قبض المحال وعلى ان ابراء المحال
 المحال عليه لا يرتد بالرد وعلى ان يؤول المحال المحيل بالقبض
 من المحال عليه غير صحيح وعلى ان المحال لو وهب الدين للمحال
 عليه كان للمحال ان يرجع على المحيل وعلى انها تقضى بالقبض
 وعلى عدم سقوط حق حبس المبيع فيما اذا حاله المشتري ولكنه
 لو كان عند المحال رهن للمحيل لاستقطب حق حبس بخلاف
 ما اذا كان المحيل هو الباع في المشتري والمرئس على اراهن
 فانه يسقط حبس المبيع والرهن لسقوط المطالبة مع ان
 هذه المسائل ثابته كونها تعقل للدين ولكن اعترت احواله
 تاجيل الى القوي في بعض الاوصاف وحصل النقل للمطالبة وفي
 بعضها اعترت ابراء وجعل النقل للدين ايضا وتام الوجه
 في البهي وفي الحامدية عنه قاضي قاري الهلالية اذا حال الطالب
 اسلفا على مديونه وبالدين لفيل بري المديون من دين المحيل
 وبري كفيله وتطالبا للمحال الوصيل انكفيل لونه لم يضمن
 له شيئا كدنيا راة متوفقة وكذا اذا حال المرئس بدنه على الراهن
 بطل حقه في حبس الراهن ولا يكون رهنه عند المحال اهر وفي هذه
 المسئلة المرئس هو المحال وفيما هو المحال ومثل وجه الفقه فيها
 وباني ايضا ومسئلة الكفالة في البرازية وفيها لو احوال انكفيل
 الطالب بالمال على رجل بري الوصيل وانكفيل الا انه يستقطب الطالب
 براءة انكفيل فقط فلا يبرأ الوصيل في قول والداين محال ومحال له
 اي يعني يطلق عليه هذه اللفاظ الاربعة في الوسط موضع درر
 وظاهر ان اللفظ بخلافه ولذا قال في المعارج فله للمحال المحال
 له لغولا لا حاجة الى هذه العلة زاذ في الكفيل بل العلة مع المحال
 عليه لفتة عليه في محال ومحال عليه فالفرق بينهما بعد الفصل
 ونصله عليه هو قلت ويمكن تصحيح كل واحد وذلك ان احواله لفتة
 بمعنى النقل مطلقا كما مر فالكديون يدفع الطالب عن نفسه ويسلم

وسلم على غيره وفي الاصل لو نقل الدين وهو من افراد المعنى
اللعنوي ايضا فقل الاول يقال محال او غير وعلى الثاني محال
لأنه غير من المحيل بمعنى الناقل والمحال عليه بمعنى المنقول عليه الدين
والدين منقول والطالب محال لاداي منقول لاجله ولو قيل محال
بمعنى منقول لم يصح لأن المنقول هو الدين على هذا الوجه كلافه
على الاول فان المنقول هو ذات الطالب وهذا ظاهر ان قولهم
محال ومحال له مبني على اضلاق المراد في المنقول هل هو
ذات الطالب او عينه فانهم لم يصح على الثاني ان يقال
فنه محال بطريق المجازي محال الدين وبه ظاهرا لا فرق في
كل منهما فاعتن هذا التفسير ثم ويزاد خامس وهو حصول عبارة
الفقهاء وبناؤه المحال هو بل ايضا فاذكر ان نقل لعبارة الفقهاء
بالمعنى فانهم ونقل في التفرقة عن الشخص كالحاج في هذا الموضع
أحيل على المحال عليه قاله الرمي فاحله يطلق عليها ثم فالفرق
بالصلة اي باختلافها وهي الأولى وعلى الثاني وهذا
على وجودها في الزمان وقد عرفت وجه صحتها واما على حديثها المقاد
لقوله وقد عرفت فالمراد ان الفرق بالصلة اي باختلافها
الفرق في الاول وعلى في الثاني وهو شرط وهو ما لا يشرط
عن الفقه فانهم في الحالة شرط لصحتها اي قال في البرز شرط
صحتها في المحيل العقل فلا تصح حوالته بخلافه وصبي لا يعقل
والرضا فلا تصح حوالته المكبر واما البلوغ فشرط للنفاذ فخصه
حوالة الصبي العاقل موقوف على اجازة وليه وليس منها الحجة
لخصه حوالته لعدم مطلقا غير ان المادون لطالب المحال والمحال
والمحور بعد العنق والواضحة فتصحب من المرغبي وفي المحال
العقل والرضى واما البلوغ فشرط للنفاذ ايضا فان فقد
احتيال الصبي موقوف على اجازة وليه ان كان الثاني اولى من الاول
كاحتيال الصبي بالاشبه ومن شرط صحتها المحل قال في
اخاتة والشرط صفة المحال فقط حتى لا تصح في عتبة الا ان
يقبل عنه اخر واما عيبه المحال عليه فلا يمنع حتى لو اخل عليه

فبلغه

فبلغه فاجاز مع وهكذا في البرزانية ولابد في قولها من الرضى فلو
اكره على فعلها لم تصح وفي المحال به ان يكون ديناً لازماً فلا تصح
بدل الكتابية كما لكتالة اخر من رضى الكل اما رضى الاول فلكون
ذوي المروءات قد بانعون تحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد
من رضاه واما رضى المحال فكون فيها انتفا حقة الى قسمة اخرى
والدين متفاوتة واما رضى الثالث وهو المحال عليه فلا يربط
الراعي الدين ولا يربطه بالتزامه ودرر قلت لنقل انما يحا في
عن لقطه البحر اذا استندت الروية النقية بامر القاضى لها
ان تحيل على الزوج بلا رضاه فهو فلو بشرط على المختار
هو رواية الزيادات قال فيها لان التزام الدين من المحال عليه
تقضي في حق نفسه والمحيل لا يتحمل بانه منفعته لان المحال
عليه لا يجمع اذ لم يكن بامرهم ودرر في الموضع عليه اي رضى المحال
عليه على المحيل اولسقط الدين الذي للمحيل على المحال عليه كافي
الرعي اما بدون الرضى فلا يرضع ولا يسقط وهو محيل رواية
الزيادات فهو كمن استظهر الاصل في اي في العناينة وهو
توفيق اخر بين روايتي الزيادات والعقودى لكن لا بد منه من
ضيمته التوفيق الاول لا يعرفه فهو شرط لزوم لها احالة وهي
فصل اختاري ولا تصور بدون الرادة والرضى وهو محيل رواية
العقودى وقوله والا لا اي ان يكون ابتداءها من المحيل بل من المحال
عليه يكون اصلاً لا يتم بدون ارادة المحيل بارادة المحال عليه
ورضاه وهو وجه رواية الزيادات عنانية لكن لو كبحر انه على
الثاني لا يشترط للمحال عليه الرضوخ باوى ولو كان للمحيل
دين لا يسقط الا برضى المحيل فخرج الى التوفيق الاول
واذا اراد بالرضى القبول اي الذي هو احد ركبي العقيدة
فشرط له المحل لان شرط العقيدة لا يتوقف على قبوله غائب
بل يتعلق بخلاف الرضى الذي ليس ركناً عقدياً فان قبولها
اي ذكر في البرز لان من شرط مجلس احواله وقال وهو
شرط الانعقاد في قولها خلافاً لابي يوسف فانه شرط النفاذ

عنده فلو كان الخيال غائبا عن المجلس فليقله اخر فاحذر ان يستبعد
عندها خلافه والصحيح قولها انه قال هذا وان اراد من الرضي
القول في مجلس الديار لما قدمناه ان قبولها في مجلس الديار
شرط الانقضاء وهو مخرج به في الديار انه وما ذكره في البحر
اولا هو عائق الديار فقولنا لما قدمناه ان قبولها الظن ان
الميم فندراية وان الضمير فيه مخرج ما يدل لحواله لكون المتأخر
من كلام الديار ان اشتراط المجلس عندها انها هي في الخيال
فقط بقربته التفرج وباني فرينا ما يورده هو لكن في
الدرر وعندها اي كالحائبة والبرازية والخلوصه وعبارته
الحائبة احواله تعتمد بقوله الخيال له والحوال عليه ولو تضمنه
في غيبته الخيال له في قول اي حبيبة وحده كما قلنا في الكفالة
الا ان يقل رطل احواله للغائب ولو شرط حضوره الخيال
عليه لصح احواله حتى لو احواله على رطل غائب ثم علم الغائب
فقل صح احواله هو وورده بالقبول في قوله بعد قوله اي
الرضي الورع من القول المشروطه المجلس بقربته اخر العبار
ولم يذكر رضى المحيل بناء على رواية الزيارات انه غير شرط فقلخص
من كلامه ان الشرط قبول الخيال في المجلس ورضي الخيال عليه ولو
غائبا وهو ما خصه في الزيارات وظاهره ان خلافه اي يوسف في
الخيال فقط فعنده لا شرط حضوره بل يكفي رضاه كالمحال عليه فانه
لو خلاف في الخيال عليه في ان حضوره غير شرط فيه ظهر انه لا يصح التوقف
بمحيل ما في الدرر وغيرها على قول اي يوسف الذي هو خلاف الصريح
بل هو محمول على قولها الصحيح فادهم وبما قرناه ظهر انه خلاف
في اشتراط الرضي الورع وان اختلف في قبول الخيال في المجلس
لا في رضاه فلو باني ذلك قول المصم شرط رضى الكل بل خلاف
اي خلاف لما ظن في الغزمية من اوابه اي ولو فصولا وبه
عبر في الدرر قال في القنع فيتوقف اي قبول الفضولي على
اجازة الخيال لا اذ لم ينعقد ورضي الباقي كذلك في بعض النسخ

بيان

بيان ثابتهما بقاء الشبهة ومخامة النسخ بقاء واحدة على انه
جمع اريد به ما فوق الواحد ثم لا يخفى ان اشتراط رضى المحيل
مبنى على رواية القنوري وهو خلاف المختار كما مر في الاخر
عبار الغزمية من الدرر وهي بشرط حضوره في الاخر
بقيل فضوله له لو حضور الباقي ان هو فلم يذكر بشرط رضاهما
فيصدق بكل من الروايتين وقال في الدرر اما عدم اشتراط حضور
الاول وهو المحيل فان بقوله رطل للباقي لك على فلاون بفلان
الف درهم فاحصل بها على فربي الباقي فان احواله لرضي حتى
لا يكون له ان يرجع واما عدم اشتراط حصول الثالث وهو
المحال عليه فان محيل الباقي على رطل غائب ثم علم الغائب
فقل صح احواله كذا في الحائبة اه قلت فلم يذكر في هذا القنوري
رضي المحيل الغائب وذكر في الثاني رضى الخيال عليه الغائب
وذلك مبنى على رواية الزيارات الختان كما مر، وتضمن في
الدين الشرط كون الدين للمحال على المحيل والاخرى وكالنه لا
حواله واما الدين على المحال عليه فليس بشرط افاده في البحر
وفيه من المحيط ولو احوال المحال عليه الخيال على اخر حازوري
الاول والمال على الاخر كالحالة من الكفيل اه فضل في الدين
دين احواله كادخل دين الكفالة فان الكفيل لو احوال الطالب
حاز كالباني وفي البرازية كل دين جازت به الكفالة جازت به
احواله وفي الهندية ما لا يجوز به الكفالة لا يجوز به الكفالة
المعلوم فلو احتال بال محمول على نفسه بان قال احتسبت
ما يذهب لك على فلاون لرضي احواله صح جهالة المال ولا يرضي
احواله ايضا بهذا اللفظ يحرم من البرازية وفي ذوي العاين لان
التقل الذي تضمنته نقل سري وهو لا يتصور في الوعاين
بل التصور فيها النقل احسب فكما نت نقل الوصفي الشريعي
وهو الذي فتحه قال في الشريعة لا يرد عليه ما سجد كرم من
انها فتح بالدرهم الوديعه او ليس فيها نقل الدين وكذا العقب

على القول بان الواجب في رد العاين والقيمة ما يخصا وادفع
 الارادة بان الحوالة بالودعة وكالة صفة اهل قلت فيه
 نظرا لما سياتي في الحوالة المتبعة بوديعة وكونها ان لا يملك
 المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل
 ولا يجزئ ان الوكالة صفت تنافي ذلك فالصواب في دفع
 الارادة ان الفعل موقوف لان المدون اذا اصابه الدين على
 المودع فقد انتقل الدين عن المدون الى المودع وصار
 المودع مطالبا بالدين كما انه في ذمته وكانت حوالة الدين
 لا بالعاين فلا يقع فيه وبه عرف ان حوالة العاين مقصودة
 معناني لغا على ابي احواله غير على الامام وعارف الزهري
 عرف ان الحوالة على الامام من الغاري لا ولا يجزئ ان ما ذكره
 عز ما حكم فيه اذ كلام المص في بيان المكفول به قد مر له الحال
 لا العاين ولا الحقوق فاذا استدان الغاري دينا من زيد
 ثم احواله به على الامام صحت الحوالة سواء قيدها انه يعطيه
 الامام من حقه من العينة المحرقة او لالات الحال عليه
 لا بشرط ان يكون عليه للمحيل دين او حقه من وديعة او غيرها
 ولان الحال به دين صحيح معلوم فالقول بعدم صحته ليس
 له وجه صحة اصلا وهكذا يقال في المستحق اذا استدان
 احواله من الناظر سواء قيد الحوالة بمعلومه الذي في
 يد الناظر او لا وفي ايضا من احواله بالدين او بالحقوق نعم
 لو احوال الامام الغاري او احوال الناظر المستحق على اخر كان
 مطلقة ان يقال انها من احواله بالحقوق لان العينة اذا
 اقرضت بذراياتها كحق العاين ولو ملكه لا بالقيمة
 ولا يقال ان الوازك اذا مات بعد احواله قبل القيمة يورث
 نصه فيقتضي الملك قبل القيمة لانا نقول ان الحق
 المتاكد يورث كحق حبس الرهن والروا لعب بخلاف الحقيقة
 كالسعة وخيار الشرط لا قدمناه عن الفقه في باب الغنم
 وفقهه وكذا يقال في غلة الوقف فان نصيب المستحق

يورث

يورث عند اقامات قبل القيمة بعد ظهور غلة الوقف في وقت
 الذرية او بعد عمل صاحب الوقف كادناه هناك ومتفق
 هذا ان لا يقع هذه الحوالة لان كلام الغاري والمستحق له
 ثبت له دين في ذمته الامام والناظر لم يكون وكاله من الحال
 عليه العينة كما يات في قول المص وان قال المحيل للمحال وهذا
 يقع كثيرا فان الناظر يحيل المستحق على مستحقه بالوقف وقد يقع
 في احواله انه لو مات الناظر قبل اخذ الحال للمحال الثاني اخذت
 ثوبا في باب الغنم ان غلة الوقف بعد ظهورها بان لا ينفذ المستحقين
 فتورث غنمهم والمأ بعد قبض الناظر لها فينبغي ان يفسر بها لهم
 الشك في احواله بخلاف الغنم فانه لا يمكن الا بعد القيمة حتى لو
 اعنى احد الغنمين حصته من امة لا تقتضي للشركة العامة
 الا اذا فتحت القيمة على الذرايات فاذا سارت الغلة في يد
 الناظر سارت امانة غنم فكل المستحقين لهم مطالبة بها
 ويجوز اذا امتنع من اداها وليضمن اذا استهلكها او هلك
 بعد الطلب فاذا احوال الناظر بعض المستحقين على اخر لا يقع
 لانها حوالة بالدين لا بالدين الا اذا كان الناظر استهلكها او هلكها
 بما له فتعبر دينا بذمته فتقع الحوالة لانها حوالة بالدين لا بالدين
 ولا بالحقوق فقد ظهر ان هذه الحوالة لا تكون من احواله بالحقوق
 اصلا سواء كان الغاري والناظر محيلا او محالا وسواء كانت
 الحوالة مطلقة او مقيدة وان ما ذكره الزهري من ان
 وتبر واغتم تخير هذا المقام فانه من قبض ذي احوال والكرام
 لا يقع قد علمت انه لا وجه له وهذا في احواله المطلقة لظاهر
 نصهم بان حقتصاها بالدين لا بشايتها على اظهر من عدتها
 لان احواله المطلقة على ما ياتي ان لا يقيد المحيل دين له على
 الحال عليه ولو عاين له في يد فاذا احوال المستحق عزمه عليه
 على الناظر حوالة مطلقة فلا يكره في صحتها من ينبغي ان
 تقع لما علمت من انه مال الوقف في يد امانة ولكن اذا صحت
 لا تكون من احواله بالحقوق لان المستحق انما احواله دينه
 بدين صحيح بل هي حوالة بالدين متقيد بما عهده الحال عليه وهو

٢٨١
 ك

الناظر كالأحوال على الموضع بما سمع انه كل واحد منها امين ولا يدور عليه
 ط... لانها مطالبة الى من جهل ان احواله ثبتت المطالبة ولا
 مطالبة على الناظر فيما لم يصل اليه من مال الوقت الذي قيدت احواله
 به... انتهى اي كلام البحر وقوله ومنعناه... من كلامه النهار ايضا
 فانهم... وعندي قيد ردود فعل البحر وافرغ ويوبخ الصحة
 ما ذكره في المغني انه يورث عنه لما كمل ملكه فيه وقد وجدنا
 للقباس فيها وفي الوديعة ط... ويرى المحيل من الدين في اي
 براءة موقفة بعدد القوي وفائدة برائته انه لو مات لا يأخذ
 المحال الدين من تركته ولكنه يأخذ كغيره من ورثته او من
 الغرأ وبما قلنا ان يتوى حقيقة كذا في شروح الجمع ط... ومقتضى
 البراءة ان المشتري لو احال البايع على غير الدين لا يحبس
 المبيع وكذا لو احال الراهن الدين بالدين لا يحبس الدين ولو
 احالها لصداقتها لم يحبس نفسها بخلاف العكس اي احواله البايع
 غريمه على المشتري بالدين والمرتهن غريمه على الراهن والمرأه
 على الزوج والمذخور في الزيادة على عكس هذا وهو ان البايع
 والمرتهن اذا احوالا سقطت حزمها في الحبس ولو احوال لم يسقط
 ونماه في البحر قلت ووجهه ظاهر وهو ان البايع والمرتهن
 اذا احوالا غرما لها على المشتري او الراهن سقطت مطالبتها
 فسقطت حزمها في الحبس بخلاف ما لو احوالا فان مطالبتها باقية
 كما اوضحه الزيلعي قال في البحر وفي قوله يرى المحيل اشارة الى
 براءة كغيره فاذا احوالا الاصيل الطالب برأيا كذا في المحطاه
 وقوله والمطالبة جميعا قل فيه ما لو احوالا الكفيل المكفول
 له وبقي على برائه قائم برأه عن المطالبة وان اطلق احواله
 يرى الاصيل ايضا نهرو في ما سئلت البحر لزم على المؤخر من
 براءة المحيل ان الكفيل لو احوالا المكفول له على المديون بالدين
 المكفول له وقبله يرى وهي واقعة القوي امر واطال في
 الاستشهاد له... بالقول من المحال اقتصر عليه تبعا للبحر
 وراد في النهي والمحال عليه وهو بخلاف لما قدم من ان
 الشرط قبول المحال او نايبه ورضى الباقيين واذا انه لا يلزم

قبض

قبض المحال في المجلس اذا كان مرافا ان كان دينه ذهبيا فاحال
 عنه بعضه جاز ان قبضه الغريم نافذا في مجلس المحيل والمحال
 تمامه في البحر من قبضه الجاني... ولا يرجع المحال على المحيل
 في هذا اذا لم يشترط اختيار المحال او لم يفسخها المحيل والمحال
 اما اذا جعل للمحال اختيار او احواله على ان له ان يرجع على ايها
 لما وصح بزازية وكذا ان اضاف تحت رجح المحال على المحيل بربيه
 ولذا قال في البدائع انه حكمها ينتهي بقبضها وبالقوي وفي
 النزارية والمحيل والمحال يملكه النفس فبراهن الخات
 عليه وفي الضرر اذا احوالا للمدين الطالب على رجل بالغ
 او جميع حقه وقبل منه ثم احواله ايضا يحبس حقه على ارض
 وقيل من هذا الثاني لغتة الاولى ويرى الاول احرر
 قلت وكذا ينقل لو احال البايع على المشتري بالدين ثم استغنى
 المبيع او ظهر انه لا لور وبيع ولو قبضه وكذلك لو مات
 العبد قبل القبض واذا مال المحال عليه مدونا فصر ما له
 بين الغرأ وبين المحال بالخصص وما بقي لم يرجع به على
 المحيل وان مات المحيل مدونا فما قبض المحال في حياته
 فهو له وما لم يقبضه فهو بينه وبين الغرأ او اختصاص
 كما في الجاه... الا بالقبض وقيل خصي وقد يمدح صاحب
 لقائل توى المال بالكرتوى نواه ونواه محرر عن الضمان في هلال
 المال هذا معناه القوي ومعناه الاصطلاح ما ذكره المبحر
 لان برائه اي براءة المحيل من الدين مقبلة بسلامة حقه
 اي حق المحال واضلغ المشتري في كنيته عود الدين فقبل
 بغيره احواله اي قبضها المحال بالكرتوى اذا وجد البايع عيا
 وقبل نفسه كالمبيع اذا اهلك قبل القبض وقيل في الموت
 تنفسه وفي الجاه لا تنفس ولم ارك فصح المحال صحه هل
 يحتاج الى الزايف عند التاخي فظاهر الشبهة المشتري اذا وجد
 عيا انه يحتج له عليه لا يفسخ لا يفسخ فذكره قلت
 المشتري يستقل بالفسخ بخلاف العيب بدون الزايف عند

عنه القاضى ~~فصل~~ وانما الزايف شرط لرباها على بايعه بذلك
العصبه. وفيه في البحراة وقال لما في الذخير رجل احوال
رجلا له عليه دين على رجل ثم ان المحال عليه احواله على الذي
عليه الاصل يرى المحال عليه الاول فان تولى المال على الذي عليه
الاصل لا يعود الى المحال عليه الاول هو ~~وهو~~ وهو باعدها من
لها الضمير راجع للتوى وهذا في احواله المطلقة اما المقتضى
لعوده فيثبت له الرجوع بها كما بان في المحال
ومجمل فتقوله له اي لكل منهما في الفسخ ~~مفسرا~~ بالتخفيف
يقال افلس الرجل اذا صار واكفى بعد ان كان ذا درهم وثمانين
فاستعمل مكان افترقه كفاية ونهر من طلبة الطلبة
للعلامة عن النسبي ~~في~~ غير عاين الاوضح ان يقول بان
لم يترك عينا في المحال ~~في~~ وكذا يقال في الدين ولا
يد في الكفيل بحجبه فلو كفيل البعض فقد تولى الباقي كما لا
يخفى ط وكذا لو ترك ما بقي البعض فقد تولى الباقي وكذا لو
مات مديونا وقسم ماله بالخصص بالقسمة الفاقه ومن
الراوية ما ثبت في الذمة بعينه معا بله بالعين فيثبت حمل
المنقول والمكيل والموزون وفي الهندية عن المحط لو كان
القاضى يعلم انه لم يمت دينا على مفلس فعلى قول الزمام لا
يعفى سلطان احواله اذ اي لان الافلاس ليس بتوى عنه
لا ضمانه ان يحدث له مال فيكون المحال عليه قد ترك ما لا يحكم
وهو ما على مديونية المفلس ~~في~~ وكفيل في وجود الكفيل يمنع
موته مطلقا على ما في الزيادات وفي الخلاصة لا يمنع بحسب
وتحده في المنع كذا لم ار في الخلاصة ما عداها ~~الها~~ في انفسر
فيها على نقل عيان الزيادات نعم قال فيها ولو مات المحال
عليه ولم يترك شيئا فقد اعطى كفلا بالمال ثم جرد صاحب المال
الكفيل منه لان الرجوع على الاصيل هو ~~وهو~~ مسئلة اخرى
وقد خرج في الفسخ وغيره باني الزيادات بلا حكاية ظروف تنبيه

في

تنبيه في البحر من البرازيد وان لم يكن به كفيل ولكن
يبيع رجل ورهن به رهنا ثم مات المحال عليه مطلقا عا
الدين الى ذمة المحل ولو كان سلفا على البيع فباعه ~~و~~ يفتن
الدين حتى مات المحال عليه مطلقا بطلت احواله ~~في~~ الثمن لصاحب
الرهن اهو وفي حكم التراجع بالرهن ما لو استعار المطلب شيئا
ورهنه عند الطالب ثم مات مطلقا ~~في~~ ثمنه لا يثبت له امانته
~~في~~ وقالها اي بالحد والموت مطلقا ~~في~~ وبانه طلب اتمام
اي في حياته يقال عليه القاضى اذا قضى بالفلوسه حتى المهر
له حاله كفاية عن الطلبة وهذا ما هو على ان نفلس القاضى
يبيع عندها وعند لا يبيع لانه يفرق التبايع بحدوث مال له
فلا يعود بتفليس القاضى على المحل ففتح وتعدرا لاستيفاء
لا يوجب الرجوع الا ترى انه لم يفتن بغيره المحال عليه لا يرجع
على المحل بخلاف مونه مطلقا لخراب الذمة فيثبت التوى
ونامه في الكفاية وظاهر كلامهم مشروا وشروها ~~في~~ فصح قول
الامام في نقل تفصيحه العلامة قاسم ~~في~~ الرهن صح قولها لهم
عائجه في صحة الحجر على النفس صيانة لماله كاسيا في بايه
~~في~~ ولو اختلفا فيه بان قال المحال مات المحال عليه بلا
تمسك قال المحل عن تركه برالذمة ~~في~~ وكذا في مونه قبل اداء
او بعد الاول وبعد بالراوية في بعض النسخ لان الاختلاف
فيها لا في احواله ~~في~~ على العلم اي نفى العلم بان يحلف الله لا يعلم
سار ط وهذا في مسئلة الدين اما في الاختلاف في الموت قبل
الاداء او بعد فانه يحلف على البتات لكونه على فعل نفسه
وهو القبض افاده ~~في~~ وهو الفسخ اي في المسئلة الاولى وعدم
الاداء في الثانية ~~في~~ وحيل القول للمحل بيمينه لا تحل له عود الدين
فتح ~~في~~ طالب المحال عليه المحل في اي تعمد دفع المحال اليه
المحال ولو كان بان وهمه المختار من المحال عليه لانه قبل الدفع
اليه لا يملكه الا اذا طوبى ولا يلزم له الا اذا لو رزقه ~~في~~ تمامه
في البحر ~~في~~ بامر قد به لانه لو قضاه بغير امر يكون متبرعا
ولو لم يبيع المحل ما ذكر ط ~~في~~ مثل الدين انما لم يقبل با اداة

لان اذا كان المحال به دراهم فادى دنايه او عكس صر فارجم بالمحال
 به وكذا اذا اعطاه عرضا وان اعطاه ذوقا بدل الجاهد رجع
 بالجاهد وكذا الوصله سني رجع بالمحال به الا اذا صلحه
 عن جنس الدين فادى رجع بقدر المودى بخلاف الماسوم
 بقضاء الدين فادى رجع با دوى الا اذا ادى الجود او حب
 اخر بخره لانكاره قال في المحل سبب تخلف الرجوع
 قد تخلف وهو فضاء وسبب ارجع الا ان المحل يدعى عليه
 دينا وهو يكره والقول للكره هو فقال المحال فيه انما
 الى ان يصار فلو كان غايبا واراد المحل قبض ما على المحال
 عليه قايلا انما وكلية بقضه قال ابو يوسف لا صدق
 ولا قبل بنيه وقال محمد يقبل قوله في الخاتبة ولو ادعى
 المحال ان المحال عليه به معنى متعارف كان المحل وكلاقي بعبه
 وانكر المحل ذلك فالقول له ايضا نهى عن القول للمحل
 فيوم المحال به وما اخذ الى المحل لان المحل يكره ان عليه
 شيئا والقول للكره لا يكون احواله اقربا من المحل باليقين
 للمحال على المحل لانها مستعملة للوكالة ايضا ان كان
 يستعمل في الوكالة اي محازا ومنه قول محمد اذا امتنع المصا
 عن نفاضي الدين لعدم الرجح يقال له اهل رب الدين اي وعده
 نهى ولكن لما كان فيه نفع فخالفة للظاهر صدق مع بيمنه
 كافي المتخا فادى البحر عن السراج ان المحل لا يمكن ابطال
 هذه احواله لانها صحت بمحملة ان تكوله بان هو دين عليه
 وان تكوله نوكله فلا يجوز ابطالها بالاحتمال هو بماله اظهر
 ان ما موصولة او موصوفة والكلام حارح ويحمل انها كلمة
 واحدة مجزوء بكسر اللام وروبعة المراد بها الامانة
 كاعبر به في الفتح وغيره قال طائفة العارضة والموهوب اذا
 تراضا على رده او قضى القاضي به او اعانه المستاجر اذا
 انقضت مدة الاجارة صحته لانه قد رضى القضا ليشير

ما

قوله

ما يقضى به وعرضه بخلاف الدين فصح فامسكت الودعة فبطلت
 الودعة لان احواله لو كانت مشقة دين ثم ارفع دين الدين لم
 تبطل على تفصيل فيه بخروا بان بعينه فصح في المودع وبني
 الهلك بقوله نهى واستحقاق الودعة تبطل لحواله كمالها
 كافي الخاتبة ولو لم يعط المحال عليه الودعة وانما قضى ماله كان
 متطلوبا قاسا لا استحقاقا في المحل وفي التنازح ما شئت
 لو وهب المحال الودعة من المحال عليه مع التملك لانه لما
 كان له حق ان يتملكها كما له حق ان يملكها بخبر وعاد الدين
 على المحل لانه نوى حقه واماماسق من ان النوى لو صح بين
 عنه وثلاثة اوجه عنهما في احواله المطلقة فلا رده شي بهذا الوجه
 الرابع يعتقده هو لان مثله بخلفه اراد المثل البطل فيحل
 القبي قال في الفتح فاذا هلك المصوب المحال به لا تبطل
 احواله ولا يبرأ المحال عليه لان الواجب على الغاصب رد العين
 فان تجرد المثل او القصة فاذا هلك في يد الغاصب المحال عليه
 لا يبرأ لانه له خلف والقوات الى خلف تملوا فوات قبضت متعلقة
 بخلفه فيرد خلفه على المحال اهو فلو استحق المصوب بطلت
 لعدم ما يخلفه كافي الدرر ونقص ايضا دين خاص بان
 يحمله بدينه الذي له على فلو ان المحال عليه فتح وفي اخلاصة عن
 التجريد لو كان للمحل على المحال عليه دين فاحاق به مطلقا لم
 يشترط في احواله ان يعطيه ما عليه فاحواله جازية ودين
 المحل بحاله ولو ان يطالبه به اهو ومثله في البرازية وفي
 متغضاه انها لا تكون مشقة مالم يقض على الدين هو وثلاثة
 اقسام اي مشقة بغير امانة او معصية او دين خاص هو
 وكلها في اي حكم المشقة في هذه الاقسام الثلاثة ان لا يمكن
 المحل مطالبة المحال عليه بذلك العين ولا بذلك الدين لان
 احواله لما قيدت بها تعلق حتى الطالب به وهو استيفاء
 دينه منه على مثال الرهن واخذ المحل يبطل هذا الحق فلا
 يجوز فلو ادعى المحال عليه العين او الدين الى المحل ضمنه للطالب
 لانه استهلك ما تعلق به حق المحال كما اذا استهلك الرهن

احد نصفه للرئيس لانه يستحقه فحق ان المحتال ان يعطى ان
هذه الاموال اذا تعلق بها حق المحتال كان ينبغي ان لا يكون
المحتال اسوق الغرماء المحيل بعد موته كافي الرهن مع انه اسوق
لهم لان الرهن الذي بعد المحتال عليه للمحيل والدين الذي له عليه
لم يصير ملوكا للمحال بعقد احواله لانه وهو ظاهر ولا ريب ان
احواله ما وطم منعت للفتك بل للنقل فكون بين الغرماء
واما الرئيس فلكم المرهون يدا وجبا حيث لا يقع اصفى
بالرهون سزعا لم يثبت لغرم فلا يكون لغرم ان يشارك
فيه اه ودر قال في البحر اذا قسم الدين بين غرماء المحيل لا
يرجع المحتال على المحال عليه بحصة الغرماء لاستحقاق الدين الذي
كان عليه ولو مات المحيل وله ورثة لا غرماء استظهر في
البحر واقم من بعد ان الدين المحتال به قبل قبض المحتال بقسم
بين الورثة بمعنى ان لهم المطالبة بدونه المحتال فخصم
الى تركته اه ودر فتنع المحتال التركة ط ب تنسبه ما ذكر من
الفقهاء وكون المحتال اسوق الغرماء في احواله المقيدة يعلم
منه بالاول ان احواله المطلقة كذلك كما صرح به في الخلاصة
والبرازية وصرح في الحاوي سطلون احواله بموت المحتال عليه
وقد مضى الكافي ان ما بقى للمحال بعد الفسخ يرجع به على
المحيل وان لو مات المحيل مديونا فاقبضه المحتال فموت له وما بقى
يقسم بينه وبين الغرماء ودر بخلاف احواله المطلقة اي
فصلك المحيل المطلقة قال في الفقه هذا متصل بقوله لا ملك
المحيل مطالبة المحتال عليه بالدين المحتال به والدين والمطلقة
هي ان يقول المحيل للطالب اهلك بالالف التي لك في هذا
الرهن ولم يقل ليودها من المال الذي له عليه فلوله عنده ودية
او مفسومة او دية كان له ان يطالب به لانه لا يتعلق للمحال
بذلك الدين او العيين لو وقعها مطلقة عنه بل بدومة المحتال عليه
وفي الدية سمعه فياخذ دينه او عينه من المحتال عليه لا يتطل
احواله ومن المطلقة ان يحيل على رجل ليس له عنده ولا عليه

نحو

سوى وقال في البحر والدين بين المطلقة والمقيدة انه في المقيدة
انقطعت مطالبة المحيل من المحتال عليه فان بطل الدين
في المقيدة وبنين برأه المحتال عليه من الدين الذي قيدت به
احواله بطلت مثل ان يحيل البايع رجلا على المشتري بالشئ
ثم استحق البيع او ظهر حرا فبطلت والمحال الرجوع على المحيل
بدينه وكذا لو قيد بوديعة فبطلت عند المودع واما اذا سقط
الدين الذي قيدت به احواله بامر عارض ولم تبين برأه الاصيل
منه فلا يتطل مثل ان يحال بالف من ثمن بيع فذلك البيع
عند قبض تسليمه للمشتري سقط الثمن عن المشتري ولا
يتطل احواله ولكنه اذا ادى رجع على المحيل بما ادى لانه قضى
دينه بامر واما اذا كانت مطلقة فانها لا يتطل بحال من
الاصوال ولا تنقطع بها مطالبة المحيل عن المحتال عليه
الى انه لو ادى فاذا ادى سقط ما عليه فقامسا ولو تبين
برأه المحتال عليه من دين المحيل لا يتطل ايضا ولو ان المحتال
ابراه المحتال عليه من الدين فمض وان لم يعقل المحتال عليه ولا
يرجع المحتال عليه على المحيل سبى لانه البراءة استقامت لا تملك
وانه وهبه لما احتاج الى القول وله ان يرجع على المحيل لانه
ملك ما في دمه بالدية فصار كالملك بالاداء وكذا لو مات
المحال فبرأه المحتال عليه له ان يرجع على المحيل لانه ملكه الارث
وتام الكلام فيها قال في البحر وقد وقعت حادثة الفتوى في
المديون اذا باع شيا من دايته بمثل الدين ثم احال عليه
بنظر الثمن او بمثل الثمن فهل يصح ام لا فاجبت اذا وقع
بنظره صححت لانه لم يقيد بالثمن ولا بشرط لصحته
دية على المحتال عليه وان وقعت بالثمن ربي مقيدة بالدين
وهو مستحق للمحال عليه لو فزع المقامه بنفس الشراء
وقد مضى ان الدين اذا استحق للغير فانها يتطل واستحاجا
وقال اعلم اه اري لان الدين لم يسقط بامر عارض بعد

بعد احواله بل تبين براءة الحال عليه منه بامر سابق فو بطل اي البيع اي
فسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع درر اي و
بطلت احواله التي في ضمنه طقلت ووجع النفع ان فيه دفع
مطالبته عن يمينه له وتسلط على المشتري فو لانه شرط ملازم
لا يذوقه موصف العقد اذا احواله في العادة تكون على الاطلاق
والاصح قضا فصار شرط احواله درر طقلت وحاصله
ان في هذا الشرط احواله قضا فبه النفع في ربح البائع فو
تخلو الاول لان المطلوب باليمن قبل احواله ولعلها واحد
وهو المشتري فو في احواله الفاسد كالصوره البته فو
اي المودى وهو الحال عليه فو وكذا في كل موضع ورد الاستحسان
اي استحسان البيع الذي اصيل بمنه قال في الخلاصة وهو
البرازية وعلى هذا اذا باع الاصل المستاجر واصل المستاجر
على المشتري فو استحق المبيع من يد المشتري وهو قد
ادى الثمن الى المستاجر ان شاء رجع باليمن على المودع المحل
وان شاد رجع على المستاجر لثمنه فو اما لو شرط فيها
الاعطاء في صادق ما اذا وقع الشرط بين المحل والحال
عليه او بين الثلاثة فافهم وهي من قسم احواله العقد فو
مثلا ادخل به الاجنبي للعتلة المذكورة ط فو لعجز عن الوفاء
علة للفساد لانه شرط غير ملازم فو نعم لو اجاز اي المحل
بيع داره بان امره بالبيع فو يبيع لوجود القدر على البيع
والاداء كافي الدرر وقد ذكر في البرازية المسئلة بدون
هذا الاستدراك فو قال بعد صفحة ما نصه وفي النظرية
احتمال على ان يورده من مخرج دار المحل وقد كان امره بذلك
حتى جازت احواله لا يجبر المحل عليه على الاداء قبل البيع
ويجبر على البيع ان كان البيع مشروطا في احواله كافي الرهن
وانما اعدنا المسئلة لانه لو فقي بين الروايات المتخلفة
اه ومبناه انه يجبر في بعض الروايات وفي بعضها لا يجبر
والتوفيق انما ان قبل المحل عليه احواله من المحل بشرط
بيع دار المحل ليؤدي المالك من ثمنها صحت احواله والشرط
كالو

كالو شرط الرهن بيع الرهن اذا لم يود الرهن المالك فانه يبيع ولا يمكن
الرجوع عن ذلك فو كالو قبلها لانه وجه احواله ان المحل عليه قادر
على الوفاء بالثمن فو ولكن لا يجبر على البيع لعدم وجود الاداء
قبل البيع درر وعبارة البرازية ولا يجبر على بيع داره كما اذا كان
قبلها بشرط الاعطاء عند الحصاد لا يجبر على الاعطاء قبل الاجل
اه فو ولو باع يجبر على الاداء لتحقيق الوجوب درر فو على
ان اهلك به على فلاك فاك احواله وقبل جاز وان لم يقبل
بري الفضل عن الضمان وان لم يقبل فلاك فاك الفضل على
جما انه وان سات فلاك لم يطالب بالمالك حتى يمضي شهر
هذا احاصل ما في البيع عن المبيع ووجع فو لم يطالب انه
يموت فلاك لم يبق احواله ممكنة وقد رضى الطالب بتأخير
المطالبة الى شهر فبقى الاجل للفضل فلا يطالب قبله وكذا
يقال فيه اذا لم يقبل فلاك فاك احواله هذا ما ظهر في
ان الرهن اي اي فلا يطالب فلاك الا بعد الشهر ولو الفرق
الاجل الى العقد يصير المعنى على ان اهلك احواله حوالة معقولة
بشهر وذلك لا يبعد لانه ساقى انتقال الدين المذمومة الى حال
عليه تامل تنص قال في الفقه تنقسم احواله المطلقة
الى حاله وموعدة فالحال ان يحل الطالب الف فو على
المحل حاله فكون على المحل عليه حاله لانه احواله لتحويل
الدين فيتحول بصفته التي على الاصيل والموعدة التي
تكون الالف الى ستة فاحال بها الى ستة ولو اهنه لم يبرم
مجد وقالوا ينبغي ان تشت موعدة كافي احواله فلو مات
المحل بقي الاجل لا الوفاة الحال عليه لا استغناء به عن
الاجل بموته فان لم يبرم وقا ورجع الطالب على المحل
الى اجل لان الاجل سقط من احواله وقد استغضت
بالنوى فتقتضى ما في ضمنها كالو باع المديون بدس موعد
علا من الطالب فو استحق العمد عداة الاجل اه فو
وقدما فربما عن البرازية لو قبلها الى الحصاد لا يجبر على

على الاعطاء قبل فافاد صحة التاجيل مع الجهالة القسمة وقدنا
 التبرج به في كتاب الكفالة وسئل التاجيل من جهة المصلحة
 القرض فصح هنا ففي كافي احكام ما حاصله لو كان كزيد على
 عمرو الف فرض ولعمري على بكر الف فرض فاحال عمرو زيدا بالالف
 على بكر الى سنة جاز وليس لعمرو ان يأخذ بكرها وان ابرأ منها
 او وهبها لم بكره فذكرت السفينة واجرة السفينة
 فارسي معرب اسلمه سفتة وهو الذي الحكم يسمى
 هذا القرض بلا حكم امره كافي الفقه وغيره بغير العلم
 اي وسكون الغاء كافي طعن الوالي في وهي اراضة و
 صودتها ان يدفع الى تاجرها لا فريضة ليلفقه الى صيد لفته
 وانما يدفع فريضة فريضة لا امانة ليستفد به سقوط اضطر
 الطريق وقيل هي ان يقرض انسانا ليقضه المستقرض
 في بلد يريده المقرض يستفد به سقوط خطر الطريق كفاية
 فكان حاله ان يمان لمناخسة المسئلة كتاب احواله
 اهر وفي نظم الكثر لابن القطيع وكرهت سفائح الطريق
 وهي احواله على التحقيق قال سارحه المقدسي لانه يجبل
 صدقيه عليه او من يكت البز وقالوا قال في الدرر
 والطلاق الميع بعد انا طم الكراهة بحر النفع سواء كان ذلك
 شرط او لا قال الربيعي وقيل اذا لم تكن المنفعة مشروطة
 فلا بأس به اهر وضم هذا القبل في الصغرى والواقعات
 احكامه والكفاية للبرقي وعلى ذلك جرى في صرف
 ابد الزاوية اهر وظاهر الفقه اعتماده ايضا حيث قال
 وفي الفتاوى الغزبي وغيره ان كان السفيح مشروطا
 في القرض فهو حرام والقرض بهذا الشرط فاسد والاحاد
 وصورة الشرط كافي الواقعات رجله اقض رجلا لا
 على ان يكتب له بها الى بلد كذا فانه لا يجوز وان اقرضه
 بلا شرط وكتب حار وكذا لو قال اكتب سفينة الى
 موضع كذا على ان اعطيك هنا فلا خير فيه وروي عن

ابن

ابن عباس رضي الله تعالى عنه ذلك الا ترى انه لو قضاه امره
 ما عليه لا يكره اذا لم يكره وطالوا انا بكل ذلك عند عدم الشرط
 اذا لم يكن فيه عرف ظاهر فان كان يعرف الله ذلك بفعل كذا ذلك
 فلا اهر وزرع له كذا مستطرا وانما في النهر والبحر
 عن الزاوية ماله مناسفة هنا وحاصله ان المستقرض
 لو قضى اجود ما استقرض يحل بلا شرط ولو قضى ازيد فيه
 تفصيل ابو قدنا في فضل القرض عن احكامه ان الزاوية
 اذا كانت تجرى بين الوزيعة اي بان كانت تظهر في ميزان
 دون ميزان حاز كاللذيق في المائة دونه خلاف وقد ادرم
 وان لم تجز فان لم يعلم صاحبها بما تزود عليه وان علم واعطاه
 اعتبارا فلو كانت الدراهم لا يضرها النقص لا يجوز لغيرها
 هبة للشراخ فيما يجمل القيمة ولا لو تضرها جاز وتكون
 هبة المسئع فبالتس اهر لو قضاه مثل فرضه ثم زاده درها
 مسفوزا او اكثر جاز وان لم يكن مشروطا وقدنا هناك عن
 خواهر زاده ان المنفعة في القرض اذا كانت غير مشروطة
 تجوز بخلافه لم لم يصح بكون المجلد يعمل لنفسه يستفد
 الابراء الموبد بحر عند قوله هي نقل الدين طر اذا لم يصح لا يجز
 المحال عليه على الدفع اليه لان احواله ان كان الكمال لا يشترط
 براءة الاصل حواله كافي الربيعة والمثني لم ولا يبيد اي
 وطفل الجاحد طر وجعل مجهوده ففاهي مثل توي
 الدين السابق في المتن وهران الرضوخ انا قولان براءة المجلد
 سلامة جفي المحال طر كوالا لم يجر لان نفعها مقيد بشرط
 النظر قال في كافي احكام ومنه ما لو احتال الى اجل وكذا الوكيل
 اذا لم يعوض اليه الموكل ذلك اهر قال في البحر عن المحط لكونه
 ابراء موقفا فيعتبر بالبراء الموبد وهذا اذا كان ديناً ورثة
 الصغير وان وجب بعقدها حاز التاجيل عنها خلاف
 لابي يوسف اهر قلت متا دهما اي مفاد ما في

الراجحة وما في كونه من هذا احد قولين حكاهما الله عن الذئبة ثم
رجع ما في الحاشية ما ذكره الله تعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضاء

ترجم في الهداية بادب القاضي والادب لخصا لمحمد فذكر
ما ينبغي للقاضي ان يفعل ويترك عليه وهو في الاصل من الادب
بكون الدال وهو الجمع والدعا وهو ان يجمع الناس ويدعوهم
الى طاعته يقال ادب يادب كقرب يقرّب اذا دعا الى طاعته
سميت به لخصا لمحمد لانها تدعو الى الخير وتنهى عن الفح
فما كان له كذا في العناية والفح وهو صريح في ان المراد
بالقضاء الحكم وحكمه فكان ينبغي ابراهه عقب الدعوى وانما كان
ينبغي بيان وجه التأخير عن قبله كذا قيل ويكفي ان يقال ارادوا
بيان من يصلح للقضاء اي الحكم لتصح الدعوى عنه فلا جرم ان
ذكر فيها ولاعتنا انه وجه التأخير عما قبل مستفاد من احوال
المتابعات في الديون والحوالة المطلقة لخصته بها فذكر بعضا
منها في لغة الحكم واصلة قضاي لانه من قضيت الا ان البناء
لما حلت بعد الالف عزيت والجمع الى قضية وقضى ركنه ان لا يفتقد
الاياه اي حكم وقد يكون بمعنى الفرائض لقول قضيت حاجتي
وضربه ففرض عليه اي قتله وقضى بخبر مات وبمعنى اذا
ولاننا ومنه قوله تعالى وقضينا اليه ذكرا لأمه وبمعنى
الصنع والتقدير ومنه قوله تعالى وقضينا اليه ذكرا لأمه
فقضينا هي سبع سموات ومنه القضاء والتقدير بحر محض
من العجاج ثم ومنه افضل الخصومات الى عزله في البحر
الى المحيط والابدان يزداد فيه على وجه خاص والاول فله
بعض الصلح بين الخصمين ثم وقيل غير ذلك منه قول العلامة
قاسم انه انشاء الزام في مسائل الاختصاص المتعارفة فيها
يقع فيه النزاع لمصلحة الدنيا فخرج القضاء على خلاف
الاجماع وبما ليس بجاد فيه وما كان من العبادات ومنه قول
العلامة ابنه الغريبي انه لا لزوم في الظاهر على صفة لخصته
بامر من لزومه في الواقع شرعا قال فالمراد بالالزام التبرر

التام

التام وفي الظاهر لخصته من الالزام في نفس الامر لانه راجع
الى خطا براهه تعالى وعلى صفة لخصته اي الشرعة كالزمت
وقضيت وحكمت والفتت عليك القضاء وبامر من لزومه
في فصل عن الجور والتشهي ومعنى في الظاهر اي الصوغ
الظاهر اشارة الى انه القضاء مظهر في التحقيق للامر
الشرعي لانه خلوا لما يتوهم من انه مشيت اخذ من
قوله انما امر ينبغي فله ظاهره وباطنه في العمود والقض
بشهادة الزور لان الامر الشرعي ومثله ثابت تقديره والقضاء
يعززه في الظاهر ولم يثبت امره لان الشرع قد تغيرت الحدود
موجودا والموجود معد وما كوجوده في حكمه في الحاق
نسب ولد الشريف بالمعري فاجري الممكن مجري الواقع
لظهور ذلك الولد بانتفاء نسبة مع وجود العقد المقتضي
الى ثبوته اه ما يخصه وما مضى في رسالته ثم وان كان سنة
لخصه نظر لان المراد بالقضاء الحكم كالمحكم اهل السنة
المذكورين فليدبر ان يكون ركنه لنفسه فالمناسب ما في البحر
من ان كنه ما يدعى من قوله وقضى فعل وباتي بيانه ثم
على ما نظره اي من بحر الكامل ونصف البيت الثاني انما من
محكم طم ثم ابن الغريبي بالغين المحممة هو العلامة ابو اليسر
بدر الدين محمد الشهير بابن الغريبي في البحث عن اطراف القضاء
السماة العوائد الهندية في البحث عن اطراف القضاء
الحكمة وله الشرح المشهور على شرح العقائد النسفية
للتفتاراني ثم اطراف كل قضية حكمة الاطراف جمع طرف بالفتح
وطرف الشيء منتهاه وقضية اصله فضويه بياو النسبة
الى القضاء وحذفت منه الواو بعد قلبها الفاء وحكمة صفة
لخصته لان القضاء يطلق على معان منها الحكم كالمحكم والمراد
بالقضية الحادثة التي يقع فيها التخاصم كدعوى بيع مثلاً
عندها اللفظ الدال عليها ولا تكون قضية اي منسوبة الى
القضاء والحكم اي لا تكون محلا لثبوت حق المدعي فيها وعدمه

الابا ستمائة هذه الشروط الستة التي هي بمنزلة اطار في الشيء
المحطة به او طرف الانسان هذا ما ظهر في الفهم بعد
بتقدير الدال مصدر عدل الذي يدع احصى عنه افزاده ولوح
معه في بظهور التحقيق فاعلم ان حكمه تقدم لغرضه وعلى
انه قوي وفعلي فالقول مثل الوقت وقفت مثالا ولذا
قوله بعد اقامته البينة لمصنفه الحق واطلب الذهب منه
وقوله ثبت عندي يتقن وكذا ظهر عندي او عرفت بهذا الحكم
في المختار زاد في اخراجه او اريد عليه وعلى في النسخة لظهور
في السوت والفنوي على انه حكم كافي احيائه وغيرها وتامه
في النحر وذكر في الفوائد البهرية انه المذهب ولكن عرف
المشريعين والوثنيين الاعلى انه ليس بحكم ولذا يقال ولما
ثبت عنك حكم والوجه انه يقال انه وقع الشك على مقدمته
الحكم كقوله ثبت عنده جريان العاين في ملكه السابق الى
حين البيع فليس حكم اذا كان المقصود من الدعوى الحكم
على التبع بملك المشتري للعين المبعة والادوية حكم
وتامه فيها وفيها ايضا واما التنفيذ فالاصل فيه ان
يكون كحيا ان من صيغ القضا قوله الغلث عليك القضا
قالوا واذا رفع اليه قضا فاض امضاء بشرط وهذا هو
التنفيذ المتعارف الشرعي ومعنى رفع اليه حصل عنده
فيه خصوصية شرعية واما التنفيذ المتعارف في زماننا
فالباستغناء احاطة القاضي الثاني على حكم الاول في وجه
التسليم له ويسمى اتصالا هو ملخصا وسابق تمام الكلام
عليه في آخر فصل احسن واما امر القاضي فانفقوا على ان
امر حبس المدعي عليه قضا بالحق كما امر بالاخذ منه وعلى
ان امر يعرف كذا من وقت الفقل الى فقير من قرابة الوقت
ليس بحكم حتى لو صرف الى فقير اخر وجه واختلفوا في قوله سلم
الدار وتام الكلام عليه في البيع والنز واطلق في الفروع
اخر الفصل الا في تبعا للبرازي انه حكم الا في سيلة الوقت
وسيان

وسيان تمام الكلام واما الحكم العيني فسياتي في الفروع
هناك ان فصل القاضي حكم الا في سبلين وحق ابن
الغرس انه ليس بحكم واطال في الكلام عليه في البيع والنز وسيان
نوشته هناك ان سوا الله تعالى في الفروع وهو
اربعه اقسام حق الله تعالى المحض كما في الزنا والحد وحق العبد
المحض وهو طاهر وما فيه اثمان وطلب فيه حق الله تعالى
كحد القنف او السرقة او طلب فيه حق العبد كالتقصير والشرع
ابن الغرس وسرط لونه معلوما بجرم من المبيع ومن هذا
فالحكم بالموجب بغير ايجاب لا يفي ما لم يكن الموجب امر واحد
كالحكم بموجب البيع او الطلاق او العتاق وهو يثبت الملك
والحرية ونزول العصبة فلوا تفر فان استلزم احدهما الآخر
حكم بالحكم على الكفيل بالدين فان موجب الحكم عليه به وعلى
الاصيل الغايب والاقبال كالوقوف التتابع في بيع العقار
حكم شافعي موجب فانه لا يثبت به منع ايجار عن الشفعة
فلما حكي الحكم بها واطال في بيان الغلو من ابن الغرس وسيد
المراد الفصل الا في لكن هذا في الحقيقة راجع الى استلزام
الدعوى في الحكم كالإشارة اليه في البيع وفي ذكره في الطريق
م قوله ولما ويحكمه وهو الشرع كافي حقوق المحض
او الذي طلب فيها حقه ولا حاجة في ذلك الى الدعوى بخلاف
ما تمتص فيما حق العبد او طلب والعبد هو المردى وعرف
بمن لا يجر على الخصومة اذا تزوجها وقبل عتاقه والشرط
فيه بالافراج حضرة نائب عنه كوكيل او ولي او وصي
فالحكم له المحجور كالتايب انه من فصل من الفوائد البهرية
م ومحكم عليه وهو العبد واما لكنه اما متعاقب واحدا
او اكثر جماعة استكره في قتل فقير عليهم بالنفاس اولا
كافي القضا بالحرية الاصلية فانه حكم على كافة الناس بخلاف
العارضة بالاعتاق فانه جزئي واختلفوا في الوقت والعصم

المفتي به انه لا يكون على الكافة فسمع فيه دعوى الملك او وقف اخر
والمحكوم عليه في حقوق الشرع من يستوفي منه حقه سواء
كان مدعى عليه او لا كما مرث الاشارة اليه اهو ملخصا من
الغواكوسينكر المص اخر الفصل الا في حكاية الخلاف في
تقاض الحكم على الغائب وباقي تحقيقه هناك ان اشارت
بقالي نو. وحكم هو اما الامام او القاضي والمحكم اما الامام
فقال علماء وناحكم السلطان العادل ينفذ واختلغوا
في المرأة فيما سوى الحدود والقصاص واطلاقهم يتاول اهلية
الناظر لاجل وبنه بحث واما المحكم فشرط اهلية القضاء
ولعنى فيما سوى الحدود والقصاص ثم القاضي تنقسم
ولايتة بالزمان والمكان والحوادث اهو ملخصا من الفتاوى
وجميع ذلك سياتي مفردا في مواضع مع بيان بقيقة صفة
الحكم وشروطه وطريق طريق القاضي الى الحكم يختلف بحسب
اختلاف المحكوم به والطريق فيما يرجع الحقوق العباد المحضة
عبارة عن الدعوى والحقبة وهي اما السنة او الاقرار او اليمين
او التوكول عنه او القسامة او علم القاضي بما يريد ان يحكم
به او القرائن الواضحة التي تضمن الامر في خبر المقطوع به
فقد قالوا لو ظهر انسان من دار بين سكين وهو مشلول
بالدبر سريع الحركة عليه الزكحوفي قد ظنوا الدار على الفور
فوجدوا فيها انسانا مذلولها بذلك الوقت ولم يوجد احد
غير ذلك اخرج فانه لو خذبه وهو ظاهرا لا يتري احد
في انه قاتله والقول بانه ذبحه اخر ثم نسور الحايطة او انه
ذبح نفسه احتماله بعيد لا يلتفت اليه اذ لم يتراءى عن دليل
اه من الفتاوى لابن الغرس ثم اطلال هناك في بيان الدعوى
وتقديمها وشروطها الى ان قال ثم لا يشترط في الطريق
الى الحكم ان يكون بتماما عند القاضي الواحد حتى ادعى
عنه نائب القاضي وبرهن ثم رفعت الحاشية الى القاضي
او بالتعس من وكنه ان يبي على ما وقع او لا ويقضى اهو

ستاتي

وستاتي هذه متنا ثم قال في الفصل السابع وقد اتفق ائمة
الحنفية والثافيتية على انه بشرط لصحة الحكم واعتباره
في حقوق العباد الدعوى الصحيحة وانه لا بد في ذلك من
انحصار الشريعة واذا كان القاضي يعلم ان باطن الامر
ليس كما هو وان لا تخاصم ولا تنازع في نفس الامر بين
المتدعيين ليس له سماع هذه الدعوى ولا يعتبر القضاء
المترتب عليها ولا يصح الاصل الحصول القضاء بمثل ذلك
واما اذ لم يعلم عذر ولقد قضاه ولم يره هذا على عمت
به البلوى وتلفت شهره اعتبار الغاية القصوى اهو
ملخصا ونقله المص في المنهج بتمامه واقرب واجبع وكذا جزم
به في فتاواه بتسمية التي طريق شويت الحكم الى بعد
وقوعه وعليه اقتصر في التي فقال له وجهان احدهما عذافه
حيث كان مولاه موزع ولا فلو احل من الرعايا لا يقبل قوله
الا في اية الثاني الشهادة على حكمة بعد دعوى صحيحة
ان لم يكن منكرا ما لو شهد انه قضى بذلك او قال لم اقبل
لا تقبل شهادة خلا فالجواب في جامع الفصولين قول محمد
لعماد قضاة الزمان اهو وسيا في تمام الكلام عند قول المص
ولم يعمل بقوله مغزوله وقد ذكر في البحر فوعا كثيرة في احكام
القضايل من الوقوف عليها هو. اهله اهل الشهادة اهل الاول
خير مقدم والثاني مستاء وموخر لانه ايجل اخبر به بحكم فربا
بمجهول على معلوم فاذا علم زيد وعرفه قيامه نقول زيد القائم
واذا علم قائم وجعل انه زيد نقول قائم زيد ولذا قالوا لما كان
اوصاف الشهادة اشتهر عنه الناس عرفي اوصافه باوصافها
ثم الضمير في اهل الجمع الى القضاء بمعنى من يصح منه او بمعنى
من يصح توليته كافي البحر وما صله ان شروط الشهادة من
الاسلام والعقل والبلوغ والحرية وعدم العر واحد في ذلك
شروط لصحة توليته ولصحة حكمه بعدها ومقتضاه انه تقليد

الكافر لا يصح وان اسلم قال في البحر وفي الوقعات احكامية
 الغنوى على انه لا يغزل بالردة فان الكفر لا ينافي ابتداء القضا
 في احكام الروايتين حتى لو قلد الكافر ثم اسلم هل يحتاج الى
 تقليد اخر فيه روايتان اه قال في البحر وبه علم ان تقليد الكافر
 صحيح وان لم يصح قضاؤه على المسلم حال كفره وهذا
 ترجيح لرواية صحيحة التولية اخذ من كون الغنوى على انه
 لا يغزل بالردة خلافا لما مضى عليه المصنف في باب التحكيم
 من رواية عدم الصحة وفي الفتحة قلد عبد قنق حاز قضا
 تلك الولاية بلا حاجة الى تجديد بخلاف تولية صبي فاورد
 ولو قلد كافر فاسلم قال محمد هو على قضاية قضا الكافر
 كالعبد والرق ان كلامه له ولاية وبه مانع وبالفتق و
 الاسلام يرتفع اما الصبي فلا ولاية له اصلا وما في الفصول
 لو قال لصبي او كافرا او زنت فضل بالناس واقض بينهم
 حاز لا يخالف ما ذكر في الصبي لان هذا تعليق الولاية و
 التعليق معلوم قبل الشرط وما تقدم تعيينه هو وبه نظر ان
 الاولى كون المراد في موضع الضمير من نص منه القضا
 لا من نص تولى له الا ان يراد بها الكاملة وهي النافذ
 الحكم واما تولية الاطراف فتستدركها الدخول ورد عليه
 اي على ما في احكامه من نص تولى له المسلمين فكان عليه استقام
 ليكون المراد اداؤها على من يقضي عليه فدخل الكافر كمن
 التقى بالاداء اختار من التحمل لانه يصح تحملا حالته
 الكفر والرق لا اداؤها فيها في ذلك والتحقيق ان يقال
 كما يعلم ما قلناه ان كان المراد بمرجع الضمير من نص تولى له
 يكون المراد بالشهادة تحملا فيدخل فيه الكافر المحل عليه
 والعبد نعم يجوز عنه الصبي لعدم ولا شاصلا وان كان
 المراد من نص من القضا يكون المراد بالشهادة اداؤها
 فقط فيدخل فيه الكافر المولى على اهل الذمة فانه يصح قضا

عليهم

عليهم حاله وكونه قاضيا خاصا لا يرضى كاد يصح تخصيص قاضي
 المسلمين بحاجة معينة لان المراد من يصح قضاؤه في الجملة
 وعلى كل فالواجب استقاط ذلك العهد الا ان يكون مراد من
 القاضي الكامل قوله ليحكم بين اهل الذمة اي حال كفرهم والا
 فقد عرفت ان الكافر يصح توليته مطلقا لكن لا يحكم الا اذا
 اسلم ~~تبيين~~ ظهر من كلامهم حكم القاضي المنصوص
 في بلاد الدرود في القطر الثاني ويكون درزيا ويكون نصرا
 فكل منها لا يصح حكمه على المسلمين فان الدردي لامة له كالمناقب
 والزيدي وان سمى نفسه مسلما وقد افي في اخبرته بانه لا تغفل
 شهادته على المسلم والظن انه يصح حكم الدردي على النصارى
 وبالعكس تأمل وهذا كله بعد تولية منصوصا من طرف السلطان
 او ما مورده ذلك والافا الواقع انه بنفسه امر تلك الكاحية
 ولا ادري انه ماذوك لانه لم ام لا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
 العظيم لكن جرت العادة ان امر صيدا بولي القضا في تلك
 البقعة والبلاد بخلاف دمشق وكحوا فان اميرها ليس له
 ذلك فيها بل ان لها قاضيا في كل سنة ياتي من طرف السلطان
 ثم رأت في الفتحة قال والذي له ولاية التقليد الحقيقية والسلطان
 الذي نصبه التكليفه واطلق له التصرف وكذا الذي ولاه السلطان
 ناحية وخول له خراجها واطلق له التصرف فان له ان يولي ويغزل
 كما قالوا ولا بد من ان يمرح له بالبيع او يعلم ذلك بعينه فان
 نائب الشام وصلب في ديارنا يطلق لهم التصرف في الرعيه
 واخراج ولا يولون القضا ولا يغزلون اه والله سبحانه اعلم
 فوسه وشرط اهليتها في تكرار بيعه واهله اهل الشهادة اخرج
 والظن ان المصنف ذكر جملة الاولى بعبارة لا تروى عن ذكر الثانية
 بعبارة لا تروى عن ذكر الثانية بعبارة لا تروى عن ذكر الثانية
 ليرتب عليها قوله والمناقب اهلها فغير مفيد قائلهم ولما لم يجر
 قوله فله اقل في هذه الملة فوسه والفاسق اهلها ساني بان
 الفسق والعبد في الشهادة وافصح بهذه الجملة دفعا
 لنوع من قال ان الفاسق ليس باهل للقضا فلا يصح قضا

لانه لا يؤمن عليه لنفسه وهو قول الثلثة واقتناع الطحاوي
 قال العيني وينبغي ان يعنى به خصوصيا في هذا الزمان
 اها قولنا اعتبر هذا لانه باب الغرض خصوصيا في
 زماننا فكان لزاما جري عليه المص هو الاصح كما في الخلاصة
 وهو اصح الاقوال كما في المعادية ثم وفي الفتحة والوجه تبين
 قضاء كل من وراء سلطان ذو سلطة وان كان جاهلا فاستقام
 وهو ظاهر المذهب عندنا ووجه فتحة بفتوى غيره اهـ قوله
 لكنه لا يعقل وجوبه قال في الفتوى في غير موضع ذكر الاولوية
 يعنى الاول ان لا يعقل شهادة وان قيل جاز وفي الفتوى يعنى
 الدليل ان لا يعقل ان يعنى بها فان قضى جاز ونفذ اهـ فتعني
 الامر وظاهر قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا انه لا يجوز
 قبولها قبل تحقق حاله وقوله بوجوب السؤال عن الشاهد
 سرا وعلاوية طعن الجهم الاول في سائر الحقوق على قولها
 المفتى به يعنى الامر بتركه لانه لا يعقل عن حاله حتى لا يعقل
 الفاسق وصرح ابن الكمال بان من قلدها سقايته واذا
 قبل القاضي شهادة تدعى اهـ قوله به ينبغي رجع لما في المتن
 فقد علمت التبريح بفتوى غيره وبانه ظاهر المذهب واسما
 كون عدم تقبله واجبا فتعني كلاما علمت فافهم وفيه
 اي قد قبلت شهادة الفاسق المزمع من قال اهـ وعبارة
 الدرر حتى لو قبلها القاضي وحكم بها كان انما لكنه ينفذ وفي
 الفتاوى القاغدية هذا اذا غلب على ظنه صدقه وهو
 ما يحفظ اهـ قلت والظاهر ان لا يتم ايضا الحصول التماسين
 الماسوريين في النص بامل قال طه فان لم يقبل على ظن القاضي
 صدقه بان غلب كذب عنده او تشاؤنا فلا يقبلها اي لا
 يصح قبولها اصلها هذا ما يعطيه المتأتم اهـ قوله واستثنى
 الثاني اي ابو يوسف من الفاسق الذي ياتم القاضي بقبول
 جهادته والظاهر ان هذا ما يعقل على ظن القاضي صدقه
 فيكون داخل تحت كلام القاغدية فلا حاجة الى استثناءه
 على ما استظهرناه انما مملوكه ينبغي تضييعه اي

في

في الشهادات حيث قال وما في القسمة والمجنى من قبل ذي
 المروءة الصادق فتقول الثاني ومنعته الكمال بانه تقبل في
 سائلة النص فلا يقبل واقر المص اهـ قلت قد عرفت اننا عن
 الثوران ظاهر النص انه لا يحل قبول شهادة الفاسق قبل تحقق
 حاله فاذا ظهر للقاضي من حاله الصدق وقبلة يكون موافقا
 للنص الا انه يريد بالنص قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم
 لكن قيد ان ولا تثبت على عدم قبول العبد انما هي بالمعزوم وهو
 غير معتبر عندنا ولو ساء هو نفعهم لقبه مع الفاسق الا انه الاول
 تدل على قبول قوله عند الشك من حاله لا فائدا له بل وفي
 موضوعات المفتى اي السعدوي السائل التي مرصا خط
 سلطان زمانه قام بالعمل بها في وجود العدالة هذا كان
 في رتبة وقد وجد التساوي في عدوها الا ان نظر من يقرض
 اذا كانت دينوية يستحسن لقبها عن شريح الشراعية واصح
 بالدينيوية عن الدينية فان من عارض غير لارتكابه ما لا يحل
 لانهم بان يشهد عليهم من المعادة الدينيوية ومن هذا قبلت
 شهادة المسلم على الكافر وان كان عدوه من حيث المباشرة
 وكذا شهادة اليهودي على النصارى ولو قضى القاضي بها
 لا ينفذ دفع به ما سواه انما مثل شهادة الفاسق فانه تقدم
 انه يصح قبولها وان اتم القاضي فشهادة العدو ليست كذلك
 بل هي كالقبول شهادة العبد والصبي قوله ذكر يعقوب باشا
 في حاشيته على صدر الشريعة وقال في اخيرته والمثيلة
 ثم وان في ذلك قوله فلا يصح قضاؤه عليه اي اذا كانت
 شهادة العدو على غيره لا يقبل ولو قضى بها القاضي لا ينفذ
 يتفرع عليه ان القاضي لو قضى على عدوه لا يقبل ولو قضى
 بغيره لما تفرع وبه سقط ما قبل ان ما ذكره عن البغويية
 مكر مع هذا فافهم تبين انما لم يصح قضاؤه عليه فالحق
 انما تبين انما كان ما ذكرنا بالاستثناء وسبق ان تبين
 اذا وقعت له اولاد حادثة قوله قال اي المص في المص وبتبيين
 ورايت بموجب لغة معروفة الى بعض الفتاوى واظن انها الفتاوى

الكبرى الخاضعة ان سجل العدو لا يقبل على عدو كالا تقبل شهادة
عليه اه فافهم والظلم ان المراد بالسجل كالا ط كتاب القاضي
الى قاضي في حادثة على عدو للقاضي وهو ما ياتي عن القاضي
ولم تقبل اي المصنوع انما برتقها اي تقبل مسئلة
فرضا القاضي على عدو وهذا الكلام قد مر عند ابراهيم النخعي
في شرح الوهبانية عن ابن وهبان فيمنع ان يكون قوله لم ير
تقاربا بيني للجمهور ولقد وينبغي النفاذ اي مطلقا سواء كان
بعل او شهادة عدلين وهذا البحث كسائر ابحاث الوهبانية
خالفة فيه بحث ابن وهبان الذي ذكره عقبه بقوله قلت
بل ينبغي النفاذ مطلقا لوالقاضي عدلا ثم ان يعلم لم يكن
اي بناء على القول بجواز قضاء القاضي بعل والمعتد
خلافا وعليه فلا خلاف بين كلوي ابيه النخعي وابنه وهبان
فان مودى كلامها نفوذ حكمه كالمعتد بشهادة العدو
ولم يعتمد في المبادر من النظم اعتماد الاول وهو بحث
ابنه النخعي فتبين عود الضمير اليه ثم واشار بعض العلماء
هو ابن وهبان ثم قلت لكن في اصله للمصنف قال وقد
غفل النجاشي اي ابن وهبان وشارحه عبد البر عما التفتت
كلهم عليه في كتبهم المعتبرة من ان اهل اهل الشهادة فمن صلح
له ومن لا فلا والعدو لا يصلح للشهادة على ما عليه عامة
المناجزة فلا يصلح للقضاء اهرط قلت ولم ار هذا الكلام
في نسختي من الشرح للمصنف اعلم ان مراد الاستدلال
على كلام النجاشي وتأييد كلام المتن فان المصنف قد عذر
صحة القضاء على عدم قبول الشهادة وهو مفهوم الكلمة
الواقعة في عبارات المتن وهي قولهم واهلها فان مفهومها
عكسها الغوي وهو ان ليس اهلها لا يكون اهلا فلا اقال
المصنف في متنه ولا عدو ولا تقبل شهادة على عدو فلا يصح قضاء
عليه ولما كان هذا اشارة للحكم بالجمهور وفيما اخالف تقبل ان
ان مفهوم الكلمة المذكورة مصرح بذي عيان القاضي فيسقط
الاحتمال وان دفع بحث النجاشي وتأييد كلام المصنف ولذا
قال

قال وهو صريح او الصريح فيما اعتمد المصنف ولكن بقي منها تحقيق
وتوفيق وهو انه ذكر في القضية ان العدول الذميمة لا تمنع
قبول الشهادة سالني عن هذا وانه المصنف وعليه الاعتماد
وان ما لي المحط والواقعات من ان شهادة العدو على عدو
لا تقبل اختيار المناجزة والرواية المنصوصة تخالفها وانه
مذهب الثاقبي وقال ابو حنيفة تقبل اذا كان عدلا
وفي الميسوط ان كانت ذميمة فلهذا وجب فيه
فلا تقبل شهادة اهلها خصوصا وانما حصل ان المسئلة
قولن معتد به ادهما عدم قبولها على العدو وهذا اختيار
المناجزة وعليه صاحب الاكثر والميلقي ومقتضاه ان
العدول العدول لا الفسق والام تقبل على غير العدول ايضا
وعلى هذا لا يصح قضاء العدو على عدو ايضا تأييدها انها
تقبل الا اذا فسخ بها واقتار ابن وهبان وابنه النخعي
واذا قبلت فما لزوم دفع قضاء العدو على عدو اذا
كان عدلا فلما اختار النجاشي محضه وبه علم ان من يقبل
باعتبار شهادة العدو والعدول يقول بغيره قضاء يدفن
لا فلا وان ما ذكره الناصبي لانعاز من كلام النجاشي لاختلاف
المناجزة فاغتم هذا التحقيق ودفع التلخيص قوله لا يعقد
على تأييدها المعبر عنه فيما سبق بالسجل ط ثم فيما اعتقد
المصنف اي في متنه من اطلاق عدمه في القول بوجهه افني
تحقيق اننا نعين المصنف هذا غير ما نقله في شرح الوهبانية
عن الرافعي عن المأزوري من جواز القضاء على العدو
لا الشهادة عليه لظهور اسباب الحكم وقضا اسباب الشهادة
اه وهو وجبه ولذا قيد ابن وهبان بجهة القضاء اذا
كان شهادة العدو يحضر من الناس كما مر لتلخيص التمهيد
بمعاني اسباب الحكم ويظهر لي انه ينبغي ان يصح الحكم عندنا
في هذه المسئلة حتى على القول بعدم قبول شهادة العدو
فما لم نذكر ومن ضمنه نقلت اخبار الجور ومعلق بقولنا قلت
وقوله انه لو قضى في مفعول قلت او بطل من الضمير الجور

في قوله وبه اتفق وحلله ومن خط فقلت معترضه او هي خبر مقدم
وحلله ان لو قضى في مبتداء موزع وافترط على الأخير قوله
وفي شرح الوهابية للشرع بل ان اصل لنا ظاهرا ونقله
العلامة عبد البر عنه ونظم قال اي ابن وهبان وقد نفهم
بعض المتغربين من السور ان من خاصم شخصيا في حق
واو على عليه بصير عدوه فشهدوك بينها بالعداوة وليس
كذلك وانما ثبت بخلافه انه قلت لكن علم ان مختار ابن
وهبان ان العداوة لا تمنع قبول الشهادة الا اذا قضى
بها فلم انها قد تكون مفقطة وقد لا تكون فقولنا وانما
ثبت لا يريد به العداوة المرافقة وهي المفقطة ولا
يخفى ان هذه تمنع القبول على العدو وعلى غيره وسبق
تمام الكلام على هذه المسئلة في الشهادة الله سبحانه
تعالى له في او وصي اي فيما اوصى عليه وقوله وشركاي
فما هو من مال الشركة طوره والفاشق لا يصح مغيبا اي
لا يعتمد على فتواه وظاهر قولنا المجمع لو يستغنى عن الاجل
استغنان ولو يدرك قول ابن الهمام في الخبر الاثني عشر
على حل استغناء من عرف من اهل العمل الاجتهاد والموالاة
اوراه منتصبا والناس يستغنونهم معظمهم له وعلى اثنا
ان ظن عدم احدهما اي عدم الاجتهاد او العداوة كما في
شرحه ولكن اشتراط الاجتهاد مبني على اصطلاح الاصحاب
ان الملقى المجتهد اي الذي يفتي بمذهبه وان غيره ليس
بمفت بل هو ناقل كما سباني وانما في هو المراد هنا بدليل
ما سباني من ان اجتهاده شرط الاولوية ولان المجتهد مقتضى
البور والاحمال ان لا يعتمد على فتوى الملقى الفا سق
مطلقا قوله ولدي شرحه عبارات بلغة حيث قال ان
اول ما يستتبع له فيها الرحمة الاية في تحقيق الواقع
الشرعية طاعة الله عز وجل والتك بجل التقوى
قال تعالى واتقوا الله ويعلم الله ومن اعتمد على رايه
وذهبه في استخراج وقايق الغفلة وكقول وهو في

المعاصي

في المعاصي حقيق بانزال الخلاف قد اعتمد على ما لا يعتمد عليه
ومن لم يجعل الله له نورا فاله من نور اخر وظاهرهما في الخبرين
بل هو صريح كما سمعت قوله وبه عزم في الكذب قال والفاشق
يصلح مغنبا وقيل لا فخير بالاول ونسب الثاني الى
قايه بصفتها التريخ فافهم قوله لانه يجزئ هذا العمل
لا يظهر في زماننا لانه قد يعرض عن النفس الضوري قصد الغرض
فاستدور ما عارضه بالنفس فبعض فساد النفس طوره خدات
نسبة الخطا الاولى ان يقول هذا لما في العاموس وهذا اطار
وقد ينون الثاني اي احسن طوره وشرط بعضهم بتعظيم اجتهاد
عالم على عليه الغفلة والسهو قلت وهذا شرط لا يرقى زماننا
فان العادة اليوم ان من صار يبيع فتوى الملقى استمال
على خصمه وقدره كجرح قوله اتفاني الملقى بان اتفق معي وقسم
ماهل لا يدرى ما الفتوى فلو بداه يكون الملقى مستغنيا
نعلم جيل الناس ودسايسهم فاذا جاءه السائل يفرح
من لسانه ولا يقول له ان كان كذلك فالحق معك وان كان
كذا فالحق مع خصمك لانه يجاز لنفسه ما ينفعه ولا
يخبر عنه امانته سألته في زويل الامم انه يجمع بينه
وبه خصمه فاذا ظهر له الحق يجمع احدهما كتب الفتوى لصاحب
الحق وليجتره من الوكلا في الخصومات فان احدهما لا يرضى الا
بالثبات ودعواه لموكلة باي وجه امكن وفيه مهارة في التحيل
والتزوير وقيل لكلام وتصويرا لما اطل بصورة الحق
فاذا انما الفتوى فخر خصمه ووصل الى غرضه انما ساد فلا
يجل للمفتي انه يعينه على منالوله وقد قالوا من جعل ما هل
زمانه فهو جاهل وقد يسئل عن امره في وتدل القرائن
للملقى المستغنى ان مراحه التوصل الى غرضه فاسد كما شاهدنا
كثيرا واجازة ان غفلة الملقى بل من فيها من عظم في
هذا الزمان وليس تعالى المستعان في لاهرته التي تروى
كالراوي لا كالمشاهد والفاشق ولا يفتي فتواه لمن لا فضل
لها دنة له نور فيصيح افتاء الاخر من اي حيث خرجت اشارة

لا يجوز ان يعمل بالشارع المأطوق كافي الهندية وافادة عموم قوله
 المعنى ويكتفى بالشارع منه طرفة فالاصح الصفة لانه يفرق
 بين المدعى والمدعى عليه وقبل لا يجوز لانه يسبغ الاقرار
 فيضع حقوق الناس بخلاف الاصح وهكذا فضل شارح
 الوهبانية ويبنى ان الحكم كذلك في المعنى فان قلت فيبقى
 بينها ان المعنى يفرق صور الاستغناء ويكتب جوابه فلو
 يحتاج الى التماس قلت الظاهر من كلامه عنده ان كفاية هذا
 في القاطن مع انه يمكن ان يكتب له جواب الخصم فكذا
 في الحق ويمكن الفرق بان القضاة لا بد له من صفة
 مخصوصة بعد دعوى الخصم فيحتاج الى طرفة بخلاف الاقاضي
 فانه افادة الحكم الشرعي ولو بالاشارة فلا يشترط التماس
 فيه اهر من خصما قلت لا شك ان اذا كتب له واحدا من
 عنه جاز العمل بغيره واما اذا كان منصوبا للقوى بانه
 عاين الناس ويستدلون من سنا وعراب وغيرهم فلا بد
 ان يكون صفة السمع لا بد لا يمكن كل سائل ان يكتب له سؤاله
 وقد يحضر اليه الخصمان ويحكم احدهما بما يكون فيه الحق عليه
 لانه والحق لم يسمع ذلك منه فيضنه على ما سمع من
 بعضي كلامه فيضح حق خصمه وهذا قد شاهدته كثيرا
 فلا ينبغي التردد في ان لا يصح ان يكون مفتيا عاما ينتظر
 القاضى جوابه ليحكم به فان من مثل هذا اعظم من نفعه
 والله سبحانه اعلم به ويعني القاضى في الظاهرية
 ولا بأس للقاضي ان يعني له من لم يخاف اليه ولا يعني احد
 الخصمين فيما حوصم اليه اهرج وفي احوالته القاضى هل
 يعني فيه اقاويل والاصح ان لا بأس به في مجلس القضاء
 وغير في البيانات والمعاملات اهرج من عمله على من
 لم يخافم اليه فيوافق ما في الظاهرية من ثم عولنا عليه
 في هذا المختصر مع وقد جمع الثمين العبارت في هذا العمل
 وفي كافي الحكم واكر للقاضي ان يعني في القضا للخصم
 كراهته

كراهته ان يعلم خصمه قوله فيبخر منه بالباطل اهرج ويضج
 لعله اراد به مسئلة التسوية تأمل قوله على الاطلاق اي
 سواء كان معاصدا معاصبا او انفرادا لكن سابق قبل الفصل
 ان المعنى على قوله لا يوجب فيهما يتعلق بالقضاة الزيادة
 بخرته مؤ وهو الاصح مقابلة ما ياتي عن احوالي وما في
 خارج الغصولي من انه لم يعصده صا صا اخذ بقوله
 وان ما لقيه قبل كذلك وقيل بخير الا انها كان الاختلاف
 بحسب تغير الزمان كالحكم لظاهر العدالة وفيما اجمع
 المتأخرين عليه كالمراعاة والمعاملة فيختار قولها مؤ
 وعان الزمان اي لافادة ان رتبة الحسن بعد رتبة الخلف
 عبارة المعنى فان عطفه بالواو يفيد انها في رتبة واحدة
 وعان المعنى المشهور في الكتب مؤ ومما في احوالي اي
 لكاوي القديسي وهذا فيما اذا خالف المصاحك الامام والمراد
 بقوله المدرك فوق الدليل اطلق عليه المدرك لانه محل ادراك الحكم
 لان الحكم لو خذ منه مؤ والاول اضبط لان ما في احوالي خاص
 فانه له الاطلاع على كتاب والسنة وصار له ملكة النظر
 في الادلة واستنباط الاحكام منها وذلك هو المجتهد المطلق
 او المجتهد بخلاف الاول فانه يمكن لمن هو دون ذلك مؤ ولا
 يخبر الا اذا كان له مجتهدا اي لا يجوز له مخالفة الترتيب المذكور
 الا اذا كان له ملكة تقتدر بها على الاطلاع على فوق المدرك
 وهذا يرجع القول الاول الى ما في احوالي من ان العبر في
 المعنى المجتهد القوي المدرك نعم فيه زيادة تفصيل سكت عنه
 اهرج فقد اتفق العقول على ان اصح هو ان المجتهد في المذهب
 من المشايخ الذين هم اصحاب الترجيح لا يلزم الاخذ بقول
 الامام على الاطلاق بل عليه النظر في الدليل ورجح ما روي عنه
 دليله وكفى شجع ما رجع واعتنى به كالأول في حكاية
 كاصفة الاول الكتاب بغير نقل عن العلامة قائم وباني
 فربما عن المتقط ان ان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع

رايهم فاذا اختلفت خلافة لا يتخذ حكمه وفي قنا وكما بين الشاي لا يقول
 عن قول الامام الا اذا صرح احد من المشايخ بان الفتوى على
 قوله عنه وهذا سقط المحنة في البحر من ان عليا الاثنا عشر
 يقول الامام وان افنى المشايخ بخلافه وقد اعترضه بحسبه
 اخبر الرضا بما معناه ان المعنى ضعيفه هو المجهد واما
 غير فما قل نقول المجهد فكيف يجب عليا الاثنا عشر يقول الامام
 وان افنى المشايخ بخلافه وكفى انما يحكى فتواهم لا يحرم
 تمام اجابته هذه المسئلة حررناه في منظومنا في رسم
 المعنى وفي شرحها وقد منا بعضه في اول الكتاب واسد الهادي
 الى الصواب ثم معتمد مذهبه اي الذي اعتمد المشايخ
 المذهب سواء وافق قول الامام او خالفه لا قرأناه انفسا
 قوله وسيجيء اي بعد اسطر عن المتنقط وكذا في الفصل
 الاخير عند قوله قضى في مجتهد فيه ثم اعلم ان في كل موضع
 قالوا الراي فيه القاضي اي قوله قد عدي في الاشياء من المسائل
 التي فرضت لراي القاضي اهل عشر مسئلة وراي مجتهد
 الراي رابع عشر مسئلة اخرى ذكرها المحمدي في حاشيته ومحمد
 المسألة الخمسة عشر صاعدا من المسألة في ذلك ماها
 فيمن المستفيض في مسائل التفويض فارفع اليها ولكن
 نقول هذه المسائل لا يظهر توقف الراي فيها على الاجتهاد
 المصطلح فليتأمل والنظر ما يذكروه في الفصل الاخير عند
 قوله فيحسبه بما راي قوله وانما يتخذ القضاة في هذه في
 القاضي المجتهد اما المقلد فعليه العمل بمعتقد مذهبه علم
 فيه خلافا ولا اهرط وسياتي الكلام على هذه المسئلة
 عند قول المسألة واذا رغب اليه حكم قاضي اخر الفقه قوله واذا
 اشكل في قال في الهندية واذا لم يقع اجتهاده على شيء
 وبقيت احاديث مختلفة ومشكلة كتب الى فقهاء وغير
 منة فالمسألة بالكتاب والسنة سنة قديمة واحاديث

الشرعة

الشريعة فان اختلفت رايهم على شيء ورايه بواقعهم وهوس اهل
 الراي والاصحابا مضى ذلك براهيه وان اختلفوا نظر الى
 اقرب الاقوال عنه من الحق ان كان من اهل الاجتهاد والا
 اخذ بقوله من هو افقه واوسع عند اهرط قوله وقضى بما
 راه ضوابط اي بما صدق له من الراي والاصحابا بعد مشاورة
 فلا يراي قوله ولا يراي له فيه تأمل قوله الا انه يكون غير اي
 الا انه يكون الشخص الذي افناه اقوى منه فيقول له ان يقول
 عنه راي نفسه الى راي ذلك المعنى لكن هذا اذا اهتم راي
 نفسه في الهندية عن الرضا وان تشا والقاضي رجلا واحدا
 كفى فان راي بخلاف رايه فان ذلك الرجل افضل وافقه عنه
 لم تذكر هذه المسئلة هنا وقال في كتاب الحمد ولو قضى راي
 ذلك الرجل ارجوان يكون في سنة وان لم ينه القاضي رايه
 لا ينبغي ان يكره راي نفسه وبقضى راي غيره اها في لان المجتهد
 لا يتخذ غيره قوله واما ما رايهم اي ان اتفقوا على شيء والا
 اخذ بقوله افقه والاوسع عند الامر قال في الفقه وعند ابن
 لواخذ بقوله الذي لا يميل اليه قلبه جاز لان ذلك كميل اليه وعدمه
 سواء والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل اصحاب ذلك
 المجتهد او اخطأء اهرطت وهذا كله فيما اذا كان المفتاح
 مجتهدا واضلعا في الحكم ومثله يقال في المقلدين فيما اذا
 لم يصروا في الكتب بنسخة واعتمادوا واختلفوا في ترجمه
 والآقا والاصحاب الان اشاع ما اتفقوا على ترجمه او كان ظاهر
 الرواية او قول الامام او نحو ذلك من مقتضيات الترجيح
 التي ذكرناها في اول الكتاب وفي منظومنا وشرحها في
 ظاهر الرواية في البحر طرقت المصير على ظاهر الرواية
 فالقضاء بالسواد صحيح وبه نقض كذا في البرازية اهرط
 علم ان كلامه من القولين معروا في ظاهر الرواية وفيه تأمل
 راي على المعنى قوله وفي عقار في البحر ولا يثبت شرط ان

يكون المتاعان من بلد القاضى اذا كانت الدعوى في المنقول والدين
واما في عقار لا في مولاته فالصحيح انهما كافيان في الخلاصة والبرازية
واما ان كلهم خلاف ذلك فانه غلط اهـ
ثالث الرافق مومن وفي الصباح الرشوة بالكرسى يعطيه
الشخص الحكيم غيره ليحكم له او يحمله على ما يريد جميعا رشتي
مثل سدره وسدر والضم لغة وجميعا رشتي بالضم اهـ
وقسم الربيل كبير الربا الرشوة وفتح الباب اعلى وفي اللغة
ثم الرشوة الرتبة اقسام منها ما هو حرام على القصد
المعطى على تقليد القضا والامانة الثاني رشت القاضى
لحكم وهو كذا ولو القضا بجنى لانه واجب عليه الثالث
اخذ المال ليسوي ارفع عند السلطان دفعا للضرر او جلبا
للمنع وهو حرام على الاخذ فقط وحصله حلها ان يستاجر
لومس الى الليل او يومين فقصير منافعها لو كانت يستعمل
في الذهاب الى السلطان للوزر الخ لاني وفي الاقضية قسم
الهداية وجعل هذا من اقسامها فقال خلل من الجانبين
كالاهل للثروة وحرام منها كالاخذ للتعنه على الظلم وحرام
على الاخذ فقط وهو ان يهدي لكف عنه الظلم واجله ان يستاجر
لا قال اي في الاقضية هذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان بلا
شرط كمن يعلم يقينا انه انما يهدي لتعينه عند السلطان فشاخا
على ان لا يأس به ولو قضى حاجته بلا شرط ولا طمع فاهدي اليه
بعد ذلك فهو خلل لا بأس به وما نقل عن ابن مسعود من كراهته
فوزع الرافق ما يدفع له الخوف من المدفوع اليه على نفسه او
ماله خلل لا يدفع حرام على الاخذ لان دفع الضرر عن المسلم
واجب ولا يجوز اخذ المال ليفعل الواجب اهم ما في الفقه
منخصا وفي القسمة الرشوة يجب ردها ولا تملك وفيها
دفع للقاضى او لغيره سحبا لاضلالهم فاصلة ثم ند مر
برد ما دفع اليه اهـ وتما الكلام عليها في البحث وبان الكلام
على الهدية للقاضى والمغني والعمال في السلطان صفة
لرشوة اي دفعها القاضى له وكذا لو دفعها غيره كما في البحث

عن

عن البرانية حر او ارشى المناسب اسقاط لانه يعفى عنه
قوله ولو كان عدلا مع ما فيه من الابهام لا يقرنه لا ينفذ
حكم فيه اهام التسوية بين المستلين مع انه اذا اخذ القضا
بالرشوة لا يصير قاضيا كما في الكثرة قال في البحر وهو الصحيح
ولو قضى لم ينفذ وبه يفتى اهـ ومثله في الدرر عن العادبة
واما اذا ارشى اي بعد صحة تولى به سواء ارشى ثم قضى
او قضى ثم ارشى كما في الفقه فحق في العادبة فيه ثلثة
اقوال قيل ان قضاءه باقذ فيما ارشى فيه وفي غيره وقيل
لا ينفذ فيه وينفذ فيما سواه واختار الشرحي وقيل لا ينفذ
فيها والاولا اختار البرزوي واستحسنه في الفتح لان حامل
امر الرشوة فيما اذا قضى بجنى ايجاب فسخه وقدر من
انه لا يوجب الغزاة فلا يثمة قائمة وقضاو بجنى فلم لا ينفذ
وخصوص هذا الفسخ غير موزع ومائة ما واهـ اذا ارشى
مامل لنفسه بمعنى والقضا عمل سد تعالي اهـ قال في الزهرتبار
للبحر وانت خبير بان كون خصوص هذا الفسخ غير موزع
بل يوزر ملاحظة كونه عملا لنفسه وبهذا يترجح ما اختار الشرحي
وفي الحاشية اجمعوا انه اذا ارشى لا ينفذ وقضاو فيما ارشى
فيه اهـ قلت حكاية الاجماع منقوضة باختاره البرزوي و
استحسنه في الفقه ويسبق اعتقاده للمعروف في هذا الزمان والاطلقت
جميع القضا بالواقعة الان لانه لا يتخلو قضية عن اخذ القاضى
الرشوة المسماة بالمحصول قبل الحكم او بعد فبذلك يقلل الاحكام
وهو من صاحب الزهر في عرض ان الغاسق اهل للقضا انه
لو اعتبر العدالة لاستلزم باب القضا كذا يقال هنا وانظر ما
سندكم في اول باب التحكيم وفي الحاشية عن جواهر الفتاوى
قال شيخنا واما ما جعل الدين البرزوي انا متخير في هذه المسئلة
لا اقدان اقول تنفذ احكامهم لما ارى من التخليط والتجمل والتمارة
فيهم ولا اقدان اقول لا تنفذ احكامهم لما ارى لان اهل زماننا كذا
فلما قسيت بالبطولة ادنى الى ابطال الاحكام جميعا يحكم الله

بيننا وبين قضاة زماننا افسدوا علينا ديننا وشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ايمن منهم الا اريم والوسم اه هذا في قضاة ذلك الزمان فما بالك في قضاة زماننا فالهم زادوا على من قبلهم باعتقادهم كل ما يخذونه من المحصول بزعيم القاسدان السلطان ياذن لهم بذلك وسعت من بعضهم ان المولى بالسوء افترى بذلك واطعن ان ذلك افتراء عليه وانظر ما سندك من قبيل كتاب الشهادات ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومنه اي من قسم اخذ القضاة بالرسوخ وهذا يسمى ان مقامه والتمس ان يكون على رجل قضاء ناحية فندفع له خريشا معلوما لبعضنا وبسبغنا جميع ما يحصل من المحصول لنفسه وذكر في شأنهم نظما يصح بغيرهم كونه في الفقه الاستدراك على قوله وسنائة في اوله كونا وترتب محرفه لانها المعظم اي معظم ما ينسب به القاضى من فقه استحق الغزل هذا ظاهرا للذهب وعليه ما يحسن التجار يرون والسمق يرون ومعناه انه يجب على السلطان غزله وكرم في الفصول وقيل اذا وقع غلا ثم فسق الغزل لان عدالة مشروطة بمعنى لان مولاه اعتمدوا خبره ولا يرواها وفيه انه لا يلزم من اعتبار ولايته لصلاحيته تصديها به على وجه نزول بزواله فحقه ملكها هو وقيل ينزل وعليه الفتوى قال في البحر بعد نقله وهو غريب والمذهب خلافه في صحة اي بالطاعة والاسلام طاعة فهو في قضائه مخالف لما في البحر من البرازية اربع حضال اه ذا حلت بالقاضى الغزل فوات السمع والبصر والعقل او الدين اه كونه قال بعد وفي الوقايات احكاما من الفتوى على انه لا ينزل بالردة فان الكفر لا ينافي استءاء القضاة في احدى الروايات ثم قال له وبه علمت ان ما مر على خلوق المفق به وفي الوالجنة اذا ارند او فسق لم يصح فهو على حاله لان الاريد افسق وبغض الفسق لا ينزل الا ان ما قضى في حال الردة باطل اه قلت وظاهر ما في الوالجنة ان ما قضاه في حال الفسق باطل وهو الموافق لما مر الا انه يرد بالفسق في عبارة اخلاصه

الفق

الفق بالرسوخ تامل في واعقد في البحر فيه ان الذي اعتمد في البحر هو قوله فصار كاحاصل انه اذا فسق لا ينزل وتنفذ قضاياه الا في مسئلة هي ما اذا فسق بالرسوخ فانه لا ينزل في الاحكام التي اخذ سببها قال وذكر الطبري ان من قال بالاستحقاق للغزل قال نصحة احكامه ومن قال بغيره قال بطلانها اه كونه كونه في اول دعوى اخائته حيث قال كافي البحر والوالي اذا فسق فهو بمنزلة القاضى يستحق الغزل ولا ينزل اه واثبت خبر بان هذا لا يخالف ما في الفقه فالهم لم تغفل في البحر من اخائته من الردة ايضا ان السلطان يصير سلطانا بامر من المبايعه معه من الاشراف والاعيان وبان ينزل حكمه على رعيته خوفا من فسرهم فان يوبع ولم ينفذ فهم حكم البحر عن فسرهم لا يصير سلطانا فاذا صار سلطانا بالمبايعه تخاركان كان له فسر وعلة لا ينزل لانه لو الغزل يصير سلطانا بالقرعة والغلبة فلا ينفذ وان لم يكن له فسر وعلة ينزل اه فكان المناسب الاستدراك بهذه العبارة الثانية ليعيد عمل ما في الفقه على ما اذا كان له فسر وعلة وبه وبينني انه يكون له ويكون شديدا من غير غف لسائر غير ضعف لانه القضاء من اهم امور المسلمين فكل من كان عرقا وقدر واجبه واهيب واصبر على ما يصيبه من الناس كان اولى وبينني للسلطان انه يتنحى في ذلك وتولي من هو اولى لقوله عليه الصلوة والسلام من قلدنا سنانا غلا وفي رعيته من هو اولى فقد جان اسدى رجوله وجماعة المسلمين بحر ومصلحة في الزيل في قوله فينبغي بمعنى يطلب اي المطلوب منه ان يكون صفته هكذا وقوله كان الاولى اي احق وهذا لا يدل على ان ذلك مستحب فان الحديث يدل على انه السلطان شولية غير الاولى فالهم في مولوقا به اي موثقا من وثقت به اتق بكسرهما ثقة ووثوقا به منته والعتاف الكف من المحارم وهو ازم الردة والمراد بالوثوق بعقله كونه كاملا فلا يولي الاطف

وهو ناقض العقل والصلاح خلاف الفساد وفرخصا في الصالح
 بمن كان مستورا غير متوكل ولا صاحب رتبة مستقيم الطريقة
 سليم الناحية كما من الأذى قليل السود ليس بمعاقر للنسب ولا
 ينادر عليه الرجال وليس تغذاف المحصنات ولا معروف بالكدب
 فزنا عندها من أهل الصلوة أهو والمراد بعلم السنة ما ثبت
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلًا ونقرا عندا مر
 يعاينه ويوجه العقيدة بمرحلهما والأثر كما قال السخاوي
 لغة البقية واصطلاحا الأحاديث مرفوعة أو موقوفة
 على المعتمد وإن قصر بعض العقيدة على الثاني فهو
 الاجتهاد بشرط الأولوية هو لغة بذل المجتهد في تحصيل ذي
 كلفة وعرفا ذلك من العقيدة في تحصيل حكم شرعي قال في
 القاموس الملوخ ومعنى بذل الطائفة أن يجس من نفسه
 البعير من المزيه عليه وبشرط الاسلام والعقل والبلوغ
 وكونه فقيها النفس أي شديد الفهم والطبع وعلم باللغة
 العربية وكونه حاديا ككتاب الله تعالى فيما يتعلق بالأحكام
 وعلم بالحديث متنا وسندا وناسخا ومنسوخا وبالفتاوى
 وهذه الشرايط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أحكام
 وإما المجتهد في حكم دون حكم فعليه معرفة ما يتعلق بذلك
 الحكم مثلا كالاجتهاد في حكم متعلق بالصلاة لا يتوقف
 على معرفة جميع ما يتعلق بالشكاح أهو والمراد المصنعا
 الاجتهاد بالمعنى هو التذرع أي لأنه متعدد الوجود
 في كل سنة زمن وفي كل بلد فكان شرط الأولوية بمعنى
 أنه إذا وجد في الأولى بالتولية فالأول هو على أنه متعلق
 بمخزون أي قلنا بالتذرع في كل زمن بناء على أنه في
 عند الأكثر خلافا لما قبل أنه لا يخلو عنه زمن وأما ذلك
 في كتب الأصول فهو فصل تولية العامي الأولى في التفرع
 أن يقال فصل تولية المقلد لأنه مقابل المجتهد ثم ان المقلد
 يشمل العامي ومن له ناهل في العلم والفهم وعين ابن

الغرس الثاني قال واقله ان يحسن بعض الاحداث والمسائل
 المذنبية وان يعرف بعض الأحكام الشرعية من كتب المذهب
 وصدر المشايخ وكيفية الإيراد والإصدار في الوقائع
 والدياوي وأجج ونازعة في الذر ويرجح ان المراد أيا أهل
 لتعليمهم بقولهم لان اتصال الحق إلى مستحقه يحصل بالعمل
 بفتوى غيره قال في الحوائج العقوبية إذا لمحتاج
 إلى فتوى غيره هو من لا يقدر على اقتداء المسائل من كتب
 الفقه وضبط أقوال الفقهاء أهو ويختم في البحر من الغنابة
 وكذا رجع ابن الكمال قلت وفيه للبحث مجال فان المفتي
 عند الأصوليين هو المجتهد كما يأتي في تفسير المعنى أنه لا بد
 بشرط في القاضي أن يكون مجتهدا لأنه يتفهم العمل باجتهاد
 غيره ولا يلزم من هذا أن يكون غاميا لا يمكن قد يقال ان الاجتهاد
 كالاعتد في القاضي فتعذر في المفتي إلا ان فاذا احتجنا إلى
 السؤال لمن ينقل الحكم من الكتب يلزم ان يكون عارفا در
 على ذلك تأمل في المفتي يفتي بالديانة مثلا إذا قال رجل
 قلت لزوجه أنت طالق فصدت فاصدا بذلك الاضرار كما ذبا
 فان المفتي يفتيه بعدم الوقوع والقاضي يحكم عليه بالوقوع
 لأنه يحكم بالظن فاذا كان القاضي يحكم بالفتوى يلزم وطول
 حكمه في مثل ذلك فله على أنه لا يمكن القضاء بالفتوى في كالأداة
 وفيه نظر فان القاضي إذا سأل المفتي عن هذه الأحاديث لا يفتيه
 بعدم الوقوع لأنه إنما سأل عما يحكم به فلا بد ان يبين له حكم
 القضاء فعلم ان ما في البرزانية لا ياتي في قولهم يحكم بفتوى
 غيره في الزنا والزواج أي وفي الأموال لكن خصها بالذكر
 لأنه لا يمكن فيها الاستبانة بوجه بخلاف المال ولتقصده
 التحويل فان الحكم الذي يجري أحكامه في ذلك لابد ان يكون
 عالما بديانهم كالكبريت الأحمر معتد به في الوجود وأما
 والمجور متعلق بمخزون على أنه حال أو غير مستند مخزون في

وابن العلم عبارة البرازية وابن الدين والعلم والهو نقل
كلهم وطريق والبيع نقله لذكره عن المجتهد اصحابه اما ان
يكون له سند فيه او يأخذه من كتاب معروف بقاؤله الابدي
تكونت محبة الحسن ونحوها من نصايف مشهوره للجهل
لان بمنزلة الخبر المتواتر المشهور هكذا في كل الراي فعلى هذا
لو وجد بعض نسخ النواوير في زماننا لا يجعل غرض ما رواه الى
محمد ولا الى ابي يوسف لانها لم تنشر في عصرنا في ديارنا ولم تداول
لهم اذا وجد النقل عن النواوير مثلا في كتاب مشهور معروف
كالهداية والمبسوط كان ذلك نغولا على ذلك الكتاب
فتح واقره في النور والنهر والمفتح قلته بل مر على هذا ان لا يجوز
لان النقل من الكتب المطبوعة من الشروح والفتاوى
المشهوره اسماؤها لكنها لم تنشر في الابدي حتى صارت
بمنزلة اخبار المتواتر المشهور لكونها لا توجد الا في بعض
المدارس او عند بعض الناس كالمبسوط والمفتاح والدرر
وفيه نظر بل الظاهر انه لا يلزم النواوير بل يكفي غلبة الظن
بكون ذلك الكتاب هو المسمى بذلك الاسم بان وجد
العلماء ينقلون عنه وراى ما نقلوه عنه موجودا فيه
او وجد منه اكثر من نسخة فانه يغلب على الظن انه هو
وبذلك على ذلك قوله اما ان يكون له سند فيه اي فيما نقله
والسند لا يلزم تواتر ولا شهرته وايضا قدما ان القاضي
اذا اشكل عليه امر يكتب فيه الى فقهاء مصر اخر وان المشاور
بالكتاب سنة قديمة في امور ذلك الشرع ولا شك ان احتمال
التزوير في هذا الكتاب البسيط اكثر من احتمال له في شرح كبير
مخطوط قديم ولا يمكن ان اذا راى عليه خط بعض العلماء فيتم
الاكتفاء بغلبة الظن لئلا يفرحهم معظم كتب الشرعية من
فتنه وغيره لا سيما في مثل زماننا واسمنا علمه ولا
يطلب القضا لما اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه

من

من حديث انسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سال القضا ولا الى نفسه ومن اجبر عليه بنزائله ملكا يرد
واخرج البخاري قال صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن
سمره لان سال الامانة فانك ان اوتيتها عن مسئلة
وكلت اليها وان اوتيتها من غير مسئلة اعنت عليها واذا
كان كذلك وجب ان لا يجعل له لانه معلوم وقوع الفساد
منه لانه متداول ففتح ملخصا في بقلبه الادب هذا ان يعرف
بابا للطلب والسؤال فالاول للقلب والثاني للسان كافي
المتصفح وتامد في النهر في اخلاصه ان افاد انه
لا يجعل الطلب لا تحل التولية كافي النهر وان ذلك لا يختص
بالقضا بل على ولاية ولو خاصة لتولية على وقف او قيم
ففي ذلك كافي النهر اذا اذ اتقن عليه القضا لا استثناء
ما في المتن وما في الخلاصة اما اذا اتقن بان لم يكن احد غير
صالح للقضا وجب عليه الطلب صيا لا تحقوق المسلمين
ودفع الظلم الظالمين ولم ارضكم ما اذا اتقن ولم يولد
الا بالهل هل يحل بذله وكذا لم ارجوا غزله وينبغي ان يحل بذله
لما لا كحل عليه وان يجرم غزله حيث اتقن وان لا يصح بحر
قال في النهر هذا ظاهر في صحة توليته والطلاق المقص يعني
قوله ولو اخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا يرد واما
عدم صحته غزله فمنشوع قال في الفتح للسلطان ان يجزله
القاضي برية وبلا رتبة ولا يغيره حتى يبلغه الغزله اهر
لهم لو قبل لا يجعل غزله في هذه الحالة لم يبعد كالموصي العبد
اهرقلت وايضا حيث اتقن عليه يجرى عنه عتق الوجوب
بالسؤال فاذا امنعه السلطان ان يبالى لانه اذا منع الاولى
وولي غيره يكون قد خان اسر سوله وجماعة المسلمين كما مر
في الحديث واذا منع لم يبق حلق واصا عليه فباي وجه يحل له
دفع الرشوة وقد قال بعض علمائنا ان فرضية الحج تستقل

مطلب

بدفع الرشوة الى الاعراب كاقدمناه في باب هذا الاول كالاجنح
واما صحة عزله فظاهر لانه وحيل عن السلطان واقدم
بغزله لا يلزم منه عدم صحة عزله كالوصي العبد المنصوب
من جهة القاضي واما المنصوب من جهة البيت والمعاد
عدم صحة عزله لكن الفرق بينه وبين ما نحن فيه ان الوصي
خليفة الميت فليس للقاضي عزله واما القاضي فهو خليفة
عند السلطان فولادته مستمد منه فله عزله كوصي القاضي
هذا ما ظهر لي ثم او كانت التولية مشروطة له ذكر في
الشرع كما متعللا بان لا يطلب تنفيذ شرط الواقف اهو
قلت فهذا في الحقيقة ليس طالبا من القاضي ان يولي
لانه متولى الشرط بل يريد ان يثبت ذلك في وجه من يعارضه
ومثله وصي الميت اذا اراد ان يثبت وصايته وهذا سقط
قوله في البحر ان ما هو كذا من انه لا يتطلب التولية على الوقت
ولو كانت بشرط الواقف له لا يلزم اهو او ادعى ان
اي فان لم يطلب العود من القاضي الجديد وحين ذلك يقول
له القاضي انت انت اهل التولية ثم يولي بعض عليه انصاف
لغيره لما مل ذلك هو بالخاء المحجة غير المشهور بخيار المقلد
بصيغة اسم الفاعل وقد مناقيل قوله بشرط البتة عن
الفتي من له ولاية التقليد والظمان هذا الاختيار واجب
ليلا يكون خائفا منه وسهولة وعامة المؤمنين كما في الحديث
ولا يكون فضلا في اللفظ هو كما في سبأ الخلق والتقليد
قاسي القلب والجار من جرم على الامر بمعنى اجبر اي لا يجبر
غيره على ما يريد والعيند الحق المعاند المجانب الحق القاضي
لا هله جرم من سبأ ثم لانه خليفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي في امضاء الاحكام الشرعية اي اخذ
القضا هذا سبب كونه العباد التقليد قال في التوضيح
نسخان اي في اكثر التقليد اي النصب من السلطات

والنقل

والنقل اي قبول تقليد القضا وهي الاولى اهو هي التي شرع عليها
المص وقال ايضا انها الاولى قلت ويمكن ارجاع الاولى الى الثانية
بتقدير معناني اي قبول التقليد وهو معنى قول الذي اخذ
القضا وهو من خاف الخيف فلو كان غالب ظنه انه يجوز في
الحكم ينبغي ان يكون حراما جرم او العجز يحتمل ان يراو به
العجز عن سماع دعاوى كل شخص بان قدس على البعض فقط
وان يراو العجز عن العطاء لواجباته من الظلم والحق وعدم
اخذه الرشوة فعلى الاول هو منسحب وعلى الثاني انما مل
دور ابن كاد اي نقل عن العذوي ثم وان تعين له
اي مع خوف الخيف قال في التوضيح وحمل الكراهة ما اذا
لم يتعين عليه فان اخضر حار من عين عليه وعليه ضبط
نفسه الا اذا كان السلطان بمن ان يعقل انصاف
ويتفرع لذلك اهو وهذا صريح في ان للسلطان ان يعطي
بمن خصمين وقد عا التصريح به عن ابن الفرس عند قوله
وحاكم قال الربيع وفي الخلاصة وفي التواضع ان لا ينفذ وفي
ادب القاضي للخصم ان ينفذ وهو الاصح وقال القاضي الامام
ينفذ وهو اصح وبه يثق اهو تليق لوتعين عليه
هل يجبر على القبول لو اشنع قال في البحر لانه والظلم نعم
وكذا جواز جبر واحد من المتاهلين اهو لكن صرح في
الاختيار بان من تعين له بقرض عليه ولو اشنع لا يجبر
عليه والتقليد اي الدخول منه عند الامن وعدم الشك
والترك عزيمته هو الصحيح كما في الدرر من الهبات وبه
جرم في الفسخ معطلا بان الغالب خطأ من ظن من نفسه
الاعتدال فيظهر منه خلافة وقيل ان الدخول فيه عزيمته
والامتناع رخصة فالاولى الدخول فيه قال في الكفاية
فان قيل اذا كان فرض كفاية كان الدخول منه مندوبا
لما ان ادنى درجات فرض الكفاية الذب كما في صلاة
الحائض ونحوها قلنا نعم كذلك الا ان فيه خطا عظيما
واما محفوفا لا يسلم في جرح كل سائح ولا يجوز منه

كل طائفة الاسر عصبه الله تعالى وهو عز من الوجود الاتري ان ابا
دعي الى القضا ثلاث مرات فاني حتى مضى في كل مرة ثلاثين
سوطا فلما كان في المرق الثالثة قال حق استشر اصحابي
فاستشاروا ابا يوسف فقال لو تعقلت لفتحت اثنا عشر فقط
اليه الوحي ففتحت رجلا من نظر المغضب وقاله ارايت لو امرت
ان اغبر البحر سباحة كنت اقدر عليه وكان بك قاضيا وكذا
دعي محمد بن عمار الى القضا فاني حتى قد وجبت واضطر
فقلدا اهره ويحكم على غير اهل العلم انه ليس المراد الا اهل
هنا ما مر في قوله واهله اهل الشهادة لان علمهم هو المراد
به من يفتح توليته ولو فاسقا او جابرا او جاهلا مع قطع النظر
عن حله او حرمة بل المراد به هنا ما مر في قوله وبني ان يكون
مؤثقا به في عفاؤه وعقله له ويحتمل ان يراد به اهل
قامل وفي الفتح واخرج ابو داود عن علي بن ابي طالب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضا ثلاثة اثنان
في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فغضبه به فهو في الجنة
ورجل عرف الحق فلم يغضبه به وجار في الحكم فهو في النار ورجل
لم يعرف الحق فغضبه الناس على جهل فهو في النار ويجوز
تعليق القضا من السلطان العادل والخطاي النظام وهذا
ظن في اختصاص تولية القضا بالسلطان ونحن كالخليفة
حتى لو اجتمع اهل بلد على تولية واحد القضا لم يصح تخلف
ما لو لو سلطانا بعد موت سلطانهم كما في البرزخية نهر و
تمامه فيه نهر قلت وهذا صريح لا ريب والافهم تولية
القاضي ايضا كما ياتي بعد نهر ولو كان في الترخانية
الاسلام ليس بشرط فيه اي في السلطان الذي يقبله بلاد
الاسلام التي في ايدي الكفرة لاسك انها بلاد اسلام لا بلاد
حرب لانهم لم تظهروا فيها حكم الكفر والقضا مسلمون
والسلوك الذين يطعمونهم من حوزة مسلمون ولو كانت
من غير حوزة منهم ففاسق وسهل مصر فيه وال من جريتهم
تجوز

٤٠٤
تجوز فيه اقامة الجمع والاعباد واخذ الخراج وتقليد القضا و
نزوح الاديان لا يستلزم المسلم عليه واما اطاعة الكفر فذلك
مخادعة واما بلود عليها ولولة كما في تجوز للمسلم اقامة
الجمع والاعباد وبصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين
فيجب عليهم ان يلقوا واديا مسلم منهم اه وعلاء مسلمين
في سرية الى الاصل ونحن في جامع الفصولين وفي الفتح
واذا لم يكن سلطان ولا من يجز القضا منه كما هو في بعض
بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار كقرطبة لان يجب على المسلمين
ان يتفقوا على واحد منهم يجعلونه وليا فيولي قاضيا ويؤت
هو الذي يعرض بينهم وكما ينبغي صوابا اما ما نصلي به تجمع
اه وهذا هو الذي نظم من النفس اليه فليست نهر والاشارة
بقوله وهذا الى ما افاده كلام الفتح من عدم صحة تعليد القضا
من كافر على ملوك ما مر من الترخانية ولكن اذا ولي الكافر
عليهم قاضيا وصيه المسلمون صحت توليته بلا شبهة نال
ثم ان العلم ان البلاد التي ليست تحت حكم سلطان بل لهم
امير منهم مستقيل بالحكم عليهم بالنقل او بالتنازع عليه
وكذا الامير في حكم السلطان فيصير منه تولية القاضي عليهم
ومن سلطان احوارهم واهل البقي تقدم الفرق
بينها في باب البغاة من صفة الغلبة فاذا ولي السلطان البغاة
باغيا وغلب الغلبة لم يظهرنا عليهم اصارح قاضي اهل الغلبة
الى تحييد التولية نهر نهر نهر نهر نهر نهر نهر نهر نهر
فيه كما في سائر القضا وهو مصرع به في فصول العبادي
ويكلم بمصرعهم على ان القاضي لو كان من البغاة فان
قضاياه تغذي كما في سائر فاسق اهل الغلبة لان القاضي
يصلح قاضيا في الاصل وذكر في الفصول ثلاثة اقوال فيها
الاول ما ذكرنا وهو المعتمد الثاني عدمه النفاذ فاذا رفع

الى العادل لا يمتنع الثالث حكم الحكم بمقتضى لو وافق رايه
 والا بطله اه بمرور وبه جزم القاضي كمن قد علمت ماهو
 المعتمد فاذا اقلد طلب ديوان القاضي فله في العاموس
 الديوان وبلغت مجمع الصحف والكتاب بكت فيه اهل
 الجيش واهل العلية واولاد من وضاة عن رضى الله عنه
 جعفر دواوين دواوين اه فقولته مجمع الصحف بمعنى
 قول اكثر وهو ارتباط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها
 وارتباط جمع خزيمة شبه الكيس وقول الذي يعني السجلات
 والمحاضر وغيرها والارتباط بجمع خزيمة تعني بالمعنى الثاني
 وقول البحر تبع المسكين ان ما في اكثر مجاز لان الديوان
 لنفس السجلات والمحاضر لا الكيس فيه نظر فانهم والجمع
 لغة كتاب القاضي والمحاضر جمع محضر وفي الدرر ان المحضر
 ما كتب فيه ما جرى بين الخصمين من اقرار وانكار بينت
 او تكول على وجه رفع الاشتباه وكذا الجمل والصك وما
 كتب فيه البيع والرهن والاقرار وغيرها والجمعة والجمعة
 يتنا وذلك ان ثلاثة اه والعرفي الاك السجل ما كتب في الوقت
 ونفى عنه القاضي وليس عليه حفظ والجمعة ما غلبه علامة القاضي
 اعلاه وحط ان اهل دين اسفله واعطى بجمع الخصم بجمع
 واما يطلب لان الديوان وضع ليكون حجة عند الحاجة فيجعل
 في يد من له ولاية القضا وما في يد الخصم لا يوس عليه التعديل
 بزيادة او نقصان بمران كانت الاوراق من بيت المال
 فلا اشكال في وجوب تسليمها الى الجريد وكذا لو من مال
 الخصوم او من مال القاضي في الصحف لانهم وضعوها
 في يد القاضي لعل وكذا القاضي يحمل على انه عمل ذلك
 تدبيرا لا تولا وتما في الزيلعي تنبيهه مفاد قول الله
 الذي يلج ليكون حجة عند الحاجة ومثله في الفقه انه يجوز

للجديد

لتجديد الاعتماد على سجل المعزول مع انه بان الله لا يعمل بقول
 المعزول وفي الاسماء لا يعتمد كخط ولا يعمل بكتوب الوقف
 الذي عليه خطوط القضاة الما منه لكن قال البيهقي المراد
 من قوله لا يعتمد اي لا يعقبي القاضي بذلك عند المنازعة
 لان الخط ما يزور ويفتعل كافي مختصر الظهيرية وليس
 ما في الاضامن بنفس وما وجب القاضي بادي القضاة
 الذين كانوا قبله لهارسوم في دواوين القضاة اجريت
 على الرسوم الموجودة في دواوينهم وان كان الشهود الذين
 شهدوا عليها قد ماتوا قال البحر الوالعباس يجوز الرجوع
 في حكم الى دواوين من كان قتل من الامنا اه اي لان
 سجل القاضي لا يزور عادة حيث كان محفوظا عند الامنا
 بخلاف ما كان بيد الخصم وقد قضي في الوقف عن التجديد انه
 ان كان للوقف كتاب في سجل القضاة وهو الصغير في
 ايديهم اتبع ما فيه استحضارا اذا تنازع اهله فيه ومصرح
 ايضا في الاسعاف وغيره بان العمل بما في دواوين القضاة
 استحضاران والظان وم الاستحضار ضروري احصاء
 الاوقاف وغيرها عند تقادم الزمان بخلاف الجمل الجديد
 لا مكان الوقف على حقيقة ما فيه باقرار الخصم او البينة
 فلذا لا يعتمد عليه وعلى هذا فتكون الزيلعي لتكون حجة عند الحاجة
 معناه عند تقادم الزمان وبهذا يتايد ما قاله المحقق ههنا
 انه البعلي في شرح على الاشياء بعد ما مر عن البيهقي من ان
 هذا من شرح في جواز العمل بالجمعة وان مات شهودها حيث كان
 مصنونا ثانيا في الجمل المحفوظ اه لكن لا بد من تفتيك
 بتقادم العهد كما قلنا اوقفا بين كلامهم وباني بما الكلام
 على الخط في كتاب القضاة القاضي وانظر ما كتبه في دعوى
 تنقيح الاحمدية نور وتطري في حال المحوسية اي بان بعض ال
 السجون من لعدم باسماهم ثم يسأل عن سبب حبسهم ولا بد
 ان يثبت عند سبب حبسهم ولا بد ان يثبت عند سبب وجوب

حيسم وبسوته عند الاول ليس بحجة بعندها الثاني في حيسم
 لانه قوله لم يبق حجة كذا في الفتح نهروا والا اطلقه اي ان
 لم يكن له قضية وعيان النهروا كتاب الخراج لا يرد
 فمن كان منهم من اهل الدعارق والتلصص واخبارات و
 لغز ادب ادبه ومن لم يكن له قضية على سبيله او قام
 عليه بينة اعم من ان تشهد باصل الحق او بالحق في الحق
 عليه بجزء الزمان كحسب اي اذامه بجزءه وقيل الحق
 قائل في الفتح حيث قال من اعترف في الحق الزمان اياه ورده
 ان الحق واعترضه في البعدي لواعترضه بانه اقر عند
 المعزول بالزنا لا يعتبر لا يثبت بل يستقبل الامر فان
 اقراره في اربعة ايام ليس حجة اذ وقته ان المناد
 من الحق حق الحق العبد والاي وان لم يقربني ولم
 تقم عليه بينة اعم من ان تشهد باهل الحق او بحكم القاضي
 بل ادعي انه حيسم ظلم نهروا نادى عليه ويقول المنادي من
 كان يطالب فلان من فلان القلوي بحق فليجهر في يميني
 فان ابي عن اعطاه الكفيل وقال لا كفيل لي بجزء نادى
 عليه نهروا اي سئل بعد من المناذرة الاولى في
 الودائع اي وادع الشا في نهروا بسنة اي يقمها التي
 مثلاً على من هي تحت يمينه انها يمين فلان او اظلم الوقت ان
 هذه الفتل الوقت فلان وكان تحت يد نظارها وادع اليك
 تحت يد الاوصياء ولو فرض ان المعزول ومع ذلك تحت
 يد ايم على القاضي بما ذكر نهروا المولى تشدد اللامر
 المفتوحة اي القاضي الجديد من درو منفه في الهداية
 وغيره انك ومفاده اي مفاد قوله خصوصاً بفعل
 نفسه واصل البحث لصاحب البحر قدرايته صريحا
 في كافي احكام ونصه واذا علم من القضاء ثم قال كنت
 فتنت لهذا على هذا هكذا وكذا لم يقبل قوله في ان شهد
 مع اخر لم يقبل شهادته حتى يشهد شاهدان سواء اهو وثله

في

في العسنا في عن المبسوط في وشعه ابن جهم
 اي في فتاواه واما ما ذكر في جمع قد يثبت موافقة لما
 في النهروا وعيان فتاواه التي رتبها له فليدفع المص حكا ائيل
 عن احكام اذ اخبر ما كما اخبر بقضية على يمين باخبار
 لولا ما من شاهد اخر معروسيه له احكام بذكرها لا بد
 من شاهد اخر معه احاب لا يكتفي باخبار ولا يدين
 شاهد اخر معه قال المرب لهذه الفتاوى قد تبع شتت
 في ذلك ما القى به الشيخ سراج الدين قاري الهداية ولا
 شك ان هذا قول محمد وان الشك في قول لا يقول احبان
 عن اقراره بشيء مطلقا الا كان لا يصح رجوعه عنه ووافقه
 محمد رجوع عنه وقال لا يقبل لا يصح رجوعه عن عدي اليه
 وهو المراد بقوله من روى عنه ان لا يقبل مطلقا لم يصح رجوعه
 الى قولها كافي البحر قال واما اذا اخبر القاضي باقراره عن
 شيء يصح رجوعه كالحكم يقبل قوله بالاجماع وان اخبره
 ثبتت احق بالبينه فقال قامت بذلك سنة وعدلوا وقلت
 شهادتهم على ذلك يقبل في الوجهين جميعا اهل كلامه اهو ماني
 الفتاوى اقول وحاصل انه القاضي لو اخبر عن اقرار رجل
 بالالا يصح رجوعه عنه كبيع او قرض مثلاً يقبل عندها مطلقا
 ووافقه محمد اولاً ثم رجوع وقال لا يقبل ما لم يشهد معه
 اخر ثم مع رجوعه الى قولهم بالقبول مطلقا كالمواخبر عن
 حكم يثبت حق بالسنة فعلى هذا لم يبق خلاف في قبول
 قول القاضي ولا يخفى ان كلامنا في المعزول وهذا في
 المولى لا يقبل من شرح ادب القضاء وكذا ما سأل في قبول
 كتاب الهدايات عند قوله ولو قال قاض عدي فتنت على هذا
 بالرجوع وبه يشترط اصل السؤال حيث عبر بالحكم وعيان
 قاري الهداية كذلك وبه علم ان الاستدلال على ما في النهروا
 في غير محل بل يقبل قوله في قول المعزول ويشمل ثلاث صور
 ما اذا قال ذواليد بعد اقراره بقسليم القاضي المعزول اليه

انها الوريد الذي اقره له المذول وبه الموضع كيد فصار كما شئت
في يد المذول فتقبل اقراره به كافي الزلي بخلوف ما اذا انكر
ذواله التليم فانه لا يتقبل قول المذول كافي البحر فسل
للقوله الاول لانه لما يدعى بالافار صح اقراره ولزم لا يشترط
هو في يد فلما قال دفعه الى القاضي فقد اقر ان اليد كانت
للقاضي والقاضي بغيره لاخر فيصير هو باقراره متعلقا بذلك
على من اقر له القاضي فتح ثم قال فرغ ناسب هذا الوجه شاهد
ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا او قال القاضي لم يقض
شيئا لا يجوز ان يادها عندهما ويعتبر قول القاضي وعند من
تقبل وينفذ ذلك اهو وقد مناه عن البحر جامع الفصولين
رجح قول محمد بن ابي ابراهيم وبقي في المسود وبه
قال احمد وبما كان في الصحيح عند خلافه للقاضي لانه القاضي
يخضع للمشرك وهو يخضع بالنفس ويقال في الفتح والانه
للمذهب ثم قال واما نجاسة المشرك في الاعتقاد فليس على
النسبية والحايض يخرج اليها او يرسل ناسبه كالوكا كانت
الدعوى في دابة ونحوه الفرض فيه وفي البحر نور ويستند
اي نداء كافي الذي قبله طرأ واجره المحض بضم اوله وكذا
ثالثه هو من شخص المحض وعبار البحر هكذا وفي البرازية ويستند
باعتوان الوالي على الاحتضار واجره الاشخاص في بيت المال و
قبل على الميراث في المصنف نصف درهم الى درهم وفي خارج
لكل فرسخ ثلاثة دراهم او اربعة واجره الموكل على المدعي
وهو الاصح وفي الذخيرة انه المخص وهو المأمور بالورود
المدعي عليه هو الاشخاص بالكل بمعنى الاحتضار فقد فرغ
بين المحض وبين الملازم وهذا غير ما نقله الله تعالى
وفي منية المعنى مونة الشخص قبل ان يبيت المال وفي
الاصح على المتبرع اهو وهذا ما في الحاشية واتحاصل ان العبارة
ان اجرة الشخص بمعنى الملازم على المدعي وبمعنى الرسول
المحضر على المدعي عليه لو تمرد بمعنى امتنع عن الحضور والاف
المدعي

المدعي هذا خلاصته ما في شرح الوهبانية من اوفي دار لان
العادة لا تغني بكان والاولى ان تكون الدار في وسط
البلد كالصحن من روم وروية هذه الاصل في ذلك
ما في البخاري على اني محمد الساعدي قال استعمل اهل
صلى الله عليه وسلم رجل من الارز قال له ابن التينة نخل
الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا لي قال عليه الصلوة
والسلام هلا جلس في بيت ابيه وبيت امه فتنظر اهل بيته
له ام لا قال عمر ابن عبد العزيز كانت الهمية على عبد رسول
الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستعمل عمر اياه في فتح مكة واليوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلاصقت الهديا فقال له عمر اي عبد الله هلا فعدت في بيتك
فتنظر اهل بيته ام لا فخذ عمر ذلك منه وجعله في بيت المال
وتغليل النبي صلى الله عليه وسلم دليل على تحريم الهدي التي
سبها الولاية فتح مال في البحر وكذا الهدي ليس احترازا
اذ يحرم عليه الاستقراض والاستعانة ممن يحرم عليه قبول
هديته كافي الحاشية اهو قلت ومقتضاه انه يحرم عليه سائر
التمتعيات فتحرم المجامعة ايضا ولذا قالوا بالذخيرة
كتابته السكن بعد اجرة المثل فان مغادته انه لا يجز له
اخذ الزيادة لانها مجامعة وعلى هذا لما يفعله بعضهم من
سراة الهديته بشيء يسيرا ويسع السكن بشيء كثير
لا يجز وكذا ما يفعله بعضهم حين اخذ المحصول من انه
يسع به الدافع دواة او سكيا وكذا ذلك لا يجز لانه اذا جرم
الاستقراض والاستعانة فهذا الاول في وهي الامارة في
الفتح الى شرح الاقطر في وصفها في بيت المال اي الى
ان يحضر صاحبها فتدفع له بمنزلة النقطه كافي الفقه في
وفيها انه اي في السارحانية وهذا الخائف لما ذكره اولها
في حق الامارة وبويدة الاول ما مر من الفتح من انه تغليل

التي صلى الله عليه وسلم دليل على تحريم الهدي التي سبها الولاة
وكذا قوله وكل من عمل للمسلمين عملا حله في الهدية حكم
القاضي اهواقره في البصائر في الترخايب
وباني الخائنة من الهدية لا يجوز للامام والمفتي قبول الهدية
واجابة الدعوى الخاضعة ثم قال الا ان مرادنا الامام امر
الجامع اي واما الامام بمعنى الوالي فلا يحمل له الهدية فلا
مناقاة وهذا هو المناسب للدولة ولان راس العمال قال
في النهروال ان المراد بالعمل ولا يهدى ما شئت عن الامام
او نايبه كالساجي والعاشر اه قلت ومفهوم من
القرى والبحرين وغيرهم من لهم فهو منسلط على من دونهم
فانه يهدي اليهم خوفا من شرهم او ليرجع عندهم وظاهر
قوله تاشبه من الامام في دخول المفتي اذا كان منصوبا
من طرف الامام او نايبه لكنه يخالف لانه لا يجوز قبول
الهدية له والا لفرق بين الامام والامام المصوبين
من طرف الامام كذلك الا ان يعرف بان المفتي يطلب منه
المهدي المساعدة على دعواه ونصرة على خصمه فيكون
بمنزلة القاضي لكن يفرق من هذا الفرق ان المفتي لو لم يكن
منصوبا من الامام يكون كذلك في حال ما مرهونه من
صوابه في المفتي فان الفرق بينه وبين القاضي واضح
فان القاضي ملزم بطلبه عن رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم في تنفيذ الاحكام فاحل الهدية يكون
رشوة على الحكم الذي يوجب الهدية ويبرر منه بطلان
حكمه والمفتي ليس كذلك وقد يقال ان مرادهم يجوزها
للمفتي اذا كانت لتعلم الاعانة للمهدي بدليل التحليل
الذي لغيره فانها كانت لاعانة صنف عليها حد الرشوة
لكن المذكور في حدها شرط الاعانة وقد منع عن العنة عن

الاقضية

الاقضية انه لو اهداه لعينه عند السلطان بلا شرط كان يعلم
بقبضته انه انما يهدي لعينه فاستأجر على ان لا يأس به في هذا
يشمل ما اذا كان من العمال او غيره وعلى هذا قال في
جامع الفصولين القاضي لا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن
قاضيا لا يهدي اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط ثم قال اقول
بخالفه ما ذكر في الاقضية اني قلت والظن عدم المنفعة لان
القاضي منعوض عن عمله لا يقبل الهدية على التخصيص
الا في فاني الاقضية معزوم في غير فيحصل ان يكون المفتي
مستلم في ذلك ويحتمل ان لا يكون واسد سبحانه اعلم بحقيقة
احكام ولا شك ان عدم القول هو القول ودرت في حاشية
شرح المنهج للعلامة محمد الداودي الشافعي ما نصه قال
عني ومن العمال مشايخ الاسواق والبلدان ومباشرو
الافاق وكل من يقاتل امر يتعلق بالمسلمين اه قال
م في شرحه ولا يخفى بالقاضي فيما ذكر المفتي والراغب وعلم
الفرق والعلم لانهم ليس لهم اهلية الا لمراد في ضمنهم
ان كانت الهدية لاجل ما يحصل منهم من الافاء والوعظ
والتعليم عدم القول لكون علمه مخالفا لله تعالى وان
اهدى اليهم تحسنا وتوقفا لعلمهم وطلوعهم فالاولى القول
واما اذا اخذ المفتي الهدية ثم يرضى في الفتوى فان كان
يوجه بالمل فموجب فاجر يبدل احكاما شرعا ويشترى
بها شيئا قليلا وان كان يوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة
اه هذا كلامه وقوا عدنا لانما به ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وانما اذا اخذ لا ليرضى له بل ليعاين الحكم
الشريعي في ما ذكره اولاه هذا الذي بين بطريق الاجماع بل
مجرد هدية لان اخذ الاجماع على بيان الحكم الشرعي لا
يجل عندنا وانما يحل على الكفاية لانها غير واجبة عليه والله

سبحانه اعلم ان السلطان والباشا عزاه في الوشاء المنهيب
 القلاشي قال انجوي وفيه قصور ولا يشمل القاضي الذي
 يتولى منه وهو قاضي السكر لقضاة الاقطار وعبار
 القلاشي ولا يقبل الهدية الا من ذي رحم محرر او وال يتولى
 الارمنه او وال معتمدين عليه في الرتبة فانه يشمل القاضي
 الذي تولى منه والباشا ووجهه ان منع قبولها انها هو الخوف
 من اعانة لاجلها وهو ان رأي الملك ونائبه لم يراع لاجلها
 المحرم هذا القيد لابد منه لخرج ابن القم الزمير او من جرت
 عاونه بذلك قال في الاشياء ولم اربا اذا ثبت العادة ونقل
 لعمري عن بعضهم انها تثبت بمجرد ان ظاهر العطف ان
 قبولها من القريب غير مقيد بحركي العادة منه وهو ظاهر
 اطلاق القيد في الهدية وفي النهاية عن شيخ الاسلام
 انه قد فيه ايضا وتامة في الزمير بقدر عاونه فلو زاد
 لا يقبل الزيادة وذكر في الاسلام الا ان يكون مال الهدية قد زاد
 فبقد ما زاد في القدر فلو في المعنى كان كانت عاونه اهدا
 لو كان كذا فاهدي ثوبا حري لم اره لاصحابنا وينبغي وجوب
 رد الكمال لا يقدر ما زاد في قيمته لعدم تميزها ونظر فيه في حواشي
 الاشياء ينبغي في الفسخ ويجب ان يكون هدية المستقر
 له عادة قبل استقرضه فليقرض ان يقبل منه قدر ما كان
 بهدية بلا زيادة اه قال في البحر وهو سهو والمقول
 كانهما احرار اذ انه يحل حبس لم يكن مشروطا مطلقا
 اه و اجاب المقدسي بان كلام المحقق في الفسخ مبني على
 مقتضى الدليل في ولا خصوصية لها فاك قبلها بعد
 انقطاع الخصومة من ارباب ملك وذكر في الفسخ مبني على
 طعن انجوي الا ان يكون من لانتهاها خصوصية كمنظار
 الاوقاف وماسر بها اه قال في البحر والحاصل ان من لخصومة
 لا يقبلها مطلقا ومن لا خصوصية له فان كان له عادة

للخصومة الهدية
 للقاضي ان كان
 المستقر من

قبل

قبل القضاء قبل المعناه والافلاوي سواء كان محررا او
 غيره على ما مر من شيخ الاسلام ووجه خاصته الدعوى
 الى الطعنه بفتح الدال عند كثر العرب وبعضهم يكسرها
 كافي المصباح فلو عاونه حضورها ولا خصوصية لاجلها
 كافي الفسخ هو وهي ان هذا هو المصنف في نفسه ما وفضل
 العامة دعوى العرب واختار كما سواها خاصة وقيل
 ان كانت تحت ال عشر فخاصة وان كانت لاكثر فعامه
 وتامة في البحر والزمير وقيل هو كالمهدي ظاهر الفسخ اختاره
 فانه قال بعد كلامه فقد آل الحال الى انه لا فرق بين القريب و
 الغريب في الهدية والضيافة وكذا قال في البحر الا حسن ان
 يقال ولا يقبل هدية ودعوى خاصة الامن محرر او من له
 عادة فان للقاضي ان يحجب الدعوى الخاصة من اجني
 له عادة بانحازها كالمهدي فلو كان من عادته الدعوى
 له في كل شهر فله عاونه كل اسبوع بعد القضاء لا يحجب
 ولو اتخذ له طعاما اكثر من الاول لا يحجب الا ان يكون ماله
 قد زاد كذا في التاتريخانية اه مر ولا يجب دعوى خصم
 هو ما ذكر في شرح المحرر لابن ملك وقد يناهض الفسخ وقوله
 وغير مشا وهو ما ذكر في السراج كما عزاه اليه المصنف في المنع
 وهذا الايباسب القليل المذكور قبله لانه يلزم ان يكون
 العامة كالمخاصة وهو خلق تقيدهم المنع بالمخاصة تامل
 في ويعود المريض الا انه لا يبطل المكث عنه بحركي ان
 لم يكن لها ولا عليها دعوى الذي في الفسخ وغيره الاقتصار
 على ذكر المريض تامل في وسوي وجوبا بين اخصيه انما
 الملاقية بين الصغير والكبير واخليفة والرضية والد في
 والشريف والاب والابن والمسلم والكافر الا اذا كان
 المدعى عليه هو الاخليفة ينبغي للقاضي ان يتوهم من مقامه

وان يجلس مع خصمه ويتعد هو على الارض ثم يقضي بينهما
ولا ينبغي ان يجلس احدهما عن يمينه والاخر عن يساره
لان للمدين فضلا ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس
به الشيخان بل السج باتفاق اهل العلم ان يجلسا
بين يديه ويتناحرا كالمعلم بين يدي معلمه ويكون بوجهها
عنه قدره راعين او يحولها ولا يتركها من الترفع وتكون
اعوانه قائمة بين يديه واما قمار الاخصام بين يديه فليس
معروفا واتاخذت لما فيه من الحاجة اليه والناس مختلفو الاحوال
والادب وقد حدث في هذا الزمان امور وسعها فيعمل
القاضي بمقتضى الحال كما في الفقه يعني فزهم من لا يستحق
اجلوس بين يديه ومنهم من يستحق فيعطى كل انسان
ما يستحقه في مال او كان احدهما يستحقه دون الاخر
وانه الاخر لا لا لغيره من المسئلة وقاس ما في الفقه
ان القاضي لا يلتفت اليه فهو واقبالا في نظر القضاة
والا فلا يفتقر بالانحياز اليه صوته او معني ليل يتركه
وروي في موضع من مائة احدهما اي يكتف التكاليف
خفيته وكذا القام بين يديه كما في الاول الجنية وهو الخوازم
الذي يفتح الناس من التقدم اليه بل يقيم بين يديه على البعد
ومعه سوط والشهود يقرؤن في موضع والاشارة اليه مستند
بأقبل طر وروى صوته عليه ينبغي ان يستثنى ما لو كان
بسبب كاساة ادب وكبح في موضع لو فعل ذلك اي الصافه
وقال في النهز ايضا وقاسه لوسارها واسارها معا حاز
موضع ولا يترك اي يداعب في الكلام من باب نفع في
مجلس الحكم اما في غير فلا يترك منه لانه يذهب المراساة بغير
موضع عيني عبارته وعن الثاني في رواية والشاخي
في وجه لاس ينلقين الحجة اه وظاهر من معونها بل ظاهر
الفقه ان هذا في تلقين الشاهد لا خصم كما ياتي نعم في البحر عن

الحائنة

عن الحائنة ولو امر القاضي رجلين ليعلم الدعوى والخصومة
فلا بأس به خصوصا على قول ابي يوسف وروى واستحسنه
ابو يوسف قال في الفقه وعين ابي يوسف وهو وجه الشاخي
لا بأس به لمن استولى لكونه او لم يستولى فترك شيئا من
شرائط الشهادة فيعينه بقوله اشهد بكلا وكذا بشرط
كونه في غير موضع التهمة اما فيما بان ادعي المدي الغاء
وخبر ما به فيقول القاضي فيقول الله ابراهيم من اصحابه
واستغاد الشاهد بذلك عما فوف به في شهادته كما وفق
القاضي فسن لا يجوز ان لا اتفاق كما في تلقين احد الخصمين
اهم ذكر ان ظاهر الهداية ترجيح قول ابي يوسف اه
وكما به الرواية في تلقين الشاهد والشاهد والاتفاق
في تلقين احد الخصمين ينبغي ما ومن العيني تأمل في زيادة
تجربته وقضا عن الحكماء ان محمد بن القضا ايضا وذكر
عنه القادر في طبقاته ان الرشيد ولاء قضا الرقة ثم
غزاه وولاه قضا الري اه والظن ان مدته لم تطل ولذلك لم
يشتهر بالقضاء كما اشتهر ابو يوسف فلم يحصل له من التجربة
ما حصل لابي يوسف لانه كان قاضي المشرق والمغرب وزيادة
التجربة فنقد زيادة علم قال المحوي قال محمد الائمة الرضائي
والذي يورده ما ذكره في الفتاوى ان ابا حنيفة كان يقضي
الصدقة افضل من حج التطوع فلما حج وعرف مشاقه
رجع وقال حج افضل اه وروى حقي بالغلب اي لم يحصل منه
ميل قلبه الى عدم التسوية بين الخصمين بقربنية الاشياء
وروي قلت ومناذره لا قال في الفقه والدليل عليه قضية
شرح مع علي فانه قام واجلس عليا مجلس اه وروى
اي في اخر الخصال كتاب القاضي وروى لسان لا يعرفه
الاخر لانه كالمسألة وروى اصم بينهما اي ويقولان نعم احكم

يتناول لم يلزمه افاد انه لو استأنف براه كعرضه لا بأس به
 في نسخة السجل اي كتاب القاضى الذي فيه ذكر المسعى
 الان بالجهة هو الزعم القاضى بذلك الظاهر ان الاشارة
 للعرض على العلماء لان السجل اي الجهة لو كان ملكه لا
 يلزم دفعه للقضى عليه تأمل في وفي الفتح اي حيث
 قال وفي السوطيا حاصله انه ينبغي للقاضى ان يعجز
 للقضى عليه ويبيح له وجه قضايه ويبيح له ان يقرم
 محنته ولكن الحكم في الشرع كذا يقتضى القضا عليه فلم
 يمكن غيره ليكون ذلك اوقع لشكائيه للناس ونسبته
 الى انه طار عليه ومن يسمع يخل في ما يفسد العادة غرضه
 وهو بريء. واذا لم يكن اقامة الحق مع عدمها ينافر الصدق
 كان اولي اه وفي الصحاح الوعر شدة نوقد اكره ومنه
 قيل في صدره غلى وغر بالتكلم اي ضغنى وعداوه و
 نوقد من الغيط هو فضض الخصور جمع فضضة وهي
 بالفتح اجصة والمراد بها هنا ورفقة تكب فيها فضضة جمع
 خضمه ويسمى الان عرض حاله لا اي لان كلامه بليانة
 احسن من كتابته. ولا يخذلها فيها عبارة غير ولا يواخذ
 اي لا يواخذ بما كتبه فيها من اقرار وحق ما لم يقر بذلك
 صريحا لانه لا عبرة بمجردها خط فافهم واسد سجانة اعلم
 فصل في احكام القضا
 هو من احكام القضا الا انه لما اخص باحكام كثيرة اورد
 بفصل على حدة فهو لغة المنع مصدر حسب كضرب
 ثم اطلق على الموضع وترجم المصدر وراذ فيه ما قبله
 من احكام القضا ذكرها في الهداية في فصل على حدة
 فكانه الاول ان يقول في احكام وغير كما قال في باب كتاب
 القاضى الى القاضى وغيره هو مشروع ان اراد انه
 مشروع بالكتاب والسنة زاد الزيلعي والاجماع لان
 الصواب

فصل في احكام

الصواب
 رضى الله تعالى عنهم اجمعوا عليه. او ينفوا من الارض
 فان المراد بالنفي احبس كالتقدم في قطاع الطريق اجمع
 واهتد السجون على اي احدث بناء سجون خاص فلا ينافي
 ما قالوا الياس من انه لم يكن في عهدك صلى الله عليه وسلم وان
 بكر سجون انما كان بحبس في المسجد والدهليز حتى يشترى
 عمر رضي الله عنه دارا بمكة باربعة الاف درهم والتحك
 محسا هو من مدر بالتحريك قطع الطين المحسا الياس
 وانجارة كافي القاموس هو لفتح الياء اي المشاة النخبة
 مشددة والحب ما في البحر والهر والمخ من صنم بالماء
 المشاة الغوفية وقد ذكر في القاموس في الاصول الياء
 فقال احبس بمعظم السجن وسجن بناء على رفاه يقال عنه
 هو كسب قال في المصباح الكس وزان قلنس الطافي و
 الفطنة وقال ابن الاعراب العقل ويقال انه مخفف من كس
 مثل هين وهين والاول اصح لانه مصدر من كس كس
 باب باع واما المشغل فاسم فاعل واجمع كس مثل صيد وصيد
 اهو وفي الفتح الكيس مخفنا حسن التاني في الامور و
 الكس المنسوب اليه الكس اهو. واسنا اراد به الكهان
 الذي نصب فيه فجع وعليه فعضفه على ما قبله نظير عطفنا
 شيئا وماه اراد ايزاد بقوله بيت الخبز وما قيل من
 انه يصعب كونه وصفا محسا كالدق قبله لا ياسبه قوله
 كس فافهم هو صفت الضمير المحبس بالمعنى المصدي
 فلما قال ان يكون بموضع اي في موضع فافهم هو ولاوطاء
 اي على وزن كتاب المهاد والوطى مصباح وفي المهد والمهاد
 التماس وفي القاموس عن الكس ان الوطاء خلاف
 العطاء قلت فان اراد به المهاد العطي اي الذي السهل
 ونواض ما قبله وكذا ان اراد به ما ياتي عليه وهو خلق القضا
 هو ومعناه اي مفاد قوله ليضمر هو ولا يمكن البناء
 للمع بولسح التشديد هو ولا يكون عند طول لا اية

بحيث يحصل الاستئناس بهم بل بقدر ما يحصل به المقصود
من المتأخر في ومفاده اي مفاد قوله للاستئناس وفي
النهر واذا احتاج للحجاج دخلت عليه زوجته او امنه ان كان
فيه موضع ستره وفيه دليل على ان زوجته لا تخشى معه
لو كانت هي الحاسنة له وهو الظاهر وان كانت خبيثة بان
الاستدلال على المسئلة بما قاله الله اول ما في النهر لان
عدم دخول احد عليه للاستئناس امر عار بعد محاسنها
معدا في محاسنها معه غاية الاستئناس له مع كون المقصود
من ذلك الظاهر ليوفي دينه واذا كانت هي الحاسنة
له وفلا يجوز محاسنها معه لا يحصل المقصود بل يحصل
شك وهو ظاهرها لتخرج من الخبيث حتى يخرج معه في
ذلك ايضا دليل على انها لا تخشى معه لو هي الحاسنة وليس
فما قاله في النهر ما دل على ذلك ايضا فلا عدل الله عن كلام
النهر فقد ظهر انه ليس في عدوله عنه خلل بل اخلل في مناعة
له فاذن ثم ان الظاهر ان المقصود بهذا الرد على من
قال انها تخشى معه وفي البحر عن اخلاصه فاذا اجبت
المرأة زوجها لا تخشى معه وفيه عن البرازية وعجزها
اذا خيف عليها الفساد استحسن المتأخرون ان تخشى
معدا هو وواصل له انها اذا اجبتهم وكانت من اهل
الفساد وتخشى عليها ففعل ذلك اذ لم يكن مرقا لها
يكون مظنة ان حبرها له لاجل ذلك لا يخرج استيفاد حقها
من فله محاسنها معه اما اذ لم تكن كذلك فلا وجه محاسنها
معه وهذا محمول ما في اخلاصه من محاسنها من وفي ما بينه
وكذا زوجته كما هو قسيل يمنع من ذلك لان الوحي ليس
من احوال الخبيثية الاصلية فيه وفي اخلاصه
يخرج بكفيل هذا هو الصواب في نقل عبارة اخلاصه و
نقل عنها في البحر يخرج الكفيل فكانت اسقط الباطن تحت
كاتبه عليه في النهر وكذا الرمي وقال ايضا والعجبان

البرازي

البرازي وقع في ذلك فقال وذكر القاضي ان الكفيل يخرج
لخناق الوالدية في والدته في فتاوى القاضي يعني قاضي
خان يخرج بالكفيل في وعليه الفتوى قال في الفتوى وفيه
نظر لانه انطالق حق ادعي بلا موجب نعم اذ لم يكن له من
يقوم بحقوقه ففعله ذلك وسبيل محاسنها اذا مات
والله صورا يخرج فقال لاه وحاصل ان ما في اخلاصه
مخالفة كنس محمد رحمه الله تعالى قال في البحر وقد دفع
بان لنس محمد في المدبوك اصالة والكلام في الكفيل هو
هذا بناء على ما وقع له في نسخة اخلاصه من الشريف
على انه لا يظهر الذي بين المدبوك والكفيل كما قلنا المصنف في
البرازي يخرج الكفيل قال في الفتوى وان لم يكن له خادم يخرج
لانه قد يموت بسبب عدم المرض ولا يجوز ان يكون الدين
مفتضا للتسبب في هلاكها ومقتضى التعليل انه لو لم
يجد كفيل يخرج له في المصنف عن اخلاصه فان لم يجد كفيل لا
يطلقه تامل في والا لا يجوز ان وجد من يخرج لا يخرج
هذا روي عن محمد هذا اذا كان الغالب هو الهلاك وعن
ابن يوسف لا يخرج والهلاكن في السجن وغير سواء الفتوى
على رواية محمد من غير اخلاصه في المعالجة ايجلها او ارضه
لا مكان ذلك في البحر في قيل ولا يكتبه فيه كذا في بعض
النسخ وفي اكثرها بل ولا يكتب فيه وهي الصواب لان
التعبير يقبل بعد الصنف وقد خضع في البحر وغيره بان
الاصل المنع وفي شرح ادب القضاة عن الشيخ انه يصح
من المنه لان احب من روح ليخص ومنه تمكن من الآتيا
لا يضر فكون السجن له بمنزلة الكفيل في قوله ولو لم يكن
اخرجه لخاصة ثم يحبس فيه اساق الى ان لا اذا ادعى عليه اخر
بدون يخرج للمصنف الفتوى فان اسسه بالوجه الشرعي اعيد
في تحبس لاجلها سايجاني عن الهندية في اذا امتنع عن

كفارة لان حق المرأة في الجماع يعقوب بالناظر لشيء واعتزله
 المحرم بان صحتها فيه قضائي العزم واحد اهتلت هذه
 المرأة لاجل استغناء العنة والتفريق بها والافضل حق في الوطئ
 بوجها وذا حرم الايلا منها ولو في نفسها بمضي مدته لانه
 امتناع بسبب محذور وكذا في الطهارة لانه منكر من القول
 فلما ظهر فيه المطالبة بالعود اليها ويضرب عند الامتناع وان
 كان لا يضرب عند الامتناع عنها بغير سبب ثوب والامتناع
 على قربة بالجر عطا على كفارة وكذا قوله والقسم كما هو
 ظاهر فانهم وهذا محال لما قدمه في النفقة من انه اذا
 امتنع من الانفاق على القرب يضرب ولا يحبس ومثله
 في القسم كما مر في باب له لكن قد عاين في آخر النفقة انما
 البحر في نقل ذلك عن البدائع وان الذي في البدائع انه يحبس
 سواء كان ابا او غير بخلاف المتن من القسم فانه يضرب
 ولا يحبس وهو الموافق لما سبق من المصنف متناوذا في البحر
 انهم صرحوا بان الامتناع من التكفير محذور يضرب وكذا
 لو امتنع من الانفاق على قربة بخلاف ما سلكه الذين اهوتوا
 والضابط اي لما يضرب فيه المحبوس فانه بالامتناع عما
 ذكر يعقوب الواجب لا الى خلفه فانه نفقة القرب
 تنقطع بالمضي ولو مقتضيا بها او مضي عليها وكذا الوطئ
 والقسم يعقوبان بالمضي ثوب ما في الوهبانية الشطرنج
 الثاني لانها عذرية في نظم الاصل ثوب وانما في من يحبس
 ثوب في العت يدرك اي اذا كان متنعنا لا يوجب المال قبل
 يطالب عليه الباب ويترك له نفقة يلقي له الخبز والماء و
 ثوب ولا يقل اي لا يوضع له القفل وهو بالضم طوق من
 حديد يوضع في العنق جميعا غلا لا كقفل واقفال مصراع
 وامت القيد فاما يوضع في الرجل ثوب ولا يجرد اي من ثيابه

في

١١١
 ح

في المحس ثوب ومن الثاني في عبارة الهرو ولا يوجر خلوقا
 لما مر من الثاني ثوب لاقاضي فيها بان مات او عجز عن
 عن الجواهر ثوب لانه ولا يمنع من الكتاب والذخيرة
 الي بيته لانه لا ولاية له عليه بخلاف القاضي لان له ولاية البيع
 والمحس وغيره من الجواهر ثوب قية عيانها ادعى
 على بيته بالاداء القاضي بحسبها فطلب الاب منه ان
 يحبسها في موضع اخر غير المحس حتى لا يضيع عرضه بحسبه
 القاضي ان ذلك وكذا في طبع مع المدعي عليه اهوتوا وافق
 المصنف ذكر في المتن عاين قاري الهداية ثوب قال ولا منافاة
 بين هذا وبين ما ذكرناه لان القاضي يعاين مكان المحس
 عند عدم ارادة صاحب الحق اما لو طلب صاحب الحق مكانا
 فالعبرة في ذلك لما هو ثوب واذا ثبت الحق للمدعي اي عنده
 القاضي كما في الهداية وغيرها وظاهر ان المحكم لا يحبس
 قال في البحر فانه انه لم يكن نقل المحس عن صدر الشرطة
 ان له المحس ثوب ولو دانفا في كافي المحكم ومحس في درقم
 وفي اقل منه اهوتوا في النفقة معطلا بان ظله يتحقق
 بمنع ذلك ثوب سبب او يتكول بحسن القلاسي ثوب محس
 الا اذا ادعى الفقر فيما يقل فيه دعواه طوق يطلب المدعي
 ذكر القاضي حان وهو قيد لا يرفع من لم يعمل حبه لان
 المحس جزاء الماطلة ولم يعرف كونه ماطلا في اول الوهلة
 فلعلة طمع في الاموال فلم يتفحص المال فاذا امتنع بعد تحجب
 لظهور مطله هداية ثوب بل يافز بالاداء ينبغي ان يقيد هذا
 بما اذا لم يتمكن القاضي من اداء ما عليه بنفسه اذا ادعى
 عيانا بدعيه او ودعيه له عند ورهين انها في التي في
 يد او دين له عليه ورهين على ذلك فوجد معه ما هو من
 جنس حقه كان للقاضي ان يأخذ العين منه وما هو من
 جنس حقه ويدفعه الى المالك غير محتاج الى امر بدعي

ما عليه وقد قالوا ان رب الدين اذا طهر بحسن حقه ان ياحق
وان لم يعلم به المديون قال القاضي اول من شهد بصحة ودين
طقلت لكن قوله غير محتاج اليه الى امر بالدفع فله نظر لان
القاضي لا يتحقق له ولاية اخذ مال المديون وقضاؤه وسدده
الا بعد الاستماع من فعل المديون ذلك بنفسه فكان الكتاب
ذكر هذا عند قوله فان ابي حبيب فيقال انما يحكمه اذا لم
يتمكن القاضي في فافهم فان ابي حبيب فلو قال امره ان
تلاشه ايام لا دفع اليك فانه يسهل ولم يكن بهذا القول متعا
من الاداء ولا يحبس سراح الوصاية عن سراح الهداية
ومثله قول المص الاين ولو قال ابيع حرصتي واقضي ديني
وعكس الحرصتي وهو انه اذا ثبت بالسنه لا يحبس لاول
وهله بان يعتقد بان ما كنت اعلم ان غنى دينه لا يختلف
بالاقران لانه كان عالما بالدين ولم يقضه حتى اعرجه الى
شكواه فصح وسوى بينهما في اكثر حيث قال واذا ثبت
الحق للمدعي امر بدفع ما عليه فان ابي حبيب وعارة من
الدرر اصرح وهي واذا ثبت الحق للمدعي امر على الخصم باقراره
او بيئته امر بدفعه في كافيه احكام ولا يحبس الزرع في
اول ما يقدمه الى القاضي ولكن يقول له في ارضه فان عاد
به اليه حسم اهـ واستحسنه الزبيري حيث قال والاحسن
ما ذكره هنا اي في اكثر فانه يومر بالادعاء مطلقا لانه يحتمل
ان يوفي فلز يعمل بحسب قبل ان يشاء له حاله بالامر المطالبة
وهو المذهب عندنا من حيث في سراح ادب القضاء
وقال ان التسوية بينها روايت قلت لكن سمعت عارة
كافي احكام وهو كما صح كتبت ظاهرا لرواية الاداء عارة ظاهرا
التسوية فيمكن ارجاعها الى ما في الهداية فلا ينافي قوله
وهو المذهب تامل في فليكن التوفيق لم يظهر لنا وجهه على
ان ما نقله عن منية الحق لم يجد فيها بل عبارتها هكذا

ولا

ولا يحبس في اول ما يتقدم اليه ويقول له في ارضه فان عاد
اليه حسم اهـ وهي عبارة القاضي في المارح لم رأت بعضهم يثبت
على ما ذكرته ويحسم المديون في اعلم انه المدعي
اذا ادعى دينه واشته يوم المديون بدفعه فان ابي وطلت
المدعي حسم وهو غنى يحبس ثم ان كان الدين ثلثا ونحو
من الاربعه المذكورة في المتن وادعى المديون الفقر لا
يصدق لان اقامه على السداد ونحو ما ذكر دليل على
عدم فقره فيحبس الا اذا كان فقره ظاهرا كما سياتي وان
كان الدين غير الاربعه المذكورة وادعى الفقر فالقول له
ولا يحبس في ما سيجي تنبيه اطلق المديون فحمل
الكتاب والعبد لما ذكروا والكسبي المحجور فانهم يحبس
لكن الصبي لا يحبس بدين الاستهلاك بل يحبس والده او صبيه
فان لم يكونا امر القاضي رجلا يبيع ماله في دينه كذا في
المرآة بحرقته وحسن والده او صبيه بدين الاستهلاك
انما هو صبي كان للصبي مال وامتنع الاب او الوصي من بيعه
اما اذا لم يكن له مال فلا يحبس كما يعلم من اخر العبارة وهو
ظاهر في القول له انه فقير لان دين الاستهلاك ما لا يحبس
به اذا ادعى الفقر كافي وسيدكر اليه اخر الباب لظن من
لا يحبس وفيه تفصيل للثلاثة المذكورين قوله في كل دين
هو بطلان الحق ما كتم المبيع وبطلان القرض وقوله او لم يفر
بعضه كالمهر والكفالة وهو من عطفت العام على الخاص
فلو اقتصرت عليه كما وقع في بعض الكتب لا غناه عما قبله زاد
في البحر من الغلاشقي وفي كل ما يتردد على تسليمها
وسياتي في كلامه ثم اعلم ان هذه العبارة التي غزاها
الم الى الدرر والجمع والمثلث اصلها للقرض في غدا عنها
صاحب الكتب الى قوله في القرض والقرض والمهر والمحل وما
التردد في الكفالة وتبعه المص لوجهين يثبت عليها في الدرر

الاول ان قوله بملك مال يدخل فيه بملك المقتضوب وهناك المشقة
والثاني ان قوله او ملتزم بعقد يدخل فيه ايضا التزمه
بعقد الصلح ومنه العود والخلع مع ان لا يجس في هذه
المواضع اذا ادعى الفسخ وهو صريح في بعد انقضاء التزمه
فيها فكان عليه عدم ذكر هذه العبارتين لكن ما ذكر في التزمه
فلم اذكر الاول فلان المراد بملك ما لا يحصل في المدينون
كاستياني فيكون دليلا على قدرته على الوفاق بخلاف ما استشهد
من الغصب واما الثاني فلا بد من جسد في الصلح والخلع كما تراه
فالامر ما قبله الذي يتصل بالبرهان ان العقدان الاربعه التي
في المتن غير قضاة حازي فاذم لكن انما نقض هذا فاذا لم يعد
كأنه في مثل الثمن مثل الثمن ما على المشتري وما على الباع
بعد فسخ البيع بينهما باقالة او خيار ومثل راس مال السلم
بعد الاقالة وما اذا قضى المشتري المبيع ولا يجوز كالاجرة
لانها من المنافع بحر فان المنفعة وان كانت غير مال لكنها
تستوفى في باب الاخارة للفرق في قوله في ترصيع الى
التمن والقرض وكان المناسب ذكر عقد قوله ويجس
المدينون قال في البحر واطلقت فاذا كان المبيع يجس يدين
الذي المستامن وعلمه هو من والمهر المجل أي ما شرط
تجمله او يعرف هو من وما لزمه كعقالة استثنى منه في
الشريعة لانه كفيل اصله كالوفاة اباه وامه اي فانه لا يجس
مطلقا لما لم يرض عليه من حبس الاب منه وفيه كلام قدماه في
الكفالة في ولو بالدرك هو المطالبة بالتمن عند استحقاق
المبيع وهذا ذكر في الزهرا خداس المخلوق الكفالة ثم قال ولم
اره صريحا او كفيل الكفيل بالنصب خبر كان المقتض
بعد لو هو داخل تحت المبالغة اي ولو كان كفيل الكفيل فدخل
تحت المبالغة الاصل وكفيله قال في البحر وشار المولف
الى حبس الكفيل والاصل مع الكفيل بالتزمه والاصل

بما لزمه بلام مال والكفيل بالامر حبس الاصيل اذا حبس
كذا في المخطط وفي البرازية يمكن المكفول من حبس الكفيل
والاصل وكفيل الكفيل وان كان هو المالك لانه التزمه
بعقده اي لا يكتفيل التزمه المال بعقده الكفالة وكذا
كفيله وقوله كالمهر اي فان الزوج التزمه بعقده المكالع فكل
منها وان لم يكن مبادلة مال بالمال لكنه ملتزم بعقده المكالع
فكل منها وان لم يكن مبادلة مال بالمال لكنه ملتزم بعقده
والتحليل المذكور لشعور حبس بما ذكر وان ادعى الفسخ
فان التزمه ذلك بالعقد دليل القدر على الاداء لان
العاقلة لا ملتزم ما لا قدر له عليه فيجس وان ادعى
الفقر لانه كالمشتاقين لوجود دلالة السار وظهر به
وجه حبه ايضا بالتمن والقرض لانه اذا ثبت المال
بيد ثبت غناه به فاذا ذلك في الفسخ وغيره والاخير
يبقى على التمسك بالاصل فان الاصل بقاؤه في يد من
فهو هو المعتمد الاشارة الى ما في المتن من انه يجس في الاربعة
المذكورة وان ادعى الفقر وهذا أحد خمسة اقوال فابنهما ماني
اخاينة ثالثها القول للمدينون في الكل اي في الاربعة وفي
غيرها ماني رابعها للدين في الكل فاسمها انه يجس الري اي
الهيئة الا للفقر والعلمية لانهم يتركون بري الاضياء وان
كانوا فقراء صيانة لما وعدهم في النفع الواسل في خلافها
لغنى قاضي خان حيث قال ان كان الدين قبله على مال
كالقرض وشر المبيع فالقول للمدين وعليه الفسخ وان
لم يكن بملك مال فالقول للمدين هو وعليه فلا يجس في
المهر والكفالة قال في البحر وهو خلق فيختار المصنوع
لصاحب الهداية وذكر الطرسوسي في النفع الواسل انه
اي ماني الهداية المذهب الحق به فقد اختلف الاقواء

فاما التزمه بعقد ولم يكن بدلا من العلق ما في المتن لان العلق
 ما في المتن والفتاوى فالمعقد ما في المتن كافي الفع الوسائل وكذا
 بقدر ما في السور على ما في الفتاوى اه قلت وما في الحاشية
 تغلق في الفع الوسائل عن المسوطا انه ظاهر الرواية
 نعم عن الاختيار ليدخل الخلفا خطا عنه بالبرج مستدا للامر
 في الدله متعلق به وخطا عنه المستدا وفي بعض النسخ بدل
 بالكا في وهو خريف وقوله هنا اي فيما يكون القول فيه للمدعي
 كالمساكن الاربع وعبار الاضمار هكذا اوان قال المدعي هو
 مؤسر وهو يقول انا مؤسر فانه كان القاضى يعرف بستان
 او كان الدين بدل مال كالمش والقرض او التزمه بعقد ظاهر
 والكفالة وبدل الخلع ونحو حبه لان الطبعاء ما حصل
 في دينه والتزامه بدله على التقدير ثم اعلم ان ما ذكره الله من
 التغطية اصلها للطر سوسي في الفع الوسائل ويتبعه في البحر
 والزهري غيرها واقرض على ذلك وذلك غير وارد ويان ذلك ان
 الطرسوسي ذكر مسئلة اختلاف المدعي والمدعي عليه في الفقر
 وعدمه ونقل عبارات المديون كائما ان الساعات والقروض
 ونحوها حبه ما لم يكن اصله كذلك كالمهر والخلع والصلة
 عن دمر العمد ونحو لم يحبه حتى يثبت ملائمة ولفظ نحو عن
 متى البحر المحيط وغيره وذكر عنه السعناق وغيره كما في قول
 اخر ايضا وهو ان كل دين لزمه بعقد فالقول فيه للمدعي وكل
 دين لزمه محكما لا يما شرم العقد فالقول فيه للمديون قالوا
 وهذا القول لا فرق فيه بين ما ثبت بدلا عن مال ولا بدله
 ان الطرسوسي قال ان صاحب الاختيار خطا حبه جعل بدل
 الخلع كالقرض والقرض في انه القول فيه للمدعي وهو بخلاف
 لما نقلناه عن اختلاف الفقهاء والعلوي وفيه ما في البحر المحيط
 وغيره وايضا فانه الخلع ليس بدلا عن مال هذا حاصل كلامه
 واذا لمعنت النكاح اقل انه كلام ساقط فان ما ذكره من
 اختلاف الفقهاء وما في البحر المحيط وغيره هو القول الذي مر

عن

عن قاضي خاك وما ذكره من السعناق وغيره هو الذي مر
 عليه القدوري ونقله الله عن الدرر والمجمع والمثني فالقول
 الاول اعتبر في كونه القول للمدعي كونه بدلا عن مال حصل
 في يد المديون ولم يعتبر كونه بعقد ولا شك ان المهر بدل وخلق
 ولا صلح عن دمر العمد وان كان بعقد لكنه ليس بدلا من مال
 فلا يخلو القول فيه للمدعي بل للمديون فلا يحس فيه
 والقول الثاني اعتبر كونه الدين ملائمة بعقد سواء كان بدل
 مال او غيره ولا شك ان الخلع ملائمة بعقد المهر فيكون القول
 فيه للمدعي والدين مرصوبان بدله الخلع لا يحس فيه المديون
 هم اهل القول الاول فخلع كالمهر يكون مل منها ليس بدلا
 مال وقد علمت ان صاحب الاختيار من اهل القول الثاني
 فانه اعتبر العقد كقيما عنه فلهذا جعل القول للمدعي
 في المهر فالكفالة والخلع ولزم من انضائه ان يكون الصلح
 عن دمر العمد كذلك لانه بعقد وح فاعتضض الطرسوسي
 على صاحب الاختيار باحكام اهل القول الاول ساقط فان
 صاحب الاختيار لم يقل بقوله حتى يعرض عليهم عليه بذلك
 بل قال بالقول الثاني بقبول اصحاب المتن غير ان زاد
 على المتن التصريح بالخلع له حوله تحت العقد ويتبع في الدله
 كيف وصاحب الاختيار امامهم كبير من مشايخ المذهب ومن
 اصحاب المتن المعينة واما الطرسوسي فلهذا صدق فيه
 قول المحقق ابن الهام انه لم يكن من اهل العقد فانه واعتق
 تحقيق هذا الجواب فانك لا تجد في غير هذا الكتاب
 واحمد سلهام الصواب بل بعد من زلت في مختصر الفع
 الوسائل للزهري رد على الطرسوسي بنحو ما قلنا وبه
 الجواب لا يحس في غير اي ان ادعى الفقر كافي في
 بيل خلق الصواب استقامت كالمثل من ان من انفس الاول
 ومغضوب بالمر عطفنا على خلقه وكذا ما بعد اي
 وبه مغضوب اي اذا ثبت اسهلا لك المغضوب

ولزمه بدله من القصة او المثل وادعى الفقر لا يحس لان ذواته
كان بدله مال دخل في يده لكنه باستهلاكه لم يسبق في يده حتى
يدل على قدرته على الاتيان بخلافه عن المسح فان المسح قل
في يده والاصل نقاؤه كما في المسح فيه وبخلافه العين
المقصود القادر على تسليمها فانه يحس ايضا على
تسليمها كما قدمه انفا عن تهذيب الغلظ في قلوبنا فانه
بينه وبين ما هنا قال في النفع الوسائل وقوله اوضحنا
الغصوب معناه اذا اعتد بالنفع وقال انه فقير ونقصان
على الهلاك او محس لاجل العلم بالهلاكي فان القول للغاصب
في العسر وهكذا ذكره الشافعي ونجاشي الشريعة ومحمد
الدين الخيرا هو. ومثلت اي بدله مثلت ما انقله
منه امانة ووجهها هو. ووجهه اي بدله الصلح من دم
عقد قال في النفع الوسائل معناه انه لو قتل مورثه عدا
فصلح على مال فادعى انه فقير يكون القول قول القاتل في
ذلك لا تليس بدلا عن مال وما خرج بهذه احسن في العلم
في اختلاف الفقهاء وهو صحيح موافق للقواعد ودخل تحت
قوله ما ليس مال اهل قال في البر وسئل جعل القول فيه
للمدعي مع انما لزمه بعقد اهل قوله لا اشكال فيه لان ذلك
مستحق على القول بعد ما اعتد العقد وان المعتد هو كون الدين
بدلا عن مال وقع في يد المدعي كالتسليم ما نقلناه سابقا من
عبارة الشافعي وفي هذا القول هو الذي مر من اخائه واما
على القول الذي مشى عليه القنوري وصاحب الاختصار
وعبرها من اصحاب المتن من ان المعتد ما كان بدلا عن
مال او لم يترتب العقد وان لم يكن بدلا عن مال فلا شك في
دخول هذه الصورة في العقد فتكون على هذا القول من
القيم الاول الذي يكون القول فيه كدعي لاها كما لم يزل
يسأل الامر لوضح احد من اهل الحق هذا القول مع
انفسهم القول الذي يكون القول فيه كدعي لاها كما لم يزل

البحر بان

بان بدله دم العبد يكون القول فيه المدعيون مع انهم يصرح
بذلك اصلا الصلح وي القابل بالقول الاول فعلنا انه
مبنى على اصله من انه لا يعتد العقد اصلا فقول من
افضل القول الثاني بهذا القول غير واردة ولا اشكال سابقا
كما فينا نظير في مسألة الخلع وهذا اظهر ان الصلح استقام
هذه الصورة ايضا وذكرها في القسم الاول هو. وعنى
حظ شريك اي لو اعتقد احد شريكي عبد حصته منه بدلا
اذن الاخر واختار الاخر لنفسه قاضي المعق الفقر
قال القول به لان تضمينه لم يجب بدلا عن مال وقع في يده
ولا ملزمنا بعقد حتى يكون دليل قدرته بل هو في الحقيقة
مما من خلاف هو. وقابل جناته هذا وما بعد من وقوع
عطفا على بدله لا على خلع المحرر لان الارض هو بدله الجنابة
والمدار من جنابة موصا المال ذك القصاص من
ونفقة قريب وزوجة الى نفقة ملك ما حصة مقضيها
او متراضى عليها لكن نفقة القريب تنقطع بالمضيق
الاذا كانت مستدانة بالامر وسيد المصم المسئلة
مسئلة النفقة هو. وموجب مرر اشكال في البحر بان
التردد بعقد اي فيكون من القسم الاول لكن جوابه
انه لما علم عدم مطابقة في الحال لم يدل على قدرته
عليه بخلاف المجمل شرطا او عرفا هو. قلت ظاهره ولو
بعد طلاق هذا هو المتعين لانه قبل الطلاق او الموت
لا يطالب به فليف يتوهم حبه به هو. وفي نفقات
البرانية الى الانسب ذكر هذا عند قول المتن الا ان
الا ان يبرهن غير محم على غناه وعبارة البرازية كما في
البحر وان لم يكن لها بيينة على بيان وظلت من
القاضي ان يسأل عن جبرانه لا يجب عليه السؤال
وان سلك كان حنا فان سأل فاجبه عدلان يسأل

ثبت السار بخلاف سائر المديون حيث لا يثبت السار بالاضمار
وان قالوا سمعنا انه مؤسر او بلفظ ذلك لا يقبل القاضى
او لا يكون له فان قوله ما لم يثبت غناه المشا ومنه كونه
بالشهادة ويحكى ان يقال ان الثبوت في دين النفقة بالاضمار
وفي غير الاشهاد فغنايته غير معتبرة قلت لكن قوله
المص الا في الاكابر منهن يعنى في عدم الفرق للفرق بين الكثر
والهداية الا ان يثبت لكن فيه الزيلعي بالسنة قال
فالعول للمديون اي فلو يحبس السار على الفقر وان
في الزهر وكذا في البر وجهه ظاهر لان ما يوجب حبس
لا يحبس في دين موجب لانه لا يطلب به قبل حلوله الاجل
وان بعد اي السفر يحبس قبل الاجل قبل قدومه
وقد ساء في الكفاية اي في آخرها وقد ساء هنا في جميع الزمر
باعتبار تعجيل فراجعته انه ادعى الفقر قيد لقوله لا يحبس
في غير ذلك اذ الاصل العسر لان الادبي يولد نصرا لا مال
له والمدي يدعي امر عارضا فكان القول لنصابه مع كونه
مالم يكن فيه الظاهر الا ان يثبت المدي بالينة ان كد ما لا
يخلق ما تقدم لان الظاهر كونه زيلعي اي على قدره على
الوفاء اي لسر المراء بالفتاء ملك النصاب لانه يحبس
فيما دونه افاده في الفتوى ولو باقتراض في البرازية
لو وجد المديون من يقرضه فلم يفعل فهو ظالم وفي كراهية
الفتنة لو كان المديون حرة تفضي الى قضاء دينه فامتنع
منها لا يعتذر او كل من الفرعين ينبغي تحريمه على ما يقبل
فيه قوله فاذا ادعي في المهر الموجب مثلاً انه معسر وجد
من يقرضه او كان له حرفة توفيه فلم يفعل حبس احكام
لان احبس ضلء الظالم وامام لا يقبل فيه قوله فظلم فيه
ثابت قبل وجوده من يقرضه نهر او يتقاضى غريمه بان
كان له مال على تحريم مؤسر قال في البرازية فان حبس غريمه

المؤسر

المؤسر لا يحبس فيها ولو كان المحسوس مال في بلد اخر يعلقه ويجرد
دعوى المدي غناه في القسم الاول كما هو في ولو ما اخذ في
في البحر من ظاهر كلامهم هو هو الصحيح من في القسم الثاني
لان المقصود من احبس المدي والتسليم لغضا الدين وقول
الناس فيه متفاوته ومقابل رواية تعذيبه بغيره او
ثلاثة وفي رواية باربعة وفي رواية بنصف حوله
لم احبس اي ولو كان الدين ثمن او فضا كما هو ظاهر الاطلاق
وهو ايضا مقتضى عبارة شرح الاضمار التي قد ساءها من
ولو فقم ظاهرا ان افاد ان قوله يحبس بما يرى انما هو حبس
كان حاله مشكوكا به عليه التبع وفي شرح ادب القضا
قال محمد بعد ذكر التعذيب هذا اذا اشكل على ادم اقتصر
ام غني والاسالت عنه عاجلا لا يعنى اذا كان ظاهرا الفقير
قبل البينة على الافلاس واخلى سبيله اه في قال للمديون
اي بما اصله من ويحكى اذ القسم الثاني القول فيه للمديون انه
معسر فلا يحتاج الى تخليف الدائن ثم سيات فيه ايضا اذا
ثبت بيان كونه معسرا او لا يخالف المدي بعد البينة ما لم
في قلت قد ساء في تعذيب لقوله المص في حبس بما راي وفيه
التم ذلك عند قول المص قبل هذا الفصل فلا يخبر اذا لم يحبس
مجهدا او دفع التم في هذا القسم الثاني قال في قوله مثل هذا
لا يتوقف على كون القاضى مجبها كالا يخفى اه اي فان ما تعصيه
حال ذلك المديون من قدرته حبس التي يظهرها انه لو كان
له مال لا ظهر يستوي في علم ذلك المجهد وغيره بدون
توقف على العلم بالفتنة واقتاب والسنة مشا وسئل
كالا يخفى فالظاهر ما قاله فيما يعنى الى راي القاضى من الاحكام
واسر سحانه اعلم في ثم بعد حبس في الظلم متعلق بقوله
المص الان سال عنه وقوله لو حاله مشكوكا به عليه قوله حبس
بما رايه وقوله والا اي انه لم يكن مشكوكا بان كان فقرا ظاهرا

وهذا كله يعني عندنا قبله. أضحاها لا وجوباً قال شيخ الإسلام
 لأن الشهادة بالأعصار شهادة بالنفي فكان للقاضي أن لا يسأل
 ويجعل برأيه ولكن لو سأل مع هذا كان أخوط زبيلي وقال
 في النسخ والأفعد مضى المدعى الذي يغلب ظن القاضي أنه
 لو كان له مال دفعه وجب الطلقة أن لم يقع المدعى بينة سار
 من غير حاجة إلى سؤال. ويمكن عدل والأشأن أخوط
 ويعني أن يقول المخبر حاله حال المعسر في تعقيد
 وكونه وحال الضيعة وقد اختبرنا حاله في الترخيل
 بحرين البزازية وقد سار هذه الشهادة بما بعد أحسن
 ومضى المدعى لأنها قبل أحسن لا تعقل في الإصح كإيات
 وكذا قبل المدعى التي يراها القاضي كما سنذكر في غيبة
 دأبه أي يكفي ذلك في غيبة الدأب فلا يشترط لساعتها
 حضوره لكن إذا كان غائباً سمعها وأطلقة بكفيل في البحر
 عن العزانية وسياق مع زيادة ما لو كان الدين لو وقف
 أو يتيم. وأما المستورة فيه كلام راي قريباً ولا يشترط
 حضوره أعظم يعني عند قوله بغيبة دأبه. إلا إذا تنازع
 الخ قال في النزاع قيد في النهاية الاكتفاء بالواحد بما إذا لم
 يقع خصومة فإن كانت كان ادعى المحجوس الأعصار
 ورب الدين بيار فلو بد من إقامة البينة على الأعصار
 أه ومثل في البرقوت وهذا مشكل فإن ما مر من
 الاكتفاء بعد ذلك لأنه أنه عند المنازعة إذا لو اعترف المدعى
 بغير المحجوس أو اعترف المحجوس بغناه لم يتج إلى سؤال
 ولا إلى أخذ ثم راي في النفع الوسائل تعقل عبارة النهاية
 المارة بزيادة وهي فإن شهد أباه مدعى على سبيل ولا
 يكون هذه شهادة على النفي فإن الأعصار بعد التار
 أم حادث فكون شهادة بما حادث لا بالنفي أه فافاد
 أن هذه الخصومة بأعصار حادث يعني إذا أراد حبه

فيما

فيما يكون القول فيه للمدعي بيار أو في القسم الآخر وبرهن
 على بيار بارت من أبية منذ شهر مثلاً وهو ادعى أعصاراً
 حاداً للابد فيه من نصيب الشهادة لأنها شهادة صحيحة
 لوقوعها على أم حادث لا على النفي بخلاف الشهادة على أنه
 معصراً لها قامت على نفي البار الذي يحس بسببه
 لا على أعصار حادث بوع أو الماد إقامة البينة على أعصار
 بعد حبه قبل عام المدعى الذي يظهر منها للقاضي. عسرتة
 لكن سياق أن سماع البينة قبل التدة فلاق ظاهراً رواية
 قتال ثم قلت كنهية أستدل أن على التعبد بالعدل في
 قوله ويكون عدل فقد يغفل في النفع الوسائل عن الخلاصة
 أنه يسأل عند الثقة والواحد يعني ولا يشترط لفظ الشهادة
 ثم تفعل عبارة شيخ الإسلام هذا ليس لواجب وهذا ليس
 بحجة وإن للقاضي أن لا يسأل بويده قولنا أنه لا يشترط العللة
 في هذا الواحد لأنها تشترط في أم واجب وفي اثبات محبة
 شرعية والأفلا فادع في اشتراطها لأن القاضي لا يخرج
 بلا سؤال أحد عنده وأراد بذلك الرد على الزبيلي حيث قد
 بالعدل في قوله والعدل الواحد يعني وأثبات أن المستور الواحد
 يكفي دون الفاسق ثم قال والأحسن عندي أن يقال إن كان
 راي القاضي موافقاً لقول هذا المسنور في القسم يقبل
 والأباه لم يمين للقاضي راي في عبث المحجوس أو يستره فيشرط
 كون المخبر عدلاً أه واستحسنه في النزوع غير قلت قد رجح
 إلى ما قاله الزبيلي من حيث لا بد من ذلك أنه إذا كان للقاضي
 رأي في عسرتة بأن ظهر له حاله لا يحتاج إلى شاهد أصول له
 أخراجه بلا سؤال ولا أخوط السؤال من عدل ليحقق به
 ما راه القاضي ولا يكون بمجرور رايه ويظهر من كلام شيخ
 الإسلام المارة وكذا من كلام الفقيه الذي ذكره بعد

انه لا يثبت العمل بقوله ذلك العبد اذا خالف رايه واذا وافق
 قول المحرري القاضي لا شك انه يعمل به سواء كان المحرر عدلا
 او فاسقا واستورا فاعلم ان كلام الزبيدي محمول على ما اذا لم يكن
 للقاضي راي بديل ان لا يراى له فقد ظهر انه في هذه الصورة
 يشترط عدالة ولا غيرها والالم يكن للقاضي العمل براه و
 اخراج المحسوس بلا سؤال وبه يظهر سقوط هذا الحكم من
 اصله فانهم واعتنوا هذا التفسير في ذلك يجب السوال
 سوال القاضي عن حال المحسوس وانما يقال اصطلاحا كما
 في فان لم يظهر له مال خلاه اي اطلقه من اجبي قيل على
 الدائن لم يرد ان الخلافة باختيار واحد لا يكون شيئا
 لا يجوز ان يقول هذا القاضي ثبت عندي انه معسر ولا يتصل
 بثبوت القاضي في هذا تختص هذا القاضي الفاعل الواسل و
 اقر في البر والبرر ووقف في البرحنا الحاقا بالبر
 في فعل القاضي لقضاء به اي اذ الى المحسوس ان يخرج
 حق يقضي بافلاسه في البر وغيره حتى لا يعيد الدين
 ثانيا اي قبل ظهور غناه بحر والظن ان المراد ان لا يعيد قاضي
 اخر لان الاول ظهر له حاله فكيف يعيد الى المحسوس لا يعيد
 في الابد الدين ولا يعيد حق ثبت غناه كما هو صريح عبارة
 البرازية المذكورة وايضا اذا ثبت اعساره احدث شهادة
 ثامة بعد حصوصه كما وليس لقاضي اخر حسم ثانيا فيا يظهر
 لانه يكون شيئا فيتعدي بخلاف ما اذا اطلقه باخبار واحد
 تامل وقدم الي في الوقت فيصب حضا عن غير عدلها
 المديون اذا ثبت اعساره في وجه احد الغنماء ثم يريد
 تطويل حسم الظن انه قد باعتبار العادة والافق غنيمة
 تطويل حسم وانهم يرد ذلك ولذا لم يقيد بذلك في عبارة الآباء
 الاثنية افاده طهر وفرد بالتصعب عطف على الضمير

المضروب

المضروب في علمه او كغيره اي بالمال والنفس في الا اذا
 شت اعساره الناس استأط الا وعطفه او والراد
 بالشوب الظهور ولو راي القاضي او اخبار عدل كما
 في ابيع عرض انظر ما قبله التقييد بالعرض فان العتار
 كذلك فيما يظهر وكذا الوقال امسكي ثلوثا لا دفعه كما
 قد عناه عن شرح الوهبانية وهذا امر من ان يدفعه
 عرض او عتار او استقرض او استجاب او غير ذلك ولا
 داعي الى ما قاله المصنف في المخرج من عمله على المقيد هنا لا لا يخفى
 في لا يلاص الاعترار في اضرار مدعيها ويجعل ان المخرج
 للرب والا يلاص بعض الاضمان لا لانه الاعترار يعني انه
 لا عذر له بعد ما قال للثبوت بلي الاعترار ونفسه كالمضروب
 وسيجي تأنيده في المحرر قال المصنف والمهناك والقاضي
 المحرر المذكور ليس ماله دينه وقضى درهم دينه من مداهمه
 يعني بلا اوم وكذا لو كانا يبرو باع دنانيره بدراهم دينه
 وبانعكس استحقاقا لا تحادها في المصلحة الغنية لا يسع القاضي
 عرضه ولا عتار الدين خلافا لها وبه اي بقوله ابيعها للدين
 لغنى اختياره وصحة في تصحيح القروي ويسع كل ما لا يحتاج
 فقال اهر واصله انه اذا اشترى من البيع يسع عليه القاضي
 عرضه وعتار وغيرها وفي الدرر يرفع على صفة المحرر انه
 يترك له دست من الثاب وبيع الباقي وبيع المحسنة
 ويشتري له الكفاية وبيع كالتوك المحسنة ويشترى له من
 طين وبيع في الصنف ما يحتاجه للشارع وعطف
 ولم يمنع غنما عن عطف على قوله خلاه وكان ينبغي ذكر غنمه
 على الظاهر اي ظاهر الرواية على الصحيح بخلافه فيلزم منه
 لا قال في النوع الوسائل وبعد ما حكي القاضي سبيله فلما حجب

الدين ان يلزمه في الصحيح واحسن الاقوال في الملازمة ما روي
عن محمد انه قال يلزمه في قيامه وقعوده ولا يمنعه من الاجل
عن اهله ولا من العدا والعنا والوصو والخلو ولما ان يلزمه
بنفسه واحوانه وولد من احب اهله ونفسه في البر
لا ليل ولا نهار لا يفتقر الكسب فلا يتوهم وقوع المال
في يد الملازمة لا تفقد بجره من المحيط ويظهر منه انه ليس
له الملازمة في وقت لا يتوهم وقوع المال في يد فيه كالوكان
مريضا مثلاً في الملازمة نامل وان ليس له ملازمة ليل ولا على
وقد لا يخار لان الكلام فيما بعد ظهور عسرته وتخليته
من الجبس والعلة في الملازمة امكان قدرته على الوقا
بعد تخليته فلا يلزمه كمال تجب فيه ويستأجل لامة
امراة تلازمها بيته عبارة منية المغني ولو كان المذني عليه
امراة قبل استأجر امراة تلازمها وقيل له انه يلزمها
ويجلب معها ويقض على ثيابها بالنهار اما بالليل فلا تلازمها
النهار فان هربت ووظلت خفية لا باس ان يدخل الرجل
اذا كان يامن على نفسه في ذلك ويكون بعيدا منها ويحفظها
بعينه اه وتقبل الثاني في البر عن الواقعات معلل بان
له خرقة في الخلق اي الخلق بالمرأة الاضحية في الاضر
عبارة الهادية الا اذا علم القاضي ان الملازمة يدخل عليه
مزدحم بان لا يمكنه من دخوله وان في حجب دفعا
للضرر اه قلت والظن ان هذا فاسد لم يظهر للقاضي عسرته
بعد حجب والا فكيف يجس ثانيا بلا ظرهور فانه
او هو مفروض فيما قبل الجبس اصلا فهو وكفله في البرانية
الكفيل بنفسه الاول بكفيل بالباء وعبارة البرانية
نقل عن الامام محمد وان في ملازمته ذهاب فوته
وعبالة الزمة ان يعيم كفيلا بنفسه ثم يخلى سبيله
ولا

عنه ولا يقبل برها نه على افلاسه قبل حبه الا هذا مقابل
قوله ثم بعد حبه سال عنه وقدا ضلقت الصحيح في هذه
المسئلة ففي اخائنه عن ابنه الفضل ان الصحيح الفعول
وفي شرح ادب القضا ان الصحيح عدمه وان عليه عامة
المسألة واختار في اخائنه انه مفوض الى رأي القاضي
فان رأى انه ليس يقبل وان علم انه واقع لا قال في النفع
الوسايل وكانه اراد بقوله ليس ان يعتد به ويتلطف
معه وبقوله في ان يقبل لو قدر في الجبس كذا وكذا
لا يحصل لك مني شيء واخر في اخره على نكاح وكذا ذلك
ثم قال وكان والذي يقول ينبغي للقاضي اذا علم ان بيته
عدوله يهدون في العبد لا يقبل قال وهذا احسن ايضا
وعلى عليه لان العبد المذني لا يشهد ما لم يقطع بفقره كذا
غيره مما يحتاج الى تركه ولا يعرف القاضي خبره ولا ياتيه
اهل منفسه وبقي ما اذا برهن على افلاسه بعد حبه قبل مضى
للملك وفي اخائنه لا يقبل في الروايات الظاهرة الا بعد مضى
الملك اه وفي الامام الحسن في ادب القضا على قبولها
قبل مضى الملك هو وصحة من يراه ليس هو من اهل الصحيح
ولكنه نقل عن الزلي ان عليه عامة المسألة قلت وعلم
اكثر وغيره وعلت التصريح بتصححه وعلمه الزلي بانه
بيته على النفي فلا تقبل ما لم تنأ يد سويد وهو الجبس
وبعد نقول على سبيل الاحتياط لا على الوجوب كما بينا
اه هو والمعمل عليه رايه اي رأي القاضي واعلم ان كل
الزهره غير محرر فانه قال بعد نقيل الزلي المذكور انفا
والمعمل عليه رايه كما هو من شيخ الاسلام وهذا هو احدي
الروايتين وهو اختيار العامة وهو الصحيح وقال ابن
الفضل الصحيح انها تقبل وقال قاضي خان ينبغي

ان يكون مغوضا الى رأي القاضين ان علم يسار لا يقبلها
 وان علم اعراض قبلها اهو وبقي ما اذا لم يعلم من خاله
 شيئا والظن انه لا يقبلها اهو ما في الزعم ان ما من عن
 شيخ الاسلام هو ما قد مناه عنه في سواله عن حال المحسوس
 بعينه المنة وان لا يجب عليه ان يعلم ما يراه ولا
 يخفى ما فيه فانه اذا علم اعراض وكان ظاهر ايسر العن
 عنه عاجلا ويقبل بيته ويحلي سبيله كما قد عرفت والكل
 هنا اذا كان اعم من كلاهما كاف في النزاهة حيث قال
 روايات في وسنة يسار احق في هذا ظاهر فاما يكون
 فيه التعبد للميلوك انه فقير لان البيعة لاشياء خلق في
 الظن وذلك في بيعة البيعة اما الغنم الاول وهو ما يكون
 الغنم فيه للدين بان كان الدين ملتزما بما يله او يعتقد
 فلا يظهر لان الاصل فيه اليسار بل الظن تقدم بيعة الغنم
 لاشياء خلق في الظن ولم ارم من فضل بل كلامه هنا مجمل
 فلتأمل في لان اليسار عارض فان الادبي يولد لاملال
 له تامر حين اذا تحقق دخول المبيع في يد من راي اليسار
 هو الاصل فيمنعني ترجيح بيعة الاعراض قلنا ما مل من دفع
 لوبيه في عبارة الفقيه هكذا اوليا انفارضة بيعة اليسار
 والاعراض قد تبيته اليسار له معها زيادة علم الله
 الا ان يدعي انه موسر وهو يقول اعسرت من بعد ذلك
 واقام بذلك بيعة فانه تقدم لان معها علم بما حادث
 لجواز حدوث اليسار بعد اعراضه الذي ادعاه اهو وروى
 الفقيه بقوله وهذا خبر من غير محس اهو قلت ووجهه اول
 منع كونه محس بل ظاهر كلام الفقيه انه منقول وكيف وهو
 سواق لما قد مناه عن الفقه اليسار عن النهاية عند
 قوله ان الا اذا تارعا وما شيا ما قاله في الزعم من انه ينبغي

وهو حديث
 ذهب المال
 اهو قال في الم
 والظن ان المحس
 منه ولا يصح
 من

ان

ان يكون مغناه انه بقي سب الاعراض وشهدوا به وما في
 البحر مد فروع بالهم لم يشهدوا يسار حادث بل باهو سائق
 على الاعراض الحادث وبيعة الاعراض حادث من احواله
 امر عارض اهو اهو كمن يظهر ان بيان سب الاعراض
 غير لازم بل يكفي قولهم انه اعرض بعد ذلك فامل شئيه
 فان البيعة وفي اصح من ناقله عن المستعمل واعلم
 ان بيعة الاعراض انما تقبل اذا قالوا ان كذا العيال وحقق
 حاد في الفاء طمور قلت لان المقصود منها دوام اجس
 عليه بحسب عن النزاهة في ولا الا اي بان يبينوا مقادير
 ما يملك لم يكن قولهم بان لانها قامت للمحسوس اي على انبات
 ملكه لتقدر معي قال في الفقيه وقولهم اني الشهود ان
 موسر ليس كذلك فيقبل اهو قلت وما صلة ان الشهود
 لو قالوا اني ملكه النبي الفلاني مثلا لا تقبل لانه يقول
 لا املكه شيئا وهم يشهدون انه ملكه النبي ملكه
 والبيعة لا تقبل للملك بل تقبل عليه وهذه شهادة له
 صريحا وتنضم الشهادة عليه يسار او امانة صبر
 واذا بطل الصريح بطل ما في ضمنه بخلاف قولهم انه موسر
 فانها شهادة عليه صريحا وان كان قوله انه موسر يتضمن
 الشهادة بان يملك قدر الدين او اكثر فانها ليست بشهادة
 اذ ليس فيها اتمام شئ معين او مقدار قدر الدين لان
 اليسار اعم وايضا فانها ضمنية لا صريحة بل الصريح منها
 قصدا امانة صبر فانهم في وسيجي في احوالهم عارضا
 فيه في وقع فلا يتايد حسب اي على قواضا ولا على
 قوله ان كان ماله غير عقار فلا عزم بل كان من الاثمان
 ولو خلاف حسن الدين كما قد مناه في ولا يحس لما مضى
 اي اعلم ان نغمة الزوجة لا تصير دينيا على الزوجة

الاب القضا او الرضى فاذا امت من قبل القضا او الرضى سقطت منه والمراد بالمدح شهر فاكرو وكذا نفقت الولد الصغير الفقير واما نفقت سب الاقارب فانها تسقط بالمدح ولو بعد القضا او الرضى الا اذا كانت مستدانة بالمدح فاضي فلا تسقط بالمدح هذا حاصل ما قدمه في النفقات لكن ما ذكر من كونه الصغير كالزوجه نقله هنا عن الزبلي وقد هنا ان مخالف لا خلاف المتون والشروع وما مر من في الهبات والمذخر وبلغ ادب القضا والحائنه من ان نفقت الولد والوالديه والارحام اذا قضى بها ومضت منه سقطت وان قضى بها افادانه اذا لم يقض بها لا يحبس بها بالاول لانها لم تنقض بها اصلا واما اذا قضى بها ومثل الرضى فلا بها ليست ببله مال ولا ملتزمه بعقد على ما مر في قوله لا يحبس في غير ان ادعى الفقر كما مر في قوله حتى لو رهنه في المناسب حذفه والاقصا على ما بعد بل لو تبرع بها او من ارضى عليها كالأول ان نفقت عليها اي كما يحبس المورث لو امتنع من الاتفاق على زوجته وولد هو الفقير الصغير وقال وفيه تأمل لا يحبس فانه قال في المدح وليس كذلك فانه في معنى الصغير كما لا يحبس فمحسوس ان اذا امتنع من الاتفاق عليه كاهو الظاهر وفي الفسخ ويتحقق الامتناع بان تقدم في اليوم الثاني من يوم فرض النفقة وان كان مقدارا لنفقة قبله كالدين اذا راي القاضي ذلك فاما بجرم فرضها لو طلبت حبسه لم يحبس لان العقوبة يستحق بالظلم وهو بالمدح بعد الوضوح ولم يتحقق وهذا يقتضي انه اذا لم يفرض لها ولم ينفق الزوج عليها في يوم ينبغي

اذا قدمت في اليوم الثاني ان يامر بالاتفاق فان رجح فلم ينفق او حصد عقوبة وان كانت النفقة سقطت بعد الوضوح فهو ظالم لها وهو قاس ما سلفناه في باب القسم من كلام اذا لم يقسم بها فاقضى يوم بالقسم وعذر المحر فان ذهب ولم يقسم فراقفت او حصد عقوبة وان كان ما ذهب بها من الحق لا يقضي ويحصل به من غير اهرق ووقعه اي وليقتد بوجهه كالانكاح والولد البالغ الرشد وهما سنا على ما مر من ان الصغير غير قدير وهل يحبس المحرمه لولا لم اره اصل التوقف لصاحب الشريفة لئلا تلت اذا حبس الاب فغير بالاول مع انما قدمنا في آخر النفقات الترخيص بذلك عن البالغ فانه قال ويحبس في نفقة الاقارب كالأزواج اما غير الاب فلا شك فيه واما الاب فلان في النفقة خروجه دفع الهلاك عن الولد ولا بها تسقط بمحض ايمان فالولم يحبس سقط حق الولد راسا فكان في حبسه دفع الهلاك واستدراك الحق عن الغوات لان حبسه يحل على الاداء او قد ما هناك ان هذا خلاف ما مره ان الشراي البايغ في وظاهر تقييده اي بالولد فان عبان الكثر وغيره ويحبس لرجل بنفقة زوجته لاني دينه فله الا اذا امتنع من الاتفاق عليه ولا يحبسها لان نفقة عدمها حبس في نفقة غير الولد لكن ما مر في اول الباب من ينفق اي ينفق حبسه بالامتناع عن نفقة القريب المحرم حبس عبر بالحبس من فاقبل عند الفتوى ان حبس حصل الاضطرار في يوم هذا الحكم من كلامه فلا يحل في الفتوى قلت وبما نقلناه عن البالغ زال الاضطرار وانقض اجواب فاقدمه ويرضى واي في اخر الباب وباني الكلام عليه لا يحبس اصل الذي ولو وجد الام لانه لا قضا من عليه تقتل ولد بنشه فلذا لا يحبس بدنه وفيه بالاصل لان الولد يحبس بدنه اصله وكذا القريب بدنه قريبا كما في الحائنه بجرم بل ينفق القاضي

سج

لا الى خلف ومعلوم ان الانسان عرض للعرض ففتح قال في
الهر وهو ظاهر في جواز الاستخلاف للمرض وكبح وتفتيد
الربيعي بالحديث لا دليل عليه وقدما في الجملة مستنبطة
الاستنباطية بغير عذر فارجح اليه اه وحاصل ما مر في
الجملة انه قبل لا يصح الاستخلاف بلا اذن السلطان
الا اذا سبقه احد في ما وقيل ان لغيره حائبا في ذلك
او غير والافلو وقيل يجوز مطلقا وعليه من في شرح
المنية والبحر والمهر وكذا الشيلولي والمص والشمس وما
ذكر من ملو من راي في الدرر والعن من باب الجملة من انه
لا يستخلف للمصلحة ابتداء بل بعد ما احدث الا اذا كان
ما دونها من السلطان بالاستخلاف اه وهو ما مر من
الربيعي ثم وقد مر في الجملة وم ايضا هناك عن العلومة
محب الدين به حراي في الجملة في تعدد الجملة ان اذن
السلطان باقامة الخطبة شرط اول مر للباني فيكون الاذن
مقبول التولية النظار الخطبة واقامة الخطبة تابا ولا
يشترط الاذن لكل خطيب اه بحر وقدما هناك نحو من
فتاوى ابن السبكي وذكرنا هناك ان معناه ان اذن
السلطان شرط في اول مر فاذا اذن لشخص باقامتها
كان للاذن الاخر وللآخر الاذن الاخر وهكذا وليس المراد
ان اذن السلطان باقامتها اول مر يكون اذنا لكل من
اراد اقامتها في ذلك المسجد دون اذن من السلطان
او من ما ذونه كايومهم ظاهر العارية وتقدم تمامه من
المعوض اليه بالجرى تحت للقاضي ثم بغير تفويض
منه اي من السلطان دور كوكيل وكل اي باذن الموكل
فانه لا يملك غيره ولا ينزع بموته وينزع لان بموت الموكل
تختلف اوصى حيث يملك الا ايضا الى غير ذلك المتوكل
الغزل في حياته رضى الوصي بذلك لانه لا يغير بحر من

وكذا

وكذا لا ينزع ايضا بعزله اي لا ينزع النائب بعزل القاضي اي
بعزل السلطان له ولا بموت اي بموت القاضي المستتب
ولا بموت السلطان اي لا ينزع النائب به كما لا ينزع
المستتب بخلاف موت الموكل فانه ينزع به الوكيل والفرق
كافي وكما لا الربيعي ان السلطان عامل للمسلمين فلا ينزع
بموت القاضي الذي ولاه هو وولاه القاضي باذنه والموكل
عامل لنفسه فينزع وكيله بموته بطلون حقه بل
بعزله اي بعزل السلطان للنائب ثم واعتقد في الدرر
اي في منها حيث قال ولا ينزع اي نائب القاضي بخروجه
اي القاضي عنه القضا وقال في الملتقى فانيه لا ينزع
بعزله ولا بموته بل هو نائب السلطان الاصيل اه والقصير
راجع الى عدم عزل النائب بموت القاضي او بعزله طوعا
وتامرا في الاشياء قال فيها فتح من تلك اختلاف المشايخ
في عزل النائب بعزل القاضي وموته وقول البرازي الفتوى
على انه لا ينزع بموته بالاول ثم نقل عن التاترخانية القاضي
رسوله عند السلطان في لقب النواب اه طوعا وفي
فتاوى المص ليه حيث سئل عما ذكره ابن العرس من ان نائب
القاضي في زمانا ينزع بعزله او بموته فانه نائبه من كل
وجه اجاب لا يعتمد على ما ذكره ابن العرس لمخالفته للذهب
فقد نقل الشافعية ان النائب لا ينزع بعزله الاصيل
ولا بموته قال الربيعي من كتاب الوكالة لا يملك القاضي
الاستخلاف الا باذن الخليفة ثم لا ينزع بعزل القاضي
الاول ولا بموته وينزلون بعزله الخليفة لهما ولا ينزع لان
بموته وهو المعقد في المذهب ولم يترخا في المسئلة
واسه سبحانه اعلم اه كمن اختلاف موجود كما مر من
الاشياء ثم صح قلنا لو اهل في الشارح خاتمة

عن المحيط وهو لو ان السلطان لم ياذن له في الاستخلاف فأمر
رجلا فحكم بين اثنين لم يحكم كما ان القاضي لو اجاز ذلك
الحكم ينظر ان كان بحال يجوز حكمه لو كان قاضيا حازما مضيا
القاضي حكمه وان كان بحال لا يجوز حكمه لو كان قاضيا ينظر
ان كان ممن يختلف فيه الفقهاء كالمحدود في القذف حاز
امضاؤه ذلك وان كان عبدا او صبيا لم يجز بل لو قضى
فوضوئي اي من غير استخلاف اصلا او هو اي القاضي
كالوكان مولى في كل اسبوع يومين قضى في غير المؤمنين
لوقف وضناؤه على فان اجازته في نوبته حاز جامع القضاة
في القضاة اي ليس خاصا بغيره بل هو جامع القضاة
فمفوض لغيره من ظاهره ولو بدون الاذن الصريح لانه
ما دون دلالة للعلم بان قضائه بنفسه لا يصح ما لم
ولو مضى في ومثله لو فوض لكافر فاسلم فهو على قضائه عند
مكة كانه مناه عند قوله اهل الشهادة وقد مناهناك ومن
الفرق بينهما وبين الصبي حيث يحتاج الى تحديد النفوس
خرج المحكم فانه اذا رفع اليه حكمه الى قاض امضاء وان وافق
مذهبه والا بطل لان حكمه لا يقع خلافا كما ياتي في الحكم
ودخل الميت في وكذا قاضي البعثة فاذا رجع الى قاض
لغته كما ذكرتم انه عند قول المصنف فيما يجوز لغيره
من السلطان العامة والخاصة ويجوز تقليد القضاة
اقواله وان المعتمد انه ينبغي وافق رايه او لا فانه
والخالف لرايه اي راي القاضي المرفوع اليه الحكم لكن
فيه تفصيل ياتي قريبا ولما لو كان القاضي الاول حكم بخلاف
رايه فستاتي في قوله المصنف في مجزئه فيه في لانه
تكره الى تقليد لقوله ودخل في قصد به الرد على الرعي
حيث ذكر ان حكمه بالمصنف هو اختصاصه بها اذا كان موافقا
لرايه وقد رجع الله في هذا الغليل صاحب البحر وفيه

نظر

نظر وكان المناسب ان يقول بطل لانه مطلق عن التعبد
اما العموم فمنه لما صرحوا به في كتب الاصول كالتحريم
وغيره من ان الحكم انما يتم بضما اذا وقعت في سياق النفي
ومنه وقوعها في السطر المثلث اذا كانا يمينها لانه تكون
على النفي كقوله ان كنت رجلا فبعدي عرقا فكيف على
نفيه فالعنف لا اكل رجلا في نفي في سياق النفي فتم
ولهذا لا يتم في السطر المثلث مثل ان لم اكل رجلا لانه
على الماشاة كانه قال لا اكل رجلا فلو لم اكل الشاة
في غير النهي مثل البعثة كراعي فاطم فليس بضما في العموم
ومثله ما نحن فيه فانهم اذا حكموا بنفسه قبل فكما
قبل الرخ اليه كذلك اي الحكم قاض اخر في انه ينبغي اذا رفع
اليه ويكون هذا رافعا للخلاف فيه ولا يحتاج في نفوذه
على المخالف الى قاض اخر لكن ذكر ذلك ابن العربي سؤالا
واجاب عنه بانه لا يصح لانه غير ممكن سيما اذا القاضي لا
يعضى لنفسه بالاجماع والحكم به حكم بصحة فعل نفسه
فيلغواه قلت هذا ظاهر بالنسبة الى رفع الخلاف اما
بالنسبة الى منع الخصم والزامه به فلا فامل في لغته اي
يجب عليه تنفيذه لو جاز له فيه ينصب مجزئا اخر
لحكم المقتدر بعد لو واهمها ضمير عايد الى حكم العايد
اليه ضمير لغته ثم اعلم انهم قسموا الحكم ثلثة اقسام
قسم يرد بكل حال وهو ما خالف النص والاجماع كما ياتي
وقسم يخصي بكل حال وهو الحكم في محل الاختصاص بان
يكون الخلاف في السبلة وسبب القضاء ومثله
تكره منها لو قضى بشهادة المحدودين بالقذف بعد التوبة
وكان يراه كشافني فاذا رجع الى قاض اخر او يراه محض
بصليته ولا يبطله وكذا لو قضى لامرأة بشهادة زوجها

واخر اجنبى فرغ من لا يجيز هذه الشهادة امضاء لان الاول
قضى بجته فيه فنقد لان المجتهد فيه سبب القضاء وهوان
شهادة هؤلاء قبل تصديق الحكم ام لا فاختلاف في المسئلة
وسبب الحكم لاني نفس الحكم وكذا الوسم البينة على الثابت
بلا وكيل عنه وقضى بها بنقد لان المجتهد فيه سبب القضاء
وهوان البينة هل تكون بحجة بلا خصم حاضر فاذا رآها
صحة وسأى اختلاف الترجيح في الاضطر وقسم اختلاف
فيه وهو الحكم المجتهد فيه وهو ما يقع اختلاف فيه بعد
وجود الحكم قبل بنقد وقبل يتوقف على امضاء غيره
قاضي اخر وهو الصصح كما في الزيلعي وغيره وبه جزم
في الحاشية وصلى ابن التكتة في رسالته المولفة في
الشهادة على الخط عن جده ترجيح الاول فاذا رجع اليه
الى الثاني فامضاء يعيد كان القاضي الثاني حكم في
فضل مجتهد فيه فليس للثالث نقضه ولو بطله الثاني
بطل وليس لاحد ان يجيز كالوقضى لولده على اجنبى
اولا مرات وكان القاضي محمدا في قذف لان نقض القضاء
مختلف فيه ويشير الى القسم الاخير وعامم الكلام
على ذلك في رسالة ابن التكتة المذكورة والبرازية وكتاب
له فريد بتحقيقه عالما حال من قول المصنف قاض اخر
وسأى مجي الاحمال منه وهو كونه لتخصيصها بالوصف وهو
اخر ولا يصح كونه خبرا بعد خبر كان المقدر بعد لوفى قوله
لو مجتهدا فيه لان الضمير المستتر فيها عايد الى الحكم كما عت
فلم يرد ان يكون الضمير المستتر فيها عايد الى الحكم كما عت
ايضا وادبهم عالم باختلاف الفقهاء فيه كما اقول ذكر
ذلك ايضا في الاخر فذكر ان هذا شرط نفاذ القضاء في
ظاهر المذهب ثم ذكر عبارات اخلاصه ثم قال والتحقيق
المعقد

المعقد ان عليه يكون ما حكم به مجتهدا فيه شرط واما عليه
يكون المسئلة اهتيا دية فلا وبطل عليه ما في الفتاوى
الصغرى من انه لم يذكر مسئلة قضا القاضي مخالفا لرايه
واطال الكلام عليها وسببها المص في قوله قضى في مجتهد
فيه بخلاف رايه وباني الكلام عليها وهذه غير مسئلة
استراط العلم التي نحن فيها ولم يوجبها صاحب المع حقها
حتى استبنت على بعض المحققين فتكلم عليها بما قال في
المسئلة الثانية الاثنية مع انها مسئلة متغايزان
فاخرهم ومسئلة استراط العلم وقع فيها ترك وقد
الف فيها العلامة المتحقق الشيخ قاسم رسالتا حاصلها
ان وضع المسئلة المتكونة في قضا القاضي المجتهد
في حادثة له فيها راي معتر قبل قضائه في تلك الحادثة
التي قد فيها المتحقق عليه فحصل حكم في المحل المختلف
فيه وهو لا يعلم ثم بان ان قضاءه هذا على خلاف رايه
المقرر قبل هذه الحادثة في لا ينفذ قضاءه واما اذا وافق قضاءه
رايه في المسئلة ولم يعلم حال قضائه ان فيها خلافا لم يقبل
اصدق على الاسلام انه لا ينفذ قضاءه خلافا لمن رجع ذلك
وبان ذلك بالمصوص العربية منها قول الامام حاكم
الدين الشهيد في الفتاوى الصغرى اذا قضى في فصل مجتهد
فيه وهو لا يعلم بذلك لا ينفذ فانه ذكر في السيد الكبير رجل
مات وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل واشتد دينا
على الميت فافهم القاضي على غلب انهم عبيد وقضى بجواز
ثم طهر انهم مدبرون كان قضاءه بذلك باطلا وان قضى في
فصل مجتهد فيه وهو جواز بيع المدبر لكن لما لم يعلم بذلك
كان باطلا وهو علم ان الصابط اخذ من فروع وقع فيه
القضا على خلاف رايه السابق وهوان المدبر لا يباع فلذا
كان قضاءه باطلا وعدم العلم دليل بقاء رايه السابق

وهو الله سبحانه وتعالى فليكن قضاءه بالطلاق وعدم العلم به
 اما لو كان عالما وقضى على خلاف رايه السابق على تبادله اجتهاد
 بطل ما في السير الكبير في باب الغد الذي يرجع الى اهله حيث
 قال مات ولم يرقى وعليه دين كثير فباع القاضي رقيقه
 وقضى دينه ثم قامت البسة لبعضهم ان مولاه كان دبر
 فان بيع القاضي فيه يكون باطلا ولو كان القاضي عالما
 بتدبيره واجتهاد وبطل تدبيره لكونه وصيته وباعه
 في الدين ثم ول قاض اخر يري ذلك خطأ فانه ينفذ قضاء
 الاول فيعلم انه المتخطى عنه النفاذ ليس هو ولي العلم
 بل لكونه بيع محرر وقال الحسام ايضا قال في كتاب الرجوع
 عن الشهادة اذا قضى القاضي بشهادة محددين في ذلك
 وهو لا يعلم بذلك ثم ظهر لا ينفذ قضاء وهو محمول على
 محددين سواء بعد التوبة كما في قضاء شرح الجامع ومن
 المعلوم ان قضاء هذا على خلاف رايه المقرر قبل ذلك فلما
 لم ينفذ قضاء النفاذ لعدم صحة الشهادة لا لعدم العلم
 فاذا اظهر ان هذا في قضاء القاضي المجتهد وان اعتبار العلم
 وعدمه انما هو للدلالة على البقاء على اجتهاد الاول
 او تبديله وان لو كان على وفق رايه نفذ وان لم يعلم بالخلاف
 ظهر لك ان اعتبار هذا في القاضي المقلد بالثاقصة
 وخرق لما اجمعت عليه الامم في ان المقلد اذا قضى بقوله
 امامه مستوفيا للشروط نفذ قضاءه سواء علم انه في
 المسئلة خلافه او لا وصار المختلف فيه بقضاء رايه
 متفقا عليه كما مرحت به في خصوص المختصات والمطلوبات
 وامتنع نقضه بالاجماع هذا خلاصة ما في تلك الرسائل
 وما صله ان اشتراط كونه القاضي المجتهد عالما بالخلاف
 انما هو لبيان ان الموضع المختلف فيه الذي لم يقصد الحكم
 به لعدم علمه به كصحة بيع الدبر وقبوله شهادة المحدود

لا يصير محكوما به في ضمن الحكم الذي قصد وهو بيع عبد المدون
 لقضاء دينه وقبوله شهادة العبد في الصور بين السابقين
 وكيفية الاوجه لصيرورته محكوما به مع عدم دينه وقصد
 له ومع كونه مخالفا لرايه بخلاف ما اذا كان عالما به وقصد
 الحكم به فانه وان خالف رايه يصح حكمه ويكون ذلك رجوعا
 عن رايه السابق لتغير اجتهاده فنفذ واذ رفع الى قاض
 اخر امضاء وهذا كلام في غاية التحقيق وصحت كان
 هذا هو ظاهر الرواية فلا يعذر عنه وكان صاحب الخلاصة
 فهم ان المراد اشتراط علمه بالخلاف فيما قصد الحكم به او لم
 يقصد فلما قال ويعني بخلافه ولا سيما ان كان فهم ايضا
 انه شرط في المجتهد وغيره اذ لا شك في عسر ذلك ولا سيما في
 قضاة زماننا فانهم واسر سبانه اعلم من بعد دعوى
 صحبة الخ الظرفي مغلق بحكم في قوله حكم قاض او محذور
 خبر ايضا كما ان المعتد بعد لوقي قوله لو اجتهد فيه قال في
 البحر اول كتاب القضاء فان قد هذا الشرط لم يكن حكما
 وانما هو اقرار مرجع به الامام الحنفي وبانه شرط لنفاذ
 القضاء في المجتهدات ونقل الشيخ قاسم في فتاواه الاجماع
 عليه ثم قال هنا في البحر الحاصل ان الحكم المرفوع لابد ان يكون
 في حادثة وخصوصية صحيحة كما مرع به في العاديات والبراي
 وقال اهتق لوفات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه قوي
 اهر فلورفع الى حنفي قضا ما لم يكن بلا دعوى لم ينفذ البسة
 ويحكم بمقتضى مذهبه ولا بد في امضاء الثاني لحكم الاول
 من الدعوى ايضا كما سمعت اهر اي لابد في حكم الثاني اذا
 رفع اليه حكم الاول من ان يكون ايضا بعد دعوى صحيحة
 كما نقله قبله عن البرازية وهذه الدعوى والخصوصية تسمى
 الحادثة لحدوثها عند القاضي ليحكم بها بخلاف ما كان من
 لوازم تلك الحادثة فانه لم يحدث بدونه اخصومة فيه فلما

لم يعم حكمه قبلها كما باقي بانه في الموجب قريبا ثم اعلم ان شرط
 تقديم الدعوى انما هو في القضا القضي العقلي دون الضمني
 والفعلي كما استحققة في الغرض كذا ما نسمع فيه الدعوي
 حصة ومنه الوقف كما باقي قريبا ^{والا} والادى وان لم يكن
 حكم الاول بعد دعوى صحيحة لم يكن فصلا صحتها بل كان افتاء
 اي بيان الحكم احادية واذا كان افتاء لم يلزم القاضي الثاني
 بنفسه بل يحكم بمقتضى مذهبه وافق حكم الاول او خالفه
 فالزم ^{وسيجي} واخر الكتاب اي في مسائل شتى قبل الغرضين
 وحاصله ما قدمناه من البحر ^{وان} وانما اذا تاب في عطف
 على الضمير المستتر في سبجي وفاته هذا الحكم مذكور هناك
 ايضا اخرج لكم هذا ذكر في البحر وقال في الزهر في اجده لغرض
 وتبعه بحويط ^{وقال} وقال اي صاحب البحر وسبقه الى ذلك
 العلامة ابن الغرس ^{وبه} وفيه عرفي بما ذكر فانه اذا ان
 شرط صحة الحكم كونه بعد دعوى صحيحة ^{لكن} لئلا ما ذكر
 فمواها احالة القاضي الثاني على حكم القاضي الاول على
 وجه التسليم له وانما خير معترض هذه ^{ويسمى} اتصالا
 ويتجاوز بذكر البتوت والتفنديه اه ايه الغرس قلت
 وللعلامة ابن نجيم صاحب التمرسالة في الحكم لا تقدم
 الدعوى وقال في آخرها واعلم ان هذا فيما شترط فيه الدعوى
 واما الوقف فالصحيح عدم اشتراطها كونه حق استعالي
 فتقبل البنية بلا دعوى وحكم به كافي البرازية والظهيرية
 والحادثة وغيرها فعلى هذا لا انكار على السان في الواقعة
 في زماننا لكتب الاوقاف لان حاصلها اقامة السنة على
 حكم قاض بالوقف فتعلم ان السان في زماننا ليست
 احكاما انما هو في غير الوقف ^{لما} اه لم تحض قلت لكن هذا
 ظاهر في الوقف على الفقهاء في بعض كونه اثبات مجرد كونه
 وقفا اما كونه موقوفا على فلان او فلان وان الواقف
 شرط كذا او كذا فهذا حق عند فلا بد فيه من دعواه لاثبات

حقه

حقه وكذا في اثبات شروط ما يعلم ما ذكرناه في كتاب الوقف
 فاعلم ^{وقد} وقد تعاد فوالله هذا من متعلقات اشتراط صحة
 الدعوى من خصم على خصم حاضرا لصحة القضا وبانه اذا
 وقع تنازع في موجب خاص من مواجب ذلك الشيء الثابت
 عند القاضي ووقعت الدعوى بشروطها كان حكمه ان ذلك
 الموجب فقط دون غير فلان لو ثبت عقار عند القاضي
 وشروط فيه شروطا وسلم الى المتولى ثم تنازعا عند القاضي
 احصى في صحته ولو لم يمس حكمها ولم يوصيه لا يكون حكم
 بالشروط فللشافعي ان يحكم فيها بمقتضى مذهبه ولا يمنع
 حكم احصى السابق وتعلم في الاشياء وذكر في البحر ان القاضي
 اذا اقصى بشيء في حادثة بعد دعوى صحيحة لا يكون قضا
 فيما هو من لوازمه الى ان قال فقد علمت من ذلك كثيرا من المسائل
 فاذا اقصى شافعي بصحة بيع عقار وموجبه لا يكون حكما
 منه بان لا شفعة للجار لعدم حادتها وكذا اذا اقصى ضيق
 لا يكون حكما بان الشفعة للجار وان كانت الشفعة من
 مواجبه لان حادتها لم توجد وقت الحكم ولا شعور للقاضي
 بها وكذا اذا اقصى مالكى بصحة التعليق في الدين المضافة
 لا يكون حكما بان المضافة للدار وان كانت الشفعة من
 لا يصح السكاح من الغضوي المجاز بالفعل لعدم وقته فالزم
 فان اكثر اهل زماننا عندنا قوله اه وكذا قال العلامة قاسم
 اما كونه الحكم حادثة فاهتمرا لعالم يحدث بعد كالحكم بموجب
 اجارة لا يكون حكما بالشفعة يموت احد المتأخرين لان لم توجد
 فيه خصومة اه قلت وقد ظهر من هذا ان المراد بالموجب
 هنا الذي لا يصح به الحكم هو ما ليس من مقتضيات العقول
 فالبيع الصحيح مقتضاه حرمه البيع من ملك المبيع وحوله
 في ملك المشتري واستحقاق التسليم والتسليم في كل من الغن
 والمغن وكذا في ذلك فانه هذه وان كانت من مواجبه لثباتها

مقتضيات لازمة له فيكون الحكم به حكما بها بخلاف ثبوت
 الشفعة فيه بالخط أو التجار مثلا فان العقد لا يقتضي
 ذلك اجمالا يستلزم حكم من بيع لا يطلب فيه الشفعة فهذا
 يسمى موجب البيع ولا يسمى مقتضى وهذا معنى قول بعض
 المحققين من الشافعية ان موجب عبارة عن الاثر المترتب
 على ذلك الشيء وهو مقتضى مختلفان خلافا لمن زعم انهما
 اذا مقتضى لا ينفك والموجب قد ينفك فالاول كما تنقل
 الملك للمشتري بعد لزوم البيع والثاني كما رد بالعبث والموجب
 اعم لان الاثر لا يزوم سواء كان ينفك ام لا وهذا اصل ما
 قاله العلامة ابن الغرس من ان موجب الشيء ما اوجبه ذلك
 الشيء واقضاء فالموجب والمقتضى في الاصل واحد ولكن
 يفرق من بعض الصور ان موجب في باب الحكم اعم وهو التحقيق
 اذ لو باع مديون ثم تنازع عند القايض اختلف في حكم موجب ذلك
 البيع مع الحكم بطلان ذلك البيع ومن المعلوم ان الشيء لا يقتضي
 بطلان نفسه فظهر ان الحكم في هذه الصورة لا يكون حكما للمقتضى
 والا كان باطلا وكان الشافعي نقضه والحكم بصحة البيع اذ لا
 مقتضى للبيع عند كونه باطلا ويصح عند كونه ان يقال موجب هذا
 البيع بطلان امر متفصلا وانما قلنا ان ما اوجبه لا يرد على ما
 قاله ابن الغرس انه لا يقال ان الشيء لا يقتضي بطلان نفسه فكذلك
 يقال انه لا يوجب بطلان نفسه فنعواه انها في الاصل بمعنى
 واحد وان هذا السبب هو الذي الى الفرق بينها هنا غير
 ما فالظن ان الفرق بينهما هو اشتراط عدم الانتكاح في
 المقتضى لافي موجب فالموجب اعم فالحكم بالموجب عند البيع
 ما لم يكن حادثا بان وقع فيه الترافع والتنازع عند الحكم كما مر
 فاذا وقع التنازع في صحة البيع ولزوم حكم موجب ذلك
 البيع كان حكما بصحة وبقا مقتضاة الشريعة التي لا
 تنفك عند كل المشتري المبيع ولزوم دفعه للمشتري ونحو

ذلك

فك بخلاف موجب المنفك عند كاستحقاق اجمالا لاخذ
 بالشفعة لعدم اتحادها كقولنا ان المظن ان ابن الغرس
 ذكر ان موجب على ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون امرا او
 او امورا يستلزم بعضها بعضا او لا فالاول كالقضاء بالملك
 المرسلة والطلاق والعقار اذ لا موجب لهذا سوى ثبوت
 ملك الرقعة للعيان والمحرمية والخلوك في العصبنة والثاني
 كما اذا ادعى رب الدين على الكفيل بدفع له على الغائب الموقوف
 عند وطالبه به فانكر الدين فاستشهد وحكم بموجب ذلك فالموجب
 هنا امران لزوم الدين للغائب ولزوم ادايه على الكفيل والثاني
 يستلزم الاول في الثبوت والثالث كما اذا حكم شافعي بموجب
 بيع عقار اقتصر الحكم على ما وقعت به الدعوى فلا يكون حكما
 بانه لا شفعة للتجار وهكذا في نظائر هذا حاصل ما قرره
 ابن الغرس ويتبعه في النهي وزاد عليه ما رابعا لكنه يرجع
 الى كونه شرطا للشتم الثاني كما يظهر بالاسم لمن زاجعه هو
 تنبيهه فاما القاضى البصرى فتاوى الشيخ قاسم
 انه نقل الاجماع على ان تقدير الدعوى الصالحة شرطا لتقدير
 الحكم وايد ذلك صاحب البرقي رسالة النهاية في ذلك ثم قال
 فقد استغنى ما في هذه الكتب المعقولة انه لا فرق بين ما اذا
 كان القاضى حاضرا او غيبا الى ان قال وما فرغ من على ان
 قضاء الخالف اذا ارفع البنا فانا نخصيه فيما وقع حكمه لا في
 غير ما لو قضى شافعي ببينة ذي اليد على خانع نازعه ثم تنازع
 دوا اليد وقاضى اخر عند حشني فانه يسمع الدعوى ولا يمنع
 قضا الشافعي من سماعه بانا على ان مذهبنا ان القضا بالملك
 لا يكون قضا على الكافة بل يقتصر على المقتضى عليه وهو الخافذ
 الاول وان كان مذهب اجمالا يقتضيه كاذبا من ان قضا
 المالكي يقتضيه دعوى غير صحيحة عندنا وان صح عندنا فاذا ارفع
 البنا لا شفعه وكذلك هنا لا تعرض لحكمه على الخافذ الاول

واما الثاني فلم يقع حكمه عليه على مقتضى مذهبا وما فرغته لوم
حجر شافعي على سببه بورد عوى صحبة ثم رقت اليها حادثة
من تصرفاته فانما حكم مذهب ابي يوسف ومحمد في الحجر على
السفيه فانما وان وافقا لثاني في اصل الحجر لم يوافقاه
في انه لو ترقى كل شيء وانما لو ترقى عندها فيما يؤثر فيه الهل فاذا
تزوجت السفينة التي حجر عليها شافعي ولم يرفع نكاحها اليه
ولم يطله بل حكم رفع الى حنفى فله ان يحكم بصحته لو ازوج
كفوا على قولها المعنى به ولا يمنع مذهب ابي جعفر لوجود
حادثة التزوج عند حجر ولم تكن لازمة للحجر حتى يطل ضنها
لقبول الانفكاك لجواز ان لا تزوج المحجورة اصلا وقد توقف
فيه بعض من لواطلو له على كلامهم اهـ قلت ويعلم منه
ما يقع الان من وقوع الشائع في صحة الاحراز الطولية عند
قاضي شافعي بحكم بعضها وبعد انفساها بموت ولا
غير فان عدم الانفسا بالموت لم يبر حادثة وقت الحكم
لان الموت الواحد وقتة فللحنفى ان يحكم بالنفس بالموت
كما افق به في اخبارية وذكر ابن الفرس من هذا القبيل ما لو
وهب ابنه وسلمه العبد الموهوبة وقضى شافعي بالموجب
ثم بعد ذلك رجع الواهب في هبه وتراضا عند القاضي الحنفى
فلم يطلون الرجوع قال وقد حصل الشائع في هذه المسئلة
بين اهل المذهبين فقال القاضي الشافعي حكم الحنفى باطل
لاني حكمت قبل بموجب الرهبة ومن موجبها عندي ان الاب
يملك الرجوع والحكم في اخلاوية يجعلها وفاقية وقال القاضي
الحنفى الرجوع حادثة مستقلة وجدت بعد الحكم الاول
بمدح طويلة فكيف تدخل تحت حكم واجب فيها بان الموجب
هنا امور هي خروج العبد من ملك الواهب وخولها
في ملك الموهوب له وملك الواهب الرجوع اذا كان ابا

عند

عند الشافعي وعدمه عند الحنفى فان كان الثاني عند القاضي
ليس الا في انتقال العبد من ملك الواهب الى ملك الموهوب
له اقتصار القضا بالموجب على ذلك فاذا كان القاضي الاول
شافعا لا يصير كون الاب يملك الرجوع محكوما به واذا كان
حنفيا لا يصير عدم ملكه ذلك محكوما به فللقاضي الثاني ان
يحكم بمذهبه اي لان الامر الاول لا يستلزم الامر الثاني في البتة
قال فتبين ان القضا في حقوق العبد يرتبط له الدعوى الموصلة
له شرعا على وجه يحصل به المطابقة الا ما كان على سبيل الاثر
الشريعي اي كافي مسئلة الكفا لزمارة وليس للقاضي ان
يتبرع بالقضا بين اثنين فيما لم يتخا صا اليه فيها مخلصا
فا غنر التطويل في هذا المقام باحواء من الغوابد العظام
وهو عبارة عن معنى اي لخروج البيع من ملك
البايع ودخوله في ملك المشتري ووجوب التسليم والتسليم
ويكون ذلك من مقتضيات البيع ولو ازمه فذلك المعنى المحذور
به الكفا الى البيع المتعلق به في طعن القاضي شرعا هو الموجب
هنا وهو الذي اقتضاه عقد البيع في طعن القاضي شرعا
وهو كون ذلك البيع باطلا وعلى هذا كان هذا المعنى ليس هو
مقتضى ذلك البيع اذا البيع لا يقتضي بطلان نفسه احر
ابن الفرس وظهر منه ان المراد بما في قوله با اضيف له هو البيع
مثلا فان دخول المبيع في ملك المشتري متعلق بذلك البيع
ومضاف اليه شرعا في طعن القاضي اي في قصده من حيث
انه يقتضي به اي بقصد القضاء به وكذا غير من مقتضيات
البيع اللازمة له واعتز به عما لا يقصد القضاء به لعدم
التنازع فيه كشأن حتى الشفعة وفاقا وان الموجب
قد يكون مقتضى كاشك او قد يكون غير مقتضى بطلان
بيع المدبر فانه موجب لا مقتضى على ما فرزه شافعا

فانهم لم يخلوا ان هذا التعريف مع ما فيه من التقيد فاقول
الذي وقع أيتم به صحاحا مع ان الموجب اعم منه فان المعنى
المتعلق بذلك البيع المتعاقب اليه يصدق على ثبوت حق الشفعة
فيه وثبوت رده بخلاف عيب ونحو ذلك ما ليس من مقتضياته
انما زعم له بدليل ما من ان الموجب قد يكون امورا يستمر
بعضها بعضا ولا يستلزم الاظهار والاخر تعريفه بما قدمناه
من انه الاثر المترتب على ذلك الشيء وان اراد تخصيصه بما
يقع به الحكم صحاحا عندنا يزيد على ذلك قولنا اذا صار حادثا
فخرجت بالاحاطة فيه كما لو حكمنا في موجب بيع بعد ان كان
لا يكون كما بثبوت خيار المجلس مثلا ما ليس من لوازمه
ومثل ما قدمناه من مسئلة الهيئة وعجزها هذا ما ظهر لي في
هذا المجلس فاقول في فاذا قال المؤلف لئن هو كانت القاضي
الذي يكت الوصفة وهي المسماة حجة في ما نأخذ به ويظهر
ان الحكم بالموجب اعم من مقتضى فان بطاوت بيع المبرر موجب
لامتنظري لما ذكره فكل مقتضى موجب ولا عكس والضمير في به
عائد الى قوله ولو قال المؤلف لئن فان الله افترض القليل بيع
المدير الذي هو من افراد الموجب ليس على ان الموجب لا يلزم
كونه مقتضيا فلا بد ما قيل ان الذي ظهر من عبارته ان سرفا
التباين لا تقوم قافهم في مجمع لم يمتثل له في شرحه قال ط والراء
به كما رأيت بها منه نحو الغضا بسقوط الدين عند ترك
المطالبة به سنتين لم يختلف في تاويله السلف بجملة صنفه
كنايا والمراد بالسلف الصحابة والتابعون رضي الله تعالى
عنهم اجمعين لقول الهادي المعتدل الاختلاف في الصدر الاول
وهم الصحابة والتابعون اهو وعليه فلا يعتبر اختلاف من بعدهم
كذلك والشافعي وسائر اهل الظاهر الاصح في كثره في تسمية
اي عمدا فانه مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه بنا وعلى ان الواو في قوله والله لفسق للمعصية في الضمير
للمعصية

راجع الى مصدر الفعل الذي دخل عليه حرف الهمزة او الى
الموصول واعتبار كونها حالية فتكون قيد اراد بان المالك
بان واللام بنفسه لان احوال في الهمزة منه على التقدير
كانه قيل لا تأكلوا منه ان كان فينا فلا يصح وان
لفسق بل وهو فسق ولو سلم فلو سلم انه قيد للشيء
بل هو إشارة الى المعنى الموجب له كذا من زيد وهو الحق
ولا تشوب اخرو وهو امر عليه من موصفا وتما في رسالة
ابن نجيم المؤلف في هذه المسئلة في اوسنة مشهور
قيد بالمشهور احترازنا عن القريب بليد ولا بد من
تقيد الكتاب بان لا يكون قطعي الدلالة وتفيد التباين
يكون مشهور او مشهور غير قطعي الدلالة والاشارة
المتواتر من كتاب اوسنة اذا كان قطعي الدلالة كغيره في
التلويح واما اذا وقع الخلاف في انه مؤول او غير مؤول فلا بد
ان يترجح احد القولين بثبوت دليل التأويل فيقع الاجتهاد
في بعض افراد هذا القسم انه ما يسوغ فيه الاجتهاد وام لا
نأخذ في التأويل ظاهر كلامه يعطى ان اية التسمية على التباين
لا تقبل التأويل بل هي نص في المدعي وفيه نظر يظهر ما من
شراي ما من من افعال اوجه الاعراب على انه اذا كان المراد من
النص قطعي الدلالة كما من في عدم نفاذ الحكم بمعارضه نظر ظاهر
اقالنا لعلنا من امر خفي في شرح التلويح ثم قال والذي يظهر
ان القضاء بكل متروك التسمية عمدا وبشاهد ويمتنع
بغض من غير توقف على امضاء قاض اخر وبيع اموال الاولاد
لا ينفذ ما لم يمسح قاض اخر هو قلت لكن قد علمت ان عدم النفاذ
في متروك التسمية مبني على انه لم يختلف فيه السلف وانه لا اعتبار
بوجود الخلاف بينهم ووجه فلو ينفذ افعال الامة او بها من
الاعراب نعم على ما ياتي من تصحيح اعتبار اختلاف من
عدمهم بقري هذا البحث ويؤيد ما في احواله من ان القضاء

محل متروك التهمة عما جاز عندها لا عندي يوسف وكذا ما في
 الفتح عن المتن من ان العتق في كون المحل بمقتضى اشتباه الدليل
 لا بصحة الخلق قال في الفتح ولا يخفى ان كل خلاف بيننا وبين الشافعي
 وغيره محل اشتباه الدليل فلا يجوز نقضه بلا توقف على كونه باين
 الصبي اوله والولي صفة في النكاح صاحب الابدان اشتد
 الى القولين فانه ذكر ولا اعتبار بالقدوري وهي واذا راع اليه
 حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع
 وذكر شائبا عبارة الاجماع الصغرى وهي ما اختلف فيه الفقهاء
 فنقض به القاضي في حاشائه اخررى وفيه غير ذلك امضاه
 فذكر اصحاب الفتاوى من المسائل الاتية التي لا ينفذ فيها
 قضاء القاضي مبني على عبارة القدوري لا على ما في الاجماع
 ومن قال لا اعتبار بخلاف ما كان والشافعي اعتمد قول القدوري
 ومن قال باعتبار ما في الاجماع وفي الواقعات المحاسبة
 عن التهمة الي اللبث وبه اي ما في الاجماع ناخذ لكن في
 شرح ادب القضاء ان الفتوى على ما في القدوري هو المحضا
 فقد ظهر انها قولان مصححان والمتون على ما في القدوري والاول
 ما في الاجماع ولذا رجح في الفتح كما ياتي ايضا في تحليل بلا
 وفي اي تحليل المطلقة الثلاث بغير عقدة المحلل بلا دونه
 عملا بقول سعيد بن جابر او اجماعا المراد منه ما ليس فيه
 خلاف يستند الى دليل شرعي بغير ذكر كحل التهمة اي كالتقضاء
 بصحة نكاح المتعة كقوله متعني بنفسك شرح ابا م
 فلا ينفذ بخلاف القضاء بصحة النكاح الموقت بايام اي
 بدون لفظ المتعة فانه ينفذ كما في الفتح وقد مضى في
 النكاح بجمع قول زفر بصفة النكاح الموقت بالغا
 الوقت فيعتقد مويداً له. وليست ام ولد له قال شمس لا يمت
 السرحي هذه المسئلة تبني على ان الاجماع المتأخر يرفع

اخلاق

لا

اخلاف المتقدم عند محمد وعندهما لا يرفع يعني اختلفت الصحابة
 في جواز بيعها اجماع المتأخرون على عدم فكاكه القضاء به
 على خلاف الاجماع عند محمد فيطلبه القاضي الثاني وعندهما
 لما يرفع خلاف الصحابة وقع في محل اخر اذ لا ينفذ الثاني
 لكن قال القاضي الوزيدي في التتبع ان محمد روى عنهم جميعا ان
 القضاء ببيعها لا يجوز فتح وذكر في التتبع ان الاظهر من الرواية
 ان لا ينفذ عندهم جميعا لكن ذكر ايضا على ما جاز ان لا يتوقف على
 قضاء قاضي اخر لانه الاجماع المتيقن بخلاف مختلف في كونه
 اجماعا ففيه شبهة كغير الواحد فكذا في متعلقه وهو ذلك
 الحكم المجمع عليه وقد عرفت ان الامر على ذلك في باب الاستيلاء
 ومن ذلك ما لو قضى بشاهد وبيمين مقتضاه انه
 لا ينفذ واذا راع الى قاضي اخر ابطله مع انه قال في الفتح
 فلو قضى بشاهدين وبيمين لا ينفذ ويتوقف على امضاء
 قاضي اخر ذكر في قضية الاجماع وفي بعض المواضع ينفذ
 مطلقا اهوى طعن الهندية ذكر في كتاب الاستحسان انه
 ينفذ على قول الامام لا على قول الثاني اهوى. للحاشية الاولى
 ذكر عقبة المسئلة الثانية ليكون علة للمسئلة في البينة
 على من ادعى كذا في البحر وفي الفتح على المدعي او نقصان
 اي اذا قضى القاضي بالنقصان بيمين المدعي ان فلونا قتله هو
 هناك لو لم يردوا في ظاهره كما هو قول مالك لا ينفذ للحاشية
 السنة المشهورة البينة على المدعي واليمين على من انكر وتمايز
 في الفتح في او بصحة نكاح المتعة او الموقت لعل الصواب
 لا الموقت بلا التاخير لما قدمناه من ما عمن الفتح من نفاذ
 القضاء بصحة الوقت ونقل طه من الهندية ولم يرد
 ذكر عدم نفاذه في او بصحة بيع معتق البعض في الهندية
 عن الظهيرية رجل اعترف لنفسه بعبد او كان العبد يمين
 اثنين اعقده احدهما وهو معسر وقضى القاضي للاخر

في بيع نفسه فالحق ثم اختصا الى قاضي اخر ليري ذلك فذكر
 انحصار ان القاضي يبطل البيع والقضاء وحكي مثل الامية
 اكلوا من المشايخ ان ما ذكره انحصار ليس فيه شيء من
 اصحابنا ولولا قول انحصار لقلنا انه ينبغي قضاء لانه قضاء
 في فصل المجتهد فيه امر طاهر او بسقوط الدين انما اياها قال
 بعضهم اذا لم يخاض ثلاث سنين وهو في المصير بطل حقه فلا
 ينفعه القضاء به لانه قول مجرب فان ارفع الى اخر بطله وجعل
 المدي على حقه كما في الخاتمة او بطله طلاق ابد ورواها
 الكنازع اي صحة التعليق في طلاق الدور لا صحة نفس الطلاق
 فاذا قال ان طلقك فان طلق قبله ثلاثا فان القليلة تلحق
 وتطلق ثلاثا لان صحة تعليق الثلاث تؤدي الى ابطاله
 فلو قضى قاض بصحة التعليق وبطلان الطلاق وانهاء
 الكنازع لا ينبغي في بابها اي في اول كتاب الطلاق واوضحنا
 الكلام عليه هناك فافهم ثم وقضاء بعد استكمال بان
 العبد يسلّم شاهدا عند ما له وشريك فيصلي قاضيا
 فاذا اتصل به امضاء وقاض اخر ينبغي ان يتقدم كما في الحدود
 في القذف طعن الهندي في مطلق اي سواء قضيا على
 صرا وعبد بالغ او صبي مسلم او كافرا هو في ابد المحل ذكر بعد
 قوله لا ينبغي كما في عبارة العزيز وعدها في الاشياء بنفا
 واربعين تقدم الخلاص عليها اخر كتاب الوقف فراجع في
 وذكر في الدين لا ينبغي سبع صور حيث قال فان امضى قضا
 من حدي قذف وتاب او قضاء الاعمي وقضاء امرأة بحد
 او قود او قضا قاض اخر لامرأة او قاض بحد او قود بنسبها دحا
 نفذ حتى لو ابطله ثاب نفذ ثالث لان الاجتهاد الاول كالثاني
 والاول ما يد بالتصالح القضا فلا ينقض باجتهاد لم يتايد به
 لانه دونه اهرقت وفي هذه العبارة من انقض ما لا يخفى لانه
 القضاء في هذه البيع لا ينبغي ما لم يخف قاض اخر لان

المجتهد

المجتهد فيه نفس القضا لا المقضى به وهو القسم الثالث
 من الاقسام الثلاثة التي ذكرناها عند قول ان الاجتهاد
 فيه فقوله الدين نفذ اي امضاء القاضي الثالث قضاء
 القاضي الاول المجتهد في قذف في قوله حتى لو ابطله ثاب سواء
 حتى لو ابطله ثالث لم يبطل نفسه لذلك فاني لم اري من ينه
 عليه لكن ما ذكرنا من انه لا ينبغي قضاء الاول موافق لما في
 الريلقي وهو ظاهر في الاربعية الاول دون الثلاثة الاخر
 بل هو نافذ فيها فنعم ان يقال فيها حتى لو ابطله ثاب نفذ
 ثالث اي نفذ الثالث قضاء الاول لانه رفع نافذ فله يصح
 ابطال الثاني له وهذا هو الموافق لما قدمناه في بيان الاقسام
 الثلاثة ويوضح ما في الخاتمة والفرزانية وغيرهما كما انما كان
 نفس القضاء مختلفا فيه ورفع القاضي اخر ليراه له ابطاله
 واذا رفع الى من راه ونفذ ثم رفع الى ثالث لا يري ذلك ليس له
 ابطاله فلو كان القاضي هو المجتهد في قذف فرفع حكمه الى قاض
 اخر لا يري جواز ابطاله الثاني وكذا الوقضى لامرأة بنسبها دة
 رجليه لا يجوز فليرفع الى اخر ليراه حازله ابطاله لانه لا يصح
 شاهدا لامرأة لا يصح قاضيا لها فان رفع القضاء الاول
 الى من يري جواز ابطاله قاضيا لها فان رفع القضاء الاول
 لا يري جواز ابطاله امضى الثالث امضاء الثاني الى ثالث
 قضا الاعمي وكذا قضا المرأة في حد وقضا من وقفها ايضا
 لو قضى بنسبها دة بحد وفي قذف وهو رفع الى من ليراه
 لا يبطله وكذا الوقضى بنسبها دة رجل وامرأة في الحدود والقضا
 اهو الحاصل ان اخلوا فاذا كان بعد القضاء بان كان المجتهد
 فيه نفس القضاء الاول لا ينبغي لما لم ينبغي قاض اخر
 ثاب فتكلمه القاضي الثاني هو النافذ فاذا رفع الى ثالث وجب
 عليه تنفيذ ولا يصح ابطاله اياه بخلاف ما اذا كان المجتهد

فيه نفس المقصود به قبل القضا فان القضاء به نافذ بدون
 تنفيذ واذا رفع في اخر نطقه وان لم يكن منه به وهذا ما مر
 في قوله واذا رفع اليه حكم فاقض اخر نطقه وبخلاف ما خالفه الدليل
 فانه لا ينفذ وان نطقه ان قاض ما قاله الزليحي وهذا ما مر
 في قوله الا ما خالف كتابا اوسنة مشهورة او اجما وبه تحت
 الاضمار الثلثة فانهم واغتم تحرير هذا المقام من وسعي
 متناهي في باب كتاب القاضي الى القاضي في خلقا لما ذكره
 المصنف من حيث عد هذه الصورة من جملة ما لا ينفذ لمخالفة
 الدليل لكن نطقه عن الهندية بحكاية قولين والفرق
 في هذه لفظة عرفية والافق قد تعالي وما اختلف فيه الا
 الذين اوتوا وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الامم بعد ما
 كانت السنة ولا دليل لهم والمراد انه خلاف لا دليل له بالنظر
 للمخالف والا فالكتاب اعتمد دليل لم مسائل الخلاف التي
 لا ينفذها هي ما تقدمت في قوله الا ما خالف كتابا لا ط
 الاصح نعم وقيل انما يغير خلاف في الصدا لا اول قال
 في الفقه وعندي الله هذا لا يقول عليه فان صح ان ما كانا
 ضيقة والساق في مجتهدين فلا شك في كونه المحل اجتهاديا
 والافلا ولا شك انهم اهل اجتهاد ورفعة ويورد ما في الذريع
 خالف الاب الصغير على صداقها وراه خبرا لها مع عندها كان
 ويرى الزوجه عند فلو قضى به قاض نطقه وسيل شيخ الاكبر
 عطاء ابن حنبل عن ابى الصغير زوجها من صغير وقيل
 ابو بكر الصغير وبنيها غيبة منقطعة وقد كان الزوج
 شهادة الغيبة هل يجوز للقاضي ان يبعث الى شافعي
 المذهب ليطل هذا الشكل بسبب انه كانه شهادة الغيبة
 قال نعم اخطا طقت والمسئلة الثانية لم ارها في الفقه بل ذكر
 مسئلة عزها وذكر عبارته في البرقي يوم الموت لا يدخل
 تحت القضاء اي لا يقضي به قصدا بان تنازع احضامان

في يوم موت اخر انه كان في يوم كذا تجلوت ما اذا كان المقصود
 غير تقديم ملك احدهما ولا اقال في النزاع فان ادعى الميراث
 وكل من القبول هنالي ورثته من ابى ان في بدناك ولم يورثا
 او ارضا تاريخا وحدا فاليضا فان احدهما سبق فهو له عند
 الاماميين وليس فيه القول بدخوله يوم الموت تحت القضاء
 لان النزاع وقع في تقديم الملك قصدا هو فيها ادعى على اخر
 ضيقة بانها كانت لفلان ورثتها منه اخته فلونه فانت
 وانا وارثها وبرهنه تجمع ولورثته المطلوب ان فلونه ماتت
 قبل فلون يعني موته مع الدفع وفيه نظر لما تقر بان زمان
 الموت لا يدخل تحت القضاء قبل النزاع لم يقع في الموت
 المحرر فصار كالورثة تنازعوا في تقديم موت الموت من
 المورث الاخر قبله ويطلبه كاهن الابن فتح الابن اذا تنازعا
 في تقديم موت ابيه قبل اجد او بعد اهوى فلورثته على
 موت ابيه اي بان ادعى شيئا لايه وبرهنه ان اباه مات
 وتحرره ميراثا وان ماتت يوم كذا اي يرى عنه شرح ادب
 القضاء وقضى بالنكاح اي فيجعل لها الصداق والميراث
 فتح الابن لانه يوم الموت لا يدخل تحت القضاء لانه لا يتعلق
 به حكم لانه الميراث لا يفتق بالموت بل بسبب سابق على
 الموت والنكاح سبب سابق واذا لم يدخل يوم الموت
 تحت القضاء جعل وجود ذلك التاريخ وعدمه سواء ولو
 عدم لقبيل البستان جميعا ويقضى بحق كل واحد منهما لانه
 العمل بها يمكن فكذا هنا اه يري عن شرح ادب القضاء وفيه
 عن الحائنة ويقضى لها القاضي بالمهر والميراث سواء وقضى
 القاضي بسينة الابن اولالاك القضاء بسينة الابن بموت
 الاب لا بوقت موته لان حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت
 بل في اي وقت يموت يكون ما له الورثة فصار كان الابن
 اقاما بسينة على موت الاب ولم يدر الوقت وذلك لا يمنع

قبول بينة المرأة اهتد به **ذكر اخير الرمي في حاشية**
المرحوم باب دعوى الرضعة اذا كان الموت مستقضا على
بكل كبر وصغر وعالم وجاهل لا يقضى للنخص ولا يكون
سواء بطريق ان القاضي قبل البينة على ذلك الموت بل
بطريق التيقن بكذب المدعى وارجع الى الحاشية من كتاب
الشهادة في الفصل الثامن عشر يظهر كذا صحة ما قلناه
اهويات ما نوبك لا تقبل قال في الاجناس ووفق
محمد بنهما بان القتل يتعلق به حق لازم والموت ليس
فيه حق لازم وبانه ان القتل طلق لم يحل عن قصاص
اودته وفي قبول بينة المرأة على الكناح في زمان متأخر
استقاط اصل القتل لا يتناع ان يكون مقتولا في زمان
ثم يبقى حيا فتمتزوج فكان ثبوت القتل يتضمن حقا لازما
فلما تضمنت بينة المرأة استقاط هذا الحق لم تعقد ما ولا
كذلك بينة الابن على الموت لان المرأة بينها لا تضمن استقاط
حق الابن لان الابن يرث مع المرأة كما يرث اذا انفرد فالمرحوم
تعارض البينتين في الارث بين استقاط والبيان فذلك
لم يمنع قبول بينتها اهوى في البرازية وكذا الورع والوارث
ان قتل مورثه فبرهن المدعى عليه انه قتله فلو ان قبل هذا
اليوم زمان يكون دفعا لدخوله تحت القضا اهوى به
وكذا جميع العتود كالبيع والهبة والكناح فانها كما القتل قبل
تحت القضا ولو برهن انباعه كذا يوم كذا ورهن اخر
انباعه بعد ذلك لم تقبل ولو برهن انباعه قبله يكون
دفعا وفي الاول الجيد ولو اقامت امرأة ابينة انه تزوجها
يوم النحر **في الفصل الثامن عشر** فقصي بشهودها ثم اقامت
اخرى سنة انه تزوجها يوم النحر خلسان لا تقبل بينها
لان الكناح يدخل تحت القضا فاعتبر ذلك التاريخ
الا في مسئلة الزوجه الخ اي فانه يوم القتل لا يدخل فيها
تحت

٤٤٤
فيها تحت القضا وصورتها كما في البحر عن الظهيرية ادعى على
رجل انه قتل اباه عدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارث
لا وارث له سواء واقام البينة على ذلك فجات امرأة معها
ولد واقامت البينة ان والده هذا تزوجها منذ خمسة عشر
سنة وان هذا ولد منها ووارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة
استحسن في هذا انه اجز بينة المرأة واشتت نسب الولد ولا
ابطل بينة الابن على القتل وكان هذا الاستحسان للاصطفاط
في امر النسب بدليل انها لو اقامت البينة على الكناح ولم تأت
بالولد فالبينتة على بينة الابن ولما ميراث دوله المرأة وهذا
قول ابي يوسف وصحدها كقول ولا يطل بينة الابن على القتل
ينافي ودعوى الاستسنا وعن هذا قال اخير الرمي في حاشية
البحر في اول باب دعوى الرضعة الظم انه عرف النقي زابولم
يذكر في التارخانية حيث قال وطل بينة الابن على القتل
والقياس ان يقضى بينة القتل اهقلت ويستثنى ايضا
مسئلة اخرى ذكرها في دعوى البحر عن خزانة الاكل برهن
انه قتل ابي منذ سنة ورهن المشهود عليه انه اباه صلى
بالناس الجمعة الماضية قال ابو حنيفة الاخذ بالاصدث
اول اذا كان شيئا مشهورا اه قال الرمي وهذا يعقد
به ما مضى ايضا وهو قيد لازم لا بد منه حتى لو اشترى موت
رجل عند الناس منذ عشرين سنة فادعى رجل انه اشترى
منه وان منذ سنة لا يقبل ثم رايت ما يشهد به صريحا
في التارخانية في الفصل الثامن من في التارخ لو ادعى المشهود
عليه ان الشهود محدودون في قذف من قاضي بلد كذا فقام
الشهود ان القاضي مات في سنة كذا لا يقضى به اذا كان
موت القاضي قبل تاريخ استشهاده المدعى عليه مستقضا
اهم مختصا فراجع ان ثبت امر من الاول وهو ان
يوم الموت لا يدخل تحت القضا اذ عيابه ميراثا في

قدناه من الزانية في برهن الوكيل اي بقض المال جازع
 الفصولين في وجه الدفع اي اذا برهن المطلوب على الموت
 لانه ينزل به الوكيل قاضيه بالموت هذا لذاته بل لاجل العمل
 من ابيه اي ابي الذي يدنو لم تسمع هو الصواب
 لانه يوم الموت لا يدخل تحت القضاء فقتله من باب
 دفع الدعاوى قلت ووجهه انه قضاء ويومر الموت قضاء
 لان ما تضمنه وهو عدم انشاء النفع البينة عليه لان نفى
 فتخصى قضاء بالموت فلا يقع في وقيل تسمع وقيل
 وفي من المستثنات كما في البحر في وقيل تسمع وقيل
 والمراد بيان وجه الفرق ولما كان حقيقا غير عنه بالست
 من حيث انه موت اما اذا كان المقصود من ذكره غير
 ما تقدم عليه البينة فيكون هو محل التزاع فيدخل تحت القضاء
 كسئلة الدعوى المبرأة فان المقصود من تاريخ الموت
 لغرض الملك وكسئلة دعوى الوكالة فانه المقصود منه
 انزال الوكيل فانه من حيث هو محل التزاع قدما وجهه
 في عبارة الاجناس في وينفذ القضاء بشهادة الزور قيد
 بالانه لو شهد الشهود عينا او كفارا او محمدين في قذف
 لم ينفذ احدا لانها ليست بحجة اصل بخلاف القساق على
 ما عرفي فلا مكان الوقوف عليهم فلم تكن شهادتهم حجة بحرم
 قال وفي القسنة ادعى عليه جارية انه اشتراها كذا فانك
 خلعت فتكلم فقضى عليه بالتكول بخلاف التجارية للمدعى وبانة
 وقضا كما في شهادة الزور اهني ظاهره فغلى هذا القضاء تالكول
 كالقضاء بشهادة الزور اهني ظاهره وبالحق المراد بالنفاذ
 ظاهر ان يملك القاضي المرأة لا يحل الى الرجل ويقول سبي
 نفسك اليه فانه زوجك ويقضى بالنفقة والنفقة
 والنفاذ بانها ان يحل له وطهرها فيحل لها الثمن فيما
 بينها وبين الله تعالى طهره حيث كان المحل قابلا لانه
 شرطان

شرطان للنفاذ وباني في كلامه الى محتملها في العتود
 اظهرها فمثل عتود التبرعات قالوا في الهبة والصدقة
 روايان وكذا في البيع باقل من قيمته في رواية لا ينفذ
 باطنا لان القاضي لا يمكن ان يملك التبرعات فيمكنه القيد
 والبيع باقل من قيمته من وجه بحر في بيع وكسالة فلو قضى
 ببيع امته بشهادة زور حل للمكس وطهرها وكذا لو ادعى
 على امرأة نكاحا وهي جاحدة او بالعكس وقضى بالنكاح
 كذلك حل للمدعي الوطى ولها الثمن عند بحر في البيع
 ارادها ما يرفع حكم العقد فيحل الطلاق ومن فروعها
 ادعت انه طلقها ثلاثا وهو نكح واقامت بينة زور
 فقضى بالفرقة فتزوجت باخر تعد العقد حل له وطهرها عند
 استقلال وان علم بحقيقة الحال وحل لاحد الشاهدين ان
 يتزوجها ويطأها ولا يحل للزوجة وطهرها ولا يحل لها ثمنه بحر
 في لقول علي قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل بطلان
 عدوى كبراهه وجهه ان رجلا اقام عنده بينة على امرأة انه
 تزوجها فانكرت فقضى له بالمرأة فقالت انه لم يتزوجني
 فاما اذا قضيت على فخذ نكاحي فقال لا احد نكاحك
 الشاهدان زوجك قال وبهذا تاخذ فلو لم ينعقد النكاح
 بينها بالمقضا لما امتنع من تحديد العقد عند طهرها ورجعة
 الزوج فيها وقد كان في ذلك تحصيل من الزنا وصيانته
 ما به اهر من رسالتك العلامات واسم المولغة في هذه المسئلة
 وقوله وبهذا تاخذ دليل لما حكاه الطحاوي من ان قوله
 محمد كقول اي حنفية في ظاهره فقط اي ينفذ ظاهره لا
 باطنا لانه شهادة الزور حجة ظاهره لا باطنا فينفذ القضاء
 كذلك لان القضاء ينفذ بقدر حجة درز من وقيل الضوى
 نقله ايضا في القسائي عن الحقايق وفي البحر عن ابي

البك كن قاذ في الفتح من الكايع وقول اي حنيضة هو الوجه
 اهقلت وقد حقق العلامة قاسم في رسالته قول الامام
 بالامير عليه السلام اورده عليه اشكالا واجاب عنه وعليه
 المتون بخلاف الاملاك المرسله وهي التي لم يذكر لها سبب
 معين فانهم اجمعوا انه ينبغي فيها ظاهر الا باطلا لان الملك
 لا بد له من سبب وليس بعض الاسباب باولى من البعض
 لتزاجها فلا يتحقق اثبات السبب سابقا على القضاء بطريق
 الاقتضا وفي الكايع والشراء يتقدم الكايع والشراء نصيبا
 للقضاء وقد قال في البحر ولو خذ في الاملاك لكانه اولى بشئ
 ما اذا شهدوا بزور يدين لم يبينوا سببه فانه لا ينبغي في
 حكم المرسله الارث كباقي وظاهر قضائهم عليها انه لا
 ينبغي باطنا في النسب اجماعا كما في المحيط عن بعض المشايخ
 وقض الحضا في على انه ينبغي عند اي حنيضة فغيره روايان
 عنه والشهادة بعقوبة الامه كالتشهاد بطلاق المرأة
 وينبغي ان تكون بالوقف كالعقوبه ولم يرتفع في الشهادة
 بانك الوقف ملك او بتزوير شرط الوقف او ان الوقف
 اخرج فلانا وادخل فلانا فكذا اذا فصل به القضاء وظاهر
 الهدايتان ما عدى الاملاك المرسله يتقدم باطنا واذ قلنا
 بان الوقف من قبيل الاستقاط فهو كالتطلاق والعناق
 اهر مخصصا فظاهر فقط اجماعا فلا يحل للمقضي له الوطى
 والاكل واللبس وحل للمقضي عليه كمن يفعل ذلك سرا والا
 فتنه الناس من ان كان سببا يمكن انشاءه كالبيع
 والكايع والاملاك كما لا ريب فانه وان كان ملكا بسبب
 لكنه لا يمكن انشاءه فلا يتقدم القضاء بالشهود زورا
 فيه باطنا اتفاقا بحال وسبب الاختلاف في باب الخلاف
 الشاهدين في ان مطلق او سبب والمشهور الاول واختار
 في اكثر النافي وكالو كانت المرأة محرمه في هذا محتمل قوله
 حيث كان المحل قابلا اهر فاذ ادعى انها زوجته واشت

قوله

قوله

ذلك

ذلك بشهادة الزور وهو يعلم انها محرمه عليه بكونها منكوبة
 الغير ومعدته او بكونها مرتدة فانه لا ينبغي باطنا اتفاقا
 لانه وان كان الملك سبب كمن لا يمكن انشاءه واما
 ظاهرا فلا شك في نفاذه كسائر الاملاك بشهادة الزور
 في غير العقوبه والفسوخ وليس المراد بنفاذه ظاهرا حل
 الوطى له وحل تمليكها منه بل هو من اهل القاضى لها اما حل
 الوطى في نفاذه باطنا وبما قررناه فظهر انه كما لا ريب فافهم
 وكما لو علم القاضى انه محتمل قوله والقاضى غير عالم
 بزورهم والظن انه هنا لا ينبغي ظاهرا كما لا ينبغي باطنا لعدم
 شرط القضاء وهو الشهادة الصادقة في ربح القاضى تأمل
 كالمقضا باليمين الكاذبة محتمل وقول المتن بشهادة
 قالوا لادعت ان زوجها انا بثلاث فافهم تخلفه القاضى
 تخلف والمرأة تعلم ان الامر كما قالت لاسبغها المقام معه
 ولان تأخذ من ميراثه شيئا وهذا لا يشك اذا كان ملكا
 لبطون المحلية للانشاء قبل نزع اخر فيها دون الثلاث
 فكل لانه يعمل الانشاء واجب بانه انما ثبت اذا قضى
 القاضى بالكايع وهنا لم يقض به لاعتراضها به وان ادعت
 الغرمة زليبي وفي المحل منه ولا يحل وطرها اجماعا بحرمت
 والظن ان عدما لتناذه هنا في اباطن فقط فاما مل تبينه
 اشار المصنف الى ان قضاء القاضى بحل ما كان حراما في معتقده
 المقضى له ولذا قال في الولا الجية ولو قال لها انت طالق البتة
 لها صحتها الى قاض يراها رجعية بعد ادخله ففرض بكونها
 رجعية والزور يرى انها باينة او لولا ذلك فانه شيع راى
 القاضى عند محمد فيحل له المقام معها وقيل انه قول
 اي حنيضة وعلى قول اي يوسف لا يحل وان رفع الى قاض
 اخر لا يتقدمه وان كان خلاف رايه وهذا اذا قضى
 له فان قضى عليه باليمين او الثلاث والزور لا يراه

يشع رأي القاضي اعماما وهذا كذا اذا كان الروح له رأي واجتهاد
 فلو عاينا اتبع رأي القاضي سواء قضى له وعليه هذا اذا
 قضى اما اذا افق له فهو على الاختلاف السابق لان قول
 المفتي في حق المجاهد بمنزلة رايه واجتهاده او مجرد قول
 وقوله فلو عاينا المراد به غير المجتهد بتدليل المقابل في مثل
 العالم والمجاهل تامل قال في الفتح والوجه عندي قول محمد لان
 اتصال القضاء بالاجتهاد الكاين للقاضي يرجح على اجتهاد
 الروح والاخذ بالرأي متعين وكونه لاراه حلالا عما
 يمنعه من التزام قبل القضاء اما بعد وبعد فغاده
 بالظن فلو اهرم قضى في مجتهد في اي امر يسوغ
 الاجتهاد فيه بان لم يكن مخالفا لدليل كما مر بيانه وقوله
 بخلاف رايه متعلق بقضيه وحاصل هذه المسئلة
 انه يشترط لصحة القضاء ان يكون موافقا لريه اي مذهبه
 مجتهدا كان ومقتضا فلو قضى بخلافه لا ينفذ لكن في البناء
 انه اذا كان مجتهدا ينبغي ان يصح ويجعل على انه اجتهاده
 فاداه اجتهاده الى مذهب الغير ولو يد ما قد مناه عن
 رسالته العلومة قاسم مستدلا بما في السير الكبير فراجع
 وبه يدفع تعجب صاحب البحر من صاحب الدرر واعلم
 ان هذه المسئلة غير مسئلة اشتراط كونه القاضي عالما
 بالخلق كما بينها عليه سابقا هو اي مذهبه اي اصل
 المذهب كالحنفى اذا حكم على مذهب الشافعى او نحو او العكس
 واما اذا حكم الحنفى بمذهب ابي يوسف او محمد او نحوها
 من اصحاب الامام فليس كحكم بخلاف رايه درر لان
 اصحاب الامام ما قالوا بقوله الا قد قال به الاثام كما
 اوضحت ذلك في شرح منظومتي في رسم المفتي عند قولي
 فيها واعلم بان عن ابي حنيفة هجيات روايات غلبت
 مذهب اختار منها بعضها والباقي يختار منه ساير الرافق

فلم

فلم يكن لغيره جواب كما عليه اقسام الاصحاب ثم وابن
 كمال قال في شرحه لم يعقل بخلاف رايه لانها ممد ان يكون الكلام
 في المجتهد خاصة وليس كذلك ثم لا ينفذ مطلقا قال
 في الفتح لو قضى في المجتهد فيه ناسيا لمذهب مخالفا لرايه
 نفذ عند ابي حنيفة رواية واحدة وان كان عاملا ففسخ
 روايتان وعندنا لا ينفذ في المجتهد اي وجهي التبيان
 والعمد والفتوى على قولها او فكر في الفتاوى الصغرى
 ان الفتوى على قوله فقد اختلف في الفتوى والوجه في
 هذا الزمان ان يفتى بقولها لان التارك لمذهب عمدا
 لا يفسخه الا الهوى باطل لا قصد جميل واما الناسي فلان
 المقلد ما قلده الا يحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله في
 القاضي المجتهد فاما المقلد فانما ولاية الحكم بمذهب ابي
 حنيفة فلا يمكن المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى
 ذلك الحكم اه قال في الشريعة عن البرهان وهذا مرجع
 الحق الذي بعض عليه بالنواخذ اه وقال في الزهراء ع
 في البحر ان المقلد اذا قضى بمذهب غير ابي حنيفة منع
 او بغيره ضعيف نفذ واقرى ما تمسك به ما في البرازية
 اذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى على خلاف مذهب
 نفذ وليس لغيره نقضه كذا عن محمد وقال الثاني ليس له
 له نقضه اه وما في الفتح يجب ان يعول عليه في المذهب
 وما في البرازية محمول على رواية عنها اذ قصارى الامر
 ان هذا منزل بمنزلة الناسي لمذهبه وقدم غيرها في المجتهد
 انه لا ينفذ فالمقلد اولى امر ما في الهوى وباني قريما بونوع
 من ليس مجتهدا وكذا المجتهد كما مر في كلامنا القف
 لا ينفذ اتفاقا هذا مبني على احدي الروايات عن الامام
 في العامدا ما على رواية النفاذ فلا يصح حكاية الاتفاق

لكونه موزولا عنه اي عن غير ما يقدره قال الشربلاني في شرح
 الوهبانية محل الخلاف فيما اذا لم يقدر عليه السلطان القضاء
 يصحح فذهب والا فلا خلاف في عدم صحة حكم بخلافه لكونه
 موزولا عنه اخرج قلت ونفي السلطان له بذلك غير قد
 لما قال العلامة قاسم في تصحيحه من ان الحكم والقوى بما
 هو مرجع خلاف الاحكام وقال العلامة قاسم في فتاواه
 وليس للقاضي المقلد ان يحكم بالضعيف لانه ليس من اهل
 الترجيح فلا يعبد عن الصحيح الا قصد غير جميل ولو حكم
 لا ينفذ لان قضاءه قضا غير الحق لان الحق هو الصحيح وما
 وقع من ان الحق القول الضعيف يتقوى بالقضاء المراد به
 قضا المجتهد كما بين في موضعه اهو وقال ابن الغرس واما
 المقلد المحض فلا يقضي الا بما عليه العمل والقوى اهو وقال صاحب
 البحر في بعض رسائله اما القاضي المقلد فليس له الحكم
 الا بالصحيح المفق في مذهبه ولا ينفذ قضاؤه بالقول الضعيف
 اهو ومثله ما قدمه الشارح في كتاب القضاء وقال هو المختار
 للقوى كاسطة المص في فتاويه وغيره وكذا ما نقله بعد
 اسطر من الملتقط وقد غرت بيت الوهبانية وهو
 ولحكم القاضي حكم مخالف مقتله ما من ان كان يترك وبعضهم
 ان كان هو احراز عن الصدر لا عن صاحبه تصدق
 وقد افاد كلام الوهبانية خلاف فيما اذا قضى به صاحبه اي ناسيا
 مذهب وانما خلاف فيما اذا كان ذا كرا وهذا على احدى الروايتين
 عن الامام كما بينت وما كان المعتمد المفق به ما ذكره المعنى المسمى
 من عدم التفاضل اي ذكر الواسع غير ان عبارته النظر جازما
 بما هو المعتمد فانهم لكن الاولى كما قال الساجي في غير الشرح الثاني
 هكذا المعتمد في رايه وهو مفسد قلت واما الامير الذي
 رايته في سير التارخانية قال في هذا الامر الامير العسكر بغير
 كان على العسكر ان يطيعه الا ان يكون المأمور به معصية اهو

فقول

فقول الله نقد امر بمعنى وجب امتثال تأمل وقد مر ان السلطان
 لو حكم بين اثنين فالصحيح نفاذه وفي البحر اذا كان القضاء من الاصل
 ومات القاضي ليس للامير ان ينصب قاضيا وان ولي عرشها وخراجها
 وان حكم الامير يحكم في حكمه وفي الاشياء قضاء الامير جازم
 وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخلفه كذا في الملتقط
 اهو والحاصل ان السلطان ان نصب في البلد اميرا وفوض اليه
 امر الدين والدنيا مع قضاؤه واما اذا نصب معه قاضيا فلا
 لانه جعل الاحكام الشرعية للقاضي لا للامير وهذا هو الواقع
 في رايانا ولذا قال في البحر اول كتاب القضاء سئل عن تولية ابائنا
 بالقاهرة قاضيا يحكم في حادثة خاصة مع وجود قاضيه المولى
 من السلطان فاجبت بعدم الفصل لانه لم يفوض اليه تقليد
 القضاء ولذا الحكم بنفسه لم يصح اهو كما قدمناه اي في اول
 الكتاب في بحث رسم المفتي ولا يقضي على غائب اي بالبيته سواء
 كان غائبا وقت الشهادة او بعدها وبعد الزكية وسواء كان
 غائبا عن المجلس او عن البلد واما اذا اقر عند القاضي فيقضي
 عليه وهو غائب لان له ان يطعن في البيته دون الاقرار ولانه
 القضاء بالاقرار قضاء اعانة واذا نقد القاضي اقرارا يسلم
 الى المدعى حقه عينيا كان او دينيا او عقارا الا انه في الدين يسلم
 اليه منس حقه اذا وجد في يد من يكون معارفا به ما ان الغائب
 المقر ولا يسع في ذلك العرض والعقار لان البيع قضا على الغائب
 فلا يجوز حرج عن شرح الزوائد للعتابي لكن في الحكم من خارج
 الفضولي من احاطة غائب المدعى عليه بعد ما برهن عليه او
 غاب الوكيل بعد قبول البيته قبل التعديل ومات الوكيل ثم عدلت
 تلك البيته لا يحكم بها وقال ابو يوسف يحكم وهذا رفق بالناس
 ولور من على الموكل فتاب ثم حضر وكيله او على الموكل ثم حضر موكله
 يقضي بتلك البيته وكذا يقضي على الوارث ببيته قامت على موكله
 قول اي لا يصح لما في الفقه من ان حضر الخصم ليتحقق الكا

قول

بشرط الصحة الحكم بحكم بحر. بل ولا ينفذ هذه العبارة غير مبررة لأن
 نفي الصحة يستلزم نفي النفاذ وايضا فالحكم صحيح وانما الخلق
 في نفاذه بدون تنفيذ قاض اخر كما افاده ولذا فسر في البصر
 كلام الكتبة بعدم الصحة وسياتي في كلامهم انه لو كويل اطلقه
 فعمل ما اذا كان وحيداً في الخصومة والدعوى او كويل للقضا
 اذا اقيمت البينة عليه فعمل لم يقضى عليه ثم غاب كافي الغيبة بحر
 ووصية اي وصي الميت فان الميت غائب ووصية قائم مقامه
 حقيقة ويجوز عود الضرر الى الصغير المعلوم من المقام فانه في
 حكم الغائب ومثل وصي الوصي ولو قال وكيله لكان اولى فعمل
 الاب واجد بحر. انما يحكم على الغائب والميت ترك الوقف ويظهر
 لي انه يحكم على الواقف فيما يتعلق به وطا الوقف فيما يتعلق به
 ساجاني ثم ينتصب خصما عن الباقي اي فيما لميت وعليه لكن
 اذا كان في عين فلا بد من كونها في يد فلو ادعى غيبا من تركته غدارت
 ليست في يد لم تسمع وفي دعوى الدرس ينتصب اقدم خصما وان
 لم يكن في يد شيء بحر وفيه من متفرقات القضاء انه ينتصب اقدم
 عن الباقي بشرط ثلثة كون العاين كلها في يد وان لا يكون
 مفقوت وان يصدق الغائب انها ارتك من الميت او قد مات
 الكلام على ذلك في حاشيته على جامع الفصولية ان اشتراط كون
 العاين في يد كلها وان لا تكون مفقوت وان يصدق الغائب
 انها ارتك من الميت او قد مات تمام الكلام على ذلك في كتاب
 الوقف واذا اختار الرمي في حاشيته على جامع الفصولية ان
 اشتراط كون العاين في يد المدعى عليه يسعمل ما لو كان المدعى
 بعض الورثة على بعض فتسمع الدعوى بشراء الدار من المورث
 وهي واقعة الفتوى اهـ وكذا احد شرطي الذي اي هو
 خصم عن الاخر في الارتفاقا وكذا في غيره عند الاغنياء
 حقيقة وقوله قياس وقولها استحقاق ثم على قولها الغائب لو
 صدق احضاره شاوركم فيما قضى او اتبع المطلوب بنفسه
 جامع الفصولية ومقتضاه ان الدين للدي وشريكه واما
 الدعوى بدین لواحد على اثنين فذكر قبله ما حاصله انه يقضى

به عليها عند في رواية وفي رواية وهو قول ابو يوسف يقضى
 بنفسه على احاضره ثم قال يجعل ان يكون اختلاف الروايات
 فيه بناء على اختلاف الروايات في جواز الحكم على الغائب
 واصحابي اي من ليس وارثا ولا وصيا وقوله مال اليتيم
 الذي في العصر مال الميت وصورتها ما في جامع الفصولية وهب
 في مرض موته جميع ماله او وصي به فاته ثم ادعى رجل دينا
 على الميت قبل تسمع بينته على من بين المال وقيل يجعل
 القاضي خصما عند اي من الميت ويسمع عليه بينته فظهر
 ان هذا اختلاف المشايخ ثم وبعض الموقوف عليهم لما
 في القنة وقف بهما اهلوس مات احدهما وبقي الوقف في
 يد ابي واولاد الميت فاقام ابي بينته على واحد من اولاد الاخ
 ان الوقف لطن بطن بطن والباقي غيب والواقف واحد
 تقبل ويستنب خصما عن الباقي ثم قال وقف بهما جاع
 لفتح الدعوى من واحد منهم او وكيله على واحد منهم او وكيله اذا كان
 الوقف في البحر اي لو الوقف ثلثا اما اذا لم يكن ثلثا
 واراد اثبات انه وقف فلو قد مات في الوقف فمصر هذه
 المسئلة بانم وجه وذكرنا هناك مسائل اخرى ينتصب فيها
 البعض خصما عن غيره ثم خرج المسخر هو من نفسه القاضي
 لسمع الدعوى على الغائب ثم كما سيجي اي فيها اي ما نلونا
 بان من تعيينه بغير الضرورة ثم اوصى اي بان يكون قسامة
 عند كل الامر لا مخرج ثم سببا لا محالة اقل لا تحوله من العينة
 فاحتمل يكون سببا عما يكون شرطا وسنذكر المص ويقوله لا محالة
 عما يكون سببا في حال دون حال وعما لا يكون سببا الا بالبقاء الى
 وقت الدعوى فاما يكون سببا في حال دون حال يتقبل في حق احاضره
 دونه الغائب وببانه في مسيلقي الوكيل يقتل العبد المولاه
 او ينقل المراهال زوجهها فاذا برهن العبد انه حرط والمراه
 انطلقتا لثلاثا تقبل في حق نفسه ايا حضرا في ثبوت العتق
 او الطلاق فان ادعى هنا على الغائب وهو العتق والطلاق

ليس سببا لاجالة لما يدعى على الحاضر وهو قصر يد بالغلل عن
الوكالة لانه قد يتحقق العتق او الطلاق بدون الغلله وكيل
بان لا يكون هناك وكالة اصله وقد يتحقق سوجبا للانزال بان
كان بعد الوكالة ليس الغلله الوكيل كما اصله للطلاق في
العقاق لمن حيث انه ليس سببا لحق الحاضر في الجملة لا يكون الحاضر
حاضرا على الغائب ومن حيث انه قد يكون سببا قبلنا البينة في
حق الحاضر بقصر يد والغلله واماما لا يكون سببا الا بالغلله
الى وقت الدعوى فلا يقبل مطلقا وبانه في مسائل منها ما لو
برهن المشتري فاسد اعلى البيع من غائب حين اراد البائع
فتح البيع للفساد لا يقبل في حق الحاضر في الفسخ ولا في
حق الغائب في البيع لان نفس البيع ليس سببا لطلوع حق
الفسخ لجواز انه باع من الغائب ثم فتح البيع بينها وان
شهدوا ببقاء البيع وقت الدعوى لا يقبل لانه اذا لم يبرهن خصما
في اثبات نفس البيع لم يبرهن خصما في اثبات البقاء لانه البقاء
يحتاج للبدء وتامد في الفسخ وغيره فلو شري امته لفرج على
قول لا محالة فكان الاول ذكره عند قوله المم ولو كان ما يدعى على
الغائب شرطه لا يكون ذكر محترزا للعبود في محل واحد ثم لم يقبل
اي برهانه لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب لان المدعى شيان
الرد والعيب على الحاضر والتمسك على الغائب والمان ليس سببا
للولك الا باعتبار البقاء لجواز ان يكون تزوجها ثم طلقها وان
برهن على البقاء اي انها امراته لانه لا يقبل ايضا لان البقاء
يحتاج للابتداء ففتح مسألة لا حاجة اليه لا غناء الكافي عنده
من فلول الغائب زادي الفسخ وهو عكسها اي لان مجرد الشراء
لا يثبت الملك للمشتري لاحتمال كونهما لغيره البائع وهو فضولي
لان الشراء من المالك ههنا هو المدعى على الغائب ثم سبب
الملكية اي والمملوكة ههنا هي المدعى على الحاضر ثم تسعاً وخمسين
قال في المص في المجتبى بعد ان علم بعلامته شط كل من ادعى
عليه حق لا يثبت عليه الا بالاعتضا على الغائب فالقضا على الحاضر
قضاء

٢٤٠
قضاء على الغائب وتظهر شرته في مسائل منها اقام بينة ان له
على فلول الغائب كذا وان لهذا الفضل عند بامر يقضى على الغائب
والحاضر لانها كالمعا وضد ولهم يقبل بامر لا يقضى على الغائب
ومنها لو اقام بينة انه كفيل بفلان على فلول وان له على فلول
الفا كانت قبل الكفالة يقضى على الحاضر والغائب ولا يحتاج
الى دعوى الكفالة بامر بخلاف الاول لان الكفالة المطلقة
لا توجب المال على الكفيل مالم توجهبه على الاصيل فصار كما نه
علق الكفالة بوجوب المال على الاصيل فأنصب على الغائب
خصما ومنها ان القاذف اذا قال انا عبد لفلان فلو احدى علي
فا قام المقدوف بينة ان فلانا اعتقه حد وكان قضاء على
الغائب بالعتق ومنها لو قال له يا ابن الزانية فقال القاذف
امه امه فلول فاقام المقدوف بينة انها بنت فلان القرينة
بحكم النسب ويحد ومنها لو اقام بينة انها ابن عم الميت
فلان وان الميت فلان برة فلان يجتمعان الى اب واحد وانه
وارثه فحسب قضى باليراث والنسب على الغائب ومنها لو اقام
بينة ان ابوي الميت كانا مملوكين اعتقهما ثم ولد لهما هذا الولد فاعاد
واند مولاه ووارثه قضى بالولاء وكان قضا بالولاء على الابوين وحرية
المولودين بعد عتقها ومنها لو قال لداين العبد المادون ضمنت ر
لديكم خلية ان اعتقه مولاه فاقام بينة عكسها ان مولاه اعتقه
بعيد العنان والعبد والمولى غايبان يقضى بالصفاء وكان قضا
بالعتق للغائب وعلى الغائب ومنها لو قال المهود عليه الشاهد
عبد فاقام المدعى او الشاهد بينة ان مولاه اعتقه قبل الشهادة
ومنها لو ادعى سبأ في يد رجل انه اشتراه من فلان واقام بينة
ليقضى له بالملك والشراء من فلان ومنها ما لو قذف عبدا فاقام
المقدوف بينة ان مولاه كان اعتقه وادعى كالامه ومنها ما لو اقام
العبد المشتري بينة انه مولاه كان اعتقه فله على المالك ومنها ما لو
اخذ العبد من المالك ان العبد ان المالك كان اعتقه او رجل اخر اعتقه
وهو يملكه ومنها ما لو قال لرجل ما بايعت فلانا فاعلى فاقام

الضامن الله
باع فلونا عبدا
بالف ومنها
ما لو اقام بيته
على رجل مع

الرجل بيته على رجل الكفا شترت هذه الدار من فلون وانا شترتها
ومنها ما لو قال لرجل على الف فاقضها فاقام الماسور بيته الله
قضاها ليقضى بقبض الغائب والرجوع على الاخر ومنها ما
لو قال لغير الذي في بيته فلون فاشتراه له والقبض العن فاقام
الماسور بيته الله فقبل ذلك ومنها ما لو قال لرجل اصنع لي بيتا
ديني فقبض فاقام الضامن بيته ان فلونا وانك كذا وفي
قبضت عنك ومنها انك فعلت بامر اقام بيته على الاصيل
ان ابقى للطالب ومنها ما لو اقام بيته على ان له على فلون الف
وان ارحل ما عليه ومنها ما لو اقام بيته على رجل ان كان له فلون
عليك لفا اصلته بها على واديتها اليه ومنها ما لو طالب الباع
المشترى بالنفس فاقام هو بيته ان ارحل بالثمن على فلون
ومنها ما لو قال لرجل ان جني عليك فلون فانا تفعل بنفسه فاقام
بيته ان جني عليه فلون ومنها ما لو اقام بيته على رجل يبيع و
دارها له فاقام ذوا اليد بيته ان فلونا وجهها له وسلم
او اودع او باع ومنها ما لو اقام ذوا اليد بيته ان المدي بامرنا
من فلون وقبضها بتحل بيته المدي ويطر الشراء الغائب
ومنها ما لو قال ذوا اليد او عتيه فلون فطلب المدي تحليفه
فقبل فقبض عليه فغدا على فلون ومنها ما لو قال وصلي الى من زيد
وكبل فلون بامر او من غاص مند وحلف المدي ما يفتل دفع
زيد فقبض عليه فغدا على فلون ومنها ما لو اقام بيته على
عبد ان يولاه اعتقه وان قطع يد بعد ذلك واستدان منه
او اشترى منها او باع منه ومنها ما قيل ان لو قال لامرأتان
طلق فلون امرأتان طلق طلق فاقامت بيته على احاضر ان
فلونا طلق امرأتان ومنها ما لو اقام احاضر في القائل بيته
ان الولي الغائب قبضا فقبض البيته في جميع هذه الصور
وتضمن القضا على احاضر القضا على الغائب منها اهرج
لا يقبل لان الشرط ليس باصل بالنسبة الى الشرط بخلاف

السب

السب فان قبضه فغدا قضى على الغائب ابتداء فترتاني ط
قلت والمتدار من المطلق ان لا يقبل في حق احاضر ولا في
حق الغائب ويؤيد ما في البحر عن جامع الفصولين على
طلوقها بزوج عليها فبرهنت انه تزوج عليها فلا تة الغائبة
عنه المجلس هل تة حال الغيبة فيه بواطن والاصح انها
لا تقبل في حق الحاضر والغائبة فلا يطوق ولا طلع او كمن نقل
عنه عتيه فغدا اخر وهو ادعت عليه انك فعلت بامرنا من زوجها
لو طلعها فلا تة وان طلعها فلا تة فاقام المدي عليه انك فعلت بامرنا من زوجها
بزوج الثالث فبرهنت به حكمها بالمر على احاضر لا لا يقبل
الغائب او والظ ان طلق الاصل بقرينة قوله والاصح انها لا تقبل
الاصل في الاصل مقابل ما حكاه في الفقه عن بعض المتأخرين كمن
الاعلام والاورجندي انهم اضافوه بانتساب احاضر فقبضت ابي
فالشرط عندهم بالسب وقابل به ايضا ما ذكرناه انما من قبورها
في حق احاضر لا الغائب قوله فقبل لودم من الغائب وذكر في
الفقه انه ليس في هذا قضاء على الغائب بشي واذ ليس فيه ابطال
حق له اها في لان دخول الغائب الدار لا يترتب عليه حكم كمن
قال لو كان الغائب على طلاق امرأتان بدخوله الدار فالظ
ان في حكم الاول للزوم الضرر او كمن ومن حيل اثبات العتق
في من جلته الصور التسع والعشرين المارح وكمن ومن
حيل الطلاق في الاولى استعاضة لقوله البحر واما حيل اثبات
طلاق الغائب فكلها على الضعيف من ان الشرط كالسب
قال في جامع الفصولين وجه هذا الوجه بالحكمة لغيره لا بخلاف
المشايخ اهرقلت يعني اذا كان احكامهم بها اما المقلد فلا يصح
حكم بالضعيف كذا ذكرناه سابقا لم نقل في التبريد هذا من
احكامه الطريق في اثبات الرقضية ان يتعلق وكذا بدخوله
فما زعمان في دخوله فنبهه الشهود فيقضى بالوكالة بدخوله
اخر قال في البحر عليه فاثبات طلاق معلق بدخوله بشرط شمس
حيلة فيه ولو كان الزوج غائبا لان هذا ليس من قبيل الشرط
لان لا بد ان يكون فعل الغائب وكذا اثبات ملكا او وقف او

نكاح فبالحق وكأنه ملك فلان ذلك الشيء أو بوقعية كذا أو يكون
فلا بد من زوجة طلاقه ويُدعى الوكيل فيقول تخضع وكالتك معلقة
بالم يوجد فيقول الوكيل لي هي منخرج لسلطان بكايه وسره من
علي الملك ونحو ولا يتعلق بفعل الغائب كانه ان وقف ان
طلق ان ملك هذا ما ظهري انه ما يخصنا قلت وفيه نظر لان المانع
النيات الضرر بالغائب قال في الغنى الأصغر هل ان ما كان
شرطا لثبوت الحق لتمامه من غير ابطال حق للغائب قلت
البينة فيه اذ ليس فيه فضا على الغائب وما تضمنه ابطال
عليه لا تقبل اه فقلت ان المناط ابطال حق الغائب سواء كان
الشرط فاعلا ولا فلا فرق بين كون الشرط ان يكس او ان كانت
مكسوة فتخرج هذه المسائل على ما في المحلوسه غير ظاهرا اذ ما فيه
ليس فيه حكم على غائب اصلا بخلاف هذه المسائل فان فيها
الحكم على الغائب استواء بما يتطرق به ولو ملكا فانه قد يفر منه
فهر واضح اليد المدعي انه ملكه وغير ذلك فتدبر في ومن
اراد ان لا يبري في ان كانت هذه احملة صدقا فلا وجه لتبنيها
حيث ولا لقوله ومن اراد ان لا يبري وصيحه يوم انه ذلك
سائق كذا وليس كذلك بل مثل من اكبر تكاير ط فالصواب
استقام هذه العيان والافتقار على عيان البرزخية كما فعل
في البرزخية ان في صحة هذا الفروع كلا ما تدبر عقده في
عليها بالطلاق اي ويانه تزوجها بعد ائتمارها هو ظاهر
يقضي عليها انما زوجت احاضري ويقضي على الغائب بالطلاق
كايك عليه ما بعد قلت لكن تقديم ان القضاء على الغائب اذا
كان سببا لما يقضي على الحاضرا لا محالة ولا شك ان طلاق الغائب
ليس كذلك لان التزوج قد يكون بدون طلاق كالولم تكن زوجة
احد وانظر ما قدمناه عند قوله سببا لا محالة يظهر لك حقيقة
الامر في ولا يحتاج الى ان قال اخبر الرمي وفي جامع الفصولين
خلافه ولو قضى على غائب في اي قضى من يرى جوازهم
كشاف في لا يحتاج احقية على انه لا يقضي على غائب كما ذكره
المص

ذكره الصدر الشهيد في شرح آداب القضاء كذا احققه والجر
واما اصل انه لا خلاف عندنا في عدم جواز القضاء على الغائب
واما الخلاف في ان لا يقضي به من يرى جوازهم هل يتغير ذلك
تفصيلا ولا بد من فضا قاض اخر ورايت كنه هذا مستقلا عن
اجابة السائل عن بعض رسائل العلوية قاسم وبه ظهران
قول المص فها هو ولا يقضي على غائب بيان حكم المذهب عندنا
ويقول هنا ولو قضى له كناية للخلاف في النفاذ وغد صقلت
بني ما لو قضى احقني بذلك ولا يخفى انه ياتي فيه الكلام المار
فيما لو قضى في تحريمه فيه خلاف رايه وما فيه من التفصيل واختلاف
التصحيح فعلى قول من رجح احوال لا يثبت فرق بينه وبينه وغير
وعلى هذا يحمل ما مر به في القضية من انه لا شرط في نفاذ القضاء
على الغائب ان يكون من شافى فيه اندفع ما اوردوه الرمي والمقضي
على صاحب البصر حيث خفيه من يرى جوازهم كذا ذكرنا وان دفع
الضايقون من المناقاة بين ما ذكره الصدر الشهيد وما في القضية
هذا ما ظهري فيه من كنه استظهر في البرزخية كنه خصم اختلاف
في النفاذ وعدمه بالحكم للنفاذ لا مطلق الغائب واستدل بحجة
في الخاتمة ونارعد الرمي بانها لا تملك على مدعاه بل الظاهر كلهم
التصحيح وقال في جامع الفصولين قد اضطرب اراؤهم وسيلزم
في مسائل الحكم للغائب وعليه وان يصف ولم يفعل عنهم اصل
فوي ظاهر بيني عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالظاهر عندني
ان يتايل في الوقائع ويجتاز ويلوحظ الفروع والظهورات فيبقى
بحسبها جواز او فسادا متولوا طلق الرامة عند العدل فغائب
عن البلد ولا يعرف مكانه او يعرف ولكن يعجز عن احضاره او عن
انه تسافر اليه هو ووكيله بعد اتمام اخر وكذا المديون لو غاب
وله نقد في البلد ونحو ذلك ففي مثل هذا الورع على الغائب وغلب
على ظن القاضي انه حق لونه في فيه ولا حيلة فيه فيثبت ان يحكم
عليه وله وكذا لتفني ان يقضي بجوارحه دفع الفروع والظهورات

وصيانة الحقوق عن الضائع مع انه مجتهد فيه ذهب الميراث
 الثلاثة وفيه روايتان عن ابي ابي بن يثني ان ينصب عن
 الغائب ويميل بعينه برأي جانب الغائب ولا يفرط في
 مقده اهواقره في نور العاين ذلك ويؤيد ما ياتي قريباً في
 المسخر وكذا في الفقه من باب المفقود لا يجوز القضاء
 على الغائب الا اذا رأى القاضي معصية في احكامه وعليه
 فحكم فانه ينبغي له ان مجتهد فيه اهواقره وظاهره ولو كان
 القاضي حاضراً ولو في زماننا ولا ياتي في ما مر لان يجوز هذا للمصلحة
 والعزوة وقيل لا ينبغي ان يفتقر الى ما يفتقر اليه القاضي اذ
 كافي البعوض ورجع في الفقه الى ليس قولنا انما هو القول الثاني
 كما علمت وهذا مني على ان نفس القضاء مجتهد فيه كقضاء محدود
 في قدر بعد توثيقه والا لم يمتد على ان المجتهد فيه سبب القضاء
 وهو ان هذه البسطة هل تكون حجة للقضاء بل لا خلاف في
 ام لا فاذا قضى بها فقد كلف القاضي بسببها المحدود في قدر
 بعد توثيقه والمعتد في مقابل قول حواضر زادة بجواز
 لانه افق يجوز القضاء على الغائب وهو عين القضاء على الغائب
 بجروفيه ايضا وتغير المسح ان ينصب القاضي وكيل
 عن الغائب لسمع الخصومة عليه وسرطه عند القابل به ان
 يكون الغائب في ولاية القاضي في وجهه في حجب لم يذكر
 الرابعة في العمل زادها التوسر اشترى بالخيار اي واراد
 الرد في المدع فاحتقن البائع فطلب المشتري من القاضي ان
 ينصب حفيظاً عن البائع لردّه عليه وهذا احد قولين عنهما
 في جامع الفصولين الى اثنائه لكنه قد مر هذا وعادة قاضي
 فان تعميم الاثر في اخص الموقوف له صورته كمن ينصب
 على ان ان لم يوفى به عذابه عليه على الكفيل فغاب الطالب
 في العقد فلم يجد الكفيل فرفع الامر الى القاضي فنصب وكيل
 عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه يبرأ وهو مخلوق ظاهر

قوله

الرواية

الرواية انما هو في بعض الروايات عن ابي يوسف قال ابو الليث
 لو فعل فلان علم ان الخلع تغيب لذلك فهو حرج جامع الفصولين
 قلت ما قال ابو الليث لو فني بين الروايتين لكن ما يذكر
 من التصحيح في المسئلة الثانية لانه ينبغي اجاؤه في رواية
 ابي يوسف اذا فرق يظهر بين المسلمين تأمل قوله حلف
 ليوقته اليوم ان ياتي المديون العتيق او الطلاق على عدم
 قضائه اليوم غاب الطالب وخاف ان لا ياتي فحلف فان
 القاضي ينصب وكيلاً عن الغائب ويبيع الدين اليه ولا يفتقر
 احكامه وعليه الفتوى بحج من اثنائه وفي حاشية مسكر
 عن الشيخ طرق الدين القزويني انه لا حاجة الى نصب الوكيل
 لتعريض الدين فانه اذا دفع الى القاضي برقي يمينه على المخار
 المفقود كافي كغيره كتب المذهب المستند ولو لم يكن بمسند
 قاض حث على المفقود به اهواقره حاشية لم ابرهه العبارة في
 اثنائه في هذا المحل انما استخرجت في شرح ادب القاضي
 لوقال رجل للقاضي لي على فلان حق وقد توارى عني في منزله
 فالقاضي يكتب الى الوالي في اصفهان فان لم يظهر به وسأل
 الطالب اخته على بابه فان اتى بها هدين ان في منزله وقال
 رايته منذ ثلاثة ايام او قل ختم عليه لان زاد على ثلوث
 والتصحيح المذموم الى رأي الحكم فاذا ختم وطلب المدي
 ان ينصب له وكيلاً بعث القاضي الى داره رسولاً يخبره
 بما في حجره من ثلثة ايام في كل يوم ثلوث مرات يا فلان
 ابن فلان ان القاضي يقول لك اضر مع خصمك فلان
 مجلسي احكم والارض لك وكيلاً وقلت بينته عليك فانه لم
 يخرج غضب له وكيلاً وسمع من هو المدي وحكم عليه بحجر وكيل
 اهواقره ان قوله الكل اي النصب عن اخص المتواري
 وهو الذي تقطعه عن الكل ان وان القاضي لا يفي في
 الادب هو ما ذكرناه من تعويض المدي الى القاضي في روية

البا هذين للختن لاني من الختم والذي في شرح الوهبانية مثل
ما ذكرناه ايضا واولية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي
للاورثة هذا مقيد باذا لم تنفق الورثة على اداء الدين على
من ماله لما في الناس والعشر من جامع الفصولية لو
ارادت الورثة اداء دينه بقى تركته لهم فانفقوا عليه
وتخلوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من ماله فلم يترك
ولو اختلوا فلو بقي بها دينه ووصاياه ولا يلتفت الى
قولهم قال وجاز لاهد الورثة استخلاص العين من التركة
باداء قيمته الى الغنم لالا الوارث الاعراض وقوله باء
قيمتها قال الرمي في حاشيته عليه هذا اذا لم يكن الدين
نايبا لانه في قبله ان الدين لو كان ذائبا على التركة فلم
استخلاصها باء دينه كذا لا بقدر تركته تعين جنى بقدره
سواء بارثه من لا للورثة اي الارضا الغنم حق لوبا مع
الوارث اي بدون رضا الغنم لا ينفذ وكذا المولى اذا جنى
على العبد المأذون وعليه دين يحيط للمولى ان يبيع العبد
وما في بيعه وانما يبعد القاضي انما يبيع التركة المستغرقة
لقضاء الدين اذا امتنع الورثة عن بيعها ولم يحكم ترحيلها لكن
اقتصر في المتن على القول الاول شيئا للدرر يفيد ترحيلها
وحلى القولين في المنازعة والبرازية ايضا ورايت
مخطوطة شيخنا بخلافه على التركا في ما نفسه اقول فلذا
القضاء الان ياذنون لبعض ورثة الميت المستغرقة تركته
بالدين يبيعها لوفاء دينه توفيقا بين القولين وعلاهما
تنبيه لم يذكر بيع الوصي في جامع الفصولين يبيع مع
الوصي وفي جامع الفصولين يبيع مع الوصي تركته مستغرقة
لوقيمتها وليس للغنم ابطاله في عدم ملكهم قال في جامع
الفصولين يبيع ولو استغرقت دين لا يملكها بارث الا اذا
ابراء الميت غريمه او اداء وارثه بشرط التبرع وقت
الاداء

الاداء اما الواداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط تبرع او بيع
يجب له دين على الميت فتصير التركة مشغولة بدينه فلا يملكها
حق لو تركها لنا وقفا ودينه مستغرا ناوله فارقته ثم اذن
للغنم في التجارة او ياتيه لم يبيع اذ لم يملكها هو تمام الكلام
على ذلك في المخطوطة تنبيه فيه بالتركة المستغرقة
لان غنمها ملك للورثة وفي جامع الفصولين عليه دين
غير مستغرق فالجائز من ورثته يبيع حصته لحسنه من
الدين لا يبيع حصته غير الدين لانها ملك الوارث الا ان
اذا الدين لم يستغرق فلو دفعت الورثة الى احدكم كرسا
من التركة ليعضى دينه مؤدوم وهو غير مستغرق فقضاء
صه لانه يبيع منهم حصتهم منه ليعقد الدين لانهم لو دفعوه
الى اجنبي لا اداء الدين يكون بيعا كذا هذا في حيث كان
الدين لغنم قال في جامع الفصولين استغرق التركة بدين
الوارث لا يبيع ارثه اذا كان هو ووارثه لا غيرا هو ومفاده
انه لو كان الدين لبعض الورثة فهو كدين الاجنبي بالنسبة
الى باقي الورثة تنبيه ذكر الجذر الرمي في حاشية الفصولين
ان قوله هنا لا يبيع ارثه لاني في ما مر انما من ان الوارث
لو ادى دين الغنم بلا شرط تبرع لا يملكها لانه ثبت له الرجوع
باداء الدين بعد ان لم يكن له ملكه فلا يملكه الغنم الا ان
يملكه القاضي بخلاف الاستغراق بدينه ابتداء اذ لا مانع
من بيعه من الملك اه ثوب يعرض القاضي في اي يوجب
لذلك لانه لكثرة اشتغاله لا يمكن ان يباشر حفظ نفسه
والدفع بالقرض انظر اليقيم ككونه مضمونا والوديعة امانة
ويطلى لكان يتفقد احوال المستقرض حتى لو ائتمل احدهم اخذ من المال
وتماضى العرص وليس للقاضي ان يستقرض ذلك لنفسه طمس الوديعة
قوله مال الوقت ذكر في العرص جامع الفصولين فيه ايضا عن العكس

يسع المتولي اقرض ما فضل من غلة الوقت ^{منه} او مقتضاه ان لا يخص
بالقاضي مع انه صرح في البحر عن اقرضه ان المتولي يضمن الا ان يقال
انه حيث لم يكن الاقرض اقرضا في الغالب فلا بد في البحر وليس مقتوله
اذا خاف التلف او انظر هل بعد اقرضه ما لم اذا لم يعلم مكانه
اما اذا علم فلا لا يكتفى بعينه البتة اذا خاف التلف في المقتضى. الف
قرانه بالنصب عطف على ما لا يجوز جرم عطف على المضاف اليه وهو
اولي لا يقع منصوبا بين مجرورين لكن الاضافة فيه باقية وفيها قلة
وما بعد لامية تأمل في النظم ان المراد اسكان المقتضى تأمل في من يلى
بالمر في المضارع رجل مالي على فعل غني مقدر ويجوز الابدال والاداء
اها في اسئلة النظم في اودعها في الابداء في حيث لا وفي هذا الشرط
لانه في البحر كما بقوله وبني ان بشرط لجواز اقرض القاضي
عدم وجوب التيمم فان كان له وصي ولو منصوب القاضي البحر لانه
من التصرف في ماله وهو منع منه مع وجود وصيه كما في بيع القنية
اهورده محسبه الرمي بان الطلوق المتون على خلوفه وبلانه اذا
لم يحزمه والوصي منع من الاقرض منع النفل للتيمم ولا قابل به
تأمل اه ورده تحسبه الرمي بان الطلوق المتون على خلوفه وبلانه
اذا لم يحزمه والوصي ممنوع من الاقرض ممنوع النظر للتيمم ولا قابل
به تأمل اه كمن اتى في وصايا اخبرته بان للوصي اقرض ما لا التيمم
بما لقاضي اخذ ما في وقف البحر عن القنية من ان المتولي اقرض
مال المسعد بان لقاضي قال والوصي مثل القيم لقولهم الوصية
والوصي خوان فم منع النظر للتيمم هذه الجهة نعم برؤية البحر
ان الوصي اذا كان لا يملك الاقرض بذلك اذن القاضي علم ان ذلك
لم يدخل تحت وصاياته بل للقاضي فلم يكن ممنوعا منه مع وجود
الوصي كالوصف وصيا على نيمة ليس له اولى فللقاضي ان يزوجه
تبع او ياذن للوصي بتزوجه وليس للوصي ذلك بدون اذن
القاضي علم الا يدخل تحت وصاياته بخلاف بيع مال التيمم ونحو
فليس للقاضي فعل مع وجود الوصي قلنا لم يذكر هذا القيد في المتون
فانهم لم ولا من يعمله مضارته في البحر عن جراح القصولين

انا

انما يملك القاضي اقرضه اذا لم يجد ما يشتره عليه له يكون غلة
التيمم للوحد او وحده بشارب لانه الفع اها في الفع من
الاقرض وما قبل ان ماله المضاربة امانة عند مضمون فيكون
الاقرض اولى به ودرج بان المضاربة فيها ربح مخلوق القرض
ولا مستطير بشره اي ما يكون للتيمم غلة كما عرفت
وهو منصوب بالمعطي على محل اسم الاول ولا كان حقه الرض
او البناء على الفع كالايجب في المحفظ اي بالاستلزام للمال واسماء
الشهود ويجوز ذلك في لا يرضى الادب اي في ارضه الروايتين في قال
في البحر وفي حكمة الفتاوى الصحيح ان الادب كالمقاضي فقد
اختلفت النصيحة والمقصد ما في المتون ونفل ما اذا اخذ مال
ولك الصغير وما نسب وهو روي عن الامام وقيل لذك
ولم ار حكم احد في صواب اقرضه على روايته جواز له للول والظن انه
كالباب لعلمه اجد ابوالاب بالاب الا في مسائل واختلفوا في امانة
الاب مال ذلك الصغير وفي الصحيح لا هو لانه لا يتحقق ذلك
لانه زبا يكتل المتراض فيحتاج للينة والعشاء بها طمحو ولا
الوصي فلو فعل لا بعد حياثة فلا يبرأ به وكذا ليس له ان يسترض
لنفسه الاصح فلو فعل لم ينفق على التيمم مع يكون مترعا اذ
صار ضامنا لا يتخلص ما لم يرض الامر له يحكم ويمكلا لرباع والبيئة
نسبة وتام في المعرفة عن اقرضه اذا اجر الوصي والاراء
لحد والقاضي الصغير في عمل من الاعمال والصانع جوارها وان كانت
باقل من اجرة المثل اها في لانه للوصي والاب واجدا ستواله بل هو في
بطريق التزيب والرياضة في المعوض اولى كما في السابع والعشرين
من جامع الفصولين وتامر انجاء هذه المسائل فيه في روي
حاز في تعيب لقوله ولا الملتقط ما اذا كان قبل جواز التصديق
وهذا فيم الزبني في مسائل شتى اخر الكتاب بقوله الا ان الملتقط
اذا انشد القنطة ومضى مدغ الشكليات ينبغي ان يجوز له
الاقرض من فقير لانه لو تصدق بها عليه في هذه الحالة جاز في القرض
اول اها فاهم في ولو قضى بالجور في القضاء بخلاف اخن اما عن خطاه

او عهد وكل على وجهه اما في حقه تعالى او حق العبد فالخطا في حق العبد
اما ان يمكن فيه التذكر والردا ولا فانه ممكن بان قضى بال او
صدقة او طلاق او اعتاق ثم ظهر ان الشهود جيد او كفا او
محددون في ذوق يطل الغضا ويرد العبد فبقا والمرأة الى
زوجها والمال الى امرأته من وان لم يكن الزوجان قضى بالعصا
فاقتص لا يقتل المقضي له وتصير صورة الغضا شبهة ما لمعة
بل تجب الدية في مال المقضي له وهذا كله اذا ظهر خطأ القاضي بالينة
او اقرار المقضي فلو باقرار القاضي او يظهر في حق المقضي لحي
لا يطل الغضا في حقه واما الخطا في حقه تعالى بان قضى بحد زنا
او سرق او شرب او استوفى احد ثم ظهر ان الشهود كافر فالضمان
في بيت المال وان كان الغضا الجور عن عمد واقر به فالضمان في
ماله في اوجهه كلها الجناية والاثام وبغير القاضي وبغير
عن القضاة من الهندية ملخصا تسببه القاضي اذا قاس
مسئلة على مسئلة وحكم ثم ظهر رواية بخلافه فالخصومة تلحق
عليه يوم القيت مع القاضي والمدعي اما مع المدعي فلا ثم اخذ
المال واما مع القاضي فلا ثم لا الاجتهاد لان احدا ليس من اهل
الاجتهاد في زماننا وبعض اذ جاء خوارزم قاس المقي على القاضي
فاورومت ان القاضي صاحب مباشرة للحكم فكيف يواخذ السب
مع المباشر فالقطع وكان له ان يقول ان القاضي في زماننا لمجاه
الى الحكم بعد الفتوى لانه لو ترك يلامر لانه غير عالم حتى يفتي بعلمه
بزاوية قيل الشهادت قلت وفيه نظر فان هذا لا يسمى اجراء
حقيقة والا لزم ان تنقطع النسبة عن المباشر الى المتسبب
كالامر بجعل اخر خلافه عضو على اخذ مال انسان فان الظاهر
على الحكم بالكفر لصورة المكر بالفتح كالاته ولا شك ان ما هنا
ليس كذلك فلم تنقطع النسبة عن المباشر وهو القاضي وان
انتم التسبب وهو المفتي ولا يفتان هذا على مسئلة تضمن
الاجماع الى ظالم مع انه السامي متسبب لا مباشر فان تلك مسئلة
استثنائية خارجة عن القياس زجر امر السعاية لكن قد يقال
ان هذا

ان هذا حكم الضمان في الدنيا والكلام في الخصومة في الاخرة ولا شك
في ان كلام المباشرة المتسبب ظالم انتم وللظلم اختصاصه معها
وان اختلفت ظاهرا فان المباشرة ظلمتكم امسكن رجلو حق
قتله اخر قوله الغفل عن القضا الظاهر ان هذا وما بعده مبنان
على رواية الغفل بالفسق وقدر ان المذهب ان لا ينزل الى
يسحق الغفل قوله وفيه لم ينس ذلك في المنع فيعود الضمير
الى السراج قوله وسهاده اي اذا اراد ان يشهد بها دية
عند القاضي المولى لا يقبلها النسفة بغلبة الجور والرسق فاقدم
قوله القضا مظهر لاقت لان الحق المحكوم به كان ثابتا والقضاء
اظهره والمراد ما كان ثابتا ولو تقدم كالتضاء سبهاة الزور
كامر يانه في تعريف القضا عن ابن القزوين قوله ويخصم بزيان
ومكان وخصومة عزاء في الاسماء الى الخلاصة وقال في الفتح
من اول كتاب القضاء الولانية تغفل التقيد والتعلق بالشرط
كقوله اذا وصلت الى بليغ كذا فانت قاضيتها واذا وصلت الى مكة
فانت امير المؤمنين والاضافة كحملك قاضيا في راس الشهر و
الاستثناء منها كحملك قاضيا في الا في قضية فلو ان وقتس في
قضية كذا والليل على جواز تغليب الامارة واصافها قوله صلى
الله عليه وسلم حين بعث البعث الى موته وامر بغيره زبده حاركة
ان قتل زيد ابنه حادثة مخففة اميركم وان قتل جعفر فعدا سائر
رواحة وهذه القضية ما اتفق عليها جميع اهل السير والمغازي
اهم بعد خمسة عشر سنة المناسب خمس عشرة تنكر الاول
وتاسعة الثاني تكون المحدود مونا وهو سنة واحات طابانه
على تاويل السنة بالعامر او حول ثم فلا تسمع الان بعدها
اي لهن السلطان عن سماعها بعدها فقد قال السيد حموي في
حاشية الاسماء اخبرني استاذي شيخ الاسلام يحيى افندي
الشيير بالمتقاري ان السلطان الان يامرون قضاةهم في جميع
ولا ياتهم ان لا يسمعواد عوى بعد معنى خمس عشرة سنة
سوى الوقت والاركة اهو وتغل في الحامدية فتاوى من المذاهب

الاربعه بعد سماعها بعد النبي المذكور لكن هل بقي النبي بعد موت
 السلطان الذي نبي بحيث لا يحتاج من بعد الى نبي جديد افق
 في اخبرته بان لا بد من تجديد النبي ولا يستمر النبي بعد وانه
 اذا اختلفت اخصاص في انه مني او غير مني فالقول للقاضي
 ما لم يثبت احكام عليه النبي والاطال في ذلك والطاب واجبه واماما
 ذكر السيد دعوى ايضا من انه قد علم من عادتهم يعني سلاطين
 ال عثمان يعرفهم الرحمن من انما اذا نزل سلطان عرض عليه قانون من
 قبله واخذ امره باياعه فلا يقيد هناك لان معناه ان لم يقر قانون
 اسلافه ان يامر بما هو عليه ويقر ما هو عنه ولا امر منه ان اذا ولي
 قاصيا ولم يره من سماع هذه الدعوى ان يصدر قاضيه منها بمجرد
 ذلك وانما لم يره منه ان اذا ولاة بها صريحا يكون مانعا بالانزاع
 من القانون كاشهرانه حين توليه الان يامر في منشور
 بالحكم الامم في قول المذهب كعادة من قبله وتماز الكلام
 على ذلك في كتابا تنقيح الاحكامية واجبه واطلنا الكلام عليه
 في كتابا تنبيه الولاة والحكام في الا في الوقف والارث ووجود
 عذر شرعي استثناء الارث موافق لما مر عن المحوي ولما في الاحكامية
 عن فتاوى احمد افندي المصنوعي مفتي دمشق ان كتب على ثلث
 اسئلة انه تسمع دعوى الارث ولا يمنعها طول المدعي وبخالف
 ما في اخبرته حيث ذكر ان المشتكى ثلثه مال اليتم والوقف والغائب
 ومقتضاها ان الارث غير مستثنى فلو تسمع دعواه بعد هذه
 المدعي وقد نقل في الاحكامية عن المصنوعي ايضا ان كتب على رسول
 اخر فبين تركت دعواها الارث بعد بلوغها خمس عشرة سنة
 بلا عذر زاده الدعوى لا تسمع الابا من سلطانا ونقل ايضا مشك
 فتوى تركية عن المولى ابى السعود وتعرضها اذا تركت دعوى الارث
 بلا عذر شرعي خمس عشرة سنة هل لا تسمع اجواب لا تسمع الا اذا
 اعترف الخصم بالحق ونقل مثل شئ مشايخنا التركاني عن فتاوى
 علي افندي مفتي الروم ونقل مثل ايضا شيخ مشايخنا ال ايجاني

عن

عن فتاوى عبد الله افندي مفتي الروم وهذا الذي راينا عليه
 عمل من قبلنا فالظن انه ورد نبي جديد بعد سماع دعوى
 الارث والله سبحانه اعلم بتبديلات الاول قد استفيد
 من كلامه انه ان عدم سماع الدعوى بعد هذه المدعي انما هو للمدعي
 عنه من السلطان فيكون القاضي مغفولا عن سماعها لما علمت
 من ان القاضي يتخصص فلذا قال الامام في فاذا امر بها
 بعد هذه المدعي تسمع وبسبب النبي وقطع الجبل والضرورة فلا
 ينافي ما في الاشياء ويعزها من ان الحق لا يسقط بتقادم
 الزمان اهولنا قال في الاشياء ايضا وجب عليه فتح سماعها
 اهائي يجب على السلطان الذي نبي قضائه عن سماع الدعوى
 بعد هذه المادة ان يسمعها بنفسه او يامر بها كمالا
 يفتتح حق المدعي والظن ان هذا حيث لم يظهر من المدعي ايا
 التزوير وفي بعض نسخ الاشياء ويجب عليه عدم سماعها
 وعليه فالضمير يعود للقاضي الذي عن سماعها لكن الاول هو المذكور
 في سبعين المفتي الثاني ان النبي حيث كان للقاضي لا ينافي سماعها
 من المحكم بل قال المصنف في سبعين المفتي ان القاضي لا يسمعها من
 حيث كونه قاصيا فلو حكم اخصاص في تلك القضية التي مضى عليها
 المدعي المدة لكونه فله ان يسمعها الثالث عدم سماع القاضي ايا
 انما هو عند انكار الخصم فلو اعترف تسمع كما علم ما قد سناه
 من فتوى ابى السعود افندي اذ لا تزور مع الاقرار الرابع
 عدم سماعها حيث تحقق تركها هذه المدعي فلو ادعى في انشائها
 لا تسمع بل تسمع دعواه ثانيا ما لم يكن بين الدعوى الاولى والثانية
 هذه المدعي وراثت بخط شئ مشايخنا التركاني في مجموعته ان
 شرطها اي شرط الدعوى مجلس القاضي فلو وقع الدعوى في مجلس
 غير كاشها دة تنوير وبجرور قال واستفيد منه جواب حادثة
 الفتوى وهي ان زينا تركي دعوى على محمد عن خمس عشرة سنة
 ولم يبع عند القاضي بل طالبه بمجمعة مرارا في مجلس القاضي فقصي

ما لم يسمع بعد شرط الدعوى فليكن على ذكر منك فانه تكرار السؤال
 عنها وصريح فتوى شيخ الاسلام على ان الذي انكره اذا ادعى عند
 القاضي ما راو لم يفصل القاضي الدعوى ومضت المدعى المدعوية
 تسمع لانه صدق عليه انه لم يتركها عند القاضي اهو ما في المجموعة
 وبه افتى في الحامدية ثم لا يخفى ان تركه الدعوى لما يتحقق بعد
 ثبوت حق طلبها فلو ماتت زوج المرأة او طلقها بعد عشرين سنة
 مثلاً من وقت النكاح فلها طلب مخرج المهر لان حق طلبة انما ثبت
 لها بعد الموت او الطلاق لان وقت النكاح ومثله ما لا يخفى
 فيها لو اخرج هذه المدعى لا عسار المديون ثم ثبت بيان بعدها
 وبه يعلم جواب حادثة الفتوى سبقت عنها احديتنا بقي
 لهذا المحل في رجل له ذلك وكان وقف مشتمل على بنجر وغيره
 وصعد من ماله في الدكان باذن ناظم الوقف من نحو اربعين
 سنة ولم يفرغه هو وورثته من بعده في هذه المدة ثم انكر
 الناظر لان انكر وضعه بالاذن وازاد الورثة انما تروا اناس
 الاذن بوضعه والناظر ظهر في اجواب سماح البينة في ذلك لانه
 حيث كان في يدهم ويد مورثهم هذه المدعى بدونه معارض لم يكن
 ذلك تركا للدعوى ونظير ذلك ما لو ادعى زيد على عرو بعد اربع
 فقال له عرو كنت اشترتها منك من عشرين سنة وهي في ملكي
 الموالان وكتب زيد في الشراء فسمع بنية عرو على الشراء
 المذكور بعد هذه المدعى لان الدعوى توجب على الادب وقطعها
 كان واضع اليد بلامعارض فلم يكن مطالباً بالاثبات ملكيتها فلما
 يكن تاركاً للدعوى ومثله فيما يظهر ان متاجر دار الوقف يعرفون
 باذن الناظر وينفق عليها مبلغاً من الدراهم يصير دينا له على
 الوقف ويسمى في زماننا عند اولي الطال به ما دام في الدار
 فاذا خرج منها فله الدعوى على الناظر بمضد المذكور وان
 طالت مدته حيث جرت العادة بالاطالب به قبل حروبه ولا
 سيما اذا كان في كل سنة يقطع بعضه من اجرة الدار لثبات
 انما من استثنائه العذر الشرعي اعم ما في الخبرية من لا يقدر

على

على استثناء ماله الوقف وما لا يتم والغائب لان العذر يشمل
 ما لو كان المدعى عليه حاكماً ظالماً كما يأتي وما لو كان ثابت الاعصار
 في هذه المدعى ثم انيسر بعدها فسمع كاذم في الحامدية السادس
 استثناء ماله البتيم مقيد بما اذا لم يتركها بعد بلوغه هذه المدعى
 وبما اذا لم يكن له ولي كما يأتي وفي الحامدية لو كان احد الورثة
 قاصراً والباقي بالغين تسمع الدعوى بالنظر الى القاصر بعد
 ما يخصه وكون الباقيين الساج استثنوا الغائب والوقف ولم
 يبينوا له مدعى من الغائب ولو بعد عشرين سنة ولو يدعى قوله
 في الخبرية من المقران الترتل لا ياتي من الغائب له او عليه لعدم
 تاتي اجواب منه بالغيبة والعلة خشية التزوير ولا ياتي
 بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق فيه بين غيبة المدعى والمدعى عليه
 اهو هذا الظن في باقي الاعذار استلاماً لها لان بقا العذر وان
 طال مدته بولك غير التزوير بخلاف الوقف فانه لو طال مدته
 وبعوام بلوغه ثلاثين وثلاثين سنة لا تسمع كما افتى به في الحامدية
 اخذ امامنا كرم في العرو ثاب الدعوى من ابن القزوين المستط اذا
 ترك الدعوى ثلاثين سنة وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى بخلاف
 لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم احتجائها
 اهو في جامع الفتاوى عن فتاوى النهاية قال المتأخر ومن اهل
 الفتوى لا تسمع الدعوى بعد سنة وثلاثين سنة الا ان يكون المدعى
 غائباً او صبياً او مجنوناً وليس لها ولي والمدعى عليه اميراً جازلاً او نفل
 طعن الخلوصة لا تسمع بعد ثلاثين سنة اهو ثم لا يخفى ان هذا
 ليس ببيان على المنع السلطاني بل هو مقتضى منع من العقبات
 فلا تسمع الدعوى بعد وان امر السلطان سبحانه الناس على
 الدعوى قبل مضي المدعى المدعوية مقيد بما اذا لم يمنع منه مانع اخر عليه
 على عدم احتجائها ظاهر المسألة في مسائل شتى اخر الكتاب من انه
 لو اخرج عقاراً او غير وامرأة او احد قاربه حاضراً يعلم به ثم
 ادعى ابنه مثلاً انه ملكه لا تسمع دعواه وجعل سكوتة كمالاً بضع

قطعاً للزور ويجعل بخلاف الاجنبى فان حكمه ولو جاز لا يكون
 رضى الا اذا سكنت الحار وقت البيع والتسليم والتعريف المشتري
 فيه زرعاً وبناء فلا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعاً لا طلاع
 الفاسد اهـ واطال في تحقيقه في الحكرية من كتاب الدعوى
 فقد جعلوا مجرد سكوت القريب او الزوجة عند البيع ما يغفل
 دعواه بلا تعبد باطلاعه على تصرف المشتري كما اطلقه في
 اكثر والملحق واما دعوى الاجنبى ولو جاز فلا بد في منعها
 من السكوت بعد الاطلاع على تصرف المشتري ولم يتعد
 ذلك وقد اجاب المصرف في قناه فبين له بيت يسكنه ملك
 فزاد على ملكه من سبعة وسبعة فيه هدايا وعقار مع الطلاع
 حار على ذلك بان لا تسمع دعوى اكار عليه البيت او بعضه على
 ما عليه الفتوى وسباب تمام الكتاب على ذلك اخر الكتاب في سابل
 شقي قبل الغرض ان شاء الله تعالى فالنظم هناك فالتدريج في سابل
 امر السلطان انما يتعدى بيع ولا يجوز مخالفة وسباب قبل الشهاد
 عند قوله امر من قاضى بقطع او رجم في القليل بوجوب طاعة والى الامر
 وفي طعن المحوى ان صاحب البحر ذكر ما خلا من ايها ان طاعة
 الامام في غير معصية واجبة فلو لم يصوم يوم وجب اهـ وقد بان
 السلطان لو حكم بين اخضار ينفذ في الامم وبه يفتى في
 منه سقط اي انه معصوك وسقط الخلق اي انه اطاعوك اهـ
 مع من الاشياء وفي سقط من المصلحة مع سكوت الخاء والجمعي ومنها
 وتعد من الصبر فيه جواراً لخلق وهو مفيد ما اذا رآه القاضى
 جائز اي بان كان ذاراي اما اذا لم يكن له راي فلا بد من ان السعود
 والمراد بالراى الاجتهاد في قضاء الباشا في قضاة التلازم
 عليه قبيل فرك المص لا يقتضى على غايه ولا بد ان الحكم القاضى
 في بعض النسخ المحكم وهو الذي في البحر والاشياء في الاق
 اربعة عشر مثله سباب في اخر باب التحكيم انه في الق
 عدداً سبعة عشر وباني بانه هناك في زيادة عليها فلو قلنا
 فذكرناها من كلوم الاشياء وبه وبه اي يستحق العزل

مطلق
 ما عدا ان يامر
 فاجبة في غير
 معصية وفي
 التبرع نظر

كافي الرولى في لربية اي اذا كان له ربيعة في الشهود ومنها بلوثة
 شهدوا عند ثم قال اقدم قبل القضاء استغناءه كذا في
 سبابي فمعه القاضى بلوثة بلوثة بلوثة بلوثة بلوثة بلوثة
 كما على سبابي فانه لو تفتى بشهادتهم وشهادتهم من عنده
 حتى ينظر في ذلك يري في ولها وصلى اقارب وكذا الاحاب
 لان القضاء يورث السفينة فيجوز في عندها ما يمكن من طعن
 الشخ صالح وفي البيري عن حران الاكل الا طلع القاضى
 في ارضه اخبره من لاس برود ولا ينفذ القضاء بها لعلها
 يصلحان ولا بد من اكثر من قاضين وان لم يطع القضاة القضاء
 اهـ واذا استعمل المدعى ارادة المدعى اذا استعمل من
 القاضى حتى يحضر بيعة فانه يملك وكذا اذا اقام البيعة ثم ان
 المدعى عليه استعمل من القاضى حتى ياتي بالبيع فانه يحبس ولا
 يعمل بالتحكم اهـ وهذا بملك يسجله من الدفع وكان قضاة
 فلو فاسدا لا يملكه ولا ينفذ اليه كافي قاضى حان يري قلت كذا
 قبيل باب دعوى الرجلين انه لو قال المدعى عليه لي دفع يملك الى
 المجلس الثاني وزاد البيري عن الخلاصة مسئلة اخرى لو جازها
 اذا لم يعتمد على فتوى اهل معرف فبعده الفتوى الى من جازها
 باوتم بتأخير القضاء في لا يصح رجوعه عن قضاة فلو قال
 رجعت عن قضائي او وقعت في مجلس اليهود او بطلت حكمي
 لم يصح والقضاة ما من كافي الخائبة اشياء قيد بالرجوع لانه لو
 انقضت القضاة وقال الشهود قضى فالقول له من المصير
 ابن الغري وقد بان اول القضاء من جامع القصولين اعتاد
 مخلوق في زمانا لو لم يملك اذا اعترف عند شخص لا
 يبلغ وغابا عنه ثم تدعى عند اثنان يحكم على احدهما عطاءا انه
 ذلك المعترف ثم يبين له انه غير له نقضه وتامد في طرح
 الوهابية وهذا مبني على ان للقاضي العمل بملك الفتوى على
 عدمه في زمانا كما نقله في الاشياء من جامع القصولين

وقد بينا الفساد والقضاء فيه واصل المذهب يجوز وسائر
تامة في باب كتاب القاضي الى القاضي نور او ظهر خطأ
تقدم بانه عند قوله ولو قضى بالجور او اخطأ من ذهب
تقدم بانه عند قوله قضى في محبة منه بخلاف رايه نور
القاضي حكم في كذا في الاشياء تفرقا واستثنا وذكر في البحر
اول كتاب القضاء ان فعل القاضي على وجهين الاول ما لا يكون
موصفا للحكم كالواقعة مكلفه تزويجا فانه وكيل
عنها ففعله ليس بحكم كافي القاسمية الثاني ما يكون محلا
للحكم كترجي صغير لاولي لها وشرايه وبيعها مال اليتيم وقسمة
العقار ونحو ذلك فيخرج من القسمة بانه حكم وكذا تزويج
اليتيم من ابنه وورثه في كفاي الفقه بان الاوصاف ليس بحكم
لاستثناء شرط اي من الدعوى العسقة وان احاقه بالوكيل يكفي
للمع يعمي ان الوكيل بالشك لا يملك التزوج من ابنه فالقاضي
يمثلته فيعني ذلك عن كونه حكما وعلى هذا فتقدم شر القاضي
مال اليتيم او شيئا منه من العسقة لنفسه لا يجوز لانه حكم
لنفسه خلاف الا وجه لو احاقه بالوكيل للمع مخرج عن كونه حكما فالاول
ان يقال تخصص الكلام ان الحكم القولي يحتاج الى الدعوى
والفعل لا للقضاء الضمني لا يحتاج اليها وانما يحتاج
العقدي ويظل الضمني لا يحتاج اليها وانما يحتاج
النسبة للعقار وفيهم غايب او صغير قال الامام لا قسم
مالم يهتوا على الموت والموارث ولا اقضى على الغايب والصغير
لغيرهم لان قسمة القاضي قسمة منه وقال يسم هو وهذا
قاطع الدشنة فتعين الرجوع الى الحق او ما في البحر ما خصا و
ما صلبه ان ما في الاصل لا يمكن احاقه بالوكيل في المع من القسمة
فتعين ان العلة امر ما نص عليها من كون فعله حكما وتعين التوفيق
بما ذكر من ان القضاء الفعلي لا يحتاج الى الدعوى كالضمني بخلاف
القولي القصدي وبه انفع ما مر من الفقه من قوله لاستثناء شرطه

وانفع

وانفع ايضا قوله ابن القيس ان العيوب ان الفعل لا يكون
كما نرى قال في الزهر ما يدل على انه ليس بحكم اثارهم خیار البلوغ
للمصغر والصغير يتزوج القاضي على الاصل اذ لو كان تزويجه
حكما لفرق نفسه امر قلت وقد يقال ان معنى كونه حكما انه
اذ زوج اليتيم ليس لغرض نفسه كما افق به ابن مخيم اي
لرفع الحاكم اخر لا يراه ليس له نفسه بل عليه تنفيذ الآلا
لان احكام من فخر اخلاف ولا يفر من هذا انه ليس لها خيار البلوغ
ولا يخفى على كذا الزوجها عصبة غير الاب واحد وحكم
به القاضي فان حكمه بفسخ العقد لا ينافي ثبوت خيار
البلوغ الا لا يخفى كذا هنا بالاول ثم استثناء قال في الاشياء
القضاء الضمني لا تشترط له الدعوى والمقصود فاذا استند
على خصم بحق وذكر اسمه واسم ابه وجده وقضى بذلك احق
كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة ان نسبها
اي اذا كان المشهود عليه غير مشار اليه فلومشار اليه لا يشترط
نسبه الا اوضحه المحمدي ثم قال في الاشياء وعلى هذا لو شهد
بان فلانة زوجة فلان وكفل زوجها فلونا في كذا على خصم مكس
وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجة بينها وهي حادثة القوي
و نظيره ما في الخلاصة من طريق الحكم ثبوت الرمانية ان
يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدين بحق على اخر وشراها
في دخوله فقاما البينة على روايه فثبت رمضان ضمن ثبوت
التوكيل واصل القضاء الضمني ما ذكر اصحاب المتن من انه
لو ادعى كفاية على رجل بال باذنه فاقربا والتمارين فله على
الكفل بالدين وقضى عليه بها كان قضا فصد وطل الاصل الغايب
ضمنا ولو فروخ وتفاصيل ذناها في التمهيد الا في مسئلتين
اي استثناء من قوله فعل القاضي حكم ووجه الاول ان ففعله
بطريق الوكالة ووجه الثانية ان فعله كعمل الواقع فللقاضي لا يحز
نقصه كافي منتخب المحيطة الرضوي وقد ذكر فيه بقدر عن
بعض المشايخ فانه قال والله اعلم القاضي بعض القرابة اي
غير من قرابة الواقف ولم يقضى له بذلك ولم يجعله رتبة في الوقت

كان لقاضي اخر يقضه لكن ذكر في الاشياء من القاضية الخامسة
 ان تعزى القاضية المرتبات غير لازمة الا اذا حكم بعدم تقرير غير
 مخ يذروهي في اختصاص افاده البيهقي قوله امر القاضية حكم قدما
 اول القضاء انهم اتفقوا على ان امر بحبس المدعي عليه بالمعنى كما مر
 بالاختصاص وعلى ان امر بصفي كذا من وقف الغفل الى فقد
 من هه قرابة الواقع ليس بحكم حتى لو صدق في القضاة حتى وافقوا
 في قولهم سلم الدار واما الكلام عليه في البحر والنفذ هناك القاضي
 يختلف غير الميت لم يبين ان هذا التخليف واجب ام لا وتوقف في المعنى
 لكن قال في الاختصاص من ادب القاضي للخصاف واجمعوا على ان من
 ادعى دينا على الميت يختلف من غير طلب الوصي والوارث باسمه ما
 استوفيت حقا ولا يقضه ويتك من المدعيون ولا من احد اياه
 اليك عنه ولا يقضه قاضي ولا ابرارته ولا يثامنه ولا اهل ذلك
 ولا يثبني على احد ولا عندك ولا يثبني منه رهن اهو عليه
 الصديق الشهيد بان اليمين ليس للوارث ههنا واما هي للتركة
 لانه قد يكون له عزيم اخر وموصوله فالحق في هذا في تركه الميت
 فعلى القاضي ان يحيط حشا ط في ذلك وقال قبله ولا يرفع
 له شيء حتى يستقلنه اه حيث اجمعوا على تخلفه وذكر انه
 لا يدفع اليه الماله حتى يستقلن ولم يفعل ذلك لم تستوف
 الدعوى شرطها فلا ينفذ حكم الدفع والقبض والقاضي مأمور
 بالحكم بالصحة اقول الامام فاذا حكم بعدم البصه فكيف وقد اجمعوا
 على التخليف وتامره في احكامه قال في البحر من الدعوى ولا
 خصوصية للدين بل في كل موضع يدعي حقا في التركة والشيء
 بالبينة وعزاه الى الوالوجبة ثم قال ولم ار حكم من ادعى انه دفع
 للميت دينه ورهن هل يختلف وينبغي ان يختلف احتياطا هه
 قال محسبه الريلي قد يقال اما يختلف في مسئلة مدعي
 الدين على الميت احتياطا لاحتمال انهم شهدوا باستصحاب الحال
 وقد استوفاه في باطن الامر واما في مسئلة دفع الدين فقد
 شهدوا على حقيقة الدفع فاستغنى لاحتمال المذكور اه وهذا

وجبه كالذي يتبينه فيه بالقاضي لانه للموصي ان يدفع ذلك
 المبلغ للمقره اذا اقر به الميت عندك كما نصوا عليه وتامره في البيهقي
 قوله ولو اقر به المريض اي في مرض موته قال في الترخاينة وقال
 القاضي الامام ابو علي الشيباني عرفا ان الدين اذا انقضى وجوبه
 حتى يتوهم سقوطه بهذا الاستباب فغيره الميت يستقلن وكذا
 تلقن ان الدين اذا ثبت باقرار المريض في مرض موته ان الغريم لا
 يستقلن لانه ذكر في المسوط في مواضع ان المريض اذا اقر في
 مرضه بالدين للغير فانهم يعطون ذلك ولم يشترط ان يكون
 واختصاص في ذكر اليمين ههنا وهذا ينبغي استغناء من جهة اه البيهقي
 قوله انه حلف بخذك هي التي لا تحاط الرقاع وان خرجت حاجة
 وهما كذا ذكر الله عن القصة في باب الشهادة على الشهادة قوله الا
 شاهد من هذه عبارة الاستثناء وظاهرها انه لا بد من شاهد من
 غير الامين وقد مر عن الصفري انه يقبل قول شاهد مع قال
 الشيخ صالح ولعل ذلك لاختلاف الروايتين ط قوله وقد منا في
 الوقف في كان الاول ذكره عند قوله املا السلطان اما سفند قوله
 ان السلطان مخالفة شرط الواقع فيصور لما حدثت وطبقته اوردت
 اذا كان المقر في ذلك من مصارف بيت المال ط قوله لو قالته قري ومزارع
 بان كان الواقع له سلطانا اذا احدا من هؤلاء الامراء او لم يعلم حكمه
 لها بوجه شرعي ولذا علله هناك بقوله لان اصلها بيت المال
 وافق ابو السعود افندي بان اوقاف المملوك والامراء لا يراد في شروطها
 لانها من بيت المال او ترفع اليه اه وقد منا تمام الكلام على ذلك
 في الوقف في واحباب صبيح افندي اي عن سوال سئل عنه قوله
 متى كان في الوقف سعة بغير السنين والعين المملوك اي بان
 كانت عليه واقف قوله ولم يقصر اي ذوا الوظيفه التي احدها السلطان
 لا يمنع اي من تناوله ما قرره له قوله بحسب الولي اي في البحر لا
 بحسب صبيح على دين الاستهلاك ولوله مال من عروض وعقار اذا
 لم يكن لمالك او وصي والراي فيه للقاضي فياذن في بيع بعض ماله

للوفاء ولولا اب او وصي يجبر ان امتنع من قضاء دينه من ماله
 اي مال الصبي ولا يجبر الصبي الا بطريق التاويل لولا يجبر
 الى مثله اذا باشر شيئا من اسباب التعدي قصدا فلو خطا فلا يلزم
 في كفاية الميسر وفي المحيط للقاضي حبس الصبي لتاجر تاديبا
 لا عقوبة لئلا يباطل حقوق العباد فان الصبي يوجب ليزجر عن
 الافعال الذميمة اهـ وفيما مل فنية هنا قد عرفت من عبارات
 الميسر والمحيط ان فنية على وجه العقوبة وابانة على وجه
 التاديب وهو شأنا مل ايضا لما ذكروا المحذور فانهم قد قالوا اي
 الشرا لا يوجب عقوبة في الزهر الى الطرسوني اخذ من قول الميسر
 ولولا اب او وصي لا يوجب فنية فلا تقاضى لقضيه اي نقض بيع الاب
 والكومي لو انقضض اصله للصغير فلو كان ماله فله ان يبيع
 شارح الوهبانية القاضي عبد البر اتم الشخصية في ولو مصلحا
 اما ذكروا لانهم صرحوا بان شرط بيع الاب عقارا للصغير بمثل القيمة
 كونه محررا او مورا فلو كان ماله لا يجوز الا بتصف الفدية
 والاصل في النقض الوالو الحال وقوله يسطر بكون الدين
 جعله استثنائية في وجب ان اي يجبر الواحد والوصي
 في دين على المظلل لا يجبر اذا كان للطفل مال وامتنع من اذنيه
 كما علم مما مر وفيه على تقدير الوالو العاطفة في ولدتا ديب في
 اي حبس الصبي لئلا يوجب ديب بعض المشايخ تصوروا في
 الدين لم يجبر اب تقدمت هذه المسئلة في قوله لا يجبر اصل
 وان علو في دين فزعم بل يقضى القاضي دينه من عين ماله ولو
 قيمته في واحد زبالدين عن النفقة فانه يجبر بها كما مر هناك
 في ومكانت بفتح التاء اي لا يجبر المكاتب بدين الكفاية
 فان كان دينه اخر يجبر به للولي ومنهم من منعه لانه يمكن
 من استقام بالتعجيل وصحة في الميسر وعليه الفتوى بجرم
 الفتح الواسط في وعيد مولاه اي لدين مولاه اطلقه الربيعي
 فظاهره ولو كان مديونا بجرم كعكس اي عكس المكاتب
 العبد فلا يجبر المولى بدين ومكاتبه ان كان من حبس بدين الكفاية

لوفوق

لوفوق المقاسمة والا يجبر لتوفيقها على الرضى ولا يجبر المولى بدين
 عبد الماذون غير المديون وان مديونا يجبر حتى الظراء بجرم
 وكذا في المديون ومقراي من ظواهره بعد حجب المدع
 التي رايها القاضي فلا يجبر بدينها وبهذا بلغ عدد من لا يجبر
 سبعة اولها الصبي وكلها في النظم وقد عرفت في البركة كنه كنه
 اسقط الميسر وذكر بعد العاقلة ان كان له عطاء فلا يجبر
 في دينه وارضى وبوخد من العطاء وان لم يكن عطاء يجبر ثم قال
 وبذا سلكنا لا يجبر المديون الا على القاضي ان له مالا غاييا
 او محسوسا مورا فصار تشبيها افرقت وبالمعنى صارت
 غيرا في نعم في تعيد لقوله كعكس في الاصل ان كان من حبس
 الكفاية الاولى ان يقول انه لم يكن من حبس الكفاية فانه تعيد
 ايضا لقوله كعكس ما علم من عبارة الجوامع القاضي سبلا
 مقبول مقدم على فاعله وهو مكاتبه في والعبد فيها اي في
 الكتابة مجبر لانها عقد غير لازم في جانب فله فسخها في المهر
 اسم فاعل اي الذي حرر الكتب وصحها واقتلع اليها لاعتقاده عليها
 في اذ هو مكاتب ما هو محسرا فذا قضا الدين مقدم على حاجته
 اليها وان كان فقرا في حق اخذ الصدقة وعدم وجوب الزكاة كما
 لو كان له ماله فزعم غير فانه يبيع عليه وهو ميسر ولا يباع على قوت
 بومه كافي الفنية والله سبحانه اعلم باب التحكيم
 لما كان من ذوق القضاء وكان احط رتبة من القضاء اظهر وهذا
 قال ابو يوسف لا يجوز بقلبة بالشرط واما فقه في وقت خلاف
 القضاء لكونه مستلحا من وجه بجرم هو لغة في المصباح
 ويقال حكمته في مال اذا جعلت اليها حكم فيه اهـ وهذه العباد
 لا تدعى ان التحكيم لغة خاصة بالمال خلاف لما نوهه عبارة
 انه ولذا قال في المصباح حكمت الرجل بالتحكيم فزعمت اليه
 الحكم في وعيها تولد كخصم اي الفريقين المتخاصمين فشمس
 ما لو تعدد الفريقان ولذا اعيد على ما قيل في جماعة في قوله
 تعالى هذا خصمان اختصموا وفي المصباح اختصم بفتح على المفرد

باب التحكيم

وعنه بلفظ واحد والذكر والانثى وفي لغة يطابق في النسبة وبيع
 فيصع على حضور وحضام اهلهم في حال المادية ما بيع الواجد
 والمعد وتبين في البحر عن المادية قال بعض علمائنا اكثر
 قضاء عهدنا في بلادنا مع الحون لانهم مقلدون القضاء بالرشوة
 ويجوز ان يجعل حاكمنا في القضاة واعترض بان الرق ليس على وجه
 التحكيم بل على اعتقاد انه ما مضى الحكم بحضور المدعي عليه قد يكون
 بالاشخاص والتجبر فلا يكون حكم الاثرى ان البيع قد يستغنى عنه
 بالتساوي لكن اذا قدمه بيع باطل او فاسد وترتب عليه النقصان
 لا يستغنى البيع لكونه ترتب على سبب اخر فكذا هنا وهذا قال السلف
 القاضي النافذ حكمه اعز من الكبريت الاخر اهل الطل وبعض الشافعية
 يعبر عنه بان قاض ضرر اذا لا يوجد قاض فيما علمنا من البلاد
 الا وهواش وعمرش اهو وانظر ما قدمناه اوله القضاء في ركنه
 لفظ اي ركن الحكم لفظ الدال عليه اي اللفظ الدال على الحكم
 كالحكم سنيا وجعلنا حكمنا او حكمنا في كذا فليس المراد حضور
 لفظ الحكم في بيع قول الاخر اي الحكم بالفتح فلولم يقبل لا يجوز
 حكمه الا بتجديد الحكم بجر من المحيط في وجه الحكم اي جنبه
 العاصي بالفرقين وسئل مالو كان احدهما قاضيا في الترتيباني
 في لا احريه فتحكم المكاتب والعبد المادون في بيع بجر من
 حكمه ذي ذنب لا بد اهل للشهادة بين اهل الذمة ورواه المسلمين
 ويكون تراخيصها عليه في حقها كغلبه السلطان اياه وتقليد
 الذي يصح بين اهل الذمة صحيح لا بين المسلمين وكذلك الحكم
 هندية عن التباط وفي البحر المحيط فلو اسلم احد الخصمين
 قبل الحكم لم ينفذ حكم الكافر على المسلم وينفذ للمسلم على الذي
 وقيل لا يجوز للمسلم ايضا وتحكيم المرتد موقوف عند فان
 حكم ثم قتل او بطل بطل وبان اسلم لغد وعندهما جازير بكل حال
 في كراماي في الباب السابق في قوله والمحكم كالعاصي واذا
 جواز تحكيم المرأة والناسق لصلواتهما للقضاء والاولى

ان لا يحكم فاستأجر من وقت وقت الحكم جميعا وكذا فيما بينهما
 بخلاف القاضي كما ساق في المسائل المخالفة بجر من المحيط
 بخلاف الشهادة فان اشتراط الاهلية فيها عند الاداء فقط
 وشار بهذا الى فايق قوله المص صلو عنه للقضاء
 لم يقبل للشهادة في مقلد بفتح اللام بيني وبينه اي فيمن
 قطع الامام الحكم القضاء في وقته ما اليه قبل قوله واذا
 اليه حكم قاض وشار بهذا الى ان قوله كافي مقلد ليس متفقا عليه
 وقدمنا اوله القضاء عند قوله واهله اهل الشهادة ان فيه
 روايتين وان في المرافعات احسانية قال الفتوى على انه
 لا ينبغي الرد لانه الكفر لا ينافي ابتداء القضاء في احدي الروايتين
 وان هذا يوجب رواية صحة تولد الكافر والعبد وصحة حكمهما
 بعد الاستلام والعنفق لا يتجدد تولد وبه جزم في البحر واقتصر
 عليه في الفتح خلافا لما مضى عليه المص هنا وان هذا بخلاف العبي
 اذا بلغ فانه لا بد من تجديد تولدته وقد مضى وجه الفرق هناك فانهم
 وهل تجزى هذه الرواية في الحكم لانه والظلال في ركنه
 حكمه اي الى ان حكم كذا في الفتح فاذا اذ احترق اهل الرضا عن
 حكمه قبل الحكم او ما لورثي احدها فقط كمن كان الاول في حكم
 قبل قوله حكم ليل لورثي اشتراط لفظي بعد حكمه انما الحكم
 بينها قبل حكمه ثم قال رخصا بحكمه واخرناه فانه جازير كانقله
 طعن ابنه بندي في مع لوفي غير حد وقوله مثل سائر المحرمات
 من حقوق العباد كما ذكر بعد وما ذكر من منعه في القضاء
 شعا للكثر وغير هو قوله احصا في وهو الصحيح كافي الفتح وما في
 المحيط من حوازه فيه لانه من حقوق العباد ضعيف رواية ورواية
 لانه فيه حق الله تعالى ايضا وان كان الغالب حق العبد وكذا ما
 اختاره السرخسي من حوازه في هذا التقيد منصف الاول لان
 الغالب فيه حق الله تعالى على ما جزم في ودية على عائلة عز
 مالوكات على القاتل بان ثبت القتل باقراره او ثبت جراحه

بينة وارثها اقل مما تحمل العاقلة خطأ كانت اجماعة او غير او
كانت قدر ما تحمل ولكن كانت اجماعة عمدا لا توجب القصاص
فينفذ حكمه ونما في الجرم بمنزلة الصلح لانها توافقا على الرضا
ما يحكم به عليها من هذه لا يجوز الصلح اعترض بان سباني
في الصلح جواز في كل حق يجوز الاعتراض عنده ومنه القصاص
لا قبل لا يجوز ومنه الحدود اقرب منشأ الاعتراض عندهم المراد
فان المراد ان هذه الثلاثة لا تثبت بالصلح اي بان امطالها على ردم
لحدود ومنه القصاص لا وما سباني في الصلح معناه انه يجوز الصلح
عن القصاص بالان لا يجوز الاعتراض عنه بخلاف الحد فالقصاص
هنا مصلح عليه والذوق ظاهر او يخفى ثم بعد وقوعه الاولى ان
يبدله بقوله قبل الحكم ثم كما ينفرد احدا لعاقدين اي بتقضى العقد
وقضاؤه اعلم الاخر ولو كانا به او رسوله على تفصيل في الشركة
وباني في الوكالة والمضاربة ان شاداه تعالى في الشركة
يعني ان الموكل ينفرد بعزله لو كان ما يتعلق بالتوكيل حق المدعي
فليس له عزله كما سباني في بابه ثم وغرما له منصوب على انه مفعول
معه ثم لان حكمه كالصلح والصلح من حيث التوافق كان كل واحد
من الشريكين راضيا بالصلح وما في معناه بجملة بتجمله متعلق
برضا موثقا استثنى الثلاثة اي الحد والعقد والدية على العاقلة
وكان الاولى ذكر هذا عقبا ثم في كل المجتهدين اي المسائل التي
يجوز فيها الاجتهاد من حقوق العباد كالطلاق والعقار والكتابة
واكفالة والشفعة والنفقة والديون والبيعون بخلاف ما ر
خالف كتابا او سنة او اجماعا ثم حكمه يكون انكاريات رواج
اي قال الصدر الشهيد في شرحه اعراض القضاة هو الظاهر عند
اصحابنا وهو الصحيح لكن مشايخنا امتنعوا عن هذه الفتوى
وقالوا يحتاج الى حكم الحاكم في الحدود والقصاص كذا في تجا
العوام فيه اذ قال في الفقه وفي الفتاوى الصغرى حكم المحاكم

في الطلاق المصافي ينفذ لكن لا ينفذ به وفيها روي عن اصحابنا
ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب اتحادة لو استغنى عنها
عدلا فافاقه بطلان البايين وسعد انما في فتواه وامسك
المرأة المخلوق بطلانها وروي عنهم ما هو اوسع وهو ان تزوج
اخرى وكان له طلاق كل امرأة لم يزوجها فاستغنى عنها
اخر فافاقه بصحة البايين فانه ينفذ الا طرأ وبمسك الاول
على بطلانها اهرى وغير ذلك كما اخذ من مبرزة بشهوق والنشر
لها حكم الزوجان حكما لحكم لهما بالحل على مذهب الشافعي فالاصح
هو النفاذ ان كان الحكم براء والا فلا يصح عدمه افاده في البحر
عن الفتنة ثم وظاهر الهداية انك عليك قال قالوا لا يخصس الحدود
والقصاص بيل على جواز التكفير في سائر المجتهدين وهو الصحيح
الا انه لا ينفذ به وبغاله يحتاج الى حكم المولى وقضاة القضاة العوام
اهي تجا روى عن هذا المذهب فقه ومثل عبارة الهداية عبارة
شرح ادب القضاة المارة انما وتقدم فيها ان الصحيح صحة التكفير
وانه الظاهر من اصحابنا وكان ما هنا رخصا للمولى الاخر المتعارف
للصحيح والمتاخر من عبارة الهداية انه لا ينفذ بجواز في سائر
المجتهدين لكن ذكر في البحر عن الاول الجيدة فتنة ما هو الصحيح
في ان ذلك في البايين المضافة ونحوها ونحو ما قدمناه الفاضل
الفقه عن الفتاوى الصغرى وباني التصريح به في المخالفات
وكن يتاخر في وجه المنع من عدم الاقنانه والتمليل بان لا يفسر
العوام على هذا المذهب لا يظفر في خصوم البايين المضافة ونحوها
ثم رأت المقدسي توقف في ذلك ايضا واجاب بما حاصله انهم
منعوا من تولية القضاء لغير الادلل لا يلزم بغير الحق وكذلك
منعوا من الحكم هنا ليل تجا العوام على حكم بغير علم قلت
هذا بعيد من الحكم مطلقا الا لاهل ولا حسنة في اجواب ان
يقال ان الحال في البايين المضافة اذا كان ينفذ صحتها
يلزم العمل بما ينفذ فاذا حكم بعدم صحتها حاكم مولى من

من السلطان لزم اتباع رأي المحاكم وارتفع بحكمه المخلاف اما اذا
حكم رجل فلا ينفذ فيها سوى هدم مذهبه لان حكم المحاكم
بمقتضى الصلح لا يرفع من حكم المولى هذا ما ظهر لي والله سبحانه
اعلم **تنبيه** الثاني في المخالفات انه لا يبيع حكمه مما
فيه من ترك الصغير بخلاف القاضي **قوله** وضع اضارته اي
اذا قال لاحدهما افررت عندي او قامت بشئ عليك لم يذاقوا
عندي وقد الزمتك بذلك وحكت لهذا فانكر المتعدي عليه لا يلتفت
الى اضراره ويقضى القضاء عليه مادام المجلس باقيا لان الحكم
مادام حكمه باقيا كالقاضي المقتول الا ان يخرج به المخالف عن
الحكم ويعزل قبل ان يقول حكمت عليك او قاله بعد المجلس
لان القيام منه يعزل كما يعزل بغيره اجمعا قبل الحكم فصار القاضي
اذا قال حكمت بك بعد الحكم لا يصدق **قوله** لا يبيع اضارته حكمه
اي بعد ما قام من حكم القاضي فانه لا يبيع لمن لاقتل بها ذنبه
له **قوله** من اجتماعها فلو حكم احدهما واختلفا لم يخرج كافي
البر عن الولو المحبة وفيه عن الخصام لو قال لا يخرجك من
حرار ونوى الطلاق دون الثلاث فحكم رطبين فحكم احدهما
بأنها باين وحكم الآخر بأنها باين بالثلاث فحكم رطبين فحكم احدهما
بأنها واحدة **قوله** ويمضي حكمه اي اذا رفع حكمه الى القاضي
ان وافقت مذهبه امضاه والا بطله وفادى امضاه هرب
المتعدي فيها امضاه هذا القاضي مخصه ليس لذلك القاضي ولا ربه
الى حكم اخر حكمه بعد فالتالي كالقاضي مخصه ان وافق رايه
والا بطله **قوله** لان حكمه لا يرفع فلو قال لا تصوروا لونه عليها
بخلاف القاضي العام **قوله** للحاكم بدم من له **قوله** لغرض القضاء
الى غير فلو فرض حكم الثاني بلورضاها فاجازه لغرض القضاء
الا ان يجزاه بعد الحكم وقيل ينبغي ان يكون كالوكيل الاول
اذا اخبر فضل الوكيل الثاني ففزع **قوله** وحكمه بالوقت اي بلورمه

لا يرد خلافا اي خلوق الا ما امر القائل بعدم زوجه بل يبقى عند غير
الزوج يصح رجوعه عنه ^{نحو} بشرط اي من كونه مطلقا او متزوجا
ما في بابها ^و ولا يمتنع عبارة الجراح انه يمتنع ^{نحو} عدمها
في القسمة عشرة اشكال انما ترد على ذلك وهو كذا وكذا
كثير منها في الشرح والمتم منها انه لو استغنى العبد عن عتق
فقضى مع على حال القولين بخلاف الحكم كما مر وان لا بد من رضاها
عليه وان التعميم لا يقع في حد وقود ودية على العاقلة وان لكل
منها عزله فلحكمه وان لا يتعدى حكمه في الرد ^{نحو} العيب الى بايع
البايع وان لا يفتى بحكمه في دفع البائع المضافة ونحوها وان
لا يقع اخباره بحكمه بخلاف القاضي على ما سباني في اخر المنقولات
وان لو طالع حكمه اي القاضي ابطله وان ليس له التفويض الى غيره
وان الوقف لا يلزم بحكمه ^{نحو} عتق سائل مذكور في الجواب
انه لا يجوز نقله ولا اضافة عند اي يوسف وان لا يستدعي حكم
القاضي لو كان ماعى عليه سائل ما يفتى على المحاضر وان لا يجوز كتابه
الى القاضي كملكه وان لا يحكم بكتاب قاضي الا بعد اخصاص وان
لا يستدعي حكم من وارث الى ابائي والميت وان لا يستدعي حكمه على
وكيل يعيب المبيع الى موكله وان لا يقع حكمه على وصي صغير باقية خربة
على الصغير وان لا يتعدى سلب الحكم بل له الحكم في البلاد كلها وان
لو اختلفت الشاهدان فشهد احدهما انه وكل زيد ^{نحو} المحضون الى قاضي
الكوفة والآخر الى قاضي البصرة لقبيل الاوشهد احدهما انه وكل ^{نحو} زيد
بل المحضون بذلك الى القاضي فلو كان في القاضي فلو كان في القاضي
وقد يكون احدهما محكما من الآخر فلا يردني الموكل بالآخر بخلاف
ما لو كان المطلوب نفس القضاء فان لا يختلف كافي بزوج ادب القضاء
فهذه تسع مذكورة في الجواب وان في اربع مسائل اخر ذكرها
الشم بعد هذه ثلاث وعشرون مسألة وراى في الجواب اخرى حيث
قال ثم علم انهم قالوا ان القضاء يستدعي الكفاية في اربع اشياء
والنسب والطلاق والولاء وبصرها بحكمها من الحكم ويجب ان لا

بقوى حكمها فسمع دعوى الملك في المحكوم ببقته من المحاكم بخلاف
 القاضي اهـ قلت ويزاد ايضا انه ينزل بقائه من المجلس
 كادته من الغنى في الحج وعشرون في تملوق القاضي فان
 الفتوى على ان لا ينزل الردة كادته فاذا اسلم لا يستأن
 الى توليته حديث في فليخبره قولها مخلوق ما لورد قاضي شهادة
 للشهادة لا يقبل اقامن اخر لانه القضاء بالرقة فقد عطل الكافة بحر
 عن المخطوطة. وينبغي ان لا يلي اكله ولم اراه كذا في بعض النسخ
 البحر في بعضها قبل قوله ولم اراه ونفسه في صدر الشريعة
 من باب التكليم قال وفائدة الزام الخصم ان المتابعين ان حكما
 حكما فالحكم بحسب المشتري على تسليم العن والبايع على تسليم المبيع
 ومنه امتنع بحسب اهـ هذا مرجع في ان الحكم بحسب اهـ وكذا
 في هذه من البراءة حيث قال وكذا لم احكم بقوله الهدية واجابة
 الدعوى وينبغي ان يجوز له لانهما والتكليم بالفرع الا انه يهدي
 اليه وقدم من احدهما فبني ان لا يجوز اهـ وذكر الرضوي ان الذي
 ينبغي لجواز لان من ارباب فيه له غزله قبل الحكم بخلاف القاضي
 اهـ وفيه نظر واسمهما انما قبلهما كتاب القاضي
 هذا ايضا من احكام القضاء غير انه لا يتحقق في الوجود الا
 بقاضيين فهو كالركب بالنسبة لما قبله فيه وهذا الى من قوله
 الزيلعي انه ليس من كتاب القضاء لانه انما نقل شهادة او نقل
 حكم ثم هو من عمل القضاء فكان ذكره فيه التسميه وحيث
 كان من علم فكيف ينبغي بحر واجاب في النهران ان المتن لو نه
 قضاء والمست من احكامه ثم وعزم عطف على كتاب طه
 ثم الى القاضي اي البعيد بمسافة ياتي بانها واقفا وان قاضي
 مصر يكتب الى مثله والى قاضي الرستاق بخلاف العكس وفيه
 خلوق ياتي قال في الفقه ولو كتب القاضي الى امير الذي ولاه
 اسلمه اسلا مريد في قص القصة وهو معد في مصر بمساعدة ثقة
 يعرفه الامير في القياس لا يقبل لان ايجاب العمل بالبيئة ولانه
 لم يذكر اسمه واسم ابيه وفي الاستحسان لا يقبل لانه متعارف

باب كتاب
 القاضي الى القاضي
 وقضيه

ولا

ولا يليق بالقاضي ان ياتي في كل حادثة الى الامير بخبره ولو ارسل
 رسولا ثقة كان كالمُرسل في جواز العمل به قلنا اذا ارسل
 كتابه ولم يجر الرسم في مثله من مصر الى مصر فخطبنا هناك
 كتاب القاضي الى القاضي اهـ اي شرطنا ذلك فيما اذا كان
 الامير في مصر اخر وقد استقط في البحر والنهر من عبارة الفقه
 قوله ولم يجر الرسم في مثله من مصر الى مصر فاختل نظام الكلام
 فانهم لم يوافق من كتابه وطلاق وقيل موجبه مال واحكام
 ولو مستغولة وهو المأزوي عن محمد وعليه المتأخرون وبه يفتي
 للضرورة وفي ظاهر الرواية لا يجوز في الموقوف الحاجة الى اشارة
 اليه عند الدعوى والشهادة وعن الثاني يجوز في العبد لطلبته
 الا باق فيه لاني الامتد وعنه يجوز في الكل قال الاسيحاقي
 وعليه الفتوى بحر ثم استحسننا والقياس ان لا يجوز لان
 كتابته لا تكون اقوى من عبارته وهو لو اخبر القاضي في محله
 لم يعمل باخباره فكما به اول وانما يجوز ان لا يرضى الله تعالى عنه
 وللمحاجة بحر ثم فان شهد واعلى خصم حاضرا قال في النهاية
 المراد بالخصم هو الوكيل عن الغائب او للشخص الذي جعله ابي القاضي
 ويلا لانيات الحق ولو كان المراد بالخصم هو المدعى عليه لما احتج
 الى قاض اخر لان حكم القاضي قد تم على الاول اقول لا يخفى ما فيه
 من التكلف والاهم ان يقال ان قوله فان شهدوا على خصم
 ليس بمقتضود بالذات في هذا الباب بل توطئة لقوله وان
 شهدوا بغير خصم لم يحكم فيه ونظائر كثيرة كذا في الدرر قلت
 وحاصله انه ليس المراد في هذه المسئلة من كتاب القاضي
 حكمه الى قاض اخر حتى يراو بالخصم فما الوكيل او المستعجل المراد
 ان الشهادة عند القاضي تارة تكون على خصم حاضرا فيحكم بها
 عليه ويكتب بحكمه كتابا ليحفظ الواقعة لا ليعينه الى قاض
 اخر لان الحكم قد تم وتارة تكون على خصم غائب وهي الوشقة
 فلهذا ذكرت توطئة لذلك والى هذا اشار المصنف بقوله فليخبر
 اي ليحفظ الواقعة وذكر في النهر عن الزيلعي انه اذا قلنا ان

انهم غاب بعد حكم عليه ونجد حكمه في بكت له ليل اليرحمه
اولئذ حكمه اه وحاصله انه قد يحتاج في المسئلة الاولى الى ان
يكتب كتاب حكمه على انهم يحكمون في قاض اخر يكون ذكرها مقصودا
في هذا الباب واقاد التثاني ان الكتاب يكون الى القاضي ولو
كان انهم حاضرا وذلك لامضاء قاض اخر اذا ادعى على اخر الفا
ورهن وحكم به ثم اصطلحا ان يأخذ منه في بلد اخر وقاض ان يكر
فكتب به لامضاء قاضيه البلد هو السجل بكم السجل وبجميع
وتشديد اللام والضمات مع التشديد والفتح مع سكون
لجميع والكلمات فتساق من الكتاب في قوله التي فيها حكم القاضي
بانه للنسبة في قوله الحكم وسئل ما اذا كان له قاض اخر ولا
وكتبت الشهادة اي بعد ما جمعها وعدلت فهو وان كان مخالفا لراي
الحاكم اي بخلاف السجل فانه ليس له ان يخالفه وينقض حكمه
لان السجل محكوم به دون الكتاب ولهذا لا يقبل الكتاب دون السجل
كافي الجرم من حيث المتيقن وقوله في الزهر ولم احد فيها سوى ظما في نسخة
والافتد وحده في متصرف وفي الفتح والكتاب انتهى لا يلزم العمل
اذا كان مخالفا لانه لم يقبل حكمه في محل اجتهاد فله ان لا يقبله ولا يعمله
قوله وتسمى الكتاب الحكم هذا في غيرهم نسبق الى الحكم باعتبار ما
لوه ولو فتح قوله وليس بسجل لان السجل محكوم به بخلاف الكتاب
الحكمي وقراء الكتاب عليهم اي على شهود الطريق ولو شر الضمير هنا
وتكرر في قوله وضم عندهم ليعود على معلوم كان اوله طر واعلمهم
بما فيه اي باضاره لانه لا شهادة بلو علم المشهود به كالوشيد وبيان
هذا النص مكتوب على فلاه لا ينفذ ما لم يشهدوا بما تضمنه من
الدين فتح قوله قال في البحر ولا بد لهم من حفظ ما فيه ولهذا قيل
ينبغي ان يكون معهم نسخة اخرى مفتوحة فيتعينوا منها
على حفظه فانه لا بد من الذكر من وقت الشهادة الى وقت الاداء
عندها ثم ونهت عندهم اي على الكتاب بعد طيه ولا اعتبار
لحكم في اسفله فلو انكره تالم القاضي او كانه الكتاب منشورا
لم يقبل وان ختم في اسفله كافي الرضوخ واما قال عندهم لانه

لا

لا بد ان يشهد واعند ان انهم يحضرونه كافي المتيقن واشترط
انهم ليس بشرط الا اذا كان الكتاب في يد المدي وبه يفتي
كافهم المع فستاني ثم وسلم الكتاب اليهم اي في مجلس
يضع حكمه فيه فلو سلم في غير ذلك المجلس لم يضع كافي الاكرام
فستاني قال في النهاية وعمل القضاة اليوم انهم يسلمون
المكتوب الى المدي وهو قوله اي يوسف وهو اختار الفتوى
على قول من الائمة ويحكى على قول ابن حنيفة يسلم المكتوب
الى الشهود وكذا وجدت بخط شيخنا اه ثم قال واعلموا في الحكم
ان الاسناد لا يضع ما لم يعلم الشاهد ما في الكتاب فاحفظ هذه
المسئلة فان الناس منها اعتادوا خلاف ذلك امر سعيدة لكن
ينافي دعوى الاجماع ما ساقى عن ابن يوسف وقدم المصنف باب
الاستحقاق لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب
كذلك لا بد من الشهادة على مضمونه وكذا ما سوى نقل الشهادة
والوكالة اه ومثله في الغرر هذا صحيح في انه كتاب نقل الشهادة
والوكالة لا يحتاج للشهادة على مضمونه ومقتضاه انه لا حاجة
لقرانه على الشهود ايضا والظاهر انه ينبغي على قوله ابن يوسف الا في
تأمل قوله وشهد بها فان الاسم وحده لو يفتي بلو شرع بكنيته
وتحوا قال في الفتح ولو كان العنوان من فلاه الى فلاه او من ابن
فلاه الى ابن فلاه لا يقبل لان مجرد الاسم او الكنية لا يثبت به الا
ان تكون الكنية مشهورة مثل ابن حنيفة وابن ابي ليلى وكذلك
النسبة الى ابيه فقط كعمري الخطاب وعلى من ابن طالع وقيل
هذه رواية وفي سائر الروايات لا يقبل الكنية المشهورة لان الناس
يشتركون فيها ويسمونها بعضهم فلو يعلم انه المكتوب اليه هو
المشهود بها او غير بخلاف ما لو كنية الى قاضيه ذلك كذا فانه في
الغالب يكون واحدا فيحصل التعريف بالامانة الى محل ولا يشهد
اه لمخا قال في الزهر ويكتب فيه اسم المدي والمدعي عليه وجدها

ويذكر الحق والشهود ان شاء وان شاء كلفني بذلك شهادتهم ومن
 الشروط ان يكتب هذا التاريخ فلو لم يكتب لا يقبل اها اي يعلم ان كان
 قاضيا حال الكتابة كافي الفقه ^و واكتفى الثاني في الذي في العربية
 عن ايجابته وهو عبارة النهاية التي ذكرناها التاوية الملتقى
 هكذا والبولوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى شهادتهم انه
 كتابا لما استلوا بالقضا واختار السجني قوله وليس الحق كالعياك
 اها اي ان ابانوسف باشر القضا مديته فاختر ذلك لما عين
 المستقفي في الشروط الماتة فلهذا اختار السجني قوله وظاهره ان
 الحكم ليس بشرط عنه وظاهر الفقه انه رواية عنه قال ولا شك
 عندي في صحة فان الغرض من هذه حيلة الكتاب فلا يضر عدم صحة
 مع شهادتهم انه كتابا به نعم اذا كان الكتاب مع المدعى بسفي شرط
 الحكم لاحوال التغيير لان شهادتهم بما فيه حفظا ^و اي لا
 يعرف اشار الى ما في البحر من الفقه من ان المراد من عدم قبوله
 بلا خصم عدم قرينة لا يخرج قبوله لانه لا يتعلق به حكم اهو ^و الا
 خصوص الحتم وشهوده اي شهوده وان كان كتاب فلكون القاضى وان
 حكمه نهر وزاد بعد هذا في الكفر فان شهدوا انه كتاب فكون
 القاضى سلمه اليها في مجلس حكم وقراء علينا وصحة فصح القاضى
 وقراء على الخصم والزمه بما فيه قال في البحر يعني اذا ثبت عدالتهم
 بان كان يعرفهم بها او وجد في الكتاب عدالتهم او سال من يعرفهم
 من الشاة فزكوا واما قبل ظهور عدالتهم فلا يحكم به ولا يلزم حكم
 ثم ذكر قول ابانوسف المارور لشهادتهم على فعل المسلم
 وهو انه كتب الكتاب وختمه وقراء عليهم وسلم اليهم ^و الا اذا
 اقر الخصم اي ما يطلب الامان بحر من النهاية ^و لانه ليس يلزم
 لان لكان لا يعطيه الامان بخلاف كتاب القاضى فانه يجب على القاضى
 المكتوب اليه ان يظفر فيه ويعل به ولا يدلف من ايجته وهو البينة
 فصح فصرح ليعرف من شهود الكتاب في الطريق او البحر الى بلدهم
 او السفر الى بلدهم اخرى فاشهد واقوما على شهادتهم حار وعامة
 في ايجابته ^و لا يعمل بالخط عبارة الاشياء لا يعتمد على الخط

ولا يعمل بكتوب الوقت الذي عليه خطوط القضاة ^و قال ابيري
 المراد من قوله لا يعتمد اي لا يقص القاضى بذلك عند المنازعة
 لان الخط ما يبرر ويقتل كافي تحت القضاة وليس منه ما في
 دواوين القضاة في ما قدمناه اول القضاة قوله فاذا قلنا
 طلب ديوان قاض قبله واجمع ^و ويحق به البراءة عبارة
 الاشياء ويحق له الخاف الخوات السلطانية المتعلقة بالوظائف
 انه كانت العلة انه يعني كتاب الامان لا يبرر ان كانت العلة
 الاحتياط في الامان حتى الامور فلا اقول يجب المصدر الا الاخير
 ساجاني اي لامكان التزوير بل قد وقع كاذم اجمعي ^و ولا
 يقع الاخطا ولكن قد علمت ان العلة في كتاب الامان انه غير
 ملزم وقدمنا اول القضا استظهار كون علة العمل بالبرر
 في دواوين القضاة الماضين هي الفزوق وهذا كذلك فانه
 يتقتر اقامة البينة على ما يكتبه السلطان امن البراءة لا
 الوظائف ونحوهم وكذا منقول القاضى والوالي وعامة الاوامر
 السلطانية مع جريان العرف والمادة يقول ذلك بموجب كتابته
 وامكان تزويرها على السلطان لا يدفع ذلك لانه وان وقع فهو
 امر نادر فلما يقع وهو اندر من امكان تزوير الشهود وهو اول
 بالاعتناء من دفتر الصراف ونحو فانهم علموا به للعرف كايان وذكر
 العلامة البعلبي في شرحه على الاشياء ان هذه العلامة التي على
 الدين رسالة فاسلها بعد نقلها في الاشياء وان ابن التكتبة
 وابن وهان جريا بالاعمال بدفتر الصراف ونحو لعلة امن التزوير
 كما جزم به البرازي والسجني وقاضى خان قال ان هذه العلة
 في الدفاتر السلطانية اولي كايبر من شاهد احوال اها لها
 حين نقلها الا لا تخزوا ولا الا باذن السلطان ثم بعد اتفاق اجم
 الغير على نقل ما فيها من غير تساهل بزيادة او نقصان تقرض
 على المعائن لذلك فيضع خطه عليها ثم تقرض على التوقي لخطها
 المسمى بدفتر اميني وتكتب عليها ثم تقاد اصولها الى اكنة
 المحفوظة بالخط فالا من من التزوير مقطوع به وبذلك

كل يعلم جميع اهل الدولة والكنيسة فلو وجد في الدفاتر ان المالك
 الغلاوي وقت على المدرسة الغلاوية مثلاً يعمل به من غير بيعة وذلك
 يفتي مشايخ الاسلام كاهو مصر في بيعة عبدالله اقلي وغيره
 فليفتوا اهـ قلت ويؤيد العمل بما في دواوين القضاة الماضين وكان
 مشايخ الاسلام المولدين في الدولة العثمانية افتوا بما ذكره المحقق الدفاتر
 السلطانية بدواوين القضاة المذكورة لا بخلاف العلة فيها والله سبحانه
 اعلم لكن قدما في الوقت عن كثرية انه لا يثبت الوقت بحجج ودفوع
 في الدفاتر السلطانية من دوفتر سماع وصداق وسمار عطف على
 كتاب الامان فانه هذا منصوص عليه لا ملحق به فقد قال في الفتوى
 من الشهادات ان خط السمار والصراف حجة للعرف التجاري به اهـ
 قال البيهقي هذا الذي في غالب الكتب حتى المجتبى فتاوى في الاقرار
 واما خط الباع والصراف والسمار فهو حجة وان لم يكن مصدراً
 معنوياً يعرف ظاهراً بين اهل الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما
 بينهم يجب ان يكون حجة للعرف اهـ وفي خزائن الاكل صراف كت على
 نفسه بان معلوم وخط معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات
 فجاء غريم يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحجج عرف
 الناس خطه يحكم بذلك في تركته ان ثبت انه خط وفي صحت العادة
 بين الناس بمثل حجة اهـ قال العلامة العيني والبناء على العادة
 الظاهر واجب فعلى هذا اذا قال الباع وجبت في باقيه بحجج
 اوكت في باقيه كاري كحسبي ان لفلان على الف درهم كان هذا اقرباً
 ملزماً اياه اقول ويؤيد ان العمل بما حقيقته انما هو لموجب العرف لا
 بحجج الخط والله اعلم وهذا عرف ان قولهم فيما اذا ادعى رجل ما لا
 وافدج بالماء الخطا وادعى انه خط المدرسي عليه فليكون خطه خط
 فاستكتب فكتب وكان به خطه مشايخه ظاهر تدل على انها
 خط كانت واحداً فخلت فيه المشايخ والصحيح انه لا يقضي بذلك
 فانه لو قال هذا خطي وليس على هذا المال كان القول قوله يستفيق
 منه ما اذا كان الكتاب سماراً او صرافاً ونحو ذلك ممن يؤخذ
 بخطه

خطه كذا في قاضي خاكان اهـ كلام البيهقي قلت ويستثنى منه ايضا
 ما قدناه اول الباب من كتابه القاضي الى الامير الذي ولاه
 وكذا ما سبذكره في الشهادات عن شيخ الوهبانية والمحقق
 وهو ما اذا كان على وجه الرسالة مصدراً معنوياً اهـ وهو ان يكتب
 في صدره من غلوان الى فلان على ما جرت به العادة فهذا كالمطلق
 فلو حجة كافي الملتقى والزم من سائله اني اعز الكتاب ومثل
 في الهداية والحنانية وهذا اذا عترف ان الخط خطه فانه يلزمه ما فيه
 وان العرف ان يكون في ذمته ذلك المال بخلاف ما اذا لم يكن مصدراً
 معنوياً كاهو صريح الحانية وهذا ذكره في الاخرى وفي الكفاية
 اعز الكتاب عن الثاني ان الصالح مثل الاخرى فافاد كان
 مستباً فهو ما وثبت ذلك باقراره او بيعة فهو كالمخطأ اهـ
 وعقبت كلامهم اخصاص ذلك يكون على وجه الرسالة الى الغايب
 وهو ايضا معناه كلام الفتوى في الشهادات فراجعكم في شهادات
 البور من الهزانية ما يدل على انه لا فرق في المعنوي بين كون الكتاب
 اولى بالمرء ومثله ما في فتاوى قاضي الهداية اذا كتبت على وجه الصكوك
 بل فيه المال وهو ان يكتب يقول فلان الغلاوي ان في ذمتي لفلان الغلاوي
 كذا وكذا فهو اقرار يلزمه وان لم يكتب على هذا الهم فالقول قوله مع يمينه
 اهـ قلت والعادة البور في تصديها بالعنوان ان يقال فيما سب
 يخرج هو انه قد ثبت في ذمته فلو كان الغلاوي به وكذا الرسول الذي
 يقال فيه وصل الناس يد فلان الغلاوي كذا ومثله ما كتبت الرجل
 في دفتره مثل قوله علم بيات الذي في ذمته لفلان الغلاوي فلهذا
 معنوي جرت العادة بتصديق ذلك وهو معناه كلام قاضي الهداية
 المذكور فمقتضاه ان هذا كله اذا عترف به خطه يلزمه وان لم يكن
 مصدراً معنوياً لا يلزمه اذا كان المال وان اعترف بكونه كتبه بخطه
 الا اذا كان باعاً او صرافاً او سماراً في الحانية وصك الصراف
 والسمار حجة عرفاً اهـ فكل ما اذا لم يكن مصدراً معنوياً وهو صريح
 ما مر من المجتبى وما اذا لم يعترف به خطه كاهو صريح ما مر من الخزائن
 ثم ان قول المجتبى وكذا ما يكتب الناس فيما بينهم يعيد عدم الافتقار

على الصراف او السمسار والبيع بل مثله كل ما جرت العادة به فيقول
فيه ما يكتب الامراء والاكابر ونحوهم من يتعد لانهاد عليهم فاذا
كتب وسولا او صكابين عليه وضمة بجملة المرفوع فانه في العادة
يكون حجة عليه بحكم لا يمكن انكاره ولو انكر بعد بين الناس ما برأ
فاذا اعتز بكونه خط وختمه وكان مصدرا معنونا فينبغي القول
بانه يلزمه وان لم يعترف به او وجد بعد موته مقتضى ما في المجتبى
انه يلزمه ايضا عملا بالعرف كدفتر الصراف ونحوه ومثله ما اذا وجد
في صندوقه مثلا من دراهم مكتوب عليها هذه امانة فلزمه القول في
كان العادة تشبهه بانه لا يكتب بخطه ذلك على دراهم ثم اعلم
ان هذا كله فيما يكتبه على نفسه كما في بعض المناظر وهو
ظاهر بخلاف ما يكتبه لنفسه فانه لو ادعى له امانة من رجل لا يوجد
ختمه به فكيف اذا كتبه ولذا قيل في الخزانة بقوله كتب هذه
نفسه كما مر وذكر في شرح الوهبانية ائمة بايع قالوا باركا بالبيع
حجة لارامة عليه فان قال البيع وجدت بخطه ان على فلان قرضا
لزم قال الشرحي وكذا خط السمسار والطرق اه فقولوه ان على
فلان لا يصح في ذلك وما قول ابن وهبان في تعليل المسئلة لانه
لا يكتب الاسماء عليه فتراده ان البيع ونحوه لا يكتب في دفتره شيئا
على سبيل التجربة للخط والاسواق اللعب بل لا يكتب الاسماء الا عليه
ولا يلزم من هذا ان يعمل بكتابه في الذي له كالا ينجس خلاف ما
لن ولم منه ذلك ويجب نفسه ايضا ما اذا كان دفتره محفوظا
عنه فلو كانت كتابته فيما عليه في دفتر خصمه فالظن انه لا يعمل
به خلاف لما يجده لانه الخط ما يزور وكذا لو كان له كتاب في دفتر
عنده الكاتب لاحتمال كون الكاتب كتب ذلك عليه بلا علم فلا يكون
حجة عليه اذا انكره واظهر ذلك بعد موته وانكرت الورقة خلاف ما
لزم حكم في عصرنا بذلك لئلا يادع على ورثة تاجر له كتاب في دفتره
ودفتر التاجر منه كاتبه الذي فقدت كنت افقت بانه حكم بالطل
وكون المدعي والكاتب ذميان بقوي شبهة التزوير وان الكتابة
حصلت

حصلت بعد موت التاجر وتام الكلام في كتابتنا لنفسي لهما مدية
نور ان يتبين به اي بانه خط من سروي عنه في الاول وبانه خط
نفسه في الاخير من اعم نور قبل وبه يفتي قال في الخزانة الاكل احوار
اليوسف وشهد العمل بالخط في الشاهد والقاضي والراوي اذا
راى خطه ولم تذكر كتابته قال في الفتاوى والقنوي على قولهما
اذا يتبين انه خط سواء كان في النص أو الرواية أو الشهادة
على الصك وان لم يكن الصك في يد الشاهد لانه الخط لا يدر
واثر التغيير يمكن الاطلاع عليه وقيل يشبهه الخط من كل وجه
فاذا يتبين حازا اعتاد عليه توسعة على الناس اعمى لكن ينبغي
الثبوت في الشهادات قبل باب القبول بالنفس وجوز ان لو في حوزة
وبه ناخذ بغير من المجتبى اه وهذا ما اختاره المحقق ابن الرهايم
هناك وسائر تامة ان شاء الله تعالى ولو ولاد من مسافة
له طواف لا يقبل وفي نوادر هشام اذا كان في مصر واحد قاضيه
حاز كتابته احدى الى الاخر في الحكم جوهري عن السابع وكذا كتابة
القاضي الى امير الذي ولده وهو معه في مصر كما روى الباب في
على الظن في قال في المسئلة هو ظاهر الرواية وجوزها محمد وان كان في
مصر واحد وعن ابن يوسف ان كان في مكان لو غدا لاداء الشهادة
لا يستطیع انه يثبت في اهل مصر الانشاد والكتابة وفي السراجية
وعليه القنوي اه في ويطلب الكتاب في هذا شرط اخر لقبول الكتاب
والعمل به وهو ان يكون القاضي الكاتب على قضائه اه في لانه يميز
الشهادة فموت الاصل قبل اذا الفرض من الشهادة بطل شهادة
الفرض فكذا هذا من العيني في قبل وصول الكتاب في الواقع
على قوله قبل قراءة الكتاب لا فناء ولذا قال في الفقه العباد اجماع
انه يقال لو مات قبل قراءة الكتاب لا قبل وصوله لان وصوله
قبل بقوته عند المكتوب اليه وقراءته لا يوجب شيئا اه في
فلا يبطى اي في ظاهر الرواية بغيره يبطى بكون الكاتب في كتابته
وان غرله القاضي الكاتب او مات بعد ما وصل الكتاب الى الاخر
فانه يعمل به لان الموت والغرله ليس بمنزلة بخلاف ما اذا فسق
حصلت

الحجاب او على اوصار بحال لا يجوز حكم وشهادته فان ١٨ اخر لا يقبل
كتاب لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فاما يمنع القضا بشهادته
يمنع القضا بشهادته او يظهر انه يبطل به ذلك ولو بعد وصوله
مع ان الزيلعي صرح بان ذلك كعزله ثم رايت في البحر ذكر ان بطلانها
مخالفة ولم يجب عنها تامل ورايت في البرزخية مثل ما في الحاشية
وفي الدرر مثل ما هنا فالعلم ان في المسئلة قولين وعناية
الانبيب وعماه بدون هه لان العلم مقصور بوجه وقصة
عبر عنه في التزريقيل وقال انه بناء على علمه بالفسق ومثل في الفقه
فمنه وكذا يموت المكتوب اليه لان الكاتب لما حلف فقد اعتقد
عدا لله وامانة والقضاة متفان وتوف في ذلك فضع التبعين نهر
الا اذا علم بان كمال الى فلان قاضي بلذوا الى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين لان من صار متعالمه ففقه في خلق ما لو علم
استاء بان قال الى كل من يصل اليه كمال هذا من قضاة المسلمين
و كما هو في قوله وهو في الثاني وكذا انما في واحد فقه في قوله
العراق الربي واستحسنه كثير من المشايخ وفي الفقه وهو الاوجه
لان اعلام المكتوب اليه وان كان شرطاً في العلم في العلم بالحسن
وليس العموم من قبيل الاجمال والتفصيل فصار قصديته وتبعيته
سواء في قوله اء بان كان اي مدعي او مدعى عليه في بابا في
باب الشهادة على الشها وقع في قوله خلافا لما وقع في الحاشية هنا اي
في هذا الباب حيث قال لو مات القاضي الكائن او غفل قبل قبول
اكتساب بطل كتابه كشاهد الاصل او امات قبل ان يشهد الفقه
على شهادة الاصل او مر ثم اي هناك اي في باب الشهادة على
الشهادة حيث قال الشهادة على الشهادة لا يجوز الا ان يكون له
المشهود على شهادته ايضا في المصدا ويكون مستألف وهذا هو الموافق
للتنوين ثم من جوزها جوزها بشرط جوازها عند الامار ان يعلم
في حال تقنايه في المصدا الذي هو قاضيه بحق غيره خالص به
تعالى من قرضه اوسع او غضب او تطلق او قتل عمدا وحذف
فلو علم قبل القضا في حقوق العباد ثم وفي فرفعت اليه تلك الحادثة
او عليها

١٨
١٩

او عليها في حال قضائية في غير مصره ثم دخل فرفعت لا يقضى عند
وقالا يقضى وكذا الخلاق لو علم بها وهو قاض في مصره ثم غفل
ثم اعبد واما في هذا الشرب والزنا فلا ينفذ قضاؤه بعلمه اتفاقا
فقه ملغيا وبه علم انه في الحدود الحاصلة لله تعالى لا ينفذ
كاحرم به في شرح ادب القضا معللا بان كل واحد من المسلمين
يساوي القاضي فيه وغير القاضي اذا علم لا يمكن اقامته كذا
هو ثم قال لا في الكفر اومن به اما في الكفر ينبغي له ان يعز
للجنة ولا يكون احدا هو ومن لا فلا قال في الفقه الا ان التناقض
هنا هو ان القاضي يكت بالعلم الحاصل قبل القضا بالاجماع في
الا ان المعتد اي عند المتأخرين لفساد قضاة الزمان وعناية
الاشياء الفتوى اليوم على عدم العمل بعلم القاضي في زمانا كافي
جامع العضولين ثم وفيها اي في الاشياء نفلا عن الراجية
كم في منته المعنى المتخمة من الراجية التعبير بالقاضي او بالامام
حيث قال القاضي يقضى بعلمه بعد التقدي والقصاص والتعديل
ثم قال قضي بعلمه في الحدود الحاصلة لله تعالى لا يجوز اقامته
بعض المحشين وهذا موافق لما مر عن الفقه من الفرق بين احد
الحالين لله تعالى وبين غيره في الاول لا يقضى اتفاقا بخلاف غيره
فيعجز القضا فيه بعلمه وهذا على قول المتقدمين وهو خلاف المذهب
به كاعتك تشبه ذكر في الزهر في الكماله بحثا انه بحث ان يحل
اختلف بين المتقدمين والمتأخرين على ما كان من حقوق العباد
اما حقوق الاسماء فحقوقي فيها بعلمه اتفاقا ثم استدرك
لذلك بان التقرير بعلمه قلت ولا يخفى انه خطأ وصرح في مخالف
ليصح كلامهم كما علت واما التقرير فليس بحكم كما استعان من
عبارة شرح ادب القضا وايضا جوا ليس بقضاء ثم في
الامام قد اقول على فرض ثبوته في عبارة الراجية ليس
بقيد كما علت من عبارة الفقه المصرفة بجواز قضاة القاضي
بعلمه في قتل عمدا وحذف في كونه من حقوق العباد ثم

لكن في استدراك على ما نقله ثانياً عن الاشياء بأنه مبني على خلاف الحق
 او على قوله فهل الامام فريد فان قوله الشرعية لا يقتضي بعلمه في
 الحدود انما الصلة بسنن على يعني اتفاقاً بينهم منه انه يقتضي بعلمه
 في غيرها كحذف وقتود وتفسير على قوله المتقدم وهو خلاف
 المختار فلو كان الامام غير فريد فاعلم ان مقتضى اي سواء كان
 علمه بعد توليته او قبلها مع او سواء كان حجة غير خالص بسنن على
 او قوداً او غيرها من حقوق العباد من غير مطلق اي سواء
 سكر من اول الامر للهمة اي اذا علم القاضي بأنه سكران لم يقرره
 لان القاضي لم يقرره المهتم وان لم يثبت عليه كالمخرج في الكفالة
 يثبت استحالة اي بان بامكان محال بانه المطلق وزوجته
 والعق وامتة او عبد والقاصب وما غصبه بان يجعل تحت
 يد امين الى ان يثبت ما علمه القاضي يوم شرعي من غلوم الحنة
 اي الاحتساب وطلب الثواب ليليطأها الزوج والسيد
 او القاصب من لا يقتضيه لا على طريق الحكم المطبق او العتاق
 او الغصب من ولا يقبل كتاب القاضي الاول حذف القاضي
 لان الحكم ليس قاضياً انما يراد به ما يثبت المولى من السلطان
 وغيره من المولى فامتنع من افاذاته هذا شرط في الكاتب فقط
 قال في الميز فلا يقبل من قاضي رستاق الى قاضي مصر وانما يقبل
 من قاضي مصر الى قاضي مصر او الى قاضي رستاق في كل
 اقامة لجمعة الظاهر هذا غير قيد ولا سيما في زمان لان السلطان
 لا ياذن للقاضي بها والظاهر مراده الإشارة الى ان المراد قاضي
 مصر التي تقام فيها لجمعة تأمل وفي المتن عن السراجية وانما
 يقبل كتب قضاة الامصار التي تقام فيها الحدود ويقتضيها
 حكم الحاكم لا فساد لا خط له شرعاً لان الولاية لا تثبت في محل قابل
 للولاية لمن هو اهل له وقيل يقبل في الظاهر الخلاف مبني
 على الخلاف في ان مصر هل هو شرط لنفاذ القضاء ام لا فكلما عن
 ظاهر الرواية انه شرط وعبر رواية النوازل ان ليس بشرط وبه
 يفتي كافي البرازية فعلى هذا يفتي بقوله من قاضي رستاق الى قاضي

مصر ورستاق مع ومثله في شرح المقدسي ورايت بخط بعض الفضلاء
 ان ما ذكر من ابتداء الخلاف على الخلاف الآخر مصر في البرازية
 واعلم المصنف الكمال قد علمت كلامه واما الكمال فقد قال
 والذي ينبغي ان بعد عدالة شهود الاصل والكتاب لا فرق اي بين
 كونه من قاضي مصر او غير قاضي الى من يصل اليه اي بناء على قول الثاني
 يجوز التعيين ابتداء الامر لعدم ولادته وقت الخطاب اي لانه
 خطاب والخطاب انما يصح اذا كان له ولاية وقت مع من ليس له ولاية
 ان يقبله لانه قد كتب الى غيره ولو جعل الخطاب الى النائب وسماه
 باسمه ليس للمبني ان يقبله لانه لا يقبل الكتاب الا المكتوب اليه
 في غير حدود وقود لا ينفصل شاهدة فيها فلو وقع حاكمه من قبل
 شرط واقف اما لو شرط الواقف فلا شك فيه لانها اهل للشهادة
 واما بدون شرط النافذة عليها كما في صورة اتحادة التي ذكرها فيه
 تنوع فقد عده في الزهر بان قوله ثم لولم لا يثبت على الابن لان عرف
 الواقفين مخرج ولم يتفق تعرياً في شاهدة في وقت في زمن ما فيها
 علماً فوجب صرف الفاظ الى ما توافقت وهو الشاهد الكمال في
 كلامه ونقل الحوي مثله عن المقدسي ثم نقل عن بعضهم ان هذا
 لا يمنع كونها اهل للشهادة وقول الامام بجواز شهادتها
 وقضائها في غير حدود وقود صحيح في صحة تعريضها في الاوقاف
 اهقلت لا تخفى ما فيه فان الكلام ليس في اهلها بل في دخولها
 في كلام الواقف المبني على المعارف تنبيه واما تعريضها في
 وظيفة الامام فلا تثبت في عدم صحة تعريضها خلافاً لما زعمه
 بعض لجمعة انما يصح ويستتبع صحة التعريض بغير وجود
 الاهلية وجواز الاستابة فروع صحة التعريض اهل ابو السعود
 وفي الاشياء اذا ولي السلطان مدرسا ليس باهل لم تقبل توليته
 لانه فعله مغيب بالمصلحة ولا مصلحة في توليته غير اهل واذا
 عزل اهل لم ينقل وفي معبد النعم النعم المدين اذا لم يكن
 صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلومات اولا الذي يظهر في

فربما أهلية التدريس أنها بمعرفة منطق الكلام ومفهوم
 وبمعرفة المناهج وأن يكون له سابقة اشتغال على المشايخ
 بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويعتد على أخذ المسائل من
 الكتب وأن يكون له قدر على أن يسأل ويجب إذا سئل وبه
 ذلك على سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف
 الفاعل من المفعول وغير ذلك وإذا قرأ لا يجهل وإذا قرأ لا يجهل
 بحضرة روميه أنه مختصر ط قلت ومتقنه أنه إذا مات
 الإمام أو المحدث لا يصح توقيفه وطبقته على ابنه الصغير وقبيل
 في الجهاد في آخر فضل الجزية وعن العلامة أبي بصير بعد كلام
 نقله إلى أن قال أقول هذا مؤيد لما هو عرفه اثنان الثريين
 ومصر الروم من غير تكبر من أئمة أبناء الميت ولو كانوا
 سفارا على وظائف أبيهم من إمامة وخطابة وغير ذلك عرفا
 مرضيا لأن فيه أحياء خلف العلماء ومساعدتهم على ذلك
 الجزية في الاشتغال بالعلم وقد افق بجواز ذلك طائفة من
 أكابر الفضلاء الذين يعملون على إقامته وهو قدنا ذلك هناك
 بما إذا اشتغل الابن بالعلم المأمور به وهو جاهد فإنه
 يعزل وتعطى الوظيفة للأهل لغوات العلة وقد ساقى الوقف
 أنه لا يصح جعل الصبي الصغير ناظرا على وقف فراجع ما عرناه
 في الموضوعين من اختار رأي الكمال في المسألة هي رسالة
 في علم الكلام من سائر عقائد الغزالي ط مرسا حاله على السرة
 أي والرسول يحتاج إلى مخالطة الذكور بالتعليم وإقامته
 عليهم وغير ذلك مما لا يكون إلا من الذكور والجواز لا يقتضي الاحتياج
 قال في بدء الاماي وما كانت نيا قسط أي ط م مري جواره
 قيد به لأن نفس القضاء إذا قامه مختلفا فيه لا يشهد إلا ما لم
 يشهد قاض آخر مري جواره في إذا رفع إلى من لا يراه فقد بخلاف
 ما إذا كان خلاف طريق القضاء لا في نفسه فإنه يشهد على المخالف
 بدون تنفذه آخر كما عرناه سابقا ولذا قال الحيني ولو قضت
 بالحدود والقصاص وامضاء قاض آخر مري جواره جاز بالاحتياج
 لأن

لأن نفس القضاء مجتهد فيه وليس له نصيب في القضاء ولا في
 القضاء ولا في القضاء فان شربا كان يجوز شهادة الناصر رجل
 في الحدود والقصاص وقال الشيخ أبو المعين النعماني في شرح
 التاج الكبير ولو قضى القاضي في الحدود بشهادة رجل واحد
 أمر بيمينه فقد قضاه وليس له فيه إبطال لأنه قضى في نفس
 مجتهد فيه وليس نفس القضاء مختلعا فيه أه أي بخلاف
 قضاء المرأة في الحدود فإن المجتهد فيه نفس القضاء
 واختفى كالأنثى أي فيصير قضاؤه في غير حدود الأولي
 وينبغي أن لا يصح في الحدود والقصاص لشبهة الأثرية بحسب
 ما يأتي من فأناب غير أي وكان من أهل الانابة بحسب السراية
 أي أن كان ما دوننا له بالانابة كما لو قضى القاضي في خلاف
 للقواهر حيث قال فيها القاضي إذا كانت له خصوصية على إنسان
 فاستخلف خليفة فقتل له على خصمه لا ينفذ لأن قضاء ناسبه
 كقضاء نفسه وذلك غير جائز لا كغيره من كل رجل يفتي
 ثم صار الولي كقاضيا فقتل لمؤكده في تلك الحادثة لم يجز لأنه قضى
 لمن ولوه ذلك فذلك نائب هذا القاضي قال والوجه لمن أبلى مثل
 هذا أن يطلب من السلطان الذي ولوه أن يولي قاضيا آخر
 حتى يختصم إليه فيقتضي ديتي كما إلى حكم حكم وبه امتضاء بقضائه
 فيقتضي بينهما فيجوز آخر قلت ولعل هذا محمول على ما إذا لم يكن
 القاضي ما دوننا له بالانابة كما يدل عليه قوله والوجه والأفلا كان
 ما دوننا كان ناسبه ناسبا من السلطان كما مر في فصل الجبس فلا
 يحتاج إلى أن يطلب من السلطان بولاية قاض آخر فلا مشي
 المص هنا على الجواز وإن تردد فيه في شرحه قبل قوله ويرد هدية
 ولا يقتضي القاضي أي في الإهنية لا يجوز للقاضي أن يقتضي
 لوكيله ولا لوكيل وكيله ولا لوكيل ناسبه وإن علم أو أنه وان شغل
 ولا كعبه ولا لكاتبه ولا لعبيد من لا تقبل شهادتهم ولا لكاتبهم

قوله

ولا لشركه مغاومته او غناها في مال هذه الشركة كذا في المحيط وكل من
لا يجوز شهادته كالأولدين والمولودين والزوجة والزوج كذا في شرح
العليوي اهـ ونحوه وفي معنى الحكم ما يجري مجرى القضا الاختصاص في
المعنى الزوج من هذا معنى قدر اراهي وكان هناك معنى غير محوي
طقلت والعلية في ذلك التهمة هو الذي الوصية موصية ما في الاشياء
لو كان القاضي عزيم ميت فاشت ان فلانا وصية مع وري بالفتح اليه
خلاف ما دفع له قبل القضا امتنع القضا وخلق الوكالة عن غيب
فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضي مديون الغائب سواء كان
قبل الدخ او بعده ثم ولو في حياة امرائه وابيه لكن بعد موتها
يقضي بما لم يرث منه كما ياتي في وزاد بيتين اي زاد غير نظم
الوصاية بيتين وهما المولود اما الثالث فهو من زيادات شارحا
ابن الشحنة فقله عند الشراولي في شرحه هو لام العرس بكسر
العين اي لام زوجته ثم محو خبر مبتدأ محذوف اي هذا الحكم محو
ط في مبررات مدونه ثوبين للضرورة ولو قال من الارث لكان اول
مقضى بالرفع فاعل خلق قال الشراولي في شرحه قام زوجته يصح
لها القضاء بالمال ومن حال حياة زوجته وبعد موت الزوجة
يصح ما ينال من ميراثا له من زوجته ولا يصح في الموروث لا اختص
القاضي حصته منه بالميراث من زوجته وقتنا و لزوجته ابية
كذلك في حال حياة الأب يصح مطلقا وبعد موته يخص بما لا يرث
منه القاضي كما اذا ادعت استحقاقا في وقت يخصها امر ولا يعني
ان هذا ايضا مخصوص ما اذا كانت ام زوجته المعني لها حية
والا كان قضا وزوجته فماتت منه ثم ويقضي له فاعلم
قوله مستحق قال الشراولي في صورته وقف على قمار وكذا وسلم
للمتولي فادعى فساد الوقف بسبب الشيع عند قاض هو من
اولئك العلماء بعد قضاؤه وكذا يقضي فيها هو تحت نظم من الاوقاف
قال ابن الشحنة وقول الوصف القضا والعلم ليخرج ما لو كان
استحقاقه لذاته لا لوصف وهذه المسئلة نظير مسلمة
الشهادة على وقف لمدرسة هو مستحق وبتاني في كتاب الشهاد
وانه سبحانه اعلم **مسألة** في قضا

شئ

لفظ

لفظ اشارة الى ان مسائل خبر مبتدأ محذوف وشئ حصة لمسايل
في اي متفرقة ومنه قوله يقال سعيكم شئ اي مختلف في مقدار
وتامد في البحر ثم سئل بكسر الميم وضربها عند العلوي تضم
العين وكسر هاء مع سكون اللام منها عمن محوي ثم ان
يتبدل اصله يوتيد حذف الواو لوقوعها بين الياء والكسرة
ثم باب ضرب والوتيد كافي البحر من البانية كالحاذق القطعة
من الخب او الحيد ينف في الحايط ليعلق عليه ثوب او يربط به
وفي البحر ايضا واسما رالمع الى منعه من فتح الباب ووضع
الجنجوع وهم سفل وقيد بالتعرف في الجدار احترازا عن تعرفه
في ساحة السفل فذكر القاضي حال الوصف صاحب السفل في
ساحته بغير او ما شبهه له ذلك عنده وان نظره به ما حجب
العلو وعنده الحكم معلول بعلة الظاهر ثم يفتح وضم اي
فتح تشديد الواو ويصح الاول على كواش حية وصيات والنا في
على كوي بالمذ والفصل كمدية ومدى ط والكوة ثقب البيت وتشتا
لغايب الماء الى المزارع واحداول مجر عن المغرب والمراذ بها ما
يفتح في حايط البيت لاجل الصلوة او ما يحرق فيه بلا نفاذ لاجل
وصنع ملج وكبح من الطاقة تشديد للكوة كمن في القاموس الطاق
ما عطف من الابسية ولم ار من ذكر في اللغة تالنا و تالنا
وكذا بالعكس لا ايج كما يمنع ذوالسفل يمنع ذوالعلو وعيان المجمع
وكل من صاحب علو وسفل ممنوع من التصرف فيه الا باذن الاخر
واجازه ان لم يضرب وفي العيني وعلى هذا الخلاف اذا اراد صاحب
العلو ان يبني على العلوي شيئا او يبتا او يضع عليه جذوعا او
يحدث كنيشا هو كذا جعله في الرهانة على الخلاف لكن في البحر
عن حصة الاول الحجة اختلف المشايخ على قوله فقبل ان يبني
ما يملكه ما لم يضرب السفل وقبل وان ضرب المختار للعقوى انه
اذا اشكل انه يضرب السفل لا يملكه واذا علم انه يضرب يملك ثم وقال
لا قال في الفتح قيل ما حكى عنها تفسير لقول الامام لانه

انما ينع ما فيه من ظاهر لولا ان يرفع في فلو مخلوق بينهم وقيل بينها خلاف
 وهو ما فيه شك فلا شك في عدم مخرجه كوضع سمار صغير او وسط
 بجوار اتفاقا وما فيه من ظاهر كفتح الباب ينبغي ان يمنع اتفاقا
 وما يشك في التفرقة كدق الوتد في احدى اوا السقف فغدها
 لا يمنع وعندك يمنع اهو في قسمة المسنة ان المختار ان المخلوق فيها
 اذا اشكل فغده يمنع وعندها لا افر وكذا ياتي في كلامه ان قريا
 انه ان المختار للفتوى انه انهدم السفل الى اي بنفسه واما
 لو هدمه فغده قال في الفقه وعلمت انه ليس لصاحب السفل هذه
 فلو هدمه بجبر على بناءه لانه يقدح على حق صاحب العلو وهو
 اقرار العلو به وتامه في العيني حيث قال بخلاف الدار المشتركة
 اذا انهدمت فبناها احداهما بغير اذن صاحبه حيث لا يمنع
 لانه متبرع اذ هو ليس بمضطر لانه يمكنه ان يقسم عرشها ويبنى
 في نفسه وصاحب العلو ليس كذلك حتى لو كانت الدار صغيرة
 بحيث لا يمكن الاستغناء بنصيبه بعد القسمة كان له ان يرجع ويظل
 هذا اذا انهدم بعض الدار او بعض الحمام فاصاحبه احد الشريكين
 له ان يرجع لانه مضطر اذ لا يمكنه قسمة بعضه ولو انهدم كل فظل
 التمسيل الذي ذكرناه اهو اي ان امكنه قسمة العريضة ليبني في
 نفسه لا يكون مضطرا فلو عر يدون اذن شريكه يكون متبرعا والظن
 ان المراد ما اذا استكنه اعادته العريضة دارا او حاما كما كانت
 لا مطلق البناء وان كان لا يمكن قسمة العريضة فهو مضطر وان
 انهدم بعض الحمام او بعض الدار فهو مضطر ايضا والظن ان
 المراد ما اذا كانت الدار صغيرة اما اذا كانت كبيرة يمكن قسمة
 فانه يقسمها فان خرج المهدم في نصيبه بناءه اوفي نصيب شريكه
 يفعل به شريكه ما اراد بنفسه قال في البحر وذكر الخواص في ضابطها
 فقال كل من اجبر ان يفعل مع شريكه فاذ فعل احدهما بغير امر
 الاخر لم يرجع لانه متطوع اذ كان يمكنه ان يجبر مثله مثل كرى
 الانهار واصلاح السفينة المعيبة وفداء العبد اجماعي

وان لم يجبر لا يكون متطوعا كسيلة انهدم امر العلو والسفل اهو
 ومن ذلك لو اتفق على الدابة بلا اذن شريكه لم يرجع لفكته من
 رفعه الى القاضي ليجبر بخلاف الزرع المشترك فانه يرجع لانه
 لا يجبر شريكه كافي المحيط فكان مضطرا اهو وتام ذلك فيه
 وذكر قبله ان المضطر صاحب العلو ان يبنى السفل بامر القاضي
 يرجع بما اتفق والاصح في البناء يفتي والصحيح ان المعتبر في
 الرجوع قيمة البناء يوم البناء لا يوم الرجوع قلت وقد تلخص
 من هذا الاصل وما قبله انه ان يضطر بان امكنه القسمة
 فغير بلا امر فهو متبرع والا فان كان شريكه يجبر على العمل معه
 كدري النهر وكخوفه فكذلك وان كان شريكه لا يجبر كسيلة السفل
 لا يكون متبرعا بل يرجع بما اتفق ان يبنى بامر القاضي والاصح في
 البناء يوم البناء وقد وقع في هذه المسئلة اضطراب كثير
 وقد تاملنا امر الكلام عليها احرار الشريعة وكنت نظمت ذلك
 بقولي وان يجر الشريك المشترك في يدوك اذن للرجوع ما يمكن
 ان لم يجز لذلك مضطرا بان امكنه قسمة ذلك السكن اما
 اذا اضطر لزاو كان من ابي على التور بجبر فان باؤنه اواذن
 قاض يرجع وفضل يدوك فان يرجع ثم اذا اضطر ولا جبر كان
 في السفل واجبر يرجع بما اتفق ان كان بالاذن يبنى لزاو الا
 فقيمة البناء تنسب لهما ان صاحب العلو اذ يبنى السفل
 فله ان يمنع صاحب السفل من السكن حتى يدفع اليه لكونه مضطرا
 وكذا اذا يلبس اثنين لها عليه خشب فبني احدها فلم يمنع الاخر
 من وضع اخشبه حتى يعطيه نصف قيمة البناء منيا كافي البحر
 وفيه من جامع النفوسين كل من صاحب السفل والعلو حق في
 ملك الاخر لاني العلو حق قراره ولذي السفل حق دفع المطر والبشر
 عن السفل اهو نقل عنه ايضا لو هدم ذوه السفل سفله عليه
 وذو العلو علوه اخذ ذواته لعل بناء سفله اذ فرت عليه
 حقا حتى بالملك فيضمن كالوفرت عليه ملكا اهو قال في البصر

وطاهره انه لو جبر على ذي العلو وظاهر الفتح خلوفه وهو محمول على
ما اذا بنى ذوا السفل سفله وطلب من ذي العلو بناء على
فانه يجبر اهراي لان فرض المسئلة انه هدم علو فيجبر على
بنائه بعد ما بنى ذوا السفل سفله لا قبله وانا اجبر لان لذى السفل
حقا في العلو كما علمت واما لو اهدم العلو لا يصنع فلا يجبر
لعدم تقديمه كما ذكره اليه لو اهدم السفل وفي البحر عن الذخير
سقف السفل وجدوعه وهراديه ولواريه وطينه لذى السفل
قال وذكر الطرسيني ان الهراوي ما يوضع فوق السقف من قب
او عرش اوقلت كمن في المغرب عن الليث المهدية قضبان قطع
ملوية بطاقات من الكرم ريسل عليها قضبان الكرم اهراوي التي
تسمى في عرفنا سقالة هذا وذكر في اخبرية ان طينين سقف
السفل لا يجب على واحد منها اما ذوا السفل فلعدم وجوب اصلاح
ملك الغيرة عليه وان تلف الطين بالسكن المادونه فيه شرعا الا اذا
تعدى بارأله فضمنه واما ذوا السفل فلعدم احبار على اصلاح
ملكه فان ساء طينه ورضع حره وكف الماء عنه وان ساء تحمل
ضرره فمصلحة في البحر من جامع الفضولين حذارسها وتحمل
حصوله فوهي كما يطه فاراد احد هارفعه ليصلح واتي الاخر بشي
ان يقول مريد الاصلح للخرافع حوتك باسطوانات
محمد ويعلم انه يريد زفعد في وقت كذا واشهد على ذلك فلو فعله
والا فله رفع الحجار فلو سقطت حمولته لم يضمن اهراي قلت والظ
ان مثله ما اذا احتاج السفل الى الصانع فخلق العلو على
صاحبه وهذه فائدة حسنة لم اجد من شبه عليها نور زائفة
منطليكه وفي التهنيت الزائفة الطريق الذي حاد عن
الطريق الا عظم اهراي زاعت الشمس اذا ماتت والمستطيلة
الطولة من اسطال بمعنى طال افاده في البحر مثلها التي
طولة احتراز عن المستدبر كما بان من كمن غير نافذة افاد ان
الاولى نافذة وقد قال في البحر اطلعها اي الاولى تبعها لاكثر الكتب
وفيها في النهاية تبعها للفقهاء اي الليث والتمزيقي بغير
النافذة

النافذة ويمكن حمل كلامه عليه لقوله مثلها غير نافذة اهراي بناء
على ان غير نافذة بيان له المائلة وفيه نظر المتبادر ان
المائلة في الطول وغير نافذة حال لبيان قد زائد فيها على
الاولى والما زمان لا تكون الثانية مقيدة بتوابعها كونه كونه فيمثل
المستدبر وهو غير صحيح واستظهر اخبر الزلي اطلاق الاولى
اذ لا عبرة بتوابعها نافذة او غير نافذة لا شئ من مرزاهلها في الثانية
مطلقا بخلاف المشعة كما بان قلت كمن في بعض الصور
يظهر الفرق في الاولى بين النافذة وغيرها كما تعرفه الى محل
اخر متعلق بنا فذو والمراد به الطريق العام او ما يتوصل
منه اليه احتراز عن النافذة الى سكة اخرى غير نافذة و
فتح باب للمرور قال في فتح القدر قال بعض المشايخ لا يمنع
من فتح الباب بل من المرور لان لرفع كل جدار فلذا لرفع بعضه
والاصح انه يمنع من الفتح لانه منصوص عليه في الرواية بنص
محمد في الاحتاج ولان المتع بعد الفتح لا يمكن ان يمكن مراقبته
ليلا ونهارا في الخروج فيخرج فلا بد من عتاه يدي بعد تركيب
الباب وطول الزمان حقا في المرور ويستدل عليه بتركيب
الباب اهراي لا لا يستصناه والريح قال القيني بعد صكامة
القولين المذكورين وكمن هذا فاما اذا اراد بفتح الباب المرور فانه
يمنع استحبابا واذا اراد به الاستصناء والريح دون المرور لم
يمنع من ذلك كذا نقله حمزا لا سلام من الفقيه الى جعفر اهراي
وهذا اذا كان الباب عاليا لا يصلح للمرور كما يدل عليه التحليل المار
والا كان قول بعض المشايخ بعينه وهو موقوف الاصح فله ان
المراد غير وهو مسئلة العاقلة الانية فانهم ترك في القصري
اي البعدي وهي المشعة من الاولى الغير النافذة اما النافذة
فلو منع من الفتح بها لان لكل احد حق المرور بها و
مقابل ما قد صاه انما من القول بان لا يمنع من الفتح بل من المرور
فان الاصح لهم في المرواي لاحق لاهل الزائفة الاولى في المرور
في الزائفة القصوى بل هو لا عليها على الخصوص ولذا لو بيعت دار

بجهاد اربابها في سكة اخرى له ففتح باب لها في داره الاولى لافا لكة
 الاولى وبدا فحق الوجع والبول واليت وقال ابو نصر لم ذلك لان اهل
 السكة شربوا فيها بديل بلبوت حق الشفعة للكل اه ماخصا قلت
 الظاهر مني على اطلاق السابق والله تعالى اعلم في ولا يمنع الشخص
 لا هذه القاعدة مخالف المسئلة التي قبلها فان المنع فيها من
 تصرف ذي السفل مطلق عن التعبد بكونه مضرا لاسيما اول
 وهذا المنع مفيد بالضرر اليه ولا سيما على ظاهر الرواية التي
 من انه لا يمنع مطلقا بل على ما قد مر من ان المخار المنع في الضرر
 اليه والمشكل تنفع المخالفة على ما مضى عليه المصنفان
 وقد يجاب بان المسئلة المتقدمة ليست من فروع هذه
 القاعدة فان ما هنا في تصرف الشخص في حاله ملكه الذي لا يحق
 للمخار فيه وما مر في تقريره فيما فيه حق للمخار فان السفل وان كان
 ملكا لصاحب الا انه الذي العلوق حقيقة فلا اطلاق المنع فيه ولذا
 لو هدم ذو السفل سفل يوم باع او تخرجه بغير ما هنا اما ظهر
 لي فاغتنبه في بناء اي ظاهره واني بانه قريب من واختاره في
 العادة حيث قال في جامع الفصولين والاحاصل ان القياس
 في جنس هذه المسائل ان من تصرف في حاله ملكه لا يمنع منه
 ولو اضر بغيره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا يسيرا وقيل
 بالمنع فيه اخذ كثير من ما استجنا وعليه الفتوى اه قلت قوله
 وقيل بالمنع غلط تصرف على قوله ترك القياس فليس قولا
 قالنا نعم وقع في اخبارية وقيل بالمنع مطلقا في مقتضاه انه
 قوله ثالث بالمنع سواء كان الضرر بينا او لا لكن عزا في اخبارية
 ذلك الى التاخر الثانية والحادثة وليس ذلك في العادة كما رأيت
 فالظاهر ان لفظة مطلقا سبق قلم ويدل عليه قوله في الفتح والاحاصل
 ان القياس في جنس هذه المسائل ان يفعل المالك ما بدا له من
 مطلقا لانه متصرف في حاله ملكه لكن ترك القياس في موضع
 يتعدى ضرره الى غيره ضررا فاحشا وهو المراد بالبين وهو
 ما يكون سببا للهدم او يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع

احوال

احوال الاصلية كسد الضوء بالكلية واختاروا الفتوى عليه فاما
 التوسع الى منع كل ضرر ما فيه باب الانتفاع الا ان يمكنه
 كما ذكرنا قربا اه ماخصا فانظر كيف جعل المنع به القياس
 الذي يكون فيه الضرر بينا لا مطلقا والا لزم ان لو كانت له شجرة
 مملوكة يستغل بها جاره واراد قطعها ان يمنع لتضرر بجاره
 كما قرره في الفتح قبله قلت وافق المولى ابو السعود ان سد الضوء
 بالكلية ما يكون مانعا من الكتابة فعلى هذا لو كان للملك كوتان مثلا
 فسد اعماره من اضرارها بالكلية لا يمكن اذا كان يمكن الكتابة بغير
 الاخرى والظاهر ان ضوء الاباب لا يعتبر لانه يحتاج لعلقه ليد
 ونحو كاهرته في تنقيح الاحادية وفي البحر وكما رأيت في كتاب
 الاستحسان لو ارد ان يبنى في داره تنورا للغير لما يمكنه في
 الدكاكين او في الطهي او مدقات للعباسين لم يمنع لانه يضر
 بجاره ضررا فاحشا لا يمكن الترخض عنه فانه يال منه الدخان
 الكثير والريح والدق لوهن البناء بخلاف اعماره لانه لا يضر
 بالندوة ويمكن الترخض عنه بان يبنى حائطه وبين جاره
 ويحلف في التور المعنوي في السوت اه وضع الشئ في اعماره
 ان الضرر لو فاحشا يمنع ولا فلا وتما منه حتى يمنع المخار من
 فتح الطاقة اي التي يكون فيها مزين بقرينة ما قبله وهو ما افق
 به قاري الهداية لما سئل هل يمنع اعماره من كوة شرف منها
 على جاره وعياله فاجاب بانه يمنع من ذلك اه وفي المنع عن
 المضرات شرع القدر اذ كانت التوق للنظر وكانت الامة
 محل الجلبوس للناس يمنع وعليه الفتوى اه قال اخبر الرمي وقول
 لا فرق بين القديم والحديث حيث كانت العلة الضرر اليه لوجودها
 فيها فهو ورجحه في الفتح حيث قال والوجه لظاهر الرواية في
 ثمة اي في كتاب القسمة في المنع في العمل على المتون فربما قال
 ان هذا لا يقال في كل ما من شرع بل هذا في نحو المتون القديمة
 على اي وجه المسئلة ليست من مائل ويظهر من كلامه انه
 الميل الى ما مضى عليه العدة في مثله لانه ارفق بدفع الضرر البين

عن اكار المامور باكرامه ولذا كان هو الاستحسان الذي مشى عليه
 المشايخ المذهب المتأخرون وصرحوا بان الفتوى عليه واحاصل
 انها قولان معتقدان يترجح احدهما بما ذكرنا والاخر يكونه اصل المذهب
 قوله قياسا على مسئلة السفل فيقول هذا غير مسلم لانه مخالف
 لكلومهم مع انه قياس مع التماثل وذلك انك عرفت ان اصل المذهب
 في مسئلتنا عدم المنع مطلقا لكونه تصرفا في خالص وخالف
 المشايخ اصل المذهب فما اذا كان الضرب بينا ولا يخفى ان التقيد
 بالبين يخرج للمشكل فالقول بمنع المشكل مخالف للقولين في
 وقياسه على المشكل في مسئلة السفل غير صحيح لان المتون
 الموضوعية لنقل المذهب ماسية على منع التصرف فيها على مسئلتنا
 وذكر بعض المشايخ ان المختار تقيد المنع بالتصرف والمشكل وما
 ذاك الا لكونه تصرفا فيما للتجارة حق وهو صاحب العلق
 فالاصل فيه عدم جواز التصرف الا باذنه بخلاف مسئلتنا
 فان الاصل فيها الجواز لكونه تصرفا في خالص حق فالحق للمشكل
 فيها بالمشكل في الاولى غير صحيح فافهم واسد سبجانه اولى واعلم
 • وعند وصول المؤلف الى هذا المحل جفت قلمه واجاب •
 • داعي ربه وقضى نخبه نور الله ضريحه وروح •
 • روحه بعد كتابة الجزء •
 • الرابع الذي يتأمله •
 • ليتم رد المحتار •
 • على الدر •
 • المختار •